الوسيط
في شرح القانون المدني

الجزء السابع

المجلد الثاني

عقود الغرر
عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة
وعقد التأمين

دار
إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الوسيط

في شرح القانون المدني

(٧)

المجلد الثاني

عقود الغرر

عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة

وعقد التأمين

تأليف

عبد الرزاق أحمد السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
ودبلوميه من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

١٩٦٤

دار إحياء التراث العربي
بيروت

عقود الغرر

المقامرة والرهان

(*)

تمهيد

٤٨٤ — التعريف بالمقامرة وبالرهان والتمييز بينهما : المقامرة (jeu) عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع ، إذا خسر المقامرة ، للمقامر الذى كسبها مبلغاً من النقود أو أى شىء آخر يتفق عليه . والرهان (pari) عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع ، إذا لم يصدق قوله فى واقعة غير محققة ، للمتراهن الذى يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أى شىء آخر يتفق عليه[1].

(*) مراجع : ترولون فى عقود الغرر سنة ١٨٤٥ – بون فى العقود الصغيرة ١ سنة ١٨٦٧ – لوران ٢٧ – هيك ١١ – جيوار فى عقود الغرر سنة ١٨٩٣ – بودرى وڤال فى عقود الغرر الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ – أوبرى ورو وإسمان ٦ الطبعة السادسة سنة ١٩٥١ – بيدان ١٢ مكرر – پلانيول وريپير وبيسون ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ – Pillette فى المقامرة والرهان سنة ١٨٦٣ – Frère-jouan du Saint فى المقامرة والرهان من النواحى المدنية والجنائية والنظامية سنة ١٨٩٣ – Delest فى المقامرة ونظام ألعاب القمار رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ – Arexy فى ألعاب الحظ والنصيب والرهان الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٧ – Theodoresco فى المقامرة والرهان رسالة من باريس سنة ١٩٣١ – پلانيول وريپير وبولانچيه ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ – كولان وكاپيتان ودى لامورنديير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ – چوسران ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ سنة ١٩٥٣ لفظ Jeu-Pari .

محمد كامل مرسى فى العقود المسماة : المقامرة والرهان سنة ١٩٤٩ – حمدى عبد الحميد فى طبيعة الديون الناشئة عن المقامرة (المحاماة ٤ ص ١٨٩ – ص ١٩٥) – أنطون شكرى نحو فى ديون المقامرة والمراهنة (المحاماة ١٠ ص ٨٠٠ – ص ٨٠٩) – Lamba فى ألعاب الحظ (مصر المعاصرة ٢ ص ٣٩٣ – ص ٤٠٨) – شميل فى المقامرة والرهان (جازيت ١٢ ص ١٤٣ – ص ١٤٤) – L.Barde فى المقامرة والرهان فى القانون المصرى المختلط (جازيت ٢٤ ص ٣٦٩ – ص ٣٧١) .

وفى إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نحيل إلى الطبعات المبينة فيما تقدم .

(١) ويجب أن تكون الواقعة غير المحققة فى الرهان أجنبية عن حالة المتراهنين بحيث لا تحملهم خسارة أو تجلب لهم كسبا . فإذا اتفق وارثان على أن أيا منهما يوصى له المورث يدفع للآخر الذى لم يوص له مبلغاً من المال ، لم يكن هذا الاتفاق رهاناً ، بل هو تأمين وهو جائز (بودرى وڤال فقرة ١٧ – Frèrejouan du Saint فقرة ١٥٥ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-Pari فقرة ٦ – بوردو ٤ فبراير سنة ١٨٣٣ سيريه ٣٤ – ٢ – ٢٤) .

ويتبين من ذلك أن المقامرة توافق الرهان فى أن حق المتعاقد فى كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة ، هى أن يكسب المقامر اللعب فى المقامرة أو أن يصدق قول المتراهن فى الرهان . ولكن المقامرة تفارق الرهان فى أن المقامر يقوم بدور إيجابى فى محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة ، أما المتراهن فلا يقوم بأى دور فى محاولة تحقيق صدق قوله[1] .

ونضرب أمثلة توضح ما تقدم . كثيراً ما تقع مباراة فى ألعاب الورق ، كالپوكر والبكارا والكونكان والبريدج ، أو غيرها من الألعاب كالشطرنج والطاولة والدومينو . كما تقع المباراة فى الألعاب الرياضية ، كالجرى والقفز والكرة والتنس والجولف والراكيت والبليارد والمصارعة والملاكمة والمبارزة . فى كل هذه المباريات قد يتفق المتبارون على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال[2] . هذا الاتفاق هو عقد مقامرة ، لأن كلا من المتعاقدين قد اشترك فى المباراة وبذل كل جهده فى اللعب ، فقام بدور إيجابى فى محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التى يقامر عليها وهى أن يكون هو الكاسب . أما إذا تراهن عدد من الناس يشهدون اللعب ، ولكنهم لا يشتركون فيه ، على من يكون الكاسب من اللاعبين ، فذلك هو الرهان ، لأن أحداً منهم لم يقم بأى دور فى محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التى يراهن عليها ، وهى أن يصدق قوله فيمن يكسب اللعب .

وهناك حالات واضحة لا يمكن إلا أن تكون مقامرة أو رهانا ، فالمتبارون

= وكل من المقامرة والرهان عقد ، فالدين ينشأ إذن من عقد . أما إذا نشأ من محل غير مشروع ولو كان فى مناسبة المقامرة أو الرهان ، كما إذا جرح شخص شخصاً آخر عمداً فى مباراة رياضية ، فإن الدين لا يعتبر دين مقامرة أو رهان ، وتجوز المطالبة به (بودرى وڤال فقرة ٣٩) .

(١) بودرى وڤال فقرة ١٣ – بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٠٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٠ – پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٩٢ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٣٠ – جوسران ٢ فقرة ١٣٨١ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-Pari فقرة ٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٦ – وانظر فى معايير أخرى للتمييز بودرى وڤال فقرة ١٢ .

(٢) أما إذا كانت المباراة خالية من الكسب المادى ، كأن كانت للمباراة فى ذاتها إظهاراً للمهارة أو للتمرين أو للتسلية ، فإنها لا تكون مقامرة بل تكون مباحة ، أيا كان اللعب الذى تجرى فيه المباراة ، سواء كان من ألعاب المهارة (jeux d'adresse) كالبريدج والشطرنج والطاولة والدومينو والتنس والجولف والكرة والبليارد ، أو كان من ألعاب الحظ (jeux de hasard) كالپوكر والكونكان ، وسواء كان اللعب فى مكان خاص أو فى مكان عام .

فى ألعاب الورق وفى الألعاب الأخرى التى تقدمت الإشارة إليها مقامرون . والذين يعينون شخصاً من المتبارين فى سباق الخيل أو فى الرماية على أنه هو الذى سيكسب المباراة متراهنون . ولكن هناك حالات أخرى يدق فيها التمييز بين المقامرة والرهان . فمن يشترى ورقة نصيب يغلب أن يكون متراهناً لا مقامراً ، لأنه لا يقوم بأى دور فى محاولة أن يجعل الورقة التى اشتراها هى الكاسبة . ومثله من يشترك فى لعبة الروليت ، إذ هو لا يقوم بأى دور فى محاولة جعل الرقم الذى اختاره فى اللعب هو الرقم الكاسب ، فهو إذن متراهن لا مقامر . ومن يضارب على الصعود أو على النزول فى البورصة ، فيبرم عقوداً آجلة على أن يتقاضى الفروق أو يدفعها ، يغلب أن يكون متراهناً لا مقامراً ، لأنه وإن حاول التنبؤ بالصعود أو بالنزول فضارب على أساس هذا التنبؤ إلا أنه لم يقم بدور إيجابى فى محاولة تحقيق الصعود أو النزول الذى ضارب عليه . ومع ذلك فقد درج الناس على أن يسموا المضاربة فى البورصة مقامرة .

على أنه حتى فى الحالات التى يدق فيها التمييز بين المقامرة والرهان ، لا تكاد توجد أهمية عملية لهذا التمييز ، فأحكام المقامرة فى الكثرة الغالبة هى نفسها أحكام الرهان . ولايكون هناك فرق فى الحكم بين المقامرة والرهان إلا إذا نص القانون على ذلك ، كما فعل فى إباحة المقامرة — وقد سماها النص (م ١/٧٤٠ مدنى) رهاناً خطأ — بين المتبارين شخصياً فى الألعاب الرياضية وفى تحريم الرهان على هؤلاء المتبارين ، وسيأتى تفصيل ذلك[1] .

٤٨٥ — خصائص عقود المقامرة والرهان : وعقد المقامرة أو الرهان يجمع الخصائص الآتية :

أولا — هو عقد رضائى . فلا يشترط فى انعقاده إلا توافق الإيجاب والقبول بين المقامرين أو المتراهنين ، دون حاجة إلى شكل خاص . وتشترط الأهلية الكاملة لصحة التراضى فى الأحوال التى يجيز فيها القانون عقود المقامرة والرهان ، فالقاصر إذا قامر أو راهن فى هذه الأحوال يكون عقده قابلا للإبطال لمصلحته . وتسرى القواعد العامة فى الإثبات ، فاذا شارك

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٥٠٧ .

شخص شخصاً آخر فى ورقة نصيب ، فإثبات هذه الشركة يخضع للقواعد العامة ، ولا يجوز إثبات الشركة فيما يجاوز عشرة جنيهات إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها ، والعبرة فى ذلك بقيمة الحائزة لابثمن الورقة .

ثانيا — وهو عقد ملزم للجانبين . ذلك أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان . فهو إذن عقد ملزم للجانبين عند تكوينه . أما عند التنفيذ ، إذا كانت المقامرة أو الرهان بين شخصين ، فأحدهما هو الذى يخسر ، ويكون العقد ملزماً له وحده دون الآخر[1] .

ثالثا — وهو عقد احتمالى ، أو من عقود الغرر كما عنون الباب الرابع من الكتاب الثانى من القسم الأول من التقنين المدنى[2] ، وهو الباب الذى ينتظم المقامرة والرهان وغيرهما من عقود الغرر : المرتب مدى الحياة وعقد التأمين . ذلك لأن عقد المقامرة أو الرهان عقد لايستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذى أخذ أو القدر الذى أعطى ، ولايتحدد ذلك إلا فى المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق ، هو الكسب فيعرف القدر الذى أخذ ، أو الخسارة فيعرف القدر الذى أعطى[3] .

رابعا — وهو من عقود المعاوضة ، وأكثر العقود الاحتمالية تكون من عقود المعاوضة ، ولو أن عقد التبرع قد يكون احتمالياً[4] . والسبب فى أنه من عقود المعاوضة أن المقامر أو المتراهن ، إذا كسب شيئاً فذلك فى مقابل تعرضه للخسارة ، وإذا خسر شيئاً فذلك فى مقابل احتمال الكسب . فهذا

---

(١) بودرى وفال فقرة ١٢ ص ٥ .

(٢) وقد جاء فى مجموعة الأعمال التحضيرية ما يأتى : « عنوان هذا الباب فى المذكرة الإيضاحية : فى العقود الاحتمالية . وقد غيرت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ اصطلاح العقود الاحتمالية بعقود الغرر ، لأنه يستعمل فى الفقه الإسلامى لأداء المعنى ذاته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٠ هامش ١) .

(٣) ولكنه ليس بعقد معلق على شرط واقف ، فالعقد المعلق على شرط واقف يتوقف وجوده ذاته على تحقق الشرط ، أما العقد الاحتمالى فعقد محقق الوجود ، وغير المحقق فيه هو أى من المتعاقدين هو الذى يكسب ومن هو الذى يخسر (كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٤٩) .

(٤) انظر الوسيط ١ فقرة ٦٣ .

الاحتمال (aléa) فى الكسب أو الخسارة هو الأساس الذى يقوم عليه العقد[١] .

٤٨٦ — التنظيم التشريعى للمقامرة والرهان : لم يشتمل التقنين المدنى القديم على نص فى المقامرة والرهان . فترك الأمر فى عهد هذا التقنين للقضاء . وكان القضاء يطبق أحكام القانون الفرنسى ، فلايجبر من جهة من خسر فى المقامرة أو الرهان على أداء التزامه ، ولكنه من جهة أخرى لايجيز له إذا أدى التزامه اختياراً دون خداع أوغش أن يسترد ما أداه . وكان القضاء يبيح أيضاً — كما أباح القانون الفرنسى — الألعاب الرياضية التى تقتضى مهارة وحذقا (jeux d'adresse) ، دون الألعاب التى تقوم على الحظ والمصادفة (jeux de hasard) ، فيجبر الخاسر فى الألعاب الأولى على أداء ما التزم به ولا يكتفى بمنعه من استرداد ما أداه اختياراً .

ولكن التقنين المدنى الجديد حرم المقامرة والرهان تحريماً أبعد مدى مما فعل القانون الفرنسى ومن ورائه القضاء المصرى . فأورد نصين ، أبطل فى الأول منهما إبطالا صريحاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان . ورتب على هذا البطلان نتائجه القانونية ، فلم يكتف بمنع إجبار من خسر فى مقامرة أو رهان على أداء التزامه ، بل أجاز له أيضاً أن يسترد ما أداه من الخسارة ولو أداها اختياراً ، بل ولو كان هناك اتفاق يقضى بعدم جواز الاسترداد . وله أن يثبت بجميع الطرق أنه أدى الخسارة ، ويدخل فى ذلك البينة والقرائن ، ولو كانت الخسارة التى أداها تزيد على عشرة جنيهات . واستثنى التقنين المدنى الجديد ، فى النص الثانى ، من تحريم المقامرة الألعاب الرياضية ، إذ هى ألعاب نافعة للصحة وتقتضى حذقاً ومهارة . فأجاز لمن كسب فى المباراة أن يجبر من خسر على أداء مقدار ما التزم به . على أن يكون للقاضى تخفيض هذا المقدار إذا كان مبالغاً فيه . كما استثنى أيضاً ما رخص فيه القانون من أوراق النصيب[٢] .

---

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٦٣ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « حرم المشروع المقامرة تحريماً أبعد أثراً من تحريم التقنين الفرنسى . فكل اتفاق على مقامرة أو رهان يكون باطلا ، ويستطيع من خسر أن يسترد ما دفعه ، وله أن يثبت الدفع بجميع الطرق . أما التقنين الفرنسى فقد منع الخاسر من أن [illegible]

٤٨٧ — خطة البحث : والأصل ، كما قدمنا ، تحريم عقود المقامرة والرهان فهى باطلة لمخالفتها للآداب والنظام العام . ولهذا الأصل استثناءات تصح فيها هذه العقود . فنبحث أولا القاعدة العامة ، ثم الاستثناءات .

= يسترد ما دفع إلا إذا كان هناك غش من الطرف الآخر ، وهذا من شأنه أن يضعف من أثر تحريم المقامرة ، فإن المقامرين يعتبرون دين القمار متعلقاً بالشرف ويحتمون دفعه فى مدة وجيزة ، فإذا ما دفع لا يسترد . واستثنى المشروع من تحريم المقامرة الألعاب الرياضية إذا كان الرهان بين المتبارين أنفسهم ، ولكنه أعطى الحق للقاضى فى تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغاً فيه . واستثنى كذلك ما رخص فيه القانون من أوراق النصيب » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٠) .

الفصل الأول

القاعدة العامة : تحريم المقامرة والرهان

٤٨٨ — نص قانونى : تنص المادة ٧٣٩ من التقنين المدنى على مايأتى :

« ١ — يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان » .

« ٢ — ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ماخسره ، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق »[١] .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، وكان القضاء فى عهد هذا التقنين يجرى ، كما قدمنا ، أحكام التقنين المدنى الفرنسى ، فلا يجبر من خسر على أداء ما خسره ، ولكن لايبيح له استرداد ما أداه . ولما كان نص التقنين المدنى الجديد يعتبر من النظام العام ، فإنه يسرى بأثر فورى من وقت نفاذه . فمن خسر فى مقامرة أو رهان ودفع ما خسره قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لايجوز له أن يسترد ما خسره ، تطبيقاً لما جرى عليه العمل فى عهد التقنين المدنى القديم . أما إذا كان قد دفع ما خسره فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك ، فإنه يستطيع أن يسترد ما دفعه طبقاً لأحكام التقنين المدنى الجديد ، حتى لو كانت المقامرة أو الرهان وكانت الخسارة فيهما سابقتين على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩[٢] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٢٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن مدة الاسترداد فى المشروع التمهيدى كانت سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات . وفى لجنة المراجعة جعلت مدة الاسترداد ثلاث سنوات ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٧١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٣٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ فقرة ٣٠١ — ص ٣٠٢) .

(٢) ويمكن القول ، حتى من غير الالتجاء إلى فكرة النظام العام والأثر الفورى المترتب عليها ، بأن الواقعة التى هى مصدر الاسترداد إنما هى واقعة الدفع . إذ يترتب عليها استرداد ما دفع وفقاً لقاعدة استرداد ما دفع دون حق . فالعبرة إذن بوقت دفع الخسارة . فإذا كان هذا الوقت =

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٠٥ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٣٩ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٧٥ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ١٠٢٤ و١٠٢٦[1] .

ويخلص من النص أن عقود المقامرة والرهان باطلة ، ويترتب على هذا البطلان أن من خسر فى المقامرة أو الرهان لا يجبر على دفع ما خسره ، وإذا دفع الخسارة ولو من تلقاء نفسه جاز له أن يسترد ما دفع . فهناك إذن مسائل ثلاث نبحثها على التعاقب : (١) بطلان المقامرة والرهان . (٢) عدم الإجبار على الدفع . (٣) استرداد ما دفع .

§ ١ — بطلان المقامرة والرهان

٤٨٩ — سبب البطلان : تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٣٩ مدنى

= هو ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك ، فإن النتائج التى تترتب على هذا الدفع تكون خاضعة لأحكام التقنين الجديد ومن ثم يجوز الاسترداد . أما إذا كان هذا الوقت سابقاً على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإن النتائج التى تترتب على الدفع تكون خاضعة لتقاليد التقنين القديم ومن ثم لا يجوز الاسترداد .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٠٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٣٩ : ١ — يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان . ٢ — ومع ذلك لا يجوز استرداد ما دفع طوعاً لأداء ديون المقامرة والرهان ، إلا إذا كان من قام بالدفع قاصراً . (وتختلف أحكام التقنين الليبى عن أحكام التقنين المصرى فى أنه لا يجوز فى التقنين الليبى لمن خسر أن يسترد ما أداه من الخسارة إلا إذا كان قاصراً ، وهذا بخلاف التقنين المصرى . والتقنين الليبى يتفق فى الحكم مع التقنين الفرنسى ومع ما جرى عليه العمل فى عهد التقنين المصرى القديم) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٧٥ (موافق ، فيما عدا أن مدة الاسترداد فى التقنين العراقى هى سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات فى التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٢٤ إن القانون لا يخول حق المداعاة فى شأن دين المقامرة أو أداء بدل المراهنة .

م ١٠٢٦ : لا يحق للخاسر أن يسترد ما دفعه اختياراً فى لعب أو مراهنة خاليين من كل غش . (وتختلف أحكام التقنين اللبنانى عن أحكام التقنين المصرى فى أنه لا يجوز فى التقنين اللبنانى لمن خسر أن يسترد ما أداه من الخسارة ، بخلاف التقنين المصرى . والتقنين اللبنانى يتفق فى هذا مع التقنين الفرنسى ومع ما جرى عليه العمل فى عهد التقنين المدنى القديم) .

فيما رأينا : « يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان » . فعقد المقامرة أو الرهان عقد باطل بطلانا مطلقا ، لمخالفته للآداب والنظام العام[1] . هو مخالف للآداب ، لأن المقامر أو المتراهن يقوى فى نفسه الإثراء لا عن طريق العمل والكد ، بل عن طريق المصادفة . ثم إن عقد المقامرة أو الرهان مخالف للنظام العام ، فإن الثروات التى يتداولها المقامرون والمتراهنون ، وكثيرا ما ينجم عن تداولها خراب بيوت عامرة والعصف بأسر آمنة تلقى فى الحضيض من وهدة الفقر ، ليست بالثروات التى يقوم تداولها على العمل والإنتاج . فالمقامر أو المتراهن لا يعمل ولا ينتج ، بل يختطف مالا لم يبذل جهدا مشروعا فى كسبه . ولو أن مجتمعا انصرفت الناس فيه إلى المقامرة والرهان دون غيرهما من الأعمال ، لما زادت ثروة هذا المجتمع شيئاً ، ولاقتصر الأمر على أن تنتقل الثروة دون أن تزيد من يد إلى يد ، لا لفضل العمل فيمن كسب ، بل لمجرد الحظ والمصادفة . والمقامر ينصرف عن العمل المنتج ، وتتأصل فى نفسه كالمرابى غريزة الجشع . وإذا كان المرابى يعتمد على استغلال حاجة الناس ، فإن المقامر يعتمد على حسن طالعه ومواتاة الحظ له .

على أن القانون ، إذا آنس خيراً فى بعض ضروب المقامرة أو الرهان ، أحلها . كما فعل عند ما أباح المباراة فى الألعاب الرياضية ، وأجاز للفائز الكسب المادى تشجيعاً لهذه الألعاب النافعة ولكى يكون هناك حافز للتفوق فيها . وكما فعل عند ما رخص فى النصيب للجمعيات الخيرية ، حتى يوفر لها موردا من المال تنفق منه فى أعمال الخير . وسنبحث ذلك تفصيلا فيما يلى .

٤٩٠ — ما يترتب على البطلان — الجزاء المدنى : ويترتب على بطلان عقد المقامرة أو الرهان جزاؤه المدنى ، وهو ألاّ ينتج العقد أثرا ، وهذا من ناحيتين . الناحية الأولى هى أن من خسر فى مقامرة أو رهان لا يلتزم بشىء ، فلا يجبر على دفع الخسارة لمن فاز . وإذا رفع هذا الأخير عليه دعوى يطالبه بالوفاء ، كان له أن يدفع هذه الدعوى ببطلان العقد ، وهذا ما يسمى بدفع المقامرة

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى : « المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ . لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلا لمخالفته للآداب والنظام العام ، والبطلان مطلق لا ترد عليه الإجازة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠١) .

(exception de jeu) . والناحية الثانية هي أن من خسر ، لو أنه دفع خسارته طوعاً عن بينة واختيار ، كان له مع ذلك أن يسترد ما دفع ، إذ أن عقد المقامرة أو الرهان باطل لا يلزمه بشيء ، فيكون قد دفع ما هو غير مستحق في ذمته ، فيسترده بدعوى استرداد ما دفع بغير حق .

والناحية الأولى واضحة من النص صراحة على بطلان عقد المقامرة أو الرهان في الفقرة الأولى من المادة ٧٣٩ من التقنين المدني الجديد . وكان القضاء ، في عهد التقنين المدني القديم ، يجري أيضاً حكم البطلان فلا يجيز الإجبار على دفع الخسارة ، وذلك دون نص اعتمادا على تطبيق القواعد العامة في العقود المخالفة للآداب والنظام العام[1] . أما التقنين المدني الفرنسي فينص صراحة في المادة ١٩٦٥ منه على أن « القانون لا يخول أية دعوى في دين المقامرة أو في دفع الرهان »[2] .

والناحية الثانية واضحة أيضاً من النص عليها صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٧٣٩ من التقنين المدني الجديد . وهي بعد ليست إلا تقريراً للقواعد العامة في العقود الباطلة وفي استرداد ما دفع دون حق . ولكن التقنين المدني الفرنسي لا يقرها ، إذ هو ينص في المادة ١٩٦٧ منه على أنه « لا يجوز في أية حال لمن خسر أن يسترد ما دفعه مختارا ، ما لم يكن هناك في جانب من كسبه

---

(١) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ – ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ – ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت ٢٠ رقم ١٩ ص ٩ – وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز إبداء الدفع الخاص بالمقامرة تطبيقاً للمادة ١٤٨ من التقنين المدني المختلط التي تشترط لصحة الالتزام أن يكون السبب ثابتاً وجائزاً قانونا ، بالرغم من أن المشرع المختلط لم ينقل المادة ١٩٦٥ من التقنين المدني الفرنسي (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٠ رقم ٣٩٦ ص ٧٩٠) . وقضى بأن المقامرة ، ولو لم يحرمها القانون تحريما صريحاً ، هي مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فالتعهد الذي يبنى على مجرد المقامرة ليس له إذن من سبب صحيح ، ويجب اعتباره باطلا ، وللمدين أن يثبت بشهادة الشهود أن السبب الوحيد للتعهد هو القمار ، بل يمكن أن يستنتج مثل هذا من قرائن الأحوال (طنطا الجزئية أول أبريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٧ ص ١٧٨) . وانظر جرانمولان في العقود فقرة ٨٥٨ – محمد كامل مرسي فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٣ .

(٢) ومن هنا سمي دين المقامرة بدين الشرف (dette d'honneur) ، إذ لا يلتزم المدين فيه بالدفع إلا بإملاء من ضميره (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٩٣) .

غشى أو خداع أو احتيال » . وتبع القضاء المصرى ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، أحكام التقنين المدنى الفرنسى فى ذلك .

وسنتكلم فى كل من الناحيتين تفصيلا فيما يلى .

٤٩١ — الجزاء الجنائى : على أن القانون لم يقتصر على الجزاء المدنى ، بل جاوزه إلى العقوبة الجنائية ، سواء فى تقنين العقوبات أو فى اللوائح الإدارية .

ففى تقنين العقوبات عقد بابا خاصا « بألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى » ، أورد فيه مادتين : المادة ٣٥٢ والمادة ٣٥٣ . وتنص المادة ٣٥٢ على أن « كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب ، وأعده لدخول الناس فيه ، يعاقب هو وصيارف المحل المذكور[١] بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة » . وتنص المادة ٣٥٣ على ما يأتى : ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً كل من وضع للبيع شيئاً فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة ، وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة » . ويلاحظ أن من تعاقبه المادة ٣٥٢ عقوبات ليس هو المقامر نفسه ، بل هو من يدير محلا عاماً للمقامرة[٢] ، أما المقامر فعليه الجزاء المدنى الذى قدمناه ، إلى جانب مصادرة النقود الجارى عليها المقامرة لجانب الحكومة كما تقضى المادة ٣٥٢ عقوبات[٣] . أما الذى تعاقبه المادة ٣٥٣

---

(١) دائرة النقض الجنائى ٥ مارس سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٣٩٣ ص ٤٩٣ — استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١١ .

(٢) وقد قضى بأنه يشترط أن يكون المحل معداً لدخول الناس فيه عامة ، سواء أكان المحل حانوتاً أم منزلا أم نادياً أم متخذاً فى محل عمومى كالمقاهى والبارات (مصر الكلية الوطنية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٥٣ ص ٩٢) . ولا يعتبر النادى محلا عاما إلا إذا كان مفتوحاً للجمهور ، فلا يكون محلا عاما النادى الخاص الذى يكون الدخول فيه مقصوراً على المشتركين (دائرة النقض الجنائى ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٣ ص ٦) — ويمكن اعتبار المسكن الخاص محلا عاما معداً للعب القمار ، إذا كان صاحبه قد أعده جميعه أو غرفة أو مكاناً منه أو من ملحقاته لهذا اللعب ، وجعله مباحاً لدخول الناس فيه لهذا الغرض (دائرة النقض الجنائى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٣٩٣ ص ٤٩٣) .

(٣) وتشمل المصادرة ، كما تقول المادة ٣٥٢ عقوبات ، الأمتعة التى توجد فى المحلات —

عقوبات فهو من يبيع شيئاً بطريق النصيب ، ويتراهن الناس على هذا الشيء يدفع كل منهم مبلغا صغيرا من المال ، ويأخذ الفائز الشيء بهذا المبلغ الصغير ويخسر الباقون ما دفعوه من المال . وجمهور المتراهنين لا يعاقبون ، حتى من فاز منهم بالشيء ، ولكن تصادر أموالهم الذى قدموها للرهان كما يصادر الشيء ذاته .

أما اللوائح الإدارية فهى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية[١] ، والمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم[٢] . والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية تنص المادة ١٩ منه على أنه « لا يجوز فى المحال العمومية أن يترك أحد يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها ، كلعب البكاراه ولعبة السكة الحديد (شيمان دى فير) واللانسكينيه (lansquenet) والواحد والثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والپوكر[٣] والروليت ولعبة الكرة (البول) وماكينة

= الجارى فيها اللعب . وقد قضى بأن المصادرة لا تقتصر على الأمتعة الموجودة فى الغرف المعدة للعب فقط ، بل تشمل أيضاً الأمتعة التى توجد بالغرف الأخرى من المنزل المخصص للميسر (دائرة النقض الجنائى ٣ فبراير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٥٣ ص ٩١) .

(١) وقد حل هذا القانون محل القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ ، وهذا كان قد حل محل الأمر العالى الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ . وقد أدخل على قانون سنة ١٩٤١ تعديلات عدة بتشريعات مختلفة (انظر فى ذلك أحمد سمير أبوشادى ونعيم عطية فهرس التشريعات سنة ١٩٦١ ص ١٩٦ – ص ١٩٨ – وانظر فى نفس المرجع الإشارة إلى القرار الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتعيين الألعاب التى تعتبر من ألعاب القمار والتى لا تجوز مزاولتها فى الأندية إلا بترخيص ، وإلى القرار الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٥٥ بإضافة بعض ألعاب أخرى إلى ألعاب القمار ، وإلى القرارين رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعض ألعاب أخرى من ألعاب القمار : فهرس التشريعات ص ١٧٥) .

(٢) وهناك أيضاً القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ، وسنعود إليهما عند الكلام فى النصيب وفى سباق الخيل والرماية وصيد الحمام .

(٣) وكانت التشريعات السابقة على قانون سنة ١٩٤١ تمنع الألعاب المترتبة على مجرد المصادفة (pur hasard) ، فاختلف القضاء فى لعبة البوكر ، هل تدخل فى هذه الألعاب أم هى لعبة لا تترتب على مجرد المصادفة والمهارة فيها دور كبير . فذهبت محكمة الاستئناف المختلطة (١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٣٦) إلى الرأى الثانى ، وأخذت دائرة النقض الجنائية بمحكمة الاستئناف الوطنية (٢١ مايو سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١ ص ٢) بالرأى الأول . وقد أدرج قانون سنة ١٩٤١ ، كما نرى ، البوكر صراحة ضمن الألعاب الممنوعة . على أن محكمة الاستئناف المختلطة فى حكم آخر (٢٨ يونيه سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٥٠) أخذت هى أيضاً بالرأى الأول .

الخيول الصغيرة والكونكان وما شابه ذلك من أنواع اللعب[١] — وكذلك لا يجوز فى تلك المحال أن يترك أحد يلعب بأية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور كالآلات الميكانيكية المعروفة باسم الألعاب الأمريكانية، أو أن توضع فى المحال آلات لتلك الألعاب — ولوزير الداخلية أن يعلن بقرار يصدره أن لعبة معينة تعتبر من ألعاب القمار أو من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور».

ويعد القانون مستغل المحل العام ومديره ومباشر أعماله وكل من ارتكب المخالفة من الأشخاص التابعين له مسئولين عن المخالفة، وعقوبة المخالف الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على شهرين، ويجب الحكم بالإغلاق مدة ثلاثة أشهر إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين. ويجوز الأمر بتنفيذ الإغلاق فوراً ولو مع المعارضة أو الاستئناف (المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ من القانون). والذى يعاقب هنا أيضاً ليس هو المقامر نفسه، بل هو صاحب المحل العام ومستخدمو هذا المحل الذين تركوا الشخص يقامر فى محل عام. وقد قدمنا أن المادة ٣٥٢ عقوبات تعاقب من يدير محلا عاما للمقامرة، أما هنا فالمحل العام لا يدار للمقامرة كغرض أصلى على سبيل الدوام، بل هو محل عام لم يعد فى الأصل للمقامرة، كمقهى أو حانة أو كاباريه أو فندق، ولكن المشرفين عليه يتركون المقامرين يقامرون فيه دون أن يمنعوهم من ذلك[٢].

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان كل ما جاء بالحكم المطعون فيه أن ضابط المباحث دخل المقهى ووجد بعض أناس يلعبون لعبة السيف، ولم تبين المحكمة أن هذه اللعبة من ألعاب القمار التى يجب أن يغلب للكسب فيها حظ اللاعبين مهارتهم، فإن الحكم يكون قاصراً (نقض جنائى ٣ يناير سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ٥ ص ٤). وانظر استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٩٧ (لم تبين المحكمة فى أسباب حكمها ما إذا كانت لعبة الكونكان من ألعاب الحظ أو من ألعاب المهارة). وقرب استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٣٥.

(٢) مصر الكلية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٥٣ ص ٩٢ — استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٧١ — وقد قضى بأن صاحب المحل العام يعاقب على مجرد ترك الغير يلعب القمار فى محله مطلقاً بدون أى قيد، سواء كان لعب القمار هو على ثمن المشروب أو على أى مبلغ من النقود، ولو لمجرد التسلية، لأن غرض الشارع من منع القمار فى المحال العمومية إنما هو مجرد المحافظة على النظام والراحة العمومية. أما الألعاب التى لم ينص الشارع بنص صريح على أنها من ألعاب القمار، مثل ألعاب الورق غير المنصوص عليها فى المادة ١٨ =

وتنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم على أن « يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا . ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها » . فهنا تنصب العقوبة مباشرة على المقامر ، ومن لم تكن له وسيلة للتعيش غير المقامرة يعد متشردا .

٤٩٢ — القرض للمقامرة أو الرهان : يقع كثيراً أن يقترض المقامر أو المتراهن حتى يتمكن من المقامرة أو الرهان ، ولما كانت المقامرة والرهان مخالفين للآداب والنظام العام كما قدمنا ، فإن القرض فى هذه الحالة يكون سببه غير مشروع ، ومن ثم يكون باطلا هو أيضاً كالمقامرة والرهان(١) . ولا يكون المقرض ملتزماً بإعطاء المقامر أو المتراهن مبلغ القرض ، وإذا أعطاه إياه جاز له أن يسترده منه فى الحال دون مراعاة لأجل القرض ، ويسترده لا بموجب عقد القرض فإن هذا العقد باطل ، ولكن بموجب قاعدة استرداد ما دفع دون حق .

= من لائحة المحال العمومية ولعب الدومينو والطاولة وغيرها إذا لعبها الزبائن فى المحال العمومية بقصد التسلية فلا عقاب (الزقازيق الكلية ١٣ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٣٠٨ ص ٤٤٣) .

ولا يكفى لنفى صفة المحل العام أن يحيط صاحب المحل محله بإجراءات صورية ليوهم أنه ناد خاص ، ما دام يمكن لأى شخص الدخول حتى لو كان واجباً أن يقيد اسمه ولكن دون أن يدفع رسما ، ودون أن تكون هناك إجراءات جدية للعضوية كالترشيح والتصويت وما إلى ذلك (استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٣٧ — ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٩٦ — مصر المختلطة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٦ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٦٨ — ٢٧ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٤٤) .

وعلى صاحب المحل العام أن يراقب المرتادين للعمل حتى يستوثق من أنهم لا يقامرون فى المحل العام ، وإلا كان مسئولا جنائياً عن مقامرتهم (مصر المختلطة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٦٩) ، ولكن مجرد الإهمال فى المراقبة لا يكفى ، وإن كان يصلح دليلا على التغاضى من صاحب المحل العام (استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٤٢) .

(١) فيعتبر باطلا بوجه خاص القرض الذى يعطيه أحد المقامرين للمقامر معه حتى يتمكن من الاستمرار فى اللعب ، وغنى عن البيان أن سبب القرض هنا معروف من المقرض (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٠) .

ولكن يجب لبطلان القرض أن يكون المقرض عالماً على الأقل بسبب القرض ، وهو تمكين المقترض من المقامرة أو الرهان . فإذا لم يكن عالماً بذلك ، كان القرض صحيحاً ، إذ أن السبب غير المشروع لا يبطل العقد إلا إذا كان معلوماً أو ينبغى أن يكون معلوماً من كل من المتعاقدين[١] . فلو فرضنا أن القرض بفائدة ، ولم يكن المقرض عالماً بأن المقترض إنما اقترض للمقامرة أو للرهان ، فإن القرض يكون صحيحاً كما قدمنا ، ويلتزم المقترض بأن يؤدى الفائدة للمقرض فى مواعيد استحقاقها ، وأن يرد مبلغ القرض عند حلول الأجل المتفق عليه ، لا بموجب قاعدة استرداد ما دفع بغير حق بل بموجب عقد القرض ذاته .

أما إذا كان المقرض عالماً بسبب القرض ، وأن المقترض إنما اقترض ليتمكن من المقامرة أو الرهان ، فإن القرض يكون باطلا لعدم مشروعية السبب[٢] . وليس من الضرورى لبطلان القرض الذهاب إلى أبعد من ذلك ، واشتراط أن يكون المقرض قد قصد أن يمكن المقترض من المقامرة أو الرهان[٣] . ومن باب أولى لا يشترط أن يكون المقرض هو الذى يقامر

---

(١) جيوار فقرة ٩١ – بودرى وڤال فقرة ١٢٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦٠ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٦ ص ٣٨٢ – نقض فرنسى جنائى ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ – ٤٩٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ – ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٠ رقم ٣٩٦ – ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ – نقض فرنسى ٣٠ مايو سنة ١٨٣٨ سيريه ٣٨ – ١ – ٧٥٣ – ٤ يوليه سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ – ١ – ٥٠٠ – نقض فرنسى جنائى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعى ١٩٢٧ – ١١٦ – ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ – ٤٩٢ – ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ – ٢٨٥ – لوران ٢٧ فقرة ٢٢٠ – پون ١ فقرة ٦٤٧ – جيوار فقرة ٩١ – بودرى وڤال فقرة ١٢٧ – وقد لا يقوم الدليل على القصد غير المشروع ، كأن يثبت أن المقترض لم يستعمل القرض فعلا فى المقامرة ، فيكون عقد القرض صحيحاً (استئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ جازيت ٢٢ رقم ٣٧٦ ص ٢٤٩) .

(٣) وهناك من يقول بذلك ، بل ويشترط أن يكون مبلغ القرض قد استعمل فعلا فى المقامرة أو الرهان ، حتى لو كان المقرض هو إدارة المحل الذى يقامر فيه المقترض (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٢ – ص ١٠٣ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦١ – نقض فرنسى جنائى ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ – ٤٩٢) .

مع المقترض وقد اتفقا على القرض حتى يمكن المقرض المقترض من المضى فى المقامرة معه[١] .

وإذا كان القرض تالياً للمقامرة أو الرهان، وقصد المقترض من الاقتراض أن يسدد خسارته ، ففى فرنسا حيث يعتبر سداد الخسارة طوعاً أمراً مشروعاً بحيث لا يجوز استرداد ما دفع كما سبق القول ، يصح القرض إذ أن سببه وهو سبب الخسارة يكون مشروعاً[٢] . وفى مصر يجوز للمقامر إذا دفع

---

(١) باريس ٨ فبراير سنة ١٩١٧ داللوز ١٩١٩ – ٢ – ١٧ – بودرى وڤال فقرة ١٢٧ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦١ .

وقد فرضنا – فى الجزء الأول من الوسيط عند الكلام فى نظرية السبب – أن شخصاً يقترض نقوداً من آخر ليقامر بها ، وقلنا فى هذا الصدد : « فالمقرض قد يجهل الغرض الذى أخذ المقترض النقود من أجله ، وفى هذه الحالة لا يعتد بالباعث الذى دفع المقترض إلى التعاقد . وقد يكون المقرض صديقاً للمقترض ، عالماً بغرضه ، دون أن يقصد بالإقراض تمكين المقترض من المقامرة ، وهذه هى مرتبة العلم . وقد يكون المقرض مرابياً يستثمر ماله فى إقراض المقامرين ، فيكون قد قصد إلى تمكين المقترض من المقامرة ، وهذه هى مرتبة المساهمة . وقد يكون المقرض هو الشخص الآخر الذى يقامر المقترض معه ، فيتفقان على القرض للاستمرار فى المقامرة ، وهذه هى مرتبة الاتفاق . فأية مرتبة من هذه المراتب الثلاث يتطلبها القانون حتى يعتد بالباعث؟.. إن أحداً من أنصار النظرية الحديثة لا يشترط وجوب الاتفاق على الباعث فيما بين المتعاقدين . وإنما هم منقسمون بين مرتبة العلم ومرتبة المساهمة . أما القضاء الفرنسى فيكتفى بمرتبة العلم . . والفقه يميز بين المعاوضات والتبرعات ، فيتطلب فى الأول مرتبة أعلى . ولكن الفقهاء يختلفون فى تحديد هذه المرتبة . فيذهب چوسران إلى أنه يكفى أن يكون الباعث فى المعاوضات معلوماً من المتعاقد الآخر . . أما فى التبرعات . . يعتد بالباعث الذى دفع المتبرع إلى تبرعه سواء كان معلوماً من الطرف الآخر أو كان مجهولا منه . ويذهب بواچيزان إلى وجوب الوصول إلى مرتبة المساهمة فى المعاوضات والاكتفاء بمرتبة العلم فى التبرعات . وإذا كان الذى يعنينا فى انضباط معيار الباعث هو استقرار التعامل ، فالقضاء الفرنسى على حق فيما ذهب إليه من الاكتفاء بمرتبة العلم ، سواء كان التصرف تبرعاً أو معاوضة » (الوسيط ١ فقرة ٢٨٣ ص ٤٥٨ – ص ٤٥٩) .

(٢) ترولون فقرة ٦٦ وما بعدها – پون ١ فقرة ٦٤٨ – جيوار فقرة ٤٣ وفقرة ٩١ – بودرى وڤال فقرة ١٣٠ ص ٦٥ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٣ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ – نقض فرنسى ٤ يوليه سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ – ١ – ٥٠٠ – نقض فرنسى جنائى ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ – ٤٩٢ .

ويصح القرض فى فرنسا حتى لو علم المقرض بأن الغرض من القرض هو سداد دين مقامرة أو رهان (بودرى وڤال فقرة ١٣٠ ص ٦٣ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦٠) ، وحتى لو كان المقرض قد اشترك فى اللعب (پون ١ فقرة ٦٤٨ – لوران ٢٧ فقرة ٢٢١ – جيوار فقرة ٤٣ – بودرى وڤال فقرة ١٣٠ ص ٦٣ – پلانيول وريپير وبيسون –

الخسارة أن يسترد ما دفع ، ولكن ليس هذا معناه فيما نرى أن دفع الخسارة أمر غير مشروع ، بل معناه أن هذا الدفع يكون غير قائم على حق ملزم ومن ثم جاز الاسترداد . لهذا نرى أنه إذا جاز القول إن الاقتراض للمقامرة باطل لأن سبب الاقتراض هو المقامرة وهى أمر غير مشروع ، فإن القول بأن الاقتراض لسداد الخسارة فى المقامرة باطل لا يستند إلى أساس ، فليس سداد هذه الخسارة أمراً غير مشروع كما سبق القول . والمقترض إذا سدد بمبلغ القرض خسارته ، ثم أراد استرداد ما دفعه ، كان له ذلك ، وهذا فى العلاقة فيما بين المقترض ومن كسب فى المقامرة . ولا شأن لذلك فى العلاقة فيما بين المقترض والمقرض ، فهذه العلاقة يحكمها عقد القرض ، وهذا العقد لم يشبه بطلان فينعقد صحيحاً[1] .

§ ٢ – عدم الإجبار على الدفع

٤٩٣ — دعوى البطلان والدفع بالبطلان : لما كان عقد المقامرة أو الرهان باطلا ، فإن من خسر لا يلتزم بالخسارة ولا يجبر على دفعها ، إذ العقد الباطل لا يولد التزاماً ولا يترتب عليه أثر . ويستطيع من خسر أن يرفع دعوى ببطلان العقد . ولكن الغالب هو أن يتربص حتى يرفع عليه من كسب المقامرة أو الرهان دعوى يطالبه فيها بالوفاء ، وعند ذلك يدفع هذه الدعوى بما يسمى بدفع المقامرة (exception de jeu) ، ويتمسك فى هذا الدفع بأن الدين دين مقامرة أو رهان ، ومن ثم لا يلتزم بدفعه لبطلان العقد .

وسواء رفع دعوى البطلان أو تمسك فى دعوى المطالبة بدفع المقامرة ،

= ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦٠) . واختلف فيما إذا كان المقرض هو الذى كسب المقامرة ، فرأى يذهب إلى أن القرض يبقى مع ذلك صحيحاً لأن المقترض لو دفع الخسارة عن غير طريق القرض لم يجز له الاسترداد فى القانون الفرنسى (بودرى وڤال فقرة ١٣١ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦٠) ، ورأى آخر يذهب إلى أن القرض يكون باطلا (ترولون فقرة ٦٧ – Frèrejouan du Saint فقرة ٦٦) . وهذا الرأى الأخير هو الذى يجب الأخذ به فى مصر ، لأن دين المقامرة إذا دفع يسترد ، فلو صح الاقتراض ممن كسب المقامرة لكان ذلك وسيلة للتحايل على عدم استرداد ما دفع .

(١) وبيع ورقة النصيب غير المرخص فيه يكون باطلا ، ولا يجبر المشترى على دفع الثمن ، ويسترده إذا دفعه (بودرى وڤال فقرة ١٣٧) .

فإن له أن يثبت دعواه أو دفعه[١] ، وأن الدين دين مقامرة أو رهان ، بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ، ولو زادت الخسارة على عشرة جنيهات ، لأن العقد غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام[٢] . فلو قدم خصمه ورقة مكتوبة بالدين ولم يذكر فيها سببه أو ذكر فيها سبب آخر مشروع كقرض ، جاز له أن يثبت أن السبب الحقيقى للدين هو المقامرة أو الرهان بجميع الطرق ، ولا يعترض عليه بأن الدين يزيد على عشرة جنيهات ولا بأنه لا يجوز إثبات عكس ما بالكتابة إلا بكتابة مثلها ، وذلك لأن السبب غير مشروع كما سبق القول .

ولما كان دفع المقامرة معتبراً من النظام العام ، فإنه يمكن التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[٣] وأمام محكمة النقض[٤] ، ويجوز أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها[٥] .

---

(١) وعليه هو عبء الإثبات (هيك فقرة ٣٢٠ – بودرى وڤال فقرة ١٤٩ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣) . كذلك على المقترض عبء إثبات أن المقرض كان يعلم أن القرض من القرض هو المقامرة أو الرهان (بودرى وڤال فقرة ١٥٠) ، ولا يكفى لإثبات ذلك قرينة أن المقرض هو أمين صندوق نادى المقامرة (السين ١٧ أبريل سنة ١٨٨٩ جازيت دى پاليه ٨٩ – ٢ – ٢٨٩) .

(٢) بودرى وڤال فقرة ١٥٢ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٧ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٣ – نقض فرنسى ٤ نوفمبر سنة ١٨٥٧ داللوز ٥٧ – ١ – ٤٤١ – وقد قضى بأن للمدين أن يثبت بشهادة الشهود أن السبب الوحيد للتعهد هو القمار ، بل ويمكن أن يستنتج مثل هذا من قرائن الأحوال (طنطا جزئى أول أبريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٧ ص ١٧٨) – وانظر فى هذا المعنى استئناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩١ .

(٣) بودرى وڤال فقرة ١٤٦ ص ٦٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٣١ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ .

(٤) بودرى وڤال فقرة ١٤٦ ص ٦٩ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٣١ – چوسران ٢ فقرة ١٣٨٦ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ – نقض فرنسى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٥ – ١ – ٢٢٤ – انظر عكس ذلك نقض فرنسى ٢٦ مايو سنة ١٨٨٦ داللوز ٨٧ – ١ – ٣٨٣ .

(٥) جيوار فقرة ٦٣ – بودرى وڤال فقرة ١٤٨ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٣١ – چوسران ٢ فقرة ١٣٨٦ – نقض فرنسى ١٩ يونيه سنة ١٨٥٥ سيريه ٥٦ – ١ – ١٦٢ – ٤ يناير سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٩ – ١ – ٢١ .

ويجوز أن يتمسك بالبطلان وبدفع المقامرة كل من له مصلحة فى ذلك . فيجوز هذا للمقامر أو المتراهن الذى خسر ، وخلفه العام من وارث وموصى له بجزء من التركة ، وخلفه الخاص إذا كانت الخسارة واردة على عين انتقلت ملكيتها إلى خلف خاص . ويجوز ذلك أيضاً لدائن المقامر أو المتراهن الذى خسر ، لا فحسب بموجب الدعوى غير المباشرة ، بل أيضاً بطريق مباشر حتى يقرر بطلان العقد فلا يزاحمه من كسب فى التنفيذ على أموال المدين[١] .

وبطلان المقامرة والرهان من النظام العام كما قدمنا ، فلا يجوز النزول عنه ولا الاتفاق على ما يخالفه[٢] .

كذلك لا يلحق العقد الإجازة . ويترتب على ذلك أن من خسر لا يجبر على دفع الخسارة حتى لو أجاز العقد ، لأن الإجازة لا تلحق العقد الباطل . والإجازة فى أية صورة من صورها — إقرارا كانت أو تعهدا بالدفع أو تحرير كمبيالة أو سند إذنى أو شيك — لا تصح . ويعتبر إجباراً على الدفع ، ومن ثم لا يصح ، إدماج دين المقامرة أو الرهان فى حساب جار ، أو حوالته ، أو تجديده ، أو المقاصة به ، أو اتحاد الذمة فيه . ولا تصح كذلك كفالته ، أو ضمانه برهن ، أو الصلح عليه ، أو التحكيم فيه . ونستعرض هذه المسائل متعاقبة .

٤٩٤ — عدم صحة الإجازة — الإقرار والتعهد بالدفع وتحرير كمبيالة أو سند إذنى أو شيك : ولما كانت إجازة عقد المقامرة أو الرهان لا تصح كما قدمنا ، فإن إقرار من خسر بأن فى ذمته ديناً ناشئاً عن هذا العقد ، أو تعهده بدفع هذا الدين ولو كتابة ، لا يترتب عليه أى أثر . فلا يؤخذ بإقراره ، ولا يلتزم بالوفاء بتعهده ، حتى لو صدر الإقرار أو التعهد بعد انقضاء مدة طويلة على المقامرة أو الرهان[٣] .

---

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٣٢٧ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ .

(٣) نقض فرنسى ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٥ — ١ — ٢٧٥ — پون ١ فقرة ٦٤٣ — جيوار فقرة ٦٥ — بودرى وڤال فقرة ١١٧ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٢٨٦ ص ١٠٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٦ — Frèrejouan du Saint فقرة ١٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ — وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع —

ويعدل ذلك ، ويكون باطلا مثله ، أن يحرر الخاسر فى اللعب كمبيالة أو سنداً إذنياً أو شيكاً بالمبلغ الذى خسره لصالح من كسب .

فإذا حرر كمبيالة أو سندا إذنياً أو سندا لحامله ، جاز له أن يدفع الرجوع عليه بهذه الأوراق بدفع المقامرة ، فلا يجبر على الوفاء[١] . بل جاز له أيضاً أن يسترد هذه الأوراق بدعوى البطلان[٢] . ولكن إذا ظهرت هذه الأوراق لشخص حسن النية ، لم تجز مواجهته بدفع المقامرة ، طبقاً للقواعد المقررة فى تظهير الأوراق التجارية[٣] ، فإذا أجبر من خسر على الدفع لحامل الورقة حسن النية كان له أن يرجع بما دفعه على من كسب[٤] ، بل إن له أن يدخل هذا الأخير ضامناً فى الدعوى المرفوعة عليه من حامل الورقة حسن النية[٥] .

= التمهيدى فى هذا المعنى ما يأتى : « المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ ، لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلا لمخالفته للآداب والنظام العام . والبطلان مطلق لاترد عليه الإجازة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠١) .

(١) استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ – نقض فرنسى ١٢ أبريل سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ – ١ – ١٨٠ – ٤ ديسمبر سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ – ١ – ٤١٣ – ٢٧ أبريل سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٠ – ١ – ٢٥٨ – ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٩ داللوز ٨٠ – ١ – ١٩٧ – ١٢ نوفبر سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٥ – ١ – ٦٩ – بون ١ فقرة ٦٣٩ – جيوار فقرة ٤٥ مكررة وفقرة ٦٩ وفقرة ٨٦ – بودرى وڤال فقرة ١١٨ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ .

(٢) روان ١٤ يوليه سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٦ – ٢ – ١٦ – ليون ١١ مارس سنة ١٨٥٦ سيريه ٥٧ – ٢ – ٥٢٥ – جيوار فقرة ٧٠ – بودرى وڤال فقرة ١٢١ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ – Frèrejouan du Saint فقرة ٤٠ .

(٣) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ – ١ – ٤١٣ – ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٩ سيريه ٨١ – ١ – ٤٢١ – باريس ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ داللوز ٨٣ – ٢ – ٨١ – ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ – ٢ – ١٢٢ – جيوار فقرة ٧٢ – بودرى وڤال فقرة ١٢٢ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٥ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ – ريپير فى القانون التجارى الطبعة الثانية فقرة ١٨٤٥ – بسكارا فى القانون التجارى الطبعة الثانية فقرة ١١٧١ .

(٤) نقض فرنسى ١٢ أبريل سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ – ١ – ١٨٠ – ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٩ سيريه ٨١ – ١ – ٤٢١ – باريس ١٦ يناير سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٤ – ٢ – ٥٨٤ – ٢٦ نوفبر سنة ١٨٩٥ Le Droit ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ – بون ١ فقرة ٦٤٢ – جيوار فقرة ٧٢ – بودرى وڤال فقرة ١٢٣ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ .

(٥) نقض فرنسى ١٢ أبريل سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ – ١ – ١٨٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ .

وإذا حرر شيكا بمبلغ الخسارة لصالح من كسب ، كان هذا الشيك باطلا ، سواء اعتبرنا الكاسب لم يستوف ما كسب إلا بقبض الشيك أو استوفاه بمجرد تحرير الشيك لصالحه وقبل القبض . ففى الحالة الأولى لا يجوز للكاسب ، ولما يستوف ما كسب ، أن يجبر الخاسر على الوفاء ، ويجوز دفع مطالبته بدفع المقامرة . وفى الحالة الثانية ، إذا اعتبر الكاسب قد استوفى ما كسبه ، لم يجز له أن يستبقى ما استوفاه وللخاسر أن يسترده[1] كما سنرى .

٤٩٥ — الإدماج فى حساب جار : ويتم ذلك بإحدى طريقتين ، إما بأن يدرج الكاسب ما كسب فى الحساب الجارى ديناً على الخاسر ، وإما بأن يدرج الخاسر ما خسر فى الحساب الجارى حقاً للكاسب . وكلتا الطريقتين لا تجوز .

ففى الطريقة الأولى ، إذا أدرج الكاسب ما كسب فى الحساب الجارى ديناً على الخاسر ، يكون بذلك قد أجبره على الوفاء بدين مقامرة أو رهان ، وهذا لا يجوز[2] .

وفى الطريقة الثانية ، إذا أدرج الخاسر ما خسر فى الحساب الجارى حقا

---

(١) أما فى فرنسا فالأمر يختلف ، إذ القانون الفرنسى لا يجيز للخاسر أن يسترد ما وفاه ، ومن ثم لا تجوز مواجهة الخاسر بدفع المقامرة فقد استوفى ما كسب بمجرد تحرير الشيك لصالحه ، فلا يرد ما استوفاه (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٩ : ويشيرون إلى نقض فرنسى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٢ لخص فى Bouteron فى الشيك سنة ١٩٢٤ ص ٨٠٢ — وإلى السين ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٥ پاندكيت فرانسيز ١٩٠٧ — ٢ — ١١) . وإذا اعتبر الكاسب لا يستوفى ما كسبه إلا بقبض قيمة الشيك ، فهنا أيضاً يرجع الكاسب دون أن يواجه بدفع المقامرة على من سحب عليه الشيك ، إذ ثبت له بمجرد تحرير الشيك لصالحه حق فى مقابل الوفاء (provision : انظر فى هذا المعنى پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٩ — باريس ١٣ مايو سنة ١٩٠٩ سيريه ١٩١٠ — ٢ — ٢٧٢ . وعلى ذلك يكون الشيك صحيحاً فى فرنسا فى الحالتين ، ومن ثم إذا سحب الشيك دون أن يكون هناك مقابل للوفاء ، عوقب من حرر الشيك جنائياً . ولكن الكاسب الذى حرر الشيك لمصلحته لا يجد أمامه مقابلا للوفاء يستوفى منه حقه ، ومن ثم تجوز مواجهته بدفع المقامرة (نقض فرنسى جنائى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٧ دالوز الأسبوعى ١٩٢٧ — ١١٦ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٥ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٩) .

(٢) نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٧ — ١ — ١١٧ — ٢٤ يونيه سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٩ — ١ — ١٠ — ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٨ سيريه ٩١ — ١ — ٢٠٧ — بودرى وڤال فقرة ١١٠ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ — عكس ذلك باريس ١٦ مارس سنة ١٨٨٢ سيريه ٨٣ — ٢ — ٥٧ — جيوار فقرة ٦٧ مكررة .

للكاسب . يمكن القول أيضاً بأن مجرد إدماج الخسارة فى الحساب الجارى لايعتبر وفاء لها ، فيجوز للخاسر أن يرجع فيما فعل ، وإذا رجع لم يجبر على الوفاء[١] . وحتى او سلمنا جدلا أن إدراج الخسارة فى الحساب الجارى يعتبر وفاء . فإن الخاسر فى القانون المصرى — لا فى القانون الفرنسى — يستطيع أن يسترد ما وفاه ، ومن ثم يجوز له أن يعدل عما أدرج من الخسارة فى الحساب الجارى[٢] .

٤٩٦ — **الحوالة — حوالة الحق وحوالة الدين** : وإذا حول الكاسب دين المقامرة أو الرهان للغير حوالة حق ، كانت الحوالة باطلة ، وأمكن للمحال عليه أى الخاسر أن يدفع مطالبة المحال له بدفع المقامرة ، حتى لو كان قد قبل الحوالة . ذلك أن قبوله للحوالة لا يعتبر إجازة للبطلان إذ البطلان لا تلحقه الإجازة . وقد أجازت المادة ٣١٢ مدنى للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل ، وقد كان له أن يتمسك قبل المحيل بدفع المقامرة ، فيستطيع إذن أن يتمسك بهذا الدفع قبل المحال له ، حتى لو كان هذا الأخير حسن النية لا يعلم أن الحق الذى حول له مصدره المقامرة أو الرهان[٣] .

أما إذا حول الخاسر دين المقامرة أو الرهان على الغير حوالة دين ، فللمحال عليه — هنا أيضاً — أن يتمسك قبل الكاسب بالدفوع التى كان للخاسر أن يتمسك بها (م ٣٢٠ مدنى) ، وقد كان للخاسر أن يتمسك بدفع المقامرة ، فيجوز كذلك للمحال عليه أن يتمسك بهذا الدفع .

٤٩٧ — **التجديد** : قدمنا فى التجديد[٤] أنه إذا كان الالتزام المراد

---

(١) بودرى وڤال فقرة ١١٠ — Frèrejouan du Saint فقرة ٦٤ — عكس ذلك ليون ٢٧ يناير سنة ١٨٨٧ Mon.Jud. Lyon ٣١ مارس سنة ١٨٨٧ .

(٢) ويترتب على ذلك أنه حتى إذا قطع الحساب الجارى المدرج فيه الدين باتفاق بين الطرفين ، فإن للخاسر أن يعدل عن إدراج الخسارة فى الحساب الجارى (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٨ سيريه ٩١ — ١ — ٢٠٧ — بودرى وڤال فقرة ١١٠ — عكس ذلك نقض فرنسى ١٦ مارس سنة ١٨٩١ سيريه ٩٢ — ١ — ١٠) .

(٣) بودرى وڤال فقرة ١٣٥ — ويجوز للمحال له أن يرجع بالضمان على الكاسب (بودرى وڤال فقرة ١٣٥ : ولكنهما لا يجيزان الرجوع بالضمان إلا إذا كان المحال له حسن النية) .

(٤) انظر الوسيط ٣ فقرة ٤٨٧ ص ٨١٧ .

تجديده مصدره عقد باطل ، فإن هذا الالتزام يكون معدوماً إذا أن العقد الباطل لا ينتج أثراً . فلا يمكن أن يكون هناك تجديد لهذا الالتزام المعدوم . وهذا يصدق فى تجديد دين المقامرة أو الرهان ، لأن هذا الدين مصدره عقد باطل ، ويستوى فى ذلك أن يكون التجديد بتغيير المحل أو بتغيير المصدر أو بتغيير الدائن أو بتغيير المدين .

فإذا كان التجديد بتغيير المحل ، كما إذا خسر المقامر مبلغاً كبيراً من النقود ، فجدد الدين بأن التزم بنقل ملكية منزل أو شيء آخر غير النقود . فإن التجديد يكون باطلا لأنه بنى على عقد باطل ، ومن ثم لا يجبر الخاسر على نقل ملكية المنزل أو الشيء الآخر ، بل له أن يدفع مطالبته بذلك بدفع المقامرة[1] .

وإذا كان التجديد بتغيير المصدر ، كما إذا حرر الخاسر للكاسب سنداً وذكر فيه أنه قرض ، وقصد بذلك أن يجدد دين المقامرة أو الرهان فيجعل مصدره قرضاً ، فإنه يستطيع أن يدفع مطالبته بمبلغ القرض بدفع المقامرة ، إذ التجديد وقد بنى على عقد باطل يكون باطلا مثله .

وإذا كان التجديد بتغيير الدائن ، كما إذا اتفق الكاسب والخاسر وشخص ثالث على تجديد دين المقامرة أو الرهان بأن يكون الشخص الثالث هو الدائن مكان الكاسب ، فالتجديد أيضاً باطل ، وللخاسر أن يدفع رجوع الدائن الجديد عليه بدفع المقامرة[2] .

وإذا كان التجديد بتغيير المدين ، كما إذا اتفق الكاسب مع شخص آخر على أن يكون هو المدين مكان الخاسر ، فإن التجديد يكون أيضاً باطلا ،

---

(١) نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٧ – ١ – ٢٦٤ – ٢٤ يونيه سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٦ – ١ – ٣٥ – ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٩ – ١ – ١٤٥ – لوران ٢٧ فقرة ٢١٧ – بون ١ فقرة ٦٤٥ – جيوار فقرة ٣٧ وفقرة ٤٥ مكررة وفقرة ٦٧ – بودرى وفال فقرة ١٠٢ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٦ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ هامش ٥ .

(٢) ويشترط أن يكون الدائن الجديد عالماً بأن الدين هو دين مقامرة أو رهان (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٦ – Frèrejouan dn Saiut فقرة ٦٠ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ هامش ٥) – انظر عكس ذلك وأن الدائن الجديد يواجه بدفع المقامرة حتى لو كان حسن النية : بودرى وفال فقرة ١٠٥ .

وللمدين الجديد أن يدفع رجوع الكاسب عليه بدفع المقامرة[١] .

٤٩٨ — المقاصة واتحاد الذمة : ولا ينقضى دين للخاسر فى ذمة الكاسب بدين المقامرة أو الرهان مقاصة ، فإن الدين الأخير باطل ولا تقع المقاصة بين دين باطل ودين صحيح[٢] .

وكذلك لو كان الخاسر وارثا للكاسب ، ومات الكاسب ، فإن دين المقامرة أو الرهان لا ينقضى باتحاد الذمة ، فإن الذمة لا تتحد فى دين باطل .

٤٩٩ — الكفالة والضمان برهن : ولا تجوز كفالة دين المقامرة أو الرهان ، إذ أن كفالة الدين الباطل تكون باطلة[٣] . وإذا وفى الكفيل الدين ، جاز له أن يسترده ممن وفاه إياه[٤] .

كذلك تقديم رهن ، سواء كان رهنا حيازيا أو رهنا رسمياً ، لضمان دين

---

(١) وفى القانون الفرنسى يجعلون التجديد بتغيير المدين بمثابة وفاء ، بشرط ألا يكون دين المدين الجديد هو نفسه دين مقامرة أو رهان ، وبشرط ألا يكون المدين القديم قد ضمن المدين الجديد . فإذا توافر هذان الشرطان ، اعتبر دين المقامرة أو الرهان قد وفى بالتجديد ، فلا يجوز استرداده (بودرى وڤال فقرة ١٠٣ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ — Frèrejouan du Saint فقرة ٥٦) . ومهما يكن من أمر ، فإن وفاء دين المقامرة أو الرهان فى القانون المصرى لا يمنع الاسترداد ، ويترتب على ذلك أنه حتى لو اعتبرنا التجديد بتغيير المدين بمثابة وفاء ، فإن الاسترداد يبقى جائزاً . وهذا ما يجعل القانون المصرى يختلف فى الحكم عن القانون الفرنسى ، ويكون التجديد بتغيير المدين فى القانون المصرى هو أيضاً باطل كالتجديد فى سائر أنواعه (قارن محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ هامش ٥) .

(٢) نقض فرنسى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٢٦ S. Chr. — أنجيه ١٣ أغسطس سنة ١٨٣١ سيريه ٣٢ — ٢ — ٢٧٠ — السين ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨ La Loi ٦ مارس سنة ١٨٩٩ — پون ١ فقرة ٦٤٣ — جيوار فقرة ٦٦ — بودرى وڤال فقرة ١٢٤ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ — Frèrejouan du Saint فقرة ٧٠ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ .

(٣) نقض فرنسى ١٩ يونيه سنة ١٨٥٥ دالوز ٥٥ — ١ — ٢٩٢ — بودرى وڤال فقرة ١٣٩ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ .

(٤) أما فى فرنسا فلا يجوز له الاسترداد ، بل ولا يستطيع إذا وفى الدين بدون إذن المدين الخاسر الرجوع على هذا الأخير حتى لا يجبره على وفاء دين المقامرة أو الرهان (ترولون فقرة ٧٢ — بودرى وڤال فقرة ١٤١ — Frèrejouan du Saint فقرة ٧٤) .

المقامرة أوالرهان ، يكون باطلا . وللراهن أن يسترد مارهنه رهن حيازة[١] ، وأن يطلب تقرير بطلان الرهن الرسمى وشطب القيد .

٥٠٠ — **الصلح والتحكيم** : والصلح الواقع على دين مقامرة أو رهان باطل[٢] ، وقد نصت المادة ٥٥١ مدنى على أنه « لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام » . فإذا تصالح الخاسر مع الكاسب على أن يدفع له مبلغاً من المال هو القيمة التى تصالحا على أن تكون هى مقدار الخسارة ، كان الصلح باطلا ، ولايجوز للكاسب مطالبة الخاسر بمبلغ الصلح ، ولو دفع الخاسر هذا المبلغ للكاسب جاز له أن يسترده .

وكالصلح التحكيم ، فالتحكيم فى دين مقامرة أو رهان باطل[٣] . ويكون باطلا كذلك التحكيم على أساس أن الدين المطالب به ليس دين مقامرة أو رهان ، إذا ثبت أن الواقع من الأمر هو أن الدين دين مقامرة أو رهان[٤]

---

(١) لوران ٢٧ فقرة ٢١٩ — جيوار فقرة ٩٠ — بودرى وڤال فقرة ١٤٢ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ .

(٢) استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ — نقض فرنسى ١٧ يناير سنة ١٨٨١ داللوز ٨٢ — ١ — ٣٣٣ — هيك ١١ فقرة ٣٠٩ — جيوار فقرة ٦٦ مكررة — بودرى وڤال فقرة ١٣٣ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٥ .

(٣) نقض فرنسى ٧ نوفمبر سنة ١٨٦٥ سيريه ٦٦ — ١ — ١١٣ — بودرى وڤال فقرة ١٣٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ — Frèrejouan du Saint فقرة ٧٣ .

(٤) بودرى وڤال فقرة ١٣٤ — عكس ذلك Frèrejouan du Saint فقرة ٧٣ .

وتأليف شركة يكون الغرض منها تقديم نقود للمقامرين والمتراهنين للمقامرة والرهان باطل ، وكذلك يكون باطلا تأليف شركة يكون الغرض منها اقتسام الأرباح والخسائر فى المقامرة والرهان (بودرى وڤال فقرة ١٤٥) .

وإذا دفع فضولى دين المقامرة أو الرهان ، فلا رجوع له على المدين (نقض فرنسى ٣٠ مايو سنة ١٨٣٨ سيريه ٣٨ — ١ — ٧٥٣ — ترولون فقرة ٧٢ — جيوار فقرة ٤٠ مكررة — بودرى وڤال فقرة ١٤٣ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٠ ص ١٠٣ هامش ٥) ، ولكن يستطيع أن يسترد ما دفعه . وإذا دفع مدين متضامن دين المقامرة أو الرهان ، لم يجز له الرجوع على المدينين المتضامنين الآخرين (Frèrejouan du Saint فقرة ٣٣ — بودرى وڤال فقرة ١٤٤) ، ولكن يجوز أن يسترد مادفعه . وإذا وكل شخص شخصاً آخر فى أن يقامر أو يراهن نيابة عنه ، كانت الوكالة باطلة . ولكن الوكالة فى قبض دين المقامرة أو الرهان صحيحة ، —

§ ٣ – استرداد ما دفع

٥٠١ — عدم جواز استرداد ما دفع فى التقنين المدنى الفرنسى وفى عهد التقنين المدنى القديم : تقضى المادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى بأن من خسر لا يجوز له فى أية حال أن يسترد ما دفعه مختاراً ، ما لم يكن هناك فى جانب من كسب غش أو خداع أو احتيال (dol, supercherie ou escroquerie) والمقصود من هذا النص أن من خسر فى مقامرة أو رهان ودفع ما خسره ، لا يجوز له أن يسترد ما دفع إذا توافر شرطان : (١) إذا كان من كسب لم يلجأ إلى الغش أو الخداع أو الاحتيال حتى يتمكن من الكسب ، فإذا كان قد لجأ إلى شىء من ذلك لم يجز له أن يتقاضى كسباً غير شريف حتى من وجهة نظر المقامرين والمتراهنين ، فإذا تقاضى هذا الكسب غير الشريف ولو بمطلق اختيار من خسر وجب عليه رده[1] . (٢) إذا كان من خسر قد دفع مختاراً ما خسره ، أى دفع وهو على بينة من أمره من أنه غير مجبر على الدفع . فإذا وقع فى غلط ، سواء كان الغلط فى الواقع كما إذا دفع ورثة الخاسر مبلغ سند صادر من مورثهم دون أن يتبينوا أن الدين الثابت بهذا السند هو دين مقامرة أو رهان[2] ، أو كان الغلط فى القانون كما إذا دفع الخاسر نفسه ما خسره وهو يعتقد أنه مجبر قانونا على الدفع أو أن الرهان من النوع المشروع الذى يرخص فيه القانون وهو ليس كذلك[3] ، فإنه يستطيع استرداد مادفعه ، لأنه لم يدفع مختاراً وعن بينة من الأمر بل دفع لأنه كان يعتقد أنه مجبر قانوناً على الدفع . كذلك إذا كان الدفع قد جاء عن طريق الإكراه أو عن طريق التدليس ، فإنه لايكون دفعاً معتبراً ، إذ لايمكن القول بأن الخاسر قد دفع مختاراً ، ومن

= ويلتزم الوكيل بقبض الدين على أن يؤدى حساباً للموكل فيسلمه ما قبضه . أما إذا كانت الوكالة فى المقامرة أو الرهان وفى قبض الدين أو دفعه ، فالوكالة باطلة فى كل ذلك . وقد سبق تفصيل القول فى هذه المسألة عند الكلام فى الوكالة (انظر آنفاً فقرة ٢٣٦) .

(١) انظر فى هذا المعنى بودرى وڤال فقرة ٩٤ ص ٤٧ .

(٢) بون ١ فقرة ٦٦٠ – جيوار فقرة ٨١ – بودرى وڤال فقرة ٩٥ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٧ هامش ١٧(٣) . پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٤ – Frère-jouan du Saint فقرة ٢٠ – عكس ذلك ديك ١١ فقرة ٣٣٥

(٣) جيوار فقرة ٨١ – بودرى وڤال فقرة ٩٥ – عكس ذلك Frère-jouan du Saint فقرة ٢١ – Pillette فى المجلة العملية ١ سنة ١٨٦٣ ص ٤٤٢ .

ثم يجوز له استرداد مادفع[١] . ويتصل بعيوب الدفع من غلط وتدليس وإكراه نقص الأهلية . فيجب أن يكون الخاسر الذى دفع مختاراً ما خسره أهلا للدفع ، أى يجب أن تكون له أهلية التصرف فيما دفعه من الخسارة . وتكون له أهلية التصرف فيما دفعه إذا كان كامل الأهلية أى بلغ رشيداً ، أو كانت له أهلية الإدارة بأن كان مأذونا فى إدارة ماله فيجوز له التصرف فى ريع هذا المال ودفع الخسارة من الريع الذى يجوز له التصرف فيه لامن رأس المال[٢] . فإذا لم تكن له أهلية التصرف فيما دفعه ، كان الدفع غير معتبر ، وجاز للخاسر فى هذه الحالة أن يسترد ما دفع .

فإذا توافر الشرطان المتقدما الذكر ، ولم يكن الخاسر ضحية غش فى اللعب ودفع ما خسره مختارا وهو أهل للتصرف فيما دفعه ، لم يجز له — بصريح نص المادة ١٩٦٧ من التقنين المدنى الفرنسى — أن يسترد ما دفع[٣] . وهناك رأى يذهب إلى أن ذلك يرجع إلى أن دين المقامرة أو الرهان هو دين طبيعى (obligation naturelle) ، فيجرى عليه حكم هذا الدين وهو ألا يجبر المدين

---

(١) جيوار فقرة ٧٧ وفقرة ٨١ — بودرى وڤال فقرة ٩٤ ص ٤٧ — Frèrejouan du Saint فقرة ١٩ وفقرة ٢٢ .

(٢) نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٣ — ١ — ٢٥٧ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٦٥ داللوز ٦٦ — ١ — ١١٢ — لوران ٢٧ فقرة فقرة ٢١٠ — پون ١ فقرة ٦٦٠ — جيوار فقرة ٧٨ مكررة — بودرى وڤال فقرة ٩٦ — فقرة ٩٨ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٩ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٤ Frèrejouan du Saint فقرة ٢٤ — فقرة ٢٥ وفقرة ٢٨

(٣) ويترتب على ذلك أنه لو وضع اللاعب مقدماً على مائدة القمار ، أو فى يد شخص ثالث ، ما تعهد بدفعه فى حالة الخسارة . ثم خسر ، فإنه يكون قد وفى مختاراً ومقدماً مقدار الخسارة ، ولا يحق له أن يسترد ما وضعه على مائدة القمار ، ولو استرده دون رضاه من كسب اعتبر سارقاً لأنه استولى على مالا يملكه وما ليس له حق فى استرداده (نقض فرنسى جنائى ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ — ١ — ٤٧٢ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٨ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٠٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٤ — پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٩٤ . كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٣١) . ويترتب على ذلك أيضاً أنه لو خسر شخص فى اللعب ودفع الخسارة لمن لعب معه ، لم يستطع أن يستردها ، حتى لو كسب بعد ذلك ممن لعب معه وطالبه بما كسب فرفض هذا الأخير متمسكاً بالدفع بالمقامرة (رن ٢٥ يناير سنة ١٩٤٩ J.C.P ١٩٤٩ — ٤ — ١٤٠ — أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-Pari فقرة ٣٤ — عكس ذلك كار بونييه فى مجلة القانون المدنى الفصلية سنة ١٩٤٩ ص ٥٤٣) .

على الدفع ولكن إذا دفع الدين مختارا لم يستطع أن يسترده[١] . ولكن هناك رأى آخر يذهب إلى أن دين المقامرة أو الرهان لا يمكن أن يكون ديناً طبيعياً لأنه غير مشروع لمخالفته للنظام العام ، ولا يجوز أن يقوم التزام طبيعى يخالف النظام العام . ويعلل أصحاب هذا الرأى عدم جواز الاسترداد بأن الدين غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام ، فإذا دفع المدين الدين وكان عدم المشروعية آتيا من جهته أو هو شريك فيه كما فى حالتنا هذه ، لم يستطع أن يسترد مادفع لأنه طرف ملوث لايجوز له أن يحتج بغش صدر من جانبه[٢] . ومن هذا الرأى محكمة النقض البلجيكى وكثير من الفقهاء فى فرنسا[٣] .

وقد أخذ القضاء والفقه فى مصر فى عهد التقنين المدنى القديم ، بالرغم من انعدام نص فى هذا التقنين يقابل المادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى ، بالأحكام المتقدمة الذكر . فلم يكن الخاسر مجبرا على دفع ما خسره[٤]، ولكنه إذا دفع

---

(١) نقض فرنسى ٣٠ مايو سنة ١٨٣٨ سيريه ٣٨ – ١ – ٧٥٣ – كولمار ٢٩ يناير سنة ١٨٤١ سيريه ٤٢ – ٢ – ٤٩٢ – دويه ٨ أغسطس سنة ١٨٥٧ دالوز ٥٨ – ٢ – ٤٦ – لوران ٢٧ فقرة ١٩٤ – جيوار فقرة ٣١ – فقرة ٣٦ وفقرة ٦١ وما بعدها – بودرى وفال وفال فقرة ٨٥– أوبرى ورو (انظر أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٢ هامش ٢) – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٣١ .

(٢) ويعبر عن هذه القاعدة باللاتينية : **Nemo auditur propriam turpitudenem allegans** وانظر فى هذه القاعدة الوسيط ١ فقرة ٣٣٨ ص ٥٣٥ – ص ٥٣٦ .

(٣) نقض بلجيكى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩١ باسيكريزى ٩٢ – ١ – ١٨ – بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٠٧ – پلانيول وريپير بيسون ١١ فقرة ١٢٠٥ – ريپير فى القاعدة الأدبية فى الالتزامات المدنية طبعة رابعة فقرة ١٩٨ – پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٩٤ – چوسران ٢ فقرة ١٣٨٦ .

وللناك رأى ثالث فى الفقه الفرنسى ، وهو رأى مرجوح ، يذهب إلى حد القول بأن دين المقامرة أو الرهان أرقى من أن يكون ديناً طبيعياً ، إذ هو دين مدنى (پون ١ فقرة ٦٠٣ – **Pillette** فى المقامرة والرهان فى المجلة العملية سنة ١٨٦٣ ص ٤٤٢ – **Frèrejouan du Saint** فقرة ١٧ وفقرة ٢١) . ولا يلقى هذا الرأى بالا إلى النص الصريح الذى يقضى بأن دين المقامرة أو الرهان لا يجبر المدين على الوفاء به ، ولو كان هذا الدين مدنياً لوجب أن يجبر على الوفاء (انظر فى حجج هذا الرأى الثالث وفى تفنيدها بودرى وفال فرة ٨٧) . ويذهب بعض الفقهاء إلى أن دين المقامرة أو الرهان دين مدنى ناقص **(obligation civile imdarfaite)** (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٢ هامش ٢) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٤٩٠ – وقد قضى بأن المقامرة ، ولو لم يحرمها القانون تحريماً –

مختاراً وهو أهل لدفع ما خسره ، لم يجز له استرداد مادفع . وكان الرأى فى ذلك العهد يذهب أحياناً إلى أن دين المقامرة أو الرهان هو دين طبيعى فلايسترد الخاسر ما دفعه مختاراً كما هو الحكم فى سائر الالتزامات الطبيعية[١] ، ويذهب أحياناً أخرى إلى أن دين المقامرة أو الرهان مخالف للآداب والنظام العام فإذا دفعه الخاسر وهو طرف ملوث لا يجوز له استرداده[٢] ، وهذا على الخلاف الذى رأيناه فى فرنسا[٣] .

= صريحاً مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فالتعهد الذى يبنى على مجرد المقامرة ليس له إذن من سبب صحيح ويجب اعتباره باطلا (طنطا جزئى أول أبريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٧ ص ١٧٨) . وانظر استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ – ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ – ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ .

(١) وقد قضى بأن المادة ١٤٧ مدنى (قديم) مشتقة من المادة ١٢٥٣ مدنى فرنسى ، وهى تشير إلى الالتزامات الطبيعية وغيرها التى إذا دفعها المدين برضائه فلا يحق له المطالبة بردها مثل ديون المقامرة (الموسكى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ الجريدة القضائية ١٢٥ ص ١٤) . وانظر أيضاً استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٧٩ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا ظهر للمحكمة بأن العقد باطل لعدم مشروعية سببه ، وجب عليها ألا تساعد أياً من طرفى العقد ، بل تترك الحالة على ما هى عليه ، بمعنى أنها لا تأمر بتنفيذ ما لم ينفذ ولا باعادة ما تنفذ بمقتضى العقد (استئناف وطنى ١٨ أبريل سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٨٥ ص ١٦٠) . وقضى بأن الشراح اختلفوا فى مرجع الحكم القاضى بعدم جواز استرداد مبلغ خسره صاحبه فى القمار ، فذهب بعضهم إلى قيام التزام طبيعى يمنع من رد ما دفع . وذهب الرأى الراجح إلى أن السبب هو مخالفة الميسر لقواعد الآداب العامة ، وتؤيد ذلك الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسى ، والأساس الذى بنيت عليه المواد الفرنسية فى رفض استرداد ما خسره شخص فى قمار أورهان هو أساس مقرر بأنه من المبادئ المسلمة فى القانون المصرى ، وقد تأيدت وجهة الرأى الراجح فى فرنسا بأحكام قانون العقوبات المصرى وكذلك قضاء المحاكم المصرية (المنشية ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٩٠ ص ٧٩٣) . وقد جارى القضاء المصرى القضاء الفرنسى إلى حد أن قضت محكمة جنايات بنى سويف بأن من لعب قماراً مع شخص فخسر مبلغاً من المال ، ثم انقض على من كسب وأخذ منه المبلغ بالقوة ، عد سارقاً بطريق الإكراه ، لأنه وإن كان القمار محرماً قانوناً فإن هذا لا يمنع من أن المبلغ الذى أخذه المجنى عليه انتقل إليه بإرادة صاحبه ، ولما كانت الحيازة مظهراً من مظاهر الملكية وجبت حمايتها قانوناً ، وأصبح سلب المال بالقوة حكمه كحكم السرقات (جنايات بنى سويف ١٣ فبراير سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٣٤٢ ص ٤٨٥) – وانظر أيضاً استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٤٢ (إيداع المبلغ الذى يقامر به اللاعب يعتبر وفاء مقدماً فلا يجوز الاسترداد) . وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٤ – وقارن استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ .

(٣) ومع ذلك فقد قضى بأن ما يحظره القانون أصلا لا يصح إقراره بأى حال من الأحوال =

٥٠٢ — جواز استرداد ما دفع فى التقنين المدنى الجديد : أما التقنين المدنى الجديد فقد خرج على تقاليد عهد التقنين المدنى القديم المستمدة من القانون الفرنسى كما قدمنا ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣٩ منه كما رأينا على ما يأتى : « ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ماخسره ، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق » . فيجوز إذن للخاسر ، طبقاً لأحكام التقنين المدنى الجديد ، وخلافاً لتقاليد التقنين المدنى القديم على النحو الذى بيناه ، أن يسترد ما دفعه[1] .

وليس فى هذا إلا تطبيق سليم لأحكام البطلان ولقاعدة استرداد ما دفع دون حق . فعقد المقامرة أو الرهان باطل لمخالفته للآداب والنظام العام كما قدمنا ؛ ويترتب على بطلانه أنه لا ينتج أى أثر . فإذا دفع الخاسر ما خسره يكون قد دفع ما هو غير مستحق فى ذمته ؛ فيكون له الحق فى استرداد ما دفع دون حق . ولا يمكن أن يكون هناك التزام طبيعى فى ذمة الخاسر ، فإن المادة ٢٠٠ مدنى تقول فى صراحة : « وفى كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعى يخالف النظام العام » . وقد علمنا أن دين المقامرة أو الرهان مخالف للنظام العام ، فلا يمكن أن يتخلف عنه التزام طبيعى .

يبقى الرأى القائل بأنه لا يجوز الاسترداد لأنه « لا يجوز لمن وفى بالتزام مخالف للآداب أن يسترد ما دفعه ، إلا إذا كان هو فى التزامه لم يخالف

= ولا إخفاؤه تحت أية صورة كانت ولا أن يكون له أى أثر فى الوجود ، ومن ثم فمن دفع شيئاً محظوراً قانوناً فله استرداده طبقاً للمادة ١٤٥ مدنى (قديم) ولو كان الدفع باختياره ، لأن اعتماد الدفع فى هذه الحالة إقرار للمحظور وهو ممنوع ، ولا يعترض على ذلك بما ورد فى المادة ١٤٧ مدنى (قديم) من أن من أعطى باختياره شيئاً لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده ، وذلك لأن المقصود من عبارة «ولو لم يوجبه القانون» الواردة فى المادة إنما هو ما لم يحرمه القانون ولكنه لا يوجبه ، كالدين الذى يلتزم به القاصر أو الذى يكون سقط حق المطالبة به بمضى المدة ، أما ما يحظره القانون فلا يدخل تحت ذلك (استئناف وطنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ الحقوق ٣٠ ص ٣٣١ — ٩ مارس سنة ١٩١٥ الحقوق ٣٠ ص ٣٣٢) .

(١) انظر فى وجوب تطبيق أحكام التقنين المدنى الجديد إذا كان وقت دفع الخسارة هو يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك ما قدمناه آنفاً فقرة ٤٨٨ .

الآداب » . ولقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على هذا النص صراحة ، ومع ذلك استثنى المشروع من هذا الحكم دين المقامرة أو الرهان فأجاز استرداده[١] . وقد حذف هذا النص فى المشروع النهائى ، لأن حكمه لا يتمشى مع منطق البطلان . ذلك أن منطق البطلان يقضى فى العقد الباطل — أيا كان سبب البطلان — بإعادة كل شىء إلى أصله ، فإذا كان أحد المتعاقدين سلم شيئاً للآخر تنفيذاً للعقد الباطل جاز له استرداده[٢] . فأصبح الحكم القاضى بجواز استرداد الخاسر ما دفعه وفاء لدين مقامرة أو رهان ، بعد هذا الحذف ، متمشياً ، لا فحسب مع صريح النص فى المادة ٢/٧٣٩ مدنى ، بل أيضاً مع القواعد العامة ذاتها فى نظرية البطلان ، وبعد أن كان استثناء من هذه القواعد أصبح مجرد تطبيق لها .

والحكم بجواز الاسترداد يتمشى أيضاً مع قاعدة استرداد ما دفع دون حق كما قدمنا ، وإذا كان الخاسر قد دفع ما خسره وهو عالم ببطلان عقد المقامرة أو الرهان ، فإن علمه بالبطلان لا يمنعه من استرداد ما دفع ، طبقاً للأحكام المقررة فى قاعدة دفع غير المستحق[٣] .

وقد قدمنا أنه فى رفع دعوى بطلان عقد المقامرة أو الرهان ، وكذلك فى التمسك بدفع المقامرة ، يجوز إثبات الدعوى أو الدفع وأن الدين دين مقامرة أو رهان بجميع طرق الإثبات وفيها البينة والقرائن ، ولو زادت

---

(١) وقالت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « واستثناء من القاعدة التى تقضى بأنه لا يجوز لمن وفى بالتزام مخالف للآداب أن يسترد ما دفعه إلا إذا كان هو فى التزامه لم يخالف الآداب : م ٢٠١ فقرة ٣ من المشروع ، أجاز المشروع ، توثيقاً فى تحريم المقامرة ، أن يسترد الخاسر مادفعه للرابح » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠١) .

(٢) انظر فى ذلك وفى القاعدة الرومانية القديمة التى كانت لا تسلم بهذه النتيجة المنطقية فى العقد الباطل لعدم المشروعية : الوسيط ١ فقرة ٣٣٨ .

(٣) وقد جاء فى الجزء الأول من الوسيط فى هذا الصدد : « وقد يكون الدين الذى أداه مصدره عقد باطل لسبب يرجع إلى النظام العام أو الآداب وهو عالم بالبطلان ، كما إذا دفع دين قمار أوفوائد ربوية ، فيستطيع فى هذه الحالة أن يسترد ما دفع بالرغم من علمه بالبطلان ، لأن هذا الحل هو الذى يقتضيه النظام العام والآداب : انظر م ١/٣٢٧ وهى تجيز استرداد الفوائد الربوية وم ٢/٧٢٩ وهى تجيز استرداد دين المقامرة والرهان (الوسيط ١ فقرة ٨٢٥ ص ١١٩٥ هامش ١) .

الخسارة على عشرة جنيهات ، لأن العقد غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام[١] . كذلك هنا ، إذا دفع الخاسر ما خسره وأراد استرداد ما دفع ، فإنه يجوز له أن يثبت الدفع بجميع طرق الإثبات وفيها البينة والقرائن ، حتى لو كان الذى دفعه يزيد على عشرة جنيهات ، وذلك لنفس اعتبارات النظام العام التى سبقت الإشارة إليها . وقد جاء النص صريحاً فى هذا الحكم ، إذ تقول العبارة الأخيرة من المادة ٢/٧٣٩ مدنى كما رأينا : « وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق »[٢] .

٥٠٣ — جواز الاسترداد من النظام العام : وكما أن بطلان عقد المقامرة أو الرهان مقرر للنظام العام ، كذلك جواز استرداد الخاسر ما دفعه من خسارة مقرر للنظام العام . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف قاعدة جواز الاسترداد ، ويبقى للخاسر حق استرداد ما دفع حتى لو كان هناك اتفاق بينه وبين من كسب على أنه لا يجوز له أن يسترد ما دفع ، ويعتبر هذا الاتفاق باطلا لمخالفته للنظام العام . والنص صريح فى هذا المعنى ، إذ تقول المادة ٢/٧٣٩ مدنى كما رأينا : « ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه . . ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك » .

وهكذا تتأكد فكرة الاسترداد ، إذ أحاطها القانون بضمانات ثلاثة تسد الطريق على التحايل : فهو قد أجاز الاسترداد صراحة ، وحرم الاتفاق على

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٩٣ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وتسهيلا لاستعمال هذا الحق (حق الاسترداد) أجاز المشروع أيضاً أن يكون إثبات الدفع بجميع الطرق ، بما فى ذلك البينة والقرائن ، حتى لو كان المبلغ المدفوع يزيد على عشرة جنيهات » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠١ — ص ٣٠٢) .

ويترتب على جواز استرداد ما دفعه الخاسر أن الحق فى الاسترداد يبقى قائماً حتى لو وضع اللاعب المبلغ الذى يقامر به على مائدة القمار أو أودعه شخصاً ثالثاً ، فله إذا خسر أن يسترد ما وضعه على مائدة القمار أو ما أودعه الشخص الثالث ، وقد قررنا عكس هذا الحكم فى عهد التقنين المدنى القديم عندما كان الاسترداد غير جائز (انظر آنفاً فقرة ٥٠١ فى الهامش) . وإذا قضى الخاسر ما خسر بطريق غير الوفاء المباشر كتظهير الورقة التجارية والوفاء بمقابل ، فإن هذا كله يعتبر فى حكم الوفاء ، ومن ثم يجوز للخاسر أن يسترد . أما التغطية فى البورصة فقد كان يمكن استردادها قبل دكريت رقم ٢٣/٢٤ لسنة ١٩٠٩ (انظر ما يلى فقرة ٥١٥) .

عدم جوازه ، وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق[١] .

٥٠٤ — **تقادم دعوى الاسترداد** : وتتقادم دعوى الاسترداد بانقضاء ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه الخاسر ما خسره ، وتقرر المادة ٢/٧٣٩ مدنى هذا الحكم إذ تقول كما رأينا : « ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ما خسره » .

وقد كان المشروع التمهيدى يجعل التقادم سنة واحدة ، ولكن المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع أشارت فى الوقت نفسه إلى أنه يحسن أن تطال مدة الاسترداد إلى ثلاث سنوات[٢] . وقد أدخل هذا التعديل فعلا فى لجنة المراجعة ، إذ جعلت مدة الاسترداد ثلاث سنوات بدلا من سنة واحدة[٣] .

وبذلك اتسقت أحكام استرداد دين المقامرة أو الرهان مع الأحكام العامة المقررة فى دفع غير المستحق ، إذ مدة الاسترداد طبقاً لهذه الأحكام العامة هى ثلاث سنوات[٤] .

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « والقاعدة التى تقضى بجواز الاسترداد تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وبذلك سد المشروع الطريق على التحايل ، إذ أجاز الاسترداد ، وحرم الاتفاق على عدم جوازه ، وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٢) .

(٢) وهذا ما جاء فى المذكرة الإيضاحية : « وغنى عن البيان أن الحق فى الاسترداد ينتقل إلى الورثة . فإذا مات الخاسر بعد أن أدى ما خسره ، ولم يمض عام على الدفع ، جاز لورثته أن يستردوا هم ما دفعه مورثهم . واستعمال الورثة لهذا الحق بعد موت مورثهم أكثر احتمالا من استعمال المورث للحق حال حياته (لذلك يحسن أن تطال مدة الاسترداد إلى ثلاث سنوات حتى يفسح الوقت أمام الورثة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٢) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٨٨ فى الهامش .

(٤) وقد نصت المادة ١٨٧ مدنى على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » . فيكون القانون قد فرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن الخاسر إذا دفع الخسارة يكون عالماً وقت الدفع أنه غير ملزم بالدفع وأن له الحق فى الاسترداد ، ومن ثم يتقادم حقه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت الدفع .

الفصل الثانى

الاستثناءات من تحريم المقامرة والرهان

٥٠٥ — نص قانونى : تنص المادة ٧٤٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ – يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً فى الألعاب الرياضية ، ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه » .

« ٢ – ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب »[١] .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، ولكن الأحكام كان معمولا بها[٢] .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٠٦ – وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٤٠ – وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٧٦ – وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ١٠٢٥ و ١٠٢٧[٣] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٢٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ – يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون فى الألعاب الرياضية . ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه. ٢ – ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب وسباق الخيل » . وفى لجنة المراجعة أضيفت كلمة « شخصياً » بعد كلمة « المتبارون » فى الفقرة الأولى ، وحذفت من الفقرة الثانية سباق الخيل « حتى لا يشمله الاستثناء » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٧٢ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣ – ص ٣٠٤) .

(٢) وقد قضى فى عهد التقنين المدنى القديم بأن القانون الفرنسى نص صراحة على أنه لا يجوز رفع دعوى بطلب مبلغ نتيجة ميسر أو رهان ، ماعدا الألعاب القائمة على المهارة وتنمية البنية ، كالسباق على الأقدام وسباق الخيل الخ ، وإنما للمحاكم تخفيض المبلغ إذا كان ظاهر الإبهاظ ، وعلى كل حال لا يجوز طلب استرداد ما دفع إلا إذا كان الرابح قد استعمل الغش أو النصب (المنشية ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٩٠ ص ٧٩٣) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

ويتبين من النص المتقدم الذكر أن للقاعدة التى تقضى ببطلان عقد المقامرة أو الرهان استثنائين منصوصاً عليهما صراحة يكون العقد فيهما صحيحاً ملزماً للمتعاقدين : (١) المباراة فى الألعاب الرياضية . (٢) ألعاب النصيب . ويضاف إلى هذين الاستثنائين : (٣) سباق الخيل والرماية ، وكان قد أشير إلى هذا الاستثناء فى المشروع التمهيدى . (٤) البيوع الآجلة فى البورصة بموجب أحكام الدكريتو رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ . فنبحث كلا من هذه الاستثناءات الأربعة .

§ ١ – المباراة فى الألعاب الرياضية

٥٠٦ — التمييز بين الألعاب الرياضية وغيرها من الألعاب : تستثنى الفقرة الأولى من المادة ٧٤٠ مدنى ، كما رأينا ، من البطلان « الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً فى الألعاب الرياضية » . والألعاب الرياضية هى التى تقوم على المهارة فى رياضة الجسم . وقد أوردت الفقرة الأولى من المادة ١٩٦٦ مدنى فرنسى أمثلة على هذه الألعاب ، فقالت : « يستثنى من حكم المادة السابقة الألعاب الخاصة باستعمال السلاح ، وبالجرى أو بسباق

– التقنين المدنى السورى م ٧٠٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٠ : ١ – يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان المتعلق بالألعاب الرياضية حتى بين الأشخاص غير المتبارين . ٢ – ويستثنى أيضاً مارخص فيه قانوناً من أوراق النصيب .

(ويبيح التقنين الليبى الرهان المتعلق بالألعاب الرياضية حتى بين الأشخاص غير المتبارين ، أما التقنين المصرى فلا يبيح ذلك إلا فيما بين المتبارين شخصياً) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٧٦ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٢٥ : وتستثنى من حكم المادة السابقة المراهنات المعقودة بين الأشخاص الذين يشتركون فى الألعاب المختصة بالتمرن على الأسلحة وبأنواع السباق والألعاب الرياضية – على أنه يحق للقاضى أن يرد الدعوى إذا رأى القيمة فاحشة – وفى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يحق للوسطاء ، المرخص لهم على وجه قانونى فى جمع بدلات المراهنة من الأشخاص غير المشتركين فى الألعاب ، أن يتذرعوا بحكم المادة السابقة .

م ١٠٢٧ : إن لعبة « اليانصيب » لا تخول حق المداعاة ، إلا إذا كانت مجازة على وجه قانونى . (والتقنين اللبنانى يسير على غرار التقنين الفرنسى) .

الخيل ، وبالمسابقة بالعربات ، وبلعب الكرة ، وبغير ذلك من الألعاب التى تقوم على المهارة ورياضة الجسم »[١] . فيدخل إذن فى الألعاب الرياضية ، وتكون المباراة فيها مقابل جعل مشروعة ، جميع ألعاب الجمباز والألعاب السويدية ، والكرة ، والتنس ، وتنس الطاولة ، والجرى ، والقفز ، وسباق الخيل ، والجولف ، والراكيت ، والمصارعة ، والملاكمة ، والمبارزة بالشيش ، والبليارد[٢] ، والسباحة ، والتجديف ، والرماية ، وكل لعبة أخرى تقوم على المهارة ورياضة الجسم .

ولا يدخل فى الألعاب الرياضية ، فتكون المباراة فيها بجعل مقامرة غير مشروعة ، كل لعبة لا تقوم على رياضة الجسم ، ولو اعتمدت على المهارة الفكرية كالشطرنج[٣] والداما ، وجميع ألعاب الورق سواء كان للحظ فيها النصيب الأكبر أو كان النصيب الأكبر للمهارة ، ويدخل فى ذلك البريدج والپوكر

---

(١) النص الفرنسى للمادة ١٩٦٦/١ مدنى فرنسى هو ما يأتى : **Les jeux propres à exercer au fait des armes, les courses à pied ou à cheval, les courses à chariot, le jeu de paume et autres jeux de même nature qui tiennent à l' adresse et à l'exercice du corps, sout exceptés de la disposition précédente.**

(٢) وقد اختلف فى فرنسا فى لعبة البليارد . فبعض يرى أنها لا تعتمد على رياضة الجسم ، فلا تدخل فى الألعاب الرياضية (ديرانتون ١٨ فقرة ١١٠ – ترولون فقرة ٥٧ – لوران ٢٧ فقرة ١٩٨ – بودرى وڤال فقرة ٣٦ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٦ هامش ١٦) . وبعض يرى أنها تدخل فى الألعاب الرياضية ، لأن فيها رياضة للجسم (پون ١ فقرة ٦٠٩ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٥ – چوسران ٢ فقرة ١٣٨٤ – باريس ١٠ يوليه سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٢ – ٢ – ٣٠١ – ١٧ نوفبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ٢ – ٥٣٣ – إكس ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٣ – ٢ – ١٩) . وانظر فى هذا الاختلاف أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-Pari فقرة ٩٦ .

وانظر فى أن البليارد لعبة يتغلب فيها الحظ على المهارة : استئناف مختلط ٨ نوفبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٣٥ – وانظر عكس ذلك وأن البليارد تتغلب فيه المهارة على الحظ كما هو واضح : استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٦٤ .

(٣) پون ١ فقرة ٦١٠ – بودرى وڤال فقرة ٣٥ ص ١٧ – پيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٠٨ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٦ هامش ١٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٥ – پلانيول وريپير وبولانچيه ٢ فقرة ٣١٩٥ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٣ ص ٣٧٧ – عكس ذلك ترولون فقرة ٥٠ .

والكونكان وغيرها من ألعاب الورق المعروفة . كذلك لا يدخل فى الألعاب الرياضية كل لعبة أخرى ولو لم تكن من ألعاب الورق ، ولو اعتمدت على المهارة ، ما دامت لاتقوم على رياضة الجسم ، وذلك كالطاولة والدومينو ، ومن باب أولى لو اعتمدت على مجرد الحظ كالروليت .

٥٠٧ — متى تكون المباراة فى الألعاب الرياضية مشروعة : والألعاب الرياضية ، على النحو الذى حددناه ، تكون المباراة فيها مشروعة ، لتشجيع هذه الألعاب وإيجاد حافز من الكسب للإقبال عليها ، لأنها ألعاب — كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى — « يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة »[١] .

ويشترط ، حتى تكون مشروعة ، أن يكون العقد قد تم بين المتبارين أنفسهم . والنص صريح فى هذا المعنى ، إذ تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٤٠ مدنى كما رأينا : « الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً »[٢] . ويلاحظ أن كلمة « الرهان » هنا غير دقيقة ، فقد قدمنا أن الرهان لا يقوم فيه المتراهنون بأى دور إيجابى لتحقيق الواقعة التى يعلق عليها الرهان ، أما هنا فالمتبارون فى الألعاب الرياضية يقوم كل منهم بدور إيجابى للفوز فى المباراة[٣] .

وعلى ذلك لا يكون العقد صحيحاً ، بل يكون رهانا غير مشروع ، إذا تراهن النظارة أو غير المتبارين أنفسهم على فوز أحد المتبارين . ففى سباق الخيل مثلا ، إذا تم العقد بين المتسابقين أنفسهم كان صحيحاً ، أما إذا تراهن غير المتسابقين على من يفوز من المتسابقين فإن العقد يكون رهانا غير مشروع .

فإذا تم العقد بين المتبارين أنفسهم ، كان صحيحاً[٤] كما قدمنا . ويشترط

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « بشرط أن يكون عقد الرهان بين المتبارين أنفسهم فى هذه الألعاب ، حتى يكون هذا وسيلة لتشجيعهم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣) . وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٨ ص ٣٨٤ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٨٤ .

(٤) وكان القضاء فى عهد التقنين المدنى القديم يقضى بذلك دون أن يكون هناك نص ، فقد قضى بأن القانون الفرنسى نص صراحة على أنه لا يجوز رفع دعوى بطلب مبلغ نتيجة ميسر أو رهان ، ماعدا الألعاب القائمة على المهارة وتنمية البنية كالسباق على الأقدام وسباق الخيل (المنشية ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٩٠ ص ٧٩٣) .

أن يكون كل من المتبارين أهلا ، أى أن تكون له أهلية التصرف فى المبلغ الذى يدفعه عند الخسارة . ومن ثم يجب أن يكون هذا المبلغ من ريع ماله إذا كان ممزا مأذونا له فى إدارة ماله وفى التصرف فى ريع هذا المال ، ويصح أن يكون المبلغ من رأس ماله إذا كان كامل الأهلية أى بالغاً رشيدا[١] . كذلك يجب أن يكون التراضى على المباراة خاليا من عيوب الغلط والتدليس والإكراه[٢]. وليس فى ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة[٣] .

٥٠٨ — جواز تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغا فيه : وإذا تم العقد بين المتبارين صحيحا على النحو الذى قدمناه ، فإن من خسر المباراة يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه لمن كسب . ولكن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٤٠ مدنى تقول كما رأينا : « ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه » . فإذا اتفق المتباريان على مبلغ يزيد كثيرا عما تقتضيه أهمية المباراة : أو يجاوز حدود ما تفرضه حالة المتبارين أو ما تفرضه ثروة كل منهما[٤] ، اعتبر هذا مضاربة ، وكان الجزاء أن يخفض القاضى المبلغ إلى الحد

---

(١) جيوار فقرة ٥٧ – بودرى وڤال فقرة ٧٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٥ .

(٢) جيوار فقرة ٥٨ – بودرى وڤال فقرة ٧٢ – ومن باب أولى لو كان أحد اللاعبين فاقد الوعى بسبب السكر مثلا ، فإن العقد يكون باطلا (بودرى وڤال فقرة ٧١) . ولا يعتبر تدليساً أن يخفى أحد المتباريين قوته عن الآخر حتى يجره إلى المباراة (بودرى وڤال فقرة ٧٢ – عكس ذلك پون ١ فقرة ٦١٦ – جيوار فقرة ٥٨) .

(٣) ويحدث كثيراً أن تقع مباريات رياضية بين هيئات مختلفة ، وتخصص جائزة أكثر ما تكون جائزة أدبية – تتمثل فى صورة كأس مثلا – تعطى للهيئة التى تفوز فى هذه المباريات . وصاحب الكأس يعتبر أنه قد وهب الكأس للفائز ، ولذلك لا تدخل هذه الحالة فيما نحن بصدده . كذلك لا تدخل حالة مباريات الكرة أو المصارعة أو الملاكمة مثلا ، حيث يدفع أفراد جمهور النظارة أجوراً لمشاهدة المباريات ، ومن هذه الأجور يخصص مبلغ من المال يعطى للفائز ، وقد يخصص مبلغ أقل يعطى لغير الفائز . فالعقد ما بين أفراد الجمهور ومنظمى المباراة هو العقد المعروف بعقد النظارة ، ومن دخل المباراة من اللاعبين والمصارعين والملاكين لا يراهنون ، وإنما يأخذون من منظمى المباراة أجراً عن فوزهم إذا فازوا ، أو أجراً على عملهم إذا لم يفوزوا .

(٤) جيوار فقرة ٥٣ – بودرى وڤال فقرة ٦٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ – وكذلك يرجع إلى ما تعوده المتبارون من قبل (پون ١ فقرة ٦١٩ – بودرى وڤال فقرة ٦٦ – عكس ذلك جيوار فقرة ٥٣) .

المناسب ، ويحكم بالمبلغ المخفض لمن فاز فى المباراة[١] . وإذا دفع الخاسر كل المبلغ ، فله أن يطلب من المحكمة تخفيضه وأن يسترد الفرق ممن كسب .

أما التقنين المدنى الفرنسى فقد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٦٦ منه على ما يأتى : « ومع ذلك يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب إذا تبينت أن المبلغ باهظ » . فالمشرع الفرنسى ، فى حالة ما إذا كان المبلغ باهظا ، يعتبر العملية كلها مضاربة غير مشروعة ، ويقضى ببطلانها أصلا ، ومن ثم يرفض القاضى طلب الفائز ، ولا يقضى له حتى بمبلغ مخفض[٢] . وغنى عن البيان أنه إذا دفع الخاسر مختارا المبلغ للفائز ، فإنه لا يستطيع فى القانون الفرنسى أن يسترد شيئاً مما دفعه ، وذلك نزولا على حكم المادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى وقد رأيناها تقضى بأن من خسر لا يجوز له فى أية حال أن يسترد ما دفعه مختارا[٣] .

§ ٢ – ألعاب النصيب

٥٠٩ — الأصل هو تحريم ألعاب النصيب : لعبة النصيب لعبة يساهم فيها عدد كبير من الناس ، كل يدفع مبلغا صغيراً ابتغاء كسب النصيب (lot) . والنصيب مبلغ أو عدة مبالغ – وقد يكون شيئاً أو عدة أشياء – توضع تحت السحب ، فيكون لكل مساهم رقم معين ويسحب من بين هذه الأرقام عن طريق محض الحظ الرقم أو الأرقام الفائزة[٤] . ولعبة النصيب على الوجه الذى

---

(١) وتوهم المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أنه لا يخفض إلا الرهان من غير اللاعبين إذا كان مبالغاً فيه ، إذ ورد فى هذه المذكرة ما يأتى : « أما الرهان من غير اللاعبين ، إذا كان مبالغاً فيه ، يجوز للقاضى تخفيضه بالقدر الذى تتحقق به فكرة التشجيع دون زيادة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص٣٠٣) . والصحيح أن الذى يخفض إذا كان مبالغاً فيه هو المبلغ الذى اتفق عليه المتبارون أنفسهم فيما بينهم ، أما الرهان من غير المتبارين فغير مشروع كما قدمنا ، ولا يجوز الحكم به ولو لم يكن مبالغاً فيه .

(٢) ديرانتون ١٨ فقرة ١١١ – ترولون فقرة ٥١ – لوران ٢٧ فقرة ١٩٩ – بون ١ فقرة ٦٤٩ – جيوار فقرة ٥٣ – بودرى وفال فقرة ٦٧ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٦ .

(٣) پون ١ فقرة ٦٥٢ – جيوار فقرة ٨٢ – بودرى وفال فقرة ٦٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٦ .

(٤) ويعتبر من ألعاب النصيب وضع شىء شائع بين أكثر من مالك واحد فى السحب ، وكذلك إصدار سندات مصحوبة بنصيب (obligations à lots) (بودرى وفال فقرة ٦٢ – =

بيناه تعتبر مراهنة ، فكل مساهم فيها يراهن على أن رقمه هو الفائز ، فإن صدق قوله فاز بالنصيب ، وإن لم يصدق خسر المبلغ الذى دفعه[١] . ومحض الحظ كما قدمنا هو الذى يتحكم فى تعيين من هو الفائز . لذلك يكون الأصل أن جميع ألعاب النصيب محرمة باعتبارها مراهنات غير مشروعة . فتكون المراهنة باطلة ، ويجوز لكل مساهم أن يسترد ما دفعه ، ويسترد من الفائز ما كسب[٢] .

= پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٥ – نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٣ – ١ – ٣٦٩ – نقض فرنسى جنائى ١٤ يناير سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٦ – ١ – ١٨٥). ويعتبر أيضاً من ألعاب النصيب وضع أجهزة أوتوماتيكية تحت تصرف الجمهور ، يضع فيها اللاعب مبلغاً صغيراً من النقود ، يخسره أو يفوز بمبلغ أكبر أو بشىء أكبر قيمة .

أما النصيب المجانى ، الذى لا يدفع فيه المساهمون شيئاً ، فشروع (بودرى وڤال فقرة ٦٣ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٤ ص٥٦٦ – نقض فرنسى جنائى أول يوليه سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ – ٤٤٦) . ولا يعتبر نصيباً مجانياً أن تخصص جريدة أو مجلة جوائز لقرائها بطريق السحب ، بل يكون هذا نصيباً غير مشروع (باريس ١٣ فبراير سنة ١٨٨٣ سيريه ٨٥ – ٢ – ١٧٩ – بودرى وڤال فقرة ٦٣ ص ٣٧ هامش ٣ – Frèrejouan du Saint فقرة ١٩٣) . ويكون أيضاً نصيباً غير مشروع أن يعلن تاجر أنه يرد لعملائه ما دفعوه أثماناً لمشترياتهم إذا وقع الشراء فى يوم من أيام الشهر يعين فيما بعد (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٦ ص ٥٦٨ هامش ١) . وقد قضت محكمة النقض بأن لعبة الطمبولا لا تدخل فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية . وليست أيضاً من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠/٢/١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا ، وأنها لم تكن تعد وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب فيما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب (نقض جنائى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ المحاماة ٣٧ رقم ٤٧٣ ص ١٠٨٨) .

(١) ومن المبالغ التى يدفعها المساهمون فى المراهنة يتكون النصيب أو الأنصبة التى توضع تحت السحب ، بعد اقتطاع جزء منها لمواجهة المصروفات وإدارة النصيب وما عسى أن تختص به الجمعيات الخيرية التى يرخص لها فى تنظيم النصيب مما يعينها على الأعمال الخيرية التى تقوم بها .

(٢) وهذا هو أيضاً الحكم فى القانون الفرنسى ، فقد حرم قانون ٢١ مايو سنة ١٨٣٦ جميع ألعاب النصيب وجعلها جريمة ، إلا ما رخص فيه إدارياً لأغراض خيرية أو لمصلحة عامة . وبطلان ألعاب النصيب بطلان مطلق ويعتبر من النظام العام ، ويختلف عن بطلان عقود المقامرة والرهان الأخرى فى أن المادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى لا تنطبق على ألعاب النصيب ، لأن سبب هذه =

هذا إلى جانب الجزاء الجنائى . فقد نصت المادة ٣٥٣ من تقنين العقوبات على ما يأتى : « ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً (الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين) كل من وضع للبيع شيئاً فى النمرة المعروفة باللوترى بدون إذن الحكومة ، وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة » . وسنرى أيضاً أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ يعاقب بعقوبة المخالفة التجول بأوراق النصيب لبيعها وأعمالا أخرى متعلقة بالنصيب .

٥١٠ – استثناء أوراق النصيب المرخص فيها من التحريم : وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٤٠ مدنى كما رأينا على ما يأتى : « ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب » . ويكون ذلك عادة كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، « توخيا لتحقيق بعض الأغراض الخيرية التى تقوم على اقتطاع جزء من الكسب الذى تدره هذه الألعاب »[1] .

والقانون الذى ينظم ألعاب النصيب ، ويحرمها فى الأصل مع جواز الترخيص فى بعضها لأغراض خيرية ، هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال « اليانصيب »[2] . وتحرم المادة الأولى من هذا القانون الأعمال الآتية إذا كان القيام بها بغير ترخيص إدارى من الحكومه : أولا – التجول بأوراق اليانصيب (اللوترية) وبيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها فى المحلات العمومية . ثانياً – التجول بحيوانات ميتة أو حية أو شىء من الأشياء الأخرى مع عرضها على الجمهور بصفة يانصيب[3] . ثالثا – التعريف بوجود يا نصيب

= الألعاب غير مشروع ولا يتخلف عنها التزام طبيعى حتى فى رأى من يذهب إلى تخلف التزام طبيعى عن عقود المقامرة والرهان ، ومن ثم يجوز استرداد ما دفع (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٤ ص ٥٦٦) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٤ .

(٢) انظر القوانين والقرارات المتعلقة بهذا القانون فى فهرس التشريعات للأستاذين أحمد سمير أبو شادى ونعيم عطية ص ٢٥١ تحت لفظ « يانصيب » .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن القانون لا يشترط أن يكون المخالف مالكاً للأشياء التى يستخدمها فى ألعاب النصيب ، فيكفى أن يكون قد استعملها لعرضها على الجمهور للحصول على بعض الأشياء بطريق السحب (استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٠٦) .

أو تسهيل تصريف أوراقه بإعلانات منشورة أو ملصوقة أو بإحدى طرق العرض أو بغير ذلك من وسائل النشر[١] . وتقضى المادة الثانية بألا تعتبر من أعمال النصيب السندات المالية ذات الأرباح باليانصيب (valeurs à lots) المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل إصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها ، ولكن بيع مجرد البخت فى سحب هذه السندات يدخل تحت حكم المنع المنصوص عليه فى المادة الأولى[٢] . وتقرر المادة الثالثة (المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١١) الجزاء الجنائى على من يخالف أحكام القانون ، وهو الغرامة التى لا تجاوز مائة قرش ، وفى حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضى أن يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز أسبوعاً . وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بمصادرة الأوراق والأشياء التى جرى استخدامها فى ارتكاب المخالفة ، ويجوز له أيضاً أن يأمر بإغلاق المحال التى جرى استخدامها بصفة مكاتب لأعمال النصيب[٣] .

فالقانون إذن يعاقب على أعمال النصيب المبينة فيما تقدم ، فضلا عن اعتبارها باطلة من الناحية المدنية على الوجه الذى سبق أن بيناه . ومع ذلك يجيز القانون ، كما رأينا . أن ترخص جهة الإدارة فى عمل معين من أعمال النصيب لأغراض خيرية تقوم على اقتطاع جزء من الكسب للصرف منه فى وجوه البر والخير . فمتى رخصت الإدارة فى عمل النصيب ، أصبح مشروعا ، ولم يجز للمساهمين فى هذا العمل أن يستردوا ما دفعوا ، ويكون للفائز الحق فى المطالبة بما فاز به .

وأكثر ما تكون أوراق النصيب لحاملها ، فمن يتقدم بالورقة ذات الرقم

---

(١) استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١١٢ — ٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٩٢ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ قد اقتصر على بيان الفرق بين السندات المالية ذات الأنصبة وأوراق النصيب ، فلا يمكن الادعاء بأن السندات المالية ذات الأنصبة التى أجازها القانون المذكور تعتبر باطلة من وجهة القانون المدنى (استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤) ، وانظر فى أوراق النصيب المأذون فيها من حكومة أجنبية : استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١١٢ — ٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٩٢ .

(٣) انظر استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٦٤ — ٩ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٠٦ — وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٩٣ .

المسحوب ، كان له الحق فى الجائزة المكسوبة ، وليس على حامل الورقة أن يثبت ملكيته إياها[١] . فإذا فقدت الورقة ، جاز لصاحبها أن يثبت ملكيته لها بالرغم من فقدها وفقا للقواعد العامة فى الإثبات ، مع ملاحظة أن العبرة فى الورقة الفائزة بقيمة الجائزة المكسوبة لا بثمن الورقة ، فإذا كانت الجائزة المكسوبة تزيد على عشرة جنيهات لم يجز الإثبات إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها حتى لو كان ثمن الورقة لا يزيد على عشرة جنيهات[٢] . والفائز هو من يملك

---

(١) نقض فرنسى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٥٣ دالوز ٥٤ – ٥ – ٤٧٢ – بودرى وثال فقرة ٨٠ – Frèrejouan du Saint فقرة ٢١٣ وفقرة ٢٢٣ . وقد محكمة النقض فى مصر بأن الورقة الرابحة بمجرد إعلان نتيجة السحب تنقلب صكاً بالجائزة التى ربحتها ، ويكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقوداً كانت أو عيناً معينة (نقض مدنى ٨ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٣٤ ص ٤٠٢) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المتعاقدون قد رموا باتفاقهم إلى غرض معين وتحقق لهم هذا الغرض بالفعل ، ثم تنازعوا بعد ذلك على الاتفاق ذاته من حيث وجوده ، فإن العبرة فى تقدير قيمة النزاع فى صدد تطبيق قواعد الإثبات تكون بقيمة ذلك الغرض ، ولو كانت قيمة ما ساهم فيه المتعاقدون جميعهم مما يجوز الإثبات فيه بالبينة . ولما كان الغرض من أوراق النصيب التى تصدرها الجمعيات الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ هو استفادة هذه الجمعيات بجزء من المبالغ التى تجمع لتنفقها فى الوجوه النافعة ، ثم فوز بعض مشترى تلك الأوراق بالجوائز المسماة فيها ، كان كل من يشترى ورقة مساهماً فى الأعمال الخيرية وفى الجوائز التى تربحها الأوراق المسحوبة بنسبة ما دفعه من ثمن . وبهذا تعتبر الجائزة مساهمة من صاحب الورقة ببعض ما دفعه ومن المشترين ببعض ما دفعوه ، وهم جميعاً راضون من بادئ الأمر بأن يجعلوا هذه المساهمة عرضة للتضحية مقابل الأمل فى الربح . وهذا يترتب عليه أن الورقة الرابحة بمجرد إعلان نتيجة السحب تنقلب صكاً بالجائزة التى ربحتها ، ويكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقوداً كانت أو عيناً معينة . وإذن فالجائزة فى الواقع هى موضوع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشترى الورقة وعند الهيئة التى أصدرت ورقة النصيب على السواء . أما الورقة الرابحة فهى سند الجائزة ومظهرها الوحيد ، فلا تكون الجائزة مستحقة إلا بها . والقيمة المدفوعة ثمناً لها لا يكون لها عندئذ وجود إذ هى قد صارت مستهلكة فى الجوائز وفى الأغراض التى من أجلها أصدرت أوراق النصيب . ولما كانت أوراق النصيب غير اسمية ، فإن الورقة الرابحة تكون سنداً لحامله بالجائزة . وإذا كانت العبرة فى ملكية السندات التى من هذا النوع هى الحيازة ، فإن صاحب الحق فى المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الرابحة . فإذا ما ادعى غيره استحقاق الجائزة كلها أو بعضها ، فإنه ، فى غير حالتى السرقة والضياع ، يتعين اعتبار القيمة المطلوبة ، لا بالنسبة إلى المحكمة المختصة فقط بل بالنسبة إلى قواعد الإثبات أيضاً ، بحيث إذا كانت قيمة المدعى به تزيد على ألف قرش كان الإثبات بالكتابة (نقض مدنى ٨٨ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٣٤ ص ٤٠٢) – وانظر بودرى وثال فقرة ٨٢ – وانظر عكس ذلك وأن العبرة بثمن الورقة لا بقيمة الجائزة : أنسيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ Jeu-Pari فقرة ١٤٣ .

الورقة وقت السحب ، لا من يملكها وقت دفع الجائزة[١] . وإذا حملت ورقتان أو أكثر الرقم الفائز فى جائزة واحدة ، كان لحامل كل من هذه الأوراق الحق فى المطالبة بالجائزة[٢] .

§ ٣ — سباق الخيل والرماية

٥١١ — تحريم المراهنة على سباق الخيل والرماية : قدمنا أن سباق الخيل والرماية تعتبر من الألعاب الرياضية التى تقوم على رياضة الجسم ، ومن ثم تجوز المباراة فيها بشرط أن يكون التعاقد بين المتبارين أنفسهم[٣] . أما إذا كان الرهان من غير المتبارين ، فهذه مراهنة غير مشروعة ، وتكون باطلة ، ويجوز لمن دفع الرهان أن يسترد ما دفع ، كذلك يجوز استرداد الجائزة من الفائز .

---

(١) فلو كان من يملك الورقة الفائزة وقت السحب لا يعلم بفوزه ، وباع الورقة بعد السحب إلى غيره ، جاز له أن يطعن فى البيع بالغلط ، وكان هو الذى يستحق الجائزة لا المشترى (السين ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ جازيت دى تريبينو ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٢ — بودرى وڤال فقرة ٨١ Frèrejouan du Saint فقرة ٢١٦) .

(٢) باريس ١٨ مارس سنة ١٨٥٣ سيريه ٥٣ — ٢ — ٢٠٩ — بودرى وڤال فقرة ٨٣ — Frèrejouan du Saint فقرة ٢١٤ — ولكن إذا ثبت أن إحدى الأوراق مزورة ولم يثبت خطأ فى جانب منظمى النصيب ، لم يكن لصاحب الورقة المزورة حق فى الجائزة (أنسيكلوپيدى دالوز Jeu-Pari فقرة ١٤٥) .

هذا ومن حق حامل ورقة النصيب أن يطلب إجراء السحب طبقاً للنظام المقرر ، حتى لو لم يتم بيع جميع أوراق النصيب المعروضة على الجمهور (بودرى وڤال فقرة ٧٦) . وإذا أغفل سهواً وضع رقم ورقة بين الأرقام التى يجرى من بينها السحب ، كان لصاحب هذه الورقة الحق فى التعويض (بودرى وڤال فقرة ٨٤) . ويجوز فى السندات ذات النصيب اشتراط أن السند الذى لم يسدد ثمنه وقت السحب لا يكون له الحق فى الجائزة حتى لو فاز فى السحب (بودرى وڤال فقرة ٧٧) . فإذا فاز السند غير المسدد ثمنه فى السحب ، كانت الجائزة من نصيب الشركة التى أصدرت السندات ، وليس لأصحاب السندات الأخرى طلب إعادة السحب (بودرى وڤال فقرة ٧٩) . كما يجوز اشتراط أن صاحب الورقة الفائزة ، إذا لم يتقدم للمطالبة بالجائزة فى خلال مدة معينة من وقت السحب يسقط حقه فيها ، ويكون الشرط صحيحاً ، ويسقط الحق فى الجائزة إذا لم يطالب بها فى خلال المدة المعينة (استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٩) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٠٦ — وفى سباق الخيل يجوز أن تكون المباراة بين أصحاب الخيول المتسابقة . لا بين من يقود هذه الخيول Jockeys فى السباق (بودرى وڤال فقرة ٤١ ص ١٩ وفقرة ٤٣ ص ٢٠) .

وهنا أيضاً ، إلى جانب هذا الجزاء المدنى ، جزاء جنائى . فقد قضت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ فى شأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ، وهى المادة المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ ، بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن المائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه على : (ا) كل من عرض أو أعطى أو تلقى فى أية جهة وبأية صورة رهانا على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ، سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة . (ب) كل من استعمل نوعا من أنواع الرهان المشار إليه فى أية جهة وبأية صورة ، سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم مستديمة ، أو جعل نفسه وسيطاً فى هذه المراهنات . (جـ) كل من أخفى أو ساعد على إخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة فى الرهان المتقدم ذكره . وفى حاله العود يجوز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثل هذا الحد . وفى جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الرهان ، ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة . وقضت المادة الثانية من نفس القانون (المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧) بتوقيع هذه العقوبات نفسها على كل صاحب محل عام أو مدير له يسمح بحصول مراهنات فى محله مخالفة لأحكام القانون ، ويجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر ، وفى حالة العود فى مدى ثلاث سنوات يحكم القاضى بإغلاق المحل نهائياً[1] .

٥١٢ – المراهنات بإذن إدارى خاص وهل هى استثناء ؟ : وقد رأينا أن المشروع التمهيدى للفقرة الثانية من المادة ٧٤٠ مدنى كانت تجرى على

---

(١) انظر استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ – ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٨٧ – ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٦٥ – ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٧٣ – ٣ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٨٢ .

وانظر فى فرنسا قانوناً مماثلا يعاقب وكالات المراهنة على سباق الخيل ، وهو قانون ٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بقوانين أول أبريل سنة ١٩٠٠ و ٤ يونيه سنة ١٩٠٩ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ و ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ (بودرى وفال فقرة ٤٤ ص ٢١ هامش ٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٢) .

الوجه الآتى : « ويستثنى أيضا ما رخص فيه من أوراق النصيب وسباق الخيل » . وفى لجنة المراجعة حذف سباق الخيل من هذه الفقرة « حتى لا يشمله الاستثناء »[١] .

ومع ذلك فإن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ، وهو القانون الذى سبقت الإشارة إليه ، تقضى المادة الرابعة منه بأنه يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة إجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان ، وذلك بمقتضى إذن خاص . وتقضى المادة الخامسة بأن الإذن المذكور يمنح بقرار من وزير الداخلية[٢] ، وله الحرية فى أن يعطى هذا الإذن أو أن يرفضه ، كما له أن يجعله مقصوراً على الرهان المتبادل أو أن يعين مدته . ويجوز أيضاً أن ينص فى القرار على تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل إذا كانت هذه الأرباح ناتجة من سباق الخيل ، أو لصرفه فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الأعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الإسعاف أو الأعمال الاجتماعية النافعة أو لصرفه فى هذه الشؤون كلها جميعاً ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المبينة فى القرار الذى يصدر بالإذن . ويعين فى هذا القرار المكان أو الجهة التى يجب أن تجرى فيها المراهنة ، ولا تتعداه ، وينص فيه على جميع الإجراءات اللازمة لحماية الجمهور من الغش والخداع[٣] .

فهل يفهم من ذلك أنه إذا صدر قرار إدارى يرخص فى إجراء المراهنات على سباق الخيل أو الرماية أو غيرها من الألعاب ، فإن المراهنة تكون فى هذه الحالة مشروعة ، ولا يجوز للمتراهنين أن يستردوا ما دفعوه من رهان ، ولمن فاز فى المراهنة حق المطالبة بما فاز به من رهان ؟ .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣ وص ٣٠٤ – وانظر آنفاً فقرة ٥٠٥ فى الهامش .

(٢) وقد نقل القانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ اختصاص وزير الداخلية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية .

(٣) وقد صدرت لائحة فى أول مايو سنة ١٩٢٢ بكيفية تنفيذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ – [illegible] فقرة ٣٩٤ وص ٣٩٥ هامش ١ .

فى فرنسا لا يعفى الترخيص الإدارى بإجراء سباق الخيل إلا من العقوبة الجنائية وحدها ، وتبقى المراهنات على سباق الخيل غير مشروعة من الناحية المدنية ، فلا يجوز إجبار من خسر الرهان على الدفع ، ولكنه إذا دفع ما خسره لم يستطع أن يسترد ما دفع[١] .

وفى مصر ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى هذا المعنى بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ، وهو قانون يهدف إلى توقيع عقوبة جنائية على كل من حرض أو أعطى أو تلقى رهانا على سباق الخيل ، بإلغائه هذه العقوبة لصالح من يحصل على ترخيص إدارى ، لم يعدل فى المبادئ المقررة فى القانون المدنى بشأن المقامرة والرهان[٢] .

ويبدو أن التقنين المدنى الجديد لم يرد العدول عن هذا المبدأ ، فقد قدمنا أن المشروع التمهيدى للمادة ٧٤٠ مدنى كان يستثنى من عدم المشروعية المدنية سباق الخيل ، وفى لجنة المراجعة حذف سباق الخيل « حتى لا يشمله الاستثناء » . ونرى من ذلك أن المراهنات على سباق الخيل ، حتى لو كان هناك ترخيص إدارى ، تبقى غير مشروعة من الناحية المدنية . ولما كان التقنين المدنى الجديد أجاز ، خلافا للتقنين المدنى الفرنسى ولما جرى عليه العمل فى عهد التقنين المدنى القديم ، استرداد ما دفعه الخاسر ، فإنه يترتب على ما قدمناه أن المراهن من غير المتبارين فى سباق الخيل لا يجبر على دفع خسارته وإذا دفعها يستردها ، وأن الفائز فى المراهنة من غير المتبارين لا يستطيع المطالبة بما كسب . وقد كان الأمر فى عهد التقنين المدنى القديم أخف وطأة ، إذ أن المتراهنين على سباق الخيل يدفعون رهانهم مقدما قبل ظهور نتيجة السباق ، فلم يكونوا يستطيعون استرداد ما دفعوا[٣]. أما الآن،

---

(١) السين ٤ يناير سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٧ - ٢ - ١٢٤ - ٨ يوليه سنة ١٩١٠ جازيت دى باليه ١٩١٠ - ٢ - ٩٧ - محكمة صلح الجزائر ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ جازيت دى باليه ١٩٢٧ - ٢ - ٧٧١ - أنسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Jeu - Pari فقرة ١٢٤ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ - ومع ذلك فقد كانت نفس المحكمة قد قضت قبل ذلك بمدة وجيزة بأن تطبيق نظرية السبب غير المشروع على دين القمار يجب أن تستثنى منه المراهنات التى تنظمها الدولة كسباق الخيل ، فإن هذه المراهنات تخضع لتشريع خاص (استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٤١) .

(٣) استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩م ٤١ ص ٣٩٤ - بل إنه قضى فى عهد التقنين =

فى عهد التقنين المدنى الجديد ، فإنهم يستطيعون الاسترداد ، وهذا يجعل وضع السباق المرخص فيه وضعا غير مستقر .

§ ٤ – البيوع الآجلة فى البورصة

٥١٣ – ما هى البيوع الآجلة فى البورصة : يتعاقد المتعاملون فى البورصة فى الأوراق المالية المسعرة أو فى البضائع ، فلا يلتزم البائع بالتسليم الناقل للملكية ، ولا يلتزم المشترى بدفع الثمن ، إلا بعد أجل يحل فى يوم معين يسمى بيوم التصفية ، وهذا ما يسمى بالبيع الأجل (marché à terme) ؛ ولما كان المبيع من المثليات ، فهو إما أوراق مالية أو بضائع ، فإن مثلها يوجد فى السوق ويستطيع البائع وقت التسليم أن يشتريها بالنقد . ولذلك يعمد كثير من المتعاملين إلى بيع أوراق أو بضائع لا يملكونها وقت البيع ، اعتمادا على استطاعتهم الحصول عليها من السوق وقت التسليم ، وهذا ما يسمى بالبيع الآجل على المكشوف (à découvert) . وكثيراً ما تنصرف نية البائع إلى عدم التسليم أصلا ، وتنصرف نية المشترى إلى عدم التسلم أصلا ، وتؤول عمليتا البيع والشراء إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار . وبيان ذلك أن البائع يبيع بيعا آجلا مائة سهم مثلا بسعر السهم عشرة جنيهات ، ويكون معتمدا على أن سعر السهم سيهبط يوم التسليم إلى تسعة جنيهات ، فهو إذن مضارب على الهبوط . أما المشترى الذى اشترى هذه الأسهم بسعر السهم عشرة جنيهات ، فإنه يكون معتمدا على أن سعر السهم سيصعد يوم التسليم إلى أحد عشر جنيها ، فهو إذن مضارب على الصعود . وعند حلول يوم التسليم قد يتحقق أمل البائع فينزل سعر السهم إلى تسعة جنيهات ، وعند ذلك لا يسلم البائع المشترى مائة سهم سعر السهم منها تسعة جنيهات ويتقاضى

= المدنى القديم بأنه إذا عين ميعاد ١٥ يوما يجب أن يقدم الفائز فى سباق الخيل فى خلالها تذكرته الرابحة ، كان هذا الشرط صحيحاً ، وإذا لم يقدم الفائز التذكرة فى هذا الميعاد سقط حقه فى الجائزة (الإسكندرية المختلطة ٥ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ٩) . ويفهم من هذا ، بمدلول المخالفة ، أن الفائز لو قدم تذكرته فى الميعاد كان له الحق فى المطالبة بالجائزة ، وهذا يتمشى مع ما سبق أن قضت به محكمة الاستئناف المختلطة ، فيما قدمناه (انظر آنفاً الهامش السابق) ، من أن تطبيق نظرية السبب غير المشروع على دين القمار يجب أن تستثنى منه المراهنات التى تنظمها الدولة كسباق الخيل .

منه الثمن على أساس أن ثمن السهم هو عشرة جنيهات ، بل يقتصر من تقاضى الفرق من المشترى ، فقد ربح فى كل سهم جنيها واحدا ، ويكون مجموع ربحه مائة جنيه يتقاضاها من المشترى . وقد يتحقق على العكس من ذلك أمل المشترى ، فيصعد سعر السهم إلى أحد عشر جنيهاً ، وعند ذلك يكون المشترى هو الذى يتقاضى الفرق من البائع ، وهو مائة جنيه عن الأسهم المئة .

ونرى من ذلك أن البيع الآجل فى البورصة الذى يؤول إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار هو عملية مضاربة ، يضارب البائع على الهبوط ويضارب المشترى على الصعود . ومن ثم جاز إلحاقها بالمراهنة فالبائع يراهن على هبوط السعر ويراهن المشترى على صعوده ، ويفوز منها من يصدق تنبؤه ، فيكسب الفرق بين الأسعار على النحو الذى قدمناه . وإذا ألحق البيع الآجل بالمراهنة ، فإنه يكون كالمراهنة غير مشروع ، ومن ثم يكون باطلا ، ولا يلتزم الخاسر بدفع الفروق بين الأسعار ، وإذا دفعها جاز له استردادها .

على أن إلحاق البيع الآجل الذى يؤول إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار بالمراهنة غير المشروعة ، وإن سلم به فى كل من القانون الفرنسى والقانون المصرى فى مبدأ الأمر ، لم يلبث أن وقف فى سبيله ما جدّ من التشريع فى كل من القانونين . فنستعرض أولا القانون الفرنسى ، ثم نستعرض القانون المصرى .

٥١٤ – البيع الآجل فى القانون الفرنسى : كان القضاء الفرنسى ، بعد شىء من التردد ، يعتبر البيع الآجل (marché à terme) الذى قصد به أن يؤول إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار مضاربة تلحق بالمراهنة غير المشروعة ، فيجعله باطلا ، ولا يلزم الخاسر بدفع الفروق تطبيقا للمادة ١٩٦٥ مدنى فرنسى ، ولكن إذا دفعها لم يجز له استرداها تطبيقا للمادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى[1] .

---

(١) نقض فرنسى ٤ و ١١ أغسطس سنة ١٨٢٤ سيريه ٢٤ – ١ – ٤٠٩ و ٤١٤ – ٣٠ مايو سنة ١٨٣٨ سيريه ٣٨ – ١ – ٧٥٣ – ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٤٢ سيريه ٤٣ – ١ – ٨٩٧ – أول أبريل سنة ١٨٥٦ سيريه ٥٧ – ١ – ١٩٢ – ١٨ يونيه سنة ١٨٧٢ سيريه ٧٣ – ١ – ١٩ – ٧ نوفمبر سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٨ – ١ – ٤٤٨ – ٢١ يناير سنة ١٨٧٨ سيريه ٧٨ – ١ – –

وكان ذلك سبباً فى عدم استقرار التعامل فى البورصة عن طريق البيوع الآجلة . لذلك صدر قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ يقضى بصحة جميع البيوع الآجلة المتعلقة بالأوراق المالية أو بالبضائع . وتنتهى المادة الأولى من هذا القانون بالنص على أنه « لا يجوز لأحد ، للتخلص من الالتزامات التى تنشئها هذه البيوع ، أن يتمسك بالمادة ١٩٦٥ مدنى ، حتى لو آلت هذه البيوع إلى مجرد دفع الفروق »[١] . ويبدو من ذلك أن المشرع الفرنسى أراد أن يجعل البيع الآجل ، حتى لو قصد به أن يؤول إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار ، بيعاً صحيحاً ملزماً ، حتى يستقر التعامل عن طريق هذه البيوع ، ومن ثم لا يجوز التمسك فيها بدفع المقامرة . على أن بعض المحاكم عمد إلى التمييز بين بيع آجل قصد به منذ البداية أن يؤول إلى مجرد دفع الفروق ويكون البيع فى هذه الحالة مراهنة محرمة ، وبين بيع آجل لم يقصد به منذ البداية إلى مجرد دفع الفروق وإن آل فعلا بعد ذلك باتفاق الطرفين اللاحق إلى مجرد دفع الفروق وهذا هو البيع الصحيح المنصوص عليه فى قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥[٢] . ولكن محكمة النقض الفرنسية رفضت الأخذ بهذا التمييز ، وقضت فى أحكام متعددة بأنه لا محل للبحث فى نية المتعاقدين وعما إذا كانا قد قصدا

= ٢٦٩ – ١٦ فبراير سنة ١٨٨١ سيريه ٨٤ – ١ – ٣٠ – ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٢ سيريه ٨٤ – ١ – ٤٢٥ – ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٥ – ١ – ١٦٤ – ترونلون فقرة ٩٩ وما بعدها – بودرى وڤال فقرة ٤٩ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١١٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١١ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٣٣ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Jeu - Pari فقرة ١٠٦ .

(١) وهذا هو نص المادة الأولى من قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ :

Tous marchés à terme sur effets publics et autres, tous marchés à livrer sur denrées et marchandises sont reconnus légaux. Nul ne peut, pour se soustraire aux obligations qui en résulent, se prévaloir de l'art. 1965 C. civ. lors même qu'ils se résoudraient par le paiement d'une simple différence.

(٢) باريس ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ – ٢ – ٢٨٧ – أنجيه ٨ يوليه سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٥ – ٢ – ٢٥٧ – باريس ١٥ و١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ (أحكام سمة) داللوز ٩٧ – ٢ – ٢٩١ – وانظر فى الحجج التى استندت إليها هذه الأحكام مستمدة من الأعمال التحضيرية لقانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ وفى تفنيد هذه الحجج : پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٢ ص ٥٦٢ هامش ٢ وص ٥٦٣ هامش ١ .

منذ البداية أن يؤول البيع إلى مجرد دفع الفروق أو لم يقصدا ذلك ، وبأن قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ يقضى بصحة جميع البيوع الآجلة التى تؤول إلى مجرد دفع الفروق ، ويحرم على المتعاقدين الدفع بالمقامرة فى هذه البيوع ، كما يحرم على المحكمة أن تبحث عن قصد المتعاقدين[١] .

وبدا أن القضاء الفرنسى قد ثبت على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض . غير أنه فى أعقاب الحرب العالمية الأولى وتحت ضغط الأزمات الاقتصادية عادت بعض المحاكم الفرنسية ، متفقة فى ذلك مع فريق من الفقهاء[٢] ، إلى التمييز بين البيع الآجل الذى قصد به منذ البداية أن يؤول إلى مجرد دفع الفروق وهذا يكون مراهنة غير مشروعة ويقبل فيه الدفع بالمقامرة ، وبين البيع الآجل الذى يؤول فعلا إلى مجرد دفع الفروق ولكن دون أن يكون ذلك مقصوداً من المتعاقدين منذ البداية وهذا بيع صحيح لا يقبل فيه الدفع بالمقامرة[٣] . فدعا ذلك محكمة النقض الفرنسية إلى التدخل مرة أخرى للقضاء على هذا التمييز : وأكدت من جديد أن البيع الآجل بيع صحيح لا يقبل فيه الدفع بالمقامرة ، أيا كان قصد المتعاقدين ، وأيا كانت قيمة الصفقة[٤] .

---

(١) نقض فرنسى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٨ (أحكام أربعة) داللوز ٩٩ - ١ - ٥ - ١٩ مارس سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠١ - ١ - ٤٣٧ - أول أغسطس سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٥٨٣ - ٧ يوليه سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ - ١ - ٣١٣ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ (أحكام أربعة) داللوز ١٩٢٢ - ١ - ١٣ - ٨ يوليه سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ - ٤٤٦ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ داللوز الأسبوعى ١٩٤٠ - ٣٧ .

(٢) بودرى وفال فقرة ٥١ - فقرة ٥٢ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩١٦ ولكن انظر الطبعة العاشرة فقرة ١٣٣٤ .

(٣) أميان ١٥ فبراير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ - ٢٧٤ - تولون الابتدائية التجارية ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت دى باليه ١٩٢٩ - ٢ - ٢١٠ - بموج الابتدائية التجارية ٢١ مارس سنة ١٩٣٠ جازيت دى باليه ١٩٣٠ - ٢ - ٨٤ - بيزانسون ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ داللوز الأسبوعى ١٩٣٠ - ٣٨٦ - مارسيليا الابتدائية التجارية ٢١ يناير سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعى ١٩٣١ - ١٩١ .

(٤) نقض فرنسى ٨ يوليه سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ - ٤٤٦ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ داللوز الأسبوعى ١٩٤٠ - ٣٧ - وانظر فى هذه المسألة بودرى وفال فقرة ٤٦ - فقرة ٥٤ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٩ - ص ١١٥ - بلانيول وريبير وبيسون -

على أن البيع الآجل الصحيح هو البيع الذى يعقد وفقاً لما جرت عليه نظم البورصة وتقاليدها . أما إذا لم يعقد وفقاً لهذه النظم والتقاليد ، وكان من الواضح أنه مجرد مراهنة بين شخصين أحدهما يراهن على الصعود ويراهن الآخر على الهبوط ويتقاضى من يفوز فى الرهان الفروق ما بين الأسعار ، فهذه مراهنة غير مشروعة يقبل فيها الدفع بالمقامرة دون حاجة للبحث عن قصد المتعاقدين[1] .

٥١٥ — البيع الآجل فى القانون المصرى : يجب هنا أيضا أن نفرق بين عهدين : العهد الأول قبل صدور القانون رقم ٢٣/٢٤ لسنة ١٩٠٩ ، والعهد الثانى منذ صدور هذا القانون .

(العهد الأول) : كان القضاء المصرى فى هذا العهد الأول يجرى على نهج القضاء الفرنسى قبل صدور قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ فى فرنسا ، فيميز فى البيع الآجل الذى يؤول إلى مجرد دفع الفروق بين بيع جدى (marché sérieux) يقصد المتعاقدان تنفيذه عينا ولو اتفقا بعد ذلك على الاقتصار على دفع الفروق وهـــذا بيع صحيح ، وبين بيع بدفع الفروق

= ١١ فقرة ١٢١١ — فقرة ١٢١٣ — أنسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ Jeu-Pari فقرة ١٠٣ — فقرة ١١٠ — والظر فى قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ من ناحية تنازع القوانين أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١١٥ وهامش ٣٥ (٧) .

(١) الظر فى هذا المعنى أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص١١٤ — ص١١٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٣ ص ٥٦٥ — نقض فرنسى ١١ يوليه سنة ١٩٣٣ ، جازيت دى باليه ١٩٣٣ — ٢ — ٧١٦ — دوبه ٨ مايو سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ — ٢ — ١٨٥ — لولوز ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٤ — ٢ — ٢٠٠ — ويشترط حتى يستكمل العقد صورة البيع الآجل ليكون صحيحاً ملزماً أن يفيد فى نصوصه التنفيذ الفعلى فى ميعاد معين (كولان وكابيتان ودى لامور الديير ٢ فقرة ١٣٣٤) ، وأن يكون قد العقد بوساطة سمسار معتمد فى البورصة ويشترط أن يكون هذا السمسار قد أقام نفسه الطرف الآخر (contre-partiste) فى العقد (كولان وكابيتان ودى لامور الديير ٢ فقرة ١٣٣٥ — جوسران ٢ فقرة ١٣٨٥) .

وقد تظهر نية المتعاقدين فى وضوح فى أنهما لم يقصدا بيعاً جدياً وإنما قصدا المراهنة إذا اتفقا كتابة على عدم التزام أى منهما بتنفيذ البيع عن طريق التسليم ودفع الثمن والاقتصار على مجرد دفع الفروق فى الأسعار (نقض فرنسى ٧ يناير سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ — ١ — ١٦٩ — بوردو ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩١٠ — ٢ — ٢٩٩ — نور الابتدائية التجارية ٢ أبريل سنة ١٩٣١ L'Ouest-Éclair ١١ مايو سنة ١٩٣١) .

(marché différentiel) يقصد المتعاقدان منذ البداية عدم تنفيذه عينا اقتصاراً منهما على مجرد دفع الفروق وهذا بيع باطل لأنه مراهنة غير مشروعة وللقضاء أن يحكم من تلقاء نفسه بالبطلان(١) .

وكان من وراء ذلك عدم استقرار التعامل فى البورصة فيما يتعلق بالبيوع الآجلة ، إذ التمييز بين بيع آجل صحيح وبيع آجل باطل لا يجعل أحدا مطمئنا إلى مصير البيع الآجل .

(العهد الثانى) : وقد بدأ بصدور قانون (دكريتو) رقم ٢٣ / ٢٤ لسنة ١٩٠٩ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ، يهدف إلى كفالة استقرار التعامل بالبيوع الآجلة فى البورصة . ويعدل هذا القانون المادة ٧٣ / ٧٩ من التقنين التجارى على الوجه الآتى : « الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقاً لقانون البورصة ولوائحها ، وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة ، تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها أنها تؤول إلى مجرد دفع الفروق — ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول إلى مجرد دفع فروق إذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة » . ونرى من ذلك أن هذا التعديل قد أزال التمييز بين بيع آجل جدى وبيع آجل بدفع

---

(١) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٠٧ — ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥م ٧ ص ١٥٤ — ٢١ مارس سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٠٢ — ٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٩٦ — ٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٩٨ — ٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٠٠ — ٢٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٣٧ — ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ — ١٣ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٨٨ — ٧ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٨٠ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٧٠ — ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٠٧ — ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢١١ — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٢٤ — ٣ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٦٩ — ١٧ يونيه سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٧٥ .

وانظر فى انتقاد هذا التمييز محمد صالح فى القانون التجارى سنة ١٩٣٣ الجزء الأول فقرة ١٩٦ ص ٣٥٥ — ص ٣٥٦ — وقد قضى بأن تجارة الأقطان بالكونترانات ليست من قبيل البيع فى شىء فليس هناك بائع حقيقى ولا وجود لمشتر إلا فى عالم الخيال ، وأن الإيجاب والقبول حاصلان من الأصل على محض المراهنة صعوداً وهبوطاً ، ولما كان يقتضى لصحة التعهدات أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانوناً ، وبعيد أن تكون مضاربة مثل هذه جديرة بالانتظام فى سلك الأسباب الصحيحة ، فلا يصح اعتبارها قانونية وجائزة (الموسكى ٢٠ مارس سنة ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ١٤١) .

الفروق ، فكل بيع آجل يعتبر صحيحاً ملزماً ولو آل إلى مجرد دفع الفروق ، دون بحث فى نية المتعاقدين هل قصدا منذ البداية الاقتصار على دفع الفروق أم جدّ هذا القصد فى اتفاق لاحق[١] .

غير أنه يشترط لصحة البيع الآجل الذى يؤول إلى مجرد دفع الفروق أن يكون قد انعقد فى بورصة مرخص فيها وأن يكون قد انعقد طبقاً لقانون البورصة ولوائحها[٢] ، وقد جاء نص التعديل صريحاً فى هذا المعنى إذ يقول كما رأينا : « الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقاً لقانون البورصة ولوائحها ... » . فإذا لم يتوافر هذا الشرط وكان من الواضح أن البيع الآجل ليس إلا مجرد مراهنة بين المتعاقدين[٣] ، فهو بيع باطل لأنه يكون مراهنة غير مشروعة ، ونص التعديل صريح أيضاً فى هذا المعنى إذ يقول

---

(١) محمد صالح فى القانون التجارى سنة ١٩٣٣ الجزء الأول فقرة ١٩٦ ص ٣٥٦ – ص ٣٥٧ – محمد كامل أمين ملش فى قانون التجارة الجزء الثانى ص ٢٠٦ – وهذا ماسارت عليه محكمة النقض الفرنسية بعد صدور قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ فى فرنسا كما رأينا (انظر آنفاً فقرة ٥١٤) .

ويصبح دفع الفروق واجباً دون حاجة إلى إعذار ، وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن الإعذار بخصوص المطالبة بدفع الفروق يصبح غير مجد فى حالة تخلف البائع عن التوريد فى الميعاد المحدد بالعقد ، إذ أن فرق السعر يتحدد على أساس هذا اليوم وليس سعر أى يوم بعده ، ومن ثم فلا ضرورة للإعذار عملا بالمادة ١/٢٢ مدنى (نقض مدنى ٣ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٨٧ ص ٥٨٣) .

(٢) الإسكندرية المختلطة ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٤٨ – ويشترط فى صحة البيع الآجل الذى يؤول إلى مجرد دفع الفروق أن يكون قد حدد فيه أجل للتسليم والتسلم (استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢٨) .

(٣) أما إذا تبين أنه بيع جدى ، فإنه يقضى بصحته ولو انعقد خارج البورصة وآل إلى دفع الفروق . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا استبانت محكمة الموضوع أن البيع وارد على صفقة من القطن كانت مزروعة فعلا فى أرض الطاعنين ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقوداً بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة – وخلصت فى قضائها إلى أن العقد لا ينطوى على أعمال المضاربة المكشوفة والتى يقصد بها مجرد الإفادة من فرق السعر ، فأعملت الشرط الإضافى فى عقد البيع وأوجبت تنفيذه عينا بتسليم كمية القطن المتفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزء الذى لم يسلم منها ، فإنه لا محل للتحدى بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ تجارى التى تنص على أنه لا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول إلى مجرد دفع فروق إذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة (نقض مدنى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٩٧ ص ٦٤١) .

كما رأينا : « ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول إلى مجرد دفع فروق إذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة »[١] .

---

(١) ومما يقطع فى نية المقامرة خروج التعامل فى البورصة عن المضاربات العادية إلى المضاربات غير المشروعة على خلاف قانون البورصة ولوائحها ، كما هو الأمر فيما يسمى بالكورنر (corner) . وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن بورصة القطن إنما أنشئت لتأمين مراكز التجار وتحديد أسعار القطن على أساس المنافسة الحرة القائمة على العرض والطلب الخاليين عن عوامل الاصطناع . وفى تحقيق هذا الغرض وضعت البورصة نظماً ولوائح تسير على مقتضاها المضاربات العادية ، فكل انحراف أو خروج على هذه النظم يعد خروجاً على القانون يهدد الصالح الخاص والصالح العام على السواء . وفى الواقع من الأمر لم تكن عمليات « الكورنر » إلا انحرافاً عن المضاربات العادية إلى أخطر أنواع المضاربات الغير المشروعة ، والكورنر فى حالتنا هذه كان اتفاقاً بين قلة من التجار للحصول على احتكار صنف القطن الأشموني أو معظمه خفية وفى غفلة من سائر التجار بقصد الاستيلاء على ربح غير مشروع ، فيعمل هؤلاء المحتكرون على رفع الأسعار رفعاً مصطنعاً مستندين فى ذلك إلى عمليات صورية وهمية للحصول على فروق باهظة هى وليدة المقامرة . ودليل الاصطناع يؤيده الأمر الواقع ، إذ بينما وصل سعر الأشموني إلى ١٥٤ ريالا داخلياً صدره المحتكرون لروسيا بسعر ٦٣ ريالا وليوغوسلافيا بسعر ٧٣ ريالا ، وكان السعر الداخلى للأشموني أعلى من سعر الكرنك على خلاف المعتاد . فلم تعد هذه الأسعار تمثل الحقيقة حتى تؤخذ أساساً فى المعاملات ، وكان من أثر ذلك ان اضطرب السوق وتوقفت المعاملات . والاتفاقات التى تهدف إلى الاحتكار ورفع الأسعار إلى حد باهظ تعتبر باطلة من الناحية القانونية ، سواء وقعت هذه الاتفاقات تحت طائلة القانون الجنائى أو لم تقع ، إذ أنها بطبيعتها ترمى إلى أغراض غير مشروعة مادامت تقيد من حرية التجارة بوجه عام وتقضى على المنافسة الاقتصادية المشروعة . وقد ثبت أن التعامل فى سوق القطن على صنف الأشموني كان قائماً فى موسم ١٩٤٩ / ١٩٥٠ على أسس احتكارية ومضاربات على الصعود غير مشروعة وأسعار مصطنعة ، فتكون جميع العمليات التى قامت فى ذلك العهد خاصة بهذا الصنف مبنية على المقامرة ، ومن ثم تعتبر باطلة قانوناً (محكمة القضاء الإدارى ٢١ ابريل سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٥ رقم ٩٠٢ ص ١٧٠٢) .

وقد قضى بأن التوكيل المعطى لسمسار لعقد صفقات بقصد المضاربة فى البورصة عقد باطل لعدم مشروعية السبب (استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٠٣) ، ولكن قصد المضاربة يجب أن يكون معلوماً من السمسار وإلا فلا يعتد به (استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٥٠) .

ويشترط بعض الفقهاء فى مصر لصحة البيع الآجل أن يكون المتعاقدان من المشتغلين بالتجارة ، حتى يكون البيع منعقداً طبقاً لقانون البورصة ولوائحها . ويقول الأستاذ محمد صالح فى هذا الصدد : « لكنا نسارع إلى القول بأن صحة العقود الآجلة مشروطة بأن تكون حاصلة من المشتغلين بالتجارة . فإذا كان المضارب مستخدماً فى أحد المحلات التجارية أو البنوك أو موظفاً فى الحكومة ، أو مستخدماً أياً كان ، جاز له إبداء دفع المقامرة (م ٥ و ٦ من اللائحة العامة لبورصة البضائع الآجلة) . كما أن السمسار الذى يثبت عليه أنه ساعد أو أغرى على المضاربات غير مشتغل بالتجارة يحكم عليه =

ونرى من ذلك أن القانون المصرى مر بنفس الدورين اللذين مر بهما القانون الفرنسى ، وأن القانون رقم ٢٣ / ٢٤ لسنة ١٩٠٩ فى مصر صدر على غرار قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ فى فرنسا . وبعد صدور هذين القانونين استقر القضاء فى مصر وفى فرنسا على صحة البيوع الآجلة ولو آلت إلى مجرد دفع الفروق ، وذلك دون بحث فى قصد المتعاقدين ، ودون أن يقبل الدفع بالمقامرة فى أى بيع آجل آل إلى دفع الفرق متى كان هذا البيع قد انعقد طبقاً لقانون البورصة ونظمها ولوائحها .

= من مجلس تأديب البورصة بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى ، حتى بذلك تقتصر المضاربة على المضاربين الفنيين ولا تمتد إلى الأغرار الذين يفسدون الأسعار بنزقهم وجهلهم فيقعوا فريسة المضاربين المدربين ، ولأنه من المشاهد أن الأزمات المالية تقع غالباً بسبب سذاجة رواد البورصة غير الفنيين ، فحزب الصعود يبدأ بالتأثير فيهم ويغريهم بأحلى الوعود ، حتى إذا أمعنوا فى الشراء تخلى عنهم ، فلا يذوقون إلا حنظلا ، وهذه هى سيرة كل الأزمات » (محمد صالح فى القانون التجارى سنة ١٩٣٣ الجزء الأول فقرة ١٩٦ ص ٣٥٧) .

المرتب مدى الحياة

(٥)

تمهيد

٥١٦ — التعريف بالمرتب مدى الحياة — الفرق بينه وبين الدخل الدائم : المرتب مدى الحياة مبلغ من المال يعطى على أقساط ، إيراداً دورياً ، لشخص مدة حياته ، أو مدة حياة شخص آخر .

ويتفق المرتب مع الحياة مع الدخل الدائم فى أن كلا منهما يصح أن يكون مصدره عقداً من عقود المعاوضة أو من عقود التبرع ، كما يصح أن يكون بوصية[1] .

ويختلفان من وجوه عدة أهمها ما يأتى :

أولا — المرتب مدى الحياة لا يبقى إلا مدى حياة من رتب الإيراد على حياته ، فإذا مات هذا انقضى المرتب . أما الدخل الدائم فهو إيراد دورى

• مراجع : ترولون فى عقود الغرر سنة ١٨٤٥ — بون فى العقود الصغيرة ١ سنة ١٨٦٧ — جيوار فى عقود الغرر سنة ١٨٩٣ — بودرى وڤال فى عقود الغرر الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ — أوبرى ورو وإسمان ٦ الطبعة السادسة سنة ١٩٥١ — بيدان ١٢ مكرر — پلانيول وريپير وبيسون ١١ سنة ١٩٥٤ — پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ — كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ — چوسران ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٢ — أنسيكلوپيدى داللوز ٤ سنة ١٩٥٤ لفظ Rente Viagère — محمد كامل مرسى فى العقود المسماة — المرتب مدى الحياة سنة ١٩٤٩ .

رسائل : Piot المرتبات مدى الحياة التى تنشئها شركات التأمين رسالة من باريس سنة ١٩٠٠ — Berniès عقد المرتب مدى الحياة معاوضة رسالة من تولوز سنة ١٩٠٢ — David عقد المرتب مدى الحياة رسالة من باريس سنة ١٩٠٤ — Alinat المرتب مدى الحياة — بعض تطبيقاته الحديثة رسالة من مونپلييه سنة ١٩١٣ — Marlin التصرفات المستهلكة تعين (aliénations à fond perdu) أو مع الاحتفاظ بحق المنفعة لمصلحة الورثة رسالة من ديجون سنة ١٩٣٠ .

وفى إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نحيل إلى الطبعات المبينة فيما تقدم .

(١) انظر فى مصدر الدخل الدائم الوسيط ٥ فقرة ٣٢٠ — فقرة ٣٢٢ — وسنرى أن المرتب مدى الحياة — دون الدخل الدائم — يصح أن يكون مصدره واقعة مادية ، كما هو الأمر فى تعويض عن عمل غير مشروع أو فى تعويض العامل عن إصابة العمل .

دائمى ، لا ينقضى بموت أحد ، فإذا مات المستحق للدخل انتقل الدخل إلى ورثته ، ثم إلى ورثة ورثته ، وهكذا .

ثانياً — المرتب مدى الحياة غير قابل للاستبدال ، فلا يجوز للملتزم به أن يتخلص منه برده رأس المال الذى أخذه فى مقابل المرتب ، وذلك لأن المرتب مدى الحياة مقصود به أن يدوم ما دامت حياة من رتب الإيراد على حياته ، فالاستبدال ليس من طبيعته إلا إذا اشترط[١] . أما الدخل الدائم فهو قابل للاستبدال فى أى وقت شاء الملتزم ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بعدم القابلية للاستبدال . ذلك لأن هذا الدخل دائمى كما قدمنا ، فحتى لا يكون المدين ملتزما التزاما أبديا والالتزام الأبدى لا يجوز ، أباح القانون له أن يتخلص من التزامه متى شاء إذا هو رد رأس المال إلى الدائنين[٢] .

ثالثاً — المرتب مدى الحياة يصح أن يكون الملتزم به شخصا طبيعيا أو شخصاً معنوياً ، وإذا كان شخصا معنوياً فالغالب أن يكون شركة تأمين . أما الدخل الدائم ، فلأنه دائمى ، يكون الملتزم به عادة شخصا غير محدود الوجود ، أى شخصا معنوياً ، ويكون غالبا الدولة ذاتها أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الشركات[٣] .

رابعاً — المرتب مدى الحياة يجوز أن يزيد على سعر الفائدة القانونيه أو الاتفاقية ، إذ هو ليس كله فائدة لرأس المال ، بل جزء منه هو الفائدة والجزء الآخر فى مقابل استهلاك رأس المال شيئاً فشيئا ويتم الاستهلاك كاملا بانقضاء المرتب . أما الدخل الدائم فكله فائدة لرأس المال ، ولا يستهلك من رأس المال شىء بل يجب رده بكامله عند الاستبدال ، ومن ثم وجب ألا يزيد الدخل الدائم على السعر الاتفاقى للفائدة[٤] .

خامسا — المرتب مدى الحياة لا ينشئه إلا تصرف شكلى ، إذ ينص القانون على أن « العقد الذى يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوبا ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع »

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٥٣٦ .

(٢) الوسيط ٥ فقرة ٣٣٢ وما بعدها .

(٣) الوسيط ٥ فقرة ٣٢٥ .

(٤) الوسيط ٥ فقرة ٣٢٢ .

(م ٧٤٣ مدنى) . أما الدخل الدائم فلم يشترط القانون لترتيبه شكلا خاصا . ومن ثم يجب اتباع شكل التصرف القانونى الذى رتبه[١] .

٥١٧ — الأغراض العملية التى يفى بها المرتب مدى الحياة : سنرى أن المرتب مدى الحياة ينشئه إما تصرف معاوضة وإما تصرف تبرعى .

فإذا أنشأه تصرف معاوضة ، كأن قدم المستحق للمرتب فى مقابله رأس مال أو قدم عينا عقاراً أو منقولا ، فإنه يكون قد حول رأس المال أو العين ، عن طريق القرض أو البيع كما سنرى ، إلى إيراد مرتب مدى الحياة ، فكفل لنفسه ما يقوم بأوده إيرادا ثابتا لا ينقطع هو أعلى من فائدة رأس المال أو أعلى من ريع العين . وفى نظير ذلك يكون قد استهلك رأس المال أو العين ، فلا يبقى شىء من ذلك لورثته ، ويكون قد استمتع بكل رأس المال أو العين دون أن يترك شيئا للورثة ، ويتمثل هذا الاستمتاع فى هذه الأقساط الدورية التى يتقاضاها والتى هى أعلى من الفائدة أو من الريع كما قدمنا . ويلجأ إلى ذلك عادة شخص فى أواخر حياته ، يملك رأس مال أو عقاراً أو منقولا ، وليس له ورثة أو له ورثة من ذوى القرابة البعيدة أو ورثة أقربون ولكن لا يلقى بالا إليهم . فيحول رأس المال أو العين ، عن طريق المرتب مدى الحياة ، إلى أقساط دورية يتقاضاها ما بقى حيا ، فيستمتع بماله كله دون أن يبقى شيئاً لأحد بعد موته كما سبق القول .

وإذا أنشأ المرتب تصرف تبرعى ، هبة أو وصية ، فإن الغرض العملى من ذلك أن يكفل المتبرع — الواهب أو الموصى — للمتبرع له ، وهو المستحق للمرتب ، دخلا ثابتا يقوم بنفقات معيشته . ويلجأ إلى ذلك عادة الزوج إذا أراد أن يكفل لزوجته بعد موته ما يقوم بأودها فيوصى لها بمرتب مدى الحياة ، أو الأب إذا أراد أن يكفل لولد له عاجز عن كسب العيش ما يقوم بأوده ، أو المخدوم إذا أراد أن يكافئ خادما أمينا فى آخر حياته فيهبه أو يوصى له بمرتب مدى الحياة .

---

(١) الوسيط ٥ فقرة ٣٢٣ — وانظر فى الفروق بين المرتب مدى الحياة والدخل الدائم بودرى وفال فقرة ١٧٦ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٥ — كولان وكابيتان وفى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٤١ .

٥١٨ — خاصيتا المرتب مدى الحياة : أيا كان التصرف الذى ينشئ المرتب مدى الحياة ، قرضا كان أو بيعا أو هبة أو وصية ، فإن هذا التصرف تبرز فيه خاصيتان :

(الخاصية الأولى) أنه تصرف شكلى . هو شكلى إذا كان هبة لأن الهبة بطبيعتها عقد شكلى . وهو شكلى إذا كان وصية ، إذ يجب اتباع الشكل الواجب فى الوصية . ثم هو شكلى حتى إذا كان قرضا أو بيعا ، فقد رأينا أن المادة ٧٤٣ مدنى تقضى بأن العقد الذى يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوبا .

(الخاصية الثانية) أنه تصرف احتمالى ، ولذلك كان من عقود الغرر . فالمرتب يدفع أقساطا دورية لمستحقه ما بقى على قيد الحياة ، أو ما بقى من رتب الإيراد على حياته حيا . فهو إذن محدود بحياة إنسان ، وينقضى بموته[1] . ولما كان الموت لا يعرف ميعاده قبل وقوعه ، فإن المرتب مدى الحياة لا يعرف مقداره إلا عند الموت ، أى فى ميعاد لا يمكن تحديده مقدما ، ومن ثم يكون تصرفا احتماليا[2] . بل إن هذا الاحتمال (aléa) فى المرتب مدى الحياة هو ، على الرأى الغالب ، السبب (cause) فى التصرف ، إذا انعدم كان التصرف دون سبب وكان باطلا كما سيجىء[3] .

---

(١) فإذا باع شخص عيناً بثمن هو مرتب مدى حياته ، وتبين عند موته أنه لم يتقاض مرتبا إلا مبلغاً أقل بكثير من قيمة العين التى باعها ، فإن الزائد من قيمة العين هو الاحتمال الذى يقابل احتمالا آخر كان يصح أن يتحقق وهو أن يعيش البائع مدة طويلة ويتقاضى مرتباً أكبر بكثير من قيمة العين ، ولا يجوز اعتبار الزائد من قيمة العين هبة مضافة إلى ما بعد الموت ، وإلا كانت باطلة على هذا الأساس (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٣) . أما إذا كان البائع متقدماً فى السن إلى حد أنه لا ينتظر أن يتقاضى إلا مرتباً ضئيلا فى الأيام القليلة الباقية من عمره ، فإنه يجوز فى هذه الحالة ، إذا كانت قيمة العين كبيرة لا يتناسب معها هذا المرتب الضئيل ، اعتبار أن البيع يستر هبة مضافة إلى ما بعد الموت ، ومن ثم يكون باطلا (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٤٧) .

(٢) والرأى الغالب فى الفقه الفرنسى أن العقد الاحتمالى لا يكون إلا عقد معاوضة ، ومن ثم لا يكون المرتب مدى الحياة احتمالياً إلا إذا تقرر المرتب معاوضة (جوسران ٢ فقرة ١٣٨٦) . وقد ذهبنا عند الكلام فى العقد الاحتمالى إلى أن « عقد التبرع قد يكون احتمالياً إذا كان الموهوب له لا يستطيع أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذى يأخذ ، كما إذا وهب شخص لآخر إيراداً مرتباً طول حياته » (الوسيط ١ فقرة ٦٢)

(٣) انظر ما يلى فقرة ٥٢٩ — والالتزام بأداء المرتب يعتبر منقولا ، شأنه شأن كل —

٥١٩ — التنظيم التشريعى للمرتب مدى الحياة : جمع التقنين المدنى القديم فى باب واحد العارية والقرض والدخل الدائم والمرتب مدى الحياة ، على ما بين هذه العقود من اختلاف واضح فى طبيعتها . فالعارية تقع على المنفعة ، والقرض يقع على الملكية ، وقد أحسن التقنين المدنى الجديد صنعا بأن جعل العارية فى مكانها الصحيح مع الإيجار فى العقود التى تقع على المنفعة ، وبأن جعل القرض هو أيضاً فى مكانه الصحيح مع سائر العقود التى تقع على الملكية من بيع ومقايضة وهبة وشركة وصلح .

أما اقتران الدخل الدائم بالقرض فصحيح ، إذ الدخل الدائم لا يعدو أن يكون قرضاً له خصائصه المميزة ، وهكذا فعل أيضاً التقنين المدنى الجديد .

ولكن المرتب مدى الحياة لا يتلاقى مع الدخل الدائم إلا من حيث أن كلا منهما يدفع على أقساط دورية ، ولكنهما يختلفان بعد ذلك اختلافا بينا ، وقد سبق أن أشرنا إلى أهم وجوه الخلاف بين التصرفين[1] . ولذلك فصل التقنين المدنى الجديد بينهما ، فوضع الدخل الدائم فى مكانه مع القرض ، ووضع المرتب مدى الحياة بين عقود الغرر .

وقد خص التقنين المدنى القديم المرتب مدى الحياة بنصين اثنين (م ٤٨٠ / ٥٨٦ — ٥٨٨ وم ٤٨١/٥٨٩) جاءا فى شىء من الاقتضاب . أما التقنين المدنى الجديد فقد خصص له نصوصا ستة — من المادة ٧٤١ إلى المادة ٧٤٦ — وضح فيها المبهم من الأحكام التى اقتضبها التقنين المدنى القديم ، وخالف هذا التقنين فى مسألتين : ١ — جعل التقنين الجديد العقد الذى ينشئ المرتب عقدا شكليا لا يتم إلا بالكتابة ، وكان فى التقنين القديم عقدا رضائيا . ٢ — أجاز التقنين الجديد فى المرتب الفسخ إذا قام سببه تطبيقا للقواعد العامة ، أما التقنين القديم فقد كان يخرج دون مبرر على هذه القواعد فلا يجيز الفسخ ، وسيأتى تفصيل ذلك .

= التزام بأداء مبلغ من النقود (بودرى وفال فقرة ١٩٩ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٦ ص ٣٥٩) . وهو منقول حتى لو كان مضموناً برهن رسمى (أنسيكلوبيدى دالموز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥١٦ .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد ما يأتى « أورد التقنين الحالى (القديم) أحكام المرتب مدى الحياة فى شىء من الاقتضاب. أما المشروع فقد عالج عيوب هذا التقنين ، ووضح المبهم من هذه الأحكام . وقد أوجب أن يكون العقد الذى يقرر المرتب مكتوباً ، وأجاز الفسخ إذا قام سببه ، وفى هذين يختلف المشروع عن التقنين الحالى (القديم) »[1] .

٥٢٠ — **خطة البحث** : ونبحث المرتب مدى الحياة فى فصلين ، يتناول الفصل الأول إنشاء المرتب ، ويتناول الفصل الثانى الالتزام بأداء المرتب.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٥ .

الفصل الأول

إنشاء المرتب مدى الحياة

٥٢١ – أركان ثلاثة : للتصرف الذى ينشئ المرتب مدى الحياة أركان ثلاثة . شأنه فى ذلك شأن سائر التصرفات . وهذه الأركان هى التراضى والمحل والسبب .

فالتراضى هو المصدر الذى ينشئ المرتب ، وتتنوع هذه المصادر كما سنرى .

والمحل هو المرتب نفسه ، ويخضع لقواعد واحدة أيا كان مصدره .

والسبب ، فى الرأى الغالب ، هو الاحتمال الذى يتعرض له طرفا التصرف ، فكل منهما معرض للكسب والخسارة بحسب طول أو قصر حياة من أنشئ المرتب على حياته .

ونتناول بالبحث هذه الأركان الثلاثة .

§ ١ – التراضى
(المصدر الذى ينشئ المرتب)

٥٢٢ – نوع المصادر – نص قانونى : الأصل أن المرتب مدى الحياة ينشأ من تصرف قانونى ، ولكنه مع ذلك قد ينشأ من واقعة مادية . فنى حوادث العمل قد يتقاضى العامل مرتبا مدى الحياة ، ومصدر المرتب هنا واقعة مادية هى إصابة العامل . وفى التعويض عن عمل غير مشروع ، قد يكون هذا التعويض فى صورة مرتب مدى الحياة يعطى للمضرور ، ومصدر المرتب هنا أيضاً واقعة مادية هى العمل غير المشروع [١] .

فإذا تركنا الواقعة المادة جانبا واقتصرنا على التصرف القانونى ، فإن هذا التصرف يكون أحد طرفيه دائماً هو الملتزم بالمرتب ، ويكون الطرف الثانى عادة هو المستحق للمرتب . على أن المستحق للمرتب قد لا يكون طرفا فى

---

(١) بودرى وفال فقرة ١٨٨ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٧ .

التصرف . ويتحقق ذلك فى الاشتراط لمصلحة الغير . إذ يقع أن شخصاً يعطى لآخر عينا أو رأس مال . ويشترط عليه أن يدفع لأجنبى عن العقد مرتبا مدى الحياة . فهنا المستحق للمرتب ليس طرفا فى العقد ، بل هو المنتفع فى الاشتراط . والمتعهد هو الملتزم بالمرتب ، وقد التزم به ثمنا للعين التى أعطاها إياها المشترط فيكون العقد بيعا . أو ردا لرأس المال الذى أخذه من المشترط ويرده فى صورة مرتب مدى الحياة فيكون العقد قرضا . أما العلاقة فيما بين المشترط والمنتفع وهو المستحق للمرتب . فقد تكون تبرعية أى أن المشترط قد تبرع للمنتفع بالمرتب ، وقد تكون علاقة معاوضة إذ يجوز أن يكون المشترط باشتراطه المرتب للمنتفع قد أراد أن يرد له قرضا أو يدفع له ثمن مبيع أو نحو ذلك . وتسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير فى الصورة التى نحن بصددها .

ولكن فى الكثرة الغالبة من الأحوال ، يكون المتزم بالمرتب والمستحق له هما طرفا التصرف . ويكون التصرف فى هذه الحالة إما معاوضة وإما تبرعاً .

وهذا هو الذى تنص عليه المادة ٧٤١ من التقنين المدنى ، إذ تقول :

« ١ - يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى إلى شخص آخر مرتباً دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض » .

« ٢ - ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية »[1] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٢٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى إلى شخص آخر مدى حياته مرتباً دورياً ، ويكون ذلك بعوض أو بغير عوض . ٢ - ويترتب هذا الالتزام بعقد أو وصية » . وفى لجنة المراجعة عدل النص على النحو الآتى : « ١ - يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى إلى شخص آخر مرتباً دورياً مدى حياته بعوض أو بغير عوض . ٢ - ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية » ، وأصبح رقم المادة ٧٣٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٧٧٢ . وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت كلمة « الحياة » بكلمة « حياته » الواردة فى الفقرة الأولى . لإطلاق الحياة دون الإضافة إلى شخص معين حتى تشمل أيضاً حياة الشخص الذى ارتبط به الالتزام . فصار النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأصبح رقمه ٧٤١ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٥ - ص ٣٠٧) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى القديم : م ٤٨٠ فقرة أولى / ٥٨٦ . ترتيب الإيراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانونا .

فالعقد والوصية هما إذن المصدران الرئيسيان للالتزام بالمرتب . والعقد قد يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع ، والوصية تبرع دائماً . ومن ثم تنقسم مصادر الالتزام بالمرتب ، على تنوعها ، إلى معاوضات وتبرعات .

٥٢٣ — المعاوضات : قد يكون مصدر الالتزام بالمرتب عقداً من عقود المعاوضات ، وأبرز صورتين لعقود المعاوضات هما البيع والقرض .

فكثيراً ما يبيع شخص عينا ، عقاراً أو منقولا ، من آخر ، ويتقاضى الثمن إيراداً مرتباً مدى الحياة . ويكون المرتب فى هذه الحالة عادة أكبر من ريع العين ، إذ لو اقتصر على ريع العين لما كانت هناك فائدة للبائع من أن يبيع العين بإيراد لايزيد على ريعها ، وكان أولى به أن يستبقى العين ويستولى على ريعها ، فيكسب نفس ماكسبه بالبيع دون أن يخسر العين[1] . ومن باب

= م ٤٨١/٥٨٩ : تتبع القواعد المقررة سابقاً فى حالة تقرير مرتبات مؤبدة أو مقيدة بمدة الحياة فى مقابلة بيع أوعقد آخر أومجرد تبرع .

(والتقنين المدنى القديم يتفق مع التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٠٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى : م ٩٧٧ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٢٨ : إن عقد الدخل مدى الحياة هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له المديون بالدخل) أن يدفع لشخص آخر (يقال له دائن الدخل) مدى حياته أوحياة شخص آخر أو عدة أشخاص ، مرتباً سنوياً أودخلا سنوياً مقابل بعض أموال منقولة أوغير منقولة يجرى التفرغ عنها وقت إنشاء موجب الدخل . وإذاكانت الأموال المتفرغ عنها غير منقولة ، فلا يكون لإنشاء الدخل مفعول حتى بين الفريقين ، إلا بعد تسجيله فى السجل العقارى .

م ١٠٣٣ : إن الشخص الذى ينشئ على أملاكه بدون عوض دخلا لمصلحة شخص آخر مدى حياته . . .

(ويتفق التقنين اللبنانى مع التقنين المصرى) .

(١) فقسط المرتب الذى يستولى عليه البائع يجب إذن أن يكون أكبر من ريع العين المبيعة ، لأن جزءاً منه يعادل ريع العين والجزء الآخر يعادل استهلاك العين المبيعة شيئاً فشيئاً طوال المدة التى يبقى فيها المرتب ، إذ بانقضاء المرتب تكون العين قد استهلكت . ولذلك يسمى هذا البيع بالفرنسية (aliénation à fonds peru) ، وتمكن ترجمته إلى العربية « بالتصرف المستهلك للعين » أو « التصرف المستهلك » . =

أولى لو كان المرتب إيراداً يقل عن ريع العين . فإن الثمن يلحق فى هذه الحالة بالثمن التافه ، فيكون كالثمن الصورى لا يتم به البيع . وقد سبق أن قررنا فى هذا الصدد ، عند الكلام فى البيع ، مايأتى : « ويلحق بالثمن التافه . فيكون كالثمن الصورى لا يتم به البيع . أن يبيع شخص عينا بثمن هو إيراد مرتب مدى حياة البائع ولكن هذا المرتب أقل من ريع العين . فإذا باع شخص داراً ريعها مائة بإيراد مرتب مدى حياته مقداره خمسون . فقد وضح أن المشترى لا يدفع شيئاً من ماله فى مقابل الدار ، إذ هو يقبض ريعها ويعطى البائع منه الإيراد المرتب . وفى هذه الحالة يكون العقد هبة لا بيعا . والهبة مكشوفة لا مستترة ، يشترط فيها الرسمية فى الأحوال التى يوجب القانون فيها ذلك . على أن البائع إذا باع الدار بإيراد يعادل الريع الحالى للمبيع ، وظهر من الظروف أن هذا الريع الحالى غير مستقر ، وأنه عرضة للنقصان إما لأسباب طبيعية وإما لسبب خاص كأن كانت الدار معرضة للتخريب من غزو أو سطو أو غير ذلك ، فأراد البائع أن يكفل لنفسه إيراداً ثابتاً وإن كان لا يزيد على الريع الحالى للدار ، جاز اعتبار الثمن هنا جدياً لا تافهاً ، وإن كان ثمناً بخسا ، وصح البيع »[1] . وإذا كان مصدر الالتزام بالمرتب هو عقد البيع على الوجه الذى قدمناه ، فإن أحكام البيع هى التى تسرى ، من حيث أهلية البائع وأهلية المشترى ، ومن حيث عيوب الإرادة ، ومن حيث انتقال ملكية المبيع إلى المشترى فى العقار بالتسجيل ، ومن حيث ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية ، ومن حيث ضمان الثمن وهو هنا المرتب بامتياز البائع . ولكن إذا بيع عقار قاصر بمرتب مدى الحياة لم يجز الطعن فى البيع بالغبن الفاحش إذا كان هذا الغبن ليس مترتباً على مقدار المرتب فى ذاته كأن كان دون الريع أو معادلا له ، بل كان مترتبا على قصر حياة القاصر . فإذا كان المرتب يزيد على الريع زيادة كافية ، ومع ذلك مات القاصر المستحق للإيراد والذى رتب الإيراد على حياته بعد مدة قصيرة بحيث يكون مجموع الأقساط التى قبضها ثمناً للمبيع

= هذا ويجوز أن يبيع الشخص عيناً بثمن معين ، ويتقاضى إلى جانب الثمن كعنصر إضافى مرتباً مدى الحياة (نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٨٥٦ داللوز ٥٧ - ١ - ١١٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٨ ص ٥٧٠ هامش ١) .

(١) الوسيط ٤ فقرة ٢١٦ ص ٣٨٦ - ص ٣٨٧ .

يقل كثيراً عن قيمة المبيع الحقيقية ويتحقق فيه الغبن الفاحش ، لم يجز لورثة القاصر الطعن فى البيع بالغبن الفاحش ، لأن العقد احتمالى ، وقد كان من الممكن أن يعيش القاصر مدة طويلة ويتقاضى أقساطاً مجموعها يزيد كثيراً عن قيمة المبيع الحقيقية[1] .

والصورة الثانية لعقود المعاوضات هى القرض . فيدفع المستحق للمرتب رأس مال ، بدلا من عين كما رأينا فى البيع ، للملتزم بالمرتب ، يرده هذا مرتباً مدى الحياة . وهنا أيضاً يكون المرتب عادة أكبر من فائدة رأس المال ، إذ أن المستحق للمرتب يتقاضى القسط ، وجزء منه يعدل الفائدة وجزء آخر يقابل استهلاك رأس المال شيئاً فشيئاً ، فيكون مجموع القسط أكبر من الفائدة . ولا يجوز الطعن فى القرض بالربا الفاحش ، فإن القسط ليس كله فائدة كما قدمنا . وبفرض أن المستحق للمرتب هو الشخص الذى رتب الإيراد على حياته ، وقد عاش مدة طويلة بحيث تقاضى أقساطاً يزيد مجموعها على رأس المال زيادة كبيرة بحيث يتحقق الربا الفاحش ، فإنه لا يجوز مع ذلك الطعن فى القرض ، فقد كان من الممكن أن يعيش المستحق للمرتب مدة قصيرة ولا يتقاضى من الأقساط ما يزيد على رأس المال ، أو لعله كان يتقاضى من الأقساط ما يقل عن رأس المال . وإذا كان المرتب أقل من فائدة رأس المال أو يعادلها ، فإن العقـــد يكون تبرعاً ، ويصح أن يكون هبة مستترة . وإذا كان مصدر الالتزام بالمرتب هو عقد القرض ، فإن أحكام القرض هى التى تسرى من حيث الأهلية وعيوب الإرادة وبقية الأحكام الأخرى .

وفيما عدا هاتين الصورتين — البيع والقرض — يندر أن يكون للالتزام

---

(١) وفى فرنسا حيث يجوز الطعن فى بيع العقار بالغبن الفاحش الذى يزيد على $\frac{7}{12}$ من قيمة المبيع ولو صدر البيع من البالغ الرشيد ، إذا كان الثمن مرتباً مدى الحياة لم يجز الطعن فى البيع بالغبن (نقض فرنسى ٣٠ مايو سنة ١٨٣١ سيريه ٣١ — ١ — ٢١٧ — ٣١ ديسمبر سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٦ — ١ — ١٩ — ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٠ — ١ — ٥٨٥ — ٥ فبراير سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٣ — ١ — ٣٨٢ — جيوار فقرة ١٣٤ وفقرة ١٣٦ — بودرى وفال فقرة ٢٤٥ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١١٨ هامش ٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١١٢٨) .

بالمرتب مصدر آخر من عقود المعاوضة . ومع ذلك يصح أن يكون المرتب مدى الحياة معدلا للقسمة (soulte) ، فيتقاسم شخصان مالا شائعاً بينهما ، ويدفع أحدهما للآخر معدلا فى صورة مرتب مدى الحياة[١] .

٥٢٤ — التبرعات : وقد يكون مصدر الالتزام تصرفاً من التصرفات التبرعية ، وهذه هى الهبة والوصية .

فيجوز أن يهب شخص شخصاً آخر مرتباً مدى الحياة دون أن يتقاضى منه مقابلا لذلك ، ويكفل له على هذا الوجه نفقات معيشته ما بقى حياً . مثل ذلك أن يطلق الزوج زوجته ، وحتى يؤمنها شر العوز يهب لها مرتباً مدى حياتها . ومثل ذلك أيضاً أن يهب الابن لأبيه العاجز عن الكسب ، أو الأخ لأخته التى لا مورد لها ، أو المخدوم لخادم أمين عجز عن العمل ، مرتباً مدى الحياة . وأحكام الهبة هى التى تسرى ، من حيث أهلية الواهب وأهلية الموهوب له وعيوب الإرادة .

وكما يتبرع الملتزم عن طريق الهبة ، يجوز أيضاً أن يتبرع عن طريق الوصية . فيوصى الزوج لزوجته بمرتب مدى حياتها ، أو يوصى شخص لآخر خدمه مدة طويلة بمرتب مدى حياته . وأحكام الوصية هى التى تسرى ، من حيث أهلية الموصى وأهلية الموصى له وعيوب الإرادة[٢] .

٥٢٥ — الشكل — نص قانونى : تنص المادة ٧٤٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

---

(١) پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٨ ص ٥٧٠ — پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢٠٠ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « يتقرر المرتب مدى الحياة بعقد أو وصية ، والعقد قد يكون معاوضة أو تبرعاً . فيصح أن يبيع شخص منزلا بثمن هو مرتب يؤدى له مدى حياته ، أو يقرض مبلغاً يسترده إيراداً مرتباً مدى الحياة ، كما يصح أن يلتزم شخص على سبيل التبرع ، عن طريق الهبة أو الوصية ، بمرتب يؤديه مدى حياة المتبرع له . ولا يوجد للإيراد المرتب مصدر آخر غير العقد أو الوصية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٦) . ويؤخذ على العبارة الأخيرة الواردة فى المذكرة الإيضاحية « ولا يوجد للإيراد المرتب مصدر آخر غير العقد أو الوصية » أن المرتب قد يكون مصدره واقعة مادية كما فى التعويض عن عمل غير مشروع ، وكما فى تعويض العامل عن إصابة العمل ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (انظر آنفاً فقرة ٥٢٢) .

« العقد الذى يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع »[١]

ويتبين من هذا النص أنه إذا كان التصرف الذى ينشئ المرتب مدى الحياة تبرعياً — هبة أو وصية — فإنه يجب اتباع الشكل الواجب لهذا التصرف التبرعى طبقاً للقواعد المقررة فى التبرعات[٢] .

أما إذا كان التصرف معاوضة — بيعاً أو قرضاً — فإنه لا يبقى تصرفا رضائيا كما فى البيع والقرض فى صورتهما المألوفتين ، بل ينقلب إلى تصرف شكلى . فلا ينعقد إلا بالكتابة . ذلك أن المرتب الذى ينشئه هذا التصرف مقدر له أن يدوم طول حياة إنسان ، وقد تطول هذه الحياة ، فرأى المشرع

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٧٧٥ من المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١١ — ص ٣١٢) .

ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، ولذلك كان التصرف الذى ينشئ المرتب مدى الحياة فى هذا التقنين تصرفاً رضائياً ، فيما عدا التصرفات التبرعية فهى بطبيعة الحال شكلية . والعبرة بوقت صدور التصرف ، فإن كان قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فلا يشترط فيه شكل خاص إلا إذا كان تبرعاً ، أما منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فالتصرف شكلى على النحو الوارد فى المادة ٧٤٣ مدنى جديد .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٠٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٧٩ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : لامقابل (فيكون التصرف الذى ينشىء المرتب فى هذا التقنين ، فيما عدا التبرعات ، تصرفاً رضائياً لا شكلياً) .

(٢) ويترتب على ذلك أنه إذا كان التصرف الذى أنشأ المرتب هو من عطايا المكافأة أو هبات المجازاة (dons rémunératoires) ، كما إذا أثاب المخدوم خادمه بمرتب مدى حياته ، أو كان التصرف هبة مستترة ، فإنه لا تشترط الرسمية فى هذه الأحوال . ومن ثم لا يبقى إلا الرجوع إلى القاعدة المقررة فى شكل التصرف الذى ينشىء المرتب مدى الحياة وهذه تقضى بوجوب الكتابة لانعقاد التصرف . أما إذا كان التصرف هبة مكشوفة لا مستترة ، فإن الكتابة لا تكفى بل تجب الرسمية (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧ : م ٤٩ ص ٢٠٨) . وإذا ثبت أن التصرف يتضمن هبة مستترة ، فإنه يجب تطبيق الأحكام الموضوعية للهبة (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٣) .

أن يحتاط وأوجب الكتابة حتى يوفر لطرفى التصرف طوال مدة بقاء المرتب السند اللازم الذى يقرر حقوق كل منهما .

والكتابة هنا للانعقاد لا للإثبات ، فإذا لم يكتب التصرف فى ورقة كان باطلا ، حتى لو أقر به الخصم أو نكل عن اليمين[١] .

§ ٢ – المحـــل
(المرتب)

٥٢٦ — المدة التى يدوم فيها المرتب — نص قانونى : تنص المادة ٧٤٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ – يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر » .

« ٢ – ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك »[٢] .

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « لا يكون العقد الذى يقرر المرتب إلا فى ورقة مكتوبة . والكتابة ركن للانعقاد لا طريقة للإثبات . وقد اشترط المشرع الكتابة لأن العقد مقدر له البقاء مدى حياة إنسان ما ، وقد تطول ، فوجب أن يكون مكتوباً . وإذا كان العقد هبة ، وجب أن تكون بورقة رسمية وفقاً لقواعد الهبة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١١ – ص ٣١٢) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٢٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ – يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم به أو مدى حياة شخص آخر . وفى هذه الحالة ينتقل المرتب إلى ورثة الدائن ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ – ويجوز أن يقرر المرتب مدى حياة شخص واحد أو أشخاص متعددين ، سواء اشترطت الأيلولة أو لم تشترط . ٣ – ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة المستحق إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » . وأصبح رقم المادة ٧٧٤ فى المشروع النهائى . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٧٧٣ . وفى لجنة مجلس الشيوخ عدل النص ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٤٢ . وقد روعى فى التعديل أن تجمع الفقرة الأولى كل الصور التى يقوم على أساسها تقرير المرتب مدى الحياة ، فأضيفت عبارة « مدى حياة الملتزم له » . وحذفت عبارة « وفى هذه الحالة ينتقل المرتب إلى ورثة مستحقه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » من الفقرة الأولى اكتفاء بالقواعد العامة التى تنقل الالتزام إلى الورثة . مادام الملتزم له حياً أو مادام الشخص الذى ارتبط الالتزام بحياته حياً . وفى هذه الحالة يؤول الالتزام إلى الورثة من جهة الحق ومن جهة المديونية بحسب الأحوال . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٧ – ص ٣١٠) .

ويتبين من هذا النص أن المرتب يدوم ما دامت حياة الإنسان الذى علق المرتب على حياته . فهو يستغرق دائماً حياة إنسان .

والأصل أن يقرر المرتب مدى حياة المستحق له ، فيتقاضى المستحق أقساط المرتب مادام حياً ، وهذه هى الصورة الغالبة فى العمل . ولذلك غلبها القانون على جميع الصور الأخرى ، وافترض أنها هى المقصودة حتى لو لم يصرح بها المتعاقدان أو الموصى . فإذا أريدت صورة أخرى وجب التصريح بها . وفى هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٤٢ مدنى سالفة الذكر : « ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » . وقد يتعدد المستحقون للمرتب ، كما إذا تقرر المرتب لرجل وزوجته ويكون معلقاً على حياتهما . فيتقاضى الزوجان أقساط المرتب ما داما حيين ، فإذا مات أحدهما قبل الآخر يتقاضى الزوج الباقى جميع أقساط المرتب إلى أن يموت . وهذه هى الأيلولة ، إذ يؤول نصيب الزوج الذى مات فى المرتب إلى زوجه الذى بقى بعده حياً . وهذا هو الأصل ، ما لم يشترط عكس ذلك فتستبعد

= ويقابل النص فى التقنين المدنى القديم م ٤٨٠ فقرة أولى / ٥٨٦ : ترتيب الإيراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانوناً ، تدفع مدة معينة أو مدة حياة المقرض أو حياة أى شخص آخر موجود وقت ترتيب الإيراد المذكور .

(والتقنين المدنى القديم يتفق فى مجموعه مع التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٠٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٧٨ : ١ - يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم أو الملتزم له أو شخص آخر . ٢ - وينتقل المرتب إلى ورثة الدائن إذا مات الدائن قبل موت من تقرر المرتب مدى حياته ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ٣ - وكذلك ينتقل الالتزام بوفاء المرتب إلى ورثة المدين به إذا مات هذا قبل موت من قرر المرتب مدى حياته . ٤ - ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الدائن إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

(والتقنين العراقى تتفق أحكامه مع أحكام التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٢٩ : يجوز إنشاء عقد الدخل على حياة الشخص الذى أعطى رأس المال أو على حياة شخص ثالث أو عدة أشخاص . وكذلك يجوز إنشاؤه لمصلحة الشخص أو الأشخاص الذين علق العقد على حياتهم أو لمصلحة شخص أو عدة أشخاص آخرين .

(والتقنين اللبنانى تتفق أحكامه مع أحكام التقنين المصرى) .

الأيلولة ، ولا يعتبر نصيب الذى يموت أولا قابلا للانتقال (reversible) إلى من يبقى . وعند ذلك إذا مات أحد الزوجين انقطع نصيبه فى أقساط المرتب ، واقتصر الزوج الباقى على النصيب الذى كان يأخذه فى حياة زوجه . ومعنى ذلك أن المرتب فى هذه الحالة يكون فى الواقع مرتبين مستقلا أحدهما عن الآخر ، لكل زوج نصيبه يستقل به ولا ينتقل إلى الزوج الآخر[1] . وكان المشروع التمهيدى يشتمل على نص فى التعدد والأيلولة يجرى على الوجه الآتى : « ويجوز أن يقرر المرتب مدى حياة شخص واحد أو أشخاص متعددين ، سواء اشترطت الأيلولة أو لم تشترط » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة ولعل ذلك كان للاكتفاء بالقواعد العامة[2] . وإذا تقرر المرتب مدى حياة المستحق أو المستحقين ، ومات الملتزم بالمرتب قبل موت المستحق أو المستحقين ، فإن المرتب يبقى قائماً بالرغم من ذلك ، وعلى ورثة الملتزم أداؤه للمستحق أو المستحقين ما بقى أحد منهم حياً .

وقد يتقرر المرتب ، لا مدى حياة المستحق ، بل مدى حياة الملتزم . فيقرر مثلا شخص مرتباً لخادم أمين ، ويجعله مدى حياته هو لا مدى حياة الخادم . فيتقاضى المستحق المرتب ما بقى الملتزم حياً . فإذا مات المستحق قبل أن يموت الملتزم ، لم ينقض المرتب بل ينتقل إلى ورثة المستحق . وإذا مات الملتزم قبل أن يموت المستحق ، انقضى المرتب ولا يتقاضى المستحق شيئاً من ورثة الملتزم . ولا يوجد ما يمنع من أن يتقرر المرتب لأقصر الحياتين ، حياة الملتزم وحياة المستحق . فى المثل المتقدم ، إذا مات الملتزم قبل أن يموت المستحق انقضى المرتب ، وكذلك ينقضى إذا مات المستحق قبل أن يموت الملتزم . كذلك لا يوجد ما يمنع من أن يتقرر المرتب لأطول الحياتين ، فإذا مات الملتزم قبل أن يموت المستحق تقاضى هذا الأخير المرتب من ورثة الملتزم إلى أن يموت

---

(١) جيوار فقرة ١٨٩ – بودرى وفال فقرة ٢٠٨ وفقرة ٣٣٢ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٢٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٠ – وقد يتعدد المستحقون للمرتب بحيث يتقاضاه واحد بعد الآخر ولا يتقاضونه جميعاً فى وقت واحد (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١١٩ – ص ١٢٠)

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٨ – ص ٣٠٩ – وانظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش .

هو ، وإذا مات المستحق قبل أن يموت الملتزم انتقل المرتب إلى ورثة المستحق إلى أن يموت الملتزم .

وقد يتقرر المرتب ، لا مدى حياة المستحق ولا مدى حياة الملتزم ، بل مدى حياة شخص ثالث ، وهذا نادر . إذ الغالب أن يكون المرتب معقوداً بحياة المستحق أو بحياة الملتزم ، فلحياة كل منهما دخل هام فى بقاء المرتب وزواله . أما أن يكون المرتب معقوداً بحياة شخص ثالث ، فمعنى ذلك أن تكون حياة هذا الشخص لها دخل فى تقرير المرتب . ويقع ذلك مثلا إذا كان المستحق للمرتب يعول هذا الشخص الثالث ، فيكون غرض الملتزم من تعليق المرتب على حياة الشخص الثالث معاونة المستحق على تحمل نفقات من يعول ، كما لو قرر شخص مرتباً لابن شقيقته مدى حياة هذه الشقيقة . ولم يقرر الملتزم المرتب لشقيقته رأساً ، لأنه إنما أراد استبقاء ابن شقيقته يعول والدته ، واقتصر هو على معاونته فى ذلك . ويقع ذلك أيضاً فيما إذا كان المستحق للمرتب فقيراً ولكنه يرث قريباً له غنياً ، فيقرر الملتزم المرتب للمستحق مدى حياة القريب الغنى ، حتى إذا مات هذا الأخير انقضى المرتب ولكن المستحق يستعيض عنه بالميراث[1] . ومتى تقرر المرتب مدى حياة شخص ثالث ، فإنه يبقى ما بقى هذا الشخص[2] . فإذا مات المستحق قبل موت الشخص الثالث ، لم ينقض المرتب وانتقل إلى ورثة المستحق إلى أن يموت الشخص الثالث[3] . وإذا مات الملتزم قبل موت الشخص الثالث ، لم ينقض المرتب كذلك والتزم به ورثة الملتزم إلى أن يموت الشخص الثالث . وقد يموت كل من المستحق والملتزم قبل أن يموت الشخص الثالث ، فيبقى المرتب يتقاضاه ورثة المستحق من ورثة الملتزم إلى أن يموت الشخص الثالث[4]

---

(١) جيوار فقرة ١٤١ – بودرى وفال فقرة ٢٠٥ – پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٩ .

(٢) فحياة هذا الشخص الثالث إنما اتخذت مقياساً لمدة بقاء المرتب ، فلا يشترط إذن رضاء هذا الشخص ولا توافر الأهلية فيه (ترولون فقرة ٢٣٩ – لوران ٢٧ فقرة ٢٧٠ – پون ١ فقرة ٦٨٧ – بودرى وفاله فقرة ٢٠٥ مكررة – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١١٩ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٨ ص ٣٦٠) .

(٣) وقد يعقد المرتب بحياة أى من الشخص الثالث أو المستحق .

(٤) وتلخص المذكرة الإيضاحية ما تقدم فى العبارات الآتية : « خاصية المرتب أن –

٥٢٧ — نوع المرتب : يكون المرتب عادة من النقود ، فيؤدى أقساطا دورية للمستحق .

ويقع نادراً أن الملتزم ، بدلا من أن يؤدى للمستحق أقساطا دورية من النقود ، يتعهد بأن يؤويه ويطعمه ويكسوه ويعالجه ويقوم بأوده بحيث يكفيه جميع نفقات المعيشة . ويكون هذا التزاماً بعمل . ولم يرد نص فى هذا المعنى فى التقنين المدنى المصرى ولا فى التقنين المدنى الفرنسى ، ولكن هذا العقد معروف فى القانون الفرنسى باسم عقد الإيواء أو الإطعام (bail à nourriture) . وكثيراً ما يقدم . فى فرنسا ، شخص متقدم فى السن عيناً أو رأس مال لمصحة أو مؤسسة للتقاعد فى مقابل إيوائه والقيام بنفقته وعلاجه بقية حياته ، أو يقدم القيم على مجنون رأس مال لمستشفى من مستشفيات الأمراض العقلية فى نظير إيواء المريض فى المستشفى[1] . ويشبه عقد الإيواء عقد المرتب كما تشبه المقايضة البيع ، إلا أن عقد الإيواء خلافاً لعقد المقايضة ينشئ التزاماً بعمل لا التزاماً بنقل ملكية . ويسرى على عقد الإيواء أحكام عقد المرتب ، إلا فيما تقتضيه طبيعة عقد الإيواء من اختلاف فى الأحكام ، ومن ذلك أن عقد الإيواء يعتد فيه بشخص المستحق فلا يجوز لهذا النزول عن حقه لشخص آخر[2] . ويمكن فى مصر اعتبار عقد الإيواء عقداً صحيحاً تطبيقا للقواعد

= يكون معقودا بحياة شخص معين ، هو الدائن غالباً . وقد يكون هو المدين ، فإذا مات الدائن قبله انتقل المرتب إلى الورثة . وقد يكون أجنبياً غير الدائن والمدين ، فإذا مات المدين قبل الأجنبى انتقل المرتب إلى الورثة كذلك . وقد يكون الإيراد مرتباً لأقصر الحياتين ، حياة الدائن أو حياة المدين ، فينقضى بموت أحدهما ولا ينتقل إلى الورثة . والمفروض فيما تقدم من الصور أن الإيراد مرتب مدى حياة شخص واحد . ولا يوجد ما يمنع من أن يرتب مدى حياة أشخاص متعددين لكل منهم نصيب فيه ، سواء آل هذا النصيب بعد موته إلى من بقى حياً من الأشخاص الآخرين أو لم يؤل . على أن الصورة الغالبة من هذه الصور جميعاً هى تقرير المرتب مدى حياة الدائن . لذلك كانت هذه الصورة هى التى تفرض ، إذا لم يوجد اتفاق خاص على غير ذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٩) .

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٥ ص ٦٠١ .

(٢) انظر فى تفصيل أحكام عقد الإيواء فى فرنسا بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٥ — فقرة ١٢٤٧ — بودرى وفال فقرة ٣٥٢ — فقرة ٣٥٨ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٧ ص ١١٧ — ص ١١٨ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٨ — فقرة ٣٢١٩ — وانظر فى أن عقد الإيواء فى فرنسا تسرى عليه القواعد العامة لا القواعد الخاصة بالمرتب مدى الحياة : بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٢٣ .

العامة ، ومن ثم تسرى عليه فى الغالب أحكام المرتب مدى الحياة ، إلا فيما تقتضى طبيعة العقد الخروج على هذه الأحكام[١] .

٥٢٨ — مقدار المرتب : وإذا اقتصرنا على أن يكون المرتب من النقود كما هى العادة ، فمقدار هذا المرتب غير معروف مقدما ، إذ هو يتوقف كما قدمنا على مدة حياة الإنسان الذى عقد المرتب بحياته . وكل ما يعرف من المرتب هو مقدار كل قسط دورى فيه ، إذ يؤدى المرتب كما سبق القول على أقساط دورية متساوية[٢] ، يدفع كل قسط منها غالبا كل سنة ، وقد يدفع كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل .

وإذا كان المرتب بمقابل أى بعقد معاوضة ، فاتفاق المتعاقدين هو الذى يحدد مقدار كل قسط من أقساط المرتب . ويراعيان فى تقديره عادة أن يكون أعلى من فائدة رأس المال الذى دفع مقابلا للمرتب أو أعلى من ريع العين التى دفعت . ذلك أن قسط المرتب لا يمثل فحسب فائدة رأس المال أو ريع العين ، بل هو أيضا يشتمل كما سبق القول على مبلغ إضافى يمثل استهلاك رأس المال أو العين طوال مدة حياة الإنسان التى عقد المرتب بها . وتحسب هذه المدة حساباً تقديرياً بحسب السن والحالة الصحية والمهنة وغير ذلك من العوامل التى تكون عادة سبباً فى طول الحياة أو فى قصرها ، ويرجع فى ذلك

---

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٩ .

(٢) ولا يوجد ما يمنع من أن تكون أقساط المرتب غير متساوية ، تخضع فى تقدير كل قسط منها لعوامل اقتصادية متغيرة ، كنفقات المعيشة وأسعار العملات ، وهذا ما يسمى بالسلم المتحرك (échelle mobile) (نقض فرنسى ٦ فبراير سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٥ — ١ — ١١٦ — ليون ٢١ يوليه سنة ١٩٤٣ جازيت دى باليه ١٩٤٣ — ٢ — ١١٩ — أجان ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ سيريه ١٩٤٩ — ٢ — ١١٨ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٧ ص ٥٧٨ — أنسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٤٤) . وهذا من شأنه أن يعالج عيباً فى الإيراد المرتب ، إذ أن الأقساط الدورية المتساوية لمدة طويلة ، قد تصل إلى عشرات السنين ، لا تتلاءم مع تغير أسعار العملة على المدى الطويل . وتضطر بعض البلاد إلى إصدار تشريعات خاصة تواجه بها انخفاض أسعار العملة وأثره فى المرتبات مدى الحياة ، فتزيد هذه التشريعات فى مقدار أقساط هذه المرتبات حتى تتناسب مع الأسعار الجديدة للعملة (انظر فى فرنسا التشريعات التى صدرت فى هذا الشأن فى أنسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٣) .

إلى جداول الوفيات (tables de mortalité) المعروفة فى شركات التأمين . وهذا الحساب التقديرى ينطوى على احتمال (aléa) ، هو الذى يسبغ على المرتب مدى الحياة خاصيته الرئيسية[١] . فإذا قل مقدار القسط الدورى للمرتب عن فائدة رأس المال أو عن ريع العين ، فقد قدمنا أنه إذا كان مصدر الالتزام بالمرتب بيعاً ألحق المرتب بالثمن التافه وكان البيع باطلا[٢] ، وإذا كان المصدر قرضاً كان القرض باطلا[٣] ولكن مع ذلك قد يستخلص قاضى الموضوع أن المتعاقدين قد قصدا التبرع ، فيكون العقد هبة مستترة ، وتصح على هذا الوجه[٤] .

وإذا كان المرتب بغير مقابل أى بتصرف تبرعى ، هبة أو وصية ، فالواهب أو الموصى هو الذى يحدد مقدار المرتب ، مراعيا فى ذلك عادة حاجة المستحق للمرتب فى الحدود التى تتسع لها الموارد المالية للمتبرع .

§ ٣ – السبب

(الاحتمال : aléa)

٥٢٩ – هل الاحتمال فى المرتب مدى الحياة محل أو سبب : ونحن نذهب إلى أن الاحتمال فى المرتب مدى الحياة هو محل التزام الملتزم بالمرتب ،

---

(١) على أنه إذا ثبت أن المرتب مدى الحياة يخفى ربباً فاحشاً ، كما إذا كانت الأقساط مقدارها كبير إلى حد أنها تستغرق رأس المال ثم تزيد عليه زيادة فاحشة بعد مدة وجيزة يعيشها عادة من ربط المرتب بحياته ، وجب اعتبار العقد قرضاً عادياً بفائدة تنزل إلى الحد المسموح به قانوناً (نقض فرنسى ٢٤ يونيه سنة ١٨٤٥ سيريه ٤٥ – ١ – ٣٨٤ – ديجون ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ – ٢ – ٣٢٥ – أنسيكلوبيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٣٧) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٢٣ .

(٣) نقض فرنسى ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ داللوز ٩٩ – ١ – ٣١٢ – ١٥ مايو سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٦ – ١ – ٤٠٨ – ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ جازيت دى باليه ١٩٣١ – ١ – ٣٦١ – تولوز ١٩ أبريل سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٨ – ٢ – ١٠٩ – بودرى وفال فقرة ٢٤٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٨ .

(٤) نقض فرنسى ٩ يوليه سنة ١٨٧٩ داللوز ٨١ – ١ – ٢٧ – ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ – ١ – ٥٢٦ – ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ S. f. (الأسبوع القضائى) ١٩٢٧ – ١٨٢ – ديجون ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ – ٢ – ٣٢٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٨ .

فهو قد التزم وجعل محل التزامه مرتبا ينطوى على عنصر الاحتمال ، فإذا خلا المرتب من هذا العنصر انعدم المحل وصار التصرف باطلا لانعدام المحل لا لانعدام السبب . وقد قررنا عند الكلام فى نظرية السبب أن السبب هو الدافع الرئيسى للتعاقد ، ولا يوجد له إلا شرط واحد هو أن يكون مشروعا ، أما أن يكون هناك التزام دون سبب فهو فرض لا يتصور ، فما دمنا نجعل السبب هو الباعث ، فكل إرادة لا بد أن يكون لها باعث إلا إذا صدرت من غير ذى تمييز[١] . ومن ثم يكون الاحتمال فى المرتب مدى الحياة عنصرا من عناصر المحل[٢] ، وليس هو السبب . وإذا أريد تعيين السبب فى المرتب مدى الحياة ، وجب أن يعين بأنه هو الدافع الرئيسى للملتزم بالمرتب فى أن يلتزم به . والغالب أن يكون هذا السبب مشروعا ، إذ يهدف الملتزم بالمرتب عادة إلى أن يكفل للمستحق حياة مكفية الحاجة . وقد يكون غير مشروع ، كما إذا قرر شخص لخليلته مرتبا مدى الحياة ليدفعها بذلك إلى معاشرته معاشرة غير مشروعة[٣] .

غير أن الرأى الغالب فى الفقه والقضاء الفرنسيين هو اعتبار الاحتمال فى المرتب مدى الحياة هو السبب لا المحل ، فإذا انعدم هذا الاحتمال انعدم السبب ، وصار التصرف باطلا لانعدام السبب لا لانعدام المحل[٤] .

ومهما يكن من أمر ، فإن المتفق عليه أنه إذا انعدم الاحتمال فى المرتب

---

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٢٩٣ – فقرة ٢٩٤ .

(٢) انظر فى هذا المعنى تعليق بلانيول على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ٨٩ .

(٣) أما إذا قرر المرتب لخليلته بعد انقطاع المعاشرة ، تعويضاً لها وليكفل لها العيش ، فإن السبب يكون فى هذه الحالة مشروعاً .

(٤) نقض فرنسى ٦ فبراير سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٦ – ١ – ١٩٢ – ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ٨٩ مع تعليق بلانيول – باريس ٢٣ مارس سنة ١٨٦٥ سيريه ٦٥ – ٢ – ٣٢١ – أنجيه ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٧ داللوز ١٩٠١ – ٢ – ٣٦٩ – دويه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ – ٢ – ٢٩٧ – جيوار فقرة ٤١٩ – بودرى وفال فقرة ٢١٢ وفقرة ٢١٥ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١٢٠ هامش ١٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣١ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٣٩ – كاپيتان فى السبب فقرة ١٠٠ – أنسيكلوپيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٢٤ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٨ ص ٣٦١ .

مدى الحياة كان التصرف باطلا ، إما لانعدام المحل وإما لانعدام السبب . ونستعرض تطبيقين بارزين لهذا المبدأ : (١) مرتبا قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب . (٢) مرتبا قرر لمدة معينة .

٥٣٠ — مرتب قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص هو المادة ١٠٢٩ من هذا المشروع ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يقع باطلا كل مرتب قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب » . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص : « ربط المرتب بحياة إنسان هو الذى يجعله احتماليا ، لأن الموت لا يعرف ميعاده . وهذا الاحتمال هو السبب فى العقد ، كما هو الأمر فى سائر العقود الاحتمالية . فإذا انعدم الاحتمال بطل العقد ، أو كان عقدا آخر . ويترتب على ذلك أن العقد إذا رتب إيراداً مدى حياة إنسان وجد ميتا وقت ترتيب الإيراد ، فهو باطل »[١] . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأن حكمها مفهوم من كون الاحتمال المترتب على ربط المرتب بحياة إنسان هو سبب الالتزام ، وإذا انعدم السبب بطل العقد »[٢] .

ويتبين مما تقدم أن المرتب ، ويربط دائماً بحياة إنسان كما سبق القول ، يفترض حتما أن الإنسان الذى ربط بحياته كان حيا وقت تقرير المرتب ، لأن دوام المرتب بدوام حياة هذا الإنسان هو المبدأ الرئيسى فى المرتب . فإذا كان هذا الإنسان ميتاً وقت تقرير المرتب ، فمعنى ذلك أن المرتب ينقضى وقت نشوئه ، ويصح عندئذ أن يقال إنه قد ولد ميتا . فلا يتحمل الملتزم بالمرتب أى خطر ، إذ لم يتولد فى ذمته أى التزام . فإذا كان متبرعا فهو لم يتبرع بشىء ، وكان التبرع باطلا أو غير موجود[٣] . وإذا كان معاوضا فهو لا يستحق مقابل المرتب إذ لم يتحمل أى خطر ، وقد انعدم محل الالتزام أو سببه ، فكانت المعاوضة باطلة[٤] .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٨ فى الهامش .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٩ فى الهامش .

(٣) قارن نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ — ١ — ٥٢٦ — چوسران ٢ فقرة ١٣٨٩ .

(٤) وفى التقنين المدنى الفرنسى تقضى المادتان ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بأن المرتب مدى الحياة لا يكون له أثر إذا ربط بحياة شخص وجد ميتاً وقت تقرير المرتب . أو مات خلال عشرين يوماً —

٥٣١ — مرتب قرر لمدة معينة : والمرتب مدى الحياة يجب أن يقرر مدى حياة إنسان كما سبق القول، فخاصيته الجوهرية هي أنه يقرر لمدة غير معينة لأن الموت لا يعرف ميعاده . لذلك إذا قرر المرتب لمدة معينة لا لمدى الحياة ، كأن قرر لمدة عشر سنوات مثلا بمقابل أو بغير مقابل ، فإنه يكون قد فقد العنصر الجوهري فيه وهو التقرير لمدة غير معينة ، ولا يكون العقد في هذه الحالة مرتبا مدى الحياة لأن عنصر الاحتمال (aléa) غير موجود ، بل يكون عقدا آخر : فإذا وهب شخص شخصا آخر أو أوصى له بمرتب لمدة عشر سنوات ، كان التصرف هبة عادية أو وصية عادية وليس مرتبا مدى الحياة . وإذا باع شخص منزلا من آخر بثمن هو مرتب لمدة عشر سنوات ، لم يكن العقد مرتبا مدى الحياة بل هو بيع عادي الثمن فيه مقسط أقساطا عشرة هي أقساط المرتب . وإذا أقرض شخص شخصا آخر ألف جنيه مثلا بسعر ٧ ٪ على أن يرد القرض أقساطا سنوية متساوية في مدى عشر سنوات ، كان العقد قرضا عاديا وليس مرتبا مدى الحياة ، ومن ثم يجب ألا يزيد سعر الفائدة على السعر المسموح به قانونا .

وهذا هو في الغالب ما قصد إليه التقنين المدني القديم عندما نص في المادة

= من وقت تقرير المرتب بسبب مرض كان مصاباً به منذ ذلك الوقت . ولما كان التقنين المدني المصري لا يشتمل على مقابل لهذين النصين ، فإن الذي يستبقى منهما هو نص المادة ١٩٧٤ مدني فرنسي لأنه مجرد تطبيق للقواعد العامة ، وقد رأينا أن المشروع التمهيدي كان يشتمل على نص في هذا المعنى وحذف اكتفاء بتطبيق القواعد العامة . أما المادة ١٩٧٥ مدني فرنسي فهي تلحق بموت من ربط بحياته المرتب وقت تقريره موته خلال عشرين يوما من وقت تقرير المرتب بسبب مرض كان مصاباً به منذ ذلك الوقت . وهذا الإلحاق يقتضي نصاً تشريعياً ليس موجوداً في التقنين المدني المصري ، بل لم يوجد حتى في المشروع التمهيدي . ومن ثم لا يسري هذا الحكم في مصر لانعدام النص (انظر في عهد التقنين المدني القديم استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٣) .

انظر في أحكام التقنين المدني الفرنسي في هذه المسألة بودري وفال فقرة ٢١٢ — فقرة ٢٤٠ — أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١٢٠ — ص ١٢٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣١ — فقرة ١٢٣٤ .

وتنص المادة ١٠٣٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أن « يكون عقد الدخل باطلا إذا أنشىء على حياة شخص كان ميتاً وقت إنشائه ، أو كان في هذا التاريخ مصاباً بمرض أدى إلى وفاته بعد عشرين يوماً من التاريخ المذكور » .

٤٨٠ فقرة أولى/٥٨٦ على أن « ترتيب الإيراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانونا تدفع مدة معينة .. » . إلا أنه يؤخذ على هذا النص أنه أجاز أن يكون القرض فى هذه الحالة بفائدة تزيد على المقرر قانونا ، وهذا لا يجوز[١] .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وإذا تحدد للإيراد مدة معينة ، وهذه صورة من الصور التى أشار إليها التقنين الحالى (القديم) م ٤٨٠ فقرة أولى / ٥٨٦ ، فقد خرج عن كونه عقداً احتماليا ، كما لو أقرض شخص آخر مبلغاً من المال يرده إيراداً مرتباً لمدة معينة ، فإن العقد فى هذه الحالة يكون قرضا عاديا ، وما زاد من مجموع الأقساط على المبلغ المقترض يكون فائدة يجب ألاّ تزيد على الحد الأقصى المسموح به فى الفوائد الاتفاقية . أما الإيراد المرتب مدى الحياة ، فصبغته الاحتمالية تمنع من معرفة ما إذا كانت الفوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به أو لا تزيد »[٢] .

---

(١) ويمكن تأويل ذلك بأن الزائد عن المسموح به قانوناً ليس هو الفائدة وحدها ، فهذه لا يجوز أن تزيد على الحد المسموح به ، ولكن مجموع القسط وهو يشتمل فى جزء منه على الفائدة المسموح بها قانوناً وفى جزء آخر على حصة من رأس المال الذى يستهلك على هذا النحو شيئاً فشيئاً (انظر فى هذا المعنى دى هلتس لفظ عارية فقرة ٦٥ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٤) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٨ فى الهامش .

الفصل الثانى

الالتزام بأداء المرتب

٥٣٢ — مسألتان : يتناول البحث هنا مسألتين : (١) تنفيذ الالتزام بأداء المرتب . (٢) جزاء الالتزام بأداء المرتب .

§ ١ — تنفيذ الالتزام بأداء المرتب

٥٣٣ — ما الذى يتضمنه تنفيذ الالتزام بأداء المرتب : فى تنفيذ الالتزام بأداء المرتب يجب تحديد بداية الوقت الذى يؤدى فيه المرتب ونهايته ، وتقرير أن المرتب قابل للحجز وللتحويل إلا فى حالة استثنائية ، وأنه لايقبل الاستبدال ، وأنه يتقادم سواء فى أقساطه أو فى أصله .

٥٣٤ — بداية الوقت الذى يؤدى فيه المرتب ونهايته — نص قانونى : تنص المادة ٧٤٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — لايكون للمستحق حق فى المرتب إلا عن الأيام التى عاشها من قرر المرتب مدى حياته » .

« ٢ — على أنه إذا اشترط الدفع مقدماً ، كان للمستحق حق فى القسط الذى حل »[1] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٢ من المشروع التمهيدى على وجه موافق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة أدخلت عليه تعديلات لفظية فصار مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٧٧٧ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٤ — ص ٣١٥) .

ولا مقابل لهذا النص فى التقنين المدنى القديم ، ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١١ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٥ (مطابق) .

ويتبين من النص سالف الذكر أن المستحق يكسب المرتب يوما يوما طوال حياة الشخص الذى ربط المرتب بحياته ويبدأ الوقت الذى تؤدى فيه أقساط المرتب للمستحق من يوم تمام العقد الذى أنشأ المرتب . فإذا كان التصرف الذى أنشأ المرتب وصية فمن يوم موت الموصى[١] . وقد يعين التصرف الذى أنشأ المرتب يوماً آخر كبداية للوقت الذى تؤدى فيه أقساط المرتب . كما إذا اتفق على أن المرتب لا يؤدى إلا من يوم أن يسلم المستحق لملتزم مقابل المرتب من رأس مال أو عين .

وتستمر تأدية أقساط المرتب للمستحق إلى اليوم الذى يموت فيه من ربط المرتب بحياته ، ويكون غالباً هو نفس المستحق . ولما كان يوم الوفاة هذا هو أيضاً يوم ناقص بطبيعته ، فإن المرتب لا يكون مستحقاً عنه ويستحق إلى نهاية اليوم السابق[٢] .

ويغلب اشتراط أن تؤدى أقساط المرتب مقدماً كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل ستة شهور أو كل سنة ، فيدفع القسط فى بداية الشهر أو بداية المدة التى حددت للقسط ، وذلك لأن هذا القسط يكون غالباً هو المورد الرئيسى الذى يعيش منه المستحق . فإذا لم يوجد شرط فى هذا المعنى ، أدى القسط فى نهاية المدة التى حددت له لا فى بدايتها[٣] .

وإذا اشترطت تأدية القسط فى بدايته ، وحل القسط فى أول السنة مثلا ،

= التقنين المدنى العراقى م ٩٨١ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٣٢ : إن قسط السنة التى يتوفى فيها دائن الدخل يدفع بنسبة عن أيام حياته من هذه السنة . أما إذا كان الاتفاق على الدفع مقدماً ، فالقسط الذى ابتدأت مدته فى أثناء حياة الدائن يجب دفعه بتمامه .

م ١٠٣٤ : لا تجوز المطالبة بالدخل إذا لم يثبت وجود الشخص الذى علق العقد على حياته (والتقنين اللبنانى يتفق م التقنين المصرى) .

(١) ولا يحسب اليوم الذى تم فيه العقد (dies a quo) فلا يستحق عنه المرتب ، لأنه يوم ناقص بطبيعته ، ويستحق المرتب ابتداء من اليوم التالى (پون ١ فقرة ٧٧٣ – جيوار فقرة ١٨٢ – بودرى وڤال فقرة ٣٤٥) .

(٢) پون ١ فقرة ٧٧٣ – جيوار فقرة ١٨٢ – بودرى وڤال فقرة ٣٤٥ – أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٥ هامش ١ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٥ .

(٣) پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٥ .

فإنه يكون مستحقا بمجرد حلوله ، حتى لو مات الشخص الذى ربط المرتب بحياته فى خلال السنة وقبل تمامها ، ولو فى اليوم الأول منها أى فى يوم حلول القسط[١]. ويستولى المستحق أو ورثته على القسط الذى حل بأكمله ، ولا يطلب من أى منهم أن يرد من هذا القسط ما يقابل الأيام التى لم يعشها من ربط المرتب بحياته فى السنة التى حل عنها القسط . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٧٤٥ مدنى ، إذ تقول كما رأينا : « على أنه إذا اشترط الدفع مقدماً ، كان للمستحق حق فى القسط الذى حل »[٢] . ومع ذلك يجوز أن يشترط الدفع مقدماً ولكن يشترط فى الوقت ذاته أن المرتب لا يكون مستحقاً إلا بقدر الأيام التى عاشها من تقرر المرتب مدى حياته ، وفى هذه الحالة يرد المستحق أو ورثته من القسط الذى حل وقبض ما يقابل الأيام التى لم يعشها من ربط المرتب بحياته[٣] .

والمستحق هو الذى يحمل عبء إثبات أن الشخص الذى ربط المرتب بحياته لا يزال حياً ، حتى يكون مستحقاً لما حل من أقساط المرتب . ولما كان الغالب أن الشخص الذى ربط المرتب بحياته هو نفس المستحق ، فعلى هذا الأخير أن يقدم شهادة إثبات وجود على قيد الحياة بالطرق المعتادة[٤] .

٥٣٥ — المرتب قابل للحجز وللتحويل إلا فى حالة استثنائية — نص قانونى : تنص المادة ٧٤٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

---

(١) ولا يشترط إلا أن يكون قد عاش بعضاً من هذا اليوم ، ولو لم يعش اليوم كله (بون ١ فقرة ٧٧٥ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٥ هامش ١ — عكس ذلك ترولون فقرة ٣٣٦) .

(٢) بودرى وڤال فقرة ٣٤٧ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٦ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٥ .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « يبقى المرتب ما عاش الشخص الذى تقرر المرتب مدى حياته ، وينقطع فى اليوم الذى يموت فيه . وإذا حل قسط وجب دفعه يوم حلوله ، ولا يرد منه شىء حتى لو مات هذا الشخص قبل حلول القسط التالى . هذا ما لم يتفق على أن المرتب لا يكون مستحقاً إلا بقدر الأيام التى عاشها من تقرر المرتب مدى حياته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٤ — ص ٣١٥) .

(٤) بودرى وڤال فقرة ٣٥٠ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٦ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٦ — پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٠ — وانظر المادة ١٠٣٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى .

« لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع »[١] .

ويتبين من هذا النص أن الأصل فى المرتب أن يكون قابلا للحجز عليه من دائنى المستحق ، ولتحويله من المستحق إلى الغير ، شأن المرتب فى ذلك شأن سائر أموال المستحق . ويستوى فى ذلك أن يكون ما يحجز عليه أو يحول هى الأقساط التى حلت ، أو الأقساط التى ستحل ، أو أصل المرتب ذاته[٢] .

ويبقى المرتب قابلا للحجز عليه وللتحويل ، حتى لو اشترط عدم قابليته للحجز وللتحويل ، إذا كان قد تقرر معاوضة . ذلك أن المستحق قد أخرج من ذمته مالا كان ضمانا لدائنيه فى مقابل المرتب ، فإذا حل المرتب محل هذا المال وجب أن يكون قابلا للحجز وللتحويل وإلا كان فى هذا إضرار بالدائنين ، ويكون شرط عدم القابلية للحجز باطلا لمخالفته للنظام العام[٣]. وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى : « أما إذا تقرر المرتب معاوضة ، كأن باع شخص منزلا فى مقابل إيراد مرتب مدى حياته ، واتفق الطرفان على عدم جواز الحجز على هذا المرتب ، فإن البائع يكون بذلك قد أخرج

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٧٦ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٢ – ص ٣١٤) .

ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية :

التقنين المدنى السورى م ٧١٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٨٠ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٣٣ : إن الشخص الذى ينشئ على أملاكه بدون عوض دخلا لمصلحة شخص آخر مدى حياته ، يحق له أن يشترط عند إنشائه أنه غير قابل للحجز لإيفاء الديون المترتبة على ذمة دائن الدخل .

(والتقنين اللبنانى يتفق مع التقنين المصرى) .

(٢) بودرى وفال فقرة ٣١٤ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١٢٥ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٦ ص ٥٧٥ .

(٣) جيوار فقرة ١٧٣ – بودرى وفال فقرة ٣١١ وفقرة ٣١٧ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٦ – كولان وكابيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٣٧ ص ٨٥٩ .

مالا له عن متناول دائنيه ، بجعله الإيراد غير قابل للحجز عليه ، وهذه مصلحة غير مشروعة »[١] .

أما إذا تقرر المرتب تبرعا ، فإنه يدخل فى مال المستحق دون عوض يخرج من ماله . وكان المتبرع يستطيع ألاّ يتبرع به أصلا . فأولى أن يستطيع التبرع مع اشتراطه عدم جواز الحجز . مراعاة لمصلحة المستحق نفسه[٢] . فقد أراد المتبرع أن يكفل للمستحق حاجات المعيشة بهذا المرتب . وللاستيثاق من ذلك اشترط ألاّ يجوز لدائنى المستحق الحجز عليه . فيكون الشرط صحيحاً لأنه مبنى على باعث مشروع ومقصور على مدة معقولة . وليس هذا إلا تطبيقاً للمادة ٨٢٣ مدنى فى المنع من التصرف ويتضمن المنع من الحجز ، إذ تنص على ما يأتى : « ١ – إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف فى مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة . ٢ – ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو للغير . ٣ – والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير » . فتكون المادة ٧٤٤ مدنى سالفة الذكر تطبيقاً للمادة ٨٢٣ مدنى[٣] .

وغنى عن البيان أنه إذا لم يشترط الملتزم بالمرتب عدم جواز الحجز على المرتب أو عدم جواز تحويله ، كان المرتب قابلا للحجز عليه وللتحويل ، حتى لو كان الملتزم قد تبرع بالمرتب ، فقد قدمنا أن الأصل هو جواز الحجز والتحويل ، ما لم يشترط عدم الجواز فى مرتب تقرر على سبيل التبرع[٤] .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٣ .

(٢) پون ١ فقرة ٧٨٢ – جيوار فقرة ١٧٣ – بودرى وڤال فقرة ٣١٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٦ .

(٣) محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٢ .

(٤) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « الأصل أن شرط عدم جواز التصرف ، ويلحق به شرط عدم جواز الحجز ، لا يصلح إلا إذا كان لمدة معقولة ولحماية مصلحة مشروعة . وقد تكون المدة المعقولة مدى حياة إنسان (انظر م ١١٩١ من المشروع) . ويترتب على ذلك أنه يصح اشتراط عدم جواز الحجز على المرتب إذا كان قد تقرر على سبيل التبرع بهبة أو وصية . فإن الشرط فى هذه الحالة يكون لمدة معقولة هى حياة شخص معين ، ولحماية مصلحة مشروعة هى مصلحة الدائن (انظر م ٣٣٠ حرف هـ من المشروع) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٣)

٩٣٦ — عدم قابلية المرتب للاستبدال : وقد قدمنا أن من الفروق الأساسية بين الدخل الدائم والمرتب مدى الحياة أن الدخل الدائم قابل للاستبدال فى أى وقت ، أما المرتب مدى الحياة فلا يقبل الاستبدال[١] . فلو أن المستحق للمرتب دفع مقابلا له عينا أو رأس مال ، وبقى يتقاضى أقساط المرتب مدة طويلة ، ثم أراد الملتزم بالمرتب أن يتخلص من التزامه برد العين أو رأس المال إلى المستحق ، لما جاز ذلك بغير موافقة المستحق . فقد تعهد الملتزم بأن يؤدى المرتب طوال حياة من ربط المرتب بحياته ، ولايستطيع أن يخل بتعهده بإرادته وحده . وقد نص التقنين المدنى الفرنسى على هذا الحكم صراحة فى المادة ١٩٧٩ منه[٢] .

وكذلك الحكم لو أن المرتب كان قد تقرر تبرعا[٣] . فالمتبرع ملتزم بأداء المرتب ، ولا يستطيع التخلص منه بأداء شىء آخر فهو لم يأخذ عوضا[٤] ، وحتى لو أخذ عوضاً فهو لايستطيع التخلص من المرتب برد العوض كما قدمنا . وإنما يستطيع الواهب أن يرجع فى هبته فى المواضع التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة ، كما يجوز له أن يرد للمستحق شيئاً آخر بدلا من المرتب إذا وافق هذا الأخير على ذلك ، أو يرد رأس مال يمكن أن يتحول لدى شركة تأمين إلى مرتب معادل للمرتب الذى تبرع به ولكن ليس فى هذا استبدال بل هو استمرار فى أداء المرتب .

والقاعدة التى تقضى بعدم قابلية المرتب للاستبدال ليست من النظام العام ، فيجوز للملتزم بالمرتب أن يشترط جواز تخلصه من المرتب برد المقابل الذى أخذه إذا كان المرتب قد تقرر معاوضه ، أو برده رأس مال معين المقدار إذا كان قد تقرر تبرعا[٥] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥١٦ .

(٢) جيوار فقرة ٢١٦ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٧ ص ٥٩١ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٧١ ص ٣٦٣ .

(٣) پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٧ .

(٤) قارن بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨١٧ .

(٥) پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٧ ص ٥٩٢ — أنسيكلوپيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٥١ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٧١ ص ٣٦٣ — ص ٣٦٤ .

٥٣٧ - تقادم المرتب فى أقساطه وفى أصله : والمرتب مدى الحياة ، كالدخل الدائم ، يتقادم فى أقساطه وفى أصله .

فكل قسط من أقساطه ، وهو دين دورى متجدد ، يسقط بالتقادم بخمس سنوات من وقت استحقاق هذا القسط[١] .

وأصل المرتب نفسه ، وهو دين عادى ، يسقط بالتقادم بخمس عشرة سنة من وقت ثبوت الالتزام بالمرتب ولو لم يحل أول قسط من أقساطه مادام لم يدفع أى قسط . أما إذا دفعت أقساط من المرتب فإن دفع أى قسط يكون من شأنه أن يقطع التقادم ، ويسرى تقادم جديد مقداره هو أيضاً خمس عشرة سنة ، إذا تمت دون وقف أو انقطاع ، ودون أن يدفع أى قسط بعد آخر قسط دفع[٢] ، سقط المرتب نفسه بالتقادم[٣] . وهذا نفس ما قررناه فى الدخل الدائم[٤] .

§ ٢ - جزاء الالتزام بأداء المرتب

٥٣٨ - نص قانونى : تنص المادة ٧٤٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا لم يقم المدين بالتزامه ، كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد ، فإن كان العقد بعوض جاز له أيضاً أن يطلب فسخه ، مع التعويض إن كان له محل »[٥] .

---

(١) جيوار فقرة ٢١٧ - بودرى وفال فقرة ٣٤٢ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩١ ص ١٣٤ - پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٢ - أنسيكلوپيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٤٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٣ ص ٣٦٦ .

(٢) فإذا دفع قسط آخر بعد آخر قسط دفع ، فإن دفع هذا القسط الآخر يقطع التقادم كما قدمنا .

(٣) لوران ٢٧ فقرة ٢١٧ - جيوار فقرة ٢١٧ - بودرى وفال فقرة ٣٤٢ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩١ ص ١٣٤ - پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٢ - أنسيكلوپيدى داللوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٤٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٣ ص ٣٦٦ .

(٤) الوسيط ٥ فقرة ٣٢٨ .

(٥) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « إذا لم يقم المدين بالتزامه ، كان للدائن أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض إن كان له محل » . وأقرت لجنة المراجعة النص تحت رقم ٧٧٨ فى المشروع النهائى . وأقره مجلس -

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى القديم المادة ٤٨٠ فقرة ٣/٥٨٨[١] .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م٧١٢ – وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٤٦ – وفى التقنين المدنى العراقى م٩٨٢ – وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٣١[٢] .

ويتبين من النص سالف الذكر أن الملتزم بالمرتب إذا لم يؤده للمستحق ، كان لهذا الأخير ، طبقا للقواعد العامة ، أن يطالب التنفيذ العينى أو الفسخ ، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض .

٥٣٩ – التنفيذ العينى : للمستحق ، إذا تأخر الملتزم فى دفع قسط من أقساط المرتب ، أن يطالب بالتنفيذ العينى ، وذلك سواء كان تقرير المرتب معاوضة أو تبرعا . وله فوق ذلك ، أن يطلب تعويضا عما أصابه من الضرر بسبب هذا التأخر . وإذا تبين للقاضى أن الملتزم مستمر فى الامتناع عن دفع الأقساط المستحقة ، جاز أن يحكم بالحجز على أمواله وبيعها بحيث ينتج من

= النواب تحت رقم ٧٧٧ . وفى لجنة مجلس الشيوخ أضيف إلى النص عبارة « فإن كان العقد بعوض جاز له أيضاً أن يطلب » بعد عبارة « تنفيذ العقد » فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٤٦ . وقد قيل فى اللجنة : « إن هذه المادة ما هى إلا تقرير للقواعد العامة ، وإنها ماوضعت فى المشروع إلا لأن القانون الحالى (القديم) ينص على غير ذلك » . وقد أقر مجلس الشيوخ النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٥ – ص ٣١٨) .

(١) التقنين المدنى القديم م ٤٨٠ فقرة ٣/٥٨٨ : ويجوز لصاحب الإيراد ، فى حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعدامها أو إظهار إفلاس المدين بالإيراد ، أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها (والتقنين المدنى القديم يختلف عن التقنين المدنى الجديد فى أنه يجيز التنفيذ العينى دون الفسخ ، فى حين أن التقنين المدنى الجديد يجيز كلا من التنفيذ العينى والفسخ تطبيقاً للقواعد العامة) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٨٢ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٣١ : إن عدم دفع الأقساط المستحقة لا يخول دائن الدخل حق المطالبة باسترجاع رأس المال أو الأموال المتفرغ عنها . فلا يحق له فى هذه الحالة إلا المطالبة بدفع الأقساط المستحقة وبتأمين الأقساط المستقبلة .

(ويختلف التقنين اللبنانى عن التقنين المصرى فى أن الأول لا يجيز الفسخ ، والتقنين اللبنانى فى ذلك يسير التقنين الفرنسى ويتفق مع التقنين المصرى القديم) .

البيع مبلغ كاف لأداء أقساط المرتب مدى الحياة . وقد اختلف فى فرنسا فى تحديد « المبلغ الكافى لأداء أقساط المرتب » (somme suffisante pour le service des arrérages) وهى العبارة الواردة فى المادة ١٩٧٨ مدنى فرنسى. فرأى يذهب إلى تقدير مبلغ يكفى ، إذا دفع إلى شركة تأمين ، لأن تؤدى الشركة إلى المستحق أقساط المرتب[١] . ولكن الرأى الغالب فى الفقه والقضاء الفرنسيين يذهب إلى أنه يجب تخصيص رأس مال إذا استغل يكفى ريعه لأداء أقساط المرتب ، ويبقى رأس المال مملوكا للملتزم فى حين يستخدم الريع لأداء الأقساط إلى أن ينقضى المرتب ، وعند ذلك يعود رأس المال إلى الملتزم أو إلى ورثته[٢] .

وغنى عن البيان أن الرأى الأول هو الأيسر على الملتزم وبقى فى الوقت ذاته بجميع أغراض المستحق . فإذا فرض أن القسط السنوى للمرتب مائة وتقاضى المستحق من الملتزم أقساطا عشرة ، فإن المرتب يكون قد دام عشر سنوات ، وما بقى من أقساطه يكفى أن يخصص للوفاء به مبلغ أقل بكثير من المبلغ الذى دفعه المستحق للملتزم بفرض أن المرتب تقرر معاوضة . فإذا كان المستحق قد دفع للملتزم ألفين مثلا ، فإن ألفاً واحداً يكفى فى الغالب شركة تأمين لتؤدى فى مقابله إلى المستحق الأقساط الباقية من المرتب إلى أن ينقضى . أما بحسب الرأى الثانى فلا يكفى حتى مبلغ الألفين الذى دفعه المستحق للملتزم ، إذ يجب أن يكون مبلغا يكفى ريعه وحده لأداء الأقساط ، فيصل فى الغالب إلى ثلاثة آلاف أو إلى أربعة آلاف . ومن ثم نرى أنه يجب اتباع الرأى الأول فى مصر ، والاقتصار على مبلغ يكفى ، إذا دفع لشركة التأمين ، لأن تؤدى الشركة إلى المستحق أقساط المرتب . ولا شىء

---

(١) بودرى وڤال فقرة ٣٠١ – فقرة ٣٠٢ – پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٨ ص ٥٩٢ .

(٢) پون ١ فقرة ٧٥٧ – لوران ٢٧ فقرة ٣٢١ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٣١ – ص ١٣٢ – پلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٧ – چوسران ٢ فقرة ١٣٩٣ – نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٣ – ١ – ٢٩٩ – كان ٢٤ يناير سنة ١٨٥١ داللوز ٥١ – ٢ – ٢٠٧ – پو ٦ أغسطس سنة ١٨٦١ سيريه ٦٢ – ٢ – ٤٦٧ – پواتييه ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٥ داللوز ٨٧ – ٢ – ٦٠ .

يمنع من الأخذ بهذا الرأى فى مصر ، لأنه هو الرأى الأعدل ، ولأنه لا يوجد فى التقنين المدنى الجديد نص مماثل لنص المادة ١٩٧٨ مدنى فرنسى يوجب تخصيص « مبلغ كاف لأداء أقساط المرتب » ، وهى العبارة التى استند إليها أصحاب الرأى الثانى ، بل اقتصرت المادة ٧٤٦ من التقنين المدنى المصرى ، كما رأينا ، على أن تقول : « كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد » .

٥٤٠ — الفسخ فى التقنين المدنى الفرنسى وفى التقنين المدنى القديم :

تجيز المادة ١٩٧٧ مدنى فرنسى للمستحق أن يطلب فسخ العقد إذا تأخر الملتزم عن تقديم التأمينات التى وعد بتقديمها[1] ، ولكن المادة ١٩٧٨ مدنى فرنسى لا تجيز للمستحق طلب فسخ العقد إذا توقف الملتزم عن دفع الأقساط ، وكل ما يجوز للمستحق فى هذه الحالة الأخيرة هو أن يطلب التنفيذ العينى على الوجه الذى بيناه فيما تقدم . ويقال عادة فى تبرير عدم جواز طلب الفسخ فى حالة توقف الملتزم عن دفع الأقساط أن الفسخ يجب أن يعيد الحالة إلى أصلها ، فإذا رد المستحق ما قبضه من الأقساط واسترد ما دفعه للملتزم ، فإنه لا يمكن القول بأن الحالة عادت إلى أصلها إلا إذا كانت فوائد الأقساط التى ردت تعادل ريع ما دفعه المستحق للملتزم حتى تقع مقاصة بين الفوائد والريع ويرد كل للآخر ما أخذه منه ، وهذا غير متحقق لأن فوائد الأقساط تكون عادة أقل من ريع ما دفعه المستحق للملتزم . ولكن هذا التبرير لا يقوم على أساس ، فمن الممكن أن تعاد الحالة إلى أصلها على الوجه الذى سنبينه عندما نتكلم فى الفسخ فى التقنين المدنى الجديد . هذا إلى أن التقنين المدنى الفرنسى قد أجاز الفسخ لعدم تقديم الملتزم التأمينات التى وعد بتقديمها (م ١٩٧٧ مدنى فرنسى) كما سبق القول ، فإذا كان

---

(١) ويلحق بذلك إضعاف الملتزم بفعله التأمينات التى قدمها (جيوار فقرة ١٩٧ — بودرى وڤال فقرة ٢٦٢ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٢٩) . ولا تسرى المادة ١٩٧٧ مدنى فرنسى فى حالة ما إذا تقرر المرتب تبرعاً (پون ١ فقرة ٧٤٨ — بودرى وڤال فقرة ٢٧٥ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤١) ، ولا فى حالة ما إذا كان ضعف التأمينات بغير فعل الملتزم (بودرى وڤال فقرة ٢٦٦ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٢٩ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤١) .

وانظر فى الفسخ لعدم تقديم التأمينات وما يتصل بذلك فى القانون الفرنسى : بودرى وڤال فقرة ٢٥٧ — فقرة ٢٧٥ .

الفسخ متعذراً فى حالة توقف الملتزم عن دفع الأقساط ، فكيف تيسر فى حالة عدم تقديم الملتزم للتأمينات !(١) .

أما التقنين المدنى المصرى القديم فقد سار خطوة أبعد مما خطاه التقنين المدنى الفرنسى ، ومنع الفسخ فى حالتى عدم تقديم التأمينات والتوقف عن دفع الأقساط ، إذ نص فى المادة ٤٨٠ فقرة ثالثة/٥٨٨ منه على ما يأتى : « ويجوز لصاحب الإيراد ، فى حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعدامها أو إظهار إفلاس المدين بالإيراد ، أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين ، وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها » . وقد يكون التقنين المدنى المصرى القديم منطقياً أكثر من التقنين المدنى الفرنسى فى أنه منع الفسخ فى جميع الأحوال ، ولكن يبقى أنه لا يوجد مبرر لمنع الفسخ والخروج على القواعد العامة بهذا المنع(٢) .

٥٤١ — الفسخ فى التقنين المدنى الجديد : أما التقنين المدنى الجديد فقد وضع الأمور وضعها الصحيح ، وأجاز الفسخ بنص صريح ، إذ نصت

---

(١) ولذلك كانت أحكام التقنين المدنى الفرنسى فى هذه المسألة محل انتقاد الفقه الفرنسى : انظر بودرى وفال فقرة ٢٨٤ — پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٠ — پلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٣ — كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٤١ ص ٨٦٢ .

على أن المادة ١٩٧٨ مدنى فرنسى التى لا تجيز الفسخ لتوقف الملتزم عن دفع الأقساط لا تعتبر من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ويجوز أن يشترط المستحق أنه فى حالة توقف الملتزم عن دفع الأقساط يكون للمستحق طلب الفسخ (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٨١٧ S. chr. ص ٣٠٠ — ٢٣ أغسطس سنة ١٨٤٣ سيريه ٤٣ — ١ — ٨٩٢ — ٢٤ يونيه سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٧ — ١ — ٣٨ — بيزانسون ٧ يناير سنة ١٨٧٠ داللوز ٧٣ — ٢ — ٩٨ — روان ٦ فبراير سنة ١٨٧٤ داللوز ٧٥ — ٢ — ١٩٩ — پواتييه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ — ٢ — ١٦٧ — السين ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ جازيت دى تريبيونو ١٩٢٨ — ٢ — ١٨٣ — بودرى وفال فقرة ٢٨٩ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٣٣ — پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٢ — پلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٤ — كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٤١ — چوسران ٢ فقرة ١٣٩٢ .

(٢) انظر فى عدم جواز الفسخ فى التقنين المدنى القديم ووجوب الاقتصار على التنفيذ العينى : استئناف مختلط ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٩١ .

وغنى عن البيان أنه كان يجوز فى التقنين المدنى المصرى القديم ، كما يجوز فى التقنين المدنى الفرنسى ، أن يشترط المستحق أنه إذا توقف الملتزم عن دفع الأقساط أو عن تقديم التأمينات ، جاز المستحق أن يطلب الفسخ . بل له أن يشترط أن ينفسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم ولا إلى أعذار (انظر فى هذا المعنى استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٩٧) .

المادة ٧٤٦ مدنى كما رأينا على أنه « إذا لم يقم المدين بالتزامه ، كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد ، فإن كان العقد بعوض كان له أيضاً أن يطلب فسخه ، مع التعويض إن كان له محل » . وقد قيل فى لجنة مجلس الشيوخ : « إن هذه المادة ما هى إلا تقرير للقواعد العامة ، وإنها ما وضعت فى المشروع إلا لأن القانون الحالى (القديم) ينص على غير ذلك »[1] .

ويتبين من النص سالف الذكر أنه يجب التمييز بين ما إذا تقرر المرتب تبرعا أو تقرر بعوض . فإذا كان قد تقرر تبرعا ، فلا معنى لأن يطلب المستحق الفسخ إذا توقف الملتزم عن دفع الأقساط ، لأنه لا يسترد بالفسخ شيئاً ويخسر به المرتب . أما إذا كان المرتب قد تقرر بعوض ، وتوقف الملتزم عن دفع الأقساط أو تخلف عن تقديم التأمينات أو أضعفها ، فإنه يجوز للمستحق ، وفقاً للقواعد العامة ، أن يطلب الفسخ[2] وأن يطلب التعويض أيضاً إذا كان له مقتض .

وإذا طلب الفسخ وقضى به ، وجبت إعادة كل شىء إلى أصله . فيرد المستحق مجموع الأقساط التى قبضها مع فوائدها القانونية من وقت قبض كل قسط منها . ويرد الملتزم رأس المال الذى أخذه من المستحق مع فوائده القانونية من وقت أن أخذه ، أو يرد العين التى أخذها مع الريع الذى حصل أو كان يجب أن يحصل عليه . ولما كانت فوائد رأس المال أو ريع العين ، يزيد عادة على فوائد الأقساط ، فإن المقاصة تقع بين فوائد الأقساط وفوائد رأس المال أو ريع العين ، فيبقى فائض من فوائد رأس المال أو ريع العين يدفعه الملتزم للمستحق . وينتهى الأمر إلى أن المستحق يرد الأقساط التى قبضها ، ويرد الملتزم رأس المال أو العين مع الفرق ما بين فوائد رأس المال أو ريع العين وبين فوائد الأقساط[3] .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٧ – وانظر آنفاً فقرة ٥٣٨ فى الهامش

(٢) حتى لو مات من ربط المرتب بحياته قبل رفع دعوى الفسخ أو فى أثناء نظرها ، ما دامت هناك أقساط مستحقة لم تدفع قبل الموت : انظر فى هذا المعنى پون ١ فقرة ٧٦٥ – جيوار فقرة ٢١٤ – بودرى وڤال فقرة ٢٩٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٤ – پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٦

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ينص التقنين المصرى (القديم) م ٤٨٠ فقرة ٣/٥٨٨ على أنه يجوز لصاحب الإيراد فى حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعدامها أو إظهار إفلاس المدين بالإيراد أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين –

ويشير الفقهاء الفرنسيون عادة إلى خطر يحمله المستحق ، فيجب أن يعوض عنه . ذلك أن المستحق كان معرضا طوال المدد التى قبض فيها أقساط الإيراد لأن يموت إذا كان المرتب مربوطا بحياته . أو لأن يموت الشخص الذى ارتبط المرتب بحياته ، فينقضى المرتب فى هذه الحالة . ويقولون إن هذا خطر كان معرضا له وتحمله فعلا ، فالواجب عند الفسخ أن يعوض عنه . وينتهون إلى القول بأن المستحق يستبقى الأقساط التى قبضها حتى يعوض عن هذا الخطر ، ويسترد مادفعه للملتزم من رأس مال مع فوائده أو من عين مع ريعها[1] . وإذا سلمنا بأن هذا الخطر يجب التعويض عنه . فالأولى ترك تقدير التعويض للقاضى ، لا عن هذا الخطر وحده ، بل أيضاً عن الأضرار الأخرى التى أصابت المستحق .

= وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها ، ومعنى ذلك أن الدائن لا يستطيع طلب الفسخ . ويقال فى تعليل ذلك إن الفسخ متعذر ، إذ الفسخ يرجع المتعاقدين إلى ما كانا عليه ، فلو باع شخص منزلا بإيراد مرتب مدى الحياة وقبض بعض الأقساط ، ثم جد ما يجيز الفسخ ، فإذا رد ما قبضه من الأقساط واسترد المنزل لا يمكن القول بأن ريع المنزل فى المدة التى بقى فيها العقد قائماً يعدل فوائد الأقساط التى ردت . وظاهر أن هذه الحجة لا تقوم حائلا دون الفسخ ، وقد قرر المشروع أنه إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للدائن أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض إن كان له محل فى حالتى التنفيذ والفسخ . فإذا أراد الدائن الفسخ ، رد الأقساط واسترد المنزل ، وأخذ على سبيل التعويض الفرق مابين ريع المنزل وفوائد الأقساط ، هذا غير مايستحقه من التعويض لأسباب أخرى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٦) .

(١) انظر فى ذلك بون ١ فقرة ٧٤٧ – لوران ٢٧ فقرة ٣١٦ – جيوار فقرة ٢٠١ – بودرى وفال فقرة ٣٧١ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٣١ هامش ١٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٣ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٥ .

عقد التأمين

(*)

مقدمة

٥٤٢ — التعريف بعقد التأمين — نص قانونى : تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

---

(٥) مراجع :

فى القانون الفرنسى : Agnel et de Coruy فى التأمين الطبعة السادسة سنة ١٩٢٣ — Hémard فى التأمين البرى جزءان سنة ١٩٢٤ — سنة ١٩٢٥ — De Mirimonde فى التأمين سنة ١٩٢٨ — Galbrun فى النظرية الرياضية للتأمين سنة ١٩٣١ — Ancey et Sicot فى عقد التأمين الطبعة الثانية سنة ١٩٣١ — فى شركات التأمين سنة ١٩٤١ — Ancey فى التأمين سنة ١٩٣٣ — Godart et Perraud - Charmentier فى تقنين التأمين (Code des Assurances) الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ — Fourastié فى رقابة الدولة على شركات التأمين الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ — Richard فى عمليات التأمين نظراً وعملا سنة ١٩٤٧ — Pauque فى التأمين الطبعة الثانية سنة ١٩٤٨ — Sunien فى التأمين البرى وعمليات تكوين الأموال والادخار الطبعة السادسة سنة ١٩٤٨ — التأمين البرى والعمليات ذات الأجل الطويل الطبعة السابعة سنة ١٩٥٧ — الوجيز (Manuel) للمؤمن له وللمؤمن الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ — Deschamps فى التأمين موضحاً لعملائه (L'assurance expliquée à ses usagers) سنة ١٩٤٩ — Picard et Besson المبسوط (Traité Général) فى التأمين البرى أربعة أجزاء سنة ١٩٣٨ — سنة ١٩٤٥ — التأمين البرى فى القانون الفرنسى جزء واحد سنة ١٩٥٠ (ونكتفى فى الإشارة إليه بذكر پيكار وبيسون) — بيدان (ولا جارد) ١٢ مكرر الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ — پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ — كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ — چوسران ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ سنة ١٩٥١ لفظ (A.T.) Assurances terrestres ولفظ (A.D.) Assurances de dommages ولفظ (A.P.) Assurances de personnes — المجلة العامة للتأمين البرى (Revue Générale de Assurances Terrestres) (R.G.A.T.) أسسها الأستاذ پيكار فى سنة ١٩٣٠ — وانظر فى السنة الأولى منها (سنة ١٩٣٠) ص ٧٢٩ — ص ٨١٧ تعليقاً للأستاذ كاپيتان على قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

فى القانون البلچيكى : Van Eeckhout فى التأمين البرى الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٥ — Van Dievoet فى التأمين فى بلچيكا جزءان سنة ١٩٤٠ — Laloux فى التأمين البرى فى القانون البلچيكى سنة ١٩٤٤ — المجلة العامة للتأمين والمسئولية (Revue Générale des Assurances et de la Responsabilité) أسست فى سنة ١٩٢٧ .

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيراداً مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .[1] »

= فى القانون الإنجليزى والقانون الأمريكى : Bunyon فى قانون التأمين سنة ١٩١٤ – فى قانون التأمين من الحريق سنة ١٩٢٣ – Diasdale فى مبادئ التأمين الطبعة الثانية لندن سنة ١٩٦٠ Preston and Colinvaux فى قانون التأمين الطبعة الثانية لندن سنة ١٩٦١ – Riegel and Miller فى التأمين فى مبادئه وفى ناحيته العملية الطبعة الرابعة Englawood Cliffs N. J. سنة ١٩٥٩ – Magee فى التأمين بوجه عام الطبعة الثالثة شيكاجو سنة ١٩٥١ – White فى التأمين فى الأعمال الطبعة الثانية Indianapolis سنة ١٩٦٠ .

فى القانون المصرى : محمد على عرفة فى التأمين والعقود الصغيرة الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ – محمد كامل مرسى فى العقود المسماة الجزء الثالث عقد التأمين سنة ١٩٥٢ – عبد المنعم البدراوى فى التأمين فى القانون المصرى والمقارن سنة ١٩٥٧ – محمود جمال الدين زكى دروس فى التأمين الجزء الأول فى المبادئ العامة سنة ١٩٥٧ – عبد الحى حجازى فى التأمين سنة ١٩٥٨ – سعد واصف فى التأمين من المسئولية سنة ١٩٥٨ – فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات سنة ١٩٦٢ – سنة ١٩٦٣ – عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية والثلاثون سنة ١٩٦٢ (العدد الثانى يونيه سنة ١٩٦٢) – دروس فى التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة) : مذكرات على الآلة الكاتبة – محمد سامى مدكور : مذكرات على الآلة الكاتبة لم نتمكن من العثور عليها .

وفى إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نحيل إلى الطبعات المبينة فيما تقدم .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد مع بعض فروق لفظية . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٧٧٩ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخلت تعديلات لفظية فصار النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٨ – ولما عرض الفصل الخاص بعقد التأمين على لجنة مجلس الشيوخ رأى أحد الأعضاء حذفه لأن « أحكام عقد التأمين عرضة لكثرة التغيير ويحسن أن يستقل بتنظيم هذا العقد قانون خاص » ، ولكن اللجنة قررت تأجيل بحث عقد التأمين إلى حين الانتهاء من بحث المشروع كله . وبعد أن انتهت اللجنة من بحث المشروع عادت إلى بحث عقد التأمين ، فاستبقت « المواد التى تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التى تكون غير قابلة للتغيير ، ومن ثم فلا ضرر من أن يتضمنها المشروع » . وبعد ذلك وافقت اللجنة على النص تحت رقم ٧٤٧ ، ثم أقره مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢١ – ص ٣٢٧) .

ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، لأن هذا التقنين لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : –

ويستخلص من هذا التعريف أن شخصاً يتعرض لخطر فى شخصه كما فى التأمين على الحياة ، أو فى ماله كما فى التأمين من الحريق أو التأمين من المسئولية ، فيعمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر ، بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدى لها أقساطا دورية فى نظير أن يتقاضى منها مبلغاً من المال عند تحقق الخطر . وقد أسمى النص هذا الشخص « المؤمن له »[1] ، ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر لشخص آخر غيره ، ففى التأمين على الحياة مثلا قد يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو لأولاده ، فيسمى هذا الشخص الآخر « المستفيد » . أما شركة التأمين ، أو هيئة التأمين بوجه عام، فقد أسماها النص « المؤمن » . ويدفع المؤمن له للمؤمن عادة أقساطا سنوية متساوية القيمة (primes fixes)، وقد يدفع اشتراكا (cotisation) دوريا يتفاوت مقداره فى جمعيات التأمين التبادلية (soc.d'asusrsnces mutuelles)، وقد يدفع مبلغاً مقطوعا جملة واحدة كما إذا دفع هذا المبلغ فى مقابل أن يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتبا مدى حياته . والمؤمن يدفع عادة للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر مبلغا من المال ، وقد يدفع له إيراداً مرتبا كما رأينا ، وقد يدفع له أى عوض مالى آخر كما إذا قام بتجديد البناء المحترق فى التأمين من الحريق . وهذا كله منصوص عليه صراحة فى المادة ٧٤٧ مدنى سالفة الذكر .

= التقنين المدنى السورى م ٧١٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٧ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى : م ٩٨٣ : ١ – التأمين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك فى مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . ٢ – ويقصد بالمؤمن له الشخص الذى يؤدى الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمستفيد الشخص الذى يؤدى إليه المؤمن قيمة التأمين ، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق فى قيمة التأمين كان هو المستفيد . (ويتفق التقنين العراقى مع التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٥٠ : الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله ، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة . (ويتفق التقنين اللبنانى مع التقنين المصرى) .

(١) وقد التزمت التشريعات التى صدرت فى التأمين هذا اللفظ « المؤمن له » ، ويقابلها فى الفرنسية "assuré". وجرى بعض الفقهاء فى مصر على استعمال لفظ « المستأمن » . ونؤثر ، =

ونرى من ذلك أن التعريف المتقدم الذكر قد أبرز عناصر عقد التأمين . فهو عقد يبرم بين المؤمن له والمؤمن ، وقد يوجد إلى جانب المؤمن له شخص آخر يتقاضى مبلغ التأمين هو المستفيد . وأبرز التعريف أن التأمين يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغي المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن وهو القسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية الأخرى ، كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر وهو المبلغ المقطوع أو الإيراد المرتب أو العوض المالى الآخر .

والتعريف على هذا النحو يصلح تعريفا وافيا لعقد التأمين من أحد جانبيه ، جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له . ولكن للتأمين جانبا آخر ، ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يوضع هذا الجانب محل الاعتبار الأول . فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد ، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم . ولو أنها فعلت ، لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا ، ولكان عقدا غير مشروع . إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلا — فى التأمين من الحريق — دفعت له قيمته ، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذى دفعه المؤمن له حقا خالصا لها ، وهذا هو الرهان بعينه . ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم ، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين ، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعا تعوض العدد القليل الذين تحترق منازلهم ، فيفى ما تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم ، لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فنى مستمد من الإحصاء على النحو الذى سنبينه فيما يلى عند الكلام فى الأسس الفنية للتأمين . فالتأمين ، إذا نظر إليه من الجانب الآخر وهو العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم ، لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان . والشركة ، إذا حددت مقابل التأمين تحديدا دقيقا على الأسس الفنية الصحيحة ، وأحسنت إدارة أعمالها ، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذى تتحمله الشركات عادة فى أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين .

— التزاماً للغة التشريع ، أن تستبق لفظ « المؤمن له » ، على أن نستعمل لفظ « المستأمن » لطالب التأمين (souscripteur de police) ، وبخاصة أن لفظ « المستأمن » يحمل معنى الطلب .

فالمؤمن لهم ، وجميعهم معرضون لخطر واحد يتحقق فى المادة بالنسبة إلى عدد قليل منهم ولا يتحقق بالنسبة إلى الغالبية العظمى . يتعاونون جميعاً فى تعويض العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم ، فلا يتحمل هؤلاء الأخيرون الخسارة وحدهم . وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم ، فلا يخسر أى منهم إلا مقابل التأمين الذى دفعه[1] .

---

(١) والوقوف عند أحد جانبى عقد التأمين وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، دون مجاوزة ذلك إلى الجانب الآخر وهو جانب العلاقة مابين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث لا يكون المؤمن إلا وسيطاً بينهم ينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التى تحيق بالقليل منهم ، هو الذى دفع بكثير ممن تصدوا للإفتاء فى مشروعية التأمين فى الفقه الإسلامى إلى القول بعدم مشروعيته . وتكون فتواهم فى هذه الحالة صحيحة ، لأنه إذا نظر إلى عقد التأمين من جهة العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، ومن جهة هذه العلاقة وحدها ، لم يعدُ عقد التأمين أن يكون عقد مقامرة أو رهان كما قدمنا ، ويكون غير مشروع ، لا فحسب فى الفقه الإسلامى ، بل أيضاً فى القانون المصرى وفى جميع القوانين التى تحرم المقامرة والرهان . ولكن الجانب الآخر من عقد التأمين — وهو الجانب الذى يجب الوقوف عنده لأنه هو الذى يؤصل عقد التأمين ويحدد طبيعته — يبرز التأمين فى ثوبه الحقيقى ، ويبين أنه ليس إلا تعاوناً منظما تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون . وشركة التأمين ليست فى الواقع من الأمر إلا الوسيط الذى ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة ، وهى أسس معقدة فى أشد الحاجة إلى جهود شركات ضخمة ، وسنعرض لها فيما يلى . فالتأمين إذن هو تعاون محمود ، تعاون على البر والتقوى : يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ، ويتقون به جميعاً شر المخاطر التى تهددهم . فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع ! !

وقد كثرت الفتاوى الشرعية فى التأمين ، بعضها يحلله وبعضها يحرمه . ومن الفتاوى البارزة فى تحليله فتوى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فى شأن التأمين على الحياة ، فقد سأله مدير شركة Mutual Life Insurance الأمريكية « فى رجل اتفق مع جماعة (قومبانية) على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً فى مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة ، وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة فى تلك المدة ، وإذا مات فى خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذى ينتج مما دفعه ، فهل ذلك يوافق شرعاً ؟ » فأجاب المفتى : « اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ماذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهى جائزة . ولامانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة ، وإذا مات الرجل فى إبان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته ، جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف فى المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع —

= ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور » (المحاماة ٥ رقم ٤٦٠ ص ٥٦٣) . وممن يفتون بتحليل التأمين الأستاذ مصطفى الزرقا ، فعنده أن الأصل فى العقود الإباحة ، ولم توجب الشريعة حصر الناس فى العقود المعروفة قبلا ، ولم تمنعهم من أى عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذ كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعى وشرائطه العامة . ثم يشبه التأمين بعقد الموالاة وضمان خطر الطريق والوعد الملزم ونظام العواقل فى الإسلام (مصطفى الزرقا – عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية : مجلة حضارة الإسلام بدمشق سنة ١٣٨١ هجرية – سنة ١٩٦١ ميلادية ص ٣٣ – ص ٤٥ وص ١٦٧ – ص ١٧٢ وص ٣٠٢ – ص ٣٠٩ وص ٤٢٠ – ص ٤٣٤ – وتعقيبه على الأستاذ محمد أبو زهرة ص ٨٨٤ – ص ٨٩٥ – وهذا كله تسجيل لما دار فى أسبوع الفقه الإسلامى الذى عقد بدمشق فى ربيع سنة ١٩٦١) . وللأستاذ برهام محمد عطا الله بحث مفصل فى التأمين وشريعة الإسلام (مجلة إدارة قضايا الحكومة ٦ سنة ١٩٦٢ العدد الثالث ص ٧٨ وما بعدها) يلخص فيه تلخيصاً وافياً ما صدر فى هذه المسألة من فتاوى وما أبدى من آراء . ورأيه يتفق مع رأى الأستاذ مصطفى الزرقا فى أن الأصل فى العقود الإباحة ، ولا محل لحصرها فى عقود معينة . ولكنه يختلف عنه فى أنه يرى بحق ألا يقاس عقد التأمين على غيره من العقود ، فهو يختلف عن كل ما شبهه به أنصار التحليل . فهو حلال ، لا لأنه يشبه عقداً آخر من العقود المعروفة ، بل لأنه عقد جديد لم يرد نص فى تحريمه ، والأصل فى العقود الإباحة لا التحريم . وليس فى التأمين شبهة غرر أو قمار إذ « التأمين نظام تعاونى بديع . . قائم على توزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر . أليس التعاون أساساً من أسس الإسلام ، ألم يقل رب العالمين : ' وتعاونوا على البر والتقوى ' ؟ ثم أهناك تعاون أشد من ذلك التعاون فى تحمل المصيبة التى تنزل ؟ » (المرجع السابق ص ٨٩) – وانظر أيضاً أحمد طه السنوسى فى عقد التأمين فى التشريع الإسلامى (مجلة الأزهر المجلد ٢٥ سنة ١٩٥٣ ص ٣٠٣) : ويقيس التأمين من المسئولية على عقد الموالاة – وانظر عيسوى أحمد عيسوى فى عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يوليه سنة ١٩٦٢ ص ١٦٧ وما بعدها) .

أما القائلون بتحريم التأمين ، فعلى رأسهم ابن عابدين (جزء ٣ ص ٣٤٥) ، وكان بحثه فى عقد التأمين البحرى (وسماه بالسوكرة) فى صدد تحديد عقد الذمة والاستئمان وما يبيحه للأجانب من الحقوق . ويذهب ابن عابدين إلى تحريم التأمين ، لأنه لا يشبه عقداً من العقود المعروفة فى الفقه الإسلامى ، فهو ليس وديعة بأجر ، ولا يعتبر من قبيل مسألة « ضمان خطر الطريق » . وللشيخ محمد بخيت المطيعى رأى فى التأمين لا يخرج عن رأى ابن عابدين (انظر مقال الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى السابق الإشارة إليه ص ١٨٧ – ص ١٨٨) . وأفتى الشيخ عبد الرحمن قراعة فى صدد التأمين من الحريق ، بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ ، بتحريم التأمين . ويقول إن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة ، أو بطريق التعدى أو الإتلاف . فالتأمين من الحريق ليس بكفالة قطعاً ، ولا هو ضمان تعد ولا ضمان إتلاف . وليس بعقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرط ، وأهل الشركة (شركة التأمين) إنما يأخذون المبالغ التى يأخذونها فى نظير ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من الضرر ، وتارة هذا الضرر يقع وتارة لا يقع ، فيكون هذا العمل قماراً معنى ، يحرم الإقدام عليه شرعاً (المحاماة ٥ رقم ٣٩٤ ص ٤٦٦) – وقضت المحكمة العليا الشرعية =

= بأن دعوى الوارث استحقاقه لنصيبه فى مبلغ بشركة السيكورتاه ، تعهد مدير الشركة بدفعه دفعة واحدة فى ظرف مدة معينة لو مات المورث فيها نظير دفعه للشركة مبلغاً كل شهر ، غير صحيحة لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به (المحكمة العليا الشرعية ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٥٤٥ ص ٩٣٧) – وأبدى الأستاذ أحمد إبراهيم رأيه فى شأن عقد التأمين على الحياة ، وذهب إلى تحريمه لأنه ليس بمضاربة ، وإذا قيل إنه قرض فهذا قرض جر نفعاً وهذا هو الربا وهو حرام . وإذا مات المؤمن له بعد دفع قسط واحد مثلا ، وأدت الشركة مبلغ التأمين كله ، فهذه مقامرة ، وحياة الإنسان وموته لا يجوز أن تكون محلا للتجارة (مجلة الشبان المسلمين ١٣ عدد ٣ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١) – وكذلك أبدى الأستاذ محمد أبو زهرة رأيه فى رده على الأستاذ مصطفى الزرقا بعنوان « حول التأمين » ، فقال إن التأمين التعاونى والاجتماعى حلال لا شبهة فيه ، أما التأمين غير التعاونى فغير جائز (يكرهه) لأن فيه قماراً أوشبهة قمار ، وفيه غرر وربا ، وهو صرف لا يجوز إلا بالقبض ، ولا توجد ضرورة اقتصادية توجبه (مجلة حضارة الإسلام بدمشق سنة ١٣٨١ هجرية – سنة ١٩٦١ ميلادية ص ٥٢٤) .

وفيما قدمناه من هذه الآراء المختلفة نقف عند المسائل الآتية :

(ا) لا تصح التفرقة بين التأمين الاجتماعى والتأمين الفردى ، فكلاهما يقوم على أساس واحد ، ولايختلفان إلا فى أن الدولة فى التأمين الاجتماعى هى التى تقوم بدور المؤمن . فمن قال بجواز تأمين الاجتماعى وجب أن يقول بجواز التأمين الفردى .

(ب) لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أونظم معروفة فى الفقه الإسلامى ، فهو لا يشبه عقد المضاربة فى شىء ، ولا هو كفالة ، ولا هو وديعة بأجر ، ولا هو عقد موالاة ، ولايدخل فى ضمان خطر الطريق ، ولا فى الوعد الملزم ، ولا فى نظام العواقل ، إلى آخر ما جاء من التشبيهات.

(ج) وإنما التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه ، وهوليس بين العقود أو النظم التى عرفها الفقه الإسلامى . ويأخذ عليه المحرمون له أنه مقامرة ، وفيه غرر : وينطوى على الربا .

(د) أما أن فيه مقامرة ، فقد بينا أن عقد التأمين بعيد كل البعد عنها . فهو من الناحية الفنية الاقتصادية ليس بمقامرة ، لا بالنسبة إلى المؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها عليهم ولا يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو المكسب بأكثر مما يعرض نفسه أى شخص آخر فى تجارة مشروعة ، ولابالنسبة إلى المؤمن له إذ هو لا يقامر معتمداً على الحظ والمصادفة بل على العكس من ذلك تماماً يقصد أن يتوقى شر الحظ والمصادفة ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على وزيع أضرار ما يبيته الحظ والمصادفة لهم جميعاً ولا يجوز أن نسمى التعاون مقامرة .

(ه) وأما الغرر ، فقد بينا فى كتابنا « مصادر الحق فى الفقه الإسلامى » أن هناك تطوراً ملحوظا فى الفقه الإسلامى ، فى هذه المسألة ، وأن أكثر المذاهب تطوراً فيها هو مذهب مالك ، وقد بين ابن رشد فى عبارة جلية الأصل عند مالك فى ذلك فقال : « والأصل عنده أن من الغرر مايجوز لموضع الضرورة » (مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للمؤلف جزء ٣ ص ٣٢ – ص٣٣).

(و) وأما الربا ، فهذه مسألة لا تقتصر على عقد التأمين ، بل تتناول ضروباً كثيرة من التعامل ، وقد بحثناها بحثاً مفصلا ، وميزنا بين ربا الجاهلية من جهة وبين ربا النسيئة وربا الفضل من جهة أخرى ، فالأول غير جائز إلا للضرورة ، والثانى غير جائز أيضاً إلا =

ومن ذلك نرى أن التعريف الذى قدمناه ، إن صلح فى العلاقة ما بين شركة التأمين ومؤمن له بالذات ، فهو لا يصلح فى العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم ، ولا يعين التعريف أهم دعامة يقوم عليها التأمين وهى توزيع الخسارة بين المؤمن لهم جميعاً . والتعريف الذى يجمع بين الجانبين معاً ، فيبرز مقومات التأمين فى وضوح ، تعريف قال به أحد الفقهاء الفرنسيين فشاع فى الفقه الفرنسى ، إذ يعرف الأستاذ هيمار التأمين بأنه عقد « بموجبه يحصل أحد المتعاقدين ، وهو المؤمن له ، فى نظير مقابل يدفعه ، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير ، إذا تحقق خطر معين ، المتعاقد الآخر وهو المؤمن ، الذى يدخل فى

= لحاجة . فإذا قامت الحاجة فى نظام اقتصادى معين إلى دفع فوائد معتدلة على رؤوس الأموال كان هذا جائزاً مادامت الحاجة قائمة ، وإلا عاد الأمر إلى أصله من عدم الجواز (انظر تفصيل ذلك فى مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للمؤلف جزء ٣ ص ١٩٦ – ص ٢٧٧) .

(ز) بقى أن يقال إن عقد التأمين لا يدخل فى العقود المعروفة فى الفقه الإسلامى وليس له نظير فيها ، وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر ، فأى عقد جديد لا يستند إليها يكون غير جائز . وقد سبق لنا أيضاً أن بحثنا هذه المسألة ، وقلنا فى صددها ما يأتى : « هل العقود فى الفقه الإسلامى مذكورة على سبيل الحصر ؟ يبدو لأول وهلة أنها كذلك . ففى كتب الفقه لا نجد نظرية عامة للعقد ، بل نجد على النقيض من ذلك عقوداً مسماة تأتى عقدا بعد عقد على ترتيب غير منطقى ؛ ويختلف هذا الترتيب فى كتاب عنه فى كتاب آخر ، حتى ليظن الباحث أن الفقه الإسلامى لا يعرف إلا هذه العقود المسماة ، وأن أى اتفاق لا يدخل تحت عقد من هذه العقود لا يكون مشروعاً . ولكن هذه النظرة إلى الفقه الإسلامى نظرة سطحية ، فإن الباحث يلمح من خلال الأحكام التى يقررها الفقهاء فى صدد هذه العقود المسماة أنهم يسلمون بإمكان أن يمتزج عقدان أو أكثر من هذه العقود فى عقد واحد ، يجمع بين خصائص العقود التى امتزجت فيه . بل ويلمح أن هناك قاعدة فقهية مسلمة ، هى أن المسلمين عند شروطهم ، وأن كل اتفاق تتوافر فيه الشروط التى يقررها الفقه الإسلامى يكون عقداً مشروعاً . ويكفى أن نشير إلى ما جاء فى البدائع فى هذا الصدد : « وروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال المسلمون عند شروطهم ، فظاهره يقتضى لزوم الوفاء بكل شرط إلا ما خص بدليل ، لأنه يقتضى أن يكون كل مسلم عند شرطه ، وإنما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به . . وهذا لأن الأصل أن تصرف الإنسان يقع على الوجه الذى أوقعه إذا كان أهلا للتصرف والمحل قابلا وله ولاية عليه » (البدائع جزء ٥ ص ٢٥٩) . ومن ثم فما ذكره الفقهاء من العقود المسماة لا إنما هى العقود التى يغلب أن يقع بها التعامل فى زمنهم ، فإذا استحدثت الحضارة عقوداً أخرى توافرت فيها الشروط المقررة فقها ، كانت عقوداً مشروعة » (مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للمؤلف الجزء الأول ص ٨٠ – ص ٨٣) . ويؤخذ من ذلك أن عقد التأمين لا يجوز القول بعدم مشروعيته من ناحية أنه عقد جديد غير معروف فى الفقه الإسلامى . وإنما قد يتوهم أن يتسرب إليه عدم المشروعية من ناحية الربا أو من ناحية الغرر ، وقد سبق أن نفينا عنه كلا من الناحيتين .

عهدته مجموعاً من هذه الأخطار يجرى مقاصة فيما بينها طبقاً لقوانين الإحصاء »[١] .

وللتأمين ناحيتان : (١) ناحية تنظيمه الداخلى ، وتتناول الأسس الفنية التى يقوم عليها والوظائف التى يؤديها والهيئات التى تضطلع به وتنظيم الرقابة عليها والضمانات اللازمة لمواجهة الالتزامات التأمينية نحو عملاء التأمين . (٢) ناحية التأمين فى علاقة المؤمن بالعملاء ، وهذا هو عقد التأمين الذى سبق تعريفه فيما تقدم ، وهى الناحية التى نقف عندها لأنها هى التى تعنينا . ولكنا نقول كلمة موجزة ، فى هذه المقدمة ، فى كل من الناحيتين ، قبل أن نقصر كلامنا على الناحية الثانية منهما .

§ ١ – التأمين من ناحية التنظيم الداخلى

٥٤٣ — الأسس الفنية التى يقوم عليها التأمين : قدمنا أن التأمين ، فى العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم ، يقوم على أسس فنية هى التى تباعد ما بينه وبين المقامرة والرهان ، وتجعله لا يتوقف على الحظ ومصادفة وقوع الخطر .

فالمؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم ، يشتركون جميعاً فى التعرض لخطر معين – الحريق أو السرقة أو المسئولية عن الحوادث أو الوفاة أو غير ذلك من الأخطار – فيضعون ما يتعرضون جميعا له من خطر فى وعاء واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ساهموا جميعاً فى الخسائر التى تنجم عن ذلك . فالتأمين يقوم إذن أول ما يقوم على فكرة تبادل المساهمة فى الخسائر . هذا التبادل واضح كل الوضوح فى الجمعيات التبادلية للتأمين ، وهو واضح كذلك حتى لو كانت الهيئة التى تقوم بالتأمين شركة مساهمة . فهذه

---

(١) هيمار فى التأمين البرى ١ فقرة ٤٢ ص ٧٣ – وهذا هو نص التعريف فى أصله الفرنسى :

". . une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération, la prime, pour lui on pour un tiers, en cas de réalisation d'un risque, une prestation par une autre partie, l'assureur, qui, prenant en charge un ensemble de risques, les compense conformément aux lois de la statistique."

الشركة ليست إلا وسيطا بين المؤمن لهم جميعا ، تقوم بجمعهم وبتقاضى ما يقدمه كل منهم من المساهمة فى الخسائر المحتملة وبدفع التعويض لمن أصيب منهم بالخسارة من جراء تحقق الخطر . فالمؤمن لهم هم الذين يقومون فى الواقع بتعويض الخسائر عن طريق المساهمة فيها ، كل بما يدفعه للشركة من مقابل التأمين . ففكرة تبادل المساهمة فى الخسائر قائمة حتى عندما يكون المؤمن شركة مساهمة ، وليست هذه الشركة كما قدمنا إلا وسيطا ينظم هذه المساهمة .

وتنظيم المساهمة فى الخسائر يقوم على أساسين فنيين ، أولهما تقدير الاحتمالات (calcul des probabilités) ، والثانى قانون الكثرة (loi des grands nombres) . فالمؤمن من خطر معين – الحريق مثلا – يجمع كما قدمنا بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر ، ويقدر احتمالات تحقق الخطر – أى وقوع الحريق – بالنسبة إلى هؤلاء جميعا ، طبقا لقوانين الإحصاء . وإحصاء عدد مرات الحريق التى وقعت فى الماضى ومبلغ أهمية كل حريق منها ، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو قريب منه فى المستقبل ، هذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات . ويقرب هذا التقدير من الدقة بقدر ما يكون عدد المعرضين لخطر الحريق كبيراً . فإذا أهدى الإحصاء إلى أن كارثة واحدة من كوارث الحريق تقع فى كل ألف يتعرضون لهذا الخطر ، فإن هذا التقدير قلما يصدق إذا كان المؤمن لهم ألفا فقط ، إذ تكون عوامل الحظ والمفاجأة هنا لها المقام الأول . فإذا كان المؤمن لهم خمسة آلاف ، ضعفت عوامل الحظ والمصادفة ، واقترب التقدير قليلا إلى الدقة ، حتى إذا كان المؤمن لهم عشرة آلاف مثلا ، ابتدأ الحظ ينتفى واقترب التقدير كثيراً إلى الدقة ، وتزداد الدقة كلما ازداد العدد . وهذا هو المقصود بقانون الكثرة .

وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكنا على أساس قانون الكثرة وطبقاً للإحصاءات ، يجب أن يتوافر فى الخطر المؤمن منه شروط ثلاثة : (١) أن يكون الخطر متفرقاً (dispersé) ، فلا يتجمع وقوعه فى وقت واحد ، بل يتفرق على أوقات متباعدة . ومن ثم يكون من العسير التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والاضطرابات فى بلاد تتعرض عادة لهذه الأخطار ، إذ الخطر هنا لا يتحقق متفرقاً (dissiminé) بل يتحقق متجمعاً فى وقت واحد ،

فيواجه المؤمن من جراء ذلك ظروفاً حرجة قد تحول دون أن يقوم بمهمته . (٢) أن يكون الخطر متماثلا (homogène) . فيتجانس فى طبيعته : حريق أو مسئولية عن حوادث السيارات أو سرقة أو وفاة شخص . ويتجانس فى محله : حريق مبانٍ أو بيوت من الخشب أو مصانع أو منقولات أو تأمين على الحياة تبعاً لأسنان معينة . ويتجانس فى قيمته : فإذا تفاوتت القيمة وكان أحد المؤمن لهم معرضاً لخطر جسيم يفوق كثيراً الخطر الذى يتعرض له سائر المؤمن لهم ، عولج هذا التفاوت بتقسيم الخطر إلى أجزاء وتأمين كل منها بعقد مستقل (coassurance) أو بإعادة التأمين فيما يزيد على القيمة المألوفة (réassurance) . ويتجانس فى مدته : فالتأمين على الحياة لمدة عشر سنوات يقوم مستقلا عن التأمين على الحياة لمدة عشرين سنة أو لمدة ثلاثين سنة . (٣) أن يكون الخطر منتظم الوقوع (de fréquence régulière) إلى درجة مألوفة . فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنه ، ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمناً غالياً ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية . والمقصود بانتظام الوقوع هنا ليس الوقوع بالنسبة إلى مؤمن له بالذات فهذا معرض للخطر على وجه لا يمكن وصفه بالانتظام ، وإنما بالنسبة إلى مجموع المؤمن لهم فهؤلاء يمكن أن يتوزع بينهم الخطر على نحو مألوف .

فإذا توافرت هذه الشروط فى الخطر ، كان خطراً يمكن التأمين منه (assurable) ، وكان تقدير الاحتمالات فيه قريباً من الدقة . فإذا ابتعد قليلا عن الدقة ، أمكنت معالجة هذا الابتعاد (écart) بأمرين : (١) اتخاذ الاحتياطات الواقية من الخطر : فيمكن لشركات التأمين من الحريق مثلا اتخاذ الاحتياطات الواقية من خطر الحريق بتشجيع البناء على وجه من شأنه أن يقلل من خطر الحريق ، وبالاستكثار من فرق مكافحة الحريق ، وبتخفيض أقساط التأمين للمؤمن له الذى يستعمل أحدث الآلات والوسائل للوقاية من خطر الحريق . ويمكن لشركات التأمين من حوادث السيارات اتخاذ الاحتياطات الواقية من هذه الحوادث بالعمل على إصلاح الطرق ، ووضع العلامات الهادية للسائقين ، وفحص السيارات فحصاً دقيقاً قبل التأمين عليها ، وإنشاء خدمات فى الطرق العامة تكون مهمتها العمل على منع الحوادث وإغاثة المؤمن لهم إذا

وقعت الكارثة . وتلجأ شركات التأمين إلى احتياط يساعد على إنقاص الحوادث ، فتشترط على المؤمن له أن يتحمل قسطاً معيناً من الخسارة عند وقوع الكارثة (clause de découvert obligatoire) . وبذلك يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى توقى الحوادث . (٢) إعادة التأمين : وقد قدمنا أن شركة التأمين تلجأ إليه عندما تؤمن من خطر جسيم ، فتؤمن هى بدورها بما يزيد على القيمة المألوفة عند شركة من شركات إعادة التأمين . ولإعادة التأمين صور أخرى سنتناولها بالبحث فيما يلى[1] .

فإذا اقتربت شركة التأمين من الدقة بالقدر المستطاع فى تقدير الاحتمالات ، أمكنها بهذا القدر من الدقة أن تحدد قيمة أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن لهم ، إذ أن مجموع هذه الأقساط هو المقدار الواجب لتعويض الخسائر المقدر وقوعها . ومن هنا نرى أن التأمين يقوم على فكرة تبادل المساهمة فى الخسائر كما قدمنا ، والغرض الأول منه أن يجعل هذه الخسائر التى تتحقق لبعض المؤمن لهم شائعة بين الجميع ، فيساهمون فى تحملها ، كل بمقدار ما يدفع من الأقساط ، وبذلك تتشتت الكارثة ولا يختص بها وحده من وقعت عليه ، بل يتعاون الجميع على تحملها ، فتذوب الكارثة بتوزيع نتائجها على عدد كبير ، فيسهل حملها بدلا من أن ينوء بها عاتق من تحل به . ونرى من ذلك أن التأمين إذا كان عقداً احتمالياً بالنسبة إلى مؤمن له بالذات ، فهو ليس باحتمالى بالنسبة إلى مجموع المؤمن لهم . بل هو على العكس من ذلك عقد وظيفته الأولى استبعاد الاحتمال ونفى نتائج الحظ والمصادفة ، على خلاف عقود المقامرة والرهان .

٥٤٤ — الوظائف التى يؤديها التأمين : ونرى من ذلك أن أهم وظيفة يقوم بها التأمين للمؤمن له هى أن تكفل له الأمان (sécurité) ، وقد اشتق لفظ التأمين من الأمان . فالمؤمن له من الحريق مثلا يأمن غوائله ، إذ لو وقع لعوضه المؤمن عن الأضرار التى تلحق به من جرائه . وكذلك المؤمن له من السرقة ، أو من المسئولية ، أو من الموت ، أو من الإصابات . وقد أصبحت

---

(١) انظر فى كل ذلك بيكارو وبيسون فقرة ٩ — فقرة ١٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٥٦ — كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٥٦ — فقرة ١٢٥٨ .

الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار ، من جراء تقدم الحضارة وما صاحب ذلك من انتشار الآلات الميكانيكية والسيارات ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والمصانع والعمارات الضخمة وغير ذلك من أسباب الحضارة ، مما جعل الناس يتلمسون فى التأمين ملاذاً يقيهم شر الأخطار التى يتعرضون لها من جراء ذلك ، ويبسط عليهم ظلا من الأمان .

وكما أن التأمين للمؤمن له سبب من أسباب الأمان ، كذلك هو وسيلة من وسائل الائتمان (crédit) . ففى التأمين على الحياة يستطيع المؤمن له ، كما سنرى ، أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير ، وأن يعجل له المؤمن مبلغاً على حسابها (avance sur police) . ويستطيع المدين الذى قدم رهناً على عقاره أن يوثق هذا الرهن ويقويه بالتأمين على العقار من الحريق ، وكثيراً ما يشترط الدائن المرتهن ذلك على المدين ، حتى إذا احترق العقار انتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين (م ٧٧٠ مدنى) كما سنرى . وكان المستحق فى الوقف ، عندما كان الوقف الأهلى قائماً ، يلجأ إلى التأمين على حياته لصالح دائنه ، حتى إذا مات قبل أن يفى بدينه من استحقاقه فى الوقف ، وقد انقطع هذا الاستحقاق بموته ، وجد الدائن فى مبلغ التأمين ما يفى بالدين . وقد وجد الدائنون فى التأمين فى الوقت الحاضر طريقاً مباشراً للائتمان ، فيلجأ الدائن إلى تأمين الدين ، سواء بتأمين كفالة الوفاء به (assurance-caution) ، أو بالتأمين من إعسار المدين (assurance insolvabilité) وسنعرض لذلك عند الكلام فى التأمين على الأشياء .

والتأمين ، فوق هذا وذاك ، بالنسبة إلى المؤمن له ، وسيلة فعالة من وسائل تكوين رؤوس الأموال . فالتأمين على الحياة فى أكثر صوره ، كما سنرى ، ليس إلا وسيلة من وسائل الادخار ، يستطيع المؤمن له عن طريقه أن يدخر القليل شيئاً فشيئاً بأقساط التأمين التى يدفعها . فإذا به عند نهاية التأمين يملك رأس مال يعتد به ، لم يكن يستطيع ادخاره بغير التأمين . فقد كان ، لولا التأمين ، يستهلك هذه المبالغ القليلة المقدار سنة بعد أخرى ، بدلا من دفعها أقساطا وإمساكها بذلك عن الإنفاق .

وهذه الوظائف الثلاث المتقدمة الذكر يؤديها التأمين للمؤمن له . ويؤدى

وظيفة رابعة ، لا للمؤمن له هذه المرة ، بل للاقتصاد القومى . ذلك أن شركات التأمين تجمّع عادة من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة . تبلغ فى كثير من الأحيان عدداً كبيراً من الملايين[١] . فهذه الملايين الكثيرة ينتفع بها الاقتصاد القومى انتفاعاً كبيراً ، فكثيراً ما تستثمر فى المشروعات العامة وفى سندات القروض التى تطرحها الدولة فى الأسواق . وهذا سبب من جملة الأسباب التى تدفع الدولة لبسط رقابتها ، بل وسيطرتها ، على شركات التأمين .

٥٤٥ — انتشار التأمين — عجالة تاريخية : ظهرت الحاجة إلى التأمين ، أول ما ظهرت ، فى أوروبا فى أواخر القرون الوسطى . فبدأ التأمين البحرى فى الانتشار منذ أواخر القرن الرابع عشر ، مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة فى حوض البحر الأبيض المتوسط . وكان التأمين إذ ذاك مقصوراً على البضائع التى تنقلها السفن ، ولم يمتد إلى التأمين على حياة البحارة والركاب . فالتأمين البحرى كان أول أنواع التأمين فى الظهور . وأعقبه ، بعد مدة طويلة ، التأمين البرى ، إذ بدأ ظهور هذا التأمين فى انجلترا فى خلال القرن السابع عشر . وأول صورة ظهرت منه كانت صورة التامين من الحريق ، عقب حريق هائل نشب فى لندن فى سنة ١٦٦٦ والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة[٢]. وانتشر التأمين من الحريق فى خلال القرن الثامن عشر فى كثير من البلاد غير انجلترا ، وبخاصة فى ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

---

(١) ويدل الإحصاء (انظر Fourastié فى التأمين ص ٦٥ وما بعدها) على أن أقساط التأمين السنوية ، قبل الحرب العالمية الثانية ، تبلغ فى فرنسا ٣ ٪ من مجموع الدخل القومى (١٠ مليار من الفرنكات) ، وفى سويسرا من ٤٪ إلى ٥٪ (ما يعادل ٣½ مليار من الفرنكات الفرنسية) ، وفى انجلترا من ٦٪ إلى ٧٪ (ما يعادل ٣٦ ملياراً من الفرنكات الفرنسية) . وفى الولايات المتحدة الأمريكية من ٩٪ إلى ١٠ ٪ (ما يعادل ١٥٠ مليراً من الفرنكات الفرنسية) . وتبلغ الأقساط السنوية المدفوعة مقسومة على عدد السكان : فى فرنسا ٢٣٠ فرنك فرنسى – وفى سويسرا ١٠٠ فرنك سويسرى – وفى انجلترا ٦ جنيهات انجليزية – وفى الولايات المتحدة الأمريكية من ٤٠ إلى ٤٥ دولار . وتبلغ المقادير التى تستغلها شركات التأمين : فى فرنسا ٣٣ ملياراً من الفرنكات – وفى سويسرا ما يعادل ٣١ مليارا من الفرنكات الفرنسية – وفى الولايات المتحدة الأمريكية ما يعادل ١١٢٠ ملياراً من الفرنكات الفرنسية . ولا شك فى أن هذه الأرقام قد زادت زيادة ضخمة منذ الحرب العالمية الثانية .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢ ص ٣ .

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين ، أهمها التأمين من المسئولية . وكان التأمين من الحريق قبل ذلك يشمل التأمين من مسئولية المستأجر عن الحريق (risque locatif) ومسئولية الجار عن الحريق (recours du voisin) . وكذلك ظهر ، بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها ، التأمين من حوادث العمل .

أما التأمين على الحياة فقد تأخر فى الظهور إلى اقتراب القرن التاسع عشر ، إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى. ولكنه ما لبث أن تغلب على معارضيه ، وأخذ فى الانتشار منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وذلك بفضل تحسين الأحوال الصحية وبوضع خبراء رياضيات التأمين على الحياة (actuaires) لجداول الوفيات (tables de mortalité) على أسس رياضية دقيقة .

وظهرت صور جديدة للتأمين فى غضون القرن العشرين ، منها التأمين من السرقة والتبديد ، والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية ، والتأمين من موت المواشى ، والتأمين من الإصابات ، والتأمين من أخطار الحروب ، والتأمين من حوادث النقل الجوى ، والتأمين من المسئولية عن مزاولة المهنة (مسئولية الطبيب والجراح) ، والتأمين من المسئولية ، عن الغير ، والتأمين من استهلاك السندات (ass. de remboursement d'obligations au pair) ، وتأمين الدين (assurance-crédit) . وكلما اتسع نطاق المسئولية ، كلما اشتدت الحاجة إلى التأمين .

وظهرت أيضاً صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التى تتولاها الدولة دون الشركات الخاصة والنشاط الحر ، كتأمين العمال من إصابات العمل ، وتأمينهم من المرض والعجز والشيخوخة والوفاة . وظهر ، إلى جانب ذلك ، التأمين الإجبارى فى بعض أنواع التأمين ، كالتأمين الإجبارى من إصابات العمل ، والتأمين الإجبارى من حوادث السيارات .

وزادت الدولة من تدخلها فى التأمين ، وأحكمت الرقابة عليه والسيطرة على شركاته . وبلغت فى ذلك حد أن أممت كثيراً من شركات التأمين الهامة كما هو الأمر فى فرنسا ، بل إلى حد أن أممت جميع شركات التأمين كما هو الأمر فى مصر .

٥٤٦ — ما يقوم عليه التنظيم الداخلى للتأمين : ويقوم التنظيم الداخلى للتأمين على دعامتين :

(ا) هيئات التأمين ، وما ينبسط عليها من الرقابة ، ومن يتصل بها من الوسطاء .

(ب) الضمانات اللازمة لمواجهة هيئات التأمين التزاماتها التأمينية نحو عملائها .

ونستعرض كلا من الأمرين .

(ا) هيئات التأمين وما ينبسط عليها من الرقابة ومن يتصل بها من الوسطاء

٥٤٧ — الأسباب التى تدعو لتنظيم هيئات التأمين وبسط الرقابة عليها :

رأينا أن التأمين يقوم على أسس فنية دقيقة تنبغى مراعاتها فى كثير من الحرص ، وهذا يستوجب أن يتمشى تنظيم هيئات التأمين مع هذه الأسس ، ومن ثم وجب أن تبسط الدولة الرقابة عليها للاستيثاق من مراعاتها لها .

ثم إن جمهور عملاء التأمين لا يعلمون من أمور التأمين شيئاً كثيراً ، وهم تحت رحمة شركات التأمين تتقاضى منهم الأقساط معجلة ، وتدفع لهم التعويضات مؤجلة بعد مدة قد تطول . ومن ثم وجب أن تبسط الدولة رقابتها على شركات التأمين حتى تستوثق من أن هناك ضمانات جدية لمواجهة هذه الشركات لالتزاماتها التأمينية نحو العملاء . ومن أهم هذه الضمانات تكوين الاحتياطيات الفنية المختلفة (réserves techniques) . وليس أقدر من الدولة على بسط رقابة فعالة على تكوين هذه الاحتياطيات .

وهناك أخيراً رؤوس الأموال الضخمة التى تجمعها شركات التأمين ، وهى كما قدمنا تساهم مساهمة جدية فى تنشيط الاقتصاد القومى . والدولة هى القوامة على هذا الاقتصاد ، ومن ثم يجتمع إلى السببين المتقدمين هذا السبب الثالث فى بسط الدولة لرقابتها على هيئات التأمين .

٥٤٨ — هيئات التأمين : لما كانت إدارة شؤون التأمين تقتضى فى الهيئة التى تقوم بها نظاماً دقيقاً معقداً كما رأينا . لذلك لا يجوز أن تكون هذه الهيئة شخصا طبيعيا منفرداً أو عدة أشخاص طبيعيين ولو ألفوا فيما

بينهم شركة تضامن أو شركة توصية . بل لا يجوز أن تكون هذه الهيئة شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة . والهيئات التى تزاول التأمين تكون فى الغالب شركات مساهمة ، وقد تكون جمعيات تأمين تبادلية (sociétés d'assurances mutuelles) .

وشركات التأمين المساهمة قد نظمتها فى مصر تشريعات متعاقبة ، سنعرض لها فيما يلى :

أما جمعيات التأمين التبادلية فهى فى الأصل جمعيات تعاونية (coopératives) ، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التى يتعرضون لها ، ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم فى سنة معينة من الاشتراك (cotisation) الذى يؤديه كل عضو . ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً (variable) ، يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التى تلتزم الجمعية بأدائها فى خلال السنة . ويدفع العضو الاشتراك فى البداية مقداراً معيناً ، وفى نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فإن كان المقدار الذى دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله (rappel) ، وإن كان أكثر رد إليه ما زاد (ristourne) . ثم جد إلى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلى (sociétés d' assurances à forme mutuelle) باشتراكات متغيرة أو ثابتة ، ويكون هناك عادة حد أدنى لعدد أعضائها ، ويكون لها مال (fonds d' établissement) يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة من طريق الاقتراض ، ويقوم مقام رأس المال لشركات التأمين المساهمة . ومن هنا تقترب جمعيات التأمين التبادلية من شركات التأمين المساهمة .

والذى يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلى ، عن الشركات المساهمة ، أن الأولى لا تعمل للربح ، فليس لها رأس مال ، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنين ويكون العملاء هم المؤمن لهم . بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضاً ، فهم فى وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها « تبادلية » . هذا إلى أن الأصل فى الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة عن سنة ، بحسب

ما تواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها . ومن ثم تكون الأقساط التي يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة (cotisations variables) ، وإن كان هناك اتجاه واضح فى العهود الأخيرة إلى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة . أما شركات التأمين المساهمة فإنها تسعى للربح ، ويكون لها رأس مال ، بل إن القانون يصع عادة حداً أدنى لرأس مالها . وأقساط التأمين فى الشركات المساهمة تكون دائماً أقساطاً ثابتة ، ولذلك دعيت بالشركات ذات الأقساط الثابتة (compagnies à primes fixes)[1] .

٥٤٩ — تنظيم هيئات التأمين فى مصر — التشريعات المتعاقبة :

ذكرنا فيما تقدم[2] الأسباب التى تدعو الدولة لتنظيم هيئات التأمين. وفى مصر

---

(١) انظر فى ذلك پيكاروبيسون فقرة ٥٠٥ – فقرة ٥٢٢ – كولان وكاپيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٢٥٧ – چوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (B) ص ٧٢١ .

ويعتبر عقد التأمين من جانب الجمعية التبادلية عملا مدنياً ، ومن جانب الشركة المساهمة عملا تجارياً . وقد قضى بأن عقد التأمين المبرم ما بين تاجر وشركة تأمين مساهمة يكون عملا تجارياً من الجانبين (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠) .

والأصل فى هيئات التأمين ، سواء كانت شركات مساهمة أو جمعيات تبادلية ، أن تكون من هيئات القطاع الخاص . وهناك هيئات تأمين تدخل فى القطاع العام ، وهذه هى المؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية ، وتخرج عن نطاق هذا البحث . ولكن جد أخيراً نوع آخر من هيئات التأمين التى تدخل فى القطاع العام غير مؤسسات التأمينات الاجتماعية ، وهذه هى شركات التأمين المؤممة . وقد أمم فى فرنسا كثير من شركات التأمين الهامة بقانون ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٦ ، إذ تناول التأميم أربعاً وثلاثين شركة من بينها جمعيتان تبادليتان . وقد نقلت أسهم الشركات المؤممة إلى الدولة ، وعوض المساهمون عنها بسندات (parts bénéficiaires) تستهلك فى خلال خمسين سنه . وبقيت الشركات المؤممة تسير على نفس النظم التى كانت تسير عليها قبل التأميم . وليس الدولة ، بالرغم من أنها تملك كل الأسهم ، أغلبية فى مجلس إدارة الشركة المؤممة ، إذ يتكون هذا المجلس من اثنى عشر عضواً يمثل الدولة منهم ثلاثة ، وثلاثة يمثلون العنصر الفنى فى التأمين ، وثلاثة آخرون يمثلون الموظفين والوسطاء ، والثلاثة الباقون يمثلون عملاء هيئة التأمين . وانتقلت اختصاصات الجمعية العامة للمساهمين إلى المجلس القومى للتأمين (Conseil National des Assurances) ، ويتكون من واحد وعشرين عضواً ، ثلثهم يمثلون الدولة ، والثلثان الباقيان أحدهما يمثل الفنيين والآخر يمثل الموظفين ، فالدولة هنا أيضاً ليست لها الأغلبية – انظر فى تأميم شركات التأمين فى فرنسا پيكار وبيسون فقرة ٥٢٣ – فقرة ٥٣٣ . أما فى مصر ، فقد أممت جميع شركات التأمين كما قدمنا ، وسنعرض لهذه المسألة فيما يلى (انظر فقرة ٥٥١) .

(٢) انظر فقرة ٥٤٧ .

خضعت هيئات التأمين لتنظيم دقيق . وأول قانون قام بهذا التنظيم هو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ . وقد أخضع هذا القانون للتنظيم الهيئات المصرية والأجنبية التي تزاول عمليات التأمين فى مصر . واستثنى هيئات إعادة التأمين وهيئات التأمين البحرى .

ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ يلغى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ويحل محله . وقد أدخل هذا القانون فى نطاق التنظيم ما كان خارجاً من قبل ، فدخلت هيئات إعادة التأمين وهيئات التأمين البحرى .

ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بقصد تمصير هيئات التأمين ، فنص على أنه « لا يجوز تسجيل أية هيئة تأمين إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن تكون أسهمها جميعا اسمية ومملوكة لمصريين دائماً ، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسين ألف جنيه . ويشترط فى أعضاء مجلس إدارة تلك الهيئة والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين » . ثم قضى نفس القانون بأن « يحدد وزير المالية والاقتصاد لهيئات التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون ، والمسجلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ، مهلة لا تجاوز خمس سنوات ، وذلك لاستيفاء أحكام هذا القانون وإلا محى تسجيلها » . وقد منحت هيئات التأمين الأجنبية فعلا ، بالقرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ ، الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ، مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار ، لإجراء عملية تمصيرها . وعلى الهيئة التى ترغب فى منحها مدة أكبر أن تقدم طلباً بذلك خلال ثلاثة أشهر إلى مصلحة التأمين ، مشفوعاً بالمبررات التى تدعو إلى ذلك . ونرى من هذا أن الحد الأقصى الذى وضعه القانون لتمصير شركات التأمين هو خمس سنوات ، وقد انتهت فى سنة ١٩٦٢ .

وعندما قامت الوحدة بين مصر وسورية . صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ملغيا بدورد القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . وحالا محله . وبعد أن أممت شركات التأمين على النحو الذى سنذكره فيما يلى . أعدت وزارة الاقتصاد مشروعاً لتعديل هذا القانون لا يختلف كثيراً عن الأصل المعدل . وسنورد أحكام قانون سنة ١٩٥٩ حسب التعديلات التى أدخلها عليه مشروع وزارة الاقتصاد .

ويسرى القانون على الهيئات التى تزاول فى الجمهورية العربية المتحدة كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها[١] ، وكذلك عمليات إعادة التأمين . وقد نصت المادة ٨ منه على أنه « لا يجوز إنشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين أو إدراج هذا الغرض ضمن أغراض أية هيئة إلا بعد الحصول

---

(١) وقد نصت المادة ٢ من قانون سنة ١٩٥٩ كما عدلت بمشروع وزارة الاقتصاد على ما يأتى : « تقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون إلى الفروع الآتية : (١) التأمين على الحياة : ويشمل جميع عمليات التأمين التى تتعلق بالحياة والأخطار التى تطرأ عليها كالمرض والعجز والشيخوخة وخلافها ، بما فى ذلك الالتزام بإعطاء مرتب دورى مدى الحياة مقابل عوض من مال أوعقار أو منقول يقوم بمال . (٢) تكوين الأموال : ويشمل عمليات التأمين التى تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الهيئة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ فى تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية . (٣) التأمين من الحريق : والتأمينات التى تلحق به عادة ، وتشمل على الأخص الأضرار الناشئة عن الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والاضطرابات على أنواعها . (٤) التأمين من أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى : ويشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات أوعلى آلاتها ومهماتها ، والتأمين على البضائع والمنقولات من أى نوع كانت ، والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات ، والتأمين من الأخطار التى تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أورسوها (بما فى ذلك الأضرار التى تصيب الغير) . (٥) التأمين عن الحوادث ويشمل الأقسام الآتية : (أ) التأمين من إصابات العمل : وهو الالتزام بتأمين أرباب الأعمال من مسئوليتهم عن تعويض العمال الذين فى خدمتهم . (ب) تأمين السيارات . (ج) التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . (د) تأمين الخسائر والمسئوليات : ويشمل التأمين من السرقة والسطو والتأمينات الأخرى التابعة له (كتأمين المقتنيات الثمينة وتأمين النقدية المنقولة وتأمين النقدية بالخزائن الحديدية وتأمين أمتعة المسافرين ، والتأمين المعروف «بجميع الأخطار» ، والتأمين ضد خيانة الأمانة ، والتأمين ضد كسر الزجاج ، والتأمين على الماشية ، وتأمين المسئولية المدنية ، والتأمين من الحوادث الشخصية ، والتأمين من الحوادث الشخصية والأمراض . (هـ) تأمين الائتمان . (و) التأمين من جميع الأخطار التى لم ينص عليها فى الأقسام السابقة » .

ويلاحظ أن المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٥٩ (وقد أصبحت المادة ٢٠ فى مشروع وزارة الاقتصاد) تحظر على هيئات التأمين أن تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام ، ومؤداها عدم تحديد التعويضات أو المزايا التى تترتب على وثيقة التأمين ، وتعليق هذه التعويضات أو المزايا ، كلها أو بعضها ، على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التى تصبح مستحقة الأداء فى تاريخ مقبل ، كما تحظر على هذه الهيئات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذى يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التى تستحق الأداء فى تاريخ معين .

على ترخيص فى ذلك من وزير الاقتصاد . وله أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقا لما يراه ملائما لحاجة الاقتصاد القومى — ويجب أن تكون الهيئة متخذة شكل شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . وأن يكون أعضاء مجلس إدارتها والمسئولون عن الإدارة فيها من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — لا يجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن مائتى ألف جنيه . ولا أن يقل المدفوع عن مائة ألف جنيه » . وبعد تأميم شركات التأمين . عدل هذا النص فى مشروع وزارة الاقتصاد — وقد أصبح المادة ٥ من هذا المشروع — على الوجه الآتى : « لا يجوز إنشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزير الاقتصاد . وله أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقا لما يراه ملائماً لحاجة الاقتصاد القومى . وتكون الهيئة متخذة شكل شركة مساهمة . ولا يقل رأس مالها المدفوع عن مائة ألف جنيه » .

ولا يجوز للهيئة المرخص فى إنشائها أن تباشر عمليات التأمين ما لم تسجل فى السجل المعد لذلك فى مصلحة التأمين ، طبقاً للشروط ووفقاً للأوضاع المقررة فى القانون وفى لائحته التنفيذية[1] .

وعلى كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تحتفظ فى مصر بأموال تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفدين منها ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة إلى كل فرع ، ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى (م ٣٢ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٢٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) . وعلى كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية أن تحتفظ فى مصر بأموال لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل ٢٥ ٪ من جملة الأقساط فى السنة السابقة عن عمليات التأمين البحرى والجوى ، و ٤٧ ٪ عن عمليات التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، و ٤٠ ٪ عن عمليات

---

(١) انظر المواد ١٠ إلى ٢٠ من قانون سنة ١٩٥٩ ، وتقابل المواد ٦ إلى ١٤ من مشروع وزارة الاقتصاد .

التأمين الأخرى . وذلك علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسديد وتحت التسوية بالنسبة إلى جميع هذه العمليات ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين (م ٣٣ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٢٣ من مشروع وزارة الاقتصاد) . ويعين وزير الاقتصاد طريقة توظيف المال الواجب وجوده فى مصر ، وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى (م ٣٤ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٢٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) . وقد أضاف مشروع وزارة الاقتصاد ، فى المادة ٢١ منه ، النص الآتى : « يجب أن تكون أصول كل هيئة زائدة باستمرار عن التزاماتها بما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المقرر فى المادة ٥ » .

وللمستفيدين من وثائق التأمين امتياز يأتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر ، وذلك على الأموال الواجب وجودها فى مصر ، وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق بناء على طلب مصلحة التأمين بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال ، على أن تخطر مصلحة التأمين بكل تأشير يتم (م ٣٥ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٢٦ من مشروع وزارة الاقتصاد)[1]

---

(١) وقد نص قانون سنة ١٩٥٩ على أحكام أخرى خاصة بهيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال . فقضت المادة ٤٩ من هذا القانون (المادة ٣٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه لا يجوز لهذه الهيئات أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ، ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى الوثائق التى لمدة الحياة دخل فيها . وقضت المادة ٥٣ من نفس القانون (المادة ٤٠ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه لا يجوز لهذه الهيئات أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابل لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه على حملة الوثائق أو غيرهم أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها ، ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يعينه الخبير فى تقريره بعد فحص المركز المالى للهيئة . وقضت المواد ٥٥ — ٥٧ (والمواد ٤٢ — ٤٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه يجوز لهذه الهيئات أن تصدر سندات تكوين أموال لمدة لا تجاوز ثلاثين سنة ، وتكون لهذه السندات التى أدى من قيمتها ما لا يقل عن ٨٪ قيمة استرداد معادلة على الأقل للقيمة التى تحسب طبقاً للشروط التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد . وإذا كانت مدة السند خمسا وعشرين سنة أو أكثر ، فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين —

٥٥٠ — الرقابة على هيئات التأمين فى مصر : وقد اقترن تنظيم هيئات التأمين ببسط رقابة دقيقة عليها ، تتولاها سلطة معينة ، طبقا لأوضاع وإجراءات قررها القانون .

أما السلطة التى تتولى الرقابة ، فهى مصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد .

= عن مقدار الاحتياطى الحسابى الكامل . ويجب أن ينص فى هذه السندات على أيلولة الحق فيها إلى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض رسوم إضافية أو اشتراطات جديدة .

وكان قانون سنة ١٩٥٩ ، عندما ألغى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ، استثنى من هذا الإلغاء أحكام الباب الثالث منه الخاص بصناديق الإعانات . أما مشروع وزارة الاقتصاد فقد نص على إلغاء قانون سنة ١٩٥٩ ، وكذلك على إلغاء قانون سنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بأحكام الباب الثالث الخاص بصناديق الإعانات ، ونقل هذه الأحكام إلى الباب الثالث منه (م ٤٧ — م ٥٧) على الوجه الآتى :

م ٤٧ — فى تطبيق هذا القانون يطلق على الصناديق الخاصة للتأمين والمعاشات والإعانات لفظ « الصناديق » ، ويقصد بها كل جمعية تتألف بدون رأس مال من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ، بكون الغرض منها أن تؤدى لأعضائها تعويضات أو مبالغ مالية أو مرتبات دورية محددة فى قانونها النظامى أو لائحتها الداخلية ، وذلك فى حالة حدوث أحد الطوارئ الآتية : (١) زواج العضو أو ذريته أو بلوغه سناً معيناً أو وفاته . (٢) حلول إحدى المناسبات الاجتماعية أو الدينية أو غيرها من المناسبات المشابهة . (٣) ضياع مورد الرزق أو التقاعد عن العمل . (٤) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث . (٥) الحاجة إلى نفقات تعليم من يعوله العضو — ولا يجوز إنشاء صناديق لغير الأغراض المذكورة فى هذه المادة ، إلا بقرار من وزير الاقتصاد — ولا تخضع للأحكام الخاصة المبينة فى هذا الباب الصناديق التى تقل جملة اشتراكاتها السنوية عن ٣٠٠ جنيه .

ثم تجىء النصوص التالية تبين الأحكام الخاصة بهذه الصناديق . فيعين وزير الاقتصاد الشروط الواجب توافرها فى القانون النظامى للصندوق (م ٤٨) . ولا يجوز لأى صندوق أن يباشر أعماله إلا إذا كان مسجلا فى سجل يعد لهذا الغرض بمصلحة التأمين (م ٤٩ — ٥١) . وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حساباً منظماً يتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته ، وعليهم أن يقدموا لمصلحة التأمين كل سنة كشوفاً معينة تبين حالة الصندوق فى نهاية السنة (م ٥٢ — ٥٣) . ويجب أن يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر بواسطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول (م ٥٤) . وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى مصلحة التأمين (م ٥٥) . ويجوز للصناديق أن تطلب تحويل أموالها والتزاماتها إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل (م ٥٦) . ويشطب التسجيل فى حالات معينة ، ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة أعضاء الصندوق إما رفع قيمة الاشتراكات أو خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة فى نظام الصندوق وكليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته (م ٥٧) .

وتتولى الإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وتعد تقريراً سنوياً لنشره عن نشاط التأمين ، وعن تطبيق القانون ، وعن حالة الهيئات الخاضعة له[١] .

وأما أوضاع الرقابة وإجراءاتها ، فبعضها عام يشمل جميع هيئات التأمين ، وبعضها خاص بهيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال .

فالإجراءات العامة التى تشمل جميع هيئات التأمين تتلخص فيما يأتى :

(١) على هذه الهيئات أن تقدم كل سنة لمصلحة التأمين الميزانية ، وحساب الأرباح والخسائر ، وبيان الإيرادات والمصروفات مشتملا على احتياطى التعهدات القائمة والاحتياطى الخاص بالتعويضات تحت التسوية ، وبيانا بالأموال الواجب وجودها فى مصر . ويرفق بهذه البيانات تقرير عام عن أعمال الهيئة فى مصر فى تلك السنة (م ٤١ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٣٠ من مشروع وزارة الاقتصاد) . وتقدم الهيئة ما تطلبه منها مصلحة التأمين من البيانات الإيضاحية ، والإيضاحات اللازمة عن الشكاوى التى تقدم إلى المصلحة من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو غيرهم ، وتقدم لموظفى مصلحة التأمين الذين يتقرر تخويلهم صفة مأمورى الضبط القضائى جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التى يطلبون الاطلاع عليها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون (م ٤٥ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٣٢ من مشروع وزارة الاقتصاد)

(٢) على مراقب حسابات الهيئة[٢] التحقق من أن الميزانية وحساب

---

(١) وقد أنشأ قانون سنة ١٩٥٩ (م ٤) مجلساً أعلى للتأمين ، يصدر بتشكيله وتنظيم اجتماعاته قرار من وزير الاقتصاد ، ومهمته هى رسم السياسة العامة للتأمين فى الجمهورية العربية المتحدة وإبداء الرأى فى المسائل الهامة المتعلقة بالتأمين . وأنشأ هذا القانون (م ٥) أيضاً لجنة للرقابة على هيئات التأمين ، يصدر بتشكيلها قرار من وزير الاقتصاد . وتختص بالنظر فيما يقدم إليها من طعون فى قرارات مصلحة التأمين ، ولا تتخذ المصلحة قراراً متصلا بالحالة المالية لإحدى هيئات التأمين إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة .

وقد ألغى مشروع وزارة الاقتصاد ، بعد تأميم شركات التأمين ، كلا من المجلس الأعلى للتأمين ولجنة الرقابة ، اكتفاء بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين . وسنرى فيما يلى (فقرة ٥٥١) صلة هذه المؤسسة بشركات التأمين المؤممة ، من حيث التبعية والإشراف والتنسيق ، ومراقبة حسابات الشركات وفحص مراكزها المالية وميزانياتها الختامية وصحة دفاترها وإبداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها والمحاسبين ، وإنشاء الشركات الجديدة . وسنرى أيضاً أن مجلس إدارة هذه المؤسسة هو الذى يتولى الآن سلطات الجمعية العمومية لأية شركة من شركات التأمين المؤممة .

(٢) وسنرى فيما يلى (فقرة ٥٥١ فى الهامش) أن لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة =

الأرباح والخسائر وبيان الإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات والأموال الموجودة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح ، وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحاً من واقع دفاتر الهيئة والبيانات الأخرى التى طلبها (م ٤١ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ٣١ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

(٣) على مصلحة التأمين أن تجرى فحص أعمال الهيئة إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع ، أو أن الهيئة أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ، أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون (م ٤٦ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ٣٣ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

والإجراءات الخاصة بهيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال تتلخص فى تقدير هيئة التأمين لتعهداتها القائمة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، بواسطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول . ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الهيئة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو غيرهم ، وكلما أرادت الإعلان عن مركزها المالى . ويجوز لمصلحة التأمين ، إذا رأت ضرورة لذلك ، أن تطلب إجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث السنوات ، بشرط أن يكون قد انقضت سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص . وفى جميع الأحوال ترسل صورة من تقرير الخبير إلى مصلحة التأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص ، ويجوز إعطاء مهلة إضافية لا تجاوز ثلاثة أشهر أخرى (م ٥٠ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ٣٧ من مشروع وزارة الاقتصاد) . وإذا تبين لمصلحة التأمين أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للهيئة بسبب اتباع أسس خاطئة فى التقدير لا يبررها الواقع ، جاز لها أن تأمر بإعادة الفحص على نفقة الهيئة بواسطة خبير آخر من خبراء الجدول تختاره المصلحة (م ٥١ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ٣٨ من مشروع وزارة الاقتصاد) . ويجوز عند الاقتضاء ، بقرار من وزير الاقتصاد ، منع الهيئة من تصفية الوثائق

ـ للتأمين أن يعين مراقبين للحسابات ، يكون لهم حقوق مراقبى الحسابات فى الشركات المساهمة ، وعليهم واجباتهم .

أو من تعجيل مبالغ على حسابها ، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات (م ٥٢ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ٣٩ من مشروع وزارة الاقتصاد)[١] .

٥٥١ — تأميم شركات التأمين فى مصر : وبعد نحو سنتين من صدور القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، صدر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم شركات التأمين والبنوك وبعض الشركات والمنشآت الأخرى . وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يأتى : « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى إقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة » . ونصت المادة الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل » .

ونرى من ذلك أن جميع شركات التأمين فى مصر قد أممت ، وآلت ملكيتها إلى الدولة ، وتحولت أسهمها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ . ويجوز استهلاك هذه السندات كلياً أو جزئياً ، بالقيمة الاسمية[٢] ، بعد عشر سنوات .

---

(١) وقد نصت المواد ٦٠ — ٦٤ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ٥٨ — ٦٢ عن مشروع وزارة الاقتصاد) على طائفة من العقوبات توقع على من يخالف أحكام القانون . وأهم هذه المخالفات : التعامل فى وثائق تأمين قبل تسجيل الهيئة أو عن غير الفرع الذى أصدرت به شهادة تسجيل الهيئة (الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين) — التأخر فى تقديم البيانات الواجب تقديمها أو الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات ، وتكرار المنازعة دون وجه حق فى تنفيذ المطالبات الجدية على أن تضاعف العقوبة فى حالة العود ، والامتناع عن تنفيذ حكم نهائى صادر من إحدى المحاكم المصرية (غرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مع غرامات تهديدية) — إجراء عمليات تأمين بغير الأسعار والشروط المبلغة لمصلحة التأمين (غرامة من ٥٠ إلى ٢٠٠ جنيه) — إقرار أو إخفاء متعمد بقصد الغش فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى مصلحة التأمين أو التى تصل إلى علم الجمهور (الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين) .

(٢) والقيمة الاسمية للسند هى سعر السند وقت التأميم ، وقد حددت المادة ٣ من القانون —

أما من حيث الشكل القانونى لشركات التأمين بعد التأميم ، فإنه يبقى كما كان قبل التأميم ، وتستمر هذه الشركات تزاول نشاطها كما كانت تفعل من قبل . وقد نصت المادة ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى هذا الصدد على أن « تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها فى مزاولة نشاطها ، دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إدماج أى شركة أو بنك أو منشأة منها فى شركة أو بنك أو منشأة أخرى » .

وأما من حيث إدارة شركات التأمين بعد التأميم ، فإن شأن هذه الشركات فى ذلك شأن سائر الشركات المؤممة وشأن الشركات بوجه عام[1] .

= رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ هذا السعر على الوجه الآتى : « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون . فإذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف . وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها . وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت المتخذة شكل شركات مساهمة » .

ونصت المادة ٧ من نفس القانون على أنه « إذا كانت الأسهم التى آلت إلى الحكومة وفقاً للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين ، فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثانية » .

(١) وقد صدر أولا القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ ، ويقضى بأنه « يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس إدارة أى شركة أو مؤسسة على سبعة أعضاء . بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها ، على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال . ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتكون مدة العضوية لهما سنة تبدأ من أول يوليه . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما » . ثم قضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بأن يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة – عدا ممثلى الموظفين والعمال – بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس إدارة المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة ، على أن يكون من بين هذه الأعضاء واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام بها . ثم صدر أ ، فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، قانون يلغى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ ، ويقضى =

ولما كانت المادة ٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ قد نصت على أن « يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشآت المشار إليها » ، فقد أنشئت مؤسسة عامة هى « المؤسسة المصرية العامة للتأمين » ، تتبعها جميع شركات التأمين المؤممة ، وتتبعها أيضاً « الشركة المصرية لإعادة التأمين » . وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ يقضى باعتبار « المؤسسة المصرية العامة للتأمين » مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى . وصدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ يقضى بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، بالنسبة إلى الشركات التى تتبعها ، سلطات الجمعية العمومية ، وخاصة فيما يتعلق باعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتعديل نظم الشركات المساهمة ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ . ويكون لمجلس إدارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات : حتى التاريخ المشار إليه ، سلطة إدماج شركتين أو منشأتين أو أكثر من الشركات أو المنشآت التابعة لها ، وكذا سلطة تحويل أية شركة أو منشأة ولو كانت فردية إلى شركة مساهمة وتعديل رأس مالها ، وتكون رياسة جلسات مجالس إدارة هذه المؤسسات ، عند مباشرتها الاختصاصات المتقدمة وغيرها من سلطات الجمعية العمومية أو جماعة

= بأن يشكل مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء على الأكثر (بدلا من سبعة) ، يكون من بينهم أربعة أعضاء (بدلا من اثنين) ممن يعملون فيها . ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء الأربعة بالاقتراع السرى المباشر تحت إشراف وزارة العمل . وتكون مدة عضويتهم سنتين (بدلا من سنة واحدة) وتبدأ من أول يوليه .

ويخلص من هذه التشريعات المتعاقبة أن شركة التأمين المؤممة تدار بمجلس إدارة يتشكل من تسعة أعضاء على الأكثر ، يكون من بينهم أربعة أعضاء يمثلون الموظفين والعمال وينتخبهم هؤلاء من بينهم . ويعين رئيس الجمهورية ، بناء على ترشيح رئيس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، الأعضاء الباقين ، على أن يكون من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام بها .

وقد قدمنا أن شركات التأمين المؤممة فى فرنسا يتألف مجلس إدارة كل شركة منها من اثنى عشر عضواً ، ربعهم يمثلون الدولة ، والربع الثانى يمثل العنصر الفنى فى التأمين ، والربع الثالث يمثل الموظفين والوسطاء ، والربع الأخير يمثل عملاء شركة التأمين (انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ فى آخرها فى الهامش)

الشركاء ، للوزير المشرف على المؤسسة[١] . ثم صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ يقضى باستمرار العمل بالقانون السابق حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ . ويخلص من هذه التشريعات المتعاقبة أن مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين هو الذى يباشر ، حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، سلطات الجمعية العمومية لأية شركة من شركات التأمين المؤممة[٢] .

---

(١) وكان قد صدر قبل ذلك ، بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٦١ ، القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ يخول مجالس إدارة بعض المؤسسات العامة سلطة الجمعيات العمومية ، بالنسبة إلى الشركات التى تتبع هذه المؤسسات . ولما كان هذا الحكم موقتاً بستة شهور ، فقد صدر بعد انتهاء هذه المدة القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ المتقدم الذكر يخول لمجالس إدارة المؤسسات النوعية ذات الطابع الاقتصادى (ويدخل فيها المؤسسة المصرية العامة للتأمين) سلطات الجمعية العمومية بالنسبة إلى الشركات التى تتبعها ، على النحو الذى قدمناه .

(٢) وقد قدمنا ، فيما يتعلق بشركات التأمين التى أممت فى فرنسا ، أن اختصاصات الجمعية العمومية بالنسبة إلى هذه الشركات قد انتقلت إلى المجلس القومى للتأمين (Conseil National des Assurances) ، ويتألف من واحد وعشرين عضوا ، ثلثهم يمثلون الدولة ، وثلث يمثل العنصر الفنى فى التأمين ، والثلث الأخير يمثل المواطنين (انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ فى آخرها فى الهامش) .

هذا وقد صدر أخيراً ، فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ ، القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ينظم تنظيماً شاملا المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، وهى التى تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً ويدخل فيها المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، وقد أطلق القانون على هذه المؤسسات اسم « المؤسسات العامة » ، ليقابل بها « الهيئات العامة » التى تدير المرافق والخدمات العامة غير ذات الطابع الاقتصادى ، والتى نظمها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ ، أى فى نفس التاريخ الذى صدر فيه قانون المؤسسات العامة . وقد ألغى قانون المؤسسات العامة القوانين السابقة عليه ، والتى كانت هى أيضاً تنظم هذه المؤسسات ، وهى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ . ويقضى قانون المؤسسات العامة بأن تمارس المؤسسة العامة نشاطها إما بنفسها ، أو بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية . ويتولى إدارتها مجلس إدارة ، يبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة تشكيله وطريقة اختيار أعضائه . وتتولى المؤسسة الإشراف على الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها ، والتنسيق فيما بينها ، ولها أن تنشئ شركات مساهمة جديدة ، وأن تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها ، ويكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وتعد على نمط الميزانيات التجارية ، وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشائها . ولمجلس إدارة المؤسسة أن يعين مراقبين للحسابات يكون لهم حقوق مراقبى الحسابات فى الشركات المساهمة ، وعليهم واجباتهم . ويكون لمجلس إدارة المؤسسة =

٥٥٢ — وسطاء التأمين : لما كانت هيئات التأمين تتعامل مع الجمهور ومنه تستمد عملاءها ، وذلك عن طريق تبصير الناس بحقيقة عملية التأمين وما يترتب عليها من نفع ، فإن الضرورة قد دعت إلى وجود طائفة من الوسطاء بينها وبين الجمهور ؛ وهؤلاء هم الذين يسميهم القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن بعده مشروع وزارة الاقتصاد ، بالوكلاء والمندوبين والسماسرة . والعقد الذى يربط هؤلاء بشركة التأمين هو مزيج من عقد وكالة وعقد عمل وعقد مقاولة ، بحسب ما تتسع له سلطاتهم وهل تشمل إبرام عقود التأمين نيابة عن الشركة فيدخل فى العقد عنصر الوكالة ، وبحسب ما يكون الوسيط مستقلا عن رقابة الشركة وتوجيهها فيدخل فى العقد عنصر المقاولة ، أو يكون خاضعاً لهذه الرقابة وهذا التوجيه فيدخل عنصر عقد العمل[1] . وسنتناول هذه السلطات عند الكلام فى إبرام عقد التأمين[2] .

ونكتفى هنا بذكر الأحكام الواردة فى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

= برياسة الوزير المختص سلطات الجمعية العمومية للمساهمين ، وذلك بالنسبة إلى الشركات التابعة للمؤسسة . ويكون لمجلس إدارة المؤسسة أيضاً سلطة اعتماد قرار مجلس إدارة الشركة فى التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها فى ميزانية الشركة . وغنى عن البيان أن جميع الأحكام المتقدمة تسرى على المؤسسة المصرية العامة للتأمين باعتبارها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، وتسرى كذلك على شركات التأمين المؤممة التابعة لهذه المؤسسة .

ونذكر أخيراً القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها . فهو إذن يسرى على المؤسسة المصرية العامة للتأمين وعلى شركات التأمين المؤممة التابعة لهذه المؤسسة . ويقضى هذا القانون بأن تنشأ بالمؤسسة « إدارة تختص بمراقبة حسابات الشركات . وفحص مراكزها المالية ، وميزانياتها الختامية ، وإبداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبى ، وصحة دفاترها ، وسلامة إثبات وتوجيه العمليات فيها بما يتفق مع الأصول المحاسبية السليمة فى تحقيق النتائج المالية » . ويكون لمجلس إدارة المؤسسة ، فى صلتها بالشركات التابعة لها ، سلطات ، واختصاصات الجمعية العمومية فى الشركات المساهمة فى شأن تعيين مراقبى حساباتها . ويقدر مجلس إدارة المؤسسة احتياجات الشركات التى تشرف عليها المؤسسة من مراقبى الحسابات ومساعديهم ، ويجرى تعيينهم .

(١) وانظر فى تغلب عنصر عقد العمل من ناحية تطبيق التشريعات العمالية ، حتى يتمكن هؤلاء الوسطاء من الانتفاع بهذه التشريعات ، المادة ١/٦٧٦ مدنى وما قدمناه آنفاً فى عقد الوكالة فقرة ٢١١ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٥٧١ .

متعلقة بتنظيم هؤلاء الوسطاء ، بعد تعديلها بمشروع وزارة الاقتصاد . فقد جاء فى المادة ٢١ من هذا القانون (م ١٥ من مشروع وزارة الاقتصاد) أنه « يقصد بالوكيل والمندوب والسمسار كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين لحساب هيئة تأمين مسجلة ، وذلك نظير مرتب أو مكافأة أو عمولة . ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة ، بناء على طلبهم ، فى سجل يعد لهذا الغرض بمصلحة التأمين . وتعطى مصلحة التأمين لهؤلاء الأشخاص شهادة بذلك . ويكون للقيد أثره مدة ثلاث سنوات ، ويجب تجديده » . وقد أوردت المادة ٢٣ من نفس القانون (م ١٧ من مشروع وزارة الاقتصاد) الشروط الواجب توافرها فى الوسيط حتى يجوز تقييد اسمه فى السجل ، وهذه هى : (١) ألاّ تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية . (٢) أن يكون ملماً باللغة العربية وبمبادىء التأمين . (٣) ألاّ يكون قد حكم عليه بجناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو شروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، أو يكون محجوراً عليه أو حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره[1] .

ولا يجوز لهيئات التأمين أن تستخدم وكلاء أو مندوبين أو سماسرة غير مقيدين فى السجل ، وعلى هذه الهيئات أن تمسك سجلا خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل وكيل أو مندوب أو سمسار يتوسط فى عقد عمليات التأمين لحسابها (م ٢٤ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ١٨ من مشروع وزارة الاقتصاد) . وتنص المادة ٦١ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ٥٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة نقدية لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه كل وكيل أو مندوب أو سمسار أو أى شخص آخر يباشر عمليات تأمين لحساب هيئات مسجلة وفق أحكام هذا القانون دون أن

---

(١) ويشطب القيد إذا صدر ضد صاحبه حكم فى إحدى الحالات المتقدمة ، أو إذا لم يجدد القيد . كما يشطب القيد لمدة سنة إذا صدر ضد صاحبه حكم فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ٦١ من مشروع وزارة الاقتصاد) ، فإذا عاد وحكم عليه ثانية شطب القيد نهائياً .

ويجب أن يتوافر الشرط الثالث فى خبراء الكشف وتقدير الأضرار ، وبصورة عامة فى كل شخص يتقدم للجمهور بعمليات خاصة بهيئات التأمين ، وإذا كان أحد هؤلاء الأشخاص شخصاً اعتبارياً فيجب أن يتوافر هذا الشرط فى جميع الشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص .

يكون مقيداً فى السجل » . وتنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن « تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فى حالة التكرار »[١] .

(ب) ضمانات لمواجهة هيئات التأمين التزاماتها التأمينية نحو عملائها

٥٥٣ — ضمانان رئيسيان : قرر القانون ضمانات لعملاء التأمين ، حتى يتمكنوا من الحصول على حقوقهم قبل هيئات التأمين . وعلى رأس هذه الضمانات الضمانان الآتيان نستعرضهما على التعاقب . (أولا) الاحتياطيات المختلفة . (ثانياً) إعادة التأمين[٢] .

٥٥٤ — (أولا) الاحتياطيات المختلفة : لما كان ينبغى أن يكون عند هيئة التأمين فى كل وقت أصول (actif) تفى قيمتها بما عليها من التزامات نحو عملائها ، لذلك كان من الواجب أن يكون عندها طائفة من الاحتياطيات

---

(١) وإلى جانب وسطاء التأمين يوجد خبراء الكشف وتقدير الأضرار . وقد أوردت المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ١٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) أحكاماً فى شأنهم ، يخلص منها أنه يقصد بخبراء الكشف وتقدير الأضرار كل من يزاول الكشف عن الأضرار الحاصلة فى موضوع التأمين وتقديرها . ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى الجدول الخاص بذلك بمصلحة التأمين . ويصدر بإنشاء هذا الجدول والشروط التى يجب توافرها فيمن يجوز قيده قرار من وزير الاقتصاد . ولا يجوز لهيئات التأمين أن تستعين بخبراء من غير المقيدين بالجدول إلا فى الحالات الاضطرارية التى تقتضى خبرة فنية خاصة ، وعليهم فى هذه الحالة إخطار مصلحة التأمين .

وتنص المادة ٦١/٢ و ٤ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ٥٩/٢ و ٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن « يعاقب بالعقوبة نفسها (الحبس مدة لا تجاوز الشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه) خبراء الكشف وتقدير الأضرار إذا باشروا عملهم قبل قيدهم فى السجل — تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فى حالة التكرار » . وتنص المادة ٦١/٣ و ٤ من نفس القانون (م ٥٩/٣ و ٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) . على أن « تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز ثلثمائة جنيه كل هيئة تخالف أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون (م ١٨ و ١٩ من مشروع وزارة الاقتصاد : استخدام وسطاء غير مقيدين فى السجل واستخدام خبراء غير مقيدين فى الجدول) — تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فى حالة التكرار » .

(٢) وهذا عدا حق الامتياز المقرر للمستفيدين من وثائق التأمين على أموال هيئات التأمين الواجب وجودها فى مصر (انظر آنفاً فقرة ٥٤٩ فى آخرها) .

تسمى بالاحتياطيات الفنية (réserves techniques) الغرض منها مواجهة هذه الالتزامات . وهذه الاحتياطيات تواجه التزامات خاصة فى ذمة هيئة التأمين لعملائها ، أريد ضمانها على نحو خاص ، ولذلك سميت هذه الالتزامات بالتعهدات المنظمة (engagements réglementés) .

وأهم هذه الاحتياطيات الفنية أربعة ، يجب أن تكون ممثلة برؤوس أموال عند هيئة التأمين حتى تتمكن من مواجهة الالتزامات المقابلة ، وهذه هى :

(١) الاحتياطى الحسابى (réserve mathématique) : ولإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطى نذكر أنه فى التأمين على الأشخاص ، وبخاصة فى التأمين على الحياة ، يدفع المؤمن له القسط السنوى ويتكون من عناصر ثلاثة : (ا) عنصر يواجه خطر وفاة المؤمن له فى أى وقت . (ب) ولما كان خطر الوفاة يتزايد تدريجياً فهو أكبر فى السنوات الأخيرة منه فى السنوات الأولى ، فقد كان الواجب أن يكون القسط الذى يدفع فى سنة يزيد على القسط الذى دفع فى السنة التى قبلها . ولكن الأقساط كلها متساوية ، لذلك يجب أن يخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطى يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة حتى يكون كل قسط مماثلا للخطر فى السنة التى دفع فيها ، وهذا الاحتياطى هو العنصر الثانى . (ج) والعنصر الثالث هو الجزء من القسط المخصص للادخار ، فالتأمين على الحياة ينطوى على ادخار لتكوين المال الذى تدفعه الشركة عند نهاية العقد للمؤمن له أو للمستفيد .

ويكون لكل مؤمن له احتياطى حسابى ، يستخلص من هذه العناصر وفقاً لجداول الوفيات (tables des mortalité) وطبقاً لقواعد رياضيات التأمين على الحياة التى يطبقها الخبراء (actuaires) .

(٢) احتياطى تكوين رأس المال (réserve de capitalisation) : ولإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطى نفرض أن شركة التأمين تملك ١٠٠٠ سند اشترتها بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه كجزء من احتياطيها الحسابى . فإذا كانت تستطيع أن تبيع هذه السندات بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه ، ولكن يجب أن تخصص منه مبلغ ٤٢٠٠ جنيه للحصول على أرباح تساوى الأرباح التى كانت تجنيها من هذه السندات ، فهى إذن لا تستطيع أن تعتبر الفرق بين مبلغ ٤٥٠٠ جنيه قيمة البيع

ومبلغ ٤٠٠٠ جنيه قيمة الشراء – أى ٥٠٠ جنيه – ربحاً صافياً تستطيع التصرف فيه بل يجب أن تجنب من هذا الربح الصافى مبلغ ٢٠٠ جنيه . وهو المبلغ الذى يجب أن تضيفه إلى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه قيمة الشراء حتى تستطيع الحصول على نفس الأرباح التى كانت تحصل عليها من قبل .

فيكون مبلغ الـ ٢٠ جنيه هذا ، فى حالة ما إذا باعت السندات ، هو احتياطى رأس المال .

(٣) احتياطى الأقساط المدفوعة مقدماً (réserve pour risques en cours) : ولإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطى نفرض أن مؤمناً له دفع القسط فى أول مارس سنة ١٩٦٤ ، فيكون ميعاد دفع القسط التالى هو أول مارس سنة ١٩٦٥ . فإذا فرضنا أن ميزانية شركة التأمين تبدأ من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من السنة التالية ، فمن الواضح أن القسط المدفوع كان ينبغى أن يدرج بعضه فى ميزانية سنة ١٩٦٣ – ١٩٦٤ (من أول مارس سنة ١٩٦٤ إلى آخر يونيه سنة ١٩٦٤) ، وبعضه فى ميزانية سنة ١٩٦٤ – ١٩٦٥ (من أول يوليه سنة ١٩٦٤ إلى آخر فبراير سنة ١٩٦٥) . ولكن الشركة تدرجه كله فى الميزانية الجارية أى فى ميزانية سنة ١٩٦٣ – ١٩٦٤ . فيجب أن يخصم منه ما يقابل شهور ميزانية سنة ١٩٦٤ – ١٩٦٥ ، وهى ثمانية أشهر من أول يوليه سنة ١٩٦٤ لغاية آخر فبراير سنة ١٩٦٥ (أى ثلثى القسط) ، وتضعه فى خصوم الميزانية الجارية (سنة ١٩٦٣ – ١٩٦٤) حتى تمثل هذه الميزانية تمثيلا صحيحاً نصيبها الحقيقى من القسط .

فالمقدار الذى تخصمه الشركة من الأقساط المدفوعة فى ميزانية سنة معينة ، لترحله إلى ميزانية السنة التالية ، هو ما يسمى باحتياطى الأقساط المدفوعة مقدماً[1] .

(٤) احتياطى الحوادث التى لم تتم تسويتها (réserve pour sinistres restant à payer) : ولإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطى نذكر أن طائفة من

---

(١) وتلجأ شركات التأمين عادة إلى طرق مبسطة لحساب هذا الاحتياطى انظر فى فرنسا پيكار وبيسون فقرة ٥٤٥ .

الحوادث المؤمن عليها تقع فعلا فى خلال السنة ، وبعض هذه الحوادث — وهو أقل من النصف عادة — هو الذى يبت فى شأنه ، فتتقرر مسئولية الشركة عنه ، ويقدر مبلغ التعويض الواجب دفعه ، ويتم الدفع فعلا . أما أكثر هذه الحوادث فيبقى دون أن يبت فى مسئولية الشركة عنه ، أو يبت فى مسئوليتها ولكن مبلغ التعويض يبقى دون تقدير ، أو يقدر مبلغ التعويض ولكنه لا يدفع . هذه الحوادث التى لم تتم تسويتها ، يجب أن يكون لها احتياطى لمواجهتها فى السنين المقبلة .

وهذا هو احتياطى الحوادث التى لم تتم تسويتها . ويحسب هذا الاحتياطى عادة عن كل حادثة لم تتم تسويتها ، فيقدر مبلغ التعويض عن هذه الحادثة طبقاً لظروفها الموضوعية ولشروط وثيقة التأمين . وإذا كانت الحادثة قد قدر مبلغ التعويض عنها بحكم أو باتفاق ، حسب هذا المبلغ المقدر . ويعاد تقدير الحوادث التى لم تتم تسويتها عن السنين السابقة على أساس السنة الجارية لجواز أن تكون الظروف قد تغيرت ، وتضاف نسبة مئوية لمصروفات الإدارة والتسوية ، فيتجمع من كل ذلك احتياطى الحوادث التى لم تتم تسويتها .

هذه هى أهم الاحتياطات الفنية[1] . وهذه الاحتياطيات وغيرها من الاحتياطيات الإجبارية لا يكفى أن تدرج فى خصوم ميزانية شركة التأمين ، بل يجب أن تتمثل فى قيم مالية تملكها الشركة . وأهم هذه القيم سندات القروض التى تصدرها الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام أو تضمنها ، وقروض تعطيها الشركة للأفراد[2] على أن تكون مضمونة برهون رسمية من الدرجة

---

(١) وهى احتياطيات إجبارية . وتوجد احتياطيات إجبارية أخرى غير فنية ، كاحتياطى ودائع وكلاء التأمين ، واحتياطى استهلاك القروض ، واحتياطى التأمينات الاجتماعية لموظفى الشركة والوسطاء ، واحتياطى الديون الحالة ، واحتياطى الحقوق الممتازة .

وإلى جانب هذه الاحتياطيات الإجبارية الفنية وغير الفنية ، يجوز لشركة التأمين أن تكوّن احتياطيات اختيارية على الوجه الذى تراه .

وإلى جانب الاحتياطيات الإجبارية والاختيارية ، يوجد احتياطى الضمان (réserve de garantie) ويتكون من إضافة نسبة معينة من رأس المال (ما يعادل الخمس فى فرنسا) لسد العجز فى حالة عدم كفاية الاحتياطيات سالفة الذكر .

انظر بيكار وبسون فقرة ٥٦٣ — فقرة ٥٦٧ .

(٢) وتعتبر هذه القروض متصلة بمباشرة المهنة ، فتعفى من ضريبة فوائد الديون والودائع =

الأولى ، وعقارات مبنية تشتريها الشركة لتستغلها وتسدد من ريعها ما يترتب في ذمتها من التزامات . ويلاحظ في هذه القيم المالية أن تكون قيما موثوقا بها حتى لا تتعرض احتياطيات الشركة للضياع ، وأن يكون بعضها من السيولة بحيث تستطيع الشركة أن تحصل على النقود اللازمة لمواجهة التزاماتها في أقرب وقت ، وذلك إلى جانب توظيف هذه الأموال أو بعضها في سندات وأوراق مالية للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام خدمة للاقتصاد القومي .

ونرى من ذلك الدور الكبير الذي تلعبه احتياطيات شركات التأمين في ضمان التزاماتها التأمينية ، وكيف أن هذا الضمان ، وهو أهم شيء تجب مراعاته في التأمين إذ عليه يتوقف نجاح هذا النظام . قد جعل من عملية التأمين أمراً فنياً معقداً لا تمارسه إلا شركات كبيرة ، تجمع إلى رؤوس الأموال الضخمة الخبرة الفنية والكفاية المالية والنزاهة وحسن المعاملة .

على أن الاحتياطيات قد لا تكفي وحدها لمواجهة جميع التزامات شركات التأمين ، وعندئذ تلجأ هذه الشركات إلى إعادة التأمين ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٥٥٥ — إعادة التأمين (*) (Réassurance) — فكرة عامة : تقوم عملية التأمين ، كما قدمنا ، على تقدير الاحتمالات طبقاً لقوانين الإحصاء وعلى

= و التأمينات النقدية ، وتخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وذلك طبقاً للمادة ٢/١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن القروض التي تعقدها شركات التأمين كسبيل من سبل استثمار بعض أموالها المتحصلة من التأمين ، لا يعد منها متصلا بمباشرة مهنة التأمين الا ما كان منوحاً في دائرة الاحتياطي الحسابي . أما القروض التي تعقدها تلك الشركات بعيداً عن هذه الدائرة فلا تعد من طبيعة مهنة التأمين ولا من توابعها الضرورية ، ولا تتمتع بالإعفاء من الضريبة الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ (نقض مدني ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٣٥ ص ٩٤١) .

(*) مراجع في إعادة التأمين Crémieu في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٩ ص ٣١ وما بعدها — Picard في إعادة التأمين رسالة من باريس سنة ١٩١٢ — Dammback في اتفاقات إعادة التأمين الطبعة الثانية سنة ١٩١٣ — Gobert دراسة في إعادة التأمين ، أخطاره وأهميته الاقتصادية بروكسل سنة ١٩٢٣ — Villotte في الطبيعة الفنية والقانونية لإعادة التأمين رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ — Thorin في إعادة التأمين من الحريق سنة ١٩٢٩ — Metzyer في المبادئ الأولية في إعادة التأمين — Mori في عقد إعادة التأمين روما سنة ١٩٣٦ — Golding في إعادة التأمين قانوناً وعملا سنة ١٩٣٧ — Toussaint تعليقات على إعادة التأمين —

قانون الكثرة[١] . وشركة التأمين تعمل كل ما فى وسعها حتى يأتى حسابها مضبوطاً . فإذا قدرت ، فى التأمين من الحريق مثلا ، أن فى كل ألف خطر تؤمن منها يتحقق ثلاثة أخطار ، أى تقع ثلاث كوارث فتحترق ثلاثة منازل يبلغ مقدار التعويض فيها ثلاثين ألف جنيه . وجب أن يكون مقدار القسط الصافى ثلاثين جنيها حتى تحصل الشركة من الألف المؤمن لهم على ثلاثين ألف جنيه تغطى الكوارث المقدرة . وتكوّن الشركة احتياطيات لمواجهة هذه الالتزامات على النحو الذى بسطناه فيما تقدم . ولكن الشركة لا تستطيع أن تطمئن إلى هذا التقدير اطمئنانا كاملا فى مواجهة التزاماتها ، ويجب عليها أن تدخل فى حسابها أن هذا التقدير إنما هو تقدير تقريبى قد يخطئ . وهذا الخطأ يقل كلما كثر عدد المؤمن لهم طبقاً لقانون الكثرة ، كما قدمنا . ولكن احتمال الخطأ مهما قل يبقى قائماً ، فقد تحترق أربعة منازل ويكون التعويض الواجب دفعه أربعين ألفاً بدلا من ثلاثين ألفاً ، بل قد تحترق منزلان فقط ولكن التعويض عنهما يبلغ خمسين ألفاً بدلا من ثلاثين ألفاً . فيجب على الشركة إذن أن تواجه احتمال الخطأ هذا وما ينجم عنه من فروق (écarts) فى الحساب ، حتى تطمئن اطمئناناً معقولا إلى قدرتها على مواجهة التزاماتها للمؤمن لهم ، وحتى يطمئن هؤلاء هم أيضاً إلى ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم فى ذمتها مكفولة .

والوسيلة التى تلجأ الشركة إليها لتحقيق هذا الغرض هى إعادة التأمين[٢].

= سنة ١٩٤٧ – Sousselier فى وحدة إعادة التأمين فى المجلة العامة للتأمين البرى سنة ١٩٤٩ ص ٣٣٦ وما بعدها – Le Blanc فى إعادة التأمين من الناحية الاقتصادية الطبعة الثانية باريس سنة ١٩٤٩ – Oremaud فى إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث وفيما جاوز حداً معيناً من الخسارة رسالة من باريس سنة ١٩٤٩ – Van de Casteela فى إعادة التأمين من الناحية القانونية باريس سنة ١٩٥٢ – عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين فى مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية والثلاثين العدد الثانى يونيه سنة ١٩٦٢ ص ٢٩٥ وما بعدها .

وانظر مجلة إعادة التأمين : أنشئت فى سنة ١٩١٧ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٤٣ .

(٢) وهناك طريقة أخرى هى طريقة التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب أو التأمين المشترك (coassurance) (assur. de quotité) . وصورتها أن يوزع المؤمن المخاطر على مؤمنين آخرين يشركهم معه ، فيكتتب كل مؤمن منهم فى جزء من هذه المخاطر يؤمنها ؛ فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له ، كل عقد يقع على جزء من المخاطر المؤمن منها . ويعتبر المؤمن ، متعاقداً مع كل من =

= المؤمنين المتعددين فى خصوص الجزء الذى أمنه . ويتحقق ذلك عملا فيما إذا كان الشىء المؤمن عليه كبير القيمة ، كعمارة ضخمة أو سفينة كبيرة أو سرب من الطائرات أو معرض واسع ، فيتقاسم المؤمنون المتعددون مخاطر التأمين ، كل منهم يختص بجزء منها . وقد بدأ فى مزاولة هذه الصورة من التأمين ، منذ قرنين ونصف قرن ، هيئة معروفة فى لندن باسم (Lloyd's) ، وانتشرت تحت هذا الاسم فى كثير من البلاد . وقد عرض لها فى مصر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ، وأسماها بجماعة التأمين بالاكتتاب ، فنصت المادة ٦٦ من هذا القانون على أنه « فى تطبيق هذا القانون يقصد بجماعات التأمين بالاكتتاب كل جماعة تؤسس على النظام المعروف باسم « لويدز » ، الذى يقضى بأن كل عضو مشترك فى جماعة يصبح مسئولا عن نصيب معلوم من مجموع مبلغ وثيقة التأمين ، سواء أكان هذا النصيب معيناً أم نسبياً . . » .

ولا يتعاقد المؤمن له مباشرة مع المؤمنين الذين تضمهم هذه الهيئة ، بل يتصل بوسيط (broker) من وسطاء (Lloyd's) ، وهذا الوسيط هو الذى يتولى نيابة عن المؤمن له توزيع عملية التأمين على عدد من المؤمنين (underwriters) داخل الهيئة ، يحدد لكل منهم الجزء الذى يختص بتأمينه ، ويقسم قسط التأمين فيما بينهم . وإذا وقعت الكارثة ، قام الوسيط بتقاضى التعويض من المؤمنين المتعددين ، ويسلمه للمؤمن له ، وذلك دون أن يكون مسئولا (استئناف مختلط ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٩٠) . وهناك صورة خاصة للتأمين بالاكتتاب تمكن تسميتها بالتأمين بالاكتتاب المجمع (consortium) ، فيها يتجمع عدد من المؤمنين ، ويتولى التعاقد مع المؤمن له واحد منهم نيابة عنهم جميعاً (apériteur, société apétrice) ، ويلتزم هؤلاء بقبول هذا التعاقد كل منهم فى الجزء الذى يخصه وفقاً لتعريفته ، ويقومون بتسوية أنصبائهم فى الكوارث وفقاً لهذه التعريفة . وهذه الصورة منتشرة فى فرنسا ، وبخاصة فى مخاطر الطيران . وهناك أخيراً طريقة تجميع المؤمنين فى رصيد مشترك (convention pool) ، فيتفق عدد من المؤمنين على تجميع المخاطر التى أمنوها ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقاً لنسب معينة تراعى فيها طاقة كل مؤمن منهم . فكل خطر يقبل المؤمن تأمينه يقسم بين جميع المؤمنين الأعضاء فى هذا الرصيد المشترك بنسبة الحصص المتفق عليها ، ويتقاضى كل مؤمن نسبة من الأقساط المتجمعة تعادل النسبة التى يتحملها من المخاطر ، ويتم التوزيع بواسطة مكتب مركزى (central office) . وهذه الطريقة أقرب إلى أن تكون إعادة تأمين تعاونى أو تبادلية (réassurance coopérative ou mutuelle) يكون فيها كل عضو مؤمناً ومؤمناً معيداً فى الوقت ذاته . وتختلف هذه الطريقة عن طريقة التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب فى أن المؤمن له لا يتعاقد إلا مع مؤمن واحد من أعضاء الرصيد وليست له علاقة بالباقين ، أما فى التأمين بالاكتتاب فالمؤمن له يتعاقد مع جميع المؤمنين كما قدمنا كل فيما يخصه . وقد انتشرت اتفاقات الرصيد المشترك (reinsurance pools) بين شركات التأمين الأمريكية للتأمين على السفن الأمريكية فى أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية ، كما انتشرت فى الوقت الحاضر بين شركات التأمين الإنجليزية للتأمين من مخاطر النشاط الذرى .

ومهما تنوعت صور التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب ، فإن المؤمن يفضل طريقة إعادة التأمين ، إذ أنه فى طريقة التأمين بالاكتتاب يشرك معه مؤمنين آخرين لابد أن يقبل المؤمن له التعاقد معهم ، وقد يؤثر المؤمن له التعاقد مع مؤمن واحد ، لا مع مؤمنين متعددين غير متضامنين يتخذ كل منهم عند وقوع الكارثة إجراءات مستقلة عن إجراءات الآخرين فتتعدد الإجراءات وتتعقد . هذا إلى أن المؤمن فى طريقة إعادة التأمين يتعامل وحده مع المؤمن له ، فلا يتصل هذا =

وفى المثل الذى قدمناه تبلغ « طاقة » الشركة فى مواجهة التزاماتها ثلاثين ألفاً ، وقد رأينا أن هناك احتمالا ولو بعيداً أن تبلغ التزاماتها أربعين ألفاً أو خمسين ألفاً . فتلجأ إلى شركة من شركات إعادة التأمين لتؤمن نفسها من هذا الاحتمال ، وتتفق مع هذه الشركة على إعادة التأمين فى حدود عشرة آلاف أو عشرين ألفاً ، وبذلك تطمئن ويطمئن معها المؤمن لهم إلى قدرتها على مواجهة هذا الاحتمال إذا تحقق . فعقد إعادة التأمين هو إذن عقد بين المؤمن المباشر (assureur direct) والمؤمن المعيد (réassureur) بموجبه يحول الأول للثانى جزءاً من المخاطر التى يتحملها فى نظير مقابل معين ، مع بقاء المؤمن هو المدين وحده للمؤمن لهم[1] . وإذا كان الغالب هو أن يحول المؤمن للمؤمن المعيد جزءاً من المخاطر ، فليس هناك ما يمنع من أن يحول له كل المخاطر مع بقائه مؤمنا بالنسبة إلى المؤمن لهم[2] .

= الأخير بالمؤمن المعيد كما يتصل بالمؤمنين المتعددين فى طريقة التأمين بالاكتتاب ، فيطمئن المؤمن إلى عدم منافسة زملائه له فى عملائه .

انظر فى ذلك پيكارو بيسون فقرة ٢٠٨ – فقرة ٢٠٩ .

(١) ونرى من ذلك أن المؤمن يكون طرفاً مع المؤمن له فى عقد التأمين ، ويكون طرفاً مع المؤمن المعيد فى عقد إعادة التأمين .

وإعادة التأمين تزاول عادة على صعيد دولى ، فتكون المقاصة فى المخاطر ، لا فحسب بين الفروع المتعددة فى البلد الواحد ، بل أيضاً بين البلاد المتعددة . وانتشار إعادة التأمين على هذا الصعيد الدولى هو الذى يمكن لهذه العملية ويقيمها على أسس ثابتة مستقرة ، فكلما اتسعت دائرة المقاصة فى المخاطر كلما كان تقدير احتمالات وقوع المخاطر أقرب إلى الحقيقة .

وحظ إعادة التأمين من الدراسة القانونية غير كبير ، فهى حديثة النشأة ، ولم تبدأ إلا بعد أن اضطرد انتشار التأمين . وهى لا تعنى جمهور عملاء التأمين ، إذ تقتصر على العلاقة فيما بين المؤمن والمؤمن المعيد ، ومن هنا بقيت مجهولة من الجمهور . والكثرة الغالبة من قضاياها تحل عن طريق التحكيم ، إذ أنها تزاول على صعيد دولى كما قدمنا فيصعب تحديد اختصاص قضاء بلد بالذات . وليس من السهل العثور على وثائق التحكيم ، لأنها لا تنشر كما تنشر أحكام القضاء .

(٢) ويلجأ المؤمن عادة إلى إعادة التأمين بالنسبة إلى كل المخاطر عندما يريد أن يقف عمله فى فرع معين من التأمين ، أو أن يقف عمله كله . وكان أمامه فى هاتين الحالتين أن يحول وثائق التأمين إلى مؤمن آخر ، وهذا ما يسمى بحوالة المحفظة (cession de portefeuille) . ولكن هذه الحوالة تقتضى قبول المؤمن له ، فيفضل المؤمن أن يلجأ إلى طريقة إعادة التأمين حيث لا ضرورة لرضاء المؤمن له ، ويبقى المؤمن الأصلى هو الدائن والمدين المؤمن له . ونرى من ذلك أن إعادة التأمين تفضل من جهة حوالة المحفظة ، إذ المؤمن المعيد يبقى المؤمن له دون حاجة إلى رضائه كما قدمنا ، أما فى حوالة المحفظة فقد لا يقبل المؤمن له الحوالة فيضيع عميل على المؤمن المحال له .

والحيلة الواجبة هى التى تملى على المؤمن أن يعيد التأمين على الوجه الذى قدمناه ، وبخاصة فى التأمين من الأضرار . وقد يتدخل القانون فيلزم المؤمن بإعادة التأمين ، كما فعل القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ إذ ألزم هيئات التأمين بأن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر على أساس نسبة معينة وطبقاً لتعريفات محددة ، وذلك فى التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص[1] . وإعادة التأمين على هذا الوجه تكون إعادة تأمين إجبارية بموجب القانون .

ولكن هناك معنى آخر لإعادة التأمين الإجبارية ، إذ جرت العادة على أن تكون إعادة التأمين إما إعادة اختيارية (réessurance facultative) أو إعادة إجبارية (réassurance obigatoire) . فى إعادة التأمين الاختيارية ، وهى منتشرة بوجه خاص فى التأمين البحرى ، يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على إعادة التأمين بالنسبة إلى وثيقة تأمين معينة بالذات ، بشروط يتفق عليها بين الطرفين . وتكون إعادة التأمين هنا اختيارية لأن المؤمن لا يجبر عليها بل يبرمها

---

(١) فنصت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ على ما يأتى : « على هيئات التأمين المسجلة أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى الجمهورية العربية المتحدة لدى إحدى هيئات إعادة التأمين المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التى يعينها وزير الاقتصاد ، وذلك على أساس النسب التى يصدر بتحديدها وبميعاد التعامل بها قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين . ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات الادخار وتكوين الأموال المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة الثانية (التأمين على الأشخاص) » . ونصت المادة ٣٠ من نفس القانون على أن « تلتزم هيئة إعادة التأمين التى يعينها وزير الاقتصاد طبقاً لأحكام المادة السابقة بقبول إعادة التأمين على أساس النسب التى تحدد بالتطبيق لأحكام المادة السابقة . وتؤدى هيئة إعادة التأمين إلى هيئات التأمين عن عمليات إعادة التأمين عمولة إعادة التأمين وعمولة ارباح يصدر بتحديدها وبميعاد التعامل بها قرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين . ويحدد وزير الاقتصاد بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين التعريفات التى تحسب على أساسها أقساط إعادة التأمين وشروطها ومدى التبادل الذى تعهد به هيئة إعادة التأمين إلى هيئات التأمين مقابل العمليات المختلفة المنصوص عليها فى تلك المادة وشروط هذا التبادل والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات . ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات إعادة التأمين الأخرى التى تجريها شركات إعادة التأمين فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ » .

وقد حذف مشروع وزارة الاقتصاد جميع هذه النصوص الخاصة بإعادة التأمين .

باختياره ، وكذلك المؤمن المعيد لا يكون ملزماً بقبولها بل هو حر فى القبول أو الرفض . ولكن الذى يقع غالباً أن المؤمن لا يتفق مع المؤمن المعيد على إعادة التأمين بالنسبة إلى وثيقة معينة بالذات . بل يعقد معه اتفاقاً عاماً (traité) على إعادة التأمين بالنسبة إلى نوع من الوثائق ، كوثائق التأمين من الحريق أو التأمين على الحياة أو التأمين من المسئولية ، عقدها أو سيعقدها فى المستقبل . فالوثائق المعاد التأمين عليها ليست معينة بالذات بل بالنوع ، وليست كلها موجودة بل بعضها موجود فى الحال وبعضها سيوجد فى المستقبل . فيقال إن إعادة التأمين هنا إجبارية ، لا بمعنى أن القانون هو الذى يلزم بإعادة التأمين كما رأينا فى المعنى الأول ، بل بمعنى أن الاتفاق السابق المبرم بين المؤمن والمؤمن المعيد هو الذى يجبر كلا من الطرفين على إعادة التأمين بالنسبة إلى نوع معين من أنواع عمليات التأمين . ومتى عقد المؤمن ، بعد إبرام هذا الاتفاق العام مع المؤمن المعيد ، وثيقة تأمين تدخل فى هذا النوع المتفق عليه ، فإن هذه الوثيقة تعتبر تلقائياً (automatiquement) قد أعيد تأمينها وفقاً للشروط المدونة فى الاتفاق العام (traité) لإعادة التأمين . وبهذا المعنى الخاص تكون إعادة التأمين إجبارية ، وإلا فإنها فى الواقع من الأمر اختيارية إذ سبقها اتفاق عام تم بالتراضى بين المؤمن والمؤمن المعيد .

ولما كان المؤمن المعيد يعتبر مؤمناً بالنسبة إلى المؤمن المباشر ، فإنه قد يرى نفسه فى حاجة إلى إعادة التأمين بدوره عند مؤمن معيد ثان ، وذلك بأن يحدد طاقته فى إعادة التأمين ، وفيما جاوز هذه الطاقة يعيد إعادة التأمين ، وهذا ما يسمى بإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد (rétrocession) . فإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون إذن عقداً بين المؤمن المعيد الأول والمؤمن المعيد الثانى بموجبه يحول الأول للثانى جزءاً من المخاطر التى تحمل إعادة تأمينها ، وذلك فى نظير مقابل معين . وتتفق إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد مع إعادة التأمين فى الطبيعة والتكوين والآثار ، فهى ليست إلا إعادة تأمين فى الدرجة الثانية[1] . غير أن إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون

---

(١) وإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد قد تكون هى الأخرى ، كإعادة التأمين ، اختيارية أو إجبارية . فهى اختيارية إذا تمت بالنسبة إلى وثيقة واحدة بالذات بتراض بين المؤمن =

عادة فى صورة إعادة تأمين بالمحاصة ، وهى صورة من الصور الأربع الرئيسية لإعادة التأمين التى ننتقل الآن إليها .

٥٥٦ — الصور الأربع الرئيسية لإعادة التأمين : وندع جانباً إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد ، ونقتصر على إعادة التأمين[١] ، فهى العملية الأساسية ، وتقوم عليها عملية إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد كما قدمنا .

وتتخذ إعادة التأمين صوراً متنوعة ، أهمها صور أربع :

الصورة الأولى — إعادة التأمين بالمحاصة (réassrance en participation ou en quote-part)[٢] : وفى هذه الصورة يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن

= المعيد الأول والمؤمن المعيد الثانى . وهى إجبارية إذا تمت تطبيقاً لاتفاق عام سبق إبرامه بين المعيد الأول والمعيد الثانى ، وبموجبه ينتقل تلقائياً إلى المعيد الثانى جزء من كل خطر يقبل إعادة التأمين عليه المعيد الأول .

(١) وقد بدأ ظهور إعادة التأمين مصاحباً لظهور التأمين نفسه . وأول وثيقة معروفة فى إعادة التأمين يرجع عهدها إلى سنة ١٣٧٠ ، مع انتشار التأمين الذى حدث نتيجة لازدهار التجارة البحرية فى حوض البحر الأبيض المتوسط . ولكنها لم تكن قائمة على أسس فنية صحيحة ، بل كانت أقرب إلى الرهان والمقامرة . وقد حرمت إعادة التأمين فى انجلترا فى سنة ١٧٤٦ ، واستمر التحريم حتى سنة ١٨٦٤ ، وترتب عليه أن تطور التأمين الجزأ أو التأمين بالاكتتاب الذى كانت تباشره هيئة لويدز Lloyd's منذ مدة طويلة ، فقد رأينا أن التأمين بالاكتتاب يمكن أن يقوم مقام إعادة التأمين .

ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقة إلا فى أوائل القرن التاسع عشر ، بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطرداً بمدة طويلة . ولم تكن هناك شركات متخصصة فى إعادة التأمين ، بل كانت شركات التأمين المباشر تنشىء فروعاً فيها لإعادة التأمين . وأول شركة مستقلة متخصصة فى إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أسست فى كولونيا فى سنة ١٨٥٣ ، ثم انتشرت شركات إعادة التأمين المتخصصة فى ألمانيا وسويسرا وبلجيكا والنمسا . وانتقلت إعادة التأمين من الصعيد القومى إلى الصعيد الدولى فى سنة ١٨٨٠ بتأسيس شركة ميونيخ لإعادة التأمين ، وساهمت هذه الشركة فى كثير من شركات التأمين الألمانية والأجنبية حتى تراقب أعمالها وتوحد قواعدها . وتوالى إنشاء شركات إعادة التأمين فى ألمانيا ، وانتشرت أعمالها فى أوروبا وأمريكا . وكذلك أنشئت شركات إعادة التأمين فى كثير من البلاد الأخرى ، كسويسرا والنمسا وروسيا . أما انتشارها فى فرنسا وانجلترا فبقى محدوداً ، وبخاصة فى إنجلترا حيث يزاحمها التأمين الجزأ أو التأمين بالاكتتاب .

انظر فى ذلك عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين ص ٣١٣ — ٣٢٢ .

(٢) ولما كانت إعادة التأمين صناعة ناشئة فى فن التأمين ، فهى حتى اليوم لم تستقر لا فى مبادئها ولا فى مصطلحاتها . وعند انعقاد المؤتمر الحادى عشر لخبراء رياضيات التأمين (actuaires) =

بالمحاصة فى جميع عمليات التأمين التى يقوم بها هذا الأخير أو فى مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التى يباشرها ، بالنصف أو بالثلث أو بالربع أو بأية نسبة أخرى ، ولذلك سميت إعادة التأمين بالمحاصة . مثل ذلك أن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على أن يشترك هذا الأخير معه فى جميع وثائق التأمين التى يعقدها متعلقة بنوع معين ، بنسبة الربع مثلا فى كل منها . فإذا عقد المؤمن وثيقة تأمين مبلغ التأمين فيها ألفان ومقدار القسط عشرون ، كان للمؤمن المعيد فى هذه الوثيقة الربع ، فيكون نصيبه فى القسط خمسة يتقاضاها من المؤمن ، ويكون نصيبه من مبلغ التأمين خمسمائة يدفعها للمؤمن إذا وقعت الكارثة . ومعنى ذلك أن يكون المؤمن المعيد شريكاً للمؤمن فى جميع عمليات التأمين التى يعقدها متعلقة بهذا النوع من التأمين ، سواء ما كان منها كبير القيمة لا يستطيع المؤمن وحده أن يتحمل مخاطره فتكون مشاركة المؤمن المعيد له نافعة ، أو كان محدود القيمة يستطيع وحده أن يتحمل مخاطره دون مشقة فتكون مشاركة المؤمن المعيد له غير ذات نفع بل فيها خسارة عليه إذ يشاركه فى الأقساط . ولذلك ليست هذه الصورة هى الصورة المناسبة للغرض من إعادة التأمين ، ولا هى فى مصلحة المؤمن .

وتمارس عادة عندما يكون حجم عمليات المؤمن غير كبير فلا يقبل المؤمن المعيد إلا أن يشاركه فيها جميعاً ، أو عندما يكون المؤمن قليل الخبرة فينتفع بخبرة المؤمن المعيد فى جميع عمليات التأمين التى يعقدها أو فى مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من التأمين كما يجد إلى جانبه شريكا قوياً يساهم معه فى الخسارة ، أو عندما تكون العمليات التى يعقدها المؤمن كلها ذات قيمة كبيرة فتكون المحاصة مجدية فيها جميعاً . وتمارس هذه الصورة أيضاً فى إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد كما سبق القول[1] ، كما تمارس فى تجميع المؤمنين

= فى باريس سنة ١٩٣٧ ، لوحظت البلبلة فى المصطلحات التى كانت وفود البلاد المختلفة تجريها على ألسنتهم ، فالمعنى الواحد تتعدد مصطلحاته ، ومصطلح واحد يدل على معان مختلفة . ونحن نتبع ما غلب استعماله من هذه المصطلحات فى اللغة الفرنسية ، أما فى اللغة العربية فليس بيدنا للاستئناس فى اختيار المصطلحات غير المؤلفات العامة فى التأمين وغير بحث واحد فى إعادة التأمين للدكتور عبد الودود يحيى ، وهو البحث الذى سبقت الإشارة إليه عند ذكر مراجع إعادة التأمين .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٥ فى آخرها .

للمخاطر المؤمن منها فى رصيد مشترك (convention pool) فيعاد التوزيع عليهم بنسبة معينة[١] .

الصورة الثانية — إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة (réassurance en excédent de risque, ou en excédent de plein) : وهذه الصورة تعالج العيب الجوهرى الموجود فى الصورة الأولى ، ولذلك كانت أوسع الصور الأربع انتشاراً . فالمؤمن لا يعيد التأمين فى جميع وثائق التأمين التى يعقدها حتى بالنسبة إلى نوع معين ، بل يستقل بالعمليات التى يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة ، أى العمليات التى لا تزيد على طاقته (son plein) فلا يعيد التأمين فيها . وما جاوز هذه الطاقة من العمليات يعيد فيه التأمين فى حدود القدر الذى جاوزت به العملية الطاقة ، وفى هذه الحدود فقط . مثل ذلك أن يعقد المؤمن مائة عملية قيمة كل منها ألف فتكون قيمتها جميعاً مائة ألف ، ومائة عملية أخرى قيمة كل منها ألفان فتكون قيمتها جميعاً مائتى ألف . ونفرض أن مجموع الأقساط التى يتقاضاها من العمليات الأولى ألف ، ومجموع الأقساط التى يتقاضاها من العمليات الأخرى ألفان ، فيكون مجموع ما يتقاضاه من الأقساط هو ثلاثة آلاف . فإذا كان قد قدر احتمالات الكوارث بثلاث فى جميع هذه العمليات ، فإن طاقته هى أن يعوض هذه الكوارث بما قبضه من الأقساط وهو ثلاثة آلاف ، أى أن طاقته تتسع لتعويض الكوارث الثلاث إذا وقعت جميعاً فى العمليات التى تبلغ قيمة كل منها ألفاً . أما إذا وقعت الكوارث الثلاث جميعاً فى العمليات التى تبلغ قيمة كل منها ألفين ، فإنه يكون مضطراً لأن يدفع تعويضاً قيمته ستة آلاف أى ضعف ما قبضه من الأقساط وهذا فوق طاقته . فيعمد فى هذه الحالة إلى أن يعيد التأمين فيما جاوز حد طاقته من هذه العمليات (excédent de plein) ، أى فيما جاوز من هذه العمليات ألفاً وبمقدار هذه المجاوزة . فيعيد التأمين فى العمليات التى تبلغ قيمة كل منها ألفين ، وبمقدار ألف فى كل منها وهو المقدار الذى جاوزت به العملية حد طاقته أى الألف الأولى . فإذا وقعت الكوارث الثلاث فى هذه العمليات ، استطاع أن يؤدى مبلغ التعويض فى حدود ألف لكل منها ، فيؤدى ثلاثة آلاف

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٥ فى الهامش .

ولا يجاوز هذا حد طاقته . وأما ما زاد على الألف فقد أعاد التأمين فيه ، ويتحمل عبئه المؤمن المعيد .

وأكثر ما تمارس هذه الصورة فى التأمين من الحريق ، وفى التأمين الفردى من الإصابات ، وفى التأمين من المسئولية ، وفى التأمين البحرى .

الصورة الثالثة — إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث (réassurance en excédent de sinistres : excess loss) : وفى هذه الصورة لا يعيد المؤمن التأمين فيما جاوز حدود طاقة معينة يحددها بحيث تكون واحدة لجميع وثائق التأمين التى شملتها إعادة التأمين كما رأينا فى الصورة السابقة ، بل هو يعيد التأمين ، بالنسبة إلى كل وثيقة ، فيما يجاوز حداً معيناً من التعويض الفعلى الذى يدفعه إذا تحققت الكارثة . ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولا (priorité) .

وأكثر ما يكون ذلك فى التأمين من المسئولية ، فيضع المؤمن حداً معيناً (priorité) لكل وثيقة ، فإذا تحققت الكارثة فى وثيقة معينة ، أى تحققت مسئولية المؤمن له ورجع على المؤمن بمبلغ التعويض الذى دفعه للمضرور ، فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين لهذه الوثيقة تحمله المؤمن كله ، أما إذا زاد فإن المؤمن يتحمل الحد المعين ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة[1] . وقد يكون الحد المعين الذى يتحمله المؤمن هو نسبة مئوية من مبلغ التأمين ، ٧٥٪ مثلا ، فإذا كان مبلغ التأمين ألفاً وتحققت الكارثة وأصبح المؤمن مسئولا قبل المؤمن له عن ستمائة أو أكثر إلى سبعمائة وخمسين ، لم يرجع بشىء على المؤمن المعيد وتحمل المبلغ كله لأنه لم يجاوز ٧٥٪ من مبلغ التعويض . أما إذا أصبح مسئولا عن ثمانمائة أو تسعمائة أو ألف ، فإنه يتحمل من هذا المبلغ سبعمائة وخمسين ويرجع على المؤمن المعيد بخمسين أو بمائة وخمسين أو بمائتين وخمسين على حسب الأحوال[2] .

---

(١) وتسمى هذه الحالة بإعادة التأمين من الخطر التالى (réassurances au deuxième risque)

(٢) ويلاحظ الفرق بين هذه الصورة وصورة الحاصة ، ففى الحاصة يعيد المؤمن التأمين بنسبة ٢٥ ٪ مثلا يشاركه بها المؤمن المعيد ، ويبقى المؤمن مسئولا عن ٧٥ ٪ . فإذا تحققت الكارثة ، ساهم المؤمن المعيد حتما فى التعويض بمقدار ٢٥٪ ، حتى لو كان التعويض لا يبلغ ٧٥٪ من مبلغ —

وقد يقسم المؤمن عملياته إلى مجموعات يعين لكل مجموعة منها حداً معيناً (priorité) يتحمله ، وما يزيد على هذا الحد يتحمله المؤمن المعيد . مثل ذلك فى التأمين من الحريق يقسم المؤمن الوثائق إلى مجموعتين ، مجموعة تقع أمكنتها المؤمن عليها فى حى يشتد فيه خطر الحريق ويعين لها حداً أقصى مائة ألف مثلا ، ومجموعة أخرى تقع أمكنتها المؤمن عليها فى حى يكون خطر الحريق فيه خطراً مألوفاً ويعين لها حداً أقصى خمسين ألفاً مثلا . فإذا بلغت التعويضات فى المجموعة الأولى خمسين ألفاً مثلا أو أكثر إلى مائة ألف ، أو بلغت فى المجموعة الثانية عشرة آلاف مثلا أو أكثر إلى خمسين ألفاً ، تحمل المؤمن هذه التعويضات كلها لأنها لا تجاوز الحد المعين ، ولا يرجع بشىء على المؤمن المعيد . أما إذا زادت التعويضات فى المجموعة الأولى على مائة ألف ، أو فى المجموعة الثانية على خمسين ألفاً ، فإنه يرجع على المؤمن المعيد بمقدار الزيادة فى كل من المجموعتين .

الصورة الرابعة — إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة (réassurance en exéedent de perte : stop loss) : وفى هذه الصورة يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على نسبة مئوية معينة من مجموع الأقساط التى يتقاضاها المؤمن فى فرع معين من فروع التأمين — التأمين من الصقيع أو التأمين من المسئولية أو التأمين على الحياة — ولتكن مثلا ٧٠ ٪ ، ويجعلها حداً أقصى لمجموع التعويضات التى يدفعها فى هذا النوع من التأمين فى خلال العام بأكمله . فإذا قلت التعويضات عن هذا الحد الأقصى أو بلغته دون أن تجاوزه تحملها المؤمن كلها ، أما إذا زادت فإن المؤمن يتحمل الحد الأقصى ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة . فتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة ، وهى إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث ، فى أن الحد الأقصى فى الصورة التى نحن بصددها يتناول جميع الكوارث ، كبرت أو صغرت ، فى فرع معين من

التأمين . فإذا بلغ التعويض مثلا ستمائة ، فى المخاصة يتحتم على المؤمن المعيد أن يدفع من هذا المبلغ ٢٥ ٪ أى مائة وخمسين ، أما فى إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً عن الكوارث فقد رأينا أن المؤمن المعيد لا يدفع شيئاً لأن التعويض لم يجاوز ٧٥ ٪ من مبلغ التأمين .

وتسمى إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث فى هذه الحالة بإعادة التأمين فيما جاوز نسبة مئوية من الكوارث (réassurence en excédent de sinistres en pourcentage)

فروع التأمين ، ويكون نسبة مئوية من مجموع الأقساط التى يتقاضاها المؤمن فى هذا الفرع من التأمين . أما الحد الأقصى فى الصورة السابقة فيغلب أن يكون بالنسبة إلى كل كارثة على حدة ، وإذا تناول مجموعة من الكوارث فهو على كل حال مبلغ معين ، أو نسبة معينة من مبلغ التأمين ، لا نسبة مئوية من مجموع الأقساط كما هو الأمر فى هذه الصورة الرابعة .

والصورة الرابعة هذه حديثة الظهور ، ولكنها آخذة فى الانتشار السريع ، وبخاصة فى إنجلترا وأمريكا . والغالب أنها قد اتبعت فى أول الأمر فى التأمين من الصقيع (grêle) ، ففيه تتفاوت الإصابات من عام لآخر تفاوتاً كبيراً قد يصل فى سنة إلى أربعة أضعاف ما يصل إليه فى سنة أخرى . فيلجأ المؤمن من الصقيع إلى إعادة التأمين بحيث يعين حداً أقصى من التعويضات يتحمله ، وما زاد على هذا الحد يتحمله المؤمن المعيد . ثم امتدت الصورة بعد التأمين من الصقيع إلى التأمين من المسئولية ، وهى تمارس على مدى ضيق جداً فى التأمين على الحياة وفى التأمين من الحريق .

ومزية هذه الصورة التبسيط الشديد فى إجراءات المحاسبات والمراسلات ، فلا يحتاج المؤمن فيها إلى حسابات معقدة ومراسلات متصلة ، بل يكتفى فى نهاية العام بإخطار المؤمن المعيد بالنتيجة التى وصل إليها ، وبما إذا كانت التعويضات التى دفعها طوال العام تزيد على الحد الأقصى حتى يتقاضى من المؤمن المعيد الزيادة . ولكن عيبها الجوهرى هو أن قسط إعادة التأمين الذى يجب أن يدفعه المؤمن للمؤمن المعيد لا يمكن تحديده على أساس فنى سليم ، فهو غير مرتبط بوثيقة معينة حتى يحسب على أساسها ، بل يتناول مجموعاً كبيراً من الوثائق تقدير الاحتمالات فيها لا يمكن ضبطه ، فلا يمكن تحديد مقدار القسط إلا عن طريق تحكمى يلعب فيه الحظ والمصادفة دوراً كبيراً ، حتى ليكون التحديد أقرب إلى المضاربة والمقامرة . وهناك عيبان آخران . أولهما أن هذه الصورة الرابعة دون الصور الثلاث السابقة يتعارض فيها حظ المؤمن المعيد مع حظ المؤمن . فى الصور الثلاث السابقة يرتبط الحظان أحدهما بالآخر ، إذا كسب المؤمن كسب المؤمن المعيد ويخسر هذا إذا خسر ذاك . أما فى هذه الصورة الرابعة فيستطيع المؤمن أن

يكسب على حساب المؤمن المعيد ، إذ يستطيع أن يؤمن من حوادث شديدة الخطر أو بأقساط منخفضة ، بل يستطيع أن يحابى المؤمن لهم عند تسوية حساب الكوارث ، ولا عليه من ذلك فإن الحد الأقصى الذى يتحمله من التعويضات التى يدفعها لا يجاوز نسبة معينة ، والباقى يتحمله المؤمن المعيد ، وليست لديه وسائل كافية لبسط الرقابة على العمليات التى يقوم بها المؤمن[1] . والعيب الثانى يتعلق بالمؤمن نفسه وهو هنا فى غير مصلحته ، إذ هو مضطر أن يدفع كل التعويضات طوال العام للمؤمن لهم دون أن يدفع المؤمن المعيد شيئاً منها إلا فى نهاية العام عند تصفية الحساب ، وقد يعجز المؤمن عن ذلك ، بل قد يفاجأ بوجه من وجوه البطلان فى اتفاق إعادة التأمين فينهار كل ما كان يعتمد عليه فى مواجهة التزاماته .

ولما كانت الخاصية المميزة لعمليات إعادة التأمين هى أن إعادة التأمين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتأمين ذاته ، فإعادة التأمين تنصب على عملية تأمين بالذات تشاركها حظها ، ولا يكون المؤمن المعيد مسئولا إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن ، ويفيد المؤمن المعيد من جميع وجوه البطلان والفسخ والسقوط المتعلقة بعقد التأمين ، وقد رأينا هذه الخاصية منعدمة فى الصورة الرابعة التى نحن بصددها ، لذلك قام الشك فى أن تكون هذه الصورة داخلة حقاً فى صور إعادة التأمين ، وفى أنها ليست فى حقيقتها إلا تأميناً لا إعادة تأمين . فإعادة التأمين تفترض أن هناك تأمينا سابقاً قد عقد فيعاد التأمين فى جزء منه أو فيه كله ، أما هنا فليس هناك تأمين سابق بالذات قد عقد ثم أعيد ، بل يبدو أن هناك تأمينا مباشراً للمؤمن من خسارته المحتملة فى مجموع من عمليات التأمين[2] . ومع ذلك فإن الرأى الغالب يدخل هذه الصورة الرابعة ضمن صور إعادة التأمين ، وإن كان يميزها عن سائر الصور بأن حظ المؤمن المعيد فيها مستقل عن حظ المؤمن .

---

(١) لذلك كثيراً ما يلجأ المؤمن المعيد إلى جعل المؤمن يشترك بنسبة ١٠ ٪ فيما يجاوز الحد الأقصى المعين ، فلا يتحمل المؤمن المعيد كل الزيادة بل يساهم فيها المؤمن بهذه النسبة ، حتى تكون لهذا الأخير مصلحة فى ألا يجاوز الحد الأقصى .

(٢) انظر فى هذا المعنى دى مورى ص ٣٧ – پيكار وبيسون المطول ١ ص ١٤٢ – محمد على عرفة ص ٢٨٧ – ص ٢٨٨ .

٥٥٧ — الآثار التى تترتب على إعادة التأمين : نبين أولا التكييف القانونى لعقد إعادة التأمين ، حتى يمكن استخلاص الآثار التى تترتب عليه وفقاً لطبيعته . وقد ذهب رأى إلى أن المؤمن يعتبر وكيلا عن المؤمن المعيد فيما أعيد فيه التأمين ، وذهب رأى ثان إلى أن المؤمن والمؤمن المعيد شريكان ، وذهب رأى ثالث إلى أن المؤمن المعيد كفيل للمؤمن قبل المؤمن له ، وذهب رأى رابع إلى أن المؤمن نقل إلى المؤمن المعيد عن طريق الحوالة ما أعاد فيه التأمين[١] . وعيب هذه الآراء جميعاً أنها تؤدى إلى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن له ، والصحيح أن هذه العلاقة المباشرة غير موجودة وأن المؤمن له أجنبى فى عقد إعادة التأمين ولا يستمد منه أى حق مباشر قبل المؤمن المعيد . وقد استقر القضاء والفقه فى فرنسا على أن عقد إعادة التأمين ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ليس إلا عقد تأمين ، يصبح فيه المؤمن مؤمنا له ، ويصبح فيه المؤمن المعيد مؤمنا[٢] . وذهب فريق إلى أن عقد التأمين هذا هو عقد تأمين من المسئولية ، وذهب فريق ثان إلى أنه عقد تأمين على الأشياء ، وذهب فريق ثالث إلى أنه يتبع عقد التأمين الأصلى الذى قام عليه فيكون مثله تأميناً من المسئولية أو تأمينا على الأشياء أو تأمينا على الحياة أو غير ذلك . وإذا كان هذا الرأى الأخير هو الذى يبدو أنه الرأى الصواب ، إلا أنه لا تكاد توجد أهمية عملية فى تحديد أى نوع من التأمين يكون عقد إعادة التأمين ، فهو فى جميع الأحوال عقد تأمين تسرى عليه المبادئ العامة لعقود التأمين ، ولا يجوز فيه أن يلتزم المؤمن المعيد نحو المؤمن بأكثر مما يلتزم المؤمن

---

(١) انظر عرضاً هذه الآراء المختلفة فى عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين ص ٣٧٢ — ص ٣٧٦ .

(٢) نقض فرنسى ٣ ديسمبر سنة ١٨٦٠ داللوز ٦١ — ١ — ٣٠ — ١١ نوفمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٢ — ١ — ٤٨٧ — ٣ يوليه سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٧ — ١ — ٤١ — ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ جازيت دى باليه ١٩١٣ — ١ — ٤٠٢ — باريس ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ جازيت دى باليه ١٩٢٤ — ١ — ٦٧٦ — هيمار ١١ ص ٣٢١ — سيميان فقرة ٢٢٣ — ڤيلوت (Villotte) ص ١٤٥ وص ١٥٦ — بيكار وبيسون فقرة ٦٥٨ — عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين ص ٣٧٩ — محمد على عرفة ص ٢٨٢ — محمد كامل مرسى فقرة ١٧٩ .

ويعدل عقد إعادة التأمين بالنسبة إلى عقد التأمين عقد الإيجار من الباطن بالنسبة إلى عقد الإيجار ، وعقد المقاولة من الباطن بالنسبة إلى عقد المقاولة .

نحو المؤمن له . ويجب أن يلاحظ أن إعادة التأمين عقد تأمين ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ، ولا شأن للمؤمن له به فهو أجنبي عنه لا يكسب منه حقاً ولا يتحمل التزاما ، ويبقى المؤمن وحده هو المسئول نحو المؤمن له بموجب عقد التأمين الأصلي الذى أبرم فيما بينهما . ويتضمن مشروع الحكومة بشأن عقد التأمين ، وهو المشروع الذى سيأتى ذكره فيما يلى ، نصاً فى هذا المعنى ، حيث تقول المادة ٢٣ من هذا المشروع : « فى جميع الأحوال التى يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير ، يظل المؤمن وحده مسئولا قبل المؤمن له »[١] . على أنه إذا كان واجبا تمييز عقد إعادة التأمين عن عقد التأمين الأصلى ، إلا أنه يجب أن يلاحظ مع ذلك أن العقد الأول يستند إلى العقد الثانى ويقوم عليه ، ويتبع مصيره صحة وبطلانا وفسخاً وسقوطاً ، وذلك طبقاً للمبدأ الأساسى المقرر فى إعادة التأمين من أن المؤمن المعيد يشترك مع المؤمن فى المصير[٢] .

وإذا كنا قد كيفنا عقد إعادة التأمين بأنه عقد تأمين يخضع بوجه عام للمبادئ التى تخضع لها عقود التأمين ، إلا أنه عقد يتميز بقواعد خاصة به فيما يتعلق بالآثار التى تترتب عليه ، وقد استمدت هذه القواعد من اتفاقات

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ولما كانت إعادة التأمين عقداً تلتزم بمقتضاه إحدى هيئات التأمين بالمساهمة فى تحمل كل الخطر المؤمن منه أو جزء منه لدى هيئة أخرى ولا دخل للمؤمن له به إطلاقاً ، لذلك نصت المادة ٢٣ على تلك الحقيقة الواقعة ، وهى أن تظل الهيئة التى أمن لديها هى وحدها المسئولة عن تنفيذ العقد » .

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن هو أيضاً نصاً صريحاً فى هذا المعنى ، فكانت المادة ١٠٣٩ من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتى : « ١ – يجوز للمؤمن أن يعقد تأميناً لصالحه ضد ما هو مؤمن من المخاطر . ٢ – ولكنه يبقى وحده فى هذه الحالة مسئولا قبل المؤمن عليه (اقرأ المؤمن له) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ فى الهامش) . فحذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش) .

وتنص المادة ٩٥٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « يجوز للضامن أن يضمن الغير المخاطر التى ضمنها ، ويجوز أن يشمل هذا التضمين عقد ضمان معين أو عدة عقود أو جميع العقود التى عقدها الضامن . وفى جميع الأحوال يكون الضامن وحده مسئولا تجاه المضمون » .

(٢) أو كما يقال : L'assureur suit la fortune de l'assuré – وهذا فيما عدا صورة إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة ، فقد رأينا أن المؤمن لا يشارك المؤمن المعيد فى المصير .

إعادة التأمين (traités de réassurance) المألوفة . وقد استقرت الشروط التى تتضمنها هذه الاتفاقات حتى أصبحت عرفا ثابتاً ، ومنها تستخلص أهم الآثار التى تترتب على عقد إعادة التأمين . فهذا العقد ملزم للجانبين ، يلزم المؤمن بأن يدفع أقساط إعادة التأمين للمؤمن المعيد ، ويلزم المؤمن المعيد بأن يتحمل نصيبه من التعويض عند تحقق الكارثة[١] . وهو عقد يخضع لمبدأين أساسيين ، مبدأ حسن النية ومبدأ وحدة المصير . وإلى جانب الالتزامين الرئيسيين ، التزام المؤمن بدفع أقساط إعادة التأمين والتزام المؤمن المعيد بتحمل نصيبه من التعويض ، يلتزم المؤمن بتقديم كشوف أو قوائم دورية للمؤمن المعيد ، ويلتزم المؤمن المعيد بأن يدفع عمولة للمؤمن وبأن يترك تحت يده وديعة لضمان التزاماته نحوه . وإذا أفلس أى من هذين المتعاقدين ، ترتب على هذا الإفلاس آثار معينة . فنستعرض فى إيجاز هذه المسائل المختلفة .

أما التزام المؤمن بدفع أقساط إعادة التأمين[٢] ، وكذلك التزام المؤمن المعيد بتحمل نصيبه من التعويض[٣] ، فلا نقف عندهما ، إذ أن عقد إعادة التأمين فى ذلك لا يختلف عن عقد التأمين المباشر .

---

(١) وهو كسائر عقود التأمين عقد رضائى ومن عقود المعاوضة ، وهو أيضاً كسائر عقود التأمين عقد زمنى وعقد احتمالى ومن عقود حسن النية ، كما سنرى . ويختلف عن عقد التأمين المباشر فى أنه لا يعتبر من عقود الإذعان ، إذ كل من طرفيه – والمؤمن والمؤمن المعيد – محترف ذو خبرة ولا تفاوت بينهما من ناحية المركز الاقتصادى ، ويستطيع كل منهما أن يناقش فى حرية وعن خبرة مهنية شروط الاتفاق .

(٢) ويختلف تحديد مقدار قسط إعادة التأمين تبعاً للصورة التى تتخذها إعادة التأمين ، ففى صورة إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة يكون التحديد جزافياً لا يخلو من التحكم كما قدمنا ، أما فى الصور الأخرى فيكون قسط إعادة التأمين جزءاً من قسط التأمين المباشر . والأصل ألا يكون قسط إعادة التأمين مستحقاً إلا إذا دفع قسط التأمين المباشر ، ومع ذلك ففى إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة ، وفى بعض حالات أخرى ، لا يوجد ارتباط ما بين القسطين فى ميعاد الاستحقاق ويصح أن يكون قسط إعادة التأمين مستحقاً قبل دفع قسط التأمين المباشر (عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين ص ٣٨٧ – ص ٣٨٩) .

(٣) ويكون الاتفاق عادة على أن يقوم المؤمن وحده بتسوية الكارثة وبدفع التعويض الواجب للمؤمن له ، ثم يرجع على المؤمن المعيد بنصيبه فى هذا التعويض دون أن يستطيع هذا أن يناقش التسوية التى قام بها المؤمن بل تكون هذه التسوية ملزمة له . ولكن إذا دخل التسوية عنصر تبرعى ، فأدى المؤمن للمؤمن له ما هو غير ملزم به ، لم تكن التسوية فيما يتعلق بالعنصر التبرعى ملزمة للمؤمن المعيد . ويمكن القول بوجه عام إنه إذا جرت التسوية وفقاً لعقد التأمين المباشر ، =

وأما المبدآن الرئيسيان اللذان يخضع لهما عقد إعادة التأمين فهما ، كما قدمنا ، مبدأ حسن النية ومبدأ وحدة المصير . ومبدأ حسن النية (principe de bonne foi) يقضى بأن تكون هناك ثقة متبادلة ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ، فهما أقرب إلى أن يكونا شريكين . والمؤمن المعيد يعتمد اعتماداً تاما على حسن نية المؤمن وأمانته فى تقديره للأخطار التى يؤمنها ، وعلى كفايته ونزاهته فى إدارته لعمله . ومن مقتضيات حسن النية أن يقدم المؤمن للمؤمن المعيد جميع البيانات المتعلقة بالأخطار التى يعيد التأمين عليها ، فإذا أدلى ببيانات كاذبة ، أو كتم بيانات جوهرية ، كان هذا تدليساً يستوجب إبطال عقد إعادة التأمين . ومن حق المؤمن المعيد أن يراقب أعمال المؤمن ، وأن يطلع على دفاتره وحساباته . وإن كان لا يستعمل هذا الحق إلا نادراً لأن الإكثار من استعماله يشعر بعدم الثقة . وإذا أخل المؤمن بالثقة التى وضعها المؤمن المعيد فيه ، كان لهذا الأخير أن يطلب فسخ عقد إعادة التأمين والتعويض عند الاقتضاء . ومبدأ وحدة المصير (identité de fortune) معناه أن مصير المؤمن المعيد مرتبط بمصير المؤمن . فعقد إعادة التأمين يستند إلى عقد التأمين المباشر فى مقدار أقساطه ، وفى شروطه ومحتوياته ، وفى مبلغ التعويض ، وكل تعديل يطرأ على ذلك يرتد إلى عقد إعادة التأمين . ويتأثر عقد إعادة التأمين بما يتأثر به عقد التأمين المباشر ، فإذا كانت هناك وجوه لبطلان عقد التأمين المباشر أو لإبطاله أو لعدم نفاذه أو لسقوطه أو لانقضائه اعتد بذلك كله فى عقد إعادة التأمين .

وأما التزام المؤمن بتقديم كشوف أو قوائم دورية للمؤمن المعيد تسمى بقوائم التطبيق (bordereaux d'application) ، فيرجع ذلك إلى أن إعادة التأمين تكون عادة بموجب اتفاق عام (traité) يطبق فيما بعد على كل عملية من عمليات التأمين التى يقوم بها المؤمن ، وهذا ما يسمى بإعادة التأمين الإجبارية كما رأينا[1] . فعلى المؤمن أن يقدم إلى المؤمن المعيد ، عقب كل عملية تدخل

= والسياسة التى يتبعها المؤمن فى أعماله والعادات المحلية ولو لم يحتم القانون إلزام المؤمن بذلك ، وإن هذه التسوية تكون ملزمة للمؤمن المعيد . انظر فى ذلك عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين ص ٣٠٠ – ص ٤٠٠ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٥ .

بموجب الاتفاق العام فى نطاق إعادة التأمين ، قائمة مؤقتة (bordereau proviscire) تتضمن بيانات موجزة عن الخطر المؤمن منه ومقدار القسط . ويعقب القائمة المؤقتة قائمة نهائية (bordereau définitif) أو قائمة بالحوالة (bordereau de cession) ، تتضمن بيانات تفصيلية عن الخطر المؤمن منه والجزء الذى يحال تأمينه إلى المؤمن المعيد والقسط الذى قيد لحسابه . وترسل هذه القوائم النهائية فى مواعيد دورية ، كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر ، ومجموع الصافى من الأقساط الذى يخص المؤمن المعيد يرحل فى نهاية كل فترة إلى الحساب الجارى المفتوح بين المؤمن والمؤمن المعيد . ولما كانت هذه القوائم ليست هى الأساس فى التزامات المؤمن المعيد ، بل الأساس هو اتفاق إعادة التأمين ، فقد تخفف العمل منها شيئاً فشيئاً . وبسطت إلى حد أنه لا ترسل القوائم الموقتة تعقبها القوائم النهائية إلا فى الوثائق الهامة ، أما الوثائق محدودة الأهمية فيكتفى فيها بإرسال قوائم نهائيـــة موجزة . وفى كثير من الأحوال لا يرسل المؤمن قوائم التطبيق أصلا ، ويكتفى بأن يقيد فى سجل خاص الوثائق التى ينطبق عليها الاتفاق العام لإعادة التأمين . ويبين فى هذا السجل نصيبه ونصيب المؤمن المعيد فى تحمل الخطر المعاد التأمين منه ، وتتم المحاسبة بين الطرفين على أساس البيانات الواردة فى هذا السجل كل ثلاثة شهور . ويسمى اتفاق إعادة التأمين الذى يعفى المؤمن من تقديم القوائم « بالاتفاق الأعمى » (contrat aveugle) ؛ إذ يضطر فيه المؤمن المعيد أن يضع فى المؤمن ثقة عمياء . وكان يستطيع عن طريق القوائم الدورية أن يستوثق من حسن إدارة المؤمن فى عمليات التأمين التى يعقدها . وكذلك كان يستطيع أن يتبين مدى التزاماته فى إعادة التأمين ليقدر ما إذا كانت هناك حاجة لإعادة تأمين ثانية من جانبه (rétrocession) .

وأما التزام المؤمن المعيد بأن يدفع عمولة (commission) للمؤمن ، فيرجع إلى أن مصروفات الإدارة والحصول على وثائق التأمين المعاد التأمين فيها تقع على عاتق المؤمن فى البداية ، فوجب أن يشاركه فيها المؤمن المعيد عند إعادة التأمين ، فيدفع له عمولة تحسب على أساس أقساط إعادة التأمين . فالعمولة إذن هى مساهمة جزافية من المؤمن المعيد فى المصروفات التى أنفقها المؤمن .

ويختلف مقدار العمولة باختلاف صور إعادة التأمين ، ففى إعادة التأمين بالمحاصة تكون العمولة عادة عالية ، وقد تصل إلى ٤٠٪ من قسط إعادة التأمين ، إذ أن هذه الصورة تحقق مزايا كبيرة للمؤمن المعيد وتشركه مع المؤمن فى جميع وثائق التأمين[١] . وإلى جانب العمولة ، قد يدفع المؤمن المعيد للمؤمن جزءاً من الأرباح التى يجنيها من وراء إعادة التأمين ، وقد يكون هذا الجزء ثابتاً أو متغيرا بحسب مقدار الربح[٢] .

يبقى التزام المؤمن المعيد بأن يترك تحت يد المؤمن وديعة (dépôt) لضمان التزاماته نحوه . ويرجع هذا الالتزام إلى أن المؤمن يجب عليه تكوين احتياطيات سبق بيانها[٣] ، ولا يجوز له أن يدخل فى هذه الاحتياطيات ما يثبت له من حقوق شخصية قبل المؤمن المعيد بموجب عقد إعادة التأمين ، فهذه ديون شخصية فى ذمة المؤمن المعيد . من أجل ذلك يحتاط المؤمن ، فيشترط عادة أن تبقى أقساط إعادة التأمين فى يده ، بعد خصم العمولة المستحقة له ، وذلك على سبيل الضمان . فيتكون من هذه الأقساط تحت يد المؤمن وديعة يتركها المؤمن المعيد عنده ، ويستطيع المؤمن أن يدخل هذه الوديعة ضمن الاحتياطيات الواجب تكوينها . فإذا كانت الوديعة نقدية (dépôt en espèces) ، وذلك بأن يستبقى المؤمن أقساط إعادة التأمين فى يده كما هى نقودا وتكون ديناً فى ذمته للمؤمن المعيد ، فإن المؤمن يستخدم هذه النقود فى شراء قيم منقولة (valeurs mobilières) باسمه هو ، ويجعلها جزءا من الاحتياطيات

---

(١) وفى إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد (rétrocession) ، يدفع المؤمن المعيد الثانى (rétrocessionnaire) عمولة للمؤمن المعيد الأول (rétrocédant) طبقاً للقواعد التى سبق بيانها .

وهناك ، غير العمولة ، سمسرة إعادة التأمين (courtage de réassurance) تدفع للسمسار الذى تم بواسطته اتفاق إعادة التأمين بين المؤمن والمؤمن المعيد .

(٢) وتتراوح نسبة المساهمة فى الأرباح عادة بين ٢ ٪ و ٥ ٪ من الربح الصافى للمؤمن المعيد . وهذا الربح الصافى هو مقدار أقساط إعادة التأمين التى يستحقها المؤمن المعيد ، مخصوماً منها ما دفعه فى تعويض الكوارث والاحتياطى الفنى وعمولة إعادة التأمين ومصروفات الإدارة ، وما عسى أن يكون قد خسره فى السنوات الأخيرة (عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين ص ٣٩٨) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ .

التى يكونها . وقد تكون الوديعة قيمية (dépôt en valeurs) ، وذلك بأن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على أن يشترى الأول قيما منقولة معينة بأقساط إعادة التأمين التى فى ذمته للمؤمن المعيد ، وتكون هذه القيم ملكاً لهذا الأخير ، له أرباحها وارتفاع أسعارها ، وعليه نزول الأسعار . ولكن القيم تقيد أو تودع فى مصرف باسم المؤمن ، ويكون له عليها حق رهن يمكنه من أن يجعلها داخلة فى تكوين الاحتياطيات . فأقساط إعادة التأمين تتمثل فى النهاية فى قيم منقولة ، وهذه القيم إما أن تكون ملكاً للمؤمن ويكون مديناً بالأقساط للمؤمن المعيد ، وإما أن تكون ملكاً للمؤمن المعيد ولكنها مرهونة للمؤمن ، وفى الحالتين يدخلها المؤمن ضمن الاحتياطيات التى يكونها .

فإذا أفلس المؤمن المعيد ، احتفظ المؤمن بالقيم المنقولة فى الحالتين . يحتفظ بها فى حالة ما إذا كانت ملكاً له لأنه هو المالك ، أما الدين الشخصى الذى يبقى فى ذمته للمؤمن المعيد بأقساط إعادة التأمين فتتم المقاصة بينه وبين ما يكون له فى ذمة المؤمن المعيد ، ولا يمنع الإفلاس من إجراء المقاصة لما يوجد من ارتباط بين الدينين ، بل إنه يمكن القول إن الدينين مدرجان كمفردات فى حساب جار مفتوح بين المؤمن والمؤمن المعيد فتجرى المقاصة بين هذه المفردات طبقاً للقواعد المقررة فى الحساب الجارى[1] . ويحتفظ المؤمن بالقيم المنقولة فى حالة ما إذا كانت ملكاً للمؤمن المعيد لأن له عليها حق رهن كما قدمنا ، فينفذ عليها بالحقوق التى له فى ذمة المؤمن المعيد متقدماً فى ذلك على سائر دائنى التفليسة[2] . أما إذا أفلس المؤمن ، فإن المؤمن لهم ينفذون

---

(١) پيكاروبيسون فقرة ٦٦٧ .

(٢) پيكاروبيسون فقرة ٦٦٨ — ويجوز للمؤمن فوق ذلك ، عند إفلاس المؤمن المعيد ، أن يطلب فسخ عقد إعادة التأمين . ويكون ذلك بموجب شرط مألوف فى اتفاقات إعادة التأمين ، ويجرى عادة على الوجه الآتى : « يحتفظ المؤمن المحيل بحقه فى فسخ هذا الاتفاق دون إعذار سابق . وذلك فى الحالات الآتية : (ا) إذا لم ينفذ المؤمن المعيد أحد الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق . (ب) إذا أحال المؤمن المعيد محفظته ، أو اندمج فى شركة أخرى ، أو وضع تحت رقابتها . (ج) إذا أفلس المؤمن المعيد ، أو فقد نصف ماله . (د) إذا أصبح تنفيذ الاتفاق مستحيلا بسبب الحرب أو الثورة الداخلية أو فى أية حالة أخرى من حالات القوة القاهرة » (انظر عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين ص ٤٠٥ وهامش ١) .

بحقوقهم على القيم المنقولة ، سواء كانت ملكاً للمؤمن لأنهم ينفذون على ملك مدينهم ، أو كانت ملكاً للمعيد لأنها مرهونة كما قدمنا لمدينهم المؤمن[١] .

§ ٢ – التأمين فى علاقة المؤمن بالعملاء
(عقد التأمين)

٥٥٨ — عقد التأمين هو الذى ينظم علاقة المؤمن بعملائه ، وهو الذى نقف عنده : بعد هذا الاستعراض السريع للتنظيم الداخلى للتأمين ، ننتقل إلى التأمين فى علاقة المؤمن بالعملاء ، وينظم هذه العلاقة عقد التأمين . وهذا هو الذى نقف عنده ، لأنه هو الذى يعنينا فى هذه الدراسة المتعلقة بالعقود المسماة ومنها عقد التأمين . وقد سبق التعريف بهذا العقد[٢] ، ونبين الآن فى هذه المقدمة خصائصه ، وعناصره ، وتقسيماته ، وتنظيمه التشريعى .

٥٥٩ — خصائص عقد التأمين — نصوص قانونية : عقد التأمين عقد

---

(١) قارن محمد على عرفة ص ٢٨٥ – ولا تتضمن اتفاقات إعادة التأمين عادة شرطاً يقضى بجواز المطالبة بفسخ عقد إعادة التأمين إذا أفلس المؤمن ، ذلك أن إفلاس المؤمن لا يترتب عليه زيادة مسئولية المؤمن المعيد ، فهو من هذه الناحية لا يضار بإفلاس المؤمن . ولكنه من ناحية أخرى يعرض نفسه لمزاحمة سائر دائنى التفليسة عندما يطالب المؤمن المفلس بحقوقه قبله ، فلا يحصل إلا على نسبة منها نظراً لإفلاس المدين . ويبدو أن من حق المؤمن المعيد أن يشترط أنه ، فى حالة إفلاس المؤمن ، لا يكون ملزماً بتأدية ما فى ذمته للتفليسة إلا إذا تقاضى أقساط إعادة التأمين كاملة ، ويبرر ذلك أن المؤمن لهم دائنى التفليسة يستوفون حقوقهم كاملة من المؤمن المعيد ، فيجب أن يدفعوا مقابل هذه الحقوق (انظر عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين ص ٤٠٧ – ص ٤٠٨) . على أنه يمكن القول – حتى دون أن يشترط المؤمن المعيد تقاضى أقساط إعادة التأمين كاملة فى حالة إفلاس المؤمن – إن المؤمن المعيد يجرى مقاصة بين ما عليه من ديون للتفليسة وما له من حقوق قبلها ، وقد رأينا أن الإفلاس لا يمنع من إجرا هذه المقاصة .

هذا ويلاحظ أنه إذا أفلس المؤمن ولم يحصل المؤمن لهم من التفليسة إلا على نسبة من حقوقهم ، لم يجز للمؤمن المعيد أن يتمسك بهذه النسبة فلا يدفع إلا نسبة تعادلها مما فى ذمته ، بل يجب عليه أن يدفع ما فى ذمته كاملا بعد أن يخصم ما له فى ذمة المؤمن من أقساط إعادة التأمين ، أى أن يجرى المقاصة على النحو الذى قدمناه .

انظر فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ٦٦٩ .

انظر فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ٦٦٩ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٤٢ .

رضائى ، ملزم للجانبين ، ومن عقود المعارضة . وهو أيضا من العقود الاحتمالية (عقود الغرر) ، ومن العقود الزمنية ، ومن عقود الإذعان .

١ — فعقد التأمين عقد رضائى ، ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول . ولكننا سنرى ، عند الكلام فى إثباته ، أنه لا يثبت عادة إلا بوثيقة تأمين (police) يوقع عليها المؤمن . وسنرى كذلك أنه أصبح فى مشروع الحكومة عقداً شكليا[١].

٢ — وهو عقد ملزم للجانبين ، والالتزامان الرئيسيان المتقابلان فيه هما التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها . ويلاحظ أن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين التزام محقق ، ينفذ عادة على آجال معينة ، كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل سنة أو نحو ذلك . أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق ، إذ هو التزام احتمالى ((obligation éventuelle) . وليس هو التزاما معلقا على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانونى فى الالتزام وليس مجرد شرط عارض . ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفا ، لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً ، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائما بتحقق الخطر ، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الاخر[٢].

٣ — وهو من عقود المعاوضة ، إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى . فالمؤمن يأخذ مقابلا ، هو أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن له . وكذلك المؤمن يأخذ مقابلا لما يدفعه ، هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة . وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلا إذا لم تقع الكارثة إذ يكون المؤمن غير ملتزم بشىء نحوه ، ولكن الواقع أن المقابل الذى يأخذه المؤمن له فى نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه . ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق ، وتحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت فى الحالتين .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٥٩٠ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ١٥ — فقرة ١٦ — وانظر Hugueny فى تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ سيريه ١٩٢٣ — ١ — ٨١ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٧ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٤٣ — ص ٢٤٤ .

وانظر عكس ذلك وأن التزام المؤمن معلق على شرط واقف بيكار وبيسون فقرة ٤٢ ص ٦٧ .

٤ - وهو من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر (contrats aléatoires) ، وقد أورده التقنين المدنى ضمن هذه العقود بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة . ومعنى أن عقد التأمين عقد احتمالى هو أنه فى العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات يكون احتمالياً من الناحية القانونية المحضة ، فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطى إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها . ولكن إذا تركنا هذا الجانب القانونى المحض إلى الجانب الفنى الاقتصادى ، ونظرنا إلى علاقة المؤمن لا بمؤمن له بالذات بل بمجموع المؤمنين ، تبينا أن عقد التأمين ليس احتماليا لا بالنسبة إلى المؤمن ولا بالنسبة إلى المؤمن له . فهو ليس احتمالياً بالنسبة إلى المؤمن ، إذ المؤمن إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت الكارثة به منهم ، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة ، فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفنية الصحيحة فى التأمين ، لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أى شخص آخر يعمل فى التجارة . وليس عقد التأمين احتمالياً بالنسبة إلى المؤمن له ، فالعقد الاحتمالى هو الذى يتوقف على الحظ والمصادفة ، فى حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً ؛ فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة ، ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعاً بحيث لا ينال أياً منهم من هذه الشرور إلا مقدار يسير يستطيع تحمله فى غير عناء . فهو ، إذا لم تتحقق الكارثة ، لم يخسر الأقساط التى دفعها ، إذ أن هذه الأقساط إنما دفعها مقابلا لتعاون سائر المؤمن لهم معه وقد تعاونوا . وهو ، إذا تحققت الكارثة ، لم يكسب مبلغ التأمين ، إذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضاً لما حاق به من الخسارة وقد جاء ثمرة لهذا التعاون . فعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن له ليس إذن عقداً يقصد به تحمل أثر الحظ كما هو الأمر فى المقامرة والرهان ، بل هو على العكس من ذلك عقد يقصد به إبعاد أثر الحظ بقدر المستطاع[1] .

---

(١) انظر فى هذا المعنى بكاروسون فقرة ٤٢ ص ٦٨ - وقارن بلانيول وريبير وبرلانجه ٢ فقرة ٣١٢٦ .

٥ ـ وهو من العقود الزمنية (contrats successifs) ، لأنه يعقد لزمن معين ، والزمن عنصر جوهرى فيه . ويلتزم المؤمن لمدة معينة ، فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين . كذلك المؤمن له يلتزم للمدة التى يلتزم لها المؤمن ، ويوفى التزامه أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة ، ويجوز أن يوفيه دفعة واحدة ولكن يراعى فى تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه . ويترتب على أن عقد التأمين عقد زمنى أنه إذا فسخ هذا العقد أو انفسخ ، لم يكن ذلك بأثر رجعى ، ولم ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ، وما نفذ منه قبل ذلك يبقى قائماً ، وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التى انقضت قبل حل العقد .

٦ ـ وهو من عقود الإذعان . والمؤمن هو الجانب القوى . ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن ، وهى شروط أكثرها مطبوع ، ومعروضة على الناس كافة ، وهذه هى أهم خصائص عقد الإذعان . على أن تدخل المشرع فى تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف كثيراً من تعسف المؤمن بالمؤمن له . هذا إلى أن قيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة يمنع أحد الطرفين من أن يجور على الآخر ، ويجعل التأمين يؤدى مهمته الحقيقية وهى تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه إذا نزل بأحد منهم ، ويجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم ، لا دور المتعاقد القوى الذى يستغل ضعف المتعاقد الآخر[1] .

وإلى كل ذلك قد أورد التقنين المدنى نصين هامين قصد بهما أن يحمى المؤمن لهم ، ويجعل الكفة متوازنة بينهم وبين المؤمن .

فجعل أولا النصوص التى تنظم عقد التأمين والتى تهدف فى مجموعها إلى حماية المؤمن له نصوصاً لا تجوز مخالفتها ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ، أما إذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن الاتفاق يكون باطلا . وقد نصت المادة ٧٥٣ من التقنين المدنى فى هذا المعنى على أن « يقع باطلا كل اتفاق يخالف

---

(١) محمد على عرفة ص ٩٨ ـ محمد كامل مرسى فقرة ١١ ص ١٥ ـ سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٣٦ ـ ص ٢٣٩ .

أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد »[١] .

وعمد ثانياً إلى بعض الشروط التى ترد أحياناً فى عقود التأمين وتكون جائرة ، فنص صراحة على بطلانها . وتنص المادة ٧٥٠ من التقنين المدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « يقع باطلا مايرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : (١) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . (٢) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . (٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط . (٤) شرط

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٥٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل أو على تعديلها ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة طالب التأمين أو لمصلحة المستفيد » . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٠١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٠١ . وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت بعبارة « لا يجوز الاتفاق على عدم سريان » عبارة « يقع باطلا كل اتفاق يخالف » إبرازاً لصبغة الجزاء ، لأن العبارة الأولى وإن قضت بعدم الجواز إلا أنها لم تفد جزاء المخالفة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٥٣ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٤ – ص٣٥٦) .

ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، لأن هذا التقنين لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩١ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٥٣ : جميع أحكام هذا الباب التى لم يصرح على وجه خاص بأنها مرعية الإجراء بالرغم من كل اتفاق مخالف أو بأن عدم رعايتها موجب للبطلان ، لا تكون إلا بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين ، ويجوز الحيد عنها بمقتضى نص صريح .

(وحكم التقنين اللبنانى ، على عكس حكم التقنين المصرى ، يقضى بأنه تجوز مخالفة الأحكام الواردة فى عقد التأمين باتفاق خاص : ما لم يصرح المشرع بأن الحكم لا تجوز مخالفته أو بأن عدم مراعاته موجب للبطلان) .

التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة . (٥) كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه»[١] . وسيأتى بحث هذه الشروط الباطلة ، ويكفى هنا أن نبرز ماينطوى عليه هذا النص من حماية جدية للمؤمن له . فهو بعد أن أورد شروطاً معينة رآها جائرة ونص على بطلانها ، بل نص على بطلان شرط مألوف وهو شرط التحكيم إذا لم يبرز فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة حتى يوجه إليه نظر المؤمن له لأهميته ، عمم بعد التخصيص فأبطل كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، فيكون تعسفاً من جانب المؤمن أن يتمسك بمثل هذا الشرط[٢] .

٥٦٠ — عناصر التأمين : رأينا[٣] أن المادة ٧٤٧ مدنى تعرف عقد التأمين بأنه « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير

---

(١) انظر فى تاريخ النص وفى النصوص المقابلة فى التقنينات المدنية العربية الأخرى ما يلى فقرة ٦٠٨ فى أولها فى الهامش .

(٢) ويضاف إلى هذه الخصائص أن عقد التأمين يعتبر من عقود حسن النية ، والمقصود بحسن النية هنا ليس هو المعنى المألوف ، وإلا فإن كل العقود ، لا عقد التأمين وحده ، تعتبر من عقود حسن النية . وإنما المقصود أن عقد التأمين بوجه خاص يحمل المؤمن تحت رحمة المؤمن له فى خصوص الإدلاء بالبيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه ، وفى وجوب توقى وقوع الكارثة أو الحد من آثارها إذا وقعت . والمؤمن إنما يعتمد فى ذلك اعتماداً كاملا على حسن نية المؤمن له ، فإذا أخل هذا بواجب حسن النية فلم يدل بجميع البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه أو قصر فى اتخاذ الاحتياطات لدرء الخطر أو لمنع تفاقمه بعد وقوعه ، فإن هذا الإخلال يكون خطيراً ، وقد يكون جزاؤه سقوط حق المؤمن له .

هذا وعقد التأمين من جهة المؤمن يكون تجارياً إذا كان المؤمن شركة مساهمة كما هو الغالب ، ويكون مدنياً إذا كان المؤمن جمعية تبادلية أو ذات شكل تبادلى إذا أنها لا تسعى لتحقيق ربح . أما من جهة المؤمن له فالعقد مدنى ، وقد يكون تجارياً إذا كان المؤمن له تاجراً وكان عقد التأمين متعلقاً بأعمال تجارته تطبيقاً لنظرية التبعية . ومن ثم يكون عقد التأمين مدنيا من الجهتين ، أو تجارياً من الجهتين ، أو مختلطاً أى مدنياً من إحدى الجهتين وتجارياً من الجهة الأخرى .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٤٢ .

قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » . ويتبين من هذا التعريف أن العنصر الجوهرى فى التأمين هو الخطر المؤمن منه ، وهذا الخطر يستتبع التأمين منه أن يدفع المؤمن له قسط التأمين ، وأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر . فهناك إذن عناصر ثلاثة للتأمين : الخطر المؤمن منه ، وقسط التأمين ، ومبلغ التأمين .

٥٦١ — العنصر الأول — الخطر المؤمن منه (risque assuré) —

إجمالا : الغرض من عقد التأمين هو دائماً تأمين شخص من خطر يتهدده ، أى من حدث يحتمل وقوعه ، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث سمى كارثة (sinistre) . على أن الخطر (risque) والكارثة لهما فى عقد التأمين مدلول أوسع من المدلول المألوف ، إذ الخطر والكارثة يستعملان عادة فى شر يتهدد شخصاً ، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الشر كان كارثة . وهذا هو أيضاً الغالب فى عقد التأمين ، فيؤمن الشخص نفسه من الحريق ، أو من السرقة ، أو من الإصابات ، أو من الوفاة ، أو من المسئولية . ولكن مع ذلك قد يكون الحادث المؤمن منه حادثاً سعيداً ، فهناك تأمين الأولاد (assurance de natalité) يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما يرزق ولدا ، وهناك تأمين الزواج (assurance de nuptialité) يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين إذا ما تزوج قبل بلوغه سناً معينة ، وهناك تأمين المهر (assurance dotale) يكون المستفيد فيه أحد أولاد المؤمن له إذا عاش إلى تاريخ معين وهو التاريخ الذى يغلب أن يتزوج فيه فيكون فى حاجة إلى المهر ، وهناك التأمين لحالة البقاء (assurance en cas de vie) يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين ، فهذه كلها حوادث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين منها .

ولما كان الخطر المؤمن منه هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين ، فسيكون مكانه فى البحث عند الكلام فى أركان العقد[1] .

٥٦٢ — العنصر الثانى — قسط التأمين (prime d'assurance) :

وقسط التأمين هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٥٩٧ وما بعدها .

المؤمن منه . فهناك إذن علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه . فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر ، وإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصاً وفقاً لمبدأ عام مسلم به فى التأمين هو مبدأ نسبية القسط إلى الخطر (proportionnalité de la prime au risque) . ويكون قسط التأمين عادة مبلغا سنويا ثابتاً لا يتغير من سنة إلى أخرى ، ومع ذلك يصح أن يكون مبلغا متغيراً فى جمعيات التأمين التبادلية ويسمى القسط فى هذه الجمعيات بالاشتراك (cotisation) .

ولا يحدد مقدار قسط التأمين اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل إن هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لابد من مراعاتها . ويجب فى هذا الصدد التمييز بين القسط الصافى (prime pure) والقسط التجارى (prime commerciale) .

فالقسط الصافى هو المبلغ الذى يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص . ويتخذ لحساب القسط الصافى أساس من وحدة قيمية ووحدة زمنية . فالوحدة القيمية هى وحدة تقدرها شركة التأمين ، ولتكن مائة جنيه مثلا ، بحيث يحسب القسط الصافى على أساس هذه الوحدة . فالمؤمن له إذا أمن على مائة جنيه دفع مقدارا معينا ، ويزيد هذا المقدار بنسبة زيادة المبلغ المؤمن عليه ، فيكون عشرة الأمثال إذا كان المبلغ المؤمن عليه ألف جنيه ، وخمسين مثلا إذا كان المبلغ المؤمن عليه خمسة آلاف جنيه ، وهكذا . والوحدة الزمنية تكون فى العادة سنة واحدة . فيحسب القسط الصافى إذن على أساس أن مبلغ التأمين هو مائة جنيه وأن مدة التأمين هى سنة واحدة ، ويضاعف بعد ذلك بنسبة ما يصل إليه مبلغ التأمين ، كما يتكرر سنة بعد سنة بحسب المدة المحددة لعقد التأمين .

فإذا كان مبلغ التأمين مائة جنيه ومدته سنة واحدة يحسب القسط الصا بحسب احتمال وقوع الخطر (prababilité de réalisation du risque) ، وبحسب جسامته المتوقعة (intensité de risque) . وحساب ذلك يكون على الوجه الآتى : تجد شركة التأمين أنها أمنت على عشرة آلاف حالة ، كل حالة بمبلغ مائة جنيه ، ولمدة سنة واحدة . وتقدر الشركة ، خاضعة فى هذا التقدير للأساسين الفنيين اللذين يقوم عليهما التأمين ، وهما تقدير الاحتمالات

(calcul des probabilités) وقانون الكثرة (loi des grands nombres) ، أن الخطر المؤمن منه يتحقق فى خمسين حالة من بين عشرة الآلاف المؤمن عليها فى السنة الواحدة . فإذا كان خطر الحريق يتحقق كاملا من ناحية جسامته فى هذه الخمسين حالة ، لكان على الشركة أن تدفع تعويضاً كاملا للمؤمن لهم ، يبلغ مائة جنيه عن كل حالة من الخمسين ، أى أن مجموع ما تدفعه من التعويض فى السنة يبلغ خمسة آلاف جنيه . فإذا وزع هذا المبلغ على مجموع المؤمن لهم وهم عشرة آلاف ، لكان النصيب الذى يتحمله كل مؤمن له فى هذا التوزيع هو نصف جنيه . وهذا هو القسط الصافى الذى يجب على كل مؤمن له أن يدفعه فى كل سنة حتى يغطى خطراً مقداره مائة جنيه . وقد فرضنا فى ذلك ، كما قدمنا ، أن الخطر يتحقق كاملا من ناحية جسامته فى الخمسين حالة . فإذا دل حساب تقدير الاحتمالات طبقاً لقانون الكثرة أن متوسط ما يتحقق من الخطر من حيث جسامته فى الخمسين حالة لا يزيد على ثلاثة أخماس ، أى أن الخسارة التى تنجم عن الحريق تبلغ فى متوسطها ثلاثة أخماس المبلغ المؤمن عليه وهو مائة جنيه ، أى تبلغ ستين جنيهاً فى كل حالة من الحالات الخمسين ، كان مجموع التعويض الذى تدفعه الشركة فى السنة هو ثلاثة آلاف جنيه فقط . فإذا وزع هذا المبلغ على مجموع المؤمن لهم وهم عشرة آلاف ، لكان نصيب كل منهم فى تحمل الخسارة هو ٣ر٠ من الجنيه . فيجب إذن تخفيض القسط الصافى إلى هذا المقدار عن كل مائة جنيه[1] ، ونكون بذلك قد راعينا فى وقت واحد احتمال وقوع الخطر وجسامته المتوقعة كما سبق القول .

هذا هو القسط الصافى[2] . ولكننا نفرض فى كل ذلك أن شركة التأمين

---

(١) فإذا كان التأمين تأمينا من الحريق مثلا ، وأراد المؤمن له أن يؤمن على مبلغ ألف جنيه ، دفع عشرة أمثال القسط الصافى عن مائة جنيه أى ثلاثة جنيهات فى السنة ، أو أراد أن يؤمن على مبلغ عشرة آلاف جنيه ، دفع مائة مثل القسط الصافى عن مائة جنيه أى ثلاثين جنيها فى السنة ، وهكذا .

(٢) ويجب أن يستنزل أيضاً من هذا القسط الصافى ما تجنيه شركة التأمين من فوائد على أساس أنها تقبض هذا القسط من المؤمن له مقدماً ، ولا تدفع التعويضات إلا بعد ذلك بالتدريج فى خلال السنة . فتستغل عادة الأقساط المعجلة التى تقبضها من المؤمن لهم فى أوراق مالية ونحوها . ويعود عليها هذا الاستغلال بفوائد تصل فى بعض الأحيان إلى ٤٪ . فيجب إذن أن يستنزل من هذا القسط الصافى ما يقابل هذه الفائدة .

إنما تجمع هذه الأقساط الصافية من مجموع المؤمن لهم ويبلغ عددهم عشرة آلاف ، وما تجمعه من ذلك توزعه كله على الخمسين الذين تحقق الخطر بالنسبة إليهم فى خلال العام . وقد أغفلنا أن قيام الشركة بكل هذه الأعمال يكلفها نفقات يجب إدخالها فى الحساب ، وإضافتها إلى القسط الصافى . فيكون القسط الصافى مضافاً إليه هذه التكاليف (chargement) هو القسط التجارى (prime commerciale)[1] ، أى القسط الفعلى الذى يدفعه المؤمن له للشركة .

والتكاليف التى يجب أن تضاف إلى القسط الصافى هى ما يأتى : (١) عمولة الوساطة ، ذلك أن شركة التأمين فى أغلب الأحوال لا تصل إلى عملائها إلا عن طريق مندوبين عنها هم وكلاء التأمين وسماسرته ، ويدعون بالمنتجين . فإن أكثر الناس لا يدركون فوائد التأمين إلا إذا بصرهم بها الوسطاء ، ومن يدرك منهم فوائده لا ينشط من تلقاء نفسه للتعاقد مباشرة مع شركة التأمين ، وإنما الوسيط هو الذى يستحثه على التعاقد ، وييسر له سبله ، ويشرح له طرقه المتنوعة . وليست العمولة بالقدر البسيط ، فقد تصل فى بعض الأحيان إلى ٢٠ ٪ أو ٢٥٪ من مقدار القسط المدفوع ، والذى يتحمل بها هو العميل فتضاف إذن إلى القسط الصافى . (٢) نفقات تحصيل القسط ، ذلك أن شركة التأمين هى التى تسعى عادة إلى العملاء لتحصيل الأقساط ، فيكون القسط مطلوباً (quérable) لا محمولا (portable) . وللشركة محصلون يقومون بتحصيل الأقساط من العملاء ، فأجور هؤلاء المحصلين ومصروفات انتقالاتهم هى نفقات التحصيل . وهذه أيضاً يجب أن تضاف إلى القسط الصافى بمقدار يتناسب مع قيمة القسط . (٣) مصروفات الإدارة العامة ، فالشركة لها مكان تقيم فيه ، ويصرف أعمالها مدير أو مديرون ، ويعمل فيها عدد كبير من الموظفين والخدم ، وكثيراً ما تلجأ إلى خبراء للكشف ولتقدير الأضرار ، وترفع كما يرفع عليها كثير من القضايا مما يستدعى نفقات لا يستهان بها ، فهذا وما إليه من تكاليف الإدارة يقع على عاتق العميل ، ويضاف إلى القسط الصافى مقدار منه يتناسب مع قيمة القسط . (٤) ويضاف كذلك إلى القسط الصافى ما تفرضه الدولة من

---

(١) ويسمى أيضاً بالقسط المثقل (prime chargée) أو القسط المعل (محمد كامل مرسى فقرة ٣١) .

الضرائب والرسوم . (٥) وإذا كانت شركة التأمين غير مؤممة ، فإن أسهمها تكون مملوكة للمساهمين من الأفراد ، وهذا هو رأس مالها تستغله فى صناعة التأمين ، فوجب أن توزع أرباحاً معقولة على المساهمين . ولا تصل هذه الأرباح فى كثير من الأحيان إلى أكثر من ٢٪ من قيمة القسط ، فتضاف هى أيضاً إلى القسط الصافى .

٥٦٣ — العنصر الثالث — مبلغ التأمين (prestation de l'assureur) :

ومبلغ التأمين هو المبلغ الذى يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له ، أو للمستفيد ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، أى عند وقوع الكارثة التى هى محل التأمين ، كموت المؤمن له أو بقائه حياً بعد مدة معينة فى حالة التأمين على الحياة ، وكاحتراق المنزل المؤمن عليه فى حالة التأمين من الحريق ، وكرجوع المضرور على المؤمن له فى حالة التأمين من المسئولية . فمبلغ التأمين وهو التزام فى ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام فى ذمة المؤمن له ، ومن ثم كان عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين . وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين وقسط التأمين ، وقد رأينا عند الكلام فى فن التأمين[1] ، وفى حساب القسط الصافى[2] ، أن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين ، وكلما كان مبلغ التأمين كبيراً كلما ارتفع قسط التأمين . ويلاحظ من الأمثلة التى تقدم ذكرها أن مبلغ التأمين ، وهو دين فى ذمة المؤمن ، يكون تارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين ، وتارة يكون ديناً احتمالياً ، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، أو كان غير محقق الوقوع . ففى التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت ، وهو أمر محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، فيكون مبلغ التأمين ديناً فى ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين . وفى التأمين من الأضرار ، سواء كان تأميناً على الأشياء كالتأمين من الحريق أو كان تأميناً من المسئولية ، يكون الخطر المؤمن منه — وهو وقوع الحريق مثلا أو تحقق المسئولية — أمراً غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً فى ذمة المؤمن .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٤٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

وفى جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين نقوداً ، فشركة التأمين إنما تتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له أو للمستفيد عندما يتحقق الخطر المؤمن منه . وحتى إذا فرض أن شركة التأمين ، فى بعض الحالات النادرة من أحوال التأمين على الأشياء ، لم تلتزم مباشرة بدفع مبلغ من النقود ، بل تعهدت بإصلاح الضرر عيناً ، فإن الأمر بالنسبة إلى شركة التأمين يؤول فى النهاية إلى دفع مبلغ من النقود . ذلك أن الشركة لا تقوم بنفسها ، أى بواسطة عمالها ، إصلاح الضرر عيناً ، وإنما هى فى العادة تعهد إلى أحد المقاولين فى أن يقوم بهذا الإصلاح فى نظير مبلغ من النقود . ومن ثم ينتهى الأمر بالشركة إلى أن تدفع مبلغاً من النقود ، وإن كانت تدفع هذا المبلغ لا للمؤمن له بل للمقاول . وقد تتعهد الشركة ، إلى جانب التزامها الرئيسى بدفع مبلغ من النقود ، بأن تقوم بعمل . ويقع ذلك عادة فى التأمين من المسئولية ، إذا اشترطت الشركة أن تتدخل فى الدعوى التى يرفعها المضرور ضد المؤمن له لتتبين حقيقة الموقف ولتدافع عن المؤمن له ما وسعها ذلك . فنى هذه الحالة يكون ما تعهدت به الشركة هو أيضاً مبلغ من النقود فيما إذا تحققت مسئولية المؤمن ، ويضاف إلى ذلك تعهدها بالقيام بعمل هو التدخل فى الدعوى والدفاع عن المؤمن له . ولكن هنا أيضاً يكون التزام الشركة الرئيسى هو دفع مبلغ من النقود ، ولا يكون التزامها بالدفاع عن المؤمن له إلا التزاماً إضافياً . فالشركة فى جميع الأحوال تتعهد بدفع مبلغ من النقود ، وهذا التعهد إما أن يكون هو التعهد الوحيد ، وإما أن يكون هو التعهد الرئيسى .

بقى أن نبين هل هناك حدود للمبلغ الذى تتعهد الشركة بدفعه . وفى هذا الصدد يجب التمييز بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار .

فنى التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذى تتعهد الشركة بدفعه إلا فى اتفاق الطرفين . فأى مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وهو الموت فى حالة التأمين على الحياة ، والإصابة أو المرض فى حالة التأمين من الإصابات أو المرض . فإذا اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات أو أكثر أو أقل فيما إذا بقى حياً بعد مدة معينة . وأن تدفع لورثته

أو لمن يعينهم من الأشخاص هذا المبلغ ذاته فيما إذا مات قبل انقضاء هذه المدة ، فإن شركة التأمين ، وقد حسبت أقساط التأمين الواجب على المؤمن له أن يدفعها سنوياً على أساس هذا المبلغ الذى تعهدت بدفعه له أو لورثته ، تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ فى الأجل المحدد . ويستوى فى ذلك أن يكون المبلغ مساوياً للضرر الذى أصاب المؤمن له أو ورثته ، أو أن يكون أقل من هذا الضرر ، أو أكثر منه . بل يستوى أن يكون هناك ضرر قد أحاق بالمؤمن له أو ورثته ، أولم يكن هناك ضرر أصلا[1]. فى جميع الأحوال لا توجد أية علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه وبين ما عسى أن يحيق بالمؤمن له من ضرر ، وليس لمبلغ التأمين أية صفة تعويضية . فالتأمين على الأشخاص هو إذن تأمين القصد منه تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة ، بصرف النظر عن الأغراض التى يستخدم فيها المؤمن له هذا المال . فقد يستخدمه لمواجهة تكاليف الحياة أو لإعانة ورثته على مواجهة هذه التكاليف كما هو الغالب ، وقد يستخدمه لزيادة موارده المالية ، وقد يستخدمه لغير ذلك من الأغراض . ومن ثم يستطيع المؤمن له أن يشترط أى مقدار ليكون مبلغ التأمين دون حد لذلك كما سبق القول ، ما دام أنه يدفع لشركة التأمين الأقساط المقابلة . وإذا كان التأمين تأميناً من الإصابات ، وتحققت إصابة المؤمن له واستحق تعويضاً قبل المسئول ، فإنه بتحقق الإصابة يستحق أيضاً مبلغ التأمين ، ويجمع بين هذا المبلغ وبين التعويض المستحق له قبل المسئول . وليس لشركة التأمين أن ترجع على المسئول ، ولا أن تحل محل المؤمن له فى الرجوع عليه . بل تلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له وهو دين فى ذمتها له فى مقابل الأقساط التى دفعها ، ومصدر هذا الدين هو عقد التأمين . وتترك أيضاً المؤمن له يستولى على التعويض المستحق له قبل المسئول ، فهو دين فى ذمة المسئول للمؤمن له ، ومصدر هذا الدين هو العمل غير المشروع الذى وقع من المسئول وكان سبباً فى إصابة المؤمن له . فالمؤمن له هو إذن صاحب الحق فى الدينين ، ولكل منهما مصدر يختلف عن المصدر الذى للآخر ، يطالب الشركة بمبلغ التأمين بناء على عقد التأمين ، ويطالب المسئول بالتعويض بناء على العمل غير المشروع . ويجوز أيضاً للمؤمن له أن يعقد تأمينات متعددة

---

(١) فقد تكون ورثة المؤمن له لم يصبهم أى ضرر مادى من موت مورثهم ، بل قد يكونون ورثوا عنه ثروة طائلة ، ومع ذلك يبقى حقهم ثابتاً فى مبلغ التأمين بأكمله .

عند شركات مختلفة ، فيجمع بين مبالغ التأمين المتعددة التى ترتبت فى ذمة هذه الشركات جميعاً ، ويضيف إليها التعويض الذى يستحقه قبل المسئول . وسنعرض لكل هذه المسائل تفصيلا عند الكلام فى التأمين على الأشخاص[1].

أما فى التأمين من الأضرار فالأمر يختلف . وهناك حدود للمبلغ الذى تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له عند وقوع الضرر المؤمن منه . ذلك أن التأمين من الأضرار يخضع لمبدأ أساسى هو مبدأ التعويض (principe indemnitaire) فهو ذو صفة تعويضية بارزة . وأول حد لمبلغ التأمين فى التأمين من الأضرار هو الاتفاق ، فيجب ألاّ يزيد المبلغ الذى تلتزم بدفعه الشركة على المبلغ المتفق عليه فى عقد التأمين . وهذا حد مشترك بين التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص ، فقد رأينا فى هذا التأمين الأخير أن مبلغ التأمين يتحدد هو أيضاً بالاتفاق أى بعقد التأمين . ولكن التأمين من الأضرار يزيد فى الحدود التى يتقيد بها مبلغ التأمين بحدين آخرين : (الحد الأول) هو ألاّ يزيد المبلغ الذى تلتزم شركة التأمين بدفعه على الضرر الذى لحق فعلا بالمؤمن له ، وهذا ما تقضى به الصفة التعويضية التى لمبلغ التأمين والمبدأ الأساسى الذى يخضع له التأمين من الأضرار وهو مبدأ التعويض فيما أسلفنا الإشارة إليه . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ عشرين ألف جنيه ، واحترق المنزل ، لم يستطع المؤمن له أولا أن يحصل من شركة التأمين على أكثر من عشرين ألف جنيه وهو المبلغ المؤمن عليه ، حتى لو كانت قيمة المنزل وقت احتراقه تزيد كثيراً على هذا المبلغ . وليس هذا إلا تطبيقاً للحد الأول ، وهو الحد الذى يفرضه الاتفاق أى عقد التأمين . ولكن يضاف إلى ذلك حد آخر هو الحد الذى نحن بصدده ، وهو حد التعويض عن الضرر بمقدار هذا الضرر دون زيادة . فإذا فرض أن قيمة المنزل وقت احتراقه كانت قد نزلت إلى خمسة عشر ألف جنيه مثلا ، فإن شركة التأمين لاتلتزم إلا بدفع هذا المبلغ لاأكثر ، وهذا بالرغم من أن المبلغ المؤمن عليه هو عشرون ألفا والأقساط التى كان المؤمن له يدفعها حسبت على أساس هذا المبلغ . والعلة فى ذلك فكرة أساسية فى التأمين من الأضرار ، يقوم عليها نفس المبدأ الأساسى وهو مبدأ التعويض . وهذه الفكرة هى أن التأمين من الأضرار لايصح أن يكون مصدراً لإثراء المؤمن له ،

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٩٥ وما بعدها .

فهو لا يتقاضى من شركة التأمين إلا مبلغاً لا يزيد بحال على قيمة الضرر الذى أصابه . وإلا فإن الزيادة تكون إثراء للمؤمن له ، قد يغريه على أن يقدم على إحراق منزله عمداً مع إخفاء ذلك ، حتى يتمكن من الحصول على مبلغ يزيد على الضرر الذى لحق به . فالفكرة كما نرى تتصل اتصالا وثيقاً بالمصلحة العامة ، ومن ثم تعتبر القاعدة التى تقضى بألا يزيد المبلغ الذى تدفعه الشركة على قيمة الضرر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . ويترتب على هذه القاعدة نتائج هامة هى عكس ما قدمناه فى التأمين على الأشخاص . فإذا فرضنا مثلا أن هناك شخصاً مسئولا عن حريق المنزل يستطيع المؤمن له أن يرجع عليه بالتعويض ، لم يجز أن يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين المستحق له فى ذمة الشركة وبين مبلغ التعويض المستحق له فى ذمة المسئول . وهو إذا تقاضى من شركة التأمين المبلغ المستحق له فى ذمتها ، حلت الشركة محله بمقدار مادفعته فى الرجوع على المسئول . وإذا أمن صاحب المنزل على منزله من الحريق فى شركات متعددة ، لم يجز له أن يستولى منها جميعاً على مبلغ يزيد بحال على قيمة الضرر الذى لحق به . وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام فى مبدأ التعويض فى التأمين من الأضرار[1] . هذا هو الحد الأول ، وهو مبدأ التعويض أو الصفة التعويضية . وهناك (الحد الثانى) وهو قاعدة النسبية (règle proportionnelle) . ونرجع فى توضيح ذلك إلى المثل الذى قدمناه ، ونفرض أن المنزل عندما احترق كانت قيمته ثلاثين ألفا ، فالمؤمن له لايتقاضى من شركة التأمين إلا عشرين ألفا وهو المبلغ المؤمن عليه . فإذا فرضنا أن المنزل لم يحترق إلا نصفه ، وكانت قيمة هذا النصف المحترق خمسة عشر ألفاً ، فهل يقبض المؤمن له من شركة التأمين مبلغ خمسة عشر ألفا وهو قيمة الضرر الذى لحق به دون زيادة ، ثم هو فى الوقت ذاته أقل من المبلغ المؤمن عليه ، فيكون المبلغ الذى تدفعه الشركة قد توافر فيه الشرطان : لم يزد على المبلغ المؤمن عليه ولم يزد فى الوقت ذاته على الضرر الذى أصاب المؤمن له ؟ هنا تأتى قاعدة النسبية : فتحور إلى حد كبير من هذا الحل الذى يبدو لأول وهلة حلا معقولا . المؤمن له لا يتقاضى من الشركة إلا بمقدار ما احترق من المنزل منسوباً إلى

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٦٠ وما بعدها وفقرة ٨١٧ وما بعدها .

المبلغ المؤمن عليه ، لا إلى قيمة المنزل بأكمله . والمبلغ المؤمن عليه فى الفرض الذى نحن بصدده هو عشرون ألفا ، وقد احترق من المنزل نصفه ، فيتقاضى المؤمن له من الشركة نصف المبلغ المؤمن عليه ، أى أنه يتقاضى عشرة آلاف لاخمسة عشر ألفا . وليست قاعدة النسبية هذه ، بخلاف مبدأ الصفة التعويضية ، من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها . فيشترط المؤمن له على الشركة أن يتقاضى مبلغاً يعوض كل الضرر الجزئى الذى أصابه مادام لا يزيد على مبلغ التأمين ، أى يتقاضى خمسة عشر ألفا لاعشرة آلاف فى الفرض الذى نحن بصدده . وسنعود إلى ذلك كله عند الكلام فى قاعدة النسبية فى صدد الكلام فى آثار عقد التأمين على الأشياء[1] .

٥٦٤ — المصلحة وهل هى عنصر يجب توافره فى جميع أنواع التأمين ؟

المقصود بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر ، حتى إذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة فى عدم وقوعه ، فلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء ذلك ، رجع بتعويض هذا الضرر على شركة التأمين . ومن ثم ذهب رأى إلى أن المصلحة هى العنصر الرابع من عناصر التأمين ، وهو عنصر يجب أن يتوافر فى جميع أنواعه . وأيد هذا الرأى بعض الفقهاء فى مصر[2] ، مستندين فى ذلك إلى أن المشرع المصرى قد عرض لعنصر المصلحة فى المكان المخصص للأحكام العامة ، فنصت المادة ٧٤٩ مدنى على أن « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » . فدل بذلك على أن المصلحة عنصر مطلوب توافره فى جميع أنواع التأمين ، إذ النص عام مطلق لا يميز بين نوع ونوع . وهو بإطلاق عبارته وبمكانه بين الأحكام العامة ينصرف إلى جميع الأنواع ، ويجعل المصلحة عنصراً فيها دون تمييز .

ولكن الرأى السائد هو أن المصلحة ليست عنصراً إلا فى التأمين من من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٨٣٢ وما بعدها .

(٢) محمد على عرفة ص ٦٢ — ص ٦٣ — وانظر أيضاً ص ٢٦ وص ٢٢٨ — محمود جمال الدين زكى فقرة ١٩ — عبد الودود يحيى ص ١٧ — وقارن محمد كامل مرسى فقرة ٣٤ .

ولا نظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصراً فى التأمين على الأشخاص إلا فى حالة التأمين على حياة الغير ، ففى هذه الحالة وحدها يجوز التساؤل عما إذا كان من الضرورى أن يكون للمؤمن له مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته . والظاهر أن المشرع المصرى لم يشترط إثبات أن يكون للمؤمن له مصلحة فى حياة الغير . وإذا كان يخشى من وراء ذلك أن يكون هذا دافعاً للمؤمن له إلى أن يتسبب فى وفاة الغير عمداً ما دام أنه لا مصلحة له فى بقائه حياً ، بل هو على العكس من ذلك يفيد من موته إذ يستحق مبلغ التأمين ، فقد عالج المشرع المصرى هذا المحظور عن طريق آخر . فنص فى المادة ٧٥٧ مدنى على أنه « ١ — إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . ٢ — وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين » . ونرى من ذلك أنه حيث يكون المستفيد من التأمين شخصاً غير الشخص المؤمن على حياته ، فيخشى من أن يعتدى الأول على حياة الثانى ، جعل المشرع لهذا الاعتداء جزاء هو أن يرد على المعتدى قصده ، فيحرمه من الفائدة التى كان يبغيها من وراء هذا الاعتداء . ثم إن المشرع المصرى من جهة أخرى ، وإمعاناً فى الاحتياط ، اشترط فى حالة التأمين على حياة الغير موافقة هذا الغير كتابة قبل إبرام العقد (م ٧٥٥ مدنى) . وأراد بذلك أن ينبه الغير المؤمن على حياته إلى ما قد يتعرض له من الخطر ، فإذا ما وافق هذا على التأمين فقد دل بذلك على أنه لا يخشى شراً وأنه مطمئن إلى حسن نية المؤمن له . وسنعود إلى شرح هذه النصوص عند الكلام فى التأمين على الحياة[1]

أما ما يستند إليه أنصار من يذهب فى الفقه المصرى إلى أن المصلحة عنصر

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٠٦ وما بعدها .

فى جميع أنواع التأمين ، من أن المادة ٧٤٩ مدنى جاءت عامة مطلقة وأنها اتخذت مكانها بين الأحكام العامة ، فذلك مردود فى كل من شقيه . أما أنها وردت عامة مطلقة ، فيرد عليه بأنها جعلت محل التأمين « كل مصلحة اقتصادية » ، والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا فى التأمين من الأضرار . أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة فيه ، إن اشترطت ، لا تكون مصلحة اقتصادية ، وإنما تكون مصلحة معنوية . وهذا قاطع فى أن المشرع المصرى إنما قصد أن تتوافر المصلحة ، بعد أن نعتها بأنها مصلحة اقتصادية ، فى التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص . وقد أحس أنصار الرأى المعارض قوة هذه الحجة ، فذهبوا إلى أن المشرع المصرى لم يحالفه التوفيق عندما اشترط أن تكون المصلحة مصلحة اقتصادية[1] . وأما أن النص قد ورد بين الأحكام العامة فيلزم من ذلك أن يسرى على جميع أنواع التأمين ، فليس فى هذه الحجة غناء ، إذ ورد من الأحكام العامة ما لا يسرى على جميع أنواع التأمين ، فى أمر غير المصلحة . ونشير بذلك إلى المادة ٧٥١ مدنى ، وردت هى أيضاً بين الأحكام العامة ، وهى تتعلق بمبدأ الصفة التعويضية فى التأمين إذ تقول : « لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين » . ومن المسلم به أن مبدأ الصفة التعويضية إنما يسرى كما قدمنا على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ، فإذا كان ورود المادة ٧٥١ مدنى بين الأحكام العامة لم يمنع من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار ، فلماذا لا نقول مثل ذلك أيضاً فى المادة ٧٤٩ مدنى التى تشترط أن يكون محل التأمين مصلحة اقتصادية . فلا يكون ورودها بين الأحكام العامة مانعاً من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ؟[2] .

---

(١) محمد على عرفة ص ٦٤ .

(٢) ولما كان مبدأ المصلحة ومبدأ الصفة التعويضية هما مبدآن رئيسيان يقوم عليهما التأمين من الأضرار (انظر ما يلى فقرة ٧٥٥ وما بعدها) ، ولم يفرد المشرع المصرى للتأمين من الأضرار مكاناً خاصاً بل اجتزأ عنه بالتأمين من الحريق ، والظاهر أنه لم يجد مكاناً ينص فيه على هذين المبدأين إلا مكان الأحكام العامة للتأمين . وقد ترك للمشهور من المبادئ المسلم بها فى التأمين أمر قصر المبدأين على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص . ولم يفته عند الكلام فى المصلحة أن يشير إلى أن المقصود بها هو المصلحة الاقتصادية ، حتى يقصر المبدأ على التأمين من الأضرار

من ذلك نرى أن المشرع المصرى لم يقصد أن يجعل من المصلحة عنصراً مشتركاً فى جميع أنواع التأمين ، وأن المادة ٧٤٩ مدنى عندما تكلمت عن المصلحة الاقتصادية المشروعة التى تكون محلا للتأمين إنما أرادت أن يكون ذلك منصوراً على التأمين من الأضرار . ومن أجل هذا نجعل بحثنا فى المصلحة كما تضمنتها المادة ٧٤٩ مدنى فى مكانه الطبيعى عند الكلام فى التأمين من الأضرار ، وسنرى هناك أن مبدأ المصلحة هو من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها التأمين على الأشياء[١] .

٥٦٥ — تقسيمات التأمين : والتأمين إما تأمين اجتماعى ، وإما تأمين خاص . فالتأمين الاجتماعى ينتظم العمال ، ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها ، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه . ولا شأن لنا به هنا ، فمكان بحثه يكون عند الكلام فى قانون العمل . أما التأمين الخاص فتقوم به الشركات والجمعيات التبادلية ، وإذا كانت شركات التأمين فى مصر قد أممت جميعاً وأصبحت تابعة للقطاع العام وصارت المؤسسات العامة هى التى تدير شؤونها ، إلا أن شركات التأمين المؤممة بقيت تدار على النحو الذى كانت تدار به قبل التأميم ، ومن ثم لا مانع من أن نستبقى لها اسم «التأمين الخاص» للمقابلة بينها وبين التأمينات الاجتماعية .

والتأمين الخاص إما أن يكون تأميناً بحرياً (assurance maritime) ويتعلق بالنقل عن طريق البحر ويكون تأميناً على البضائع أو على السفن ذاتها ، ويلحق به النقل عن طريق الأنهار والترع والقنوات (assurance fluviale) . وإما أن يكون تأميناً برياً (assurauce terrestre) ، ويلحق به فى كثير من أحكامه التأمين الجوى (assurance aérienne) .

والتأمين البحرى ، وقد سبق التأمين البرى كما رأينا فيما تقدم[٢] ، لا شأن لنا به هنا أيضاً ، فهو خاضع للتقنين البحرى فى الباب الحادى عشر (المواد ١٧٣ — ٢٣٤) ، ويدخل إذن فى مباحث القانون البحرى .

والذى نستبقيه للبحث هو التأمين الخاص البرى وحده ، بعد أن استبعدنا

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٥٦ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٤٥ .

من جهة التأمينات الاجتماعية وتقابل التأمين الخاص ، وبعد أن استبعدنا من جهة أخرى التأمين البحرى ويقابل التأمين البرى[١] .

والتأمين الخاص البرى ، الذى نقف عنده هنا ، ينقسم إلى قسمين رئيسيين : (ا) التأمين على الأشخاص (assurance de personnes) . (ب) والتأمين من الأضرار (assurance de dommages)[٢] .

---

(١) ويشير إلى ذلك صراحة مشروع الحكومة ، وهو المشروع الذى سيأتى ذكره ، فقد نصت المادة الأولى من هذا المشروع على أن « تسرى أحكام هذا القانون على التأمين إذا كان تأميناً بريا وكان تأميناً خاصاً فى آن واحد ، وذلك دون إخلال بالأحكام التى تنظم عقد التأمين والواردة فى القانون المدنى – ولا تسرى هذه الأحكام على التأمين التبادلى ولا التعاونى ، إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع النظم العامة لتلك التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التى تسرى عليها » .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : « وقد احتوى هذا المشروع على ثلاثة فصول . تناول الفصل الأول منه الأحكام العامة لعقد التأمين ، فبينت المادة الأولى نطاق سريانه ، وجعلته مقصوراً على التأمين البرى ، وبهذا يخرج عن نطاق أحكامه التأمين البحرى وغايته مجابهة مخاطر البحار ، والتأمين النهرى والتأمين الجوى وغايتهما تأمين مخاطر النقل النهرى والجوى . كما لا تسرى أحكام عقد التأمين على إعادة التأمين ، وحكمة ذلك أن الغاية من المشروع هى حماية المؤمَّن لهم وهم ليسوا طرفاً فى العقد فى حالة إعادة التأمين . كذلك اشترطت المادة المذكورة فى التأمين البرى أن يكون تأميناً خاصاً فى الوقت ذاته ، وهو الذى تباشره الشركات ويكون الباعث عليه ضمان المصالح الشخصية ، فيخرج بذلك عن نطاق عقد التأمين أنواع التأمين العام ، وهو ما تقوم به الدولة أو إحدى الهيئات المحلية العامة ويستند إلى اعتبارات اجتماعية . ونصت المادة كذلك على عدم سريان أحكام المشروع على التأمين التبادلى ولا التعاونى ، إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع النظم العامة لتلك التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التى تسرى عليها .

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن هو أيضاً نصاً فى هذا المعنى ، فكانت المادة ١٠٣٦ من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتى : « ١ – لا تسرى أحكام هذا الفصل على التأمين إلا إذا كان تأميناً برياً وكان تأميناً خاصاً فى آن واحد . ٢ – وتسرى هذه الأحكام على التأمينات ذات الأقساط ، ولكنها لا تسرى على التأمينات التعاونية ولا على جمعيات المكتتبين للتأمين ضد المخاطر ولا على غيرها من التأمينات الأخرى ، إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع نظام هذه الأنواع من التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التى تسرى عليها » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالمواد التى تتناول الأصول العامة المنظمة لعقد التأمين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٢ – ص ٣٢٣ فى الهامش) .

وانظر المادتين ٩٥١ و٩٥٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى .

(٢) ويذهب الأستاذ جوسران إلى تقسيم التأمين الخاص البرى إلى أقسام رئيسية ثلاثة : =

(ا) فالتأمين على الأشخاص هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له ، فيؤمن نفسه من الأخطار التى تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل . وهذا التأمين كما قدمنا ليست له صفة تعويضية ، فلا يخضع لمبدأ التعويض . ويستولى المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، دون نظر إلى قيمة الضرر الذى أصابه ، بل حتى إذا لم يصب بأى ضرر ، وقد تقدم ذكر ذلك .

ويتفرع هذا القسم إلى فرعين : (١) التأمين على الحياة (assurance sue la vie) . ويكون تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً على النحو الذى سنبينه تفصيلا عند الكلام فى التأمين على الحياة . (٢) التأمين من الإصابات (assurance contre les accidents corporels) ، ويكون تأمينا من الإصابات التى تقع بحياة الإنسان أو بجسمه نتيجة لسبب خارجى مفاجئ ، فيستولى المؤمن له على مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة المؤمن منها كأن يموت فى حادث مفاجئ أو يصاب فى جسمه بما يسبب عجزه عن العمل عجزاً دائماً أو عجزاً موقتاً . ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض (assurance contre le maladie) ، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذى يترتب على المرض ، وتدخل فى ذلك نفقات العلاج .

(ب) والتأمين من الأضرار هو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له بل بماله ، فيؤمن نفسه من الأضرار التى تصيبه فى المال ، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر . والتأمين من الأضرار ، كما قدمنا ، له صفة تعويضية بارزة ويخضع لمبدأ التعويض ، فلا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً من شركة التأمين إلا إذا لحق به ضرر فى ماله وفى حدود قيمة هذا الضرر . ولا بد من مصلحة اقتصادية مشروعة تكون محلا للتأمين .

ويتفرع هـذا القسم أيضاً إلى فرعين : (١) التأمين على الأشياء (assurance de choses) ، ويكون تأميناً من الأضرار التى تقع بشىء معين ، كتأمين المنزل من الحريق والمزروعات من التلف والمواشى من الموت

= (ا) التأمين على الأشياء (ب) التأمين على الأشخاص (ج) التأمين من المسئولية (جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (L)) .

والتأمين من السرقة والتبديد وتأمين الدين . (٢) التأمين من المسئولية (assurance de responsabilité) . فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذى يصيبه فى ماله فيما إذا تحققت مسئوليته قبل المضرور ورجع عليه هذا بالتعويض . فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه ، والذى يعوضه هو المؤمن له ، ثم تأتى شركة التأمين بعد ذلك لتعوض المؤمن له ما غرمه لتعويض المضرور . والمسئوليات التى يؤمن الشخص نفسه منها كثيرة متنوعة ، فقد يؤمن نفسه من مسئوليته عن حوادث سيارته ، أو من مسئوليته عن الحريق ، أو من مسئوليته المهنية ، أو من مسئوليته عن حوادث النقل . أما مسئولية رب العمل عن حوادث العمل فهذه تدخل ضمن التأمين الاجتماعى . ومن بين هذه المسئوليات ما يكون التأمين منه إجبارياً ، كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات[١] .

وسنتناول بالبحث التفصيلى فيما يلى هذه الفروع المختلفة من التأمين .

٥٦٦ — التنظيم التشريعى لعقد التأمين — نصوص قانونية : لم يكن للتقنين المدنى القديم يحتوى أصلا على نصوص فى عقد التأمين ، وقد ترك هذا العقد على أهميته الكبيرة للقضاء والعرف . وكان القضاء يطبق فى الغالب القواعد العامة[٢] والمألوف من الشروط فى عقود التأمين التى تبرمها الشركات مع المؤمن لهم ، ويستعين ببعض أحكام القوانين الأجنبية ، وبخاصة أحكام القانون الفرنسى فى عقد التأمين الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠[٣] .

---

(١) انظر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى من حوادث العمل ، والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات.

(٢) وقد قضى بأن الشارع المصرى (القديم) لم ينظم عقد التأمين ، ولم يصدر سوى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين . ولذلك تلجأ المحاكم إلى القواعد العامة لفض المنازعات الناشئة عن هذا العقد (العطارين ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ٦٠ ص ١٤١) .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى عهد التقنين المدنى القديم بأنه نظراً لعدم وجود تشريع ينظم عقد التأمين فى مصر ، فإن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى يقضى بتطبيق قانون أجنبى معين (القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) على العقد هو شرط صحيح (استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥) . وقد يفهم هذا الشرط ضمناً ، كما إذا اشترط دفع الأقساط ودفع مبلغ التأمين فى باريس بالفرنكات وجعل المحل المختار لشركة التأمين —

ولكن هذا لم يكن كافياً ، إذ كثيراً ما ترد فى عقود التأمين التى تبرمها الشركات مع عملائها شروط تعسفية ، ولم يكن هناك فى التقنين المدنى القديم نصوص تجعل من عقد التأمين عقد إذعان فتحمى الجانب الضعيف وهو المؤمن له من الجانب القوى وهو شركة التأمين . ومن ثم كان عقد التأمين فى المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد محل عناية كبيرة ، وقد اقتبست نصوص المشروع من مختلف القوانين التى نظمت عقد التأمين فى العصر الحديث ، وبخاصة القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ والقانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨[١] . وقد بلغت مواد المشروع التمهيدى فى عقد التأمين تسعاً وتسعين مادة . واستهل المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين بنصوص تناولت أحكام العقد العامة ، وما يترتب عليه من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ فى ذمة المؤمن . ثم أفرد المشروع لكل فرع من فروع التأمين نصوصاً خاصة . فنظم التأمين على الحياة فى فرع على حدة ، استوعب فيها أحكامه . ثم نظم التأمين من الحريق وهو أظهر أنواع التأمين من الأضرار ، وجعل من نصوصه أحكاماً عامة تنطبق على التأمين من الأضرار بوجه عام . وفى فرعين أخيرين نظم المشروع التأمين من المسئولية وهو فرع من التأمين من الأضرار ، والتأمين من الإصابات وهو فرع من التأمين على الأشخاص[٢] .

= فى باريس والنزاع الذى يتفرع عن العقد من اختصاص المحاكم الفرنسية ، فيستخلص من ذلك كله أن المتعاقدين قد أرادا تطبيق القانون الفرنسى على العقد (استئناف مختلط ٨ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٨٤) – هذا وإذا كان العمل والقضاء فى مصر قد سبقا التشريع فى عقد التأمين ، فقد جرى مثل ذلك فى البلاد الأخرى . والتأمين خير شاهد على أن العمل هو الذى يبدأ بتقرير القواعد المنظمة ، ثم يأتى القضاء يتبنى هذه القواعد ، ويأتى من بعد ذلك التشريع يسجلها (جرسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (C) ص ٧٢٢) .

(١) وأهم القوانين الأجنبية التى نظمت عقد التأمين فى العصر الحديث هى القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، والقانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، والقانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ – وانظر أيضاً القانون الباجيكى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٨٧٤ . ومن التقنينات المدنية العربية التى نظمت عقد التأمين ، غير التقنين المدنى المصرى ، التقنين المدنى السورى والتقنين المدنى الليبى والتقنين المدنى العراقى وتقنين الموجبات والعقود اللبنانى . والتقنينات الثلاثة الأولى نقلت نصوص عقد التأمين عن التقنين المدنى المصرى .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « قد نظم المشروع عقد التأمين على اختلاف أنواعه . وهذا العقد – على أهميته المتزايدة – لا يزال فى تقنيننا الحالى =

ولما عرض المشروع التمهيدى على لجنة المراجعة ، حذفت منه كثيراً من النصوص اعتبرتها نصوصاً تفصيلية تغنى عنها القواعد العامة . وبالرغم من هذا الحذف بقى المشروع النهائى فى عقد التأمين مشروعاً متماسكاً يورد الأحكام الهامة ، ويتناول كثيراً من التفصيلات العملية . وقد هبطت المواد التسع والتسعون التى كان المشروع التمهيدى يشتمل عليها إلى اثنتين وستين مادة تضمنها المشروع النهائى .

ولكن الفجيعة فى نصوص المشروع التمهيدى كانت على يد لجنة القانون المدنى فى مجلس الشيوخ ، فقد أخذت هذه اللجنة تبتر من المشروع نصاً بعد الآخر حتى أتت على أكثره ، ولم تبق من المواد أكثر من خمس وعشرين[1] .

= (القديم) من العقود غير المسماة . ولقد لجأت المحاكم المصرية ، إزاء هذا النقص ، إلى استعارة أحكام القوانين الأجنبية ، لا سيما أحكام القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . ونصوص المشروع قد اقتبست من مختلف التقنينات التى نظمت عقد التأمين فى العصر الحديث ، ومن أهمها القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، فقد اتفقت الآراء على اعتباره تشريعاً نموذجياً لعقد التأمين – لعقد التأمين صورتان رئيسيتان : عقد التأمين من الأضرار التى قد تنشأ عن الحريق وغيره ويلحق به التأمين ضد المسئولية عن الفعل الضار ، وعقد التأمين على الحياة ويلحق به التأمين ضد الحوادث (الإصابات) – ولمختلف هذه الأنواع أحكام عامة قد انتظمتها المواد التى استهل بها المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين ، فأورد فيها ما يترتب على عقد التأمين بوجه عام من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ فى ذمة المؤمن . على أن المشروع قد أفرد بعد ذلك لكل نوع من هذه الأنواع نصوصاً خاصة . فنظم التأمين على الحياة فى فرع على حدة استوعب فيه أحكامه ، ثم نظم التأمين ضد الحريق وهو أظهر حالات التأمين ضد الأضرار ، على أنه جعل من أحكام هذا الفرع الثانى أحكاماً عامة تنطبق على التأمين ضد الأضرار بوجه عام : انظر المادة ٨٢٩ (من المشروع) . وأخيراً فى فرعين مستقلين ، نظم المشروع التأمين ضد المسئولية والتأمين ضد الحوادث (الإصابات) ، وهما صورتان خصصت لكل من النوعين الرئيسيين السابق ذكرهما » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٩ – ص ٣٢٠) .

(١) وقد جاء فى محضر الجلسة الرابعة والثلاثين من جلسات لجنة القانون المدنى لمجلس الشيوخ : « لما شرعت اللجنة فى بحث الفصل الثالث الخاص بعقد التأمين ، رأى (أحد الأعضاء) حذف هذا الفصل لأن أحكام هذا العقد عرضة لكثرة التغيير ، ويحسن أن يستقل بتنظيم هذا العقد قانون خاص . فرد عليه . . قائلا إنه يرى تأجيل النظر فى ذلك إلى نهاية المشروع . ووافقت اللجنة على تأجيل بحث الفصل الثالث إلى حين الانتهاء من بحث المشروع » . ثم جاء فى محضر الجلسة الثالثة والخمسين : « بحثت اللجنة المواد المتعلقة بعقد التأمين . واستبقت المواد التى تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التى تكون غير قابلة للتغيير ، ومن ثم فلا ضرورة أن يتضمنها المشروع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ – ص ٣٢٩) . =

وهذه النصوص المبتورة هى التى خرج بها التقنين المدنى الجديد ، مع وعد سجل فى المادة ٧٤٨ مدنى بإصدار قوانين خاصة تكميلية ، فيقول هذا النص : « الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة »[١] .

وقد أعدت الحكومة (وزارة الاقتصاد) فعلا مشروع قانون أعيد فيه كثير من النصوص المحذوفة من المشروع التمهيدى ، وقد أخذ هذا المشروع يجتاز مراحله التشريعية[٢] . لذلك سنعتبر نصوصه مكملة لنصوص التقنين المدنى ، ونوردها تحت اسم « مشروع الحكومة » .

= وجاء فى تقرير اللجنة ما يأتى : « أفرد لعقد التأمين فصل خاص . وقد عنيت اللجنة للمشروع عنايته بهذا العقد ، ولا سيما بعد أن أصبح التأمين وضعاً مألوفاً فى نطاق التعامل واتسع نشاط شركات التأمين وتعددت شعابه . إلا أن ناحيتين من نواحى عقد التأمين استرعتا انتباه اللجنة ، ووجهتا رأيها فى هذا الشأن . الناحية الأولى أن تنظيم هذا العقد تنظيماً كاملا ، يواجه جميع تفاصيله وجزئياته وما يتخصص به كل نوع من أنواعه ، أمر يتطلب الإفاضة على نحو قد يخل بتناسق القسم الخاص بالعقود فى المشروع المعروض . والناحية الثانية أن هذا التنظيم لا يزال فى عنفوان تطوره ، فهو فى حاجة دائمة إلى التنقيح والإضافة . وإزاء ذلك قد يكون من الأنسب أن تظل تفاصيله بعيدة عن نطاق التقنين . هذا إلى أن من نواحى تنظيم عقد التأمين ما يحسن أن تتناوله لوائح تنفيذية لم يجر عرف الصياغة بإصدارها بالنسبة إلى التقنينات . ولذلك آثرت اللجنة أن تبقى فى المشروع القواعد الكلية المنظمة لعقد التأمين ، وأن تحذف ما عداها ، على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل التى تقدمت الإشارة إليها » (مجموعة الأعمال التحضيرية د ص ٣٢٠) .

وقد حذفت اللجنة جميع النصوص المتعلقة بالتأمين من المسئولية ، ومن بينها النص الذى يجعل للمضرور الحق فى الرجوع مباشرة على المؤمن ، باعتبار أن كل هذا من « الجزئيات والتفاصيل » !

(١) تاريخ النص : لم يرد هذا النص فى المشروع التمهيدى ، وقد وضع فى لجنة المراجعة لما حذفت هذه اللجنة كثيراً من النصوص التفصيلية التى كان المشروع التمهيدى يتضمنها ، وصار رقم النص ٧٨٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٩ ، ومجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ – ص ٣٢٨) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٤ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٨ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٠٧ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا مقابل .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : « كان لمس المشرع عند تنقيح القانون =

وقد عنى المشرع المصرى ، فى التقنين المدنى الجديد وفى مشروع الحكومة ، عناية خاصة بحماية المؤمن لهم من تعسف شركات التأمين ، فأورد نصوصاً كثيرة تحقق هذا الغرض . وإمعاناً منه فى هذه الحماية نص فى المادة ٧٥٣ مدنى كما رأينا على ما يأتى : « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد »[1]. ونصت المادة الثانية من مشروع الحكومة فى هذا المعنى أيضاً على ما يأتى : « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد »[2] . ويتبين من ذلك أن النصوص التى تنظم عقد التأمين ، سواء فى التقنين المدنى أو فى مشروع الحكومة ، تعتبر من النظام العام ، ولكن لمصلحة المؤمن له وحده دون مصلحة المؤمن . ومن ثم يجوز

= المدنى الحاجة إلى وضع نصوص لعقد التأمين ، تكفل حماية المؤمن لهم من التورط فى الالتزام بعقود هى بطبيعتها من عقود الإذعان التى لا يتحقق فيها التوازن الاقتصادى بين طرفى العقد ، والتى يصعب على الكثيرين تفهم ما تحتويه من عبارات وأوضاع فنية . ولقد كان حظ التأمين من عناية اللجنة التحضيرية لمشروع التنقيح وافراً ، إذ خصته بحوالى مائة مادة . ولكن هذه النصوص أخذت تتقلص تدريجياً ، حتى هبطت فى القانون الجديد إلى أقل من الربع . ولقد آثرت اللجنة أن تبقى على المواد التى تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التى تكون غير قابلة للتغيير ، على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل . وبذلك أصبحت المواد التى تنظم عقد التأمين فى القانون المدنى الجديد خمسا وعشرين مادة (المواد من ٧٤٧ إلى ٧٧١) . واستناداً إلى نص المادة ٧٤٨ من القانون المدنى ، والتى تقضى بأن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى القانون المذكور تنظمها القوانين الخاصة ، عنيت وزارة الاقتصاد بدراسة التشريعات الأجنبية لعقد التأمين ، واستطلاع آراء هيئات التأمين المصرية والأجنبية المختلفة والمشتغلين بشؤون التأمين ، وانتهت إلى وضع مشروع القانون المرافق . ولا شك أن الأحكام التى يحتويها المشروع المذكور سوف تعمل على توطيد دعائم التأمين فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتقيمها على أسس من الثقة المتبادلة بين المؤمنين والمؤمن لهم » .

(١) انظر فى تاريخ النص وفى النصوص المقابلة فى التقنينات المدنية العربية الأخرى آنفاً فقرة ٥٥٩ فى آخرها فى الهامش .

(٢) وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : « وقد روعى ، اتساقاً مع أحكام القانون المدنى ، اعتبار أحكام هذا المشروع آمرة فى مصلحة المؤمن له لا فى مصلحة المؤمن ، فهى ترمى إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة إلى جانب ما تحققه لهم أحكام قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ . فأوردت المادة الثانية حكم المادة ٧٥٣ من القانون المدنى ، والتى تقضى ببطلان كل اتفاق يخالف أحكام هذا المشروع إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد » .

الاتفاق على مخالفة هذه النصوص أو على تعديلها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له ، ولا يجوز الاتفاق على المخالفة أو التعديل إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وأحكام هذا الفصل تعتبر آمرة فى مصلحة المؤمن له لا فى مصلحة المؤمن ، فالمشروع قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة ، تقوم إلى جانب ما يحققه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ (وهو القانون الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وقد حلت محله تشريعات لاحقة سبق بيانها) من رقابة على الشروط التى تفرضها شركات للتأمين »[١] .

٥٦٧ — خطة البحث : ونبحث عقد التأمين فى بابين : الباب الأول فى عقد التأمين بوجه عام فنتكلم فى أركانه وفى آثاره وفى انتهائه ، والباب الثانى فى أقسام التأمين فنتكلم فى التأمين على الأشخاص وفى التأمين من الأضرار .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٠ .

الباب الأول

عقد التأمين بوجه عام

الفصل الأول

أركان عقد التأمين

٥٦٨ — **التراضى والمحل والسبب** : عقد التأمين ، كسائر العقود ، أركانه التراضى والمحل والسبب . ولا جديد يقال فى السبب ، فنقتصر على الركنين الأولين : التراضى والمحل .

الفرع الأول

التراضى فى عقد التأمين

٥٦٩ — **مسائل ثلاث** : يصدر التراضى من طرفى عقد التأمين . ويتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية بوجود التراضى مع توافر الأهلية والخلو من عيوب الإرادة . على أن عقد التأمين من الناحية العملية يبرم عادة على نحو خاص فى مراحل متوالية .

فهذه مسائل ثلاث : « (١) طرفا عقد التأمين . (٢) كيف يتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية . (٣) كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العملية .

المبحث الأول

طرفا عقد التأمين

٥٧٠ — **المؤمن والمؤمن له** : طرفا عقد التأمين هما المؤمن أى شركة التأمين فى العادة وقد يكون جمعية التأمين التبادلية ، والمؤمن له وهو من

يتعاقد مع الشركة أو الجمعية يؤمن نفسه من خطر معين . على أن كلا من المؤمن والمؤمن له فى حاجة إلى شىء من التفصيل .

٥٧١ — المؤمن — وسطاء التأمين : قدمنا[١] أن المؤمن قد يكون جمعية تأمين تبادلية ، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التى يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم فى سنة معينة من الاشتراك (cotisation) الذى يؤديه كل عضو . ويميز جمعيات التأمين التبادلية هذه ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلى ، أنها لاتعمل للربح كما تعمل شركات التأمين المساهمة ، فليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون والعملاء هم المؤمن لهم ، بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يؤمن بعضهم بعضاً ، فهم فى وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم[٢] .

ولكن المؤمن ، فى الكثرة الغالبة من الأحوال ، يكون شركة تأمين مساهمة مستقلة كل الاستقلال عن المؤمن لهم[٣] ، وهى التى تتعاقد معهم ،

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ .

(٢) ويترتب على ذلك أن المؤمن له فى جمعية تبادلية للتأمين ، وقد أصبح عضوا فى الجمعية ، يجب أن يكون قد أمضى طلب انضمام للجمعية(bulletin d'adhésiom) ، ويكون مرفقاً بطلب الانضمام هذا نسخة من نظم الجمعية (statuts de la soctété mutuelle) (سيميان فقرة ٦٥) . والمؤمن له فى جمعية تبادلية تكون له إذن صفات ثلاث ، فهو مؤمن له ومؤمن وعضو فى الجمعية . وقد تتعارض صفة من هذه الصفات مع صفة أخرى ، من ذلك أنه كعضو فى الجمعية يجب أن يخضع لقرارات الجمعية العامة ، وكمؤمن له يملك حقوقاً يستمدها من وثيقة التأمين ولايجوز لجمعية العامة المساس بها إلا برضائه (نقض فرنسى ١٦ مايو سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٦ — ١ — ١١٧ — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٠٦ — مجلس الدولة الفرنسى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ — ١٠٠٦ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٦) .

(٣) فإذا كان المؤمن شركة مساهمة كما هو الغالب فيما قدمنا ، كان التأمين تجارياً من جانب المؤمن ، بخلاف ما إذا كان المؤمن جمعية تبادلية للتأمين فإن عقد التأمين يكون مدنياً . أما من جانب المؤمن له ، فالأصل فى عقد التأمين أن يكون مدنيا ، إلا إذا كان المؤمن له تاجراً قد عقد التأمين لحاجات تجارته فيكون العقد تجارياً وفقاً لمبدأ التبعية (انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ فى الهامش) . استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠ — پيكارو بيسون فقرة ١٣٩ ص ٢٢٠ — ص ٢٢١) .

ويكون ذلك عادة عن طريق وسطاء ، وكلاء أو مندوبين أو سماسرة . ذلك أن الوسيط يصح أن يكون وكيلا مفوضاً ، أو مندوبا ذا توكيل عام ، أو سمساراً غير مفوض .

فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة ، إذ هو مفوض فى أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين ، ويتم التعاقد مباشرة بينه وبين المؤمن له . ومن كانت له سلطة فى إبرام العقد ، جاز له أيضاً أن يمد أجل هذا العقد ، وأن يعدله ، وأن يرجع فيه ، وأن يفسخه[١] .

ويلى الوكيل المفوض فى السلطة المندوب ذو التوكيل العام . ولهذا الوسيط أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له ، بشرط أن يتقيد بشروط التأمين العامة المألوفة ، فلا ينحرف عنها لا لمصلحة المؤمن له ولا لمصلحة المؤمن[٢] .

ويلى الوسيطين المتقدمى الذكر فى السلطة السمسار غير المفوض . وهو على صورتين : (الصورة الأولى) تكون فيها سلطة هذا الوسيط غير موضحة الحدود ، فلا يقال من جهة إنه وكيل مفوض أو إنه ذو توكيل عام ، ولا يقال من جهة أخرى إن مهمته مقصورة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن له . وفى هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة فى إبرام عقد التأمين مع المؤمن له ،

---

(١) وقد نصت المادة ١٠٤٤ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « إذا كان السمسار مفوضا فى إبرام عقد التأمين ، جاز له أيضاً مد أجل هذه العقود وتعديلها والعدول عنها وفسخها » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ وص ٣٢٧ فى الهامش) . هذا وقد اقتبس النص من المادة ٤٥ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والخاص بعقد التأمين .

وإذا أبرم الوكيل المفوض عقد التأمين وسلم الوثيقة للمؤمن له ، فقد أدى بذلك مهمته (استئناف مختلط ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٤) .

(٢) وقد نصت المادة ١٠٤٢ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « لا يجوز لوكيل المؤمن الذى عقد التأمين بوساطته ، إذا كان توكيله عاما ، أن يعدل فى شروط التأمين العامة ، سواء كان هذا التعديل فى مصلحة المؤمن عليه أو فى غير مصلحته . ٢ – ولكن هذا الوكيل يعتبر فى علاقته مع المؤمن عليه مفوضاً من المؤمن فى إبرام التصرفات التى تناط عادة بمن هو مثله من الوسطاء ، وفى إبرام التصرفات التى اعتاد إبرامها بتفويض ضمنى من المؤمنين » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ – ص ٣٢٥ وص ٣٢٧ فى الهامش) .

سواء بشروط خاصة أو بالشروط المألوفة[١] : والذى يبرم العقد مع المؤمن له هو شركة التأمين ذاتها ، فتمضى هذه وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط ، وهذا يقوم بدوره بتسليمها للمؤمن له . ولكن يكون لهذا الوسيط سلطات محدودة فى شؤون تتعلق عادة بتنفيذ عقد التأمين ، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها ، وتسلم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن ، وتسلم البيانات التى يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن فى أثناء قيام العقد[٢] . (والصورة الثانية) تكون فيها سلطة الوسيط موضحة الحدود ومقصورة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن له . وفى هذه الحالة لا تكون للوسيط بطبيعة الحال سلطة فى إبرام عقد التأمين مع المؤمن له ، والذى يبرم العقد هو شركة التأمين ذاتها . وتنحصر مهمة الوسيط فى البحث عن مؤمن له ، فإذا وجده اتخذ الإجراءات اللازمة لجعل شركة التأمين تبرم العقد معه ، فتمضى الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط ، ويسلمها هذا بدوره للمؤمن له . وتنتهى مهمة الوسيط عند ذلك ، فهو مجرد سمسار ، وليس ملزماً لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين ، ولا تكون الشركة مسئولة عما وعد به من تعديل فى شروط التأمين أو من إضافة على هذه الشروط[٣] .

---

(١) ولا يجوز له أن يتعهد للمؤمن له بإمكان فسخ عقد التامين فى أى وقت (استئناف مختلط ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٦) .

(٢) وقد نصت المادة ١٠٤٣ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « إذا لم تكن سلطة الوسيط فى التأمين موضحة الحدود ، فيكون له فى هذه الحالة أن يقوم عن المؤمن بالأعمال الآتية : (ا) تسلم طلبات التأمين وإخطارات العدول عن التأمين . (ب) تسلم البيانات التى يجب على طالب التأمين أن يقدمها أو التى يقدمها من تلقاء نفسه للمؤمن أثناء قيام العقد وعن شؤون متعلقة بهذا العقد بما فى ذلك طلبات الفسخ . (ج) تسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن . (د) قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين ». وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ وص ٣٢٧ فى الهامش) .

وقد قضى بأن الوسيط يكون قد وفى بالتزامه إذا هو سلم المؤمن له وثيقة التأمين بمضى عليها من المؤمن (استئناف مختلط ١٧ نوفبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٣٤) .

(٣) وقد نصت المادة ١٠٤٦ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « ١ - إذا كانت مأمورية سمسار التأمين قاصرة على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن عليه ، فتنتهى هذه المأمورية بقيامه بتسليم المؤمن عليه وثيقة التأمين المتعهد بها . ٢ - ولا يكون السمسار ملزماً بصفته الشخصية =

ومتى كان للوسيط سلطة معينة على النحو الذى تقدم ، وكانت هناك مع ذلك قيود خفية على هذه السلطة فرضتها شركة التأمين على الوسيط ، فإن هذه القيود الخفية لا يعتد بها ، وللمؤمن له إذا كان لا يعلم بها أن يتعاقد مع الوسيط على أساس السلطة الظاهرة دون نظر إلى هذه القيود الخفية ، وليس فى ذلك إلا تطبيق لقواعد الوكالة الظاهرة[1] .

= ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين . ٣ – ولا يكون المؤمن مسئولا عما وعد به السمسار من تعديل فى شروط التأمين العامة التى تتضمنها وثيقة التأمين ، أو من إضافة على هذه الشروط » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ – ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) .

(١) وقد نصت المادة ١٠٤٥ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « لا يجوز أن يحتج ضد الغير بالقيود التى تحد من سلطة السمسار المبينة فى النصوص السابقة ، إلا إذا كان هذا الغير عالما بهذه القيود وقت التعاقد ، أو كان جهله بها راجعاً إلى خطأه الجسيم . ويقع باطلا كل شرط يقضى بغير ذلك » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ وص ٣٢٧ فى الهامش) . وقد اقتبس النص من المادة ٤٧ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والخاص بعقد التأمين .

كذلك لو جاوز الوسيط سلطته الظاهرة أو أدلى ببيانات كاذبة ، وكان المؤمن له حسن النية ، كان المؤمن مسئولا (نقض فرنسى ٣ مارس سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٥٤٩ – ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢٩ المرجع السابق ١٩٣٠ – ٣١٠ – الرباط ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ – ٢٤٥ – باريس ٢٠ يناير سنة ١٩٣٩ سيريه ١٩٣٩ – ٢ – ٦١ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ ass. ter. فقرة ٧٣) . أما إذا كان المؤمن له يعلم أو يستطيع أن يعلم بحقيقة سلطة الوسيط ، فإن المؤمن لا يكون فى هذه الحالة مسئولا (نيم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٣٤٦) .

وإذا لم يكن للمتعاقد عن المؤمن أية سلطة أصلا ، وكان المؤمن له حسن النية ، وقبض الوسيط القسط ، كان المؤمن مسئولا عن تقصيره فى ترك الوسيط يتعاقد باسمه ، ووجب عليه رد القسط للمؤمن له (استئناف مختلط أول يونيه سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٩٠) . وقد قدمنا أنه يجوز اعتبار عقد التأمين مبرماً ، طبقاً لقواعد الوكالة الظاهرة .

هذا وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص هو المادة ١٠٤٧ من هذا المشروع يجرى على الوجه الآتى : « تختص المحكمة التى تقع فى دائرتها مكتب السمسار أو الوسيط بنظر الدعوى المرفوعة على المؤمن إذا كان هذا السمسار أو الوسيط هو الذى أبرم العقد أو توسط فى إبرامه ، فإن لم يكن له مكتب فتكون المحكمة المختصة هى التى يقع فى دائرتها موطنه أو محل إقامته وقت التعاقد » . وهذه المادة مقتبسة من المادة ٤٨ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وقد حذفت فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » =

٥١٢ — **المؤمن له — اجتماع الصفات الثلاث** : كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص هو المادة ١٠٣٥ من هذا المشروع ، يجرى على الوجه الآتى : « ١ — يقصد بطالب التأمين الشخص الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمؤمن عليه (اقرأ المستفيد) الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث المبين فى عقد التأمين . ٢ — فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق فى التأمين كان هو المؤمن عليه (اقرأ المستفيد) » . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص ما يأتى . « يميز هذا النص بين طالب التأمين (souscripteur de l'assurance) أو كما يسميه قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ وكذلك قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (preneur de l'assurance) ، والمؤمن عليه (اقرأ المستفيد) . وليست لهذا التمييز أية أهمية من حيث الإيضاح القانونى إلا فى بعض أنواع التأمين ، كالتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث (الإصابات) التى يكون فيها عادة طالب التأمين والمؤمن عليه (اقرأ المستفيد) شخصين مختلفين . أما فيما عدا هذه الأنواع فيستعمل اصطلاح « طالب التأمين » أو « المؤمن عليه » (اقرأ المستفيد) للدلالة على الشخص المتعاقد مع المؤمن »[1] .

والواقع من الأمر أن الطرف الآخر فى عقد التأمين ، وهو المؤمن له ، يجمع عادة ، وبخاصة فى التأمين من الأضرار ، بين صفات ثلاث : (١) فهو أولا الطرف المتعاقد مع المؤمن ، والذى يتحمل بجميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين والمقابلة لالتزامات المؤمن ، ويسمى بهذه الصفة «طالب التأمين»[2] (souscripteur de l'assurance) . (٢) وهو ثانياً الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه ، ويسمى بهذه الصفة « المؤمن له » (assuré) . (٣) وهو ثالثاً

= (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) . ولما كان هذا النص يعتبر استثناء من القواعد العامة ، وقد حذف ، فلا يجوز العمل به .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٢ فى الهامش — وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٣ فى الهامش) . والنص إنما يقرر مصطلحات فى عقد التأمين لا خلاف فيها .

(٢) وتمكن تسميته (بالمستأمن) : انظر آنفاً فقرة ٥٤٢ فى الهامش .

الشخص الذى يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها ، ويسمى بهذه الصفة « المستفيد » (bénéficiaire) . ونضرب لذلك مثلا أن يؤمن شخص على منزله من الحريق . فهذا الشخص هو الذى يتعاقد مع شركة التأمين فيكون هو طالب التأمين (أو المستأمن) ، وهو فى الوقت ذاته الشخص المهدد فى منزله بخطر الحريق فيكون هو المؤمن له ، وهو أخيراً الشخص الذى يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين إذا احترق منزله فيكون هو المستفيد . فإذا اجتمعت هذه الصفات الثلاث لشخص واحد ، غلبت تسميته بالمؤمن له دون طالب التأمين أو المستفيد ، ويكون المفروض أنه هو فى الوقت ذاته طالب التأمين والمستفيد .

والمؤمن له — على هذا النحو — يتعاقد مع شركة التأمين ، إما أصالة عن نفسه وإما عن طريق نائب عنه . والنائب يكون فى أكثر الأحوال وكيلا عن المؤمن له ، فتسرى أحكام الوكالة وينصرف أثر عقد التأمين مباشرة إلى المؤمن له دون الوكيل . وقد يكون النائب فضولياً دون توكيل ، فيعقد تأميناً عاجلا تتوافر فيه شروط الفضالة ، كما إذا أمن أمين النقل على البضاعة التى ينقلها لمصلحة صاحبها ، فعند ذلك ينصرف أثر عقد التأمين إلى صاحب البضاعة ، ويعتبر أنه هو نفسه المؤمن له ، ويلتزم بدفع قسط التأمين ، ويكون هو المستفيد ، فتجتمع فيه الصفات الثلاث . وقد لا تتوافر شروط الفضالة ، ومع ذلك يعقد شخص تأميناً لحساب غيره دون تفويض منه أى دون وكالة ، فإذا أقر الغير هذا التصرف طبقاً للقواعد المقررة فى عقد الوكالة أصبح هذا الإقرار اللاحق بمثابة التوكيل السابق ، وانقلب الشخص الذى عقد التأمين وكيلا عن هذا الغير الذى ينصرف إليه أثر التأمين ، وتجتمع فيه الصفات الثلاث . وقد عرضت الفقرة الأولى من المادة ٤ من مشروع الحكومة لفرضين من هذه الفروض الثلاثة[1] ، فرض الوكالة وفرض الإقرار اللاحق ، فنصت على أنه « يجوز أن يعقد التأمين لحساب شخص معين ، بناء على تفويض منه أو دون تفويض . فإذا تم التأمين بغير تفويض ، أفاد منه إذا أجازه ، حتى ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه . فإذا لم يجزه ، خلال ثلاث سنوات

---

(١) انظر فى هذه الفروض الثلاثة بيكار وبيسون فقرة ٤٥ ص ٧٤ — ص ٧٥ .

من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخاً ، أصبحت الأقساط المؤداة حقاً خالصاً للمؤمن »[١] . والنص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيما عدا ميعاد الثلاث السنوات المحدد للإقرار اللاحق وفيما عدا صيرورة الأقساط المؤداة حقاً خالصاً للمؤمن . فإذا أقر الغير التأمين المعقود لصالحه ، حتى بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، انصرف أثر عقد التأمين إليه من وقت إبرامه لا من وقت الإقرار ، إذ أن للإقرار أثراً رجعياً . ويحق للغير فى هذه الحالة أن يقبض مبلغ التأمين من الشركة ، ويكون هو الملزم بالأقساط فيردها لمن عقد التأمين إذا كان هذا قد دفعها ، أو يدفعها لشركة التأمين إذا كانت لم تدفع . ويبقى حقه فى الإقرار قائماً ، ولا يسقط بثلاث سنوات ، ولكن يجوز لشركة التأمين أن تدعوه للإقرار فى مدة معقولة تعينها له . فإذا لم يقر عقد التأمين فى خلال هذه المدة اعتبر رافضاً لعقد التأمين ، ورجعت شركة التأمين على من تعاقد معها طبقاً للقواعد المقررة فى عقد الوكالة ، وقد يقضى لها بالأقساط المؤداة على سبيل التعويض .

---

(١) وقد نقل هذا النص من المادة ١/١٠٤٠ من المشروع التمهيدى وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يجوز أن يعقد شخص تأميناً لحساب غيره بناء على تفويض من هذا الغير أو دون تفويض منه ، فإذا تم التأمين بلا تفويض فيستفيد الغير من هذا التأمين ولو لم يجزه إلا بعد وقوع الحادث المؤمن ضده ، فإذا لم تصدر منه إجازة أصبحت الأقساط المدفوعة حقاً خالصاً للمؤمن». وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ و ص ٣٢٧ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « وقد تناولت المادة الرابعة موضوع التأمين لحساب الغير ، فقضت بأن يجوز أن يتم التأمين لحساب شخص معين بناء على تفويض ، وفى هذه الحالة يكون المفوض مجرد نائب عن صاحب الشأن فى إجراء التأمين ، ويعتبر الأخير هو المؤمن له الذى يلتزم بدفع الأقساط وله وحده فى حالة وقوع الخطر مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين . كما أجازت المادة المذكورة أن يكون التأمين لحساب شخص معين دون تفويض ، بشرط إجازة صاحب الشأن فى أى وقت حتى بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا لم يجزه خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخا ، أصبحت الأقساط حقاً خالصاً للمؤمن . وقد روعى فى ذلك أن المستفيد قد لا يعلم بالتأمين إلا بعد تحقق الخطر . ومن ثم يتعين حساب مدة الثلاث السنوات من تاريخ العلم بالتامين » .

وقد نصت المادة ١/٩٦١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « يجوز عقد الضمان بمقتضى وكالة عامة أو خاصة أو بلا وكالة لمصلحة شخص معين . وفى هذه الحالة يستفيد من الضمان الشخص الذى عقد لمصلحته ، وإن لم يوافق عليه إلا بعد وقوع الطارئ » . وانظر أيضاً فى نفس المعنى المادة ١/٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

٥٧٣ — المؤمن له — تفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين :

وإذا كان يغلب أن تجتمع الصفات الثلاث فى شخص المؤمن له فى التأمين من الأضرار ، فقد يقع فى هذا التأمين ، ويقع كثيراً فى التأمين على الأشخاص ، أن تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين .

فيجوز أن يكون طالب التأمين والمؤمن له شخصا واحداً ، ويكون المستفيد شخصاً آخر . ويقع هذا كثيراً فى التأمين على الحياة ، عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة ورثته مثلا . فيكون هذا الشخص هو طالب التأمين لأنه هو الذى يتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط(١) ويكون فى الوقت ذاته هو المؤمن له لأنه أمن على حياته هو . أما المستفيد فهم الورثة ، وقد اشترط المؤمن له لمصلحتهم فتسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير .

ويجوز أيضاً أن يكون طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً ، ويكون المؤمن له شخصاً آخر . ويقع ذلك إذا أمن شخص على حياة مدينه مثلا ، فإذا مات المدين قبل سداد الدين تقاضى الدائن مبلغ التأمين من الشركة . فهنا يكون الدائن هو طالب التأمين لأنه هو الذى تعاقد مع الشركة والتزم بدفع الأقساط ، ويكون فى الوقت ذاته هو المستفيد لأنه هو الذى يتقاضى مبلغ التأمين إذا مات المدين . أما المؤمن له فهو المدين ، لأن حياته هى التى أمن عليها الدائن .

ويجوز كذلك أن يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً ، ويكون طالب التأمين شخصاً آخر . ويقع ذلك فى التأمين لحساب ذى المصلحة أو لحساب من يثبت له الحق فيه (assurance pour compte de qui il appartiendra) . مثل ذلك أن يؤمن شخص من المسئولية عن حوادث السيارات لحساب أى سائق يقود سيارته . فهنا يكون صاحب السيارة هو طالب التأمين . لأنه هو الذى يتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط . ويكون السائق الذى يقود السيارة هو المؤمن له والمستفيد فى وقت واحد ، لأن التأمين معقود على خطر

---

(١) ويجوز فى هذا الفرض أيضاً ، وفى كل الفروض الأخرى التى تتفرق فيها الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين ، أن يتعاقد طالب التأمين بوكيل عنه أو بفضولى ، أو يقر تعاقد الغير عنه دون توكيل .

يهدده وهو مسئوليته عن حوادث السيارة ومن ثم يكون مؤمناً له ، ولأنه هو الذى يتقاضى مبلغ التأمين إذا تحققت مسئوليته ومن ثم يكون مستفيداً . وفى هذا الفرض ، كما هو الأمر فى الفرض الأول ، يكون طالب التأمين قد اشترط لمصلحة المستفيد ، فتسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير(١) .

ويمكن أخيراً تصور أن تتفرق الصفات الثلاثة على أشخاص ثلاثة مختلفين ، فيكون طالب التأمين غير المؤمن له ، ويكون كلاهما غير المستفيد . ويتحقق ذلك إذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص ثالث . كما إذا عنى شخص بتدبير حياة شقيقة له يعولها أب متقدم فى السن ، فيؤمن على حياة الأب لمصلحة شقيقته ، حتى إذا مات الأب أمكن الشقيقة أن تتقاضى مبلغ التأمين تستعين به فى تدبير معاشها . فى هذا الفرض يكون هذا الشخص هو طالب التأمين ، لأنه هو الذى يتعاقد مع الشركة ويلتزم بدفع الأقساط . ويكون الأب هو المؤمن له ، لأن حياته هى المؤمن عليها . وتكون الشقيقة هى المستفيدة ، لأنها هى التى تتقاضى مبلغ التأمين عند موت أبيها .

المبحث الثانى

كيف يتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية

٥٧٤ — وجود التراضى : لو وقفنا عند نصوص التقنين المدنى فى عقد التأمين ، لما كان هناك شك فى أن عقد التأمين هو عقد رضائى ، ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول . ذلك أن هذه النصوص لم تشترط أى شكل خاص فى انعقاده ، والأصل فى العقود الرضائية ، فما لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكلا خاصاً كان العقد رضائياً ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول(٢) .

---

(١) انظر فى هذا الفرض المادة ٢/٤ من مشروع الحكومة ، والمادة ١٠٤٠ من المشروع التمهيدى ، والمادة ٢/٩٦١ و٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، والمادة ٢/٦ و٣ و ٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ — وانظر فى تفصيل التأمين لحساب ذى المصلحة أو لحساب من يثبت له الحق فيه ما يلى فقرة ٧٧٠ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٥٩ — محمد على عرفة ص ١٠٣ — محمد كامل مرسى فقرة ٤٧ وفقرة ٤٩ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٧٩ فقرة ٨٩ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٣ — سعد —

فإذا تم التراضى بين طرفى عقد التأمين ، وهما الطرفان اللذان سبق تفصيل الكلام فيهما . فقد تم عقد التأمين[١] دون حاجة لأى إجراء آخر ، وإن كانت العادة قد جرت بأن عقد التأمين لا يثبت إلا بوثيقة التأمين ممضاة من الشركة على النحو الذى سنفصله فيما يلى .

ويقع كثيراً أن يعلق الطرفان تمام عقد التأمين على إمضاء وثيقة التأمين من كل من الطرفين[٢] ، بل وعلى دفع القسط الأول من أقساط التأمين أيضاً . فى هذه الحالة لا يتم عقد التأمين إلا بإمضاء وثيقته من المؤمن والمؤمن له وبدفع القسط الأول ، ويكون عقد التأمين حينئذ بموجب هذا الاتفاق عقداً شكلياً لأنه لا يتم إلا بإمضاء وثيقة التأمين ، وعقدا عينياً كذلك لأنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول[٣] . وقد يعلق على إمضاء وثيقة التأمين ودفع القسط الأول ، لاتمام العقد ، بل نفاذه . فيتم عقد التأمين فى هذه الحالة بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، ولكنه لا يعتبر نافذا ، فلا تتحمل شركة التأمين

= واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٣٥ – استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٦ – ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٩٩ – وسنرى فيما يلى أن عقد التأمين فى مشروع الحكومة أصبح عقداً شكلياً (انظر فقرة ٥٩٠) .

وعقد التأمين فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، وهو القانون الذى اقتبس المشرع المصرى كثيراً من نصوصه ، هو أيضاً عقد رضائى ، ووثيقة التأمين (police) لا تشترط إلا فى الإثبات (پيكارو بيسون فقرة ٤٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٣ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٥٧ – نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤١ – ١ – ٢٣٨ – ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ١٤٤ – ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ٢٣٣ – باريس ١٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٣٤٤) .

(١) انظر فى الوعد بعقد التأمين : ليون ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣٠ – ٢ – ١٩ .

(٢) وقد قضى بأن الكتابة وإن كانت ليست شرطاً لازما لعقد التأمين ، إلا أن الأصل هو أن ارتباط الطرفين كل منهما نحو الآخر لا يوجد إلا عند التوقيع على وثيقة التأمين ، إذ هذا هو العرف الثابت الذى جرت عليه الشركات (العطارين ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ٦٠ ص ١٤١) .

(٣) پيكارو بيسون فقرة ٥٠ ص ٨٣ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٨ ص ١٣٢ . وإذا اشترط ألا يتم العقد إلا إذا أمضى الوثيقة كل من المؤمن والمؤمن له ، جاز للمؤمن له ، إذا أمضى المؤمن وحده الوثيقة ، أن يعدل عن التعاقد .

الخطر المؤمن منه ، إلا من وقت إمضاء وثيقة التأمين ودفع المؤمن له القسط الأول . وسنعود إلى هاتين المسألتين فيما يلي[١] .

٥٧٥ — صحة التراضي — الأهلية : لما كان المؤمن هو شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية ، فلا محل للكلام فى الأهلية بالنسبة إليه ، والكلام فى الأهلية إنما يكون بالنسبة إلى المؤمن له .

ولما كان عقد التأمين يمكن اعتباره من عقود الإدارة actes d'administration ، فالأهلية التى يجب أن تتوافر فى المؤمن له هى أهلية الإدارة[٢] ، ومن ثم يجوز للبالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين ، كما يجوز ذلك أيضاً للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذوناً له فى إدارة أمواله . أما القاصر أو المحجور عليه غير المأذون له فى الإدارة ، فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين ، وإذا فعل كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته[٣] ، إلا إذا أجازه وليه أو أجازه هو بعد بلوغ سن الرشد أو بعد الإذن له فى إدارة أمواله .

ويجوز للولى أو الوصى أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب محجوره أو موكله ، لأنه يملك حق الإدارة وعقد التأمين كما قدمنا هو من عقود الإدارة[٤] .

٥٧٦ — صحة التراضي — عيوب الإرادة : وتسرى على عقد التأمين النظرية العامة فى عيوب الإرادة[٥] .

---

(١) انظر فقرة ٥٩٠ — فقرة ٥٩١ .

(٢) پيكارو بيسون المطول ١ فقرة ١١٣ — پيكارو بيسون فقرة ٤٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٤ — سيميان فقرة ٥٩ — جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (c) ص ٧٢٥ — محمد على عرفة ص ١٠٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٩ — عبد الحى حجازى فقرة ١٤٩ .

(٣) محمد على عرفة ص ١٠٤ — ص ١٠٥ — محمد كامل مرسى فقرة ٥٣ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٩ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٤ .

(٤) فيجوز للوكيل وكالة عامة فى إدارة عقار أن يؤمن على هذا العقار (پيكارو بيسون المطول ١ فقرة ١١٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٤ ص ٦٤٤ — أنسيكلوپيدى داموز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٩ — محمد على عرفة ص ١٠٥ — السين ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ Argus ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤) .

(٥) پيكارو بيسون فقرة ٤٧ — سيميان فقرة ٥٩ .

وقل أن يشوب إرادة المؤمن له إكراه أو تدليس ، فهو يتعاقد عادة مع شركة التأمين طائعاً مختارا ، ولا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه ، وقد عالج المشرع هذه المسألة فأبطل الشروط التعسفية كما سيجيء . وإنما قد يقع المؤمن له فى غلط جوهرى ، فيكون عقد التأمين قابلا للإبطال لمصلحته . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بإبطال عقد تأمين بسبب وقوع المؤمن له فى غلط جوهرى ، فقد كان مرتهناً رهن حيازة للسيارة التى أمن عليها ، وكان يجهل ورود شرط بوثيقة التأمين يقضى بأن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة المؤمن عليها وإلا أعفيت الشركة من المسئولية ، ولما لم يكن المالك الوحيد لسيارة بل هو دائن مرتهن ، فقد تمسكت الشركة بالشرط وتمسك هو بالغلط ، فقضت المحكمة بإبطال عقد التأمين وألزمت الشركة برد الأقساط التى قبضتها[1] .

أما المؤمن فكثيرا ما يقع فى غلط جوهرى ، إذا كتم المؤمن له أمراً أو أعطى بياناً غير صحيح دون أن يقوم الدليل على سوء نيته . فعند ذلك يقع المؤمن فى غلط جوهرى ، إذا كان من شأن هذا الكتمان أو إعطاء البيان غير الصحيح أن يدفعه إلى التعاقد[2] . وسنرى أن هناك أحكاماً خاصة بعقد التأمين تعدل من أحكام النظرية العامة للغلط ، وسنعرض لها عند الكلام فى التزام المؤمن له بتقديم البيانات المطلوبة منه وبتقرير الظروف المعلومة له[3] .

---

(١) استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٤٤ . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإبطال عقد التأمين لغلط ، بعد أن تبينت أن المؤمن له فى عقد تأمين من الصقيع كان يجهل وقت أن تعاقد مع شركة التأمين أن والدته المتوفاة كانت قد سبقته إلى اتخاذ هذا الاحتياط بوثيقة لا تزال سارية المفعول (نقض فرنسى ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٧٢٢ – سيريه ١٩٣٣ – ١ – ٣١) . ويؤخذ على هذا الحكم – كما ذهب الأستاذان پيكار وبيسون – أن المحكمة لم تستظهر أن الغلط كان مشتركاً بين الطرفين (پيكار وبيسون المطول ١ ص ٢١٩ هامش ٥ – پيكار وبيسون فقرة ٤٧ ص ٧٨ – وقارن محمد على عرفه ص ١٠٦ هامش ١) .

(٢) وقد قضى بأن شخصية المؤمن له فى التأمين من الحريق ذات اعتبار ، فإذا كتم المؤمن له شخصيته جاز للمؤمن الذى وقع فى غلط أن يطلب إبطال العقد (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤) .

(٣) انظر ما يلى فقرة ٦١٢ وما بعدها . ولكن هذه الأحكام الخاصة لا تمنع من تطبيق الأحكام العامة فى الغلط الجوهرى (نقض فرنسى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٣ – ٢٣٥ – باريس ٤ أبريل سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ – ٧١٣ – ريوم ١٩ –

المبحث الثالث

كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العملية

٥٧٧ — المراحل المختلفة فى إبرام عقد التأمين : يمر إبرام عقد التأمين فى العمل على مراحل متوالية . فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) . ويقع كثيراً ، وإن لم يكن ذلك دائماً ، أن يتفق الطرفان اتفاقاً موقتاً ، انتظاراً للاتفاق النهائى ، وذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية موقتة (note de couverture) . ثم يتم الاتفاق النهائى بإمضاء وثيقة التأمين (police d'assurance) . وقد يقع بعد ذلك ، وهو مجرد احتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إجراء إضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصلى ، ويثبتان ذلك فى ملحق لوثيقة التأمين (avenant) .

فهذه مراحل أربع[1] تتوالى على الترتيب الآتى : (١) طلب التأمين (٢) مذكرة التغطية الموقتة (٣) وثيقة التأمين (٤) ملحق وثيقة التأمين .

§ ١ — طلب التأمين
(proposition d'assurance)

٥٧٨ — مشتملات طلب التأمين : الذى يقع غالباً أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن ، بل إن الوسيط هو الذى يسعى إلى طالب التأمين

= أكتوبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧–٣٧٦ – أنجيه ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٤٣ : غلط متعلق بتسوية للكارثة) ، وفى التدليس والإكراه (نقض فرنسى ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٧٣٢) . وانظر پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٤ ص ٦٤٤ .

وقد قضى بإبطال عقد التأمين للتدليس ، أو على الأقل للغلط ، إذا أبرم العقد بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، وكان المؤمن يجهل ذلك ويعلمه المؤمن له (پواتييه أول فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٤٦٨ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٦) .

(١) اثنتان منهما ، وهما مذكرة التغطية والملحق ، ليستا حتميتين .

ويحثه على إبرام العقد ، بعد أن يبصره بمزايا التأمين ، وبنوع التأمين الذى يناسبه ، وبخير الشروط التى يستطيع الحصول عليها[١] . فإذا ما استقر رأى الطالب على أن يمضى فى هذا الطريق ، قدم له الوسيط طلباً مطبوعا أعده المؤمن من قبل[٢] . وهذا الطلب يشتمل على البيانات اللازمة التى يبرم على أساسها عقد التأمين ، وبخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التى تحيط بهذا الخطر ، ومبلغ التأمين الذى يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر ، ومقدار الأقساط الواجب دفعها ، ومواعيد الدفع ، وغير ذلك من البيانات التى يطلبها المؤمن لتكون أمامه عندما ينظر فى إجابة هذا الطلب . فيملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ، بأن يكتب فيه البيانات المطلوبة ، ثم يمضيه ويسلمه للوسيط ، ويرسله هذا إلى المؤمن . وفى بعض الأحيان يقتصر طلب التأمين ، مع اشتماله على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطة بهذا الخطر ، على الإجابة على مجموع من الأسئلة (questionnaire) [٣]

---

(١) وفى التأمين من الأخطار الكبيرة جرت العادة بأن يلجأ طالب التأمين إلى وساطة سمسار من سماسرة التأمين (courtiers d'assurance) ، يكون وكيلاً عنه لا عن المؤمن (انظر Billaud فى مهنة سمسار التأمين البرى سنة ١٩٣٧ – Orzyboswski فى العادات المتعلقة بسمسرة التأمين البرى سنة ١٩٣٨) . وقد يصبح السمسار وكيلا عن المؤمن فى قبض أقساط التأمين ، إذا أعطاه المؤمن مخالصات بهذه الأقساط لقبضها من المؤمن له (جرينوبل ١٨مارس سنة١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٧١٥ – باريس ١٩ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٤٧١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٥ ص ٦٤٥ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٦ ص ٩١) . أما إذا كان السمسار غير مفوض من المؤمن فى قبض قسط التأمين ، وقبضه السمسار من المؤمن له ، فإن هذا القبض لا يحتج به على المؤمن ، ويكون السمسار مسئولا أمام موكله المؤمن له (باريس ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٥٧٣ – انسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٥) .

(٢) وإذا كان المؤمن جمعية تبادلية ، كان هذا الطلب قائمة انضمام (bulletin d'adhésion) إلى الجمعية ، بعد أن يكون طالب التأمين قد تلقى نسخة من نظمها (statuts) (بيكارو بيسون فقرة ٤٨ ص ٧٩) .

(٣) ويراد بذلك أن يجيب طالب التأمين على هذه الأسئلة حتى يتبين المؤمن من هذه الإجابة طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر . فيقرر ما إذا كان فى وسعه أن يقبل التأمين منه . وإذا رد على طالب التأمين بالموافقة عين له فى الوقت ذاته مقدار القسط الواجب دفعه (سيميان فقرة ٦٢ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٩) . ويسمى –

تنقل للمؤمن ، وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمناً مقدار القسط المطلوب منه دفعه ، يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد .

٥٧٩ طلب التأمين غير ملزم لا للمؤمن ولا للمؤمن له : وتقول الفقرة الأولى من المادة ٣ من مشروع الحكومة فى صدرها : « لا يكون طلب التأمين ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد » .[١] وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة .

فمن ناحية المؤمن ، لا يمكن القول بأن طلب التأمين يلزمه . ذلك أن المؤمن لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأن طلب التأمين يعتبر قبولا لهذا الإيجاب فيلتزم المؤمن . فهو وإن كان يمارس مهنة التأمين وعلى استعداد بحكم مهنته لأن يبرم عقود التأمين ، إلا أنه لا يصح القول بأن مجرد تسليمه لطالب التأمين طلباً يعد من جهته إيجابا . وإنما هو يطلب البيانات اللازمة التى يستطيع فى ضوئها أن يبت فيما إذا كان يقبل إبرام العقد . ومن ثم يكون حراً ، بعد وصول طلب التأمين إليه ممضى من طالب التأمين ، فى أن يقبل التعاقد وفى أن يرفضه . وإذا رفض التعاقد ، لم يكن ملزماً بشىء نحو طالب التأمين ، فلا يطالب ببيان أسباب هذا الرفض ، ولا بتبليغه الرفض لطالب التأمين فى مدة معينة ، ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك[٢] .

= الطلب فى هذه الحالة بطلب معلومات أو أسئلة (demande de renseignements ou questionnaire) بخلاف الإيجاب البات فيسمى يطلب التأمين (proposition d'assurance) .

(١) وقد نقل هذا النص من صدر الفقرة الأولى للمادة ١٠٤٨ من المشروع التمهيدى . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يمكن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « وبين المشروع فى مادته الثالثة الأثر القانونى لطلب التأمين ، فنص على أن توقيع طالب التأمين على الطلب المقدم له لا يترتب عليه أى التزام قانونى ، سواء بالنسبة إلى المؤمن له أو المؤمن . ولا يعتبر طلب التأمين إلا مجرد عرض تمهيدى يكون من حق مقدمه أن يعدل عنه فى أى وقت يشاء . كما يكون للمؤمن مطلق الحرية فى إجابته أو رفضه دون أن يطالب بتسبيب هذا الرفض أو حتى بتبليغه للمؤمن له خلال مدة معينة » .

(٢) بيكار وبيسنون المطول ١ فقرة ١٢٢ ص ٢٨٨ – محمد على عرفة ص ١٠٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٦١ مكررة – عبد المنعم البدراوى فقرة ٥٧ ص ١٢٩ . هذا ويوجب تقنين =

ومن ناحية طالب التأمين ، لا يكون طلب التأمين ملزما له هو أيضاً . ذلك أن الطلب إذا كان مجرد استعلام من جانب المؤمن له عن مقدار القسط الذى يقدره المؤمن لإبرام عقد التأمين ، فليس ذلك بإيجاب بات . ولطالب التأمين ، بعد وصول رد المؤمن ، أن يمضى فى التعاقد أو أن يعدل عنه ، وإذا عدل لم يكن ملزماً بشىء نحو المؤمن . وحتى لو كان طلب التأمين إيجاباً باتاً ، فقد جرت العادة بأن هذا الإيجاب يجوز الرجوع فيه ما دام المؤمن لم يصدر منه قبول ، فهو إيجاب بات غير ملزم . صحيح أن المادة ٩٣ مدنى تنص على أنه « إذا عين ميعاد للقبول ، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد . ٢ – وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » . ولكن استخلاص ميعاد هنا من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة يتعارض مع ما جرى به العرف فى إبرام عقود التأمين من أن طالب التأمين يحق له الرجوع فى إيجابه ، ومن ثم يكون طلب التأمين ، حتى لو اعتبر إيجاباً باتاً ، غير ملزم لطالب التأمين[1] . فيجوز لهذا الأخير الرجوع فيه فى أى وقت ، إلى أن يصدر قبول من المؤمن . فإذا رجع فيه ، لم يكن ملزما بشىء لا نحو المؤمن ولا نحو الوسيط .

– الموجبات والعقود اللبنانى على المؤمن أن يبلغ طالب التأمين رده بالقبول أو بالرفض فى خلال خمسة عشر يوماً ، فقد نصت المادة ٩٨٤ من هذا التقنين على ما يأتى : « على الضامن أن يسلم إلى المضمون ، أو أى شخص يبرز وكالة منه ، علما بوصول الطلب المقدم له لأجل عقد ضمان جديد أو تعديل عقد ضمان سابق . وعليه أيضاً أن يبلغ المضمون جوابه الإيجابى أو السلبى على ذلك الطلب فى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر . وإذا خالف الضامن أحكام هذه المادة ، جاز الحكم عليه بأداء بدل العطل والضرر للمضمون ، إذا أثبت وقوع الضرر عليه بسبب هذه المخالفة » .

(١) انظر عكس ذلك وأن الإيجاب البات الصادر من طالب التأمين ملزم له ، فلا يجوز له الرجوع فيه : محمد على عرفة ص ١٠٨ – ص ١٠٩ – محمد كامل مرسى فقرة ٧٣ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٦ ص ٣ ٩– ص٩٤ – قارن عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٥ – فقرة ٩٦– استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ١٨ .

وغنى عن البيان أن طالب التأمين إذا حدد مدة معينة التزم بالبقاء فيها على إيجابه حتى يصل إليه رد المؤمن ، لم يجز له الرجوع فى الإيجاب طول هذه المدة . وقد قضت المادة الأولى من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ بأن طالب التأمين يبقى ملزماً بالبقاء على إيجابه مدة أربعة عشر يوماً إلا إذا حدد ميعاداً أقصر ، أو مدة أربعة أسابيع إذا كان التأمين يقتضى كشفاً طبياً . ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله القبول قبل انقضاء الميعاد .

٥٨٠ — أهمية طلب التأمين : على أن لطلب التأمين ، بالرغم من أنه غير ملزم لا للمؤمن ولا لطالب التأمين ، أهمية كبيرة . فهو على كل حال إيجاب بات ، أو هو فى القليل استعلام عن مقدار القسط موجه للمؤمن ويشتمل فى الوقت ذاته على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطة بهذا الخطر[١] . فنى حالة قبول المؤمن للطلب حيث يتم بقبوله عقد التأمين ، يرجع إلى هذا الطلب فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه ، وكل بيان يكون المؤمن له قد أدلى به فى طلب التأمين يحسب عليه ويكون مأخوذاً به[٢] .

§ ٢ — مذكرة التغطية المؤقتة

(note de couverture)

٥٨١ — اتخاذ المؤمن قراراً بشأن طلب التأمين : ويجب أن يصل طلب التأمين إلى مرحلة الإيجاب البات ، حتى ينظر فيه المؤمن ليتخذ قراراً بشأنه . فهو إما أن يكون منذ البداية إيجاباً باتا ، أو يتحول من طلب معلومات من المؤمن إلى إيجاب بات[٣] . وفى الحالتين يجب أن يشتمل على جميع عناصر العقد — الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين — وعلى جميع الشروط العامة والخاصة التى ستدرج بعد ذلك فى وثيقة التأمين .

فإذا ما وصل طلب التأمين إلى هذه المرحلة ، نظر المؤمن فيه لقبوله أو لرفضه . فإذا رفضه ، لم يكن ملزماً بشىء نحو طالب التأمين كما سبق القول[٤] . أما إذا لم يرفضه ، فقد يستغرق النظر فى قبوله بعد ذلك وقتاً غير قصير ، بل قد يقبل المؤمن الطلب ومع ذلك يمضى وقت قبل تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها بعد توقيعها إلى طالب التأمين . فنى الحالتين لايكون طالب التأمين ، طول الوقت الذى يمضى دون أن يصله قبول المؤمن ،

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٨ .

(٢) بيكارو بيسون فقرة ٤٨ ص ٨٠ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨١ — محمد على عرفة ص ١١٠ عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٤ ص ١٢٥ — استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ١٨ (أسباب الحكم) — نقض فرنسى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٤ — ١ — ٨٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧٨ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٧٩ .

قد أمّن نفسه من الخطر الذى يتهدده ، فإذا ما تحقق الخطر فى أثناء هذا الوقت لم يستطع الرجوع بشىء على المؤمن وتحمل الخطر وحده . لذلك جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتاً وتأمينه من الخطر فى الفترة التى تمضى قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية ، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يمضيها المؤمن .

٥٨٢ — حالتان لمذكرة التغطية المؤقتة : ويتبين مما تقدم أن هناك حالتين لمذكرة التغطية المؤقتة . الحالة الأولى أن يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين ، وأمضى فى الوقت ذاته المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذى يستغرقه تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها لطالب التأمين . والحالة الثانية أن يكون المؤمن لم يبت بعد فى طلب التأمين ، فيمضى المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذى يحتاج إليه لفحص الطلب والبت فيه بالقبول أو بالرفض .

٥٨٣ — الحالة الأولى لمذكرة التغطية المؤقتة : وقد عرضت لهذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٣ من مشروع الحكومة ، إذ تقول : « على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا سلم المؤمن المؤمن له مذكرة لتغطية مؤقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة فيها »[1] . فالمفروض هنا أن المؤمن قد قبل

---

(١) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الأولى من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى ، وتجرى هذه الفقرة على الوجه الآتى : « على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا أثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « غير أنه قد تمضى فترة طويلة بين تقديم طالب التأمين وتسلم الوثيقة ، ولكى يحصل طالب التأمين على ضمان مباشر بمجرد تقديم الطلب ، رؤى أن تتضمن المادة الثالثة حكماً بمقتضاه يتم العقد حتى قبل تسلم الوثيقة إذا تسلم المؤمن له من المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة فى هذه المذكرة » .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٦٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « وهذه الأحكام لا تمنع أن يكون الضامن ملزماً تجاه المضمون ، حتى قبل تسليم لائحة الشروط أو الذيل الإضافى ، إذا أثبت المضمون أن الضامن قبل العقد بمقتضى مذكرة وقتية » .

طلب التأمين ، ولكنه فى سبيل تحرير الوثيقة النهائية وإعدادها لتوقيعها حتى يرسلها بعد ذلك لطالب التأمين . ولما كان ذلك يستغرق وقتاً ، فهو بالاتفاق مع طالب التأمين يثبت فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها التعاقد من خطر مؤمن منه وقسط ومبلغ تأمين ، كما يثبت التزامات كل من الطرفين ، ويرسل بهذه المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له تمهيداً لإرسال الوثيقة النهائية .

ويعتبر التعاقد قد تم فى هذه الحالة من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له . وتقوم هذه المذكرة مؤقتاً مقام الوثيقة النهائية ، بحيث يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بموجبها بجميع الالتزامات التى ترتبت على التعاقد[١] ، كما يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بجميع التزاماته . فإذا ما تم إعداد الوثيقة النهائية ووقعها المؤمن وأرسلها إلى المؤمن له ، انتهت مهمة المذكرة المؤقتة ، وحلت محلها الوثيقة النهائية[٢] . ولكن هذه الوثيقة الأخيرة تسرى أحكامها ، لا من وقت وصولها إلى المؤمن له ، بل ولا من وقت توقيع المؤمن إياها ، ولكن من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له ، وبذلك يكون لها أثر رجعى[٣] .

٥٨٤ — الحالة الثانية لمذكرة التغطية المؤقتة : وقد عرضت لهذه الحالة الثانية المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى . فبعد أن عرضت هذه المادة فى فقرتها الأولى للحالة الأولى التى تقدم ذكرها ، قالت بعد هذا : « ٢ — ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتا ، مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن له . ٣ — فإذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول

---

(١) استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١١٥ .

(٢) فإذا قام تعارض بين الشروط المدونة فى المذكرة المؤقتة والشروط المدونة فى المذكرة النهائية ، جاز لقاضى الموضوع تغليب الشروط المدونة فى المذكرة المؤقتة (كولمار ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٠ — ٤١٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥) .

(٣) عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٤ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٥ ص ١٦١ .

التعاقد نهائياً »[١] . فالمفروض هنا أن المؤمن ، على خلاف الحالة الأولى ، لم يبت بعد فى طلب التأمين بالقبول أو بالرفض ، وهو فى حاجة إلى شىء من الوقت حتى يستطيع أن يصل إلى قرار فى ذلك . فيعمد ، بناء على رغبة طالب التأمين ، إلى أن يثبت فى مذكرة اتفاقاً مؤقتاً على تغطية طالب التأمين من الخطر الذى قصد التأمين منه ، وذلك لمدة معينة تبين فى المذكرة .

ولا يعتبر التعاقد النهائى قد تم فى هذه الحالة بمجرد وصول المذكرة الموقتة إلى طالب التأمين . وإنما يعتبر أن هناك تعاقداً موقتا على تغطية الخطر المطلوب التأمين منه . فإذا تحقق الخطر فى أثناء قيام هذا التعاقد المؤقت . رجع طالب التأمين على المؤمن بمبلغ التأمين . وسنرى أنه يكون قد دفع قسط التأمين للمؤمن عند تسلمه للمذكرة المؤقتة ، سواء فى الحالة الأولى أو فى الحالة الثانية . وبذلك تكون المذكرة المؤقتة قد حققت الغرض المقصود منها ، وهو تغطية طالب التأمين من الخطر الذى يتهدده ، حتى يبت المؤمن فى طلب التأمين[٢] .

فإذا ما بت المؤمن فى طلب التأمين ، فهو بين أن يبت فيه بالقبول أو أن يبت فيه بالرفض . فإذا بت بالقبول ، ووصل إلى المؤمن له وثيقة التأمين النهائية ممضاة من المؤمن ، حلت هذه الوثيقة النهائية محل المذكرة المؤقتة ، ولكن أحكامها تسرى ، كما فى الحالة الأولى ، من وقت وصول المذكرة الموقتة إلى طالب التأمين لا من وقت وصول الوثيقة النهائية إلى المؤمن له . أما

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ فى الهامش . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش) . ولم ينقل مشروع الحكومة هذا النص الذى يعرض للحالة الثانية من المذكرة المؤقتة ، كما نقل النص الذى يعرض للحالة الأولى . ولكن الحكم الوارد عن الحالة الثانية فى المشروع التمهيدى يتفق مع القواعد العامة ، كالحكم الوارد عن الحالة الأولى فى كل من المشروع التمهيدى ومشروع الحكومة .

(٢) هذا ويجوز لطالب التأمين فى هذه الحالة ، قبل أن يبت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول ، أن يرجع فى طلبه . وبذلك تبقى المذكرة المؤقتة قائمة إلى نهاية مدتها ، وبعد ذلك تنقطع الصلة بين المؤمن وطالب التأمين . وتقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التى كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتا ، مع احتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن له » .

إذا بت المؤمن فى طلب التأمين بالرفض ، فإن التعاقد النهائى لا يتم ، ولكن المذكرة المؤقتة تبقى سارية إلى انتهاء المدة المعينة التى ذكرت فيها[١] ، حتى إذا ما انقضت هذه المدة انتهت الصلة بين المؤمن وطالب التأمين[٢] .

٥٨٥ — شكل مذكرة التغطية المؤقتة : وفى كلتا الحالتين اللتين تحرر فيهما مذكرة التغطية المؤقتة ، تصدر هذه المذكرة مكتوبة وموقعة من المؤمن وحده . ولكنها مع ذلك تسجل اتفاقاً يكون قد تم قبل هذا بين المؤمن وطالب التأمين . ورضاء المؤمن يشهد عليه توقيعه للمذكرة ، أما رضاء طالب التأمين فيشهد عليه إما طلب مكتوب يكون قد تقدم به للمؤمن ، وإما تسلم طالب التأمين للمذكرة ودفعه قسط التأمين إذا كان قد تقدم إلى المؤمن بطلب شفوى . ذلك أن تسليم المذكرة المؤقتة لطالب التأمين ، فى كل من حالتيها ، يقترن دائماً بدفع طالب التأمين للقسط حتى يتحمل المؤمن تبعة الخطر من وقت تسلم طالب التأمين للمذكرة[٣] .

---

(١) محكمة Courdon الابتدائية ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٣٤ — وقرب نقض فرنسى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ دالوز ١٩٤١—٥٢ — پيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٥ ص ١٦٢ — انظر عكس ذلك وأن المذكرة المؤقتة يزول أثرها بمجرد رفض المؤمن لطلب التأمين ويسترد طالب التأمين جزءاً من القسط فى مقابل الزمن الذى تحلل فيه المؤمن من الضمان : پيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٧٢ — محمد على عرفة ص ١١١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٥ .

(٢) محكمة Courdon الابتدائية ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٣٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ .

هذا وإذا حررت مذكرة تغطية مؤقتة ، وقام شك فى أن تكون قد حررت لتقوم دليلا مؤقتاً على حصول التعاقد النهائى كما هو الأمر فى الحالة الأولى ، أو أنها تعاقد مؤقت لتغطية الخطر المؤمن منه حتى يبت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول أو بالرفض كما هو الأمر فى الحالة الثانية ، رجح الفرض الأول واعتبرت المذكرة دليلا مؤقتاً على حصول التعاقد النهائى . وتقول الفقرة الثالثة من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « فإذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائياً » . وانظر فى هذا المعنى استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) ٥ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٩٩ — محمد على عرفة ص ١١١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٦ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٧ ص ٩٨ .

(٣) ليون ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ دالوز ١٩٣٣ — ٢ — ٢٨ مع تعليق بيسون — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٤ .

ولا تشتمل المذكرة المؤقتة على البيانات المفصلة التى تشتمل عليها الوثيقة النهائية[١] والتى سيأتى ذكرها[٢] . وإنما تقتصر ، كما سبق القول ، على ذكر القواعد الأساسية للتعاقد (نوع التأمين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين والقسط والمدة التى تسرى المذكرة فى أثنائها وبدء سريان هذه المدة) والتزامات كل من الطرفين . فإذا كان فيها نقص ، أكمل النقص بالرجوع إلى الشروط العامة التى يذكرها المؤمن عادة فى وثائق التأمين التى تصدر منه بحسب نموذج يعده لذلك (police-type de l'assureur)[٣] . ولا يوجد شكل خاص للمذكرة المؤقتة ، فأية ورقة مكتوبة تكفى ، ولو كانت فى صورة كتاب عادى مرسل إلى طالب التأمين ، دون حاجة إلى أن يذكر فى الكتاب أنه مذكرة تغطية مؤقتة[٤] . ولكن يجب أن يوقع المؤمن ، أو أى شخص آخر يعتمده المؤمن لذلك كالوسيط الذى اتصل بطالب التأمين ، المذكرة المؤقتة[٥] . ويبدأ سريان المذكرة المؤقتة من التاريخ المذكور فيها ، وإلا فمن تاريخ وصولها إلى طالب التأمين[٦] . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ابتداء من هذا التاريخ وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين .

---

(١) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ١١٩ – ليون الابتدائية التجارية ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ – ١٦٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٢ – محمد على عرفة ص ١١٢ – محمد كامل مرسى فقرة ٧٠ ص ٨٣ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٥٨٧ .

(٣) نقض فرنسى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣١٤ – داللوز ١٩٤٦ – ٢٦٥ – پيكاروبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٨ .

(٤) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ١١٩ – پيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ .

(٥) محكمة Nevers الابتدائية ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٢٥٨ – پيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ – وانظر عكس ذلك محكمة ليون الابتدائية التجارية ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ١٦٨ .

(٦) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ١١٩ .

§ ٣ - وثيقة التأمين

(police d'assurance)

٥٨٦ — بت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول — المسائل المتعلقة بوثيقة التأمين : نفرض فى هذه المرحلة الثالثة أن المؤمن ، بعد أن تلقى إيجاباً باتاً من المؤمن له ، بت فيه بالقبول . فعند ذلك يعمد إلى تحرير وثيقة التأمين ويوقعها[١] ، ويرسلها عن طريق الوسيط إلى المؤمن له . ووثيقة التأمين هذه هى عقد التأمين ذاته ، جرت العادة بأن يتخذ صورة وثيقة (police)[٢] .

والمسائل المتعلقة بوثيقة التأمين بعضها يتصل بتحرير الوثيقة ، وهذه المسائل هى : (١) مشتملات وثيقة التأمين (٢) اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة (٣) صورة الوثيقة . وبعضها يتصل بالوثيقة ذاتها بعد تحريرها والتوقيع عليها من المؤمن ، وهذه المسائل هى : (١) مهمة وثيقة التأمين ، وهل هى للإثبات أو للانعقاد ؟ (٢) بدء سريان وثيقة التأمين (٣) تفسير وثيقة التأمين (٤) تلف وثيقة التأمين أو ضياعها .

فهذه مسائل سبع نبحثها على التوالى .

٥٨٧ — مشتملات وثيقة التأمين : تتضمن وثيقة التأمين الشروط العامة المطبوعة التى يضعها المؤمن ، بحسب نموذج يعده لذلك (police-type)[٣] . وإلى جانب هذه الشروط العامة ، تذكر بيانات معينة تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد ، وهذه البيانات هى التى تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقداً مبرماً

---

(١) وتوقيع المؤمن له على الوثيقة ليس ضرورياً ، إلا إذا كان مشترطاً توقيع كل من الطرفين . ذلك لأن توقيع المؤمن له قد سبق تحرير الوثيقة ، فهو قد وقع طلب التأمين الذى يعتبر من جانبه إيجاباً باتا على النحو الذى بيناه فيما تقدم (انظر آنفاً فقرة ٥٧٨) . ويلى هذا الإيجاب الصادر من المؤمن له قبول المؤمن ، ويتمثل فى توقيعه لوثيقة التأمين .

(٢) واشتق لفظ "police" من الكلمة اللاتينية "polliceri" ، ومعناها بالفرنسية "promettre" أى « يتعهد » (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٣٣) .

(٣) وتقضى المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأن تقدم هيئة التأمين إلى مصلحة التأمين ، مع طلب التسجيل ، نموذجاً من كل نوع من أنواع وثائق التأمين التى تصدرها .

مع مؤمن له بالذات[١] . وقد أوردت المادة ٥ من مشروع الحكومة هذه البيانات ، إذ تقول : « يجب أن تتضمن وثيقة التأمين ، علاوة على الشروط العامة ، البيانات الآتية : (ا) تاريخ توقيعها . (ب) أسماء المتعاقدين وموطن كل منهم . (ج) الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها . (د) طبيعة المخاطر المؤمن منها . (هـ) التاريخ الذى يبدأ منه تأمين هذه المخاطر والتاريخ الذى ينتهى فيه . (و) القسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء . (ز) عوض التأمين الذى يلتزم به المؤمن »[٢] .

(ا) فتاريخ توقيع الوثيقة من المؤمن يحدد الوقت الذى قبل فيه المؤمن قبولا نهائياً إبرام العقد ، ولكن العقد لا يتم ، إذا كان تمامه متوقفاً على الوثيقة ، إلا من وقت وصولها إلى المؤمن له موقعاً عليها من المؤمن ، كما سنرى . ووقت تمام العقد هو الذى يحدد متى لا يجوز الرجوع فيه ، لا من جهة المؤمن له ولا من جهة المؤمن . وهو الذى يحدد اللحظة الأخيرة التى يجب عندها على المؤمن له أن يقرر فى دقة كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التى أخذها على عاتقه (م ١٥ حرف ا من مشروع الحكومة) . وهو الذى يتخذ أساساً لترتيب المؤمنين المتعاقبين عند تعدد عقود التأمين من نفس الخطر ، إذا وجد شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية

---

(١) وتدرج بعض شركات التأمين . ضمن الشروط العامة المطبوعة ، فصلا تسميه « الاتفاقات الخاصة » (conventins spéciales) لتحيل عليه فى بعض الشروط عند سردها للشروط الخاصة ، فتخف بذلك قائمة هذه الشروط الأخيرة (سيميان فقرة ٦٦ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٦) .

(٢) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٥٨ من المشروع التمهيدى . وحذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ – ص ٣٣٢ فى الهامش) .

وتنص المادة ١/٩٦٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أن « يؤرخ عقد الضمان فى يوم إبرامه . ويبين فيه : ١ – الشىء المضمون . ٢ – أسماء الضامن والمضمون ومحل إقامتهما . ٣ – نوع الأخطار المضمونة . ٤ – تاريخ ابتداء الأخطار وتاريخ انتهائها . ٥ – القيمة المضمونة . ٦ – القسط أو بدل الضمان . ٧ – خضوع المتعاقدين لحكم محكمين عند قيام النزاع إذا كانوا قد اتفقوا على ذلك » .

بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ (م ٣٥ فقرة أخيرة من مشروع الحكومة)[١] .

(ب) وأسماء المتعاقدين ومواطنهم تحدد شخصية أطراف العقد . ففيما يتعلق بالمؤمن له ، يذكر عادة إلى جانب اسمه وموطنه لقبه وصناعته . وفى حالة التأمين على الحياة ، يذكر أيضاً اسم المستفيد ولقبه إذا كان معيناً ، واسم الشخص المؤمن على حياته فى حالة التأمين على حياة الغير ولقبه وتاريخ ميلاده (م ٥٢ من مشروع الحكومة) كما سيجىء . وفيما يتعلق بالمؤمن ، يذكر اسم شركة التأمين (أو الجمعية التبادلية) ومقر أعمالها ورقم قيدها فى السجل وتاريخ حصوله مع الإشارة إلى أنها هيئة خاضعة لأحكام قانون هيئات التأمين (م ١٧ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ وم ١١ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

(ج) والأشخاص والأشياء المؤمن عليها ، وذلك بحسب ما يكون التأمين تأميناً على الأشخاص كما فى التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات فيذكر اسم الشخص المؤمن على حياته أو المؤمن من الإصابات ، أو يكون التأمين تأميناً على الأشياء فيذكر مثلا المنزل المؤمن عليه من الحريق أو المزروعات المؤمن عليها من الإتلاف أو المواشى المؤمن عليها من الموت .

(د) وطبيعة المخاطر المؤمن منها ، فيذكر إذا كان التأمين تأميناً من الحريق أو من الإتلاف أو من المسئولية عن حوادث السيارات ، أو أن التأمين تأمين من العجز أو المرض أو الإصابات ، أو هو تأمين لحالة الوفاة أو لحالة البقاء أو هو تأمين مختلط ، أو غير ذلك من المخاطر المختلفة التى يجوز التأمين منها .

(هـ) والتاريخ الذى يبدأ منه تاريخ المخاطر هو مبدأ سريان عقد التأمين . ولهذا التاريخ أهمية كبيرة كما هو ظاهر ، إذ أن الخطر إذا تحقق قبل هذا التاريخ لا يكون المؤمن مسئولا عنه ، وإنما يسأل عن الخطر الذى يتحقق

---

(١) ومع ذلك فقد قضى بأن عدل ذكر التاريخ فى وثيقة التأمين لا يكون سبباً فى بطلان الوثيقة ، وكل ما ينشأ عن ذلك هو صعوبة تحديد التاريخ الذى تنشأ فيه التزامات الطرفين (نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٦ - ٣٣) .

ابتداء من هذا التاريخ[١] . وسنعود فيما يلى[٢] إلى بحث كيف يتحدد تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين . ولا يكفى ذكر تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين ، بل يجب أيضاً ذكر التاريخ الذى ينتهى فيه التأمين[٣] . ويؤدى ذلك إلى ذكر مدة العقد ، إذ هى المدة المحصورة ما بين مبدأ سريان العقد وتاريخ انتهائه[٤] . ويذكر عند الاقتضاء شرط ابتداء العقد وأسباب الفسخ وجواز الرجوع فى العقد .

(و) والقسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن يكون . فيما يتعلق بالقسط أو رأس المال ، إذا كان المؤمن شركة مساهمة . وفيما يتعلق بالاشتراك ، إذا كان المؤمن جمعية تبادلية . ويذكر

---

(١) ويغلب أن يحدد الطرفان مبدأ سريان العقد بظهر يوم معين ، حتى ينضبط التاريخ باليوم والساعة والدقيقة (انظر ما يلى فقرة ٥٩١) .

(٢) انظر فقرة ٥٩١ .

(٣) انظر المادة ١٠٥٨ من المشروع التمهيدى .

(٤) وفى الجمعيات التبادلية للتأمين تكون مدة العقد هى مدة الجمعية التبادلية ذاتها ، لأن المؤمن له يكون عضواً فى الجمعية . وليس الأمر كذلك فى الشركات المساهمة ، فالمؤمن له لا يكون فى العادة شريكاً ، ومن ثم لا يوجد مبرر لأن تحدد مدة التأمين فى هذه الحالة بمدة الشركة المساهمة (سيميان فقرة ٦٠ – أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١٥ – عكس ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٥٨ ص ٢٤٨) .

هذا وقد أوجب مشروع الحكومة صراحة أن تذكر مدة التأمين فى الوثيقة وأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر ، فنصت المادة ٧ من هذا المشروع على ما يأتى : « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى تم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٥٩ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « تعين مدة العقد فى الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها » . وحذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة مجلس الشيوخ لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٢ – ص ٢٣٣ فى الهامش) . وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « وأوجبت المادة السابعة أن تكون مدة العقد مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة ، وأن تبدأ المدة من ظهر اليوم الذى تم فيه العقد ، وتنتهى فى اليوم الأخير منها . ومؤدى ذلك أن يكون التأمين واجب التنفيذ فور انعقاده ، على أنه نظراً إلى ما جرى عليه العرف ، سيما فى التأمين من الأضرار والحوادث ، من تحديد تاريخ لاحق لتنفيذ العقد ، فقد أجازت المادة الاتفاق على تحديد تاريخ لتنفيذ العقد فى الوثيقة يختلف عن تاريخ إتمامه » .

إلى جانب ذلك تاريخ الاستحقاق أو تواريخ الاستحقاق الدورية فى حالة ما إذا كانت هناك أقساط متعددة ، وكذلك كيفية الأداء[١] .

(ز) وعوض التأمين الذى يلتزم به المؤمن هو مبلغ التأمين الذى يترتب فى ذمة المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ووقوع الكارثة . وقد لا يكون هناك محل لذكر عوض التأمين ، ويتحقق ذلك فى حالة التأمين من المسئولية بغير تحديد لمبلغ التعويض .

وليست هذه البيانات على سبيل الحصر ، بل قد تذكر بيانات أخرى غيرها فى وثيقة التأمين إذا كانت داخلة فى شروط العقد ، كطريقة الإدلاء بالبيانات وميعاد تسوية مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار[٢] .

والمفروض أن البيانات المذكورة فى وثيقة التأمين مطابقة لما تم الاتفاق عليه مبدئياً بين الطرفين عندما تقدم المؤمن له بطلب التأمين موقعا إياه . فإذا تسلم المؤمن له وثيقة التأمين ، ووجد أن بعض البيانات الواردة بها لا تطابق ما كان الاتفاق قد تم عليه ، فله أن يطلب تصحيح هذه البيانات ، وعليه أن يثبت عدم المطابقة . فإذا أثبت ذلك ، وجب تصحيح الوثيقة حتى تصبح مطابقة للمتفق عليه . أما إذا سكت المؤمن له عن طلب التصحيح مدة طويلة ، فقد يستخلص من سكوته أنه قد نزل عن حقه فى طلب التصحيح وأنه قد قبل ضمنا الشروط المدونة فى الوثيقة[٣] .

---

(١) وإذا سكت المتعاقدان عن تحديد القسط ، أمكن الرجوع إلى تعريفة المؤمن لتحديده ، وذلك يستخلص من إرادة المتعاقدين الضمنية أو مما جرى به العرف (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٦١ – محمد على عرفة ص ١١٤) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٥٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨١ .

(٣) وقد نصت المادة ١٠٥٠ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على أنه « إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه ابتدائياً ، حق لطالب التأمين أن يطلب تصحيح الشروط فى مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة . فإذا لم يفعل اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) . انظر أيضاً المادة ١٢ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ .

ونص المشروع التمهيدى ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيما عدا تحديد مدة الثلاثين يوماً لمدة تترك لتقدير القاضى بحسب ظروف القضية .

٥٨٨ — اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة : لا يشترط فى وثيقة التأمين أن تكون مكتوبة فى ورقة رسمية . وقد جرت العادة أن تكون مكتوبة فى ورقة عرفية ، وقد أعدها المؤمن مقدما بحروف مطبوعة فيما يتعلق بالشروط العامة المبينة فى النموذج (police-type) الذى أعده لذلك . أما البيانات الخاصة السابق ذكرها[١] ، وهى التى تخصص وثيقة التأمين لمؤمن له بالذات ، فهذه تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد لأنها لا تعرف مقدما ، ولا تتحدد إلا عند التعاقد ، فلا يمكن طبعها كما هو الأمر فى الشروط العامة . والشروط العامة المطبوعة والبيانات الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد تعتبر جميعها كلا لا يتجزأ ، وهى شروط التعاقد ، فهى من القوة بمنزلة سواء[٢] .

ولم يعرض التقنين المدنى للغة التى يجب أن تكتب بها الوثيقة ، كما فعل المشرع الفرنسى إذ أوجب أن تكتب باللغة الفرنسية (م ١٨٢ من دكريتو ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨) . ولكن مشروع الحكومة عرض لهذه المسألة فأوجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، إذ نصت المادة ٦ من هذا المشروع على أنه « يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية . ويسرى هذا الحكم على كل إضافة أو تعديل فى وثيقة التأمين ، وفى حالة النزاع يكون النص العربى هو المعمول به . ويجب كذلك أن تكتب باللغة العربية طلبات التأمين والإقرارات والمستندات التى تتخذ أساساً فى إتمام العقد ، إلا إذا رغب المؤمن له فى كتابتها بإحدى اللغات الدولية فى التعامل[٣] . وهذا هو الذى يجرى عليه

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ .

(٢) نقض فرنسى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ دالوز ١٩٢٧ - ١ - ١٩٠ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠١ .

(٣) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٥٢ من المشروع التمهيدى وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، كما يجب أن تكتب أيضاً بإحدى اللغات الدولية فى التعامل إذا رغب طالب التأمين فى ذلك » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ولما كانت وثيقة التأمين =

العمل ، فوثائق التأمين فى مصر تكتب باللغة العربية ، وكذلك ملحقات هذه الوثائق (avenants) . وإذا صحب الوثيقة ترجمة باللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية ، وهما اللغتان الأجنبيتان الشائعتان فى مصر ، فالنص العربى هو الذى يعتد به إذا اختلف مع الترجمة ، لأنه هو النص الأصلى . أما طلبات التأمين والإقرارات وغيرها من المستندات التى تتخذ أساساً لإتمام التعاقد ، فالمؤمن له بالخيار بين أن يكتبها باللغة العربية أو بلغة أجنبية متداولة فى التعامل .

وقد عرض المشرع الفرنسى فى قانون التأمين الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ للخط الذى تكتب به الوثيقة ، سواء كان مطبوعاً أو مكتوبا بالآلة الكاتبة أو باليد . فأوجب فى المادة ٨ من هذا القانون أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة (en caractères apparents) [1]. وأوجب فى المادتين ٥ و ٩ من نفس القانون أن تكون مدة العقد والشروط المتعلقة بأحوال البطلان والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة كل الظهور ، أو ظاهرة جداً (en caractères très apparents) ، وإلا لم يجز الاحتجاج بها على المؤمن

= هى المحور المثبت للعقد ، فقد كان لزاماً أن تكتب بلغة يقرأها جمهور المؤمن لهم من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . لذلك أوجبت المادة السادسة تحرير الوثائق وكل إضافة أو تعديل لها باللغة العربية ، وذلك حتى يتاح للمؤمن لهم دراسة ما تحتويه من شروط قبل توقيعها . غير أنه نظراً إلى أن المؤمن له قد يكون غير متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولا يلم باللغة العربية ، فقد أجازت المادة المذكورة أن يرافق الوثيقة المحررة باللغة العربية ترجمة لها بإحدى اللغات الدولية فى التعامل . على أنه فى حالة وقوع أى نزاع بين المؤمن له والمؤمن ، يكون النص العربى هو الذى يعمل به . كما نصت المادة على أن تحرر باللغة العربية طلبات التأمين والإقرارات والمستندات التى تتخذ أساساً فى إتمام العقد ، إلا إذا رغب المؤمن له فى كتابتها بإحدى اللغات الدولية فى التعامل » .

(١) وهذا القضاء على ما كانت شركات التأمين قد درجت عليه من كتابة وثائق التأمين بحروف دقيقة لا تتيسر قراءتها . وقد نبهت محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها إلى وجوب أن تكون الحروف مقروءة (lisibles) (نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٢٨١) ، وحرمت الحروف الدقيقة (caractères fins) (نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٤٨ – داللوز ١٩٤٨ – ١٥٣) . وقضت بعض المحاكم ببطلان وثيقة التأمين لعدم وضوح الكتابة (محكمة نيم الابتدائية التجارية ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ – ٧٤ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٥٣١). وانظر بيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨١ ص ٦٥١ .

له[1] . أما المشرع المصرى فقد وضع نصاً يبطل فيه الشروط التعسفية بوجه عام التى ترد فى وثيقة التأمين . وذكر بوجه خاص بعض هذه الشروط . ويعنينا منها هنا نوعان ذكرا فى البندين ٣ و ٤ من المادة ٧٥٠ مدنى إذ تنص على أن « يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : . . ٣ – كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط . ٤ – شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة » . فأوجب ، كما أوجب المشرع الفرنسى فيما رأينا ، أن تكون شروط البطلان

---

(١) وقد تشددت محكمة النقض الفرنسية فى تطبيق هذا النص لحماية المؤمن لهم عن طريق توجيه نظرهم لهذه الشروط الهامة التى تؤثر فى حقوقهم تأثيراً كبيراً ، فأوجبت أن تكون هذه الشروط مكتوبة بحروف واضحة كل الوضوح (grande lisibilité) ، (نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٢٨١ – ٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ٤٨ – مونپلييه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥١ – ٣٦) . ويكون الوضوح التام بأن يكون الشرط ، مطبوعاً كان أو مكتوباً ، متميزاً عن سائر الشروط ، وذلك بأن يكون بحروف أكبر حجماً (plus grands) أو أكثر ظهوراً (plus forts) أو أشد تباعداً (plus espacés) أو بمداد مختلف اللون أو مميزاً بخط يرسم تحته لتوجيه النظر إليه (محكمة Cahors الابتدائية ٨ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ – ٢٥ – وانظر پيكارو وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠) . ولا يعتبر واضحاً كل الوضوح الشرط الذى لا يتميز عن سائر شروط العقد . حتى لو كان مكتوباً بحروف كبيرة إذا كانت الشروط الأخرى مكتوبة بنفس الحروف (نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٦ – ٢٨١ – ٦ يناير سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ – ١٥٣ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١٧ – فقرة ١١٩) . وجزاء عدم الوضوح هو عدم جواز الاحتجاج بالشرط على المؤمن له (بيزانسون ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ – ٢٧) ، إلا إذا ثبت أنه كان عالماً به علما تاما (مونپلييه ٨ يناير سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٣ – ١٤٣ – وانظر پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ هامش ٣) .

وقد اقتصر المشرع الفرنسى على مدة العقد وشروط البطلان والسقوط ، ولم يجاوز ذلك إلى شروط هامة أخرى كان من الخير توجيه النظر إليها ، كشروط الفسخ (ديجون ٦ مايو سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ – ٧٢٥) ، والشروط التى تستبعد من التأمين بعض الأخطار أو تقيد من مسئولية المؤمن (نقض فرنسى ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ١٧١ – بيزانسون ٤ مايو سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ – ٧١٠ – پواتييه ٩ يونيه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٢٤٢) – وانظر پيكارو وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠ – ص ٩١ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ هامش ٢ .

والسقوط بارزة بشكل ظاهر يوجه النظر إليها ، وإلا كانت باطلة فلا يحتج بها على المؤمن[١] . وأوجب أيضاً أن يكون شرط التحكيم وارداً فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، أما إذا اندرج فى الشروط العامة المطبوعة فإنه يكون باطلا لا يحتج به على المؤمن له[٢] . وما دام شرط

---

(١) أما مدة العقد فقد ورد فى شأنها نص فى مشروع الحكومة ، إذ تقول المادة ٧ من من هذا المشروع فى صدرها : « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر » . انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ فى الهامش .

والبند الثالث من المادة ٧٥٠ مدنى قد ورد فى المادة ١٠٥١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجب أن يوجه نظر المؤمن له إلى ما يرد فى الوثيقة من شروط مطبوعة بشأن الأحوال التى يتعرض فيها حقه للبطلان أو للسقوط ، ولا يجوز الاحتجاج ضده بهذه الشروط إلا إذا أبرزت بطريقة خاصة كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ – ص ٣٢٧ فى الهامش) . وقد أدمجت هذه المادة فى لجنة المراجعة بين نصوص المادة ٧٥٠ مدنى على الوجه الآتى : « ٣ – كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة ، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى يتعرض لها حق المؤمن له للبطلان أو للسقوط » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٣) . ثم حررت تحريراً لفظياً طفيفاً فى لجنة مجلس الشيوخ ، فأصبحت مطابقة لما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٤) .

ويلاحظ أن التقنين المدنى المصرى لا يبطل شروط البطلان والسقوط ، إذا لم تبرز بشكل ظاهر ، إلا إذا كانت مطبوعة . فإذا كانت مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة ، فالظاهر ، خلافاً للقانون الفرنسى فيما رأينا . أن هذا كاف لاعتبارها بارزة بشكل ظاهر .

وقد ضرب نص المشروع التمهيدى مثلا للبروز بشكل ظاهر أن يكتب الشرط « بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً » . ويمكن أن يضاف إلى ذلك أيضاً ، كما رأينا فى القانون الفرنسى ، أن يكتب الشرط بمداد مختلف اللون ، أو أن يوضع تحته خط لتوجيه النظر إليه ، أو أن يوقع عليه المؤمن له بصفة خاصة . وقد ورد فى قرار لجنة مجلس الشيوخ فى هذا الصدد ما يأتى : « وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة من المادة تفادى شروط تؤدى للبطلان والسقوط ولا يتنبه المؤمن له إليها ، فنص على إبراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تغاير بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو يوضع تحتها خط » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٧) .

(٢) والبند الرابع من المادة ٧٥٠ مدنى قد ورد فى المادة ١٠٥٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ – لا يكون شرط التحكيم صحيحاً إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة . ٢ – ولا يكون لهذا الشرط أثر إلا إذا ورد فى الوثيقة فى صورة اتفاق خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ فى الهامش) . وقد أدمجت هذه المادة فى لجنة المراجعة بين نصوص المادة ٧٥٠ مدنى ، بعد أن حررت فأصبحت مطابقة لما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٣) .

وهذه صورة لبند التحكيم واردة فى وثيقة تأمين على سيارة تجارية لدى شركة مصر للتأمين : « كل خلاف فى تقويم الضرر ينشأ عن هذه الوثيقة يجب عرضه على محكم للفصل فيه . ويعين –

التحكيم قد ورد فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، فإنه يكون صحيحاً ، مكتوباً كان أو مطبوعاً .

٥٨٩ — *صورة وثيقة التأمين* : ويغلب أن تكون وثيقة التأمين فى صورة وثيقة لمصلحة شخص معين ، ويستطيع المستفيد أن ينزل عن حقه للغير طبقاً للقواعد المقررة فى حوالة الحق . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة التأمين فى صورة وثيقة إذنية (à ordre) ، وعندئذ تنتقل بالطرق المقررة لانتقال الوثائق الإذنية ، أى أنها تنتقل بالتظهير (endossement) ، ولو كان التظهير على بياض . ويجوز أيضاً أن تكون وثيقة التأمين وثيقة لحاملها (au porteur) ، فتنتقل من يد إلى يد بمجرد المناولة الفعلية . ولكن فى التأمين على الحياة ، إذا انتقلت وثيقة التأمين إلى شخص آخر ، فلا بد من موافقة المؤمن على حياته (م ٧٥٥ مدنى) ، ومن ثم لا يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة وثيقة لحاملها ، وإنما يصح أن تكون وثيقة إذنية وفى هذه الحالة لا يصح أن يكون تظهيرها على بياض[1] . وجميع هذه الأحكام التى تتفق مع القواعد العامة وردت فى المادة ١٠٤١ من المشروع

= الطرفان هذا المحكم كتابة ، وإذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد فيختار كل منهما محكما كتابة وذلك فى خلال شهر من تاريخ مطالبة أحدهما الطرف الآخر كتابة بتعيين محكمه ، وعلى المحكمين الاثنين تعيين محكم ثالث مرجح قبل مباشرة التحكيم . ويجلس المحكم المرجح مع المحكمين المختارين عن الطرفين ويرأس جلسات التحكيم . ولا تقبل أية دعوى أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر» (محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٩ ص ١٠٢ هامش ٥) .

ولا يمنع البطلان أن يكون المؤمن له على علم ببند التحكيم بين الشروط العامة ، أو بشروط البطلان والسقوط التى لم تبرز بشكل ظاهر ، إذ أن هذه شكلية لحماية المؤمن له (محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٩ ص ١٠٣) .

وانظر فى جواز شرط التحكيم دون حاجة إلى انفصاله عن الشروط العامة قبل صدور التقنين المدنى الجديد : استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٤ .

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٠٥ — وهناك تأمين يجوز فيه للمؤمن له أن يغير الشىء المؤمن عليه بحسب رغبته ، كما إذا أمن شخص على أية سيارة يملكها . وعندئذ يجب أن يعلن المؤمن عن كل سيارة جديدة تحل محل السيارة القديمة . وتسمى وثيقة التأمين فى هذه الحالة بالوثيقة المفتوحة (police flottante) . ووثيقة التأمين المفتوحة تكون مصحوبة بإخطارات للتحديد déclarations d'aliment) (انظر پيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩١ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ — ص ٦٥٢ — محمد كامل مرسى فقرة ٨٣ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٧) .

التمهيدى ، وتنص على ما يأتى : « ١ – فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، يجوز أن تكون وثيقة التأمين المنشئة أو المؤيدة للعقد فى صورة وثيقة لمصلحة شخص معين ، أو وثيقة تحت الإذن ، أو وثيقة لحاملها . ٢ – فإذا كانت الوثيقة تحت الإذن[١] ، فإنها تنتقل بالتظهير ولو على بياض . ٣ – ويجوز للمؤمن أن يحتج ضد حامل الوثيقة أو ضد الشخص الذى يتمسك بها بكل الدفوع التى يكون له أن يحتج بها ضد طالب التأمين »[٢] .

وأيا كانت الصورة التى اتخذتها وثيقة التأمين ، فإنها تكتب فى عدد من النسخ يساوى عدد الأطراف ذوى المصالح المتميزة . ويتسلم كل طرف نسخة ، وتكون هناك عادة نسخة إضافية يحتفظ بها الوسيط[٣] . فإذا لم يتعدد المؤمن والمؤمن له كما هو الغالب ، فإن الوثيقة تكتب من ثلاث نسخ ، يحتفظ

---

(١) وقع خطأ مادى فى الأصل ، إذ جاء فيه : « فإذا كانت الوثيقة لحاملها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ فى الهامش) . والصحيح أن يكون النص على ما أوردناه ، لأن الوثيقة التى تنتقل بالتظهير هى الوثيقة تحت الإذن لا الوثيقة لحاملها ، فإن هذه تنتقل بالمناولة لا بالتظهير .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ فى الهامش . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٧ فى الهامش) . ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من النص ، وهى التى تقضى بعدم جواز الاحتجاج على حامل الوثيقة بالدفوع التى يحتج بها على المؤمن له ، قد وردت على خلاف القواعد العامة ، إذا كان انتقال الوثيقة بطريق التظهير أو بطريق المناولة (پلانيول وريپير وبولانچيه ٢ فقرة ٣١٣٨ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٦٩) . وهى منقولة عن المادة ١١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . ولما كانت هذه الفقرة قد حذفت فى لجنة المراجعة مع سائر فقرات المادة ١٠٤١ من المشروع التمهيدى ، فإنه لا يسرى من أحكام هذه المادة إلا ما كان متفقاً مع القواعد العامة .

وقد ورد فى هذا الصدد فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى النصوص الآتية : م ٢/٩٦٤ و ٣ و ٤ . ويجوز أن تكون لائحة الشروط لشخص مسمى أو « للأمر » أو لحاملها – وتحول لائحة الشروط المحررة « للأمر » بطريقة التظهير ولو على بياض – لا تسرى أحكام هذه المادة على عقود ضمان الحياة إلا وفاقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٩٩ . م ٩٦٥ – يجوز للضامن أن يتذرع تجاه حامل لائحة الشروط ، وإن تكن محررة « للأمر » أو لحاملها ، بالاعتراضات المختصة بها التى كان فى وسعه الاحتجاج بها على المضمون الأول فيما لو كان التحويل لم يحصل .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩١ – سيميان فقرة ٦٦ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٥ .

المؤمن بواحدة منها ، ويسلم الوسيط نسختين ، فيحتفظ هذا بواحدة منهما لنفسه ويسلم الأخرى للمؤمن له[١] .

٥٩٠ — صورة وثيقة التأمين — هل هي للإثبات أو للانعقاد ؟ : قدمنا أنه لو وقفنا عند نصوص التقنين المدنى فى عقد التأمين ، لما كان هناك شك فى أن عقد التأمين عقد رضائى[٢] ، وأن هذا هو الحكم أيضاً فى القانون الفرنسى ، فعقد التأمين وفقاً لقانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ عقد رضائى ووثيقة التأمين لا تشترط إلا لإثبات العقد[٣] . ومن ثم إذا قبل المؤمن الإيجاب البات الموجه إليه من المؤمن له ، ووصل هذا القبول إلى علم المؤمن له ، تم عقد التأمين وصار ملزماً لكل من الطرفين . ولا ضرورة فى انعقاده لوثيقة تأمين يوقعها المؤمن ، بل يكفى أن يرسل المؤمن بقبوله فى كتاب أو فى برقية أو شفوياً عن طريق رسول يكون مثلا هو الوسيط ؛ فيصبح العقد تاماً ملزماً بمجرد وصول القبول إلى علم المؤمن له ، حتى قبل أن يدفع هذا الأخير القسط الأول من أقساط التأمين ، ويكون هذا القسط ديناً فى ذمته يطالبه به المؤمن بالطرق المقررة فى القانون[٤] . ولكن إثبات عقد التأمين

---

(١) وقد نصت المادة ٩٦٣/١و٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على أن « ينظم عقد الضمان خطاً فى سند مسجل لدى كاتب العدل أو سند عادى — فإذا كان السند عادياً ، وجب أن ينظم منه عدد من النسخ الأصلية بقدر ما يكون هناك متعاقدون ذوو مصالح متميزة . ويجب ان يذكر فى كل نسخة عدد النسخ الأصلية التى نظمت » .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ فى الهامش .

(٤) نقض فرنسى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٤١ — ٢٤ يناير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ١٢٣ — ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٤٤ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٢٤٣ .

ويشترط بداهة أن يكون قبول المؤمن مطابقاً لإيجاب المؤمن له ، فلو أبدى المؤمن فى قبوله تحفظات أو أجرى تعديلا فى الإيجاب ، اعتبر هذا القبول إيجاباً جديداً صادراً من المؤمن ، ويجب لتمام العقد قبول المؤمن له لهذا الإيجاب الجديد . كذلك لو كان المؤمن له لم يصدر منه إيجاب بات ، وصدر الإيجاب البات من المؤمن ، فإن العقد لا يتم إلا بقبول المؤمن له ووصول هذا القبول إلى علم المؤمن . ويشترط كذلك أن يكون قبول المؤمن صادراً من جهة لها ولاية القبول ، كالمدير العام لشركة التأمين أو شخص مفوض منها فى القبول أو الوسيط المفوض أو الوسيط ذى التوكيل العام (انظر آنفاً فقرة ٥٧٠) أو مجلس إدارة الجمعية التبادلية للتأمين (كاروبيسون فقرة ٤٩ — —

لا يكون ، كما قدمنا ، إلا بالكتابة ، وتكون هذه الكتابة عادة هى وثيقة التأمين . ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد ، يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة . ويبقى مدة طويلة ، وقد يتعدى إلى الغير كالمستفيد فى التأمين على الحياة والمضرور فى التأمين من المسئولية والدائنين المرتهنين فى التأمين من الحريق ، وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبينة أو بالقرائن[1] . ولم يرد نص صريح فى هذا المعنى فى التقنين المدنى المصرى ، ولكن العمل جرى على ذلك باضطراد[2] . أما فى فرنسا ، فنصوص قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٨) صريحة فى أن إثبات عقد التأمين يكون بوثيقة التأمين . ولكن أى دليل كتابى آخر ، غير وثيقة التأمين ، يكفى ، فيجوز الإثبات بكتب متبادلة بين المؤمن والمؤمن له ، وببرقية صادرة من المؤمن بقبول طلب التأمين المكتوب[3] . ولكن الطريق المألوف للإثبات هو وثيقة التأمين كدليل نهائى ،

= بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٦ ص ٦٤٦) . ولا يعتبر سكوت المؤمن عن الجواب قبولا منه ولو سكت مدة طويلة (انظر آنفاً فقرة ٥٧٩ فى الهامش) ، فليس المؤمن ملزماً بالبت فى طلب التأمين فى مدة معينة ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك (بيكار وبيسون فقرة ٤٩ ص ٨٢) . وقد يطول الوقت الذى يحتاجه المؤمن للبت فى طلب التأمين ، فيلجأ إلى المذكرة المؤقتة لتغطية المؤمن له طوال هذا الوقت على النحو الذى فصلناه فيما تقدم (انظر آنفاً فقرة ٥٨٤) . وقد حدد تقنين الموجبات والعقود اللبنانى مدة خمسة عشر يوماً ، كما رأينا ، يبت فيها المؤمن فى طلب التأمين بالقبول أو بالرفض (انظر م ٩٨٤ من هذا التقنين ، وانظر آنفاً فقرة ٥٧٩ فى الهامش) .

(١) روان ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ – ١٥٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ .

(٢) استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٦ – محمد على عرفة ص ١١٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١١١ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٨ ص ١٠٠ – وقرب محمد كامل مرسى فقرة ٤٩ .

(٣) نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ D.C. ١٩٤٣ – ٥٧ مع تعليق بيسون – ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٤٦ – بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٢٥ – بيكار وبيسون فقرة ٥٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ – سيميان فقرة ٦٠ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٤٨ – عكس ذلك جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (e) ص ٧٢٤ .

ولكن لا يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن (روان ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ – ١٥٠ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٧) .

ويجوز الإثبات بالإقرار واليمين (نقض فرنسى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٩ داللوز ٩٩–١– =

ومذكرة التغطية كدليل موقت على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم[١] .

وهذا الذى قدمناه لا شك فيه إذا وقفنا ، كما سلف القول ، عند نصوص التقنين المدنى المصرى أو عند نصوص القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . أما إذا جاوزنا هذه النصوص إلى نصوص مشروع الحكومة ، فإن وثيقة التأمين طبقاً لهذه النصوص ، ويحل محلها موقتاً مذكرة التغطية ، تكون ضرورية للانعقاد ذاته لا لمجرد الإثبات . فقد نصت المادة ٣ من هذا المشروع على ما يأتى : « لا يكون طلب التأمين ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع المؤمن وثيقة التأمين وسلمت هذه الوثيقة للمؤمن له . على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا سلم المؤمن المؤمن له مذكرة تغطية موقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة فيها »[٢] . ونتبين من ذلك أنه عندما يصبح مشروع الحكومة قانوناً معمولا به ، يكون عقد التأمين عقداً شكلياً لا يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، وإنما يجب لانعقاده تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها من المؤمن على الوجه الذى فصلناه وتسليم هذه الوثيقة للمؤمن له . ومن ثم تكون وثيقة التأمين ، ويقوم مقامها موقتاً مذكرة التغطية ، شرطاً للانعقاد لا للإثبات .

= ٦٠٨ – بيزانسون ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٣ – ٢ – ٢٥٢ – پيكارو بيسون فقرة ٥٤ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ – محمد على عرفة ص ١٢٠ – عكس ذلك أنسيكلوپيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٣ .

(٢) وقد نقل هذا النص من المادتين ١٠٤٨ و١٠٤٩/١ من المشروع التمهيدى . وكانت المادة ١٠٤٨ تجرى على الوجه الآتى : « لا يكون طلب التأمين وحده ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن عليه ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه» . وكانت المادة ١٠٤٩/١ تجرى على الوجه الآتى : « على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا أثبت الطرفان فى مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر» . وقد حذف هذان النصان فى لجنة المراجعة لتعلقهما « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ فى الهامش) .

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد ما يأتى : « ومن المسلم أن عقد التأمين من عقود التراضى التى تنعقد بمجرد توافق إرادتين ، وتتم بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للعقد ، ويكاد يجمع الشراح على أن الكتابة غير لازمة لتكوين العقد بل لإثباته فقط . إلا أنه رغبة فى تحديد موعد إتمام العقد على وجه الدقة ، نحا المشرع منحى آخر ، بأن نص على اعتبار توقيع الوثيقة من المؤمن ثم تسليمها إلى المؤمن له ركنا لازما لإتمام العقد » .

ومهما يكن من أمر ، فإن العمل فى هذه المسألة قد قام مقام القانون ، إذ أن المؤمن يشترط عادة أن عقد التأمين لا يتم إلا بتوقيع وثيقة التأمين ؛ وعند ذلك يصبح عقد التأمين عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط ، وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد لا لمجرد الإثبات [١] . والتوقيع الذى يشترطه المؤمن يكون تارة توقيعه هو على وثيقة التأمين ، فيتم العقد بهذا التوقيع وتسليم الوثيقة للمؤمن له . ويكون تارة أخرى توقيع كل من الطرفين على الوثيقة ، فيجب لتمام العقد فى هذه الحالة أن يوقع المؤمن ، ثم يسلم الوثيقة للمؤمن له فيوقعها بدوره . ولا يتم العقد إلا بتوقيع كل من الطرفين . وهذا الشرط له مزية عملية ، إذ بفضله يمكن أن نعرف فى أى وقت على وجه الدقة يتم عقد التأمين ، فهو يتم فى الوقت الذى يتسلم فيه المؤمن له وثيقة التأمين موقعة من المؤمن فيما إذا اقتصر الشرط على توقيع المؤمن . أما إذا اشترط المؤمن توقيع كل من الطرفين فالمزية أكبر ، إذ يتم العقد فى التاريخ الذى تحمله الوثيقة إذا كان موقعا عليها من المؤمن والمؤمن له فى وقت معاً [٢] .

بل قد يصل المؤمن فى الشرط إلى مدى أبعد ، فيشترط ألا يتم عقد التأمين إلا بتوقيع الوثيقة من الطرفين وبدفع المؤمن له القسط الأول من أقساط التأمين [٣] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ – استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٥٧ – وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى دوائرها المجتمعة ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، وقد اعتبرت أن الاتفاق على تعليق تمام العقد على التوقيع على وثيقة التأمين قد اضطرد حتى أصبح عرفاً ثابتاً مستقراً ، بأن ارتباط طرفى عقد التأمين كل منهما بالآخر لا يكون إلا عند التوقيع على وثيقة التأمين ، وذلك طبقاً للعرف الثابت الذى جرت عليه الشركات (استئناف مختلط دوائر مجتمعة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٦) .

(٢) ويجوز فى هذه الحالة للمؤمن له ، قبل أن يوقع وثيقة التأمين ، أن يرجع فى التعاقد ، حتى لو وقع المؤمن وثيقة التأمين وسلمها إياه (بيتارو بيسون فقرة ٥٠ ص ٨٣ – وانظر آنفاً فقرة ٥٧٤ فى الهامش) . أما إذا وقع المؤمن له وثيقة التأمين ، فإنه لا يعود هناك بعد ذلك محل للنزاع ، لا فى وجود عقد التأمين ، ولا فيما يشتمل عليه من الشروط (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٧ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٨ ص ١٣٢ – عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥) .

(٣) استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٤٥ – وقد جاء فى البند الأول من الشروط العامة لشركة مصر للتأمين : « لا يتم عقد التأمين إلا بعد تسليم البوليصة للمتعاقد بشرط أن يكون القسط أو الجزء من القسط السنوى الأول قد دفع إلى الشركة ، وبشرط أن تكون الظروف التى تؤثر فى قبول التأمين والمبينة فى طلب التأمين وفى جميع المستندات التمهيدية لم يطرأ –

فيصبح العقد ، كما قدمنا[١] ، لا عقداً شكليا فحسب ، بل أيضاً عقداً عينيا . وتعليق تمام العقد على دفع القسط الأول يجعل المؤمن لا يتحمل الخطر إلا عند قبضه للقسط ، وذلك بدلا من أن يتحمل الخطر بمجرد التوقيع على الوثيقة ثم يطالب بعد ذلك بالقسط[٢] .

٥٩١ — بدء سريان وثيقة التأمين[*] : والأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها (prise d'effet) من وقت تمام العقد ، فمن ذلك الوقت تترتب الالتزامات الناشئة من العقد فى ذمة كل من الطرفين . ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط كما يلتزم المؤمن بتحمل الخطر[٣] . وذلك كله ما لم يتفق على وقت آخر لبدء سريان الوثيقة[٤] . مثل ذلك أن يبرم عقد التأمين قبل الميعاد الذى يبدأ فيه التهديد بالخطر ، كما إذا أمن صاحب السيارة على سيارته قبل

= عليها تغيير فى الفترة التى تكون قد مضت حتى تسليم البوليصة للمؤمن عليه » (محمد كامل مرسى فقرة ٤٧ ص ٥٧ هامش ٣) .

وإذا لم يدفع المؤمن له القسط الأول لم ينعقد العقد ، ولا سبيل إلى إجباره على الدفع مادام العقد لم ينعقد (عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ١٥٥) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ .

(٢) عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ١٥٥ — ويقع ذلك غالباً فى عقود التأمين على الحياة فى فرنسا ، حيث تقضى المادة ٧٥ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بعدم جواز إجبار المؤمن له على دفع أى قسط ، ولو كان القسط الأول ، فيلجأ المؤمن إلى اشتراط دفع القسط الأول لتمام عقد التأمين (پيكارو بيسون فقرة ٥٠ ص ٨٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٧) . أما فى مصر ، فإن المؤمن له فى التأمين على الحياة يجبر على دفع القسط الأول . وله أن يتحلل بعد ذلك من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية (م ٧٥٩ مدنى) . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام فى التأمين على الحياة (انظر ما يلى فقرة ٧٣٢) .

(٥) انظر فى هذه المسألة Dorange رسالة من ليون سنة ١٩٤١ .

(٣) وإذا تحقق الخطر ولو قبل أن يدفع المؤمن له القسط ، وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين ، وله أن يطالب المؤمن له بدفع القسط (استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٤٧ — پيكارو بيسون فقرة ١٢٨ — محمد على عرفة ص ٢١٦) .

وقد نصت المادة ٧ من مشروع الحكومة على أنه « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر فى الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى تم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » — انظر فى هذا النص والنص الذى يقابله فى المشروع التمهيدى آنفاً فقرة ٥٨٧ فى الهامش .

(٤) استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٣٦ ص ٢٦٧ .

أن يتفقا فيجعل بدء سريان الوثيقة فى التاريخ الذى يتسلم فيه السيارة[١] ، أو أمن عليها عند مؤمن آخر وكان مؤمنا عليها من قبل فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول[٢] . والذى يقع عادة أن الطرفين يتفقان على وقت معين يبدأ فيه سريان الوثيقة ، إذ لو لم يتفقا على ذلك لبدأ السريان من وقت تمام العقد كما سبق القول . ولما كان وقت تمام العقد ، لو جعل هو وقت بدء السريان ، لايعرف منه عادة إلا اليوم الذى تم فيه العقد ، لا الساعة التى تم فيها ، فإذا تحقق الخطر فى هذا اليوم بالذات فإنه لاتستطاع معرفة ماإذا كان الخطر قد تحقق بعد تمام العقد فيكون المؤمن مسئولا عنه أو تحقق قبل تمام العقد فلا يكون المؤمن مسئولا ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد فى ظهر اليوم التالى لليوم الذى تم فيه العقد . وهذا وقت منضبط باليوم والساعة والدقيقة والثانية ، فإذا تحقق الخطر قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم التالى ولو بثانية واحدة لم يكن المؤمن مسئولا ، أما إذا تحقق الخطر فى الساعة الثانية عشرة أو بعد ذلك فإن مسئولية المؤمن تتحقق[٣] . وقد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط ، حتى أصبح ذلك عرفا مضطرداً فى مسائل التأمين[٤] .

ويعمد المؤمن عادة[٥] ، ضمانا لدفع القسط الأول وتوقيا لمشقة احتمال

---

(١) ويختار المؤمن له عادة فى مثل هذه الحالة يوماً معيناً ، ويجعل بدء سريان العقد فى ساعة الصفر (zéro heure) من هذا اليوم ، أى فى الدقيقة الأولى بعد الساعة الثانية عشرة ليلا .

(٢) وقد يستأمن الشخص من الحوادث التى تصيبه فى رحلة معينة ، فيسبق إبرام عقد التأمين اليوم الذى تبدأ فيه الرحلة ، هو اليوم الذى يبدأ فيه سريان التأمين (نقض فرنسى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٤٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٨ ص ٦٤٨) .

(٣) والاتفاق على سريان العقد من ظهر اليوم التالى مزية أخرى عملية ، إذ يمنع من غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب وقوعه مباشرة فى نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٨ ص ٦٤٨) ، وإن كان العقد فى هذه الحالة يجوز إبطاله للتدليس أو على الأقل للغلط (پواتييه أول فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٤٦٨ – وانظر آنفاً فقرة ٥٧٦ فى آخرها فى الهامش) .

(٤) پيكار وبسون فقرة ٥١ ص ٨٥ .

(٥) ويدرج الشرط عادة بين الشروط العامة المطبوعة (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٩ ص ٦٤٨) .

المطالبة به قضائياً ، إلى اشتراط ألاّ تكون وثيقة التأمين سارية إلا فى ظهر اليوم التالى من توقيع المؤمن له عليها ودفع القسط الأول ، فيتراخى هنا أيضاً وقت سريان العقد عن وقت تمامه[١] . ومن ثم يقوم العقد ملزماً للطرفين ، ولكن تنفيذ التزامات كل من الطرفين يضاف إلى أجل غير محقق (terme incertain)[٢] ، ويتحقق هذا الأجل بتوقيع المؤمن له على الوثيقة ودفع القسط الأول ، فيحل الأجل فى ظهر اليوم التالى للقيام بآخر عمل من هذين العملين ، أما قبل ذلك فيبقى الأجل غير محقق . ولكن الالتزامات الناشئة من العقد تكون قد ترتبت فى ذمة كل من الطرفين ، فيكون المؤمن له ملزماً بدفع الأقساط ، ويكون المؤمن ملزماً بتحمل الخطر إذا تحقق بعد توقيع الوثيقة ودفع القسط الأول . ويستطيع المؤمن له أن يجعل العقد نافذاً إذا هو دفع القسط الأول ، كما يستطيع المؤمن أن يجبر المؤمن له قضاء على دفع القسط الأول[٣] فإذا ما تقاضاه نفذ العقد . وبذلك تصبح الالتزامات المتقابلة نافذة فى وقت واحد ، ففى ظهر اليوم التالى لليوم الذى يدفع فيه المؤمن له القسط الأول أو يجبر على دفعه تصبح التزاماته نافذة ، وتصبح فى الوقت ذاته نافذة التزامات المؤمن . ويلاحظ أن السنة التى يدفع عنها المؤمن له القسط الأول ، فى هذه الحالة ، يبدأ سريانها من وقت دفع القسط فعلا[٤] ،

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ .

(٢) نقض فرنسى ٩ مارس سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٢ – ١ – ١٣١ – ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٧٣٠ .

(٣) پيكاروبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٩ ص ١٣٤ – عبد الحى حجازى فقرة ١٥٨ .

ولا يعتبر العقد فى هذه الحالة معلقاً على شرط واقف هو دفع القسط الأول كما يذهب رأى (بوردو ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٩ – ٢ – ١٠٤ – باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ داللوز ١٩٣١ – ٢ – ١٦٥ مع تعليق لالو) ، وإلا لما أمكن المؤمن إجبار المؤمن له على دفع القسط الأول . ولكن العقد يعتبر مضافاً إلى أجل غير محقق . ويحل الأجل إما بدفع المؤمن له القسط اختيارياً ، وإما بإجبار المؤمن إياه على الدفع (نقض فرنسى ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٧٣٥ – داللوز ١٩٣٣ – ١ – ١٧ مع تعليق بيسون – پيكاروبيسون المطول ١ ص ٢٤٩ – ص ٢٥٠ – محمد على عرفة ص ١١٧ – ص ١١٨ – عبد الحى حجازى فقرة ١٥٨ .

(٤) فلا تدخل الفترة ما بين إمضاء العقد ودفع القسط فى حساب مواعيد دفع الأقساط ، وتتحدد هذه المواعيد على أساس يوم الوفاء الفعلى بالقسط الأول لا على أساس يوم إمضاء العقد ، =

فلا يستحق إذن القسط التالى إلا بعد انقضاء سنة من وقت دفع القسط الأول، ومن ثم يبقى ميعاد استحقاق القسط الثانى والأقساط التالية غير معروف فى وقت تمام العقد[1] .

= وكذلك الحال بالنسبة إلى تحديد مدة التأمين (پيكاروبيسون المطول ١ ص ٢٥٠ هامش ٢ – محمد على عرفة ص ١١٨) .

أما إذا اتفق الطرفان على أن التزام المؤمن بتحمل الخطر هو وحده – دون التزام المؤمن له بدفع الأقساط – الذى يتراخى نفاذه إلى أن يدفع المؤمن له القسط الأول ، فإن السنة التى يدفع عنها المؤمن له القسط الأول يبدأ سريانها من يوم إمضاء العقد ، إذ يكون التزام المؤمن له بدفع هذا القسط نافذاً من ذلك اليوم (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٥) ، ويكون هذا بمثابة شرط جزائى يتحمله المؤمن له إذا أهمل فى دفع القسط الأول (بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٢٨ – پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٩ ص ٦٤٩ – محمد على عرفة ص ١١٨) . ويترتب على ذلك أن الجزء من القسط الأول المقابل للفترة ما بين إمضاء العقد ودفع القسط فعلا يتحمله المؤمن له ، دون أن يكون المؤمن ملتزماً بتحمل الخطر طوال هذه الفترة (رن ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٧٠٩ – باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ – ٦٨ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٥٧٣) . وقد دعا عدم التكافؤ هذا ما بين التزامات الطرفين إلى أن تعدل شركات التأمين فى العمل عن شرط إرجاء تحمل الخطر وحده (clause de report de la seule garantie) ، إلى شرط إرجاء نفاذ العقد كله (clause de report intégral de l'effet du contrat) على النحو الذى بسطناه فيما تقدم . وهذا الشرط الأخير هو الذى يحقق التكافؤ ما بين التزامات الطرفين ، فلا يدفع المؤمن له أى مبلغ عن وقت لم يكن المؤمن ملزماً فيه بتحمل الخطر ، بل هو عندما يدفع القسط الأول يدفعه عن سنة يتحمل المؤمن الخطر فيها بأكملها .

انظر فى ذلك پيكاروبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ .

(١) انظر فى هذا المعنى پيكاروبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ – ص ٨٧ .

وإذا اشترط المؤمن عدم نفاذ العقد إلا إذا دفع المؤمن له القسط الأول ، كان معنى ذلك أن المؤمن له هو الذى يسعى إلى المؤمن فيدفع له هذا القسط ، ومن ثم يكون القسط محمولا (portable) لا مطلوباً (quérable) . فإذا اشترط المؤمن له أن يكون القسط مطلوباً لا محمولا ، أو أصبح القسط كذلك فعلا ، تحمل المؤمن الخطر من وقت تمام العقد لا من وقت دفع القسط ، إذ أن دفع القسط يتوقف عليه هو لا على المؤمن له (نقض فرنسى ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٧٣٥ – داللوز ١٩٣٣ – ١ – ١٧ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٢٨) .

ويجوز أن ينزل المؤمن عن شرط عدم نفاذ العقد إلا إذا دفع المؤمن له القسط الأول ، فيصبح مسئولا عن الخطر من وقت تمام العقد لا من وقت دفع القسط الأول . ويتحقق النزول عن هذا الشرط فى فروض مختلفة . منها أن يجامل المؤمن المؤمن له ، فيعطيه وقت تمام العقد مخالصة عن =

٥٩٢ — تفسير وثيقة التأمين : تسرى فى تفسير وثيقة التأمين المبادئ العامة فى تفسير العقود . ولا تميز ، فى الأصل ، فى تطبيق هذه المبادئ ، بين الشروط العامة المطبوعة والشروط الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد ، فجميع هذه الشروط كما قدمنا[1] كل لا يتجزأ ، وهى شروط التعاقد ، فهى من القوة بمنزلة سواء[2] . على أن الشروط العامة المطبوعة إذا تضمنت التزاماً يترتب فى ذمة المؤمن ، فقد كانت المبادئ العامة تقضى بأنه عند الشك يفسر هذا الالتزام فى مصلحة المدين أى فى مصلحة المؤمن . ولكن لما كانت هذه الشروط المطبوعة هى كلها من عمل المؤمن ، فهو الذى وضعها مقدما

= القسط الأول دون أن يكون قد قبضه فعلا (محكمة سان إتيين الابتدائية التجارية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٦٥) . ومنها أن يعطى المؤمن المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة قبل إبرام العقد ، فيتحمل المؤمن الخطر منذ تسليم هذه المذكرة للمؤمن له ، ويبقى متحملا له بعد ذلك فيأتى وقت تمام العقد وهو متحمل له (نقض فرنسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ١٤٦ – السين ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٤ – ٧٠ – عكس ذلك نقض فرنسى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ١٤٦ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٤) . ومنها أن يكون هذا الشرط (تعليق نفاذ العقد على دفع القسط الأول) بين الشروط العامة المطبوعة ، فيتعارض معه شرط خاص ينسخه (نقض فرنسى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٤٥) ، وبخاصة إذا حددت فى أعلى الوثيقة ، كما يقع ذلك غالباً ، ساعة الصفر من يوم معين ميعاداً لسريان الوثيقة ، فيصبح العقد نافذاً فى هذا الميعاد ولو قبل أن يدفع المؤمن له القسط الأول (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٤٧ – ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ١٤٤ – ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧–٢٤٣ – ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ – ٢٦٢) . ومنها أن يسلم المؤمن الوثيقة للمؤمن له قبل سداد القسط الأول ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بما تنص عليه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد القسط الأول (انظر فى هذا المعنى م ١٦/٢ من مشروع الحكومة وم ١٠٧٣/٢ من المشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٧ فى الهامش) .

انظر فى كل ذلك پيكار وبيسون فقرة ٥٣ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٩ ص ٦٤٩ – ص ٦٥٠ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٢٧ – فقرة ١٣٧ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٩ ص ١٣٤ – ص ١٣٥ – عبد الحى حجازى فقرة ١٦٠ – فقرة ١٦١ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠ – ١١ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٨٨ – ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٩٤ .

وضمنها وثيقة الالتزام ، فإن القاضى يستطيع هنا أن يفسرها عند الشك ضد من وضعها أى ضد المؤمن ، لأنه هو المخطئ فى صياغتها فى عبارات غامضة مبهمة[١] .

وقاضى الموضوع هو الذى يتولى تفسير وثيقة التأمين ، طبقا للمبادئ العامة فى التفسير كما سبق القول . فإذا كانت العبارة واضحة المعنى ، لم يجز له بدعوى تفسيرها أن ينحرف عن معناها الواضح ، وإلا كان هذا مسخا للعقد يقع تحت رقابة محكمة النقض ، وجاز نقض الحكم[٢] . أما إذا كانت العبارة غامضة ، فإن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص نية المتعاقدين[٣] . ولكن يجب فى جميع الأحوال أن يطبق ما اتفق عليه المتعاقدان ، دون أن ينتقص منه أو يزيد عليه أو يعدل فيه[٤] . وذلك دون إخلال

---

(١) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ – ١٤ أبريل سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٠٣ – پيكارو وبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٥ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٣ – ولو اعتبرنا عقد التأمين عقد إذعان ، لأمكن أيضاً التمسك بالمادة ١٥١/٢ مدنى وهى تقضى بالتفسير لمصلحة الطرف المذعن (محمود جمال الدين زكى فقرة ٥١ ص ١٠٩ – عبد الحى حجازى فقرة ١٧٨ ص ١٧٣) .

(٢) نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣–٨٠١–١١ يوليه سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعى ١٩٣٣–٤٩٣ – ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ – ١١٧ – ٥ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٦٩ – ٩ أبريل سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ١٥٠ – ٧ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٢٤٩ – وذلك ما لم يتعارض شرط واضح مع شرط واضح آخر ، فعند ذلك يكون على القاضى أن يستخلص نية المتعاقدين أمام هذا التعارض ، وأى الشرطين المتعارضين هو الواجب العمل به (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ D.A. ١٩٤١ – ٦٧–أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٩) . أما إذا أمكن التوفيق بين الشرطين ، فإنه يجب العمل بكل منهما ولو كانا متعارضين فى الظاهر (نقض فرنسى ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٥– ٢٦١ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤١) . وإذا كان الشرط واضحاً ، وجب أن يطبق كما هو على عمومه ، دون تمييز بين حالة وأخرى (نقض فرنسى ١٢ مايو سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ – ٣٤٦) .

(٣) نقض فرنسى ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعى ١٩٢٥ – ٨٠ – ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعى ١٩٢٥ – ٣٠٩ – ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٧٩ – ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ – ٦٥١ – ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ – ١٦٨ – ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ D.A. ١٩٤٢ – ٩٧ – ٤ مايو سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٢٨ .

(٤) نقض فرنسى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤– ٢٣٩ .

بما يقضى به القانون من بطلان بعض الشروط ، كالشروط التعسفية التى لم يكن لمخالفتها أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، وشرط التحكيم إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ، وكل شرط بطلان أو سقوط لم يبرز بشكل ظاهر ، وغير ذلك من الشروط التى نصت على بطلانها المادة ٧٥٠ مدنى ، وكذلك كل اتفاق يخالف أحكام نصوص القانون فى عقد التأمين ولا يكون لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد (م ٧٥٣ مدنى) .

وإذا قام تعارض بين نسخ وثيقة التأمين ، وتناقضت الشروط المدونة فى نسخة مع الشروط المدونة فى نسخة أخرى ، فالنسخة التى يعتد بها هى النسخة التى بيد المؤمن له يحتج بها على المؤمن ، ذلك لأن المؤمن هو الذى قام بتحرير هذه النسخ فهو المسئول عن التعارض الذى يقوم بينها[1] . كذلك إذا قام تعارض بين شرط عام مطبوع وشرط خاص مكتوب بالآلة الكاتبة أو باليد ، اعتد بالشرط الخاص واعتبر ناسخاً للشرط العام ، لأن الشرط الخاص هو الذى ناقشه الطرفان وقبلاه بعد أن تم تحرير الجزء المطبوع من الوثيقة ، فقصدا بذلك نسخ ما سبقه معارضاً له من الشروط المطبوعة[2] .

---

(١) پيكاروبيسون المطول ١ فقرة ١٣٤ – پيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤ – سيميان فقرة ٧٢ – محمد على عرفة ص ١٢١ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٥١ ص ١١٠ – لكن إذا كانت النسخة التى بيد المؤمن له تشتمل على إضافات فى الهوامش غير ممضاة من المؤمن ، فإنه يقع على المؤمن له عبء إثبات أن المؤمن قد قبل هذه الإضافات (محكمة تونس الابتدائية ١٧ يونيه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٤ – پيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤) . وقد لا تتسع صفحات وثيقة التأمين لكتابة كل الشروط ، فيضاف إلى الوثيقة أوراق مكتوبة بالآلة الكاتبة وتكون عادة غير ممضاة ، فهذه لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له إلا إذا أثبت قبوله لها (محكمة داكس الابتدائية ٢٧ مارس سنة ١٩٣٥ جازيت دى پاليه ١٩٣٥ – ٢ – ٨٨٣ – پيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤ – وقارن پلانيول ريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٤ والمراجع المشار إليها فى ص ٦٥٤ هامش ٢) .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ D.A. ١٩٤١ – ٦٧ – ٤ مايو سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٢٨ – ١٤ فبراير سنة ١٩٤٦ جازيت دى باليه ١٩٤٦ – ١ – ١٣٤ – باريس ٤ أبريل سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٥٣٠ – روان ٣ يناير سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٩ – ٢٥٠ – پيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٥ – پلانيول ريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٣ – أنسيكلوپيدى دالموز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩١ =

٥٩٣ – تلف وثيقة التأمين أو ضياعها : وقد تضيع وثيقة التأمين من يد المؤمن له أو تتلف ، وهو فى حاجة إليها إما كدليل على عقد التمين وإما باعتبارها ركناً فى هذا العقد[١] .

فإذا كان المؤمن لا ينازع فى صحة عقد التأمين ، وطلب منه المؤمن له نسخة أخرى من وثيقة التأمين تحل محل النسخة الضائعة أو التالفة ، وجب عليه أن ينسخ من وثيقة التأمين التى تحت يده نسخة مطابقة لها ، على أن يتحمل المؤمن له مصروفات هذه النسخة وأن يدفع هذه المصروفات مقدماً إذا طلب المؤمن ذلك .

وللمؤمن له كذلك أن يطلب صورة من جميع البيانات التى قدمها للمؤمن له فى طلب التأمين ، ومن الإقرارات والمستندات التى قدمها واتخذت أساساً فى إتمام العقد ، لأن أى خطأ فى شىء من ذلك قد يتخذ ذريعة لإبطال العقد . ويتحمل بطبيعة الحال مصروفات هذه الصورة ، ويدفعها مقدماً إذا طلب المؤمن ذلك .

وهذه الأحكام ليست إلا تطبيقا للقواعد العامة . وقد أوردها مشروع الحكومة ، وضمنها إجراءات للنشر عن فقد الوثيقة أو تلفها فى الصحف يجب على المؤمن له القيام بها قبل الحصول على صورة من وثيقة التأمين الضائعة أو التالفة . فنصت المادة ١٣ من هذا المشروع على أنه « إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز لصاحب الحق أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ، ما لم تكن الوثيقة منازعا فى صحتها . على أنه يجب على صاحب الحق أن يقوم بالنشر عن فقد الوثيقة أو تلفها فى إحدى الصحف الرئيسية التى يختارها المؤمن مرتين على الأقل بين كل منهما فترة خمسة عشر يوماً على الأقل وثلاثين يوماً على الأكثر . فإذا لم يتقدم أحد باعتراض إلى المؤمن بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان ، وجب على المؤمن أن يسلم صاحب الحق النسخة المطلوبة فى مقابل أداء مصروفات استخراجها » . ونصت المادة ١٢ من نفس

= وفقرة ١٠٨ – محمد على عرفة ص ١٢١ – محمد كامل مرسى فقرة ٦٨–عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٠ ص١٦٣– محمود جمال الدين زكى فقرة ٥١ ص١٠٩– عبد الحى حجازى فقرة ١٧٨ ص ١٧٣ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٩٠ .

المشروع على أنه « يجوز للمؤمن أن يحصل على صورة من البيانات التي يشتمل عليها طلب التأمين أو غيره من الإقرارات والمستندات التي قدمها إلى المؤمن واتخذت أساساً في إتمام العقد ، وذلك بعد أداء ما يتطلبه ذلك من مصروفات »[1] .

---

(١) وقد نقلت المادتان ١٢ و ١٣ من مشروع الحكومة عن المادة ١٠٥٦ من المشروع التمهيدي ، وكانت تجرى على الوجه الآتي : « ١ – إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز للمؤمن عليه أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ما لم تكن الوثيقة منازعاً في صحتها . ٢ – ويجوز أيضاً للمؤمن عليه أن يطلب صورة مما قدمه من بيانات متعلقة بالعقد . ٣ – ويتحمل المؤمن عليه مصروفات النسخة الثانية والصور المطلوبة ، ويجب أن يدفعها مقدماً إذا طلب منه ذلك » . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ – ص ٣٣٢ – في الهامش) . وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ونظراً إلى خطورة البيانات التي يقدمها المؤمن له أو التي يدلى بها من حيث اتخاذها أساسا للتعاقد ، وأن أي خطأ فيها قد يتخذ ذريعة لإبطال العقد ، لذلك أجازت المادة ١٢ للمؤمن له الحق في الحصول من المؤمن على صورة من البيانات التي يشتمل عليها طلب التأمين أوغيره من الإقرارات والسندات التي قدمها إليه واتخذت أساساً في إتمام العقد ، وذلك مقابل أداء ما يتطلبه استخراج هذه الصور من تكاليف فعلية . وتكفلت المادة الثالثة عشرة من المشروع ببيان الإجراءات التي تتبع في حالة فقد تلك الوثيقة أو تلفها ، فاجازت لصاحب الحق طلب نسخة ثانية منها ، بشرط ألا تكون الوثيقة منازعاً في صحتها ، وبشرط أن يقوم الطالب باستيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة والخاصة بنشر إعلان عن فقد أو تلف الوثيقة في إحدى الصحف الرئيسية التي يختارها المؤمن ، وكذلك دفع مصاريف استخراج الصورة » .

وقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللبناني أحكاماً مفصلة في هذه المسألة ، في خصوص التأمين على الحياة ، فنصت المادة ١٠١٧ منه على ما يأتي : « إذا فقدت لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة تطبق القواعد الآتية : إذا لم تكن اللائحة « لأمر » ، فعلى الضامن أن يسلم المضمون نسخة ثانية عنها مقابل تصريحه بأنه لم يمنح حقاً ما على الضمان ، وتقوم النسخة الثانية مقام السند المفقود – وإذا كانت اللائحة « لأمر » ، فالذي يدعي انتزاعها منه يلزمه أن يقدم في غلاف مضمون بياناً مشتملا على ملخص الظروف التي فقد فيها تلك اللائحة . وهذا البيان يكون بمثابة اعتراض بوقف أداء رأس المال وملحقاته – فإذا ظهر شخص ثالث وهو يحمل اللائحة المنصوص عليها ، فالمحل الضامن يخبر المعترض بكتاب مضمون ، ويضع يده مؤقتاً على هذه اللائحة . ويجب على المعترض أن يرفع الأمر في خلال الشهر الذي يلي استلام ذلك الكتاب إلى المحكمة ذات الاختصاص لتفصل في شأن ملكية اللائحة . وإذا لم يقم دعواه في المهلة المذكورة ، بطل حكم الاعتراض حتما ، إلا إذا كان هناك خداع أو مانع مقبول – وإذا مضت سنتان من تاريخ الاعتراض على اللائحة ولم يظهر شخص ثالث يحملها ، حق للمعترض أن يقدم عريضة لرئيس المحكمة يطلب بها الترخيص له في الحصول على نسخة ثانية من اللائحة . وتقوم هذه النسخة في نظر المحل الضامن مقام اللائحة الأصلية التي تصبح غير نافذة في حقه . ويبقى للشخص الذي انتزعت منه حق الرجوع على أي كان بالطرق القانونية العادية » .

§ ٤ – ملحق وثيقة التأمين

(avenant)

٥٩ – تحديد معنى ملحق الوثيقة : ملحق الوثيقة (avenant)[١] هو اتفاق إضافى ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية ، ويكون من شأنه أن يعدل فيها .

فيجب إذن أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة . ولا يشترط أن تكون نافذة ، فقد تكون موقوفة ومع ذلك يتفق الطرفان على إضافة ملحق لها ، يكون هو أيضاً موقوفاً حتى ينفذ مع نفاذ الوثيقة الأصلية . أما إذا كانت الوثيقة الأصلية قد انتهت بانقضاء المدة أو بالفسخ أو بالإبطال أو بغير ذلك من الأسباب ، فإنه لا يكون هناك محل لإضافة ملحق لها بعد انتهائها . مثل ذلك الاتفاق على امتداد الوثيقة الأصلية ، إذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان ملحقاً لهذه الوثيقة ، أما إذا وقع بعد انقضاء المدة فإنه يعتبر اتفاقاً جديداً يجب أن يثبت فى وثيقة أصلية جديدة .

ويجب ثانياً أن يكون هذا الاتفاق الإضافى من شأنه أن يعدل فى الوثيقة الأصلية . مثل ذلك الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين ، أو على امتداد المدة على النحو الذى قدمناه ، أو على إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان بعد أن كانت موقوفة ، أو على إضافة خطر لم يكن مؤمنا منه إلى الأخطار المؤمن منها فى الوثيقة الأصلية[٢] .

---

(١) ولا يعرف على وجه التحقيق أصل هذا اللفظ ، فقد قيل إنه مشتق من الكلمة اللاتينية (adveniens) ومعناها بالفرنسية (venant après) أى « آت بعد » ، وقيل إنه مقتبس من العبارة المألوفة التى يبدأ بها عادة ملحق الوثيقة وهى (advenant tel jour) (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٣٤ ص ٩٤٥ هامش ٢) ، وقيل إن الملحق سمى avenant ، لانه جاء مضافاً إلى الوثيقة (il vient s'jouter à la police) (سيميان فقرة ٧٣ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤٧) .

(٢) أو على تعديل فى أوصاف الخطر المؤمن منه ، أوعلى تغيير المستفيد ، أوعلى تصحيح خطأ فى الوثيقة ، أو على تدارك سهو فيها ، أوحتى على تفسير بعض العبارات المبهمة الغامضة (سيميان فقرة ٧٣ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤٧ – محمد على عرفة ص ١٢٣ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦٠) .

ويجب أخيراً أن يكون التعديل – ويتقدم به عادة المؤمن له إلى المؤمن – يقتضى اتفاق الطرفين أى قبول المؤمن . فإذا كان التعديل لايقتضى قبول المؤمن ولا يكون هذا حراً فى قبوله أو رفضه ، بل يتم بحكم القانون أو يتم بإرادة المؤمن له المنفردة ، لم يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة الأصلية ، بل هو تعديل يلحق الوثيقة الأصلية دون أن يعتبر ملحقا لها . مثل التعديل الذى يتم بحكم القانون أن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم دفع قسط فى ميعاد استحقاقه ، ثم تعود الوثيقة إلى السريان بدفع القسط المتأخر ، ويتم ذلك بحكم القانون دون حاجة إلى قبول المؤمن فلا يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة . ومثل التعديل الذى يتم بإرادة المؤمن له المنفردة أن يكون المؤمن له قد أمن على سيارته وعلى أية سيارة أخرى تحل محلها بعد إعلان المؤمن بتغيير السيارة ، فإذا حلت سيارة جديدة محل السيارة القديمة فإنه يكفى أن يعلن المؤمن له المؤمن بذلك ، فيقع التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة ولا يعتبر هذا ملحقاً لوثيقة التأمين . وإذا جددت مدة وثيقة التأمين تجديداً ضمنياً بناء على شرط فى الوثيقة يقضى بذلك ، فإن هذا التجديد يتم دون حاجة إلى قبول المؤمن ، ومن ثم لايعتبر ملحقاً للوثيقة .

٥٩٥ – كيف يتم ملحق الوثيقة : تنص المادة ٨ من مشروع الحكومة على أنه « لايجوز إجراء أى تعديل أو إضافة فى عقد التأمين إلا بمقتضى ملحق، أو بالتأشير به على هامش الوثيقة بشرط توقيع المؤمن ، ويجوز أن يتم بكتب موصى عليها مصحوبة بعلم وصول يتبادلها الطرفان . وتسرى على التعديل أو الإضافة الأحكام التى تسرى على عقد التأمين الأصلى »[1] . وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فأى تعديل للوثيقة الأصلية على النحو الذى قدمناه يجب أن يتفق عليه الطرفان ، ويجب أن يثبت هذا الاتفاق فى ملحق (avenant) يوقع عليه المؤمن . ويجوز أن يثبت الاتفاق أيضا بالتأشير به على هامش وثيقة التأمين ، بشرط أن يوقع المؤمن على هذا التأشير . كما

---

(١) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٥٧ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ – كل إضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصلى يجب إثباته فى ملحق يوقع عليه الطرفان . ٢ – وتسرى على هذا الملحق الأحكام التى تسرى على الوثيقة من حيث الشكل ومن حيث ما يعتبر ممنوعاً أو باطلا من الشروط » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ – ص ٣٣٢ فى الهامش) .

يجوز أن يثبت الاتفاق بكتب موصى عليها مصحوبة بعلم وصول يتبادلها الطرفان . وقد نصت المادة ١٠ من مشروع الحكومة على أنه « فى التأمين من الأضرار يعتبر مقبولا الطلب المرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول من المؤمن له إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله ، وهذا بشرط أن يكون المؤمن له قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية ، وذلك ما لم يقم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد أو التعديل »[١] . ويمكن القول هنا أيضاً إن النص تطبيق للقواعد العامة ، فقد نصت المادة ٢/٩٨ مدنى على ما يأتى : « ويعتبر السكوت عن الرد قبولا ، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل . . » ومن ثم يمكن اعتبار سكوت المؤمن مدة كافية عن الرد على الإيجاب الذى تقدم به المؤمن له فى شأن الملحق قبولا من المؤمن ، يتم به انعقاد الملحق[٢] . ويصح اعتبار مدة الخمسة عشر يوماً الواردة فى النص مدة كافية فى هذا الصدد .

وسواء ثبت الاتفاق فى ملحق ، أو عن طريق التأشير به على هامش وثيقة التأمين ، أو بكتب متبادلة[٣]، إن حكمه من ناحية الشكل ومن ناحية

---

(١) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٦٢ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ – يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن عليه للمؤمن فى مركزة الرئيسى ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه ، قد قبل إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب فى ظرف عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه ، ٢ – ومع ذلك إذا كانت شروط التأمين العامة تقضى بوجوب الكشف الطبى على المؤمن عليه ، امتدت مهلة العشرة الأيام إلى ثلاثين يوماً . ٣ – ولا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الطلب خاصاً بزيادة قيمة التأمين » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٥ فى الهامش) .

وتقضى المادة ٢/٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بأن أى تعديل ، فى غير التأمين على الحياة ، يتقدم به المؤمن له إلى المؤمن ، بكتاب موصى عليه يطلب فيه امتداد مدة العقد أو تعديله أو إعادته إلى السريان بعد وقفه ، يعد مقبولا إذا لم يرفضه المؤمن فى خلال عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه . انظر فى تفصيل ذلك پيكارو بيسون فقرة ٥٩ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٤ .

(٢) عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٧ .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ – محمد على عرفة ص ١٢٤ – محمد كامل مرسى فقرة ٧٦ ص ٨٨ .

الموضوع هو حكم الوثيقة الأصلية . فتعتبر الكتابة – الملحق أو التأشير أو الكتب المتبادلة – طريقا للإثبات أو ركناً فى الانعقاد على حسب التفصيل الذى قدمناه فى الوثيقة الأصلية[1]. وكل ما يعد باطلا من الشروط فى الوثيقة الأصلية يعد باطلا فى هذا الاتفاق الإضافى . فيبطل طبقا للمادة ٧٥٠ مدنى كل شرط تعسفى لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، وشرط البطلان أو السقوط الذى لم يبرز بشكل ظاهر ، والشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ، والشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . ويبطل كذلك ، طبقاً للمادة ٧٥٣ مدنى ، كل اتفاق إضافى يخالف الأحكام الواردة فى النصوص المتعلقة بعقد التأمين إذا لم تكن المخالفة لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

٥٩٦ — ما الذى يترتب من الآثار على ملحق الوثيقة : متى تم الاتفاق على ملحق الوثيقة على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، اعتبر الملحق جزءاً من الوثيقة الأصلية ، ويندمج ضمن شروطها[2] . ولا يعدل من شروط الوثيقة

= وقد يستفاد مما جرى عليه الطرفان من مخالفة بعض الشروط مدة طويلة ، كدفع قسط التأمين فى موطن المؤمن له ، لا فى موطن المؤمن كما هو الشرط فى وثيقة التأمين ، مما يمكن أن نستخلص منه نية المتعاقدين فى تعديل وثيقة التأمين فى هذه المسألة (محمد على عرفة ص ١٢٤ – ص ١٢٥ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦١) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٩٠ – أما فى فرنسا فتعتبر الكتابة – وتتخذ غالباً صورة ملحق (avenant) – فهى للإثبات لا للانعقاد ، شأنها فى ذلك شأن الكتابة فى عقد التأمين الأصلى (پيكاردبيسون فقرة ٦٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٧ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٥١ – نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٥٩٣ : اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على ملحق للوثيقة الأصلية لمصلحة دائنه وقد ثبت ذلك ولكن المؤمن له مات قبل توقيع الملحق ، فاعتبر الملحق قد تم بالرغم من عدم التوقيع لأن الورقة ليست إلا للإثبات – روان ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٠٧ – ٢٦٠) .

(٢) نقض فرنسى ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦ سيريه ٩٢٧ – ١ – ٢٩ – ٢٦ مارس =

الأصلية إلا الشروط التى قصد تعديلها ، وبعدها من وقت الاتفاق على الملحق لاقبل ذلك[١]. أما سائر الشروط التى لم يلحقها تعديل ، مكتوبة كانت أو مطبوعة ، فتبقى سارية كما كانت من قبل[٢] . ولكن إذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لهذه الوثيقة ، واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية[٣] .

وهناك رأى يذهب إلى أن شروط الملحق لاتسرى فى حق الغير – وبخاصة

= سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٣٤١–٥ نوفبر سنة ١٩٤٥ داللرز ١٩٣٦ – ٣٣ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤٩ .

ويترتب على ذلك أن السمسار الذى يتوسط فى إبرام ملحق لوثيقة أصلية لا يحق له أخذ سمسرة على الملحق لأنه لم يجلب عميلا جديداً ، حتى لو وضع الملحق فى صورة وثيقة تأمين مستقلة (باريس ١٣ يوليه سنة ١٩٢٧ جازيت دى پاليه ١٩٢٧ – ٢ – ٦١٣ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٥٠) .

(١) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٧٠ – نقض فرنسى ٥ نوفبر سنة ١٩٣٥ داللوز ١٩٤٦ – ٣٣ – باريس ٦ مارس سنة ١٩٣٠ جازيت دى باليه ١٩٣٠ – ٢ – ٥١٥ – سيميان فقرة ٧٣ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٥٦ – محمد على عرفة ص ١٢٤ – محمد كامل مرسى فقرة ٧٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦١ – عبد الحى حجازى فقرة ١٧٧ ص ١٧٢ – ذلك أن الأصل أن ملحق الوثيقة يبدأ سريانه ، كما هو الأمر فى الوثيقة الأصلية ، من وقت تمام الملحق ، إلا إذا وجد اتفاق على تأجيل سريانه إلى وقت آخر ، كما إذا علق السريان على دفع القسط الإضافى (suprime) فتسرى الأحكام التى قدمناها عند الكلام فى بدء سريان الوثيقة الأصلية وتعليق هذا السريان على دفع القسط الأول (انظر آنفاً فقرة ٥٩١ – نقض فرنسى ١٥ نوفبر سنة ١٩٥٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ – ٤٠ پيكاروبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٨) . أما إذا كان الملحق لا يتضمن إلا تغييراً للمستفيد فى التأمين على الحياة ، أو إلا تصحيحاً لخطأ فى الوثيقة الأصلية أو تفسيراً لعبارة غامضة فيها ، فإن الملحق يسرى من وقت نفاذ الوثيقة الأصلية بأثر رجعى (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٣٤١ – محمد على عرفة ص ١٢٤ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٩ ص ١٦١ – عبد الحى حجازى فقرة ١٧٧ ص ١٧٢) .

(٢) نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٣٤١ – أول مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ١١٩ – پيكاروبيسون فقرة ٦٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٧ .

(٣) پيكاروبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ .

فى حق المضرور فى حالة التأمين من المسئولية – إلا إذا كان الملحق ثابت التاريخ وسابقاً على الواقعة التى أنشأت حق هذا الغير . فإذا أمن شخص من مسئوليته عن حوادث سيارته ، ووقعت حادثة أصابت السيارة فيها شخصاً فى الطريق ، فللمضرور كما سنرى حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين . فإذا كان صاحب السيارة قد عدل فى الوثيقة الأصلية للتأمين ، كأن أنقص من مبلغ التأمين فلم يعد المبلغ كافياً لتعويض المضرور ، فإن هذا التعديل لا يسرى فى حق المضرور إلا إذا كان الملحق الذى يتضمنه ثابت التاريخ وسابقاً على وقوع الحادث الذى أنشأ حق المضرور[1] . وهذا الرأى محل للنظر ، إذ أن القواعد العامة لاتجعل المضرور فى الفرض الذى نحن بصدده معتبراً من الغير من حيث وجوب إثبات التاريخ[2] . والأولى أن يقال إن التاريخ العرفى للملحق يسرى فى حق المضرور ، ما لم يثبت هذا أن هناك غشاً من جانب المؤمن له أو تواطؤا بينه وبين المؤمن[3] .

الفرع الثانى

المحل فى عقد التأمين

٥٩٧ — الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين : قدمنا[4] أن عناصر التأمين ثلاثة : الخطر والقسط ومبلغ التأمين . ويمكن القول إن من هذه العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن . أما الخطر ، وهو أهم هذه العناصر ، فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن . فالمومن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من

---

(١) نقض فرنسى ٥ نوفبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٠ – دالوز ١٩٤٦ – ٣٣ – محمد على عرفة ص ١٢٣ – وقارن بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٢٧ – وانظر ما يلى فقرة ٨٦١ فى الهامش .

(٢) الوسيط ٢ فقرة ١٢٠ وما بعدها .

(٣) باريس ٢٨ مايو سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ – ٢٥٨ – پيكارو وبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ وفقرة ٣٧٩ ص ٥٤٩ – ص ٥٤٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٨ وفقرة ١٣٦٩ ص ٧٨٨ – تعليقات بيسون فى J.C.P. ١٩٤٦ – ٢ – ٣٠٩٧ و١٩٥٣ – ٢ – ٧٤٦٩ – وانظر ما يلى فقرة ٨٦٢ فى الهامش .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٦٠ وما بعدها .

الخطر ، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر . فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين ، وهو المقياس الذى يقاس به كل منهما . ولذلك نقف عند الخطر وحده[١] . أما القسط ومبلغ التأمين فيكفى الآن ماقدمناه فى شأنهما عند الكلام فى عناصر التأمين[٢] ، وسنعود إليهما عند الكلام فى التزامات المؤمن له وفى التزامات المؤمن .

وقد سبق ، عند الكلام فى عناصر التأمين[٣] ، أن استعرضنا الخط استعراضا سريعا ، مرجئين بحثه إلى هذا المكان . فنبحث هنا : (١) الشروط الواجب توافرها فى الخطر . (٢) أنواع الخطر . (٣) تحديد الخطر .

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها فى الخطر

٥٩٨ — شروط ثلاثة : يجب فى الخطر المؤمن منه أن تتوافر فيه شروط ثلاثة : (١) أن يكون غير محقق الوقوع (٢) وأن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفى العقد (٣) وأن يكون مشروعا أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب .

٥٩٩ — الشرط الأول — الخطر غير محقق الوقوع : وهذا هو عنصر الاحتمال (aléa) فى عقد التأمين ، وهو العنصر الجوهرى فيه . ويكون الخطر غير محقق الوقوع على إحدى صورتين : (١) فقد يكون وقوعه غير محتم ، فهو قد يقع وقد لا يقع . فالتأمين من الحريق أو السرقة أو المسئولية أو الإصابات تأمين من خطر قد يقع وقد لايقع ، وهذا ظاهر . (٢) وقد يكون وقوع الخطر محتما ولكن وقت وقوعه غير معروف ، فهو خطر محقق ولكنه

---

(١) ويذهب الأستاذ جوسران إلى أن الخطر (risque) هو « المحل » فى عقد التأمين ، وهذا بخلاف المحل فى الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ، فمحل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين هو القسط ، ومحل التزامه بتقديم البيانات هو تقديم هذه البيانات ، ومحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين هو هذا المبلغ ، وهكذا (جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (ه) ص ٧٢٥) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ — فقرة ٥٦٣ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٦١ .

مضاف إلى أجل غير محقق (terme incertain) . فالتأمين على الحياة لحالة الموت (ass. sur la via faite en cas de décès) ، تأمين من الموت ، والموت أمر محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق . ولكن التأمين على الحياة لحالة البقاء (ass. sur la vie faite en cas de vie) ، وهو تأمين بموجبه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقى هذا حياً بعد مدة معينة ، يكون تأمينا من خطر غير محقق الوقوع ، إذ أن بقاء المؤمن له حياً بعد مدة معينة أمر غير محقق . ويتبين مما قدمناه أن الخطر غير محقق الوقوع ينتظم فى وقت واحد خاصية الشرط وخاصية الأجل غير المحقق ، فخاصية الشرط هى أنه أمر غير محقق الوقوع ، وخاصية الأجل غير المحقق هى أنه أمر محقق الوقوع ولكن وقت وقوعه غير محقق[١] .

وينبنى على ما تقدم أن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع ، كان محل التأمين مستحيلا ، ومن ثم يكون العقد باطلا . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق أو على بضائعه من السرقة ، ثم اتضح أن المنزل كان قبل إبرام العقد قد انهدم أو أن البضائع كانت قد احترقت ، فعقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل ، إذ أن هلاك الشىء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا فينعدم محل التأمين[٢] . ويترتب على بطلان العقد أن يرد المؤمن للمؤمن له ماقبضه من أقساط التأمين ، وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط الباقية . أما لو انهدم المنزل أو احترقت البضائع بعد إبرام عقد التأمين ، فإن العقد ينفسخ ، ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من الأقساط إلى يوم انهدام المنزل أو

---

(١) وإذا ضمن المؤمن ، فى التأمين من الحريق ، عند احتراق البناء قيمته جديداً (ass. valeur à neuf) ، فالتأمين هنا يدخل فيه التأمين من البلى (ass. vétusté) ، والبلى محقق الوقوع . ولكن التأمين من البلى فى هذا الفرض تابع لتأمين أصلى هو التأمين من الحريق ، فهو أمر ثانوى غير مقصود لذاته (انظر ما يلى فقرة ٨١٠) .

(٢) ولا يعتبر محل التأمين منعدماً إذا تعلق التأمين بشىء مستقبل ، فيجوز التأمين على المحصولات المستقبلة ، وعلى الربح المنتظر (profit espéré) ، وعلى الخسارة التى تؤدى إلى الإفلاس وبخاصة فى أعقاب الحروب (السين التجارية ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ – ٥ – ٩ – پو ١٦ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٧٨١ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦١) .

احتراق البضائع ، أما ما لم يستحق من الأقساط إلى ذلك اليوم فإن ذمة المؤمن له تبرأ منه[١] .

ويبنى على ما تقدم أيضاً أن الخطر لا يكون غير محقق الوقوع إذا كان ، وقت إبرام عقد التأمين ، قد تحقق فعلا أو زال . فى الحالتين لا يكون الخطر محتملا : إذ هو فى الحالة الأولى قد تحقق وقوعه ، وهو فى الحالة الثانية قد أصبح وقوعه مستحيلا . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، وكان المنزل وقت إبرام العقد قد احترق ، فإن الخطر المؤمن منه يكون محقق الوقوع وقت العقد إذ هو قد تحقق فعلا . ومن ثم يكون العقد باطلا ، ولا يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن فى هذه الحالة ، ولكن يرد له الأقساط التى يكون قد قبضها . وإذا أمن شخص على حياة شخص آخر رحلة شاقة خطرة ، وكان المؤمن على حياته وقت إبرام العقد قد أتم رحلته ورجع سالماً ، فإن الخطر المؤمن منه يكون مستحيل الوقوع وقت العقد . ومن ثم يكون العقد باطلا ، ويرد المؤمن للمؤمن له الأقساط التى يكون قد قبضها . وقد ورد فى مشروع الحكومة نص فى هذه المسألة ، إذ تقول المادة ٢٥ من هذا المشروع : « يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال ، أو كان قد تحقق ، فى الوقت الذى تم فيه العقد »[٢] . وهذا الحكم

---

(١) وقد نصت المادة ٣٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على أنه « فى حالة هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكاً كلياً بسبب حادث غير مذكور فى وثيقة التأمين ، ينقضى عقد التأمين بحكم القانون ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدماً والمقابل للوقت الذى لم يعد الخطر فيه قائماً » .

وتنص المادة ٩٧١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « عندما يهلك جميع الشىء المضمون ، ينتهى عقد الضمان حتماً ، ولا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شىء من قسط السنة الجارية » . ويلاحظ أن التقنين اللبنانى لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئاً من القسط المدفوع مقدماً عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسى فقد رأيناه يوجب رد جزء من القسط هو الذى يقابل الوقت الذى لم يعد الخطر فيه قائماً . وانظر عبد الحى حجازى فقرة ٦١ .

(٢) وقد نقل هذا النص عن المادة ٧٨٢ من المشروع النهائى للتقنين المدنى . وكانت المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى تنص على أن « يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد ، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك » . فحذفت العبارة الأخيرة من النص « وكان أحد الطرفين على الأقل عالما بذلك » فى لجنة المراجعة ، وأصبح رقم المادة ٧٨٢ فى المشروع النهائى ، وعنها نقلت المادة ٢٥ —

يسرى حتى لو كان كل من الطرفين يجهل وقت إبرام العقد أن الخطر قد زال أو قد تحقق ، فلو كان كل منهما يظن أن الخطر قائم محتمل لبقى العقد باطلا بالرغم من ذلك ، إذ يكون الخطر فى هذه الحالة خطرا ظنيا (risque putatif) ، والتأمين من الخطر الظنى لا يجوز[1] .

= من مشروع الحكومة فى عقد التأمين . ووافق مجلس النواب على نص المادة ٧٨٢ من المشروع النهائى ، وأصبح رقمها ٧٨١ ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت النص لتعلقه «بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٣ فى الهامش) . وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : «ونظراً إلى أن الخطر المؤمن منه هو موضوع التأمين وأحد الأركان الأساسية فى العقد ، فقد نصت المادة ٢٥ على أن عدم وجوده وقت إتمام العقد ، سواء بزواله أو بتحققه ، يكون مبطلا للعقد ومزيلا لآثاره» .

وانظر المادة ٢/٩٨٤ من التقنين المدنى العراقى وهى مطابقة للمادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى ، فهى إذن تجيز التأمين من الخطر الظنى .

(١) وإذا كان التأمين من الخطر الظنى فى التأمين البحرى – ويسمى بالتأمين على الأخطار السارة أو السيئة (ass. sur bonnes ou mauvaises nouvelles) كما فى التأمين على السفينة إذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد دون أن يعلم أحد من الطرفين بذلك – تأميناً جائزاً ، فلأن هناك نصاً فى تقنين التجارة البحرى يقضى بصحته ، فقد نصت المادة ٢٠٧ من هذا التقنين على أن «كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية ، إذا ثبت أن المؤمن له كان عالماً بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالماً بوصولها ، أو دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الإمضاء على مشارطة السيكورتاه» . فلم يبطل النص عقد التأمين إلا فى حالة علم المؤمن له بغرق الأشياء المؤمن عليها أو فى حالة علم المؤمن بوصولها سالمة ، أما إذا لم يعلم أحد منهما بذلك – وهذا هو الخطر الظنى – فإن عقد التأمين يكون صحيحاً . فيكون إذن صحيحاً التأمين من الخطر الظنى فى التقنين البحرى . ويرجع ذلك إلى أن أخطار البحر تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة ، فأجيز التأمين منها ما بقيت مجهولة – انظر أيضاً فى هذا المعنى المادتين ٣٦٥ و ٣٦٧ من التقنين التجارى الفرنسى .

أما فى التأمين البرى فالرأى السائد فى فرنسا ، وهو الرأى الذى يتفق مع القواعد العامة ، أن التأمين من الخطر الظنى لا يجوز (پيكارو بيسون فقرة ٢٣ ص ٣٧ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٥٣ ص ٦١٥ – سيميان فقرة ٧٨ – كاپيتان فى قانون عقد التأمين فقرة ٤٥ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ٨٣٧ – عكس ذلك : هيمار ١ ص ٧٩ پيكارو بيسون المطول فقرة ١٠ – پلانيول وريپير وبه لاجيه ٢ فقرة ٣١٢٩ – وتجيز بعض الشرائع الأجنبية كالقانون السويسرى والقانون الألمانى التأمين من الخطر الظنى) . فإذا أمن شخص على حياة شخص آخر ، وكان هذا الشخص الآخر قد مات وقت إبرام عقد التأمين دون علم من طرفى العقد ، فإن العقد يكون باطلا ، ومادام لا يوجد خطر محتمل فليس هناك عقد تأمين لانعدام المحل (نقض فرنسى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٢٦٥ – پواتييه أول فبراير سنة ١٩٣٧ داللوز –

٦٠٠ – الشرط الثانى – الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفى العقد

: ذلك أنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ، انتفى عنصر الاحتمال ، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف . فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن ، وهذا لايقع فى العمل ، كان فى استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه ، فهو إذن لايتحمل خطراً ما يكون محلا للتأمين . وإذا كان الطرف هو المؤمن له ، وهذا هو الذى يقع فى العمل ، لم يعد هناك معنى للتأمين ، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته ، وماعليه إلا أن يحققه حتى يستولى على مبلغ التأمين فى أى وقت أراد[1] . فلابد إذن من أن يتدخل فى تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمن له ، عامل المصادفة والطبيعة أو عامل إرادة الغير . فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من غوائل الفيضان والدودة والجراد والحريق ، كما يجوز أن يؤمن نفسه من السرقة والتبديد والإصابات التى تلحقه من الغير .

= الأسبوعى ١٩٢٨ – ٥ مختصر – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٣ وفقرة ١٧٥) . وقد قضى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ صراحة ببطلان التأمين من الخطر الظنى ، فنصت المادة ٣٩ من هذا القانون على أن « يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الشىء المؤمن عليه ، وقت إبرام العقد ، كان قد هلك فعلا أو أصبح غير معرض للخطر » . وكذلك فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، إذ نصت المادة ٩٨١ من هذا التقنين على أنه « إذا كان الشىء الذى عقد عليه الضمان هالكاً وقت إتمام العقد أو أصبح غير معرض للخطر ، كان عقد الضمان باطلا – وفى هذه الحالة يجب على المضمون السىء النية أن يؤدى إلى الضامن ضعفى القسط السنوى ، وإذا أقيم البرهان على سوء نية الضامن وجب عليه أن يدفع للمضمون القيمة نفسها » .

وقد رأينا أن المادة ٢٥ من مشروع الحكومة قد قضت بالرأى السائد ، وهو بطلان التأمين من الخطر الظنى : انظر فى هذا المعنى محمد على عرفة ص ٢٩ – ص ٣١ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٥ ص ٣٣ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٣٩ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٦ ص ٢٢ – ص ٢٤ – وقارن عبد الحى حجازى فقرة ٣٥ ص ٥٤ .

(١) ونرى من ذلك أن بطلان التأمين لتعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن له ليس تطبيقاً للقاعدة التى تقضى ببطلان العقد المعلق على شرط إرادى محض ، فى هذه القاعدة يجب أن يكون الالتزام معلقاً على محض إرادة المدين ، أما فيما نحن بصدده فالالتزام متعلق بمحض إرادة الدائن . وإنما بطل التأمين هنا لانعدام ركن الخطر بانتفاء الاحتمال كما قدمنا (هيمار ١ ص ٧٧ – پيكارو بيسون المطول ١ ص ٢٦ – محمد على عرفة ص ٣١ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١ ص ٦٥ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٧ ص ٢٥) .

ولكن لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى ، لأن الخطأ العمدى الذى يصدر منه يتعلق بمحض إرادته . فإذا أمن شخص على حياته . فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر ، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت ، وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى فى هذا الصدد : « وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » . وسنعود إلى تفصيل هذه المسألة عند الكلام فى التأمين على الحياة[1] . وإذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ، ثم تسبب عمداً فى وفاة ذلك الغير ، فإنه يكون هنا أيضاً قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، ومن ثم لا يستطيع الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض (م ٧٥٧/١ مدنى) . وإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، ثم تعمد إحراق المنزل ، لم يجز له الرجوع بمبلغ التأمين على المؤمن لأنه قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٨ مدنى فى هذا الصدد : « أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك » . وإذا أمن شخص نفسه من المسئولية عن الحوادث ، ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير ، فإن المؤمن لا يكون مسئولا ، لأن المؤمن له هو الذى تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه . ولا يشترط فى الخطأ العمدى أن يكون المؤمن له قد تعمد الإضرار بالمؤمن ، بل يكفى أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيق هذا الخطر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر[2] .

على أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدى فى حالتين : (١) إذا كان

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٢٤ – فقرة ٧٢٥ .

(٢) پيكارو بيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٧ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٥ ص ٦٦٩ – محكمة نيس الابتدائية ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ وجرينوبل ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٢٨٣ .

وهناك جرائم جنائية تسمى بالجرائم العمدية (infractions intentionnelles) ولكن لا يشترط فيها العمد ، كالقتل خطأ والجرح خطأ ، فالخطأ هنا خطأ غير عمدى . ومن ثم يجوز التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن هذه الجرائم ، إذ التأمين غير الجائز هو التأمين من الخطأ العمدى . ويقع ذلك كثيراً ، وبخاصة فى المسئولية عن حوادث السيارات (پيكارو بيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٧ – ص ١٠٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٥ ص ٦٦٩) .

الخطأ العمدى صادراً من الغير ، إذ الممنوع تأمينه هو الخطأ العمدى الصادر من نفس المؤمن له[١] . فإذا كان الغير الذى صدر منه الخطأ العمدى أجنبياً عن المؤمن له ، وتعدى عمداً على المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به أذى ، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدى يجوز التأمين منه ، فيجوز التأمين من السرقة والتأمين من الإصابات ، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلا بإرادة المؤمن له ، بل هو قد وقع ضد إرادته . وإذا كان الغير الذى صدر منه الخطأ العمدى غير أجنبي عن المؤمن له ، بأن كان هذا الأخير مسؤلا عنه كما إذا كان تابعاً له ، فخطأ التابع العمدى يجوز هو أيضاً التأمين منه ، لأن الخطر المؤمن منه لايتعلق بمحض إرادة المؤمن له ، وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذى تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له نفسه . وتؤكد المادة ٧٦٩ هذا المعنى إذ تقول : «يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم وما اه » ، أى حتى لو كان خطأهم خطأ عمديا[٢]. (٢) إذا كان الخطأ العمدى صادراً من المؤمن له نفسه، ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ . ومما يبرر الخطأ العمدى ، فيجعل التأمين منه جائزاً ، أن يكون قد ارتكب أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة ، كما إذا عرض المؤمن على حياته نفسه للموت

---

(١) والمقصود بالمؤمن له هنا هو المستفيد من التأمين ، أى الشخص الذى يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن إذا تحقق الخطر المؤمن منه . فى التأمين على الأشياء ، يكون المستفيد غالباً هو نفس المؤمن له أى صاحب الشىء المؤمن عليه . وفى التأمين من المسئولية، يكون المستفيد فى الغالب هو أيضاً المؤمن له أى الشخص الذى أمنت مسئوليته . أما فى التأمين على الحياة ، فقد يكون المستفيد غير المؤمن على حياته ، فيعتد هنا بالخطأ العمدى الصادر من المستفيد . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥٧ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . . » .

وإذا عقد التأمين نائب عن المؤمن له – ولى أو وصى أوقيم أووكيل أوفضولى – لم يعتد بالخطأ العمدى الصادر من النائب ، وإنما يعتد بالخطأ العمدى الصادر من الأصيل . وإذا كان المؤمن له شخصاً معنوياً ، فالعبرة بالخطأ العمدى الصادرمن الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه .

انظر فى كل ذلك بيكاروبيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٨ – ص ١٠٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٥ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢١٢ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٤ – عبد الحى حجازى فقرة ٤٢ وفقرة ٤٥ – فقرة ٤٦ .

(٢) محمد على عرفة ص ٣٣ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٨ مكررة – عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٤ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢١١ – فقرة ٢١٣ .

إنقاذاً لغيره فمات فعلا ، أو كما إذا قتل شخص كلبه للمؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤذى الناس . ويبرر الخطأ العمدى أيضاً أن يكون قد ارتكب لحماية مصلحة المؤمن نفسه ، فى التأمين من الحريق يجوز للمؤمن له ، بل يجب عليه ، أن يتلف عمداً بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق ، وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسئوليته فى أضيق الحدود الممكنة . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدنى فى هذا الصدد : « ولا يقتصر التزامه (التزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضاً الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق » . ويبرر الخطأ العمدى أخيراً أن يكون قد ارتكب دفاعاً عن النفس ، كما إذا أمن شخص لمصلحته على حياة الغير ، ثم اضطر إلى قتل هذا الغير وهو يستعمل حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه[1] .

وفيما عدا الخطأ العمدى يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من أى خطأ آخر . وفى هذا المعنى تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٦٨ مدنى : « يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة »[2] . وواضح أن الشخص يجوز له أن يؤمن نفسه من الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية ، فهذه لا سلطان له عليها ولا تتعلق بإرادته . ويدخل فى الحوادث الفجائية خطأ الغير العمدى كالسرقة والتبديد والتعدى ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . أما إذا كان الضرر قد حدث بفعل المؤمن له ، فقد كان العمل جارياً لمدة طويلة على أنه لا يجوز التأمين من ضرر يحدثه المؤمن له بفعله ، أيا كانت درجة الخطأ ، وإلا كان فى ذلك إغراء له على الإضرار بالغير قصداً

---

(١) عبد الحى حجازى فقرة ٤٦ ص ٦٤ – ص ٦٥ – وقد ورد فى المشروع التمهيدى نص فى هذا الصدد ، إذ تقول المادة ١٠٧٠ من هذا المشروع : « لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين : (١) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن . (ب) إذا فرضها واجب إنسانى ، أو فرضتها حماية المصلحة العامة » . وقد أقرت لجنة المراجعة هذا النص ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكنه حذف فى لجنة مجلس الشيوخ لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٤ – ص ٣٤٥ فى الهامش) .

وقد نقل النص عن المادة ٣٢ قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ .

(٢) انظر أيضاً المادة ١٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

أو إهمالا . ولكن ذلك كان يفقد التأمين كثيراً من مزاياه . فى التأمين من الحريق يقع كثيراً أن يحدث الحريق بإهمال من المؤمن له . أما التأمين من المسئولية فإنه يقوم أساسا على مسئولية المؤمن له عن خطأه . لذلك أخذ العمل ، فى خلال القرن التاسع عشر ، يجيز التأمين من الخطأ . وتبع العمل فى ذلك الفقه والقضاء . ولكن استثنى من هذا الجواز الخطأ العمدى والخطأ الجسيم[١] . ثم ما لبثت الشرائع المختلفة أن أجازت التأمين حتى من الخطأ الجسيم[٢] ، فإنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ جسيم من المؤمن له لم يجز القول بأن تحقيق الخطر قد تعلق بمحض إرادته ، أو أنه قد تعمد تحقيق هذا الخطر[٣] . وإذا كان لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ الجسيم ، فذلك لأن هذا الاتفاق إنما قصد به أن تبرأ ذمة المسئول نحو المضرور ، فى حين أن التأمين من المسئولية عن الخطأ الجسيم يراد به تأكيد هذه المسئولية عن طريق تقوية ضمان المضرور وجعله يرجع على كل من المؤمن والمؤمن له فيرجع على مدينين بدلا من مدين واحد[٤] . ومن ثم جاز التأمين ، لا من الحوادث الفجائية والخطأ اليسير فحسب ، بل أيضاً

---

(١) نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٦ - ١ - ٣٣٧ .

(٢) وعلى هذا النهج جرى قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، وقانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وقانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والتقنين المدنى الإيطالى الجديد ، واقتفى التقنين المدنى المصرى الجديد أثر هذه التشريعات .

(٣) وإذا أمكن القول بأن المؤمن له فى الخطأ الجسيم قد قصد إتيان الفعل الذى حقق الخطر ، فإنه لم يقصد تحقيق الخطر ذاته ، وقد تدخلت عوامل أخرى غير محض إرادته فى تحقيق هذا الخطر (پيكارو بيسون فقرة ٦٦ ص ١١٠ - ص ١١١) . وإذا كان تحقيق الخطر فى الخطأ العمدى يتعلق بمحض إرادة المؤمن له فيكون معلقاً على شرط إرادى محض (condition purement potestative) فإن تحقيق الخطر فى الخطأ الجسيم يتعلق بإرادة المؤمن له مختلطة بعوامل أخرى خارجة عن هذه الإرادة فيكون معلقاً على شرط إرادى بسيط (condition simplement potestative) (محمد على عرفة ص ٣٢ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٧ ص ٢٥ - ص ٢٦) .

(٤) پيكارو بيسون فقرة ٦٣ وفقرة ٦٦ - پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٦ - كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٦٠ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٢ - عبد الحى حجازى فقرة ٣٧ وفقرة ٥٤ .

من الخطأ الجسيم[1] وبقى الخطأ العمدى وحده لا يجوز التأمين منه ، على النحو الذى فصلناه فيما تقدم .

٦٠١ — الشرط الثالث — الخطر مشروع أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب : ويجب أخيراً أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً ، أى أن يكون متولداً عن نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام أو الآداب . وسنرى

---

(١) ويجوز التأمين من التقاضى (assurance - litiges) ، فيتعهد المؤمن بأن يساعد المؤمن له فى القضايا التى ترفع منه أوعليه ويتحمل بمصروفات التقاضى ، وذلك مثلا فيما يتعلق بمسئولية المؤمن له عن حوادث سيارته أوفيما يتعلق بمسئوليته عن الضرائب . ويعتبر التقاضى هنا خطراً يجوز التأمين منه ، لأنه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له . ذلك أن الدعوى إذا رفعت على المؤمن له فلادخل لإرادته فى رفعها ، وإذا رفعت منه فلأن له فى ذلك مصلحة جدية ، فليس الأمر متوقفاً على محض إرادته فى الحالتين . وإذا اختلف المؤمن مع المؤمن له فى تقدير المصلحة الجدية ، أمكن التحكيم فى ذلك (پيكارو بيسون فقرة ٢٤ ص ٣٨ — ص ٣٩ — Pannier فى التأمين من التقاضى رسالة من باريس سنة ١٩٤٣ — Falque فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٧٣٤) . ولكن قد يشترط المؤمن أن يكون له وحده الحق فى تقرير المصلحة الجدية ، وفى البت فيما إذا كان هناك محل لرفع القضية أولبقاء المؤمن له مدعى عليه فيها . وقد اعتبر هذا الشرط شرطاً إرادياً محضاً من جانب المؤمن ، إذ يكون تحقق الخطر المؤمن منه وهو التقاضى متوقفاً على محض إرادته ، ومن ثم يكون عقد التأمين باطلا (نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ١٩٣ — ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ — ١٠١ — پيكارو بيسون المطول ١ فقرة ١٤ — سيميان فقرة ٧٦ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦٢ — فقرة ١٧١ ، ولفظ Ass. Dom. فقرة ٣٠٠) .

انظر فى شركات الدفاع أمام القضاء (sociétés de défense en justice) : نقض فرنسى ١٨ يناير سنة ١٩٣٩ داللوز ١٩٣٩ — ١ — ٩١ — إكس ٨ أكتوبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٦٦ — ليون ٢٧ مايو سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ — ٣٧٦ — وانظر فى شركات الدفاع فى المسائل الضريبية (sociétés de défense fiscale) : أورليان ٩ يناير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٧٨٧ — مونپلييه ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٦٩ — ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥١ — ١٠١ — مجلس الدولة الفرنسى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٥٢ .

أما إذا اقتصر المؤمن على أن يقدم للمؤمن له خدمات شخصية محضة ، كأن يبدى له الرأى فيما يجب أن يفعل ويزوده بالمعلومات اللازمة حتى يستطيع المؤمن له أن يقدر موقفه تقديراً صحيحاً ، فإن العقد فى هذه الحالة لا يكون عقد تأمين ، بل يكون عقد مقاولة مع أحد رجال الأعمال (ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥١ — ١٠١ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦٤) .

أن القانون يشترط صراحة أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة ، إذ نصت المادة ٧٤٩ مدنى على أن « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » ، وسنعود إلى هذا النص تفصيلا عند الكلام فى المصلحة فى التأمين على الأشياء[١] .

وقد رأينا فيما تقدم أنه لايجوز لشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى ، وأرجعنا ذلك إلى أن الخطر المؤمن منه يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له . ويمكن القول أيضا بأن التأمين من الخطأ العمدى لا يجوز لأنه مخالف للنظام العام . ويكفى أن نتصور أن شخصاً يؤمن من مسئوليته عن خطأه العمدى ، أى من مسئوليته عن أن يتعمد الإضرار بالناس ، فإذا أضر بهم متعمداً دفع المؤمن التعويض عنه ، لنرى أن هذا التأمين ، ومن شأنه أن يشجع المؤمن له على الإضرار بالناس ما دامت العاقبة مأمونة ، يكون حتما مخالفا للنظام العام والآداب[٢] .

كذلك لايجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التى يمكن الحكم بها جنائياً ، لأن كلا من الغرامة والمصادرة عقوبة ، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام ، فالتأمين من الغرامة أو من المصادرة يكون إذن باطلا لمخالفته للنظام العام[٣] .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٥٦ – فقرة ٧٥٩ .

(٢) پيكاروبيسون فقرة ٢٤ ص ٣٧ وفقرة ٢٥ ص ٣٩ وفقرة ٦٤ ص ١٠٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٤ ص ٦٦٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١ ص ٦٦ – نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٣٩ – ٤٦٩ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٩ – ٢٧٤ – وفى التأمين من الحريق أو على الأشياء ، يكون كذلك مخالفاً للآداب أن يتعمد المؤمن له إحراق منزله أو إتلاف ماله ليحصل من المؤمن على مبلغ التأمين . وفى التأمين على الأشخاص ، يكون مخالفاً أيضاً للآداب أن يتعمد المؤمن له الإضرار بنفسه أو أن يعتدى على حياة غيره ابتغاء الوصول إلى نفع مادى هو الحصول على مبلغ التعويض (پيكاروبيسون فقرة ٦٤ ص ١٠٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١ ص ٦٦ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص٢٨ – ص ٢٩) .

(٣) پيكاروبيسون فقرة ٢٥ص٣٩ – ص٤٠ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٨ وفقرة ٢٠٨ – فقرة ٢١٠ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠١ ص ١٣٩ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٢٩ – ص ٣٠ – ليون ١٤ نوفبر سنة ١٩٤٩ جازيت دى پاليه ١٩٥٠ – ١ – ٤٧ .

ولايجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار فى الرقيق . فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالى بسبب هذا الاتجار كأن اضطر إلى تحرير الأرقاء الذين يتجر بهم ، كان عقد التأمين باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب .

ولايجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار فى الحشيش أو فى المخدرات ، فإذا صودرت هذه الأشياء الممنوعة وكان مؤمناً عليها ، لم يجز للمؤمن له أن يرجع على المؤمن بشىء ، وعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له ما قبضه من الأقساط ، لأن عقد التأمين باطل لمخالفته للنظام العام .

ولايجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال التهريب[1] ، سواء كان التهريب مخالفا للنظام العام الدولى ، أو كان قانون البلد الذى وقع التهريب إليه هو وحده الذى يحرم التهريب ، كما وقع ذلك عند ما حرمت الولايات المتحدة الأمريكية تصدير الخمور إليها[2] ، وكما يقع الآن فى تهريب النقود .

ويكون مخالفاً للآداب ، فلايجوز ، التأمين على منزل يدار للدعارة أو للمقامرة ، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية

---

(١) نقض فرنسى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ -١٦ - سيميان فقرة ٧٩ - أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٦ .

(٢) وكان الاتجاه فى القضاء الفرنسى أنه يجوز التأمين على المواد الكحولية المصدرة من فرنسا إلى أمريكا ، والتى حرمت أمريكا بقانون صدر فى سنة ١٩١٩ استيرادها ، بدعوى أن تحريم استيراد المواد الكحولية يستند إلى قانون أجنبى لا يقوم على أساس من النظام العام الدولى ، فالتحريم لا يعتبر فى هذه الحالة من النظام العام (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ٣٠٥ وتعليق انتقادى من نبوايه - إكس ٢ فبراير سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ٢ - ٣٠٥ وتعليق انتقادى من بيليه - ريبير فى القانون البحرى طبعة ثالثة ٣ فقرة ٢٤١٣) . ولكن الرأى السائد أن التأمين على الأشياء المهربة يعتبر مخالفاً للنظام العام ، سواء كان التهريب ضد قانون وطنى أو ضد قانون أجنبى ، وأيا كانت الاعتبارات التى قام عليها القانون الأجنبى ، لأن عمل التهريب فى ذاته يعتبر غير مشروع وهو اعتداء على سيادة دولة أجنبية (بيليه ونبوايه فى التعليقين المشار إليهما - محمد على عرفة ص ٣٧ - ص ٣٨ - عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٦ - دويه ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ - ٢ - ١٥ - الجزائر ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٥ J. Dr. Int. ١٩٢٦ - ٧٠١ - وقارن عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠١ ص ١٣٧ - ص ١٣٩ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣٠ - ص ٣١)

للآداب ، بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه[١] .

ويعتبر مخالفاً للآداب كذلك ، فلا يجوز ، التأمين على الحياة لمصلحة خليلة ، إذا كان الغرض من التأمين دفعها إلى الرضاء بقيام هذه العلاقة غير المشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها بعد أن انقطعت . أما إذا كان الغرض من التأمين تعويض الخليلة عما لحقها من الضرر بسبب هذه العلاقة غير المشروعة ، فإن التأمين يكون فى هذه الحالة مشروعا[٢] .

ويعتبر مخالفا للنظام العام التأمين على الحياة ، إذا كان سبب موت المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام ، وبخاصة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها بهذه العقوبة هى جريمة الخيانة العظمى[٣] .

---

(١) پيكاروبيسون المطول ١ ص ٦٦ – سافاتييه فى داللوز ١٩٣٢ – ٢ – ٣٣ – محمد على عرفة ص ٣٨ – باريس ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ٣٥٤ – فيبطل التأمين على الأشخاص الذين يعملون فى منزل للدعارة أو للقمار ، ويبطل التأمين ضماناً لسداد قرض مخصص لشراء منزل للدعارة أوللقمار أو لتأثيث هذا المنزل ، وكذلك التأمين من حريق منزل للدعارة أوللقمار يكون باطلا لأن سببه غير مشروع (نقض فرنسى أول أبريل سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ – ١ – ٢٦٣ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣١ – ص ٣٢ – انظر عكس ذلك : نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٦ – ١ – ٣٣ – محمد على عرفة ص ٣٨ – ص ٣٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠١ ص ١٣٦ – ص ١٣٧ – عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٧) .

(٢) باريس ٢٣ يوليه سنة ١٩١٤ وليون ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ داللوز ١٩١٨ – ٢ – ٥١ – باريس ٥ مايو سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٥ – ٢ – ٥٩ – وقرب نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ – ٢٨٧ – پيكار وبيسون فقرة ٢٥ ص ٤١ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٧ – محمد على عرفة ص ٣٩ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣٢ – عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٧ .

ومعنى أن التأمين لصالح الخليلة باطل ، إذا أريد به دفعها إلى الرضاء بقيام العلاقة غير المشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها ، أن تعيينها مستفيدة فى هذا التأمين يبطل ، ولكن التأمين يبقى قائماً لمصلحة المؤمن له ولورثته من بعده ، أولمصلحة أى مستفيد آخر يعينه المؤمن له (پيكاروبيسون المطول ١ ص ٦٧ – محمد على عرفة ص ٣٩ – استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٤٨) .

(٣) باريس ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعى ١٩٢٤ – ٤٨١ – پو ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٢٥٦ – مونپلييه ٦ أبريل سنة ١٩٤٩ –

وسنبحث فيما يلى طائفة من الشروط المخالفة للنظام العام فى تحديد الخطر المؤمن . نصت عليها المادة ٧٥٠ مدنى[١] .

المبحث الثانى

أنواع الخطر

٦٠٢ — تقسيمات لأنواع الخطر : يمكن تقسيم الخطر تقسيمين مختلفين : فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير ، وهو إما خطر معين أو خطر غير معين .

٦٠٣ — الخطر الثابت والخطر المتغير : يكون الخطر ثابتاً (constant, continu, stationnaire) إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير فى وقت عن وقت آخر . فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت ، إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة . ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر فى فصل الصيف وتقل فى فصل الشتاء ، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة فى جميع فصول الصيف وفى جميع فصول الشتاء . وثبات الخطر هو بعدُ أمر نسبى ، فليس هناك خطر ثابت ثباتاً مطلقاً لا تتغير احتمالات توقعه أصلا . فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة ، وهذه وتلك لا تمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا . وعلى هذا الأساس تكون أكثر الأخطار التى يؤمن

= المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٣٢ — بيكار وبيسون فقرة ٤٢٥ ص ٦١٨ هامش ١ وفقرة ٤٣٥ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٩ — وانظر عكس ذلك : جرينوبل ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٨٥ — نيم ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٣٠ — أنجيه ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٥٧ .

ولا يغطى التأمين من مخاطر الحرب إعدام المؤمن له لتعاونه مع الأعداء (پو ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٥٦ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٨٠ — وانظر عكس ذلك : جرينوبل ٤ مارس سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ١٦٤ — إكس أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٨٣ — أنجيه ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٥٧) .

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٠٨ .

منها ثابتة . فالتأمين من السرقة ، أو من تلف المزروعات ، أو من دودة القطن ، أو من فيضان النيل ، أو من المسئولية عن حوادث السيارات ، تأمين من خطر يمكن اعتباره ثابتاً ثباتاً نسبياً .

ويكون الخطر متغيراً (variable) إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين تختلف صعوداً أو نزولا . ويظهر تغير الخطر بوجه خاص فى التأمين على الحياة [١] . فمن أمن على حياته لحالة الوفاة ، فيتقاضى ورثته مبلغ التأمين عند موته ، يكون معرضاً لخطر الموت طوال حياته . ولكن خطر الموت يتغير وهو يتخطى مراحل حياته المتعاقبة ، فاحتمال تحقق خطر الموت وهو لا يزال فى مقتبل العمر يكون عادة أقل منه وهو ينحدر إلى المراحل المتأخرة من حياته ، والموت فى السن المتقدمة يزداد اقترابه ويشتد احتمال تحققه . ومن ثم يكون الخطر هنا متغيراً تغيراً تصاعدياً (risque progressif) ، فهو فى تصاعد مستمر يزداد يوما بعد يوم . وعلى العكس من ذلك من أمن على حياته لحالة البقاء ، فيتقاضى مبلغ التأمين إذا بقى حيا بعد مدة معينة ، يؤمن نفسه من خطر هو فى الواقع من الأمر حادث سعيد وليس خطراً إلا بالمعنى التأمينى [٢] ، إذ تحقق الخطر هنا معناه أن يبقى حيا بعد مدة معينة ، والخطر فى هذه الحالة يتغير تغيرا تنازليا ، إذ كلما يقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة تزداد سنه ، فيشتد احتمال موته ، ويضعف احتمال بقائه حيا ، وهو الخطر المؤمن منه ، يقل احتماله يوماً عن يوم ، فهو فى تناقص مستمر ، ومن ثم يكون الخطر متغيراً تغيراً تنازلياً (risque dégressif) .

وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص فى مقدار القسط السنوى الذى يدفعه المؤمن له . فهو فى الخطر الثابت مقدار ثابت لا يتغير من سنة إلى أخرى ، إذ احتمال تحقق الخطر فى سنة لا يزيد ولا ينقص عنه فى سنة أخرى ، فيبقى المقدار ثابتاً فى كل السنين . أما فى الخطر المتغير ، فكان الواجب أن يزيد مقدار القسط أو ينقص فى سنة عن أخرى ، بحسب ما يكون الخطر متغيراً تغيراً تصاعدياً أو تغيراً تنازلياً . ولكن

---

(١) ويظهر فى التأمين من موت المواشى والتأمين من المرض والتأمين من استهلاك المعدات (بيكار وبيسون فقرة ٢٦ ص ٤٢) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦١ .

المؤمن يجعل مع ذلك مقدار القسط السنوى ثابتاً لا يتغير بتغير الخطر . لتبسيط التعامل ، ولتيسير الأمر على المؤمن له إذ يؤثر هذا أن يكون مقدار القسط الذى يدفعه فى السنة ثابتاً لا يتغير . وعلى المؤمن أن يحتاط بعد ذلك فى الخطر التصاعدى ، فيخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطياً يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة . حتى يكون كل قسط مماثلا للخطر فى السنة التى دفع فيها . وهذا الاحتياطى هو عنصر من عناصر الاحتياطى الحسابى (réserve mathematique) وقد سبق بيان ذلك[1] .

٦٠٤ — الخطر المعين والخطر غير المعين : يكون الخطر معينا (risque déterminé) إذا كان المحل الذى يقع عليه إذا تحقق — شخصاً كان أو شيئاً — معيناً وقت التأمين . فمن أمن على حياته أو على حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين ، إذ أن خطر الموت إذا تحقق يقع على شخص معين هو المؤمن على حياته بالذات . ومن أمن على منزله من الحريق يكون هو أيضا قد أمن من خطر معين ، إذ أن خطر الحريق إذا تحقق يقع على شىء معين هو المنزل المؤمن عليه .

ويكون الخطر غير معين (risque indéterminé) إذا كان المحل الذى يقع عليه إذا تحقق غير معين وقت التأمين ، وإنما يتعين عند تحقق الخطر . فمن أمن من مسئوليته عن حوادث السيارات يكون قد أمن من خطر غير معين ، إذ أنه لم يؤمن من المسئولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معينا معروفا وقت التأمين ، بل أمن من المسئولية عن أى حادث يقع فى المستقبل ، فالخطر غير معروف ولا معين وقت التأمين ، وإنما يعرف ويعين عند وقوعه[2] .

وأهمية التمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين تظهر فى تعيين مقدار

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ — محمد على عرفة ص ٣٣ — ص ٣٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٧ — عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٨ — عبد الحى حجازى فقرة ٦٣ — فقرة ٦٤ — وانظر فى التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير بيكار وبيسون فقرة ٢٦ .

(٢) وكذلك يكون الخطر غير معين إذا كان الشىء المؤمن عليه غير معروف وقت التأمين ، حتى لو كانت معرفته ممكنة فيما بعد وقبل تحقق الخطر ، كالتأمين على السيارات التى توجد فى حراج عام ، أو على البضائع التى توجد فى حانوت التاجر ، إذ السيارات والبضائع تتغير من وقت لآخر ، لكن تمكن معرفتها فى وقت معين بعد التأمين وقبل تحقق الخطر (محمد على عرفة ص ٣٥ — عبد الحى حجازى فقرة ٦٦ ص ٨٥ — ص ٨٦) .

مبلغ التأمين الذى يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر . فى الخطر المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ ، فهو قيمة الشىء المعين الذى يقع عليه الخطر فى التأمين على الأشياء ، ويصح تعيين مبلغ أقل من قيمة الشىء المعين فلا يجاوز التعويض الذى يدفعه المؤمن عند تحقيق الخطر هذا المبلغ . وفى التأمين على الأشخاص يجوز تعيين أى مبلغ ، ويلتزم المؤمن بدفعه كاملا عند تحقق الخطر ، دون نظر إلى مقدار الضرر الذى نجم عن تحقق الخطر . أما فى الخطر غير المعين فالأمر يختلف ، إذ لا يوجد شىء يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين . ولذلك يصح أن يكون مبلغ التأمين غير محدد ، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملا عن مسئوليته عن أى حادث يقع[1] . ويصح كذلك أن يحدد الطرفان مبلغاً معينا يكون هو الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه[2] ، فإذا كانت مسئولية المؤمن له لا تجاوز هذا المبلغ التزم المؤمن بتعويضه تعويضا كاملا بحسب مقدار

= وقد يكون الخطر فى التأمين من المسئولية خطراً معيناً ، فالمستأجر الذى يؤمن من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة يؤمن من خطر معين يتركز فى العين المؤجرة ، والمودع عنده الذى يؤمن من مسئوليته عن الشىء المودع يؤمن من خطر معين ينصب على الشىء المودع . وسنرى حالا أن الخطر فى التأمين من المسئولية قد يكون غير معين ، ولكن يعين حد أقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه .

(١) ويسمى التأمين فى هذه الحالة بالتأمين غير المحدد (assurance illimitée) ، فهو تأمين غير محدد من خطر غير معين (risque indéterminé) ، ولا يخلو من احتمالات خطيرة بالنسبة إلى المؤمن (نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ١٧٨ – ٢٧ مايو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٢٨٩ – روان ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ – ١٠٢٧ – جرينوبل ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ المرجع السابق ١٩٣٤ – ٥٩٨ – باريس ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ – ٨٣١ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٢) .

ويلجأ المؤمن فى بعض الأحوال إلى جعل المؤمن له يتحمل جزءاً من الخسارة – مبلغاً معيناً أو نسبة معينة – حتى يحمله بذلك على بذل الاحتياط اللازم لتوقى الحوادث . ويكون ذلك بموجب شرط عدم التغطية الإجبارى (clause de découvert obligatoire) ، أو شرط التحرير من بعض الخسارة (clause de franchise d'avarie) : انظر فى تفصيل ذلك ما يلى فقرة ٧٦٤ . وانظر مونبيليه ١٢ مارس سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٢ – ٢ – ٤٩ – تولوز ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٠٦ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٣ .

(٢) ويسمى التأمين فى هذه الحالة بالتأمين المحدد (assurance limitée) ، فهو تأمين محدد من خطر غير معين .

مسئوليته ، وإذا جاوزت المسئولية هذا المبلغ اقتصر التزام المؤمن على دفعه دون زيادة فلا يعوض المؤمن له تعويضا كاملا[١] .

المبحث الثالث

تحديد الخطر

٦٠٥ — **مسائل ثلاث** : لا بد فى عقد التأمين من تحديد الخطر المؤمن منه تحديداً دقيقا ، لأن هذا هو الشيء الجوهرى فى التأمين . وعند تحديد الخطر المؤمن منه قد يستثنى الطرفان بعض حالات هذا الخطر ، ولا بد أن يكون هذا الاستثناء واضحاً محدداً حتى يعرف المؤمن له فى دقة ما هى الحالات المستثناة التى لا يحق له فيها الرجوع على المؤمن . وهناك شروط يراد بها تحديد الخطر المؤمن منه واستثناء بعض حالاته ، وهى شروط رآها المشرع خطيرة تتحيف جانب المؤمن منه ، فجعلها باطلة لمخالفتها للنظام العام .

فنبحث إذن مسائل ثلاثا : (١) كيفية تحديد الخطر . (٢) استثناء بعض حالات الخطر . (٣) شروطا مخالفة للنظام العام فى تحديد الخطر .

٦٠٦ — **كيفية تحديد الخطر** : يجب تحديد الخطر أو الأخطار المؤمن منها ، وبذلك يتحدد المحل فى عقد التأمين وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى كل من المؤمن والمؤمن له . وقد يؤمن الشخص من خطر معين كالحريق ، أو من أخطار معينة كالحريق والسرقة ، أو من جميع الأخطار التى تنشأ من نشاط معين كالأخطار التى تنشأ من حوادث سيارته . وللمتعاقد الحرية ، فى حدود النظام العام والآداب ، فى تعيين الخطر الذى يراد التأمين منه .

وفى جميع الأحوال يتحدد الخطر بتحديد طبيعته ، وتحديد المحل الذى يقع عليه . فالخطر فى التأمين من الحريق يتحدد بتحديد طبيعته وهى الحريق ، وبتحديد المحل الذى يقع عليه وهو المنزل أو البضائع أو أى شيء آخر أمن عليه من

---

(١) ويغلب أن يكون هناك حد أقصى للتعويض عن كل شخص مصاب ، وحد أقصى آخر عن الحادث أيا كان عدد المصابين . فلا يصح أن يجاوز التعويض أيا من هذين الحدين (سيميان فقرة ٨٤ — أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ «تأمين» فقرة ٢٠١) .

الحريق . والخطر فى التأمين على الحياة يتحدد بتحديد طبيعته وهى الموت ، وبتحديد المحل الذى يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته .

وتحديد الخطر بحسب طبيعته يحتمل التخصيص والتعميم . والغالب تخصيص الخطر ، فيحدد خطر واحد كالحريق ، أو أخطار متعددة تحدد على وجه التخصيص كالتأمين على السيارة من الحريق والسرقة والتصادم فى الطريق والمسئولية عن الحوادث وهذا ما ألفت تسميته بالتأمين الشامل . وقد يعمم الخطر ، ويقع ذلك فى التأمين من جميع الأخطار التى تنجم من نشاط معين ، كما فى التأمين البحرى فيؤمن على السفينة أو البضائع من الغرق والانفجار والحريق والتصادم والقرصنة وسائر حوادث الملاحة ، وكما فى تأمين الإنتاج الذى يغطى جميع الأخطار المتصلة بعملية الإنتاج منذ بدايتها والمواد الأولية فى يد المنتج إلى نهايتها عندما تصل المادة المنتجة إلى يد المستهلك[١] .

وتحديد الخطر بحسب محله يحتمل أن يكون المحل معينا وقت التأمين ، ويحتمل أن يكون المحل غير معين إلا وقت وقوع الخطر ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام فى الخطر المعين والخطر غير المعين[٢] .

وقد يتحدد الخطر أيضاً بسببه كما يتحدد بطبيعته وبمحله . والخطر ، من هذه الناحية ، إما أن يكون مطلق السبب أو محدد السبب . فالخطر مطلق السبب هو الخطر الذى يغطيه التأمين أيا كان سببه ، كالتأمين من الحريق أو من الموت أيا كان سبب الحريق أو سبب الموت . والخطر محدد السبب هو الخطر الذى لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد الإيجابى ، أو الخطر الذى يغطيه التأمين ما لم يكن ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد السلبى[٣] . فالتحديد الإيجابى للسبب

---

(١) عبد الحى حجازى فقرة ٥٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٤ – ويجوز التأمين على عدة أشخاص أو عدة أشياء تأميناً جمعياً أو تأميناً تخييرياً ، محدداً كالتأمين الجمعى على عدة أشخاص ، أو غير محدد ولكنه قابل للتحديد كالتأمين بالاشتراك .

انظر عبد الحى حجازى فقرة ٥١ .

(٣) عبد الحى حجازى فقرة ٥٢ – فقرة ٥٣ .

مثله التأمين من الحريق إذا كان سببه عيباً فى الشيء المؤمن عليه أو انفجار أنابيب الغاز أو تماس الأسلاك الكهربائية أو امتداد النار من مكان مجاور ، ومثله أيضاً التأمين على الحياة إذا كان الموت موتاً طبيعياً ، ومثله أخيراً التأمين من تلف المزروعات إذا كان سببه آفة زراعية كدودة القطن ودودة اللوز[1] .

يقابل هذا التحديد الإيجابى التحديد السلبي : ومثله فى التأمين من الحريق أن يغطى التأمين الحريق الناشئ من أى سبب ، إلا ما ينشأ بسبب الزلازل أو الصواعق أو الحرب أو الثورة أو الاضطرابات الشعبية . ومثله فى التأمين على الحياة أن يغطى التأمين الموت بجميع أسبابه ، إلا ما كان راجعا إلى الانتحار أو تنفيذ الحكم بالإعدام أو انتشار وباء عام أو وقوع غارة جوية أو حدوث زلزال . ومثله فى التأمين من تلف المزروعات أن يغطى التأمين تلف المزروعات لأى سبب كان ، إلا التلف الذى يرجع إلى انتشار الجراد أو فيضان النيل[2] .

ونرى مما تقدم أن التحديد السلبي للسبب يؤدى إلى تحديد خطر معين ، ثم استثناء بعض حالات هذا الخطر . ويسوقنا هذا للكلام فى استثناء بعض حالات الخطر .

---

(١) ومن رست عليه مقاولة التقاط المواد المتفجرة ، فأمن من مسئوليته عن التعويضات التى قد يلتزم بها بسبب تشريع العمل أو بسبب الأحكام الخاصة بالمسئولية التقصيرية ، لم يغط عقد تأمينه مسئوليته العقدية الناشئة من الاشتراط لمصلحة العمال الذين يلتقطون المواد المتفجرة وهو الاشتراط المدرج فى دفتر الشروط (نقض فرنسى ١٠ يونيه سنة ١٩٤١ D.C. ١٩٤٢– ١١٤ – أنسكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١٨٣) .

(٢) وتحديد الخطر بسببه تحديداً إيجابياً أو تحديداً سلبياً يقتضى بحث علاقة السببية ، سواء فى الأسباب المذكورة على سبيل الحصر فى التحديد الإيجابى أو فى الأسباب المستبعدة على سبيل الحصر فى التحديد السلبى . فإذا حدد الخطر فى التأمين من الحريق مثلا تحديداً إيجابياً بأن يكون سببه عيباً فى الشيء ، اقتضى ذلك بحث متى يكون العيب فى الشيء هو سبب الحريق حتى يكون الحريق مغطى بالتأمين . وإذا حدد الخطر تحديداً سلبياً بأن يكون سببه الحرب ، اقتضى ذلك بحث متى تكون الحرب هى سبب الحريق حتى يعتبر الحريق غير مغطى بالتأمين .

وقد اختلفت الآراء فى تحديد علاقة السببية فى التأمين ، كما اختلفت فى تحديد هذه العلاقة فى المسئولية التقصيرية . فهناك رأى يقول بتكافؤ الأسباب (équivalence de conditions) ، ورأى ثان يقول بالسبب المنتج (causalité adéquate) ، ورأى ثالث يقول بالسبب القريب أو المباشر (causa proxima) ، ورأى رابع يقول بالسبب الصالح المألوف (id quod prelumque accidit) . انظر فى هذه الآراء المختلفة الوسيط ١ فقرة ٦٠٤ – فقرة ٦٠٦ – عبد الحى حجازى فقرة ٥٦ – فقرة ٥٨ .

٦٠٧ — استثناء بعض حالات الخطر : حتى يكون الخطر المؤمن منه محدداً تحديداً دقيقا يجب ، إذا اتفق الطرفان على استثناء بعض حالات هذا الخطر من التأمين ، أن تكون هذه الحالات هى الأخرى محددة تحديداً دقيقاً ، وذلك لكى يتمكن المؤمن له من أن يعرف على وجه التحقيق ما هى الحالات التى لا يستطيع فيها الرجوع على المؤمن . والتحديد الدقيق للحالات المستثناة يقتضى ذكر هذه الحالات فى وضوح ، ويقتضى فى الوقت ذاته أن تكون محددة تحديداً كافيا يرفع اللبس والغموض . وتقول المادة ١٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى هذا الصدد : « يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية أو التى يسببها خطأ المؤمن له ، إلا ما استبعد فى وثيقة التأمين استبعاداً واضحا محدداً » . فالتحديد الدقيق للاستثناء هو هذا التحديد الواضح (formel) المحدد (limité) ، على حد قول المشرع الفرنسى .

والاستثناء لا يكون واضحا إلا إذا كان محل شرط خاص فى وثيقة التأمين ، أو فيما يقوم مقامها وهى مذكرة التغطية ، أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة . والتحديد الذى لا يكون محل شرط خاص لا يعتد به ، فلا يجوز أن يستنتج التحديد بالظن أو يفترض[1] . وليس من الضرورى أن يكون الشرط الخاص وارداً ضمن الشروط المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد ، بل يصح أن يكون وارداً ضمن الشروط المطبوعة[2]. والمهم ، كما قدمنا ، ألا يستخلص الاستثناء على سبيل الاستنتاج . فإذا استثنى فى التأمين من الحريق مثلا الحريق الذى يكون سببه الصواعق ، فلا يستنتج من ذلك على

---

(١) نقض فرنسى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٧٦٠ — ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٧٦ — باريس ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٦٥ — ليون ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ — ١٤٩ — دويه ٥ مايو سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ١٨٦ — پيكاروبيسون فقرة ٦٧ ص ١١٣ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٧ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٥ .

(٢) وليس من الضرورى كذلك أن يكون الشرط صريحاً ، بل يصح أن يكون ضمنياً على أن يكون خالياً من أى لبس أوغموض (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٧ ص ٦٧١) .

سبيل القياس أن الاستثناء يشمل أيضاً الحريق الذى يكون سببه الزلزال ، بحجة أن الصواعق والزلزال كلها من الظواهر الطبيعية فيمتد الاستثناء إلى كل هذه الظواهر . وإذا استثنى الحريق الذى يكون سببه الحرب ، فلا يقاس على الحرب الثورة أو الاضطرابات الشعبية[١] .

ويجب أيضاً أن يكون الاستثناء محدداً ، فالاستثناء فى عبارات عامة غير محددة يكون استثناء غامضاً يعتوره الإبهام واللبس ، فلا يعتد به . ومن هذا نرى أن وجوب أن يكون الاستثناء واضحاً هو شرط شكلى ، أما وجوب أن يكون محدداً فهو شرط موضوعى[٢] . ومثل الاستثناء غير المحدد أن يستثنى المؤمن فى التأمين من الحريق كل حريق يكون سببه غير طبيعى ، فالأسباب غير الطبيعية كثيرة ، وهى متنوعة مختلفة ، ووضع الاستثناء فى هذه العبارات الغامضة يجعله استثناء غير محدد ، فلا يعتد به . كذلك إذا استثنى المؤمن كل حريق يكون سببه خطأ المؤمن له دون تحديد لظروف معينة يقع فيها هذا الخطأ ، كان الاستثناء مبهماً غير محدد ، فلا يعمل به . بل إن هناك رأياً يذهب إلى أنه حتى لو قصر المؤمن الاستثناء على الخطأ الجسيم دون غيره من أنواع الخطأ ، فإن الاستثناء يبقى غامضاً غير محدد ، لصعوبة تحديد نطاق الخطأ الجسيم ، وبخاصة أن جسامة الخطأ متروك تقديرها لقاضى الموضوع ، وتختلف القضاة فى التقدير ، فلا يستطيع المؤمن له أن يعرف على وجه الدقة ما إذا كان القاضى الذى ينظر دعواه سيجد خطأه جسيما أو يسيراً[٣] . وإذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين أى عمل يأتيه المؤمن له يكون مخالفاً لقانون معين كان الاستثناء محدداً ، أما إذا استثنى أى عمل

---

(١) وإذا استثنى المؤمن الحوادث التى يتسبب فيها السائق المأجور إذا كان سكران ، فإن هذا الاستثناء لا يتناول الحوادث التى يتسبب فيها صاحب السيارة نفسه حتى لو كان سكران (نقض فرنسى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ – ٧٦٠ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٦) .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٤ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٥ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٩ ص ٦٧٢ – بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧١٠ – انظر عكس ذلك كاپيتان فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ٧٥٥ – Trasbot فى دالوز ١٩٣١ – ٤ – ١٢ .

يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح كان الاستثناء غير محدد . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلي[١] . فالواجب إذن أن يكون الاستثناء موضوعا فى عبارات واضحة محددة خالية من كل لبس وغموض[٢].

٦٠٨ – شروط مخالفة للنظام العام فى تحديد الخطر – نص قانونى :

تنص المادة ٧٥٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : »

« ١ – الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انصرت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية » .

« ٢ – الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » .

٣ – كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط » .

٤ – شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة » .

٥ – كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه »[٣] .

---

(١) انظر فقرة ٦٠٨ – ويعتبر غير محدد أيضاً ، فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، استثناء كل عمل يكون مخالفاً لقوانين المرور ونظمه (بيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٥) . ولكن يكون محدداً ، فيكون صحيحاً ، استثناء ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسمياً ، أو نتيجة لعدم العناية بها كأن تكون فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، ولا يكون استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين مخالفاً للنظام العام ، بل إن مبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا (نقض مدنى ٢١ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٥٠ ص ٣٣٠) .

(٢) نقض فرنسى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ١٧٦ – باريس ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٣٦٥ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٥٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يعتبر باطلا ما يرد فى الوثيقة من شروط تقضى بسقوط حق المؤمن عليه لأحد السببين =

= الآتيين : (ا) مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . (ب) مجرد التأخر من جانب المؤمن عليه فى إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو تقديم المستندات . وذلك دون إخلال بحق المؤمن فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من هذا التأخير » . وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : ١ – الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب مخالفته للقوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . ٢ – الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو فى تقديم المستندات . ٣ – كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى يتعرض بها حق المؤمن له للبطلان أو السقوط . ٤ – شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة » . وأصبح رقم المادة ٧٨٣ فى المشروع النهائى . وفى مجلس النواب أجريت بعض تعديلات لفظية ، وأضيف إلى آخر البند (٢) العبارة الآتية : « إذا تبين من الظروف أن للتأخر كان لعذر مقبول » ، وصار رقم النص ٧٨٢ . وفى لجنة مجلس الشيوخ لوحظ أن الشخص قد يرتكب مخالفة للقوانين واللوائح ولا يكون لهذه المخالفة أى أثر فى الحادث ، فتستند الشركة للتحلل من التأمين إلى تلك المخالفة ، ويضيع على المؤمن له حقه فى أن يحمى من الشروط التعسفية ، واقترح وضع نص يحميه من كل شرط تعسفى . فوافقت اللجنة على إضافة النص الآتى على أن يكون البند (٥) من المادة : « كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه » . وجاء فى قرار اللجنة ما يأتى : « وافقت اللجنة على هذه الإضافة ، وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءاً للتعسف الذى يقع فى الشروط أيا كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد التى اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق فى القطن . وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة من المادة تفادى شروط تؤدى للبطلان والسقوط ولا يتنبه المؤمن له إليها ، فنص على إبراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تغاير بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو يوضع تحتها خط » . وقد أصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٥٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٠ – ص ٣٣٨) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٨٥ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٨٣ : تكون باطلة : أولا – جميع البنود العامة التى تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمخالفته القوانين والأنظمة ، إلا إذا كانت تلك المخالفة عبارة عن خطأ فاحش لا يعذر عليه . ثانيا – جميع البنود التى تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخره عن إعلام السلطة بوقوع الطارئ أو عن إبراز بعض المستندات ، وذلك مع مراعاة حق الضامن فى طلب التعويض المتناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير – إن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة =

ويتبين من النص السالف الذكر أن المشرع عمد إلى طائفة من الشروط يكثر ورودها فى العمل ، وبيّن أن حكمها البطلان لمخالفتها للنظام العام . وكل هذه الشروط تهدف إلى إسقاط حق المؤمن له ، أو الانتقاص منه ، أو فى القليل تقييد حق المؤمن له فى الالتجاء إلى القضاء كما هو الأمر فى شرط التحكيم . ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين :

(القسم الأول) شروط أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية ، وهذه هى :

(١) الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط ، إذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر . وقد قدمنا [١] أن أى شرط مطبوع يؤدى إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوطه يشترط فيه ، من الناحية الشكلية ، أن يبرز بشكل ظاهر ، كأن يكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجما أو بمداد مختلف اللون أو يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضع تحته خط . فإذا لم يبرز بشكل ظاهر ، كان باطلا لا يعتد به . والبطلان هنا يرجع كما نرى إلى الشكل ، إذ أن المشرع يشترط للاعتداد بهذا الشرط المطبوع أن يكون بارزا بشكل ظاهر . أما إذا كان الشرط مكتوبا بالآلة الكاتبة أو باليد ، فإن هذا كاف لاعتباره بارزاً بشكل ظاهر .

(٢) شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة . وقد قدمنا [٢] أن شرط التحكيم ، حتى يعتد به ، يجب أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، ويستوى بعد ذلك أن يكون مكتوباً أو مطبوعا . ويتبين من ذلك أن البطلان هنا يرجع هو أيضاً إلى الشكل ، إذ أن المشرع

= لا تحول دون وضع نص يقضى بسقوط حق المضمون لمخالفة القوانين والأنظمة المدرج نصها الكامل فى لائحة الشروط .

(ويقتصر التقنين اللبنانى على إيراد ما يقابل البندين (١) و (٢) من التقنين المصرى . وفى البند (١) يستثنى الخطأ الفاحش لا المخالفات المنطوية على جناية أو جنحة عمدية كما فعل التقنين المصرى . ويضيف التقنين اللبنانى النص على جواز استثناء مخالفة القوانين والأنظمة إذا كانت النصوص الكاملة لهذه القوانين والأنظمة مدرجة فى وثيقة التأمين) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ .

يشترط للاعتداد بهذا الشرط أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

(القسم الثانى) : شروط أبطلها المشرع لاعتبارات موضوعية ترجع بوجه عام إلى التعسف ، وهذه هى :

(١) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وظاهر أن سبب البطلان هنا يرجع إلى اعتبار موضوعى هو التعسف ، إذ أن التأخر لعذر مقبول فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات لا يصح أن يؤدى إلى سقوط حق المؤمن له ، لاسيما إذا احتفظ للمؤمن بحقه فى مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه من هذا التأخر . وسنعود إلى هذا الشرط بتفصيل أو فى عند الكلام فى التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الحادث[١] .

(٢) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . وقد قدمنا[٢] أنه إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين أى عمل يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح ، كان الاستثناء غير محدد فلا يعتد به . فإذا ذكر المؤمن فى هذا الشرط أن حق المؤمن له فى التأمين يسقط ، كان لفظ « السقوط » غير دقيق . إذ الصحيح أن المؤمن إنما يشترط عدم تأمينه للعمل الذى يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح ، بحيث إنه لو أتى المؤمن له مثل هذا العمل لا يكون له حق فى التأمين أصلا ، لا أن يكون له حق فيسقط . فالشرط إنما يتعلق بنطاق التأمين ، لا بسقوط الحق فى التأمين[٣] . وهو

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٥٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٧ فى آخرها .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ١٢٤ ص ٢٠٢ (ويذكران أن المشرع الفرنسى فى المادة ٢٤ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ – وهى التى نقل عنها النص المصرى – تعمد أن يساير العمل فى عدم الدقة ، فذكر أن الشرط يتعلق بسقوط الحق ، إذ الغالب فى العمل أن يذكر الشرط على هذا الوجه ، دون تمييز بين عدم وجود الحق وسقوط الحق بعد أن وجد) .

بهذا الوصف يكون باطلا ، لأنه استثناء غير محدد كما سبق القول . فإذا ذكر المؤمن على وجه التحديد المخالفة القانونية التى يستثنيها من نطاق التأمين ، كأن يستثنى العمل الذى يخالف نصا معيناً من قانون معين أو من لائحة معينة ، كان الاستثناء صحيحاً ، وخرجت هذه المخالفة من نطاق التأمين ، وإذا أتاها المؤمن له لم يكن له حق الرجوع على المؤمن . ويعتبر عاماً غير محدد ، فلا يعتد به ، الشرط الذى يخرج به المؤمن من نطاق التأمين المخالفات التى يرتكبها المؤمن له لمجموع نصوص قانون معين أو لائحة معينة ، إذ لا يكفى تعيين القانون أو اللائحة بل يجب أيضاً تعيين النص حتى يكون الاستثناء محدداً لا إبهام فيه ولا غموض . ومن ثم إذا استثنى المؤمن مثلا ، من نطاق تأمين المسئولية عن حوادث السيارات ، مخالفات المرور دون أن يحدد مخالفة بالذات ، كان هذا الاستثناء باطلا لأنه غير محدد ، إذ ليس من اليسير على المؤمن له أن يحيط بجميع مخالفات المرور حتى يعلم على وجه التحقيق ما هى الأعمال التى تخرج من نطاق التأمين[1] . وهناك حالة واحدة يصح فيها استثناء الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح بوجه عام ، وذلك إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين جميع المخالفات للقوانين واللوائح إذا انطوت هذه المخالفات على جنايات أو على جنح عمدية ، وقد وردت هذه الحالة صراحة فى النص إذ يقول كما رأينا : « إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية » . والسبب فى ذلك واضح ، إذ أنه حتى لو لم يستثن المؤمن الجنايات والجنح العمدية ، فهى مستثناة بحكم القانون . إذ لا يجوز كما رأينا التأمين من الخطأ العمدى[2] ، والجنايات كلها خطأ عمدى . أما الجنح

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٧ فى آخرها فى الهامش . ولذلك أجاز تقنين الموجبات والعقود اللبنانى استثناء الأعمال المخالفة لقانون معين ، بشرط أن تدرج نصوص هذا القانون كاملة فى وثيقة التأمين حتى يستطيع المؤمن له أن يحيط علما بجميع الأعمال المخالفة لهذه النصوص فيعتبرها خارجة عن نطاق التأمين . فنص هذا التقنين فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨٣ منه على أن « أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة (بطلان الشرط العام الذى يتضمن سقوط حق المؤمن له لمخالفته القوانين والأنظمة) لا تحول دون وضع نص يقضى بسقوط حق المضمون لمخالفة القوانين أو الأنظمة المدرج نصها الكامل فى لائحة الشروط » (انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) – ونرى أن استثناء الأعمال المخالفة لقانون معين يكون صحيحاً ، إذا ذكرت هذه الأعمال على وجه التحديد والحصر (محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٥) ، وقد يستعان فى ذلك بذكر نصوص هذا القانون كاملة فى وثيقة التأمين ، لأن الاستثناء يكون إذ ذاك محدداً تحديداً تاماً لا يتطرق إليه أى لبس أو غموض .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ وفقرة ٦٠١ .

فقد نص القانون صراحة على أن تكون جنحا عمدية . فلم يكن المشرع إذن فى حاجة إلى ذكر هذه الحالة ، بل إن ذكرها يوهم خطأ أنه لو لم يشترط المؤمن عدم تأمين الجنايات والجنح العمدية لجاز أن يتناولها التأمين[١] .

٣ – كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه. وقد أضيف هذا النص فى لجنة مجلس الشيوخ ، لتعميم إبطال الشروط التعسفية التى ترد فى وثيقة التأمين بعد أن خص المشرع بالذكر بعض هذه الشروط على الوجه الذى قدمناه . وجاء فى قرار لجنة مجلس الشيوخ فى هذا الصدد : « وافقت اللجنة على هذه الإضافة ، وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءا للتعسف الذى يقع فى الشروط أيا كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد التى اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق فى القطن »[٢] . وغنى عن البيان أنه فى تأمين القطن من الحريق ، لا معنى لاشتراط أبعاد معينة ، إذ ليس لمخالفة هذا الشرط أثر فى وقوع الحريق ، فهو إذن شرط تعسفى يقع باطلا ولا يعتد به . وأى شرط آخر ، لا يكون لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، يكون شرطا تعسفيا ، ومن ثم يكون شرطا باطلا لا يعتد به[٣] . وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحا أو ليس للمخالفة أثر فيكون الشرط تعسفيا ويقع باطلا فلا يعتد به .

---

(١) انظر فى هذا المعنى پيكارو بيسون فقرة ١٢٤ ص ٢٠٢ – ص ٢٠٣ .

(٢) انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش .

(٣) وقد قضى بأن عدم تجديد رخصة السيارة لا يعتبر من قبيل زيادة المخاطر التى تبيح للمؤمن التمسك بشرط الوثيقة الذى يقضى بعدم جواز الرجوع عليه فى حالة الحوادث التى يرتكبها شخص غير مرخص له فى القيادة ، وذلك لأن عدم الترخيص لسائق بالقيادة يعتبر مخالفة إدارية ليس من شأنها أن تؤثر فى مقدرته الفنية على القيادة (استئناف مختلط ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٢٨) . فإذا ورد فى وثيقة التأمين شرط يقضى بوجوب تجديد رخصة القيادة ، ولم يجدد السائق الرخصة ، ثم وقع الحادث دون أن يكون لعدم تجديد الرخصة أثر فى وقوعه ، لم يعتد بهذا الشرط إذ يكون شرطاً تعسفياً .

ويكون شرط السقوط تعسفياً إذا كان المؤمن له حسن النية فى إخلاله بالتزامه ، ولم يترتب على هذا الإخلال ضرر للمؤمن (انظر ما يلى فقرة ٦٥٤ فى آخرها) . كذلك يكون تعسفياً الشرط القاضى بوجوب تبليغ وقوع الحادث فى ستة أسابيع من وقت وقوعه وإلا سقط حق المؤمن له ، إذ أن هذا الشرط يوجب الإخطار بوقوع الحادث فى هذه المدة الهامة حتى لو لم يعلم به المؤمن له ، ومن هنا جاء التعسف (انظر محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٧ ص ٢٠٣ – ص ٢٠٥) .

الفصل الثانى

آثار عقد التامين

٦٠٩ — التزامات المؤمن له والتزام المؤمن : عقد التأمين ، كما قدمنا[١]، عقد ملزم للجانبين . فهو ينشئ التزامات فى جانب المؤمن له ، وينشئ التزاما فى جانب المؤمن .

الفرع الأول

التزامات المؤمن له

٦١٠ — التزامات ثلاثة : تنص المادة ١٥ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « يلتزم المؤمن له بما يأتى : (ا) أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة . (ب) أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر . (حـ) أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا . (د) أن يؤدى القسط أو الاشتراك فى المواعيد المحددة . ولا تسرى أحكام البندين ب و حـ على التأمين على الحياة »[٢] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٩ فى أولها .

(٢) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يلتزم طالب التأمين بما يأتى : (ا) أن يدفع القسط أو الاشتراك (أو رأس المال المتفق عليه فى بعض أنواع التأمين) فى الآجال المتفق عليها . (ب) أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهماً فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محدودة مكتوبة . (ج) أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر . (د) أن يخطر المؤمن طبقاً للشروط الواردة فى المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا » .

وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد المقررة فى التأمين ، ويؤخذ منه أن عقد التأمين ينشئ فى ذمة المؤمن له التزامات ثلاثة : ١ – تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف . ٢ – دفع مقابل التأمين . ٣ – إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه .

المبحث الأول

تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف*

٦١١ – أهمية هذا الالتزام فى عقد التأمين : لهذا الالتزام فى عقد التأمين أهمية خاصة ، إذ أن هذا العقد محله الرئيسى كما قدمنا هو الخطر ، فيجب أن يحيط المؤمن إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذى يؤمن منه ، وبجميع الظروف التى يكون من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذا الخطر . وإذا كان المؤمن يستطيع بوسائله الخاصة أن

= وقد حذفت هذه المادة فى لجنة مجلس الشيوخ « لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٩ فى الهامش) .

وانظر المادة ٩٨٦ مدنى عراقى ، وهى موافقة لمادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدى .

وانظر المادة ٩٧٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، وتنص على ما يأتى : « يجب على المضمون : أولا – أن يدفع الأقساط فى المواعيد المعينة . ثانيا – أن يطلع الضامن بوضوح عند إتمام العقد على جميع الأحوال التى من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التى يضمنها . ثالثا – أن يعلم الضامن وفقاً لأحكام المادة ٩٧٧ بما يجد من الأحوال التى من شأنها أن تزيد الأخطار . رابعاً – أن يعلم الضامن بكل طارئ يؤدى إلى إلقاء التبعة عليه ، وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه به – لا تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرهما على ضمان الحياة » . (ونص التقنين اللبنانى فى مجموعه يتفق مع نص المشروع التمهيدى ، مع ملاحظة أن التقنين اللبنانى يحدد أجلا قصيراً – ثلاثة أيام – لإخطار المؤمن له المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه) .

(*) انظر فى هذه المسألة : Moncharmont رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ – Deschamps رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ – Pétrignani رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ – Désert رسالة من پواتييه سنة ١٩٣٦ – Castanié رسالة من مونپلييه سنة ١٩٣٧ .

وانظر أيضاً قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ : Quionin رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ – Renaux رسالة من باريس سنة ١٩٠٦ – Bachelard رسالة من ليون سنة ١٩١٢ – Bricard رسالة من باريس سنة ١٩١٢ – Groussin رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ .

يقف على بعض هذه البيانات وأن يلم ببعض هذه الظروف ، فإنه غير مستطيع أن يقف عليها جميعاً بغير معاونة المؤمن له . ومن ثم يكون المؤمن له ملتزما بتقديم جميع هذه البيانات وتقرير جميع هذه الظروف ، حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامة الخطر ، فيرى إذا كان فى استطاعته أن يؤمن منه ، وإذا كان ذلك فى الاستطاعة ماذا يكون مقدار القسط الذى يطالب به المؤمن له[1] .

ويقتضى بحث هذا الالتزام دراسة ما يأتى : (١) تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة . (٢) تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر . (٣) الجزاء الذى يترتب على الإخلال بهذا الالتزام .

§ ١ – تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة

٦١٢ – الوقت الذى يقدم فيه المؤمن له هذه البيانات : يتعين أن يقدم المؤمن له البيانات اللازمة وقت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عن هذا الوقت إذ أن المؤمن يقرر فيه أنه قبل التأمين ويتفق مع المؤمن له على مقدار القسط الذى يلتزم هذا الأخير بدفعه . فيجب إذن أن يكون المؤمن محيطا فى هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر للذى يؤمنه حتى يبت عن بينة فى قبول التأمين وفى مقدار القسط ، وهو لا يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة .

٦١٣ – نص يحدد ما يلتزم به المؤمن له : وقد رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له « أن يقرر فى دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهماً فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة » . وليس هذا النص إلا تقريراً للمبادئ العامة المسلم بها فى عقد التأمين .

---

(١) بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٧٨ – سيميان فقرة ١٠٣ – أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٢٧٢ – محمد على عرفة ص ١٤٥ – ص ١٤٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٢ ص ١٦٥ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٥٥ .

فيجب إذن أن يتوافر فى البيانات الواجب على المؤمن له تقديمها شرطان : (١) أن تكون بيانات يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، فكل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر يتعين على المؤمن له أن يقدمه . (٢) أن تكون بيانات معلومة للمؤمن له . ويلجأ المؤمن عادة إلى توجيه أسئلة محددة مكتوبة (questionnaire) إلى المؤمن له ليجيب عليها[1] ، فيتمكن المؤمن له عن طريق الإجابة على هذه الأسئلة من تقديم البيانات اللازمة .

فهناك إذن مسائل ثلاث : ١ – تقديم المؤمن له البيانات التى تمكن المؤمن من تقدير الخطر . ٢ – وجوب أن تكون هذه البيانات معلومة من المؤمن له . ٣ – تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة (questionnaire) .

٦١٤ – تقديم المؤمن له البيانات التى تمكن المؤمن من تقدير الخطر :

فيجب إذن أن تكون البيانات التى يقدمها المؤمن له من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه . فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر ولا أن ينتقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر[2] ، فإن المؤمن له لا يكون ملتزماً بتقديمه ولو طلبه المؤمن . ولكن كل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر ، ويكون معلوما من المؤمن له ، يتعين على هذا الأخير أن يقدمه كما سبق القول .

والبيانات التى تمكن المؤمن من تقدير الخطر نوعان : (١) بيانات موضوعية (risques objectifs) ، تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٨ .

(٢) فإذا عقد المؤمن له التأمين باسم تجارى غير موجود ولكنه تعود اتخاذه عن حسن نية ، ولم يؤثر ذلك فى تقدير جسامة الخطر ، لم يكن لذلك أثر فى صحة عقد التأمين (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١١٠) – وإذا أغفل المؤمن له فى التأمين على السيارات ضعفاً فى سمعه ، لم يكن هذا الإغفال مؤثراً فى تقدير الخطر . ولا يبطل عقد التأمين (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٩ : لم يكن الضعف فى السمع أى أثر فى وقوع الحادث). ولا يعتبر نقصا فى البيانات المقدمة أن يؤمن الشخص على جميع الملابس من أى نوع كانت ، فيدخل فى التأمين الملابس المستعملة (استئناف مختلط ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤) .

(٢) وبيانات شخصية (rispues subjectifs) تتعلق الشخص المؤمن له .

فالبيانات الموضوعية التى تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه هى البيانات التى تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً . ويتوقف على هذه البيانات الموضوعية تقدير مبلغ القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن . فى التأمين على الحياة ، يدخل فى هذه البيانات سن المؤمن على حياته ، وحالته الصحية ، وما هو مصاب به من الأمراض ، وما أصيب به من أمراض فى الماضى[1] . وفى التأمين من الإصابات ، يدخل فى هذه البيانات مهنة المؤمن له ، وما يمارسه عادة من الأعمال ، وبخاصة الأعمال التى يكون من شأنها تعريضه للإصابة[2] . وفى التأمين من الحريق ، يدخل فى هذه البيانات المادة التى بنى بها العقار المؤمن عليه هل هى من طوب أو من خشب ، والمكان الذى يقوم فيه هذا العقار ، وما يجاور هذا العقار مما يزيد فى خطر الحريق كمخازن تحتوى على مواد ملتهبة أو مصانع أو مخابز ، وما يستعمل فيه العقار وهل هو لا يستعمل

---

(١) فيتحمل الجزاء ، فى التأمين على الحياة ، من أخفى أنه أصيب فى حادث سيارة فسببت الإصابة له اضطرابات عصبية وعجزا بمقدار ٢٠٪ (نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ – ٣٥) – ومن أخفى أنه مصاب بسل رئوى ثم مات بسببه (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ : استبدل بالمؤمن له فى الكشف الطبى شخص آخر) . ومن قدم بياناً كاذباً عن سنه (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٣٠ – ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) – وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٤٤ (إجابات كاذبة عن الحالة الصحية) – ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤ و ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٢٤ (إخفاء بيانات خاصة بالحالة الصحية) – ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ١١٤ ص ١٢٨ (صيدلى سئل عما إذا كان يشتغل بتركيب مواد قابلة للانفجار فأجاب بالنفى ، ثم ثبت أن موته كان نتيجة لانفجار فى صيدليته حيث كان يقوم بصنع صواريخ) – ٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤ (بيانات كاذبة وإبدال شخص بآخر) . وإذا دفع المؤمن بإخفاء المؤمن له مرضاً معيناً ، وفى الاستئناف دفع بإخفاء أمراض أخرى ، لم يكن هذا طلباً جديداً بل وسيلة جديدة من وسائل الدفاع (استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ جازيت ٢٦ رقم ٢٤٤ ص ٣٣٢) .

(٢) فيتحمل الجزاء فى التأمين من الإصابات ، من يقرر أنه يعيش من ريع أملاكه فى حين أنه نوتى يعمل فى البحر (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦) – وانظر أيضاً استئناف مختلط ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ١٢٨ ص ١١٨ .

إلا للسكنى أو أنه معد لممارسة حرفة وما هى هذه الحرفة[١] . وفى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، يدخل فى هذه البيانات نوع السيارة المؤمن عليها ، وقوتها ، وتاريخ صنعها ، وتاريخ شرائها[٢] ، والأغراض التى تستعمل فيها ، ومهنة صاحب السيارة[٣] .

والبيانات الشخصية هى التى تتناول شخص المؤمن له ، وتتعلق بأخلاقه الشخصية ومبلغ يساره ومقدار ما يبذل من العناية فى شؤونه وماضيه فى المحيط التأمينى . ولا يتوقف على هذه البيانات ، كما يتوقف على البيانات الموضوعية فيما قدمنا ، تقدير مبلغ القسط الذى يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن . وإنما يتوقف عليها ما هو أهم من ذلك : هل يقبل المؤمن إبرام عقد التأمين أو لا يقبل . ويدخل فى هذه البيانات ما إذا كان المؤمن له من حوادث السيارات

---

(١) وشخصية المؤمن له فى التأمين من الحريق يعتد بها (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤ – ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ جازيت ٢٨ رقم ١١٩ ص ١٣١ – ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤) . ولا يعتبر بياناً كاذباً أن يذكر المؤمن له فى التأمين من الحريق أنه يتجر فى كل أنواع الملابس ثم يتضح أنه يتجر فى الملابس المستعملة ، ولا يعتبر إخفاء ألا يذكر مجاورة محله لمستودع أخشاب (استئناف مختلط ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤) . وإذا غالى المؤمن له فى تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها مغالاة ظاهرة ، سقط حقه فى التعويض (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤) .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢٥ – ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٢٦ .

(٣) فيتحمل الجزاء ، فى التأمين من حوادث السيارات ، من قرر أنه من تجار الحرير فى حين أنه ليس إلا تاجراً متجولا (ليون ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ – ٢١ مختصر) ، ومن قررت أنها غير حامل فى حين أنها كانت حاملا (بيزانسون ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ – ٩٢) ، ومن قرر أن الموتوسيكل المؤمن عليه ليس به مقعد جانبى أو خلفى فى حين أن به مقعداً خلفياً ، وبخاصة إذا كانت وثيقة التأمين تحرم على المؤمن له أن يحمل معه ركاباً أكثر من العدد الذى قرره (أمبان ١٩ مايو سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ – ٢١ مختصر – نانسى ٨ يوليه سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ – ٢١ مختصر) .

وفى التأمين من السرقة ، يدخل فى البيانات حوادث السرقة التى سبق أن تعرض لها المؤمن له ، سواء فيما يتعلق بالشىء المؤمن عليه أو بأشياء أخرى محفوظة فى نفس المكان (استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٨٠ – نقض فرنسى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ – ١ – ٣٢٧ – أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٩ – ١ – ٢٢٠) .

قد سبق أن حكم عليه فى هذه الحوادث وما هى الظروف التى حكم عليه فيها[١] ، وما إذا كان قد سبق أن سحبت منه رخصة القيادة وما هى الأسباب التى استدعت سحبها[٢] . ويدخل فى هذه البيانات أيضاً ما إذا كان المؤمن له قد سبق له التأمين عند شركة أخرى[٣] ، وهل تحقق الخطر الذى أمن منه[٤] ، وهل لجأ المؤمن السابق إلى فسخ عقد التأمين وما هى الأسباب التى دعته إلى طلب الفسخ[٥] . ويدخل فى هذه البيانات كذلك ما إذا كان هناك مؤمنون آخرون لنفس الخطر المؤمن منه[٦] فإنه فى التأمين على الحياة إذا كثر عدد المؤمنين وكبرت مبالغ التأمين — وسنرى أن المؤمن له يستطيع أن يجمع بينها — كان ذلك مدعاة للشبهة فى نزاهة المؤمن له ، إذ قد يكون مغامراً يقدم على تحقيق الخطر حتى يستولى على جميع مبالغ التأمين[٧] .

---

(١) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٤٥ — باريس أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٤٩ .

(٢) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٢٦ — نانسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ٥٣٦ .

(٣) استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥ (أجاب بالنفى ، خلافاً للواقع ، عما إذا كان قد سبق له أن طلب تأميناً من أية شركة ولم يقبل طلبه) .

(٤) نقض فرنسى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ — ١ — ٣٢٧ — أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٩ — ١ — ٢٢٩ — سيميان فقرة ١٠٦ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٩١ .

(٥) نقض فرنسى ٥ أغسطس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٥٩٥ — ليون ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٧ — ١٣٥ .

(٦) استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤٠ (أخفى أنه أخفق فى إبرام عقد تأمين من قبل ، وقال إن أمه ماتت بمرض التيفويد فى حين أنها ماتت بمرض السل الرئوى) — ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥ (قرر على خلاف الواقع أنه لم يتقدم إلى أية شركة أخرى بطلب التأمين) — الإسكندرية المختلطة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ جازيت ٢٣ رقم ٢٦٩ ص ٢٢٩ (تامين على الحياة أخفى فيه المؤمن له عقود تأمين أبرمها مع شركات أخرى) — وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ — ٦ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٦٣ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ١٨ — نقض فرنسى ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٢ — ١٦٥ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٣ — ٧٦ .

(٧) نقض فرنسى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ١٣٩ — ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٦٤ — ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق =

٦١٥ — وجوب أن تكون البيانات معلومة من المؤمن له : وغنى عن القول أن البيانات التى يلتزم المؤمن له بتقديمها على النحو الذى أسلفناه يجب أن تكون معلومة منه ، فإنه إذا كان يجهلها كان من العنت أن يلتزم بتقديمها ، وهذا يدل على أننا هنا فى صدد التزام خاص بعقد التأمين ، ولا نقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة فى الغلط . ذلك بأن هذه القواعد تقضى بأنه إذا وقع المؤمن فى غلط جوهرى كان له أن يبطل عقد التأمين ، يستوى فى ذلك أن يكون المؤمن له عالما بهذا الغلط أو واقعاً هو أيضاً فى نفس الغلط . ومن ثم إذا كان هناك بيان جوهرى من شأنه أن يجعل المؤمن ، لو كان عالماً به ، يعدل عن التعاقد ، جاز له أن يبطل العقد للغلط ، حتى لو كان هذا البيان غير معلوم من المؤمن له . فإذا كان علم المؤمن بالبيان لا أثر له فى التعاقد ذاته ، ولكنه يؤثر فى تحديد مقدار قسط التأمين ، فهنا لا تجدى نظرية الغلط ، ويقوم مقامها هذا الالتزام الخاص بعقد التأمين ، فيلتزم المؤمن له بتقديم هذا البيان ، ولكن بشرط أن يكون عالماً به . فعلم المؤمن له بالبيان هو الذى يبرر إلزامه بتقديمه ، وإلا لما جاز أن يلتزم إذا كان يجهله ، ويكفى الحماية المؤمن فى هذه الحالة أن يلجأ إلى القواعد العامة فى الغلط (١) .

وإذا كان الشرط فى الالتزام بتقديم البيان أن يكون المؤمن له عالماً به ، فليس من الضرورى العلم الفعلى ، بل يكفى أن يكون المؤمن له مستطيعاً هذا العلم . فكل بيان يعلم به المؤمن له أو كان يستطيع أن يعلم به ، ويكون من

= ١٩٤٤ -١٧٢- وقد قضى بأنه يجب الإدلاء ببيان ما إذا كان المؤمن له مالكاً لشىء المؤمن عليه أو منتفعاً أو دائناً مرتهناً أو مستأجراً أو مودعاً عنده ، حتى يتمكن المؤمن من تقدير مصلحة المؤمن له فى المحافظة على الشىء ، وحتى لا يتعرض لمطالبة بتعويض مزدوج فيما إذا كان المؤمن له هو غير المالك (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٦ — نقض فرنسى ٤ مارس سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩١١ — ١ — ١٢٤ — عكس ذلك پيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٨٢) — وقضى بأنه يجب الإدلاء ببيان ما إذا كان قد سبق الحكم على المؤمن له بشهر إفلاسه أو بالتصفية القضائية (نقض فرنسى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٤ — ١٠٣) — وانظر فى كل ما تقدم پيكار وبيسون فقرة ٧٠ - پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٠ ص ٦٧٣ — ص ٦٧٤ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٦ .

ذلك أن يتمكن المؤمن من تقدير الخطر . يتعين على المؤمن له أن يقدمه للمؤمن عند إبرام العقد . فيجب إذن أن يبذل المؤمن له قدراً معقولا من العناية فى العلم بالخطر الذى يؤمن منه ، وجهله بواقعة جوهرية تتعلق بهذا الخطر لا يعفيه من الالتزام بتقديم بيان عنها إلا إذا كان من المعقول أن يكون جاهلا بهذه الواقعة[١] .

وهناك فرق بين جهل المؤمن له لواقعة تتعلق بالخطر على النحو الذى بسطناه ، وبين أن يكون حسن النية . فحسن النية لا يعنى أن يكون جاهلا بالواقعة ، بل يعنى أن يكون عالما بها ولكنه أهمل فى تقديمها دون أن يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضرار به ، فإهماله صادر عن عدم اكتراث لا عن سوء نية[٢] . والمؤمن له حسن النية لا يعفى من الالتزام بتقديم البيان الذى يعلمه ، ولكن إخلاله بهذا الالتزام يستوجب جزاء أخف من جزاء الإخلال بالالتزام عن سوء نية كما سنرى . أما المؤمن له الذى يجهل الواقعة ويكون معذوراً فى جهلها ، فإنه يعفى أصلا ، كما قدمنا ، من الالتزام بتقديم بيان عنها[٣] .

٦١٦ — تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة : والمفروض أن المؤمن له يقدم البيانات المطلوبة على النحو الذى أسلفناه من تلقاء نفسه ، دون أن يوجه له المؤمن أسئلة فى هذا الشأن[٤] . ولكن الغالب أن يوجه إليه المؤمن أسئلة محددة مطبوعة (questionnaire imprimé) يطلب إليه الإجابة عليها[٥] ، وتكون هذه الأسئلة بحيث يتبين المؤمن من الإجابة

---

(١) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٤٥ — بيزانسون ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥٠ — ٣٣٧ .

(٢) نقض فرنسى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٥١ .

(٣) پيكارو بيسون فقرة ٧١ — بلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٠ ص ٦٧٤ — ص ٦٧٥ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٥ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٥٧ ص ١٢٤ — ص ١٢٥ .

(٤) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٤٥ — دالوز ١٩٤٩ — ٤٤٢ .

(٥) نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٢٥ —

عليها طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر ، وذلك إلى جانب الأسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن له وهى التى سبقت الإشارة إليها ، ويتم ذلك كله فى المرحلة الخاصة بطلب التأمين (proposition d'assurance)[١] .

وتقديم البيانات عن طريق الإجابة على الأسئلة له مزيتان : (المزية الأولى) أن مهمة المؤمن له تتحدد بهذه الطريقة ، فما عليه إلا أن يجيب على الأسئلة المحددة الموجهة إليه بالأمانة والدقة ، بحيث يحس أنه قد قام بالتزامه كاملا بعد الإجابة عليها . ومع ذلك قد يقع أن يكون هناك بيان هام يجب أن يعرفه المؤمن ليتمكن من تقدير الخطر تقديراً دقيقا ، ويكون هذا البيان لا تتضمنه الأسئلة الموجهة إلى المؤمن له . فإذا كان هذا الأخير عالما بالبيان ، وجب عليه أن يذكره بالرغم من أنه غير مطلوب منه ، وإذا امتنع عن ذكره لم يستطع أن يحتج فى ذلك بأنه لم يطلب منه ، ويعتبر مخلا بالتزامه مستوجبا للجزاء على هذا الإخلال ، سواء كان سيئ النية[٢] أو كان حسن النية[٣] . (والمزية الثانية) أنه يسهل ، بطريق الإجابة على أسئلة محددة ، إثبات غش المؤمن له إذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم بيانات كاذبة ، فقد وجه نظره إلى مسائل معينة وطلب إليه الإجابة عنها بدقة وأمانة ، فإذا أجاب إجابات غامضة مبهمة ، أو أجاب إجابات ناقصة ، أو أغفل الإجابة أصلا ، كان فى هذا قرينة قوية على أنه أراد الغش عن طريق المداورة واللف أو عن طريق السكوت[٤] . على أنه هنا أيضاً لا تكون القرينة على الغش قرينة قاطعة ،

= ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣-٢٤١ - ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٩-٤٤٢ - ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٤٩ - ٢٨٩ - سيميان فقرة ١٠٣ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧١ -

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٨ .

(٢) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٤٥ - ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ - ١٦١ - ديجون ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ - ١١٧ - بيزانسون ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥٠ - ٣٣٧ .

(٣) عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٤ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٥٧ ص ١٢٥ .

(٤) نقض فرنسى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢٤١ - ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٤٥ - أنجيه أول مارس سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ - ٧٩٠ - باريس أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٤٩ .

قد يجيب المؤمن له على بعض الأسئلة إجابة غير كاملة أو إجابة مبهمة دون أن ينطوى على نية الغش ، ويكون الواقع فى أمره أنه لم يقصد الغش ولكنه لم يحسن الإجابة[١] . فإذا ادعى ذلك ، كان عبء الإثبات عليه هو لا على المؤمن .

وقد يجمع المؤمن بين طريقة الأسئلة وطريقة تقديم البيانات التلقائى . فيقتصر على توجيه نظر المؤمن له إلى ظاهرة فى تحديد الخطر المؤمن منه ، ويتركه بعد ذلك حراً يقدم البيانات التى يرى أنها تمكنه من تقدير الخطر تقديراً دقيقاً فى ضوء التوجيهات التى أرسلها له[٢] .

§ - ٢ تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر

٦١٧ — نصوص تحدد ما يلتزم به المؤمن له : رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له « أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر » . وقد عاد المشروع فى نص آخر يفصل ما يلتزم به المؤمن له فى هذا الصدد ، فنصت المادة ٢٨ منه على ما يأتى : « إذا تسبب المؤمن له بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن منها ، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إتمام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن به المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . فإذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر ، وجب أن يقوم بإعلان المؤمن خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها بالطريقة الموضحة بالفقرة السابقة . ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب إنهاء العقد مع احتفاظه بحقه فى طلب تعويض مناسب فى الحالة الأولى ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر . وفى حالة إنهاء العقد ، لا ينتهى

---

(١) نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ١٢٥ .

(٢) پيكارو بيسون فقرة ٧٢ - پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠١ .

التزام المؤمن إلا من تاريخ إخطار المؤمن له بالإنهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان ، بعد أن علم بها بأى وجه . قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه »[1] .

ولما كان هذا النص ليس إلا تنظيما مفصلا لما يقتضيه تطبيق القواعد العامة ، ولما يقضى به العرف التأمينى وفقاً للشروط التى جرت العادة بإدراجها فى وثائق التأمين ، فلا مانع من إعمال أحكامه . ويخلص من هذه الأحكام أنه إذا استجدت ، فى أثناء سريان عقد التأمين ، ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة الخطر المؤمن منه ، فإن طبيعة عقد التأمين ، وما يهدف إليه من استمرار تغطية الخطر ما أمكن ذلك ، تقضى بإفساح المجال للطرفين حتى يستبقيا العقد بعد زيادة قسط التأمين ، وذلك إلى جانب حق المؤمن فى طلب

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٩ من المشروع التمهيدى مع تحوير بسيط فى بعض أحكام هذه المادة . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٣ – ص ٣٤٤ فى الهامش) . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « كذلك ألزمت المادة ١٥ فى فقرتها الثانية المؤمن له أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة المخاطر المؤمن منها ، وبالتالى إلى عدم تناسب القسط مع الخطر ، سواء نشأت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بفعل الغير . لذلك أوجبت المادة ٢٨ على المؤمن له أن يعلن به المؤمن قبل أن يتسبب فى ذلك ، فإذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر وجب عليه إعلان المؤمن بذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها . وقد أعطى المؤمن الحق فى إنهاء العقد فى الحالين ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر » .

وقد نصت المادة ٩٧٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « إذا نوى المضمون أن يأتى فعلا من شأنه أن يزيد المخاطر إلى حد أن الضامن لو كان عالماً بتلك الزيادة لما تعاقد معه أو لما تعاقد إلا على قسط أكبر ، كان من الواجب عليه قبل إتيان ذلك الفعل أن يعلنه للضامن بكتاب مضمون . وإذا تفاقمت الأخطار بدون فعل من المضمون ، وجب عليه إعلام الضامن فى خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقم الأخطار . وفى كلا الحالين يحق للضامن فسخ العقد ، إلا إذا رضى المضمون بزيادة القسط بناء على اقتراح الضامن . على أنه لا يحق للضامن أن يتذرع بتفاقم الأخطار إذا كان بعد علمه بها على وجه قد أظهر رغبته فى بقاء الضمان ، ولا سيما إذا داوم على استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد وقوع الطارئ » .

فسخ العقد طبقاً للقواعد العامة ، وحقه فى استبقاء العقد دون زيادة فى القسط[١] . وهناك صورتان من صور زيادة المخاطر تميزتا بأحكام خاصة وردت فى نصوص مشروع الحكومة والمشروع التمهيدى .

ويقتضى هذا أن نبحث المسائل الآتية : (١) ما يجب توافره من الشروط فى الظروف التى تزيد فى الخطر . (٢) وجوب إخطار المؤمن بهذه الظروف . (٣) ما يترتب على الإخطار من بقاء الخطر مغطى تغطية موقتة ، ومن حق المؤمن فى طلب فسخ العقد ، أو فى استبقاء العقد بزيادة فى مقدار القسط ، أو بغير زيادة . (٤) صورتين خاصتين من صور زيادة المخاطر .

٦١٨ — ما يجب توافره من الشروط فى الظروف التى تزيد فى الخطر : يجب أن يتوافر فى هذه الظروف شرطان :

(الشرط الأول) أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد وفى أثناء سريانه ، ويكون من شأنها أن تزيد فى الخطر زيادة لو كانت قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر[٢] . وزيادة الخطر إما أن تأتى من زيادة احتمالات وقوعه وإما أن تأتى من زيادة جسامته إذا وقع[٣] . وأكثر ما تأتى زيادة الخطر من زيادة احتمالات وقوعه ، كأن يغير المؤمن له فى المسئولية عن حوادث السيارات استعمال سيارته من

---

(١) أما إذا استجدت ظروف من شأنها إنقاص الخطر المؤمن منه ، فإن هذه الظروف لا يعتد بها لإنقاص قسط التأمين ، إلا إذا كان تحديد مقدار القسط ملحوظاً فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد (م ٣١ من مشروع الحكومة) . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام فى التزام المؤمن له بدفع القسط (انظر ما يلى فقرة ٦٣٥) .

(٢) فالمسألة إذن نسبية وتتوقف على ظروف كل حالة ، فما يعتبر زيادة خطر فى حالة قد لا يعتبر كذلك فى حالة أخرى (سيميان فقرة ١٠٨ — پيكار و بيسون فقرة ٧٣ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٣٠ — نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ داللوز الأسبوعى ١٩٤٠ — ٥٠ — ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٨٣ — ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٥ جازيت دى پاليه ١٩٤٥ — ٢ — ٥ مختصر — ٣ مايو سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٦٩ — ليون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ — ٩٠ .

(٣) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ١٦٦ — داللوز الأسبوعى ١٩٤٠ — ٥٠ .

سيارة لاستعماله الشخصى إلى سيارة للنقل العام (تاكسى) ، وكأن يعير من يؤمن على نفسه من الإصابات حرفته الأصلية إلى حرفة أشد خطراً ، وكأن يستجد إلى جوار المنزل المؤمن عليه من الحريق مكان توضع فيه مواد قابلة للالتهاب[١] . وقد تأتى زيادة الخطر ، كما قدمنا ، من زيادة جسامته ، كأن ينزل من أمن على نفسه من الإصابات عن حقه فى الرجوع على المسئول . ويعتبر الخطر قد زاد متى وجدت هذه الظروف ، حتى لو تحقق ولم يكن لها دخل فى وقوعه ولا فى جسامته[٢] . ويمتنع المؤمن عن التعاقد لو كانت هذه الظروف قائمة وقت إبرام العقد إذا كانت ظروفاً شخصية تتناول شخص المؤمن له ، ويتعاقد فى نظير مقابل أكبر إذا كانت ظروفاً موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه[٣] . أما إذا لم يكن من شأن الظروف أن تزيد

---

(١) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ (وضع مواد قابلة للالتهاب فى مخزن للمواد الكيماوية) – ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٣ م٢٦ ص ٢٦ (تأجير دكان فى العقار المؤمن عليه من الحريق لبقال يتجر فى البترول وغيره من المواد الخطرة) – ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ (نقل الأشياء المؤمن عليها) – ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠ و ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٦ (استعمال السيارة استعمالا أشد خطراً ، كاستعمالها فى نقل البضائع بدلا من الركاب ، أو استعمالها فى القاهرة بدلا من الأرياف ، أو زيادة عدد الركاب على الرقم المقرر فى وثيقة التأمين) – ٦ نوفبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٧ (هجر المكان المؤمن عليه من السرقة مدة طويلة من شأنها تيسير سرقته) .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٤٩ .

(٣) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ١٦٦ – ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٢٦٤ – وانظر فيما يتعلق بالبيانات الشخصية والبيانات الموضوعية آنفاً فقرة ٦١٤ .

ومثل الظروف الشخصية أن يعمد من أمن على نفسه من الإصابات ، بعد إبرام العقد ، إلى التأمين على نفسه من الإصابات عند مؤمنين آخرين متعددين ، فلو أنه فعل ذلك وقت إبرام العقد لما أقدم المؤمن الأول على التعاقد معه (پيكاروبيسون فقرة ٧٤ ص ١٢٧) . وقد قضى بأنه يجب الإخطار عن عقد تأمين جديد (استئناف مختلط ٣ نوفبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ – نقض فرنسى ٦ نوفبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ١٦٤ – ١٣ أبريل سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ – ٣١٥ – ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٨٥ – ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٢ – ١٦٥ – ١٧ نوفبر سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٣ – ٧٦ – أما الظروف الموضوعية فأمثلتها كثيرة ، منها الأمثلة التى قدمناها .

فى الخطر على الوجه الذى قدمناه ، فإنه لا يعتد بها ، ولا يلتزم المؤمن له بالإخطار عنها[١] .

(الشرط الثانى) أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن له . فإذا جهلها لم يكن ملتزماً بالإخطار عنها ، وإلا كان فى هذا إعنات له[٢] .

---

(١) نقض فرنسى ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٣٨٢ – سيريه ١٩٤٨ – ١ – ٧٥ – وقد يتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على ظروف معينة يزيد فيها الخطر فيزيد مقدار القسط زيادة معينة متفقاً عليها مقدماً . كما إذا اتفقا فى وثيقة تأمين مفتوحة (police flottants) (انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ فى الهامش) على جواز تغيير موضوع التأمين بحيث يزيد الخطر فى نظير قسط أكبر . فهذه الحالة لا تستدعى تعديلا فى عقد التأمين باتفاق جديد ، بل إن تغيير موضوع الخطر وزيادة مقدار القسط ليسا إلا تنفيذاً لعقد التأمين الأصلى (پيكارو بيسون المطول ١ ص ٣٩٠ – پيكارو بيسون فقرة ٧٣ ص ١٢٤) .

ويجب التمييز بين الظروف التى تزيد فى الخطر (aggravation de risque) والظرف التى يستبعدها المؤمن من نطاق التأمين (exclusion de risque) ، فهذه الظروف الأخيرة لا يكون المؤمن مسئولا عنها أصلا ، أما الظروف التى تزيد فى الخطر فقد يكون مسئولا عنها إذا زاد فى قسط التأمين كما سيأتى (نقض فرنسى أول مايو سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ٣١٣ – أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٦٩ – پيكارو بيسون فقرة ٧٥ ص ١٢٨ – ص ١٢٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٠) . وقد قضى بأنه إذا استبعدت من التأمين حالة ما إذا زاد عدد الركاب وقت الحادث عن شخصين ، فإن الاحتجاج بأن الحادث لم يؤد إلا إلى موت راكب واحد لا يجدى ، متى ثبت أن السيارة كانت تقل ثلاثة أشخاص عند وقوع الحادث (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) . وقضى بأن شرط الوثيقة الذى يقضى بعدم تجاوز شحنة السفينة المؤمن عليها المقدار المبين فى رخصتها هو شرط لا يقوم التأمين بدونه ، ومن ثم لا يسأل المؤمن عن الهلاك الجزئى لشحنة تجاوز المقدار المحدد فى الرخصة (استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٠) . وانظر أيضاً استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣١٦ – سيميان فقرة ١٢٧ – پيكارو بيسون المطول ١ ص ٢٩٨ .

كذلك يجب التمييز بين الظروف التى تزيد فى الخطر وبين الزيادة فى قيمة الشىء المؤمن عليه (augmentation de risque) ، فقد تزيد قيمة الشىء المؤمن عليه دون أن يزيد الخطر ، إذ أن المؤمن لا يكون مسئولا إلا فى حدود مبلغ التأمين ولو زادت قيمة الشىء المؤمن عليه ، ولا يكون مسئولا فى حالة التأمين عن الأضرار وزيادة قيمة الشىء المؤمن عليه إلا فى حدود قاعدة النسبية (règle proportionnelle) التى سيأتى بيانها فيما يلى (انظر فقرة ٨٣٢ وما بعدها) . انظر پيكارو بيسون فقرة ٧٥ ص ١٢٧ – ص ١٢٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٢٩

(٢) استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٥٨ – ولكن إذا تحقق الخطر =

ويستخلص هذا الشرط من استعراض الفرضين اللذين تطرأ فيهما الظروف التى تزيد فى الخطر . فنرى أن هذه الظروف إما أن تكون من عمل المؤمن له نفسه وعند ذلك لا يقوم شك فى أنه يعلمها . وإما ألاّ تكون من عمله وعند ذلك لا يلتزم بالإخطار عنها إلا إذا علمها وفى خلال مدة معينة من هذا العلم . ويجب التمييز ، هنا أيضاً ، بين المؤمن له الذى يجهل هذه الظروف فلا يكون ملتزماً بالإخطار عنها ولا يتحمل أى جزاء[1] ، وبين المؤمن له حسن النية فهذا يكون عالماً بالظروف وملتزماً بالإخطار عنها ولكنه يخل بهذا الالتزام إهمالا لا عن سوء نية فيتحمل جزاء ذلك كما سيأتى[2] .

ونرى من ذلك أن الالتزام بالإخطار عن الظروف التى تزيد فى الخطر ليس إلا امتداد للالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء ، فالحكمة واحدة فى كل من الالتزامين ، وفى كل منهما يجب أن يتوافر نفس الشرطين[3] . غير

= وانكشف بعد تحققه الظروف الجديدة التى زادت فيه ، جاز للمؤمن أن يخصم من مبلغ التأمين الزيادة التى كان يجب إضافتها إلى قسط التأمين من وقت زيادة الخطر (نقض فرنسى ١١ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٢٥٩ – الرباط ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ – ١٤١ – دالوز ١٩٤٥ – ٧ مختصر – أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٢٨) .

(١) استئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٥٨ – ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٦ – ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٧١ – نقض فرنسى ١٩ يونيه سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠١ – ١ – ٣٥٦ – ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ دالوز ١٩٢٥ – ١ – ١١٦ – ١٩ يونيه سنة ١٩٢٨ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٨ – ٤٣٧ – محمد على عرفة ص ١٥٦ – محمد كامل مرسى فقرة ١٢٠ ص ١٣٧ .

(٢) پيكارو بيسون فقرة ٧٦ .

(٣) ويفرد قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ الالتزام بالإخطار عن الظروف التى تزيد فى الخطر بشرط ثالث لا يشترطه فى الالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء . فيشترط فى المادة ١٥ (بند ٣) منه أن تكون الظروف التى تزيد فى الخطر والتى يجب الإخطار عنها مذكورة مقدماً فى وثيقة التأمين . فيقتصر التزام المؤمن له إذن على الظروف التى وجه إليها نظره وقت إبرام عقد التأمين ، فإذا طرأ ظرف منها يزيد فى الخطر وجب عليه الإخطار عنه . أما إذا كان الظرف الذى طرأ ليس مذكوراً من قبل فى وثيقة التأمين ، فإن المؤمن له لا يكون ملزماً بالإخطار عنه ، حتى لو كان هذا الظرف من شأنه أن يزيد فى الخطر (انظر فى هذه المسألة پيكارو بيسون فقرة ٧٧ – بلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٧٨) . وفى هذا تضييق فى التزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف التى تزيد فى الخطر ، لم ينص عليه فى مشروع الحكومة ، ولا تقتضيه المبادئ العامة فى التأمين ، ومن ثم لا محل للأخذ به فى مصر (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣١ ص ١٧٦) .

أن الالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء يقوم فى جميع أنواع التأمين . أما الالتزام بالإخطار عن الظروف التى تزيد فى الخطر ، فلا يقوم فى التأمين على الحياة . فهذا النوع من التأمين تقضى طبيعته بأن يتحمل المؤمن تبعة جميع ما يطرأ من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد فى الخطر ، كالتقدم فى السن والمرض وتغيير الحرفة والقيام فى رحلات ولو كانت خطرة . فهذه الظروف كلها تدخل فى نطاق التأمين الأصلى ، فلا محل إذن للإخطار عنها إذا هى حدثت . وذلك لا يمنع من أن المؤمن فى التأمين على الحياة يستثنى بعض ظروف لا يدخلها فى نطاق التأمين ، كالانتحار والموت فى الحرب أو فى أثناء الطيران أو تنفيذا لحكم الإعدام ، ولكنا نكون فى هذه الحالة بصدد استبعاد ظروف معينة من نطاق التأمين (exclusion de risque) لا بصدد ظروف من شأنها أن تزيد فى الخطر (aggravation de risque)[1] .

٦١٩ — وجوب إخطار المؤمن بهذه الظروف : إذا طرأت ظروف يكون من شأنها أن تزيد فى الخطر على الوجه الذى قدمناه ، وجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف[2] . وهنا يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن تكون هذه الظروف قد تسبب فيها المؤمن له بفعله ، كما إذا حول سيارته الخاصة المؤمن عليها إلى سيارة للنقل العام أو انتقل بعد أن أمن على نفسه من الإصابات من حرفة إلى حرفة أشد خطرا . فى هذا الفرض يجب على المؤمن له ، قبل أن يحدث الظروف التى تزيد فى الخطر ، أن يخطر المؤمن بعزمه على إحداث هذه الظروف[3] . وليس هناك ميعاد معين

---

(١) پيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١٥١ — پيكار وبيسون فقرة ٧٨ — محمد على عرفة ص ١٥٦ — محمد كامل مرسى فقرة ١٢١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣١ ص ١٧٥ — ص ١٧٦

(٢) انظر فى أن المؤمن له ملتزم بالإخطار عن زيادة الخطر دون أن يكون ملتزماً بعدم زيادة الخطر ، فله أن يزيد فى الخطر ولكن يجب عليه فى هذه الحالة الإخطار عن الزيادة : ڤيڤانتى ٤ فقرة ١٩٥٥ — وانظر عكس ذلك وأن المؤمن له ملتزم بعدم زيادة الخطر وأن جزاء يترتب على هذا الالتزام : عبد الحى حجازى فقرة ١٥٩ ص ٢٠٨ — وانظر فى الخصائص التى يجب أن تتوافر فى زيادة الخطر : عبد الحى حجازى فقرة ١٦١ .

(٣) وقد يشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا أحدث التغيير دون قبول من المؤمن ، فهذا الشرط صحيح . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير —

لهذا الإخطار ، والمهم أن يقع قبل إحداث الظروف الجديدة لا بعد ذلك ويكون الإخطار عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . إلا إذا اتفق على أن يكون بطريق آخر ككتاب عادى أو إنذار على يد محضر[١] .

(الفرض الثانى) ألاّ يكون للمؤمن له يد فى إحداث الظروف التى تزيد فى الخطر ، كما إذا قام بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق محطة بنزين أو مكان توضع فيه مواد قابلة للالتهاب ، وكما إذا انقطع رجال الأمن عن حراسة المكان الذى تودع فيه أشياء مؤمن عليها من السرقة . فى هذا الفرض لا يكون المؤمن له ملزماً بالإخطار ، ما دام يجهل قيام هـذه الظروف الجديدة[٢] . فإذا علمها ، وجب عليه إخطار المؤمن بها . ويكون الإخطار فى خلال مدة معقولة ، حددها مشروع الحكومة فى المادة ٢٨ منه كما رأينا بعشرة أيام من وقت علم المؤمن له بالظروف الجديدة[٣] ، ويصح الاتفاق على مدة أطول . ويتم الإخطار فى هذا الفرض عادة ، كما يتم فى الفرض السابق ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، إلا إذا اتفق على طريق آخر[٤] .

= أو تعديل يحدث بالنسبة إلى الغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر ، دون قبول كتابى من المؤمن ، يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عند تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول ، وأنه أقام به فرناً لسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه (نقض مدنى سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٥ ص ٧٢٣) .

(١) والعبرة بتاريخ صدور الكتاب لا بتاريخ وصوله ، فإذا صدر قبل إحداث الظروف ، اعتبر أن المؤمن له قد قام بالتزامه حتى لو وصل الكتاب إلى المؤمن بعد إحداث الظروف (بيكارو بيسون فقرة ٧٩ ص ١٣٣) .

(٢) نقض فرنسى ١١ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٢٥٩ – الرباط ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ – ١٤١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٧٨ .

(٣) ويحددها قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى المادة ١٧ (بند ٢) منه بثمانية أيام .

(٤) والعبرة هنا أيضاً بتاريخ صدور الكتاب ، فإذا صار فى خلال المدة المحددة ، وفى =

٦٢٠ — **ما يترتب على الإخطار** : فإذا تم الإخطار على الوجه المبين فيما تقدم ، ترتب عليه أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديدة . وللمؤمن أن يتخذ ، بعد الإخطار ، أحد مواقف ثلاثة : فهو إما أن يطلب فسخ العقد ، وإما أن يستبقى العقد مع زيادة فى قسط التأمين بناء على طلب المؤمن له ، وإما أن يستبقى العقد كما هو دون زيادة فى قسط التأمين . فهذه مسائل أربع ، نستعرضها متوالية .

٦٢١ — **بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة** : يبقى التأمين الأصلى قائماً دون أى تعديل ، وبخاصة فى مقدار القسط ، حتى بعد أن تقوم الظروف التى تزيد فى الخطر ، ما دام المؤمن له لم يقصر فى تنفيذ التزامه بالإخطار عن هذه الظروف ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن الموقف الذى يختاره . ومعنى ذلك أن الخطر المؤمن منه يبقى مغطى تغطية مؤقتة إلى أن يتخذ المؤمن موقفه ، وذلك بجميع شروط التأمين الأصلى ودون أية زيادة فى القسط . فإذا تحقق الخطر فى خلال هذه المدة ، رجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التعويض ، حتى لو كان تحقق الخطر راجعاً إلى الظروف الجديدة التى زادت فيه .

فإذا كان المؤمن له هو الذى أحدث الظروف الجديدة ، وأخطر بها المؤمن قبل أن يحدثها ، وتحقق الخطر ولو من جراء هذه الظروف قبل أن يتخذ المؤمن موقفه ، فإن المؤمن له يرجع على المؤمن بالتعويض . أما إذا كان المؤمن له لم يخطر المؤمن بالظروف قبل إحداثها ، فإنه يكون مخلا بالتزامه ، ويتحمل الجزاء على هذا الإخلال كما سيأتى .

وأذا لم يكن للمؤمن له يد فى إحداث الظروف الجديدة ، فإنه يبقى مغطى تغطية مؤقتة على النحو الذى بيناه ، وذلك طوال المدة التى يبقى فيها جاهلا لهذه الظروف ، بل بعد أن يعلمها ما دامت المهلة المعطاة له لإخطار المؤمن

= المؤمن له بالتزامه ولو وصل الكتاب إلى المؤمن بعد انقضاء هذه المدة . ويلاحظ أنه إذا تأخر المؤمن له فى الإخطار ، لم يكن لهذا التأخير أثر مادام الخطر المؤمن منه لم يتحقق . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد أن تأخر المؤمن له فى الإخطار وقبل أن يقع الإخطار فعلا ، فإن المؤمن له يعتبر مخلا بالتزامه ، ويتحمل جزاء هذا الإخلال على الوجه الذى سنبينه (پيكارو بيسون فقرة ٧٩ ص ١٣٣) .

لم تنقض ، بل بعد أن تنقضى هذه المهلة ما دام قد قام بالإخطار ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من هذه الظروف الجديدة . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فى خلال ذلك الوقت كله ، ولو من جراء الظروف الجديدة ، رجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التعويض . أما إذا لم يقم المؤمن له بالإخطار فى المدة المعطاة له بعد أن علم بالظروف الجديدة ، فإنه يكون مخلا بالتزامه ، ويتحمل الجزاء على هذا الإخلال .

ويلاحظ أنه فى الأحوال التى يكون فيها المؤمن له مغطى تغطية مؤقتة على النحو الذى قدمناه ، ثم يستبقى المؤمن العقد مع زيادة قسط التأمين ، فإن هذه الزيادة كما سنرى يكون لها أثر رجعى من وقت قيام الظروف الجديدة أو فى القليل من وقت الإخطار بها . ويترتب على ذلك أنه إذا تحقق الخطر فى خلال التغطية المؤقتة ، فإن المؤمن يخصم من مبلغ التأمين المستحق فى ذمته للمؤمن له مقدار الزيادة فى القسط(١) .

٦٢٢ — طلب فسخ العقد : وإذا وصل إلى المؤمن إخطار بالظروف الجديدة على النحو الذى بيناه ، فإن القواعد العامة كانت تقضى بأن يكون له الخيار بين طلب التنفيذ العينى للتأمين الأصلى أو الفسخ . ومعنى التنفيذ العينى هنا هو أن يعيد المؤمن له الحالة إلى ما كانت عليها وقت إبرام عقد التأمين ، فيزيل الظروف الجديدة التى كان من شأنها زيادة الخطر . ولما كان هذا الأمر مستحيلا إذا كانت الظروف الجديدة لا يد للمؤمن له فى إحداثها ، وكان غير مرغوب فيه إذا كان هو الذى أحدثها حتى لا تغل يده عن اتخاذ ما يراه ملائماً لمصلحته ولا تشل حركته ويتجمد نشاطه من جراء التأمين ، فلا يبقى إذن أمام المؤمن إلا طلب الفسخ(٢) . وله أن يطلبه فى أى وقت ، إذ لم يحدد القانون له ميعاداً لذلك ، ما لم يكن قد نزل عنه صراحة أو ضمناً وأظهر رغبته فى استبقاء العقد ، وبوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه كما سيأتى .

---

(١) الرباط ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٤١ — بيكار وبيسون فقرة ٨٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨٠ .

(٢) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ١٦٦ .

فإذا اختار الفسخ ، فسبيله إلى ذلك هو أن يرسل كتاباً موصى عليه مصحوباً بعلم وصول إلى المؤمن له بفسخ العقد ، وتقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا فى هذا الصدد : « وفى حالة إنهاء العقد ، لا ينتهى التزام المؤمن إلا من تاريخ إخطار المؤمن له بالإنهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول »[١] .

ويترتب على فسخ العقد أن ينقضى ولكن دون أثر رجعى ، فعقد التأمين عقد زمنى والعقود الزمنية لا يكون لفسخها أثر رجعى . فينقضى التزام المؤمن بالتعويض والتزام المؤمن له بدفع الأقساط من وقت الفسخ ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه مقدماً من الأقساط عن مدة تكون تالية لوقت الفسخ ، إذ لا يتحمل المؤمن أية مسئولية عن هذه المدة[٢] .

ولا يرجع المؤمن على المؤمن له بتعويض إلا فى حالة ما إذا كان المؤمن له هو الذى تسبب بفعله فى زيادة الخطر ، فإن الفسخ يكون فى هذه الحالة قد ترتب على فعل صادر من المؤمن له[٣] . وتقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا فى هذا الصدد : « مع احتفاظه بحقه فى طلب تعويض مناسب فى الحالة الأولى » ، وقد يكون التعويض المناسب هو أن ستبقى المؤمن جميع القسط الذى قبضه من المؤمن له عن الفترة الجارية وقت إجراء الفسخ ، فيكون الجزء من القسط الذى يقابل المدة التى تلى الفسخ من هذه الفترة بمثابة تعويض .

---

(١) ولا يوجد ما يقابل هذا النص فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ولكن الفقه الفرنسى ، وهو فى صدد تفسير نصوص هذا القانون ، يذهب إلى اتباع إجراءات الفسخ المنصوص عليها فى المادة ٢٢ منه ، فيكفى فى إجراء الفسخ أن يطلبه المؤمن بكتاب موصى عليه يرسله إلى المؤمن له . فينفسخ العقد بانقضاء عشرة أيام من اليوم الذى يرسل فيه المؤمن الخطاب الموصى عليه (بيكار وبيسون فقرة ٨٢ ص ١٣٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٨٠ – نقض فرنسى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٤٥ – أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٦٩) .

(٢) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٨٢ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٨٠ – ص ٦٨١ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٨٣ ص ١٤٠ – محمد كامل مرسى فقرة ١١٧ ص ١٣٤ – ص ١٣٥ – عبد الحى حجازى فقرة ١٦٢ ص ٢١٣ .

٦٢٣ — استبقاء العقد مع زيادة فى قسط التأمين : ويستطيع المؤمن له أن يدرأ الفسخ ، إذا رأى أن بقاء العقد فى مصلحته ، بأن يزيد فى قسط التأمين بما يتناسب مع زيادة الخطر ، وتحتسب الزيادة على أساس تعريفة التأمين . وتقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا هذا الصدد : « إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر » . وتكون زيادة القسط (suprime) بأثر رجعى من وقت قيام الظروف الجديدة ، أو فى القليل من وقت إخطار المؤمن بها . ويتم تعديل العقد بسبب زيادة القسط ، غالباً ، عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين (avenant) .

ويجوز للمؤمن أن يبتدئ المؤمن له ، فيخيره بين زيادة القسط أو فسخ العقد . ويقع ذلك غالباً بكتاب موصى عليه ، يرسله إلى المؤمن له ويعرض عليه فيه زيادة القسط ، ويحدد ميعاداً إذا لم يقبل فيه المؤمن له هذه الزيادة انفسخ العقد[1] .

ويلاحظ أنه فى حالة ما إذا كانت زيادة الخطر من شأنها ، لو كانت قائمة وقت إبرام العقد ، أن تمنع المؤمن من التعاقد ، فإن عرض المؤمن له على المؤمن زيادة فى القسط لاستبقاء العقد لا يجدى ، ولا يبقى عند ذلك إلا فسخ العقد .

٦٢٤ — استبقاء العقد دون زيادة فى قسط التأمين : وقد يقع أن يعرض المؤمن على المؤمن له زيادة فى قسط التأمين ، فيرفض هذا الأخير أية زيادة . ويرى المؤمن مع ذلك أن من الملائم لمصلحة العمل الذى يديره ومجاملة للعميل ، وبخاصة إذا كانت زيادة الخطر التى نجمت عن الظروف الجديدة ليست بذات بال ، أن يستبقى العقد كما هو دون أية زيادة فى القسط .

---

(١) وقد يقتصر المؤمن فى كتابه للمؤمن له على طلب زيادة فى القسط دون الفسخ ، فإذا رفض المؤمن له الزيادة فإن عقد التأمين لا ينفسخ بمجرد هذا الرفض ، بل لا بد من أن يرسل المؤمن كتاباً جديداً بالفسخ إلى المؤمن له ، وإلا اعتبر قابلا لاستبقاء العقد دون زيادة فى القسط (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٣٣ — نقض فرنسى دوائر مجتمعة ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ — ٢٣٣ — پيكارو بيسون فقرة ٨٣ ص ١٤٠ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٢ ص ١٧٨) .

بل إن المؤمن قد يرى منذ البداية أن يتخذ هذا الموقف . فلا يعرض على العميل أية زيادة فى القسط ، ويستبقى العقد كما هو[١] .

وفى الحالتين قد يكون قبول المؤمن قبولا صريحاً ، فيكتب مثلا للمؤمن له أنه بعد أن علم بالظروف الجديدة يقبل مع ذلك أن يبقى عقد التأمين كما هو دون زيادة فى القسط[٢] . وقد يكون القبول قبولا ضمنياً . وفى هذا تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا : « ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان ، بعد أن علم بها بأى وجه ، قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه » . فالمفروض أن المؤمن قد علم بالظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ، سواء كان علمه بذلك عن طريق إخطار المؤمن له بهذه الظروف كما هو الغالب ، أو عن أى طريق آخر كما لو علم المؤمن بالظروف الجديدة من شخص غير المؤمن له . وسكت المؤمن مع علمه بهذه الظروف ، فلم يطلب فسخ العقد ، ولم يعرض على المؤمن له زيادة فى قسط التأمين . فيعتبر سكوته على هذا النحو مدة طويلة ، وبخاصة إذا استمر فى استيفاء الأقساط من المؤمن له كما هى دون أن يطالب بأية زيادة ، أو دفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه دون أن يتمسك بقيام ظروف جديدة زادت فى الخطر ، رضاء ضمنياً باستبقاء العقد كما هو دون زيادة فى القسط بالرغم من قيام هذه الظروف الجديدة[٣] .

٦٢٥ — صورتان خاصتان من صور زيادة المخاطر : وقد نصت المادة ٢٩ من مشروع الحكومة على أنه « إذا كان موضوع العقد أشخاصاً عديدين

---

(١) ويفعل المؤمن ذلك إما تلقائياً ، وإما بعد أن يتقدم له العميل فى ذلك ، بأن يكتب العميل مثلا للمؤمن يخطره بالظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ، ثم يعرض عليه استبقاء عقد التأمين كما هو دون زيادة فى القسط .

(٢) ويصح أن يرسل المؤمن لهذا الغرض كتاباً للمؤمن له موصى عليه يخبره فيه بذلك ، ويجوز كذلك أن يحرر مع المؤمن له ملحقاً لوثيقة التأمين (avenant) يسجل فيها الظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ، مع بقاء شروط التأمين — وبخاصة مقدار القسط — كما هى دون تغيير (پيكاروبيسون فقرة ٨٤) .

(٣) انظر فى هذه المسألة پيكاروبيسون فقرة ٨٤ — پلانيول وريپير ووبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨٠ .

أو عدة أشياء ، ولم تشمل زيادة المخاطر إلا بعض أولئك الأشخاص أو تلك الأشياء ، فلا يجوز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد بالنسبة إلى باقى الأشخاص أو الأشياء طالما أنه كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها »[١] . وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويؤخذ منه أنه إذا كان هناك عقد تأمين واحد شمل عدة أشخاص أو عدة أشياء ، وقامت ظروف جديدة تزيد فى الخطر بالنسبة إلى أحد هؤلاء الأشخاص دون باقيهم أو إلى أحد هذه الأشياء دون باقيها ، فإن عقد التأمين يتجزأ ، وتسرى الأحكام التى قدمناها فى خصوص قيام الظروف التى تزيد فى الخطر بالنسبة إلى الشخص أو إلى الشىء الذى زاد فى شأنه الخطر ، ويبقى عقد التأمين الأصلى كما هو دون تغيير بالنسبة إلى باقى الأشخاص أو باقى الأشياء ، ما دام يثبت أن المؤمن كان يقبل التأمين على الباقى بالشروط ذاتها . فإذا أمن شخصان فى عمل واحد على نفسيهما من الإصابات بعقد تأمين واحد ، وزاد الخطر بالنسبة إلى أحدهما لتغييره حرفته إلى حرفة أخطر ، فإن أحكام زيادة الخطر تسرى عليه وحده ، فيزيد القسط أو يفسخ العقد أو يبقى كما هو دون زيادة ، ويبقى العقد سارياً كما هو فى حق الشخص الآخر الذى لم يزد الخطر بالنسبة إليه . وإذا أمن شخص على منزلين من الحريق بعقد واحد ، وزاد الخطر بالنسبة إلى أحد المنزلين دون الآخر ، فإن أحكام زيادة الخطر تسرى بالنسبة إلى هذا المنزل ، ويبقى عقد التأمين سارياً كما هو بالنسبة إلى المنزل الآخر . ويشترط فى ذلك ألاّ يكون عقد التأمين غير قابل للتجزئة . ويكون عقد التأمين غير قابل للتجزئة ، فتسرى أحكام زيادة الخطر بالنسبة إلى الجميع دون تمييز بين شخص وشخص أو بين شىء وشىء ، إذا كان قسط التأمين واحداً لا يقبل التجزئة ، أو كانت هناك أقساط متميزة ولكن المتعاقدين اتفقا على عدم التجزئة أو كانت الظروف الجديدة التى زادت فى الخطر ظروفاً شخصية ترجع إلى شخص المؤمن له[٢] .

---

(١) وليس لهذا النص مقابل فى المشروع التمهيدى ، بل هو نص قد استحدثه مشروع الحكومة .

(٢) انظر فى كل ذلك پيكارو وبيسون فقرة ٨٢ ص ١٣٨ .

وتنص المادة ١٠٧٠ من المشروع لتمهيدى على أنه « لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين : (ا) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن . (ب) إذا فرضها واجب إنسانى أو فرضتها حماية المصلحة العامة »[1] . فى هاتين الحالتين لا تسرى أحكام زيادة الخطر التى قدمناها ، ويبقى عقد التأمين سارياً كما هو بشروطه وبالمقدار المحدد للقسط فيه ، وذلك طبقاً ، ليس فحسب للنص السالف الذكر ، بل أيضاً للمبادئ العامة المقررة فى التأمين . وقد سبق أن استعرضنا هاتين الحالتين عند الكلام فى التأمين من الخطأ العمدى[2] . وقررنا أنه إذا تعمد المؤمن له زيادة الخطر لحماية مصلحة المؤمن نفسه ، كما إذا أتلف فى التأمين من الحريق بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسئوليته فى أضيق الحدود الممكنة ، فإن هذا العمل لا يكون له أثر فى عقد التأمين ، ويبقى هـذا العقد سارياً كما هو دون زيادة فى القسط . كذلك إذا تعمد المؤمن له فى التأمين على حياة الغير قتل هذا الغير دفاعاً عن نفسه ، أو عرض المؤمن له فى التأمين على الحياة نفسه للموت إنقاذاً لغيره فمات فعلا ، أو قتل شخص كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤذى الناس ، ففى جميع هذه الفروض يبقى عقد التأمين كما هو دون زيادة فى القسط ، لأن هناك ما يبرر فعل المؤمن له ، فهو يدافع عن نفسه أو يؤدى واجباً أو يقوم بعمل للمصلحة العامة

§ ٣ – الجزاء الذى يترتب على الإخلال بالالتزام

٦٢٦ — نصوص فى مشروع الحكومة تقرر هذا الجزاء : تنص المادة ٢٦ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« يقع عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر وقوع الحادث » .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ فى الهامش .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠

« فإذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصاً متعددين ، وكان للكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على البعض ، فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو باقى هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها » .

« وفى جميع الأحوال التى يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب للكتمان أو البيانات الكاذبة ، تصبح الأقساط التى تم أداؤها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التى استحقت ولم تؤد فيكون له الحق فى المطالبة بها »[1] .

وتنص المادة ٢٧ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« لا يترتب على سكوت المؤمن له أو المؤمن على حياته عن أمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد ، إذا لم يقم الدليل على سوء نيته » .

« فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ – يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن . ٢ – وتصبح الأقساط التى تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها . ٣ – وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى كل الحالات التى يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن عليه بتعهداته عن غش . أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية ، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما » . وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ وعن المادة ١٠ من الباب العاشر من الكتاب الأول من التقنين التجارى البلجيكى (قانون ١١ يونيه سنة ١٨٧٤). وفى لجنة المراجعة قسمت المادة إلى مادتين ، ووافق عليهما مجلس النواب ، ولكنهما حذفتا فى لجنة مجلس الشيوخ لتعلقهما « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٠ – ص ٣٤١ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ومن المعلوم أن عقد التأمين من عقود حسن النية ، لذلك أوجب البند الأول من المادة ١٥ على المؤمن له أن يقرر فى دقة وقت إتمام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ومما يعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة . فإذا ثبت أن المؤمن له قد تعمد الكذب أو الكتمان فى البيانات المطالب بتزويد المؤمن بها ، ترتب على ذلك حرمانه من التعويض ، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط التى أديت نعلا مع حقه فى المطالبة بالأقساط التى حلت ولم تؤد » .

العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر » .

« ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما » .

« أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى أديت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح »[1] .

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٨ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ – لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد ، إذا لم يقم الدليل على سوء نيته . ٢ – فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط . ٣ – فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت ومعدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام » . وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤١ – ص ٣٤٣ فى الهامش) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « أما إذا لم يقم الدليل على سوء نية المؤمن له ، فلا شك أن الأمر يقضى بتطبيق قاعدة تناسب القسط مع الخطر ، حماية لحسن النية واعتباره عذراً كافياً لتبرير زلة المتعاقد فى حدود عدم التضحية بمصلحة المتعاقد الآخر . فالمؤمن قد تعرض لخطر لم يتقاض فى مقابلة قسطاً متناسباً مع خطورته ، والمؤمن له وإن كان لم يؤد قسطاً كافياً إلا أنه فى الوقت ذاته لم يحاول أن يخدع المؤمن أو يغرر به فهو لحسن نيته جدير بالرعاية . ولتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة ، فرقت المادة ٢٧ من المشروع بين حالتين ، حالة اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الحادث ، وحالة اكتشافها بعد وقوعه . فخولت للمؤمن فى الحالة الأولى الحق فى فسخ العقد ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر . ويترتب على الفسخ فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين ، أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما . أما فى حالة ظهور الحقيقة بعد تحقق الخطر ، فيخفض التعويض بنسبة الأقساط التى أديت فعلا إلى الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح » .

ويقابل هذين النصين ٢٦ و ٢٧ من مشروع لجنة المراجعة ٩٨ من الفقرة ، وهى تجرى على –

وهذه النصوص لا تعدو فى مجموعها أن تكون تطبيقاً ، لا للقواعد العامة المقررة فى نظرية العقد ، بل للمبادئ العامة المسلم بها فى عقد التأمين . وهى على كل حال تتضمن أحكاماً جرت العادة بإدراجها فى وثائق التأمين ضمن الشروط العامة ، فأصبحت عرفاً تأمينياً يعتد به . فلا مانع إذن من الأخذ بهذه الأحكام الواردة فى مشروع الحكومة باعتبار أنها تطبيق لقواعد روعيت فيها طبيعة عقد التأمين ، وروعى فيها أيضاً العرف التأمينى[1] .

= الوجه الآتى : « ١ – يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من وراء ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن . تصبح الأقساط التى تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها . ٢ – وتسرى أحكام الفقرة السابقة فى كل الحالات التى يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش . أما إذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة ، أو يرد القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما » .

ويقابل نفس المادتين المادة ٩٨٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، وتجرى على الوجه الآتى : « يجوز ، بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادية ، أن يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً إذا كان هذا التكتم أو الكذب من شأنهما أن يغيرا موضوع الخطر أو يخفياه فى نظر الضامن – وإذا وقع الطارئ ، فإن حكم هذا الإبطال الخاص يبقى مرعياً وإن كان الخطر الذى كتمه المضمون أو قدم فى شأنه تصريحاً كاذباً لم يؤثر فى وقوعه – أما الأقساط المدفوعة فتبقى للضامن ، ويحق له أيضاً استيفاء جميع الأقساط المستحقة بمثابة بدل للعطل والضرر – على أن كتمان المضمون أو تصريحه الكاذب لا يؤديان إلى بطلان عقد الضمان ، ما لم يقم البرهان على سوء نية المضمون – وإذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارئ ما ، فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذى أرسله إلى المضمون بكتاب مضمون ، إلا إذا رضى الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون – وإذا لم يظهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطارئ ، فيخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت ومعدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام » .

(١) انظر فى هذا المعنى محمد على عرفة ص ١٦٠ وص ١٦٤ – وقرب عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٧ – وانظر عكس ذلك محمود جمال الدين زكى فقرة ٦١ ص ١٣٩ : ويذهب إلى وجوب تطبيق المبادئ العامة فى نظرية عيوب الرضاء ، فلا يكون العقد قابلا للإبطال إلا لغلط أو تدليس. ويشير مع ذلك إلى ما تدرجه شركات التأمين عادة من شروط تعالج بها الموقف ، وتميز فيها بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية .

وكان القضاء الفرنسى ، قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، يطبق المادة ٣٤٨ من التقنين التجارى الفرنسى الواردة فى التأمين البحرى (وتقابل المادة ١٩٠ من تقنين التجارة البحرى =

= البحري ، وهذه — تقضي ، في حالة الكتمان أو البيان غير الصحيح ، ببطلان عقد التأمين بأثر رجعي ، فيرد المؤمن جميع الأقساط التي يكون قد قبضها ويتحلل من مسئوليته عن التعويض إذا تحقق الخطر ، وذلك دون تمييز بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية فيما كتمه أو أدلى به من بيان غير صحيح (نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٥ — ١ — ١١٦ — ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ سيريه ١٩٣٥ — ١ — ١٤٦ — ٨ مايو سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعي ١٩٣٥ — ٣٧٨ — ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ — ١٣٩ — ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٣٤١ — ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٧٢ — ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٧٤ — بيكار وبيسون فقرة ٨٧ ص ١٤٤ — ص ١٤٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٤ ص ٦٨١) . ولكن لما كان هذا الجزاء شديداً ، وبخاصة بالنسبة إلى المؤمن له حسن النية ، فقد جرى العمل في وثائق التأمين على إيراد أحكام بين الشروط العامة تميز بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية ، وتقضي في حالة حسن النية بعدم بطلان العقد والاقتصار على زيادة قسط التأمين أو تخفيض مبلغ التعويض . وقد نقل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ هذه الأحكام مما جرى به العمل ، وصاغها نصوصاً في المادتين ٢١ و ٢٢ منه ، وهي النصوص التي نقل عنها مشروع الحكومة في المادتين ٢٦ و ٢٧ منه .

أما في مصر ، في عهد التقنين المدني القديم ، فلم يكن هناك نصوص في هذا التقنين تتعلق بالتأمين . وكانت المادة ١٩٠ من تقنين التجارة البحري تقضي بأن « يصير سند السيكورتاه لاغياً بالنسبة للمؤمن إذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو إخبار منه بخلاف الواقع ، أو إذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه أن يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال » . ويقضي نفس النص بأن يكون العقد باطلا « ولو لم يكن للسكوت أو الإخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السندين دخل في الخسارة التي لحقت بالشيء المعمول عليه السيكورتاه أو في هلاكه » . ولم يفرق هذا النص بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية ، ولذلك كان نصاً استثنائياً لا يقاس عليه . وقد لجأت شركات التأمين إلى إدراج شروط في وثائق التأمين تقضي بسقوط حق المؤمن له إذا ثبت سوء نيته . وقد أعمل القضاء المختلط هذه الشروط ، فقضى بسقوط حق المؤمن إذا قصد بالبيان الكاذب غش المؤمن (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٥٥ — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤) ، وكان للبيان أثر في تقدير الخطر (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٢ — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤) . فإذا قرر المؤمن له كذباً أنه لم يسبق أن فحص للتأمين على الحياة دون أن يتبع هذا الفحص إبرام وثيقة التأمين في حين أنه كان قد تقدم دون جدوى لشركة أخرى ، وقرر أن أمه قد توفيت بحمى التيفود في حين أنها قد توفيت بالسل الرئوي ، كان عقد التأمين باطلا وفقاً لبنود الوثيقة التي تعتبر قانون الطرفين (استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤٠) . أما إذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه لا محل للحكم بالبطلان (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١١٠ — ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٦) ، وكذلك إذا لم يكن للإخفاء أثر في تكوين فكرة عن الخطر كإخفاء السائق في التأمين من المسئولية =

وتسرى هذه الأحكام أيا كان الوقت الذى وقع فيه الكتمان أو أدلى بالبيان غير الصحيح ، يستوى أن يكون ذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة أو وقت أن يخطر المؤمن بما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر . وقد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على عدم التمييز بين هذين الفرضين وتطبيق نفس الأحكام عليهما جميعاً[١] ، إذ أن النصوص التى تتضمن هذه الأحكام عامة لا تميز بين فرض وفرض . هذا إلى أن التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر ليس فى الواقع من الأمر إلا امتداداً لالتزامه بتقديم البيانات ابتداء ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[٢] .

ويجب ، فى تطبيق هذه الأحكام على كل من الفرضين[٣] ، التمييز بين حالتين : حالة ما إذا كان المؤمن له سيئ النية فى الكتمان أو فى الإدلاء ببيان غير صحيح ، وحالة ما إذا كان حسن النية فى ذلك . ويقع على عاتق المؤمن

= عن حوادث السيارات ضعف صمعه (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص١٠٩) – وقد طبق القضاء المختلط فى بعض أحكامه نظرية التدليس طبقا للمبادئ العامة ، فقضى بإبطال العقد إذا استبدل بشخص المؤمن له فى التأمين على الحياة شخص آخر فى الكشف الطبى (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ – ٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤) ؛ أوقدمت شهادة مزورة لإثبات سن غير السن الحقيقية (استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) . ولكنه فى بعض أحكامه قضى ببقاء الأقساط للمؤمن، خلافاً للقواعد العامة فى الأثر الرجعى للإبطال (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦) . انظر فى ذلك محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٠ .

(١) نقض فرنسى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٤٥ – ١١ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٢٥٩ – ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٤٨ – ٩ فبراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٢٣٣ – أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٦٩ – ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ – ٤٩ – ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ٢٣ – نقض فرنسى دوائر مجتمعة ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٢٣٣ – داللوز ١٩٥٣ – ٥٩٤ – وانظر پيكار وبيسون فقرة ٨٨ ص ١٤٧ – ص ١٤٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٤ ص ٦٨٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦١٨ .

(٣) ويلاحظ أنه قد ورد فى شأن التأمين على الحياة نص خاص يورد أحكاما تختلف عن هذه الأحكام فيما يتعلق بالبيانات الخاطئة أو الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته (انظر المادة ٧٦٤ مدنى وسيأتى بيان ذلك فيما يلى فقرة ٧٣٠) .

عبء إثبات ما وقع من كتمان أو إدلاء ببيان غير صحيح . كما يقع على عاتقه عبء إثبات أن المؤمن له كان سيئ النية فى ذلك[١] . فإذا لم يقم الدليل على سوء نيته كان المفروض أنه حسن النية كما صرح بذلك نص المادة ٢٧ من مشروع الحكومة . لأن سوء النية لا يفترض[٢] .

٦٢٧ — الحالة الأولى — المؤمن له سيئ النية : والمفروض هنا أن المؤمن قد أثبت سوء نية المؤمن له فى كتمانه أمراً أو فى تقديمه بيانا كاذبا ، بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن ، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة . أو أثبت سوء نية المؤمن له . وقد قامت بعد إبرام عقد التأمين ظروف تزيد فى الخطر ، فى أنه لم يخطره بهذه الظروف فى المهلة المحددة ، أو أخطره بها ولكنه كتم أمراً أو قدم بيانا كاذبا بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن[٣] .

ويمكن القول من جهة إن الكتمان أو تقديم البيان الكاذب عن غش إنما هو

---

(١) استئناف مختلط ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ — فيجب إثبات أن المؤمن له كان يقصد غش المؤمن وخديعته ، ويجب أن تستظهر المحكمة هذا القصد (نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٢٤ — ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٤١ — ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ — ١٦٢ — أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٤٧ — ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٤٥ — ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٦١ — جرينوبل ١٠ فبراير سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ — ٢٢٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧٨ وفقرة ٢٩٣ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٨٨ ص ١٤٨ — ويجوز إثبات سوء النية بجميع الطرق (نقض فرنسى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٦٢ — داللوز ١٩٤٥ — ١٥٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص٦٨٣) . فإذا لم يثبت سوء النية ، لم يكف تجريح المؤمن للبيانات التى قدمها المؤمن له (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٥٥) .

(٣) ويجوز بعد الكتمان أو تقديم البيان الكاذب ، وقبل تحقق الخطر ، أن يرجع المؤمن له فيما مضى فيه من غش ويتقدم من تلقاء نفسه إلى المؤمن بتصحيح ما أدلى به من بيانات . فهذا الرجوع (rétractation) يرفع عنه سوء النية ، وينتقل به إلى مؤمن له حسن النية يعامل على هذا الاعتبار (پيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨) .

تدليس يجعل عقد التأمين قابلا للإبطال[١] . ويمكن القول من جهة أخرى إن المؤمن له ، بهذا الكتمان أو بهذا البيان الكاذب الذى قدمه ، يكون قد أخل بالتزامه من تقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت إبرام العقد أو بعد إبرامه ، ويكون جزاء الإخلال بالالتزام هو فسخ العقد[٢] . وقد يكون القول بالفسخ أولى من القول بالإبطال ، لأن الإبطال لا ينطبق فى الفرض الثانى إذا قامت ظروف جديدة تزيد فى الخطر وامتنع المؤمن له عن الإخطار بها أو كتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً فى الإخطار . فى هذا الفرض لا يمكن القول بأن العقد الذى نشأ صحيحاً انقلب قابلا للإبطال بالتدليس ، ولكن يجوز القول بفسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزامه . فالفسخ إذن ينطبق على الفرضين الأول والثانى معاً ، فى حين أن الإبطال لا ينطبق إلا على الفرض الأول . ومهما يكن من أمر فإن نص مشروع الحكومة يقرر بطلان العقد فى حالة سوء النية (م ٢٦) ، وإبطال العقد فى حالة حسن النية (م ٢٧) ، مجارياً فى ذلك العرف التأمينى ونصوص قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠[٣] ، وخارجاً على القواعد العامة المقررة فى نظرية عيوب الإرادة وفى نظرية الفسخ . والبطلان أو الإبطال هنا نوع من العقوبة المدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء غشه أو جزاء إخلاله بالتزامه ،

---

(١) انظر فى هذا المعنى كاپيتان فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ٧٣٩ – تراسبوت (Trasbot) فى داللوز ١٩٣١ – ٤ – ١٨ – وانظر فى أنه من تطبيقات الغلط لابيه (Labbé) فى سيريه ١٨٨٠ – ٢ – ٢٢٥ وفى سيريه ١٨٨٣ – ٢ – ٢٥ – بلوندل (Blondel) فى سيريه ١٨٩٢ – ١ – ١ – ڤال (Wahl) موجز القانون التجارى فقرة ١٤٣٨ – وكثيراً ما يستعمل القضاء المختلط لفظ « البطلان » (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦ – ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ – ٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤) ، ويقول فى بعض الحالات إن المؤمن له أوقع المؤمن فى الغلط عمداً فيعد مرتكباً لغش يترتب عليه إهدار التأمين (Invalidation) (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١) .

(٢) انظر المادة ٩٨٧ مدنى عراقى حيث تقول : « يجوز للمؤمن أن يطالب فسخ العقد » (انظر آنفاً فقرة ٦٢٦ فى الهامش) .

(٣) فالمادة ٢١ من هذا القانون صريحة فى بطلان العقد ، ومن ثم يقول الفقه الفرنسى بالبطلان لا بالفسخ (پيكار وبيسون المطول ١ ص ٣٤٩ – ص ٣٥٠ – پيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٨ – ص ١٤٩ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ – وريپير فى القانون البحرى طبعة ثالثة ٣ فقرة ٢٤١٧) .

ولا تسرى فى شأنها القواعد العامة المقررة فى نظرية البطلان ، بل هى نظام من النظم الخاصة بعقد التأمين جرى به العرف التأمينى كما قدمنا . وهذه العقوبة المدنية شبيهة بعقوبة مدنية ثانية سنراها فى وقف سريان (suspension) وثيقة التأمين[١] ، وشبيهة بعقوبة مدنية ثالثة سنراها فى سقوط (déchéance) حق المؤمن له[٢] . وهذه العقوبات المدنية تعتبر من خائص عقد التأمين[٣] .

ومن ثم يجوز للمؤمن ، فى حالة ما إذا كان المؤمن له سيئ النية ، أن يطلب بطلان عقد التأمين فيتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه[٤] . وإذا تحقق هذا الخطر[٥] ، سواء كان تحققه بعد تقرر البطلان أو قبله ، لم يجز للمؤمن له أن يرجع بشىء على المؤمن[٦] .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٤٢ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٦٥١ .

(٣) انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٥٠ - پلانيول وريپير وبيسون فقرة ١٣٠٥ - محمد على عرفة ص ١٦٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٣٥ ص ١٨٥ - ص ١٨٦ .

(٤) ويحتج المؤمن بالبطلان ، لا قبل المؤمن له وحده ، بل أيضاً قبل المستفيد (استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥) ، وقبل الغير الذين تعلقت حقوقهم بالتأمين كالمضرور فى التأمين من المسئولية وكالدائنين الذين لهم حق امتياز أو حق رهن فى الشىء المؤمن عليه (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٤ وفقرة ١٣٤٦ وفقرة ١٣٧٠) .

(٥) ولو لم تكن هناك علاقة بين تحققه وبين ما كتمه المؤمن له أو قدمه من بيان كاذب (پيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٩ - پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣) . فإذا كتم المؤمن على حياته أنه مصاب بمرض معين ، اعتد بهذا الكتمان حتى لو مات بسبب مرض آخر . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين على البضائع الموجودة بمحله من السرقة ، وقرر كذباً أنه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوصاً فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ، ثم استخلص الحكم استخلاصاً سائغاً أن البيانات المشار إليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين العقد ويترتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إعمالا لنص العقد ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين (نقض مدنى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٠٧ ص ٧٥٥ : وتقرر المحكمة بعد ذلك أنه متى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانوناً ، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقد سبباً جديداً لا يقره القانون) .

(٦) وإذا تحقق الخطر قبل تقرر البطلان وقبل انكشاف الحقيقة ، فرجع المؤمن له على —

ولو أن البطلان هنا كان البطلان الذى تقرره القواعد العامة وليس بطلانا خاصا بعقد التأمين ، لاقتضت القواعد العامة أن عقد التأمين الباطل ، عندما يتقرر بطلانه ، يزول بأثر رجعى ، ويعتبر كأن لم يكن ولا يرتب أثراً ما . وهذا ما شهدناه فى التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه ، فقد رأينا أن هذا الالتزام يزول منذ البداية ويعتبر كأنه لم ينشأ فى ذمة المؤمن . أما بالنسبة إلى التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة فالأمر يختلف ، إذ تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من مشروع الحكومة كما رأينا : « وفى جميع الأحوال التى يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة ، تصبح الأقساط التى تم أداؤها حقا خالصا للمؤمن ، أما الأقساط التى استحقت ولم تؤد فيكون له الحق فى المطالبة بها » . فيلتزم المؤمن له إذن ، بالرغم من بطلان عقد التأمين ، بدفع جميع الأقساط المستحقة إلى يوم أن يتقرر البطلان[1] . وما دفعه منها يكون حقا خالصا للمؤمن لا يرده ، وما لم يدفعه ولكن حل ميعاد استحقاقه يلتزم بدفعه ، ولو كان القسط الأخير الذى حل ميعاد استحقاقه هو عن مدة تالية لليوم الذى تقرر فيه البطلان . وقد قيل فى تعليل تخلف هذا الالتزام بدفع الأقساط المستحقة عن عقد تأمين باطل ، إن هذه الأقساط تستحق للمؤمن على سبيل التعويض ، لأن البطلان إنما تسبب فيه المؤمن له بغشه . والذى عليه الفقه الفرنسى هو ، كما قدمنا ، أن الأقساط تستحق للمؤمن « كعقوبة مدنية » ترتبت على غش المؤمن له[2] .

= المؤمن بالتعويض ، ثم انكشفت الحقيقة وبطل العقد ، كان للمؤمن أن يسترد ما دفعه من التعويض . ويسترد التعويض حتى لو كان قد صدر به حكم حاز قوة الأمر المقضى ، إذ لم يعرض أمر الغش على القضاء . ولا يسرى التقادم فى شأن حق الاسترداد إلا عند انكشاف الحقيقة . وفى حالة قيام ظروف جديدة تزيد فى الخطر ، لا يكون للبطلان أثر رجعى إلا من وقت أن كتم المؤمن له هذه الظروف أو أدلى ببيان كاذب فى شأنها . فإذا تحقق الخطر قبل ذلك ودفع المؤمن التعويض ، لم يجز له استرداده حتى لو بطل العقد بعد ذلك . انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٩ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣ .

(١) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٥٠ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣ .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من مشروع الحكومة ، كما رأينا ، على ما يأتى : « فإذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصاً متعددين . وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على البعض ، فإن التأمين يظل قائما بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو باقى هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها » . وقد ورد نظير لهذا النص عند الكلام فى زيادة المخاطر[1] ، والنص ليس هنا أيضاً إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فإذا كان هناك عقد تأمين واحد شمل عدة أشخاص أو عدة أشياء ، كأن أمن شخصان على حياتهما بعقد واحد أو أمن شخص على منزلين من الحريق ، وأدلى أحد المؤمن على حياتهما ببيانات كاذبة عن نفسه أو أدلى المؤمن له ببيانات كاذبة عن أحد المنزلين المؤمن عليهما ، فإن عقد التأمين يكون باطلا بالنسبة إلى الشخص أو إلى المنزل الذى أدلى ببيانات كاذبة فى شأنه ، ويبقى صحيحاً بالنسبة إلى الشخص الآخر أو إلى المنزل الآخر . وذلك كله بشرط أن يثبت المؤمن له أن المؤمن كان يقبل التأمين على الشخص الآخر أو على المنزل الآخر بشروط التأمين الأصلى ذاتها .

٦٢٨ — الحالة الثانية — المؤمن له حسن النية : والمفروض هنا أن المؤمن لم يستطع إثبات سوء نية المؤمن له فى كتمانه أمراً أو فى تقديمه بياناً غير صحيح ترتب عليه أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن ، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة . أو لم يستطع أن يثبت سوء نية المؤمن له — وقد قامت بعد إبرام العقد ظروف تزيد فى الخطر — فى أنه لم يخطره بهذه الظروف فى المهلة المحددة ، أو أخطره بها ولكنه كتم أمراً أو قدم بياناً غير صحيح فى هذا الإخطار بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن . ففى كلا الفرضين يعتبر المؤمن له حسن النية[2] . ويجب أن نميز هنا بين صورتين : (الصورة الأولى)

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٥ .

(٢) ولكنه يعتبر مقصراً بالرغم من حسن نيته ، فالتزامه بتقديم البيانات الصحيحة اللازمة ابتداء التزام بتحقيق غاية ، فعدم تقديم هذه البيانات هو فى ذاته الخطأ . وكذلك التزامه بتقديم البيانات الصحيحة عما يطرأ من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر هو التزام بتحقيق غاية ، ولكن التزامه بتقديم هذه البيانات فى مهلة معينة يمكن اعتباره التزاما ببذل عناية ، فإذا بذل =

أن تنكشف الحقيقة قبل تحقق الخطر . (والصورة الثانية) أن تنكشف الحقيقة بعد تحقق الخطر .

٦٢٩ — الصورة الأولى — انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر : فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد . ويتم الإبطال بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد : « فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . . » . ولا يكون للإبطال هنا ، خلافا لما تقضى به القواعد العامة ، أثر رجعى . فيبقى المؤمن ملتزماً بضمان الخطر[1] . ويبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط ، وذلك إلى يوم إبطال العقد . ومن ثم يكون ما قبضه المؤمن من الأقساط عن مدة سابقة على يوم الإبطال حقا خالصا له ، أما ما قبضه عن مدة تلى يوم الإبطال ، وهى مدة لم يتحمل فى مقابلها خطراً ما ، فلا يجوز له أن يستبقيه ويجب عليه رده . وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما[2] .

= العناية اللازمة ومع ذلك لم يتمكن من تقديم البيانات فى هذه المهلة لم يكن مقصراً فلا يتحمل الجزاء (پيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨) .

وتجب مراعاة ظروف كل حالة فى تقديم البيانات عما يطرأ من الظروف ، فإذا كان المؤمن له ملتزماً بالإخطار عن وثائق التأمين المستجدة ، ولم يعقد وثيقة جديدة ولكنه أجرى تعديلا فى وثيقة قديمة عن طريق ملحق لها ، فإن عدم الإخطار عن هذا الملحق أقل أهمية من عدم الإخطار عن وثيقة جديدة (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠) .

(١) ولكنه ، إذا تحقق الخطر قبل انكشاف الحقيقة ، لا يدفع إلا تعويضاً مخفضاً بنسبة معدل الأقساط التى أديت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى (انظر ما يلى فقرة ٦٣٠ — پيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٢) .

(٢) وكان يمكن الوصول إلى نفس هذه النتائج عن طريق تطبيق القواعد العامة لو قلنا بفسخ عقد التأمين لعدم وفاء المؤمن له بالتزامه ، بدلا من القول بإبطال العقد . ذلك أن الفسخ لا يكون له أثر رجعى [illegible] يبقى المؤمن ملتزماً بضمان الخطر كما يبقى المؤمن =

ويستطيع المؤمن له أن يدرأ طلب الإبطال ، إذا هو قبل زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر ، وتحسب هذه الزيادة على أساس تعريفة الأقساط[١] . ذلك أن المؤمن ليس له أن يشكو إذا قبل المؤمن له هذه الزيادة ، فقد أعادت الزيادة توازن عقد التأمين . وأصبح المؤمن لا يحق له إبطال هذا العقد ، لا من ناحية اختلال التوازن فقد انتفى هذا الاختلال ، ولا من ناحية سوء نية المؤمن له فالمفروض أنه حسن النية . ويتبين من ذلك أنه إذا كان المؤمن له حسن النية ، كان له الخيار بين دفع زيادة فى القسط أو ترك المؤمن يبطل العقد[٢] . ومن ثم يستطيع المؤمن أن يرسل بكتاب موصى عليه للمؤمن له يعرض فيه أن يدفع زيادة فى القسط ، فإذا لم يدفع هذه الزيادة فى خلال عشرة أيام أبطل العقد[٣] .

= له ملزماً بدفع الأقساط إلى يوم الفسخ . ويلاحظ أن المادة ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ تقضى ، فى حالة المؤمن له حسن النية ، بفسخ عقد التأمين لا بإبطاله .

(١) ويجوز للمؤمن بداهة ، إذا هو لم يرد إبطال العقد ولم يقبل المؤمن له الزيادة ، أن يستبقى العقد كما هو دون زيادة فى القسط ، ويكون ذلك بإرادته المنفردة دون حاجة لرضاء المؤمن له . وتستخلص إرادة المؤمن ضمناً فى استبقاء العقد دون زيادة فى القسط ، إذا هو قبل بعد انكشاف الحقيقة أن يستوفى الأقساط كما هى دون زيادة ، أو دفع التعويض كاملا عند تحقق الخطر المؤمن له .

(٢) أما فى فرنسا ، فالمادة ٢٢ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ تجعل الخيار للمؤمن ، لا للمؤمن له ، فى طلب الفسخ أو زيادة القسط إذا قبل المؤمن له الزيادة .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٢ – وتسرى الزيادة من وقت أن يقبلها المؤمن له ، لا قبل ذلك (پيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٣) . وإذا لم يقبل المؤمن له الزيادة ، فاضطر المؤمن إلى طلب إبطال العقد بسبب قيام ظروف جديدة زادت فى الخطر وكان المؤمن له هو الذى تسبب فى قيامها ، جاز للمؤمن أن يرجع بتعويض على المؤمن له فى هذه الحالة وحدها دون غيرها من الأحوال (پيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٣ – ص ١٥٤ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٥) .

ولا يكفى مجرد رفض المؤمن له الزيادة حتى يتم الإبطال ، بل يجب أن يطلب المؤمن إبطال العقد (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٣٣ – نقض فرنسى دوائر مجتمعة ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٢٣٣ – داللوز ١٩٥٣ – ٢٩٤ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٤ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠١١) .

٦٣٠ — الصورة الثانية — انكشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر : وقد لا تظهر الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر . وفى هذه الصورة لا يجوز للمؤمن إبطال العقد ، فقد تحقق الخطر والعقد قائم وأصبح التزام المؤمن بالتعويض واجب الأداء . فلا يستطيع التحلل منه بالإبطال كما كان يستطيع ذلك بالبطلان لو أن المؤمن له كان سيء النية[1] .

ولكن لما كانت الأقساط التى دفعها المؤمن له لا تتناسب مع الخطر المؤمن منه ، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط[2] . فإذا كان القسط الذى يدفعه المؤمن له هو أربعون جنيهاً فى السنة ومبلغ التعويض هو ألفان ، وكان الواجب أن يكون القسط خمسين جنيهاً حتى يصبح متناسبا مع الخطر ، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض عند

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ — ولا يعتبر المؤمن له سيء النية إذا قرر أن لديه دفاتر منظمة وظهر أن لديه فعلا دفاتر وأن النزاع إنما يقع فى انتظامها ، إذ أن عدم انتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى فعلا إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيساً على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحاً ، وأن الدفتر الذى ظهر أنه يعنيه غير باعث على الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان فى خصوص أمر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه إليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، فهذا منها قصور فى تسبيب حكمها ، إذ أن عدم انتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى فعلا إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير فى قوة الدفتر كأداة إثبات ، وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهرياً لتعلقه بإثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقدين طريقة إثباته ، لم تبن ذلك على اعتبارات من شأنها أن تبرره ، وخصوصاً أن عبء إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون الشركة المؤمنة مما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهرى له (نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٧٦ ص ١٧٢) .

(٢) ويكون للمؤمن الحق فى تخفيض التعويض بهذه النسبة ، حتى لو لم تكن هناك علاقة بين تحقق الخطر وبين ما كتمه المؤمن له أو قدمه من بيان غير صحيح (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٤٩ — باريس ٥ يناير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ١٦٥ — ١١ مايو سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٣٤٧ — ليون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ — ٩٠ — پيكار وبيسون فقرة ٩٢ ص١٥٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٥ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٨٢ هـ المنعم البدراوى فقرة ١٢٧) .

تحقق الخطر إلا أربعة أخماسه ، أى أنه يدفع ألفا وستمائة بدلا من ألفين[١].
وتقول الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد :
« أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى أديت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح »[٢] .

٦٣١ — نزول المؤمن عن حقه فى الجزاء — شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين : وقد ينزل المؤمن عن حقه فى الجزاء ، فلا يستطيع بعد هذا النزول أن يطلب التحلل من العقد أو زيادة القسط .

ويصح أن يكون هذا النزول مقدما فى وثيقة التأمين ذاتها ، ويقع هذا غالباً فى التأمين على الحياة حيث يدرج فى وثيقة التأمين شرط يسمى « بشرط منع النزاع فى وثيقة التأمين » (clause d'incontestabilité) . ويقضى هذا الشرط بأنه لا يجوز للمؤمن ، بعد مدة معينة من تنفيذ عقد التأمين ، أن ينازع فى البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، ولا أن يحتج بأن هذا الأخير قد أخل

---

(١) نقض فرنسى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٩٤١ — وقد تقوم ظروف جديدة تزيد فى الخطر بحيث لو كانت قائمة وقت إبرام العقد لما تعاقد المؤمن ، وتقضى محكمة النقض الفرنسية ، حتى فى هذه الحالة ، بتخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً تقدره المحكمة تقديراً عادلا (نقض فرنسى ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٥٦٥ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٤٨ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٥٢) . ولكن تقدير المحكمة هنا لا يمكن إلا أن يكون تحكميا (تولوز ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٣٩ — السين ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٢٥٣) ، وكان الأولى أن يتدخل المشرع فى هذه الحالة فيقضى بتخفيض التعويض فى حدود معينة (پيكارو بيسون فقرة ٩٢ — پلانيول وريپير و بيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٦) .

(٢) وتسرى هذه الأحكام فى حالة انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر ، إذا كان الخطر قد تحقق قبل أن يبطل المؤمن العقد أو يقبل المؤمن له زيادة القسط (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٣ — داللوز ١٩٤٨ — ٢٧٧ — پيكار و بيسون فقرة ٩١ ص ١٥٢) ، حتى لو تحقق الخطر فى خلال مهلة عشرة الأيام التى يبطل العقد بانقضائها بناء على كتاب موصى عليه يرسله المؤمن للمؤمن له (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٣ — داللوز ١٩٤٨ — ٢٧٧ — پيكارو بيسون فقرة ٩١ ص ١٥٣ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣١٣) .

بالتزامه من الإدلاء ببيانات غير صحيحة . ويعفى هذا الشرط المؤمن له من التزامه ، فلا يوقع عليه جزاء إذا أخل بهذا الإلتزام . بشرط أن لا يكون حسن النية . أما إذا كان سيئ النية ، فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذا الشرط ، إذ لا يجوز لشخص أن يشترط إعفاءه من المسئولية التى تترتب على سوء نيته[1] .

---

(١) نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٥٨ – بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨ – ص ١٥٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٨ وفقرة ١٣٩١ .

وهذا نموذج من شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين ورد فى البند الأول من وثيقة التأمين على الحياة فى شركة مصر للتأمين : هذا التأمين « صادر اعتماداً على صدق الإقرارات الواردة بطلب التأمين وجميع المستندات الأخرى الصادرة من المؤمن له » ، وأنه « إذا استمرت البوليصة سارية المفعول فى حياة المؤمن عليه مدة سنتين من تاريخ إصدارها ، فلا تجوز المنازعة فيها بحجة إخفاء معلومات أو إعطاء بيانات خاطئة فى طلب التأمين . أو فى المستندات الأخرى ، متى ارتكب ذلك بحسن نية . على أنه إذا ثبت سوء النية ولو بعد السنتين سالفتى الذكر ، حتى مع انعدام التصرفات المنطوية على الغش ، يصبح التأمين باطلا وجميع الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة بصفة تعويض كشرط جزائى صريح » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٦١ ص ١٣٩) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا نص فى وثيقة التأمين على الحياة على أن صحة العقد تتوقف على صدق أقوال المؤمن له ، ثم ورد فى نفس الوثيقة شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين إذا قام المؤمن له بدفع الأقساط مدة معينة ، فإذا مضت هذه المدة مع قيام المؤمن له بدفع الأقساط ، لم يقبل من الشركة طلب سقوط حق المؤمن له لعدم صحة البيانات التى أدلى بها ، سواء فيما يتعلق بحالته الصحية أو فيما يتعلق بعقود التأمين التى سبق له إبرامها أو حاول إبرامها (استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٦٠) وقضت أيضاً بأنه إذا نص فى وثيقة التأمين على الحياة على أن صحة العقد تتوقف على صدق البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، فإن وجود شرط فى نفس العقد بمنع النزاع فى وثيقة التأمين بعد تنفيذ العقد بدفع الأقساط مدة معينة ، يترتب عليه تغطية سقوط الحق بسبب ما ارتكب فى مبدأ الأمر من إخفاء البيانات أو عدم صحتها (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ جازيت ٢٦ رقم ٢٤٥ ص ٣٣٢) – وقضت أيضاً بأنه إذا كان شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين مطلقاً ، وجب على المؤمن أن يثبت غش المؤمن له حتى يتمكن من التمسك بهذا الشرط ، ولا يكفى لإثبات غش المؤمن له إثبات أنه أدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته الصحية والأطباء الذين قاموا بعلاجه (استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٨٨ – ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤) . ويثبت غش المؤمن له إذا قدم شهادة تعميد لإثبات سن أقل من السن الحقيقية (استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) – ويميز القضاء المختلط بين استعمال طرق احتيالية ، وفى هذه الحالة يكون عقد التأمين كله – لا شرط منع النزاع وحده – باطلا ، وبين إعطاء بيانات كاذبة مع العلم بكذبها ولكن دون استعمال طرق احتيالية ، –

ويصح كذلك أن ينزل المؤمن عن حقه فى الجزاء بعد أن يتحقق إخلال المؤمن له بالتزامه . وفى هذه الحالة يكون النزول صحيحاً حتى لو كان المؤمن له فى إخلاله بالتزامه سيئ النية . ويجوز أن يكون النزول صريحا أو ضمنيا . ويستخلص النزول الضمنى من علم المؤمن وقت إبرام العقد بما كتمه المؤمن له أو من علمه بالوقائع التى قدم المؤمن له عنها بيانات غير صحيحة ، فإن إقدامه على إبرام العقد بالرغم من علمه بذلك يقطع فى أنه قد نزل عن حقه فى الجزاء[1]. أما إذا كان علم المؤمن تاليا لإبرام العقد ، أو كان قد علم عن غير طريق المؤمن له بالظروف التى طرأت بعد إبرام العقد وكان من شأنها أن تزيد فى الخطر ، فإن مجرد العلم لا يكفى لاستخلاص النزول الضمنى ، بل يجب فوق ذلك أن يكون المؤمن قد تصرف بعد علمه تصرفا يفهم منه دون لبس أنه قد نزل عن حقه فى الجزاء . وقد قدمنا أن

= وفى هذه الحالة يكون شرط منع النزاع وحده دون عقد التأمين هو الباطل (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤) .

وانظر أيضاً فى شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين : استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٩ – ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤ – ٥ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٤٢ – ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٢٤ – مصر المختلطة ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ جازيت ٢٨ رقم ١٢٥ ص ١٣٥ – محمد على عرفة ص ١٦٧ – ص ١٦٨ – محمد كامل مرسى فقرة ١٢٤ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٣ .

وبدأ التعامل على شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين فى أمريكا ، ثم انتقل إلى فرنسا وغيرها من البلاد تحت ضغط المنافسة بين شركات التأمين (پيكارو بيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٣) . ولم تكن صحة هذا الشرط محل نزاع فى فرنسا قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (ومع ذلك انظر بيزانسون ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٣٠٢ – سيريه ١٩٣٣ –٢– ١٧٥) . وانظر فى أن هذا الشرط بعد صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ لا يعتد به فى حالة إدلاء المؤمن له ببيان خاطئ عن سنه بسوء نية ذلك دون تمييز بين سوء النية والغش ، وفى حالة ما إذا كانت سن المؤمن له تجاوز الحد المقرر فى تعريفة التأمين سواء كان المؤمن له فى إدلائه بالبيان الخاطىء عن سنه سيء النية أو حسن النية : پيكارو بيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤ – وانظر ما يلى فقرة ٧٣٠ فى الهامش .

(١) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٤٤ –٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ – ٢٨ – بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٧ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧٤ .

من بين هذه التصرفات التى يستخلص منها النزول الضمنى أن يستمر المؤمن فى استيفاء الأقساط كما هى دون زيادة ، أو أن يدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك دون أن يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه[١] . ويلاحظ أن علم سمسار التأمين (courtier) بإخلال المؤمن له بالتزامه لا يحسب على المؤمن ، ولا يعتبر هذا الأخير عالما بالإخلال بمجرد علم السمسار بذلك[٢] . وكذلك لا يعتد بعلم مندوب التأمين (agent) مالم يكن هذا المندوب مفوضا من المؤمن فى إبرام عقد التأمين[٣] . ومع ذلك إذا كان المندوب غير مفوض فى إبرام عقد التأمين ، ولكنه ضلل المؤمن له وأوهمه بعد أن علم بإخلاله بالتزامه أنه لا يتحمل أى جزاء من جراء ذلك ، فإن المؤمن يكون مسئولا فى هذه الحالة عن خطأ المندوب مسئولية المتبوع عن التابع[٤] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٤ – إكس ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ١٠٤٦ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٩٠ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٨ – محمد على عرفة ص ١٦٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٢ ص ١٩٦ – ليون ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٧ – ١٣٥ .

(٣) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٥ – ٤٤ – ٥ أغسطس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ – ٥٩٥ – ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ – ١٦ – پيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٨ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧٣ – محمد على عرفة ص ١٦٥ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٢ – وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز الاحتجاج على شركة التأمين بعلم مندوبها العام (agent général) الذى يعتبر بمثابة وكيل عنها (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٢) . وقضت أيضاً بأنه لا يكفى مجرد علم المندوب بوجود تأمينات أخرى إذا كانت شروط وثيقة التأمين تتطلب تقديم تقرير مفصل عن كل تأمين عقده المؤمن له قبل أو بعد التأمين الحالى ، وحضور هذا المندوب فى أثناء تحقيق أسباب وقوع الحادث لا يمكن أن يحمل على أنه نزول ضمنى من المؤمن عن حقه فى التمسك بسقوط حق المؤمن له لعدم مراعاته للشرط المتقدم (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩) .

(٤) نقض فرنسى ٣ مارس سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٥٤٩ – پيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦١ – وقد يرجع خطأ المندوب الذى يسأل عنه المؤمن إلى أن المندوب هو الذى أجرى تحرير البيانات بنفسه وأغفل مع ذلك ذكر بعض الظروف التى أدلى بها المؤمن له (باريس ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٣٧–٢٩) ، أو أشار –

المبحث الثانى

دفع مقابل التأمين(*)

٦٣٢ — الالتزام بدفع مقابل التأمين — التأمين على الحياة : رأينا[١] أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تقضى بأن يلتزم المؤمن له « أن يؤدى القسط أو الاشتراك فى المواعيد المحددة » . والغالب أن يكون مقابل التأمين أقساطا دورية سنوية ، فإذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية سمى مقابل التأمين اشتراكا (cotisation)، وقد يكون مقابل التأمين مبلغا إجماليا يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) . وقد قدمنا[٢] أن قسط التأمين (prime d'assurance) هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وأنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط وذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر (proportionnalité de la prime au risque) .

والالتزام بدفع قسط التأمين يقوم فى كل أنواع التأمين ، حتى فى التأمين على الحياة . ويختلف الحكم فى فرنسا ، حيث يقضى قانون ١٣ يوليه ١٩٣٠

= بعدم ضرورة الإجابة عن بعض الأسئلة (آجن ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٥ - ٢ - ١٦٠) ، أو حرر النسخة المخصصة للمؤمن له من وثيقة التأمين على خلاف النسخة التى احتفظ بها المؤمن (نقض فرنسى ٣ مارس سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ٥٤٩) . فإذا لم يستطع المؤمن له إثبات خطأ فى جانب المندوب، فإن علم المندوب بظروف معينة وإغفاله إخطار المؤمن بها ينفى خطأ المؤمن له فى عدم الإدلاء بهذه الظروف (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ - نقض فرنسى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٧ - ٤٩ - محمد على عرفة ص ١٦٦) ، وانظر عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٢ ص ١٩٥ ص ١٩٦ .

(*) انظر Weyer رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ - Quineau رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦١٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

(م ١٥ وم ٧٥) بأن المؤمن له فى التأمين على الحياة لايجبر على دفع القسط[١] أما فى مصر ، فإن المؤمن له فى التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط ويجبر قضاء على دفعه ، غير أنه يجوز له أن يتحلل من عقد التأمين قبل انتهاء الفترة الجارية ، فيجبر على دفع ما استحق من الأقساط قبل هذا التحلل ، وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة . وفى هذا تقول المادة ٧٥٩ مدنى : « يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام فى التأمين على الحياة[٢].

ونبحث فى الالتزام بدفع القسط عناصر هذا الالتزام ، والجزاء الذى يترتب على الإخلال به .

§ ١ – عناصر الالتزام بدفع القسط

٦٣٣ – الدين فى الالتزام : يترتب الالتزام بدفع القسط فى ذمة

---

(١) ويعللون فى فرنسا هذا الحكم بأن التأمين على الحياة يتضمن تدبيراً احتياطياً من تدابير الادخار ، يستغرق تنفيذه سنوات طويلة . فليس من الحكمة ، إذا أقدم الشخص عليه ، أن يظل مقيداً به طوال هذه السنوات ، ولأنه يدفع القسط من دخل عمله فيجب أن يعطى فرصة تقدير مركزه المالى كل عام ، وإلا لامتنع عن التعاقد . ولكن يكفى للوفاء بهذا الغرض أن يتقرر جواز التحلل من العقد فى أى وقت ، كما تقرر ذلك فى التقنين المدنى المصرى (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٤) .

على أن دفع القسط لا يزال التزاماً يترتب فى ذمة المؤمن له فى التأمين على الحياة ، حتى فى القانون الفرنسى . وكل ما فعله هذا القانون هو أنه لم يجز إجبار المؤمن له على الدفع . وليس معنى ذلك أن هذا الالتزام قد أصبح التزاماً طبيعياً فى القانون الفرنسى . بل هو التزام مدنى يترتب جزاء على الإخلال به . ولكن هذا الجزاء مقصور على الفسخ دون التنفيذ العينى ، فى حين أن الجزاء فى الالتزامات المدنية الأخرى يشمل كلا من الفسخ والتنفيذ العينى . والإخلال بهذا الالتزام تترتب عليه فوق ذلك نتائج أخرى ، هى التصفية والتخفيض ، وسيأتى بيان ذلك عند الكلام فى التأمين على الحياة . فالالتزام بدفع القسط فى التأمين على الحياة ، فى القانون الفرنسى ، هو إذن التزام مدنى جعل الجزاء عليه مناسباً لطبيعة هذا التأمين ، والإخلال به يترتب عليه الفسخ ، ويترتب عليه التصفية والتخفيض بشروط معينة ، ولكن لا يترتب عليه التنفيذ العينى فى القانون الفرنسى (بيكاروبيسون فقرة ٩٥) ، ولا يترتب عليه وقف سريان عقد التأمين لا فى القانون الفرنسى ولا فى القانون المصرى (انظر ما يلى فقرة ٦٤٢ فى آخرها فى الهامش) .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٧٣٢ .

المؤمن له ، فهو الذى يتعاقد عادة مع المؤمن ويلتزم فى تعاقده بدفع الأقساط[١] . وقد قدمنا[٢] أن المؤمن له كثيراً ما يجمع ، وبخاصة فى التأمين من الأضرار ، صفات ثلاثا . فهو طالب التأمين (souscripteur de l'assurance) ، والمؤمن له أى الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه (assuré) ، والمستفيد من التأمين (bénéfiaioire) . ولكن قد تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين ، فإذا تفرقت كان المدين بالقسط من هؤلاء الأشخاص الثلاث هو طالب التأمين ، لا المؤمن له ولا المستفيد . ذلك أن طالب التأمين هو الذى يتعاقد مع المؤمن ، ويتحمل بجميع الالتزامات التى تنشأ فى جانبه من عقد التأمين ، ومنها الالتزام بدفع الأقساط[٣] . ولكن يجوز للمؤمن أن يتمسك قبل المستفيد بالدفوع التى يستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين ، فإذا تأخر هذا الأخير فى دفع القسط جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين فى مواجهة المستفيد ، وفى حالة تحقق الخطر واستحقاق مبلغ التأمين للمستفيد يجوز للمؤمن أن يخصم من هذا المبلغ قبل دفعه للمستفيد جميع الأقساط المتأخرة[٤] .

وإذا انتقل الشىء المؤمن عليه من المؤمن له إلى خلف ، فإن الخلف هو الذى يصبح مدينا بدفع الأقساط . ويستوى فى ذلك أن يكون الخلف خلفا عاما كما إذا مات المؤمن له فتصبح ورثته هم المدينون بالأقساط فى مكانه أو يصبح الوارث الذى آلت إليه ملكية الشىء المؤمن عليه بعد القسمة هو المدين وحده ، أو أن يكون الخلف خلفا خاصا كما إذا باع المؤمن له الشىء المؤمن عليه فيصبح المشترى هو المدين بالأقساط فى مكان البائع[٥] . وقد يفلس المؤمن

---

(١) وإذا أبرم العقد وكيل المؤمن له ، فالمؤمن له دون الوكيل هو الذى يصبح مديناً بدفع القسط ، ويكون الوكيل مسئولا قبل موكله إذا لم ينفذ الوكالة (نقض فرنسى ٨ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٤٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٨٨ هامش ٤ – محمد كامل مرسى فقرة ٩٣ ص ١٠٨) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧٣ .

(٤) پيكار وبيسون فقرة ٩٧ ص ١٦٥ .

(٥) وقد نصت المادة ١٩/٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، وحدة تعدد الورثة أو المشترين ، على أن يكونوا متضامنين فى دفع القسط .

له ، فيحل محله فى المديونية بالأقساط جماعة الدائنين إذا كان عقد التأمين قابلا لأن ينتقل إلى هذه الجماعة .

ويجوز أن يقوم الغير بوفاء الأقساط وفقا للقواعد المقررة فى وفاء الغير للدين ، وعند ذلك يكون له حق الرجوع على المدين ، ويكون له حق امتياز على مبلغ التأمين إذ يعتبر دفعه للأقساط عملا من أعمال التحفظ والصيانة[١] .

٦٣٤ — الدائن فى الالتزام : والدائن فى الالتزام هو المؤمن ، ويقبض القسط من المؤمن له عن طريق ممثليه المعتمدين لهذا الأمر .

وقد يكون للوسيط (مندوب التأمين) صفة فى قبض القسط ، وقد قدمنا[٢] أن الوسيط المفوض يكون وكيلا عن المؤمن فى إبرام عقد التأمين ، ويكون عادة وكيلا عنه أيضاً فى قبض الأقساط .

وكذلك الوسيط ذو التوكيل العام يبرم عقد التأمين بالنيابة عن المؤمن ، ويغلب أن تكون له أيضاً صفة فى قبض الأقساط[٣] .

والوسيط غير المفوض ، إذا كانت سلطته غير موضحة الحدود ، تكون له عادة صفة فى « قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين »[٤] .

ويبقى الوسيط غير المفوض المقصور على مجرد التوسط فى البحث عن مؤمن له ، وهو سمسار التأمين . وهذا لا يعتبر وكيلا عن المؤمن ، ولا يستطيع إبرام عقد التأمين[٥] . ولا تكون له عادة صفة فى قبض الأقساط ، ومن ثم لا يكون قبضه للقسط مبرئاً لذمة المؤمن له[٦] . وإذا قبض القسط من

---

(١) پيكارو بيسون فقرة ٩٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص٦٨٩ — محمد على عرفة ص ١٢٨ — ص ١٣١ — محمد كامل مرسى فقرة ٩٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧١ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧١ .

(٤) انظر المادة ١٠٤٣ من المشروع التمهيدى آنفاً فقرة ٥٧١ فى الهامش .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٥٧١ .

(٦) باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٦٩ — ريوم ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ — ٩٦٥ .

المؤمن له . لم تبرأ ذمة هذا الأخير إلا إذا وفى السمسار القسط فعلا للمؤمن ، ويكون السمسار مسئولا قبل المؤمن له عن تأخره فى الوفاء بالقسط[١] . ومع ذلك قد يصبح السمسار وكيلا عن المؤمن فى قبض القسط ، وتستخلص وكالته فى ذلك بوجه خاص إذا سلمه المؤمن مخالصة بالقسط لقبضه ، فيستطيع المؤمن له فى هذه الحالة أن يدفع له القسط ويتسلم منه المخالصة ، ويكون هذا الوفاء مبرماً لذمته (م ٣٣٢ مدنى)[٢] .

٦٣٥ — محل الالتزام : ومحل الالتزام هو قيمة القسط المتفق عليها فى عقد التأمين . وقد قدمنا[٣] أن هذه القيمة لا تحدد اعتباطاً بطريقة تحكمية ، بل إن هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها . وبينا كيف يتحدد القسط الصافى (prime pure) ، وما هى التكاليف (chargement) التى يجب أن تضاف إلى هذا القسط الصافى حتى ننتهى إلى القسط التجارى (prime commerciale)[٤] . وهذا القسط التجارى هو محل الالتزام ، وهو الواجب الدفع للمؤمن .

ويغلب أن يكون هذا القسط ثابتاً لا يتغير . ومع ذلك تجوز زيادته فى الأحوال التى قدمناها عند الكلام فى إدلاء المؤمن له بالبيانات اللازمة ، وفى إخطاره المؤمن بما يطرأ من ظروف يكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه[٥] . ويجوز كذلك ، فى غير التأمين على الحياة ، أن يزيد القسط إذا تغيرت الشروط العامة للتأمين ، وطلب المؤمن له تطبيق الشروط العامة الجديدة ، واقتضى هذا التطبيق فرض التزامات أشد على المؤمن ، فيزيد القسط بما يتناسب مع زيادة أعباء المؤمن . وقد ورد فى مشروع الحكومة

---

(١) نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٢ — ١ — ١٦٤ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٣ — ١ — ١٢٦ .

(٢) جرينوبل ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٧١٥ — باريس ١٩ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ — ٤٧١ — وانظر فى كل ذلك پيكار وبيسون فقرة ١٠١ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٨٩ — محمد على عرفة ص ١٣٥ — ص ١٣٦ — محمد كامل مرسى فقرة ١٠٠ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٩ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٦٢٣ وفقرة ٦٢٩ .

نص فى هذا المعنى . إذ تقول المادة ١١ من هذا المشروع : « فيما عدا التأمين على الحياة ، إذا غير المؤمن الشروط العامة لأى نوع من التأمين خلال سريان مدته . فللمؤمن له أن يطلب تطبيق الشروط العامة الجديدة فيما يختص بعقد تأمينه . على أنه إذا تطلب تنفيذ هـذه الشروط فرض التزامات أشد على المؤمن ، وجب على المؤمن له فى هذه الحالة أن يؤدى ما يقابل تلك الالتزامات »[١] .

وكما تجوز زيادة القسط ، يجوز كذلك تخفيضه . ويتحقق ذلك إذا كان قد لوحظ فى تحديد مقدار القسط اعتبارات معينة ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها ، فيجوز عندئذ للمؤمن له أن ينهى العقد إلا إذا قبل المؤمن تخفيض القسط بما يجعله مناسباً للخطر بعد زوال هذه الاعتبارات أو بعد نقص أهميتها . وقد ورد فى مشروع الحكومة نص فى هذا المعنى ، إذ تقول المادة ٣١ من هذا المشروع : « إذا كان تحديد قسط التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات محددة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن له بالرغم من كل اتفاق مغاير أن ينهى العقد دون مطالبة بتعويض ما ، إلا إذا قبل المؤمن خفض القسط المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات ، وفقاً لتعريفة التأمين المعمول بها يوم تحرير العقد »[٢] . ويمكن

---

(١) وليس لهذا النص مقابل فى المشروع التمهيدى . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى صدد هذا النص : « وفيما عدا عقود التأمين على الحياة ، خولت المادة ١١ للمؤمن له أن يفيد خلال سريان مدة تأمينه من التغييرات التى قد يدخلها المؤمن على الشروط العامة لأى نوع من التأمين ، بشرط قيام المؤمن له بدفع ما يقابل الالتزامات التى قد تقع على كاهل المؤمن بسبب التغييرات الطارئة » .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧١ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضده ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن عليه أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقاً لتعريفة التأمين » . وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٥ فى الهامش) . ونص المشروع التمهيدى منقول عن المادة ٢٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

حمل هذا النص على أنه تطبيق للقواعد العامة ، باعتبار أنه يكشف عن إرادة المتعاقدين المعقولة . ويؤخذ منه أن هناك شرطين يجب توافرهما لإمكان تخفيض قسط التأمين : (١) أن يكون تحديد مقدار القسط قد لوحظ فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه . فيجب إذن أن تكون الاعتبارات التى من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه مذكورة فى وثيقة التأمين . ويجب فوق ذلك أن تكون هذه الاعتبارات قد نظر إليها فى تقدير مقدار القسط ، فزاد هذا المقدار بنسبة زيادة الخطر الراجعة لهذه الاعتبارات . وليس من الضرورى أن يذكر ذلك صراحة فى وثيقة التأمين ، ومن باب أولى ليس من الضرورى أن يبين فى وثيقة التأمين مقدار القسط البسيط ثم مقدار الزيادة التى أضيفت إليه ، بل يكفى أن يتبين فى وضوح من ذكر الاعتبارات فى الوثيقة ، ثم من ارتفاع مقدار القسط ، أن السبب فى هذا الارتفاع يرجع إلى وجود هذه الاعتبارات[1] . (٢) أن تزول هذه الاعتبارات التى من شأنها زيادة الخطر أو تقل أهميتها ، وذلك فى أثناء سريان عقد التأمين . فليس من الضرورى إذن أن تزول هذه الاعتبارات زوالا تاماً ، بل يكفى أن تقل أهميتها[2] . ومتى توافر هذان الشرطان ، جاز للمؤمن له

= وقد نصت المادة ٩٧٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى على ما يأتى : « إذا كانت لائحة الشروط تشير إلى أحوال خاصة قد نظر إليها بعين الاعتبار عند تعيين مقدار القسط ، وكان من شأنها أن تزيد الأخطار ، حق للمضمون ، إذا زالت تلك الأحوال فى أثناء الضمان ، أن يطلب فسخ العقد إذا لم يرض الضامن بتخفيض مايقابلها من القسط ، وإن كان هناك اتفاق على العكس » .

(١) انظر فى هذا المعنى پيكاروبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٢ ، ومع ذلك انظر نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٦٤٦ – ويقاس على ما تقدم ألا تكون هناك فى البداية اعتبارات من شأنها زيادة الخطر ، ثم تجد هذه الاعتبارات فيزاد من أجلها مقدار القسط ، ثم تزول هذه الاعتبارات أو تقل أهميتها ، فيجب عندئذ ، ومن باب أولى ، أن يكون للمؤمن له حق إنهاء العقد إذا لم يقبل المؤمن إرجاع القسط إلى ما كان عليه أو تخفيض مقدار ما زيد به (پيكاروبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٢) .

(٢) أما قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٢٠) فقد اقتصر على ذكر زوال الاعتبارات . ويجتهد الفقه الفرنسى فى هذا الصدد ، فيقرر أنه إذا كانت هناك ظروف متعددة من شأنها زيادة الخطر ، ثم زال أحد هذه الظروف زوالا تاما ، فإن هذا يكفى لتخفيض القسط (پيكاروبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٣) . ويؤخذ بهذا الحكم فى مصر ، بل يجوز الذهاب إلى أبعد من ذلك ، إذ يكفى أن يكون هناك ظرف واحد وأن تقل أهمية هذا الظرف دون أن يزول زوالا تاما .

أن يعرض على المؤمن تخفيض القسط بما يجعله مناسباً للخطر بعد زوال الاعتبارات أو نقص أهميتها ، وذلك طبقاً لتعريفة التأمين وقت إبرام العقد . فإن لم يقبل المؤمن تخفيض القسط ، كان للمؤمن له أن ينهى عقد التأمين . ويكون التخفيض ، إذا قبله المؤمن ، من وقت زوال الاعتبارات أو من وقت نقص أهميتها . ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام ، لأنها لمصلحة المؤمن له . فلا يجوز المساس بها باتفاق خاص (م ٧٥٣ مدنى) .

٦٣٦ — زمان الدفع — عدم جواز تجزئة القسط : الأصل أن القسط يدفع فى الوقت الذى يتفق عليه المتعاقدان . وقد جرت العادة أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يدفع القسط مقدماً ، حتى يستطيع الأول أن يواجه الأخطار التى تتحقق فى خلال السنة ويسدد مبالغ التعويض المستحقة عنها . وقد اضطرد شرط الدفع مقدماً فى وثائق التأمين ، حتى أصبح ذلك عرفاً تأمينيا مستقراً[1] .

ويقع أن يكون مقابل التأمين ، كما قدمنا[2] ، مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ، ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) ، سواء لأن مدة التأمين تقل عن سنة كما فى التأمين من حوادث النقل أو فى التأمين لمدة الرحلة ، أو تكون المدة طويلة ولكن المؤمن له يختار أن يوفى بمقابل التأمين دفعة واحدة ويحصل ذلك فى التأمين على الحياة فى بعض الأحيان . وفى هذه الحالة يدفع مقابل التأمين كله مقدماً عند إبرام العقد . ولكن الغالب كما قدمنا أن يكون دفع مقابل التأمين على أقساط ، وقد جرت العادة بأن يكون القسط سنوياً يدفع مقدماً فى أول كل سنة ، ويدفع القسط الأول عند إبرام العقد . وقد أكدت المادة ١٦ من مشروع الحكومة هذه الأحكام ، فنصت على ما يأتى : « يستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت إتمام العقد ، ما لم يتفق على

---

(١) أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٢ – محمد على عرفة ص ١٣١ – محمد كامل مرسى فقرة ٩٠ ص ١٠٥ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٦ ص ١٤٥ وفقرة ٩٨ ص ١١٣ – ومع ذلك فى التأمين ذى الأقساط المتغيرة فى جمعيات التأمين التبادلية ، جرى العرف بأن يدفع القسط مؤخراً حتى يتمكن المؤمن من تحديد مقدار القسط ، ويعجل المؤمن له مبلغاً على حساب القسط المؤجل (پيكار وبيسون فقرة ٩٨ ص ١٦٦) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٣٢ .

غير ذلك . ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول ، أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط . ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التى يحسب عنها القسط ، وفى حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة »[1] .

وقد يقبل المؤمن أن يقسم القسط السنوى إلى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدما كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر[1] . ولكن ذلك ليس إلا طريقا لتيسير الدفع على المؤمن له ، ويبقى القسط قسطا سنويا بحيث إذا

---

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧٣ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ – يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين فى الوقت الذى يبرم فيه العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التى تتخذ أساسا لحساب القسط الواحد ، وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة . ٢ – ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل سداد القسط الأول أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد هذا القسط . ٣ – ويستحق كل من الأقساط التالية فى الوقت الذى تبدأ فيه فترة التأمين الجديدة ، مالم يتفق على غير ذلك » . وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، كما أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٧ – ص ٣٤٨ فى الهامش) – وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ١٩ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ .

هذا ويلاحظ أن كلا من مشروع الحكومة والمشروع التمهيدى يقضى بأنه إذا نص فى وثيقة التأمين على إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد القسط الأول ، ثم سلم المؤمن للمؤمن له الوثيقة قبل سداد هذا القسط ، لم يجز للمؤمن أن يتمسك بعد ذلك بإرجاء سريان العقد . ذلك أن تسليمه الوثيقة للمؤمن له يعتبر قرينة إما على نزوله عن شرط إرجاء سريان العقد ، وإما على أنه قبض القسط الأول فبدأ العقد فى السريان . وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ومنعاً لكل خلاف قد ينشأ فى المستقبل بين المؤمن والمؤمن له الذى تسلم الوثيقة حول إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء القسط الأول استناداً إلى وجود نص صريح فى الوثيقة يقضى بذلك ، نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ على حرمان المؤمن من التمسك بهذا النص ، إذ أن وجود الوثيقة تحت يد المؤمن له يعتبر قرينة على أنه قام بأداء القسط الأول » . انظر فى سريان وثيقة التأمين آنفاً فقرة ٥٩١ .

(٢) وينص البند الثامن من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة مصر للتأمين على ما يأتى : « ومن المتفق عليه أن القسط السنوى المستحق سداده مقدماً يزاد بواقع ٢٪ إذا كان السداد كل ستة شهور ، وبواقع ٣٪ إذا كان كل ثلاثة شهور ، و ٤٪ إذا كان شهرياً » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٦ ص ١٤٦ هامش ٣) .

تحقق الخطر فى أول السنة كان على المؤمن له أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوى بأكملها ، وتخصم من مبلغ التأمين[١] .

وإذا استحق القسط السنوى فى أول السنة وقبضه المؤمن كاملا ، ثم فسخ عقد التأمين أو أبطل بعد ثلاثة شهور مثلا ، فإن مبدأ قابلية القسط للتجزئة (divisibilité de la prime) يقضى بأن يرد المؤمن للمؤمن له ثلاثة أرباع القسط لأنه لم يتحمل خطرا ما ثلاثة أرباع السنة ، فيكون القسط قد جزئ أرباعا استبقى المؤمن منها الربع الذى استحقه ورد ثلاثة الأرباع التى لم يستحقها . على أن مبدأ قابلية القسط للتجزئة لا يمنع من أن يستبقى المؤمن كل القسط السنوى الذى قبضه إذا كان الفسخ أو الإبطال قد تسبب فيه غش المؤمن له ، ويكون استبقاؤه لثلاثة أرباع القسط على سبيل التعويض[٢] . وفى غير هذه الحالة يكون القسط قابلا للتجزئة على النحو الذى قدمناه ، فيرد المؤمن للمؤمن له الجزء من القسط الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما . ولم يكن مسلما بمبدأ قابلية القسط للتجزئة فى بداية الأمر ، بل كانت شركات التأمين تذهب إلى عدم قابلية القسط للتجزئة (indivisibilité de la prime) ، وتحتج لذلك بأسباب فنية . وسايرها فى ذلك بعض التشريعات الأجنبية فى التأمين ، كقانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ (م ٢٤) وقانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (م ٤٠)[٣] ، كما سايرها القضاء الفرنسى فى البداية[٤] . ثم ما لبث هذا

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٩٨ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٨٩ – ص ٦٩٠ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٢٨ – محمد على عرفة ص ١٢٧ وص ١٣١ – محمد كامل مرسى فقرة ٩٨ ص ١١٤ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٧ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٦ ص ١٤٦ – وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا احترقت السيارة المؤمن عليها لمدة سنة ، كان للمؤمن أن يتقاضى القسط المستحق عن الستة الأشهر الأخيرة ، ولا يجوز للمؤمن له أن يستند إلى التيسير الذى منحه إياه الشركة بقبول تجزئة القسط إلى دفعتين ليتخلص من التزامه بسداد الدفعة الثانية وإن لم تكن قد استحقت بعد عند وقوع الحادث (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ .

(٣) وكذلك نص على عدم القابلية للتجزئة تقنين التجارة البحرى المصرى (م ١٩٣) ، والتقنين التجارى الفرنسى (م ٣٥١) ، وذلك فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

(٤) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٨٦٥ داللوز ٦٥ – ١ – ١٣٥ – ومع ذلك انظر –

القضاء أن تحول عن مبدأ عدم القابلية للتجزئة إلى مبدأ القابلية للتجزئة[١] . وعلى مبدأ قابلية القسط للتجزئة سار قانون التأمين الفرنسي الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى كثير من تطبيقاته ، وبوجه خاص إذا فسخ العقد بسبب ازدياد الخطر (م ١٧) ، أو بسبب إفلاس المؤمن له أو تصفيته تصفية قضائية (م ١٨) ، أو بسبب انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه (م ١٩) ، أو بسبب الكتمان أو تقديم بيان غير صحيح إذا كان المؤمن له حسن النية (م ٢٢) ، أو إذا انقضى العقد بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه (م ٣٥ و م ٤٧)[٢] .

ولكن مشروع الحكومة أخذ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة ، فنص فى المادة ١٧ منه على أنه « يستحق القسط بأكمله عن فترة التأمين السارية ، حتى ولو كان التزام المؤمن قد غطى الخطر عن جزء من هذه الفترة ، ما لم يتفق على غير ذلك » . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع فى هذا الصدد : « وقد أخذ المشروع فى المادة ١٧ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة ، فقضى باستحقاق القسط كاملا حتى ولو كان التزام المؤمن بالضمان قد غطى

= نقض فرنسى ١٧ يناير سنة ١٨٦٠ داللوز ٦٠ - ١ - ١٣ حيث أخذت المحكمة بقابلية القسط للتجزئة (عبد الحى حجازى فقرة ١٩٤ ص ١٨٨)

(١) نقض فرنسى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١١٦ - ٦ يونيه سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ٢٥ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ - ١ - ١٥٣ - وقد استند القضاء فى ذلك إلى نظرية السبب ، فما يقابل من القسط المدة التى لم يتحمل المؤمن فيها خطراً ما يكون دون سبب .

(٢) وقابلية القسط للتجزئة لا تمنع من دفع القسط السنوى كاملا إذا تحقق الخطر فى أثناء السنة ، فيستوفى المؤمن أجزاء القسط الباقية كما سبق القول ، وإذا كان قد استوفى القسط كله لم يرد منه ما يقابل المدة بعد تحقق الخطر . ذلك أنه إذا تحقق الخطر لم يعتبر عقد التأمين مفسوخاً بتحققه ، بل يعتبر أنه قد نفذ تنفيذاً كاملا وأن المؤمن قد تحمل الخطر طوال السنة التى قبض عنها القسط ، بل دفع التعويض فعلا عن هذا الخطر (نقض فرنسى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٢٨١ - داللوز ١٩٤٨ - ٦٩ - أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣١) - وانظر فى مسألة قابلية القسط للتجزئة : بيكار وبيسون فقرة ٩٦ - كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٦١ - محمد على عرفة ص ١٢٦ - ص ١٢٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٩٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٥ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٤ - عبد الحى حجازى فقرة ١٩٣ - فقرة ١٩٥ - سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٣١ - ص ٣٣٩ .

الخطر عن جزء من فترة التأمين السارية . ما لم يتفق على غير ذلك . وهذا المبدأ مقرر صراحة فى القانونين السويسرى والألمانى . وأيده الفقه والقضاء ردحا من الزمن . فالمؤمن يبنى حسابه على أساس القسط السنوى لمواجهة التعويضات التى تستحق خلال السنة . وأن القسط يفقد ذاتيته بمجرد اندماجه فى حساب الرصيد المشترك . ولذلك يترتب على تجزئة القسط اختلال حساب المؤمن . كما أن المؤمن يتعرض من بدء العام لتحمل عبء الخطر كاملا ، فيكون من حقه فى مقابل ذلك أن يستولى على قسط السنة كلها » . ومهما يكن من أمر ، فإن الأخذ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة لا يمنع من التسليم بأمرين : (١) جواز الاتفاق على قابلية القسط للتجزئة ، وقد صرح مشروع الحكومة نفسه بذلك . (٢) جعل القسط قابلا للتجزئة إذا نص القانون على ذلك . وقد رأينا فعلا مشروع الحكومة نفسه ينص على جعل القسط قابلا للتجزئة إذا أدلى المؤمن له حسن النية ببيانات غير صحيحة وأبطل العقد بسبب ذلك ، فنصت المادة ٢٧ / ٣ من هذا المشروع على ما يأتى : « ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطراً ما »[١] .

٦٣٧ — مكان الدفع : الأصل أن يكون مكان دفع القسط هو موطن المدين به ، أى موطن المؤمن له . ولكن جرت العادة فى المحيط التأمينى أن يكون دفع أول قسط فى موطن المؤمن ، ثم يكون دفع الأقساط التالية فى موطن المؤمن له أو مركز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلقاً بهذه الأعمال[٢] . والموطن التأمينى للمؤمن له هو الموطن الذى ذكره فى وثيقة التأمين ،

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٩ .

(٢) وقد جرى القضاء المختلط على أن يكون الدفع فى موطن المؤمن له ما لم يتفق على غير ذلك ، ومن ثم يجب إعذار المؤمن له فى موطنه عند تخلفه عن الدفع (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٧٣ — ٢ يونيه سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٠ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣) ، ومن ثم أيضاً لا يكون مجرد التخلف عن الدفع دون إعذار فى موطن المؤمن له كافياً لسقوط الحق فى التأمين (استئناف مختلط ٣ يونيه سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٣) . وإذا كان المؤمن له قد أخطر المؤمن كتابة بصفة قاطعة بتوقفه عن دفع الأقساط لعدم إمكانه الوفاء بها ، =

أو آخر موطن يعلن المؤمن له به المؤمن إذا غير الأول موطنه المذكور فى وثيقة التأمين[١] . وقد كانت شركات التأمين قديماً تشترط أن يكون دفع الأقساط فى موطنها ، فإذا لم يحمل المؤمن له القسط إليها فى ميعاده وقف سريان عقد التأمين تلقائياً – وكان ذلك جائزاً من قبل – فيفاجأ المؤمن له إذا تحقق الخطر بأن يجد عقد التأمين موقوفاً وبأن حقه فى التعويض قد سقط . ولتفادى ذلك جعل الأصل أن يكون الدفع فى موطن المؤمن له لا فى موطن المؤمن ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة . ولكن قد يجد المؤمن له من مصلحته أن يتفق مع المؤمن على أن يكون الدفع فى مكان آخر غير موطنه ، كأن يكون فى موطن وكيله أو فى موطن المؤمن نفسه أو فى موطن مندوب التأمين . ولما كان المفروض أن هذا الشرط إنما هو فى مصلحة المؤمن له ، فإنه لا يجوز أن يدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة ، بل يجب إدراجه ضمن الشروط الخاصة المكتوبة بحروف ظاهرة بناء على طلب المؤمن له[٢] .

= وذلك محل البحث فيما إذا كان يجب الدفع فى موطن المؤمن له أو فى موطن المؤمن (استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦٧ – محمد كامل مرسى فقرة ٩٧ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٦ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٧ ص ١٤٧ – ص ١٤٨) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٩٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠ – وقد نصت المادة ١٤ من مشروع الحكومة ، فى هذا المعنى ، على ما يأتى : « على المؤمن له أن يخطر المؤمن عن كل تغيير فى موطنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإلا كان توجيه الإخطارات إليه فى آخر موطن أخطر به المؤمن سليما » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٣ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ – إذا غير طالب التأمين موطنه أو نقل مركز صناعته فى حالة التأمين على صناعة ، دون أن يخبر المؤمن ، جاز توجيه التبليغات إليه بكتاب موصى عليه فى آخر موطن أو مركز صناعى معلوم للمؤمن . ٢ – ويكون للتبليغات التى تتم على هذا الوجه أثرها من الوقت الذى كان يمكن أن تصل فيه إلى طالب التأمين لو لم يكن قد غير موطنه أو مركز صناعته » . وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى وأقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٦ – ص ٣٣٧ فى الهامش) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٩٩ ص ١٦٨ – وقد جرت العادة أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أن يكون الدفع فى موطنه هو لا فى موطن المؤمن له . مثل ذلك بند ٨ من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة مصر للتأمين وهو يقضى بأن تكون « أقساط التأمين واجبة السداد فى مركز الشركة بالقاهرة أو فى مكاتب توكيلاتها » ، وبند ٢ من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة =

ويكون الدفع استثناء فى موطن المؤمن فى الأحوال الثلاث الآتية : ر ذلك

= المتحدة وهو يقضى بأن « تدفع الأقساط مقدماً فى مكاتب الشركة » . ويذهب الفقه فى مصر إلى أن هذا الشرط صحيح ، ولو كان فى مصلحة المؤمن وكان مدرجاً فى الشروط العامة المطبوعة (محمد على عرفة ص ١٣٣ – محمد كامل مرسى فقرة ٩٤ – محمود جمال الدين زكى ص ٦٧ وص ١٤٨ – ص ١٤٩ وص ١٤٩ هامش ١) .

وقد استقر القضاء فى مصر وفى فرنسا على أنه إذا اشترط المؤمن دفع القسط فى موطنه ، فإن هذا الشرط يلغيه ما قد يتعوده من السعى إلى طلب القسط فى موطن المؤمن له (استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ – ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٩٤ – ٣ يونيه سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٢ – الإسكندرية المختلطة ٣ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت ٢٥ رقم ٣٥٣ ص ٣٠٣ – نقض فرنسى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ٩١ – ١٥ يونيه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ – ١ – ١٨١ – ٤ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ – ١ – ١٢١ – بوردو ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٣٠ – ٢ – ١٠٤) . وحتى يتفادى المؤمن هذا القضاء المستقر ، يضيف عادة إلى اشتراط الدفع فى موطنه ما يأتى : « وذلك دون أن يكون للمؤمن له أن يحتج على الشركة بأنها قد تطالبه فى موطنه بالقسط عن طريق مندوبيها » . وقد قضى فى فرنسا قبل قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بصحة الشرط معدلا على هذا النحو ، فلا تكون مطالبة مندوب الشركة للمؤمن له فى موطنه بالقسط ذات أثر فى أن يكون القسط محمولا لا مطلوباً طبقاً للاتفاق (نقض فرنسى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ – ١ – ٣١٣ – ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٤ – ١ – ١٧٢) . ويذهب بعض الفقهاء إلى هذا الشرط لا يزال صحيحاً حتى بعد قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (سيميان فقرة ٩٨ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٩) . أما فى القانون المصرى ، فيصح أن يعتبر هذا الشرط معدلا على النحو الذى قدمناه شرطاً تعسفياً فيكون باطلا (محمد على عرفة ص ١٣٤ – عبد الحى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣) . وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من مشروع الحكومة هذا الحكم ، فنصت كما سيجىء على ما يأتى : « ويقع باطلا الشرط الذى يقضى بأداء الأقساط فى مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد المؤمن تحصيل الأقساط فى موطن المؤمن له » .

أما إذا لم يوجد اتفاق خاص ، فدفع القسط يجب أن يكون كما قدمنا فى موطن المؤمن له ، ولا يعدل من ذلك أن يتعود المؤمن له الدفع فى موطن المؤمن . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى هذا المعنى بأنه إذا لم يوجد اتفاق خاص على أن يكون الدفع فى موطن المؤمن ، وقام المؤمن له بالرغم من ذلك بالدفع فى موطن المؤمن عدة مرات ، فإن ذلك لا يفسر بأنه التزم بدفع الأقساط المستقبلة فى موطن المؤمن (استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ – ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧) – انظر عكس ذلك وأن القسط يصبح محمولا لا مطلوباً بموجب هذه العادة الاتفاقية عبد الحى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣) ويرى مع ذلك أنه إذا اشترط المؤمن له فى وثيقة التأمين أن يدفع القسط فى موطنه وفقاً للقواعد العامة ، ثم يجرى على السعى بالقسط فى موطن المؤمن ، فإن هذه العادة لا تفسخ الشرط الصريح ويبقى القسط مطلوباً لا محمولا (عبد الحى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣) .

إلى جانب حالة الاتفاق على ذلك وإدراج الشرط ضمن الشروط الخاصة المكتوبة على النحو الذى قدمناه : (١) حالة القسط الأول ، فقد جرت العادة كما قدمنا أن يدفع هذا القسط فى موطن المؤمن . والسبب فى ذلك أن العرف التأمينى قد جرى بأن يجعل تمام عقد التأمين أو بدء سريانه من يوم دفع القسط الأول ، ومعنى ذلك أن المؤمن له هو الذى يسعى إلى المؤمن فيدفع له القسط الأول فى موطنه ، ومن ثم يكون هذا القسط محمولا (portable) لا مطلوباً (quérable)[1] . (٢) حالة ما إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط بعد أن سعى إليه المؤمن فى طلبه ، وعند ذلك يعذر المؤمن المؤمن له ، ومن وقت الإعذار يصبح القسط محمولا لا مطلوباً ، أى أنه يصبح واجب الدفع فى موطن المؤمن لا فى موطن المؤمن له ، وسيجىء تفصيل ذلك[2] . (٣) وهناك حالة ثالثة لوحظ فيها منع إرهاق المؤمن ، إذ أن هذا إنما يسعى إلى المؤمن له فى طلب القسط عن طريق وكلائه ومندوبيه المقيمين فى البلد الذى يكون فيه موطن المؤمن له . لذلك يكون دفع القسط فى موطن المؤمن لا فى موطن المؤمن له ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء .

وقد قنن مشروع الحكومة الأحكام التى قدمناها ، وهى أحكام تتفق كما قدمنا مع القواعد العامة ومع العرف التأمينى ، فى المادة ١٨ من المشروع وتنص على ما يأتى : « تؤدى أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول ، فى موطن المؤمن له ، ما لم يتفق على غير ذلك . ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الأداء فى مركز إدارة المؤمن ، كما يجوز أن تصبح كذلك ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء . ويقع باطلا الشرط الذى يقضى بأداء الأقساط فى مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد المؤمن تحصيل الأقساط فى موطن المؤمن له »[3] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ وفقرة ٥٩١ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٦٤١ .

(٣) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧٢ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ – على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن ، فإذا [illegible] دفع [illegible] أقساط [illegible] كان هذا واجب الدفع فى المركز المذكور . ٢ – [illegible]

٦٣٨ — طريقة الدفع وإثباته : يدفع المؤمن له القسط عادة نقودا[1] يسلمها يدا بيد إلى المؤمن نفسه أو إلى من فوضه هذا فى قبض القسط ،

= الأقساط الأخرى فى موطن المؤمن عليه ، ما لم يتفق على غير ذلك . فإذا كان عقد التأمين واردا على عمل من الأعمال ، وجب الدفع فى مركز إدارة العمل . ٣ — ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن ، كما يجوز أن تصبح كذلك ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن عليه موطن فى البلد أو الإقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء » . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص ما يأتى : « الفقرتان الأولى والثانية تطبقان فى أساسها الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى التى تقرر أنه : تدفع أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول ، فى موطن المؤمن عليه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . أما الفقرة الخاصة بعقد التأمين الوارد على عمل من الأعمال ، فقد نقلها المشروع عن المادة ٣٦ فقرة ٢ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ — والقانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ (م ٢٢) يخالف القانون الفرنسى فى ذلك ، إذ يوجب دفع الأقساط فى مركز عمل المؤمن ، مع استثناء بعض الحالات حيث يجب الوفاء بالأقساط فى موطن المؤمن عليه . وقد حاول المشروع فى هذه المادة أن يوفق بين وجهتى النظر ، فأورد فى الفقرتين الأولى والثانية المبدأ الذى جرى عليه العمل ، والذى أخذ به قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، ثم ذكر فى الفقرة الثالثة استثناء يستبعد به تطبيق هذا المبدأ فى الحالات التى يكون فيها مرهقاً للمؤمن » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، وكذلك مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٦ — ص ٣٤٧ فى الهامش) .

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى صدد المادة ١٨ من هذا المشروع ما يأتى : « وحددت المادة ١٨ مكان أداء أقساط التأمين ، فنصت على أن يكون ذلك فى موطن المؤمن له ، فيما عدا القسط الأول الذى يدفع للمؤمن فى مركز إدارته ، ما لم يتفق على غير ذلك . على أن المشروع قد استثنى من ذلك حالة وجود موطن المؤمن له فى بلد لا يكون للمؤمن فيه وكلاء ، الأمر الذى يكون تحصيل القسط فيه مرهقاً للمؤمن ، فنص على أن يكون أداء الأقساط فى هذه الحالة بمركز إدارة المؤمن . ونظراً إلى ما جرت عليه هيئات التأمين من تضمين وثائقها نصوصاً توجب على المؤمن له أداء الأقساط فى مركز إدارتها بالرغم من اعتيادها تحصيل هذه الأقساط فى موطن المؤمن له ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على حكم يبطل هذا الشرط ويلقى عبء مسئولية تحصيل القسط على المؤمن » .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٧٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أن « تدفع الأقساط فى محل إقامة المضمون ، ماعدا القسط الأول » .

(١) وقد قضت محكمة بروكسل التجارية بأنه إذا نص فى عقد تأمين على الحياة على أن تدفع الأقساط فى مركز الشركة ، وعلى أن تدفع قيمة التأمين عند استحقاقه فى مركز الشركة أيضاً ، كان المفهوم فى نية المتعاقدين أن يكون الدفع بعملة البلد الموجود فيه مركز الشركة (١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ٤ رقم ٥٤٦ ص ٧٠٤) .

ويتسلم المقاصة بالدفع يثبت بها أنه دفع القسط المستحق . ويجوز إثبات الدفع بجميع طرق الإثبات ، ومنها البينة والقرائن ، إذا كان مقدار القسط لايزيد على عشرة جنيهات طبقا للقواعد العامة . وإذا كان المؤمن تاجرا ، كما هو الأمر بالنسبة إلى جميع شركات التأمين ، جاز الإثبات بجميع الطرق حتى إذا زاد مقدار القسط على عشرة جنيهات طبقا لقواعد الإثبات فى المسائل التجارية .

ولا يجوز أن يكون الدفع بكمبيالة ، إلا إذا قبل المؤمن ذلك . ويجوز أن يكون بحوالة بريدية ، ولا يتم الدفع ولا يكون مبرئا للذمة إلا إذا قبض المؤمن فعلا من إدارة البريد قيمة الحوالة ، إذ تعتبر إدارة البريد فى هذه الحالة وكيلة عن المؤمن له لا عن المؤمن[1] . ويجوز أن يكون الدفع بتحويل على الحساب الجارى للمؤمن فى أحد المصارف أو بشيك لمصلحة المؤمن ، ولا يتم الدفع ولا يكون مبرئا للذمة إلا إذا تم التحويل فعلا أو إلا إذا قبض المؤمن قيمة الشيك[2] .

ويجوز أن يتم الدفع بطريقة المقاصة . ويقع ذلك إذا تحقق الخطر قبل أن يدفع المؤمن له القسط المستحق ، فيجوز عندئذ للمؤمن أن يخصم قيمة القسط من مبلغ التأمين الذى يجب دفعه للمؤمن له نتيجة لتحقق الخطر . ويكون ذلك عن طريق المقاصة القانونية ، إذا كان مبلغ التأمين قد تحدد وأصبح غير قابل للنزاع . فإذا كان مبلغ التأمين لم يتحدد ولا يزال محل نزاع ، جاز للمؤمن أن يلجأ إلى المقاصة القضائية ، وجاز له أيضاً أن يحبس تحت يده

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ .

(٢) باريس ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ J.C.P. ١٩٤٨ – ٢ – ٤١٦٥ – پيكار وبيسون ١ فقرة ١٨٨ ص ٣٨٧ – پيكار وبيسون فقرة ١٠٠ – وقارن محمد على عرفة ص ١٣٤ – محمد كامل مرسى فقرة ٩٩ ص ١١٤ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٨ – ومع ذلك إذا كان الدفع يتوقف عليه بدء سريان التأمين أو إعادة سريانه بعد وقفه ، فإنه يعتبر قد تم – معلقاً على شرط القبض الفعلى – بمجرد تسلم المؤمن الشيك . فيبدأ سريان التأمين أو يعود إلى السريان من وقت تسلم الشيك ، وذلك تحت شرط فاسخ هو أن يقبض المؤمن فعلا قيمة الشيك . انظر فى هذه المسألة : پيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٧٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠ هامش ٢ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٣ – فقرة ٢٣٤ – بيسون فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ١٠ – روان ٣٠ يناير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ١٤١ – ديجون ١٤ أبريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٤ – ٣٠ .

مبلغ التأمين ليستوفى منه القسط المستحق وفقاً للقواعد المقررة فى الدفع بعدم التنفيذ[١] . وله أن يحتج بهذا فى مواجهة المستفيد من التأمين أو فى مواجهة الدائنين الذين يكون لهم حق امتياز أو حق رهن انتقل إلى مبلغ التأمين[٢] ، وفى مواجهة جماعة الدائنين فى تفليسة المؤمن له[٣] .

§ ٢ – الجزاء على الإخلال بالتزام دفع القسط

٦٣٩ — تطبيق القواعد العامة : لو طبقنا القواعد العامة ، لوجب القول بأنه إذا امتنع المؤمن له عن دفع القسط أو تأخر فى دفعه ، كان للمؤمن ، بعد إعذار المؤمن له[٤] ، أن يطلب قضاء إما التنفيذ العينى وإما الفسخ . وهو لا يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلا إذا حصل على حكم بفسخ العقد ، ومن الوقت الذى صدر فيه الحكم لأن التأمين عقد زمنى لا يكون لفسخه أثر رجعى[٥] . ولا يستطيع المؤمن وقف التزامه بضمان الخطر ، وكل ما يستطيع فى هذا السبيل هو أنه إذا تحقق الخطر ووجب عليه التعويض ، جاز له أن يحبس

---

(١) ديجون أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٣٠٧ – ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ١٤١ – ليون الابتدائية التجارية ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ – ٢٨ – پيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩١ – محمد على عرفة ص ١٣٤ – ص ١٣٥ – محمد كامل مرسى فقرة ٩٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٨ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٨ ص ١٥١ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ٣٠ – باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ – ٢ – ١١٧ – پيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩١ .

(٣) نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ٣٠ – پيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ .

(٤) ويكون الإعذار بالإنذار على يد محضر أو بما يقوم مقام الإنذار ، ولا يكفى كتاب موصى عليه (استئناف مختلط ٢ يونيه سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٠ – ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ . م ٤٦ ص ٣٦ – ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ – ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٢٢٣ – ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٥٧ – ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٩٤ – ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٢ .

(٥) ولما كان أثر الحكم يرتد إلى يوم رفع الدعوى ، فمن هذا اليوم لا يكون المؤمن ملتزماً بضمان الخطر المؤمن منه إذا تحقق [illegible] محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٢ ص ١٦١) .

مبلغ التأمين حتى يستوفى القسط أو الأقساط المستحقة[١] ، وله أن يخصمها من هذا المبلغ كما سبق القول . ولا شك فى أن هذه الإجراءات ، إذا كان المؤمن له يستطيع أن يستغل طولها وتعقيداتها ، لا تلائم إطلاقا مصلحة المؤمن ، ولا تتفق فى الوقت ذاته مع التبسيط الواجب مراعاته فى تسيير عجلة التأمين .

من أجل ذلك كانت شركات التأمين تلجأ إلى وضع شروط فى وثائق التأمين من شأنها أن تقلب الوضع ، فتيسر الإجراءات تيسيراً شديدا بحيث يصبح المؤمن له تحت رحمة المؤمن . من ذلك أن تشترط إعفاءها من الإعذار[٢] ، وألا تتقيد بأى ميعاد ، فإذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط — وكانت تشترط أيضاً أن يكون الدفع فى موطنها — وقف عقد التأمين ووقف بوقفه التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه[٣] . فيفاجأ المؤمن له ، قبل أن ينبه عليه بدفع القسط المتأخر ، وقد تحقق الخطر ، بأن التزام المؤمن موقوف لأنه لم يدفع القسط فى الميعاد ، فيضيع عليه حقه فى التأمين[٤] .

٦٤٠ — نص فى مشروع الحكومة يقرر العرف التأمينى : وقد جرى العرف التأمينى ، وهو عرف يتمثل فى نصوص التشريعات الأجنبية فى التأمين

---

(١) قارن عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٠ ص ٢٠٩ — عبد الحى حجازى فقرة ١٥٠ ص ١٩٥ .

(٢) فإن لم تشترط الإعفاء من الإعذار ، وجب الإعذار على يد محضر ولا يكفى كتاب موصى عليه كما سبق القول (انظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) . ولكن إذا تم الإعذار وأعطيت مهلة بعده ، فلا حاجة بعد ذلك لإعذار آخر (استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٥٧ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٨) .

(٣) ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمؤمن أن ينص فى وثيقة التأمين على وقف التزامه بضمان الخطر المؤمن منه مع بقاء المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط عن مدة الوقف ، إذ يكون الالتزام بدفع الأقساط دون سبب ، ويعتبر الشرط تعسفياً ، ومن ثم يقع باطلا (محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٢ ص ١٦٠ — ص ١٦١) « ولكن يصح الرد على هذا الرأى بأن الشرط يمكن اعتباره شرطاً جزائياً صحيحاً ، ويكون بمثابة تعويض عن إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع أقساط التأمين .

(٤) استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٧٥ — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣ — الإسكندرية المختلطة ٣ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت ٢٥ رقم ٣٥٣ ص ٣٠٣ — نقض فرنسى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٦ — ١ — ١٢٨ — بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١٩٠ — محمد على عرفة ص ١٣٨ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٤٩ ص ٢٠٥ — ص ٢٠٦ — [illegible] فقرة ٧٠ — وقارن استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٢ .

وبخاصة فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ١٦) . بالتوسط بين التشديد فى الإجراءات إلى حد إرهاق المؤمن والتبسيط فيها إلى حد جعل المؤمن له تحت رحمة المفاجآت . فأوجب إعذار المؤمن له بكتاب موصى عليه ، ولا يجوز للمؤمن أن يشترط إعفاءه من هذا الإعذار . وقرر مواعيد محددة يقف بعد انقضائها سريان عقد التأمين ، ثم مواعيد أخرى يجوز بعدها أن يطلب المؤمن الفسخ بإجراءات مبسطة أو التنفيذ العينى . وحرم على المؤمن أن يشترط إعفاءه من هذه المواعيد أو تقصيرها ، وإن جاز للمؤمن له أن يشترط إطالتها . وبذلك قام التوازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له ، فى نظام يكفل لكل منهما ضمانا كافيا لحقوقه .

وقد نقل مشروع الحكومة هذا العرف التأمينى عن المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . فنصت المادة ١٩ من هذا المشروع على ما يأتى :

« فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة المنصوص عليها فى المادة ٥٧ . فإن عدم أداء أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه يجيز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، يرسله إليه فى آخر موطن معلوم ، ويبين فيه أنه مرسل للإعذار ويذكره بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة » .

« ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء فى مركز إدارة المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط » .

« فإذا لم يقم المؤمن بأداء القسط رغم إعذاره ، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار » .

« ويجب تجديد الإعذار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف . ويجوز للمؤمن بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الوقف إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله إلى المؤمن له » .

« فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة إلى المستقبل من

ظهر اليوم الذى يلى أداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقا من المصروفات » .

« وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من اليوم التالى لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه » .

« ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد ، أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار »[1] .

---

(١) ويقابل هذا النص المادة ١٠٧٤ من المشروع التمهيدى ، وهى أيضاً منقولة عن المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ – إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم (أو يرسل إلى الشخص المكلف سداد الأقساط فى موطنه) ، مبيناً فيه أنه مرسل للإعذار ، ومذكراً بالنتائج التى تترتب عليه طبقاً لهذه المادة . ٢ – ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط . ٣ – فإذا لم يكن للإعذار نتيجة ، فإن عقد التأمين يوقف سريانه ، ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوماً من وقت إرسال الكتاب . ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين . ٤ – فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقاً من المصروفات . ٥ – تسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها . ٦ – ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار» . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٨ – ص ٣٥٠ فى الهامش) .

ويقابل النص المادة ٩٧٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، وتجرى على الوجه الآتى : « تدفع الأقساط فى محل إقامة المضمون ما عدا القسط الأول – وسواء أكان القسط واجب الدفع فى محل إقامة الضامن أم فى محل إقامة المضمون ، فإن حكم عقد الضمان يقف بعد مرور عشرة أيام ابتداء من تاريخ إنذار المضمون لتأخره عن دفع أحد الأقساط فى ميعاده . ويتم الإنذار بإرسال كتاب مضمون باسم الشخص المضمون أو باسم الشخص الموكل بدفع الأقساط إلى محل إقامتهما الأخير المعروف للضامن ، ويجب أن يصرح فى هذا الكتاب بأنه مرسل على سبيل الإنذار ، وأن يذكر فيه تاريخ استحقاق القسط ونص هذه المادة . ويحق للضامن بعد مرور عشرين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المعينة فى الفقرة السابقة أن يفسخ العقد أو أن يطالب بتنفيذه لدى القضاء . أما الفسخ فيمكن أن يتم بتصريح من الضامن فى كتاب مضمون يرسله إلى الشخص المضمون . أما فى العقود التى تنص على عدم تحرير الحق عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق فيمن الضامن من إرسال –

ونحن نشرح هذا النص على اعتبار أن مشروع الحكومة قد أصبح قانونا ؛ أو فى القليل على أنه يمثل العرف التأمينى المستقر كما يتضح من الشروط التى تدرج عادة فى وثائق التأمين .

ويؤخذ منه أنه إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط المستحق[١] ، أو فى دفع ما استحق من أجزائه ، فهناك مراحل ثلاث : (١) الإعذار . (٢) وقف سريان التأمين (suspension)(٣) . الفسخ أو التنفيذ العينى[٢] .

٦٤١ — الإعذار : يجب أن يبدأ المؤمن بإعذار المؤمن له . وهذا إجراء ضرورى[٣] ، ويقع باطلا كل اتفاق يعفى المؤمن من أن يقوم بهذا الإعذار كما تقول الفقرة الأخيرة من النص سالف الذكر (م ١٩ من مشروع الحكومة) . ذلك أن الإعذار ضمان أساسى للمؤمن له كما قدمنا ، فهو ينبهه إلى وجوب الدفع ويوجه نظره إلى ما يترتب على عدم الدفع من

= الإنذار ، ويستوفى القسط المستحق عفواً من الاحتياطى ، ويرسل إلى المضمون كتاباً مضموناً بذلك . إن عقد الضمان الذى لم يفسخ يعود إلى إنتاج مفاعيله للمستقبل ، فى ساعة الظهر من اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر إلى الضامن وأداء المصاريف عند الاقتضاء . إن المهل المعينة فى هذه المادة لا يدخل فيها يوم إرسال الكتاب المضمون ، ، وإذا كان اليوم الأخير من إحدى هذه المهل يوم عطلة تحدد المهلة إلى اليوم التالى . ولا تطال تلك المهل بسبب المسافة ، على أنه إذا كان الإنذار موجهاً إلى عمل خارج عن الأراضى اللبنانية فلا تسرى مهلة العشرة الأيام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة إلا من يوم تقديم الكتاب المضمون المثبت فى دفاتر إدارة البريد . وكل بند يتضمن تقصير المهل المعينة بمقتضى الأحكام السابقة أو إعفاء الضامن من الإنذار يكون باطلا » .

(ويتفق نص التقنين اللبنانى مع المادة ١٦ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، إلا فى أنه عدل فى المواعيد فجعلها عشرة أيام بدلا من عشرين لوقف سريان التأمين ، وعشرين يوماً بدلا من عشرة للفسخ أو التنفيذ العينى ، وإلا فى أنه نص على الحكم فيما إذا كان عقد التأمين يشترط عدم الفسخ إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط) .

(١) وقد ينص فى وثيقة التأمين على منح مهلة للمؤمن له لدفع الأقساط التالية للقسط الأول (محمد كامل مرسى فقرة ٩١ ص ١٠٦) ، وعندئذ لا يكون الإعذار إلا بعد انقضاء هذه المهلة (عبد الحى حجازى فقرة ١٩٨) .

(٢) وقد احتفظ مشروع الحكومة بأحكام خاصة ينفرد بها عقد التأمين على الحياة فى هذا الصدد ، وهى واردة فى المادة ٥٧ من هذا المشروع ، وسيأتى بيانها فيما يلى (انظر فقرة ٧٣٢) .

(٣) استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٠ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٨ — تنس فرنسى ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ نشرة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٥٣ .

جزاء ، فلا يفاجأ بأن يجد عقد التأمين موقوفاً ثم مفسوخاً بعد ذلك . ولما كان الغالب كما رأينا أن يكون الدفع فى موطن المؤمن له ، فعلى المؤمن أن يثبت أنه سعى إلى المؤمن له فى موطنه يطالبه بالوفاء دون جدوى[١] ، فلجأ إلى إعذاره . أما إذا كان الدفع فى موطن المؤمن ، فإن المؤمن ليس فى حاجة إلى هذا الإثبات ، إذ أن مجرد عدم قبضه القسط دليل على أن المؤمن له لم يسع إليه فى موطنه ليدفعه له[٢] .

ويتم الإعذار بكتاب موصى عليه بعلم وصول[٣] ، فلا يشترط إذن خلافاً للقواعد العامة أن يكون بإنذار على يد محضر أو بما يقوم مقام هذا الإنذار . وإذا لجأ المؤمن إلى أن ينذر المؤمن له على يد محضر ، فهذا إجراء لا ضرورة له ولا يرجع بمصروفاته على المؤمن له[٤] . ويرسل الكتاب إلى المؤمن له أو إلى من ينوب عنه اتفاقاً (كالوكيل) أو قانوناً (كالولى أو الوصى أو القيم) فى سداد القسط ، فى آخر موطن له معلوم للمؤمن . فيعتد إذن بالموطن المذكور فى وثيقة التأمين ، وعلى المؤمن له أو نائبه أن يخطر المؤمن بأى تغيير فى هذا الموطن ، فآخر موطن أخطر به المؤمن هو الذى يعتد به[٥] . ويعتبر الإعذار قد تم فى الوقت الذى يرسل فيه المؤمن الكتاب الموصى عليه — ويثبت ذلك بالرجوع إلى سجلات مصلحة البريد — لا فى الوقت الذى وصل فيه الكتاب إلى المؤمن له . ويترتب على ذلك أنه لا يمنع من تمام الإعذار ألا يرد إلى المؤمن علم الوصول مذكوراً فيه أن المؤمن له قد تسلم

---

(١) نانسى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٢٦٤ — باريس ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ — ٥١ — السين ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ — ١٤١ — پيكار وبيسون فقرة ١٠٣ ص ١٧٣ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٠ ص ٦٩٢ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤١ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ١٠٣ ص ١٧٣ .

(٣) استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦٨

(٤) پيكار وبيسون فقرة ١٠٤ ص ١٧٣ .

(٥) وهذه هى القاعدة فى جميع التبليغات التى توجه إلى المؤمن له . وقد رأينا المادة ١٤ من مشروع الحكومة ، تنص على أنه « على المؤمن له ، أن يخطر المؤمن عن كل تغيير فى موطنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإلا كان توجيه الإخطارات إليه فى آخر موطن [illegible]) .

الكتاب ، فإذا ردت مصلحة البريد الكتاب إلى المؤمن لرفض المؤمن له تسلمه أو لتغيبه عن موطنه أو لتركه هـذا الموطن دون أن يخطر المؤمن بالموطن الجديد ، فإن الإعذار يعتبر قد تم بالرغم من ذلك . ويسرى ميعاد الثلاثين يوماً ومن بعده ميعاد العشرة الأيام اللذان سيجيء ذكرهما من اليوم التالى لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه ، لا من وقت وصول هذا الكتاب للمؤمن له .

ويجب أن يتضمن الكتاب الموصى عليه بيانات معينة . فيجب أولا أن يذكر فيه مقدار القسط المستحق وتاريخ استحقاقه ، حتى يتبين المؤمن له ماذا يطلب منه دفعه ، وهذا بيان بديهى ، بل هو الغرض الأساسى من إرسال الكتاب . ويجب ثانيا أن يذكر أن المقصود بهذا الكتاب أن يكون إعذارا للمؤمن له بالدفع ، حتى يتبين هذا الأخير أن هذا الكتاب ليس مجرد مطالبة بسيطة بالقسط ، بل هو إعذار تترتب عليه نتائجه . ويجب أخيراً أن يذكر فى الكتاب ما هى هذه النتائج التى تترتب على الإعذار[1] ، وأهمها وقف سريان عقد التأمين بعد انقضاء ثلاثين يوما وجواز فسخه بانقضاء عشرة أيام بعد ذلك إذا بقى المؤمن له متخلفا عن الدفع ، حتى يتبين هذا الأخير خطورة النتائج التى تترتب على هذا التخلف .

ويترتب على إعذار المؤمن له على هذا الوجه النتائج الآتية : (١) أن

---

(١) أما المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فتشترط أن يذكر فى الكتاب الموصى عليه نص المادة ذاتها ، حتى يكون نص القانون ماثلا أمام عين المؤمن له . ولكن المادة ١٩ من مشروع الحكومة تكتفى بذكر مضمون النص فيما يتعلق بالنتائج التى تترتب على عدم الدفع ، ولا تشترط ذكر النص بالذات .

وعلى المؤمن أن يثبت أن الكتاب الموصى عليه قد تضمن هذه البيانات اللازمة . ولا يكفى لإثبات ذلك إبراز إيصال البريد الذى يثبت إرسال الكتاب ، بل ولا إيراد علم الوصول مؤشراً عليه بتسلم الكتاب (انظر فى هذا المعنى : نقض فرنسى ٤ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٤٧٥ – ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ – ٣٠) . ومن أجل ذلك تعمد شركات التأمين إلى إعداد هذه الإنذارات مطبوعة فى سجل يفصل منه الإنذار المطبوع ، ويوضع عليه رقمه ، ويرسل مطوياً دون غلاف ككتاب موصى عليه ، ويعقب الإنذار ([illegible]) يكون [illegible] على [illegible] (بيكار وبيسون فقرة ١٠٤ ص ١٠٣ – [illegible] وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٠ ص ٦٩٢) .

يرجع القسط واجب الدفع فى موطن المؤمن ، حتى لو كان فى الأصل واجب الدفع فى موطن المؤمن له[١] . (٢) أن تقطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط ، وذلك خلافا للقواعد العامة إذ تقضى هذه القواعد بأن قطع مدة التقادم لايكون إلا بالمطالبة القضائية أو بما يقوم مقامها . (٣) أن يسرى ميعاد الثلاثين يوما لوقف سريان التقادم ، وميعاد العشرة الأيام للفسخ أو للتنفيذ العينى ، على النحو الذى سنفصله فيما يلى ، من اليوم التالى لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه كما سبق القول[٢] .

٦٤٢ — وقف سريان التأمين (suspension)[*] : ومن اليوم التالى لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه يبدأ سريان الميعاد الذى بانقضائه يوقف سريان التأمين ، وهذا الميعاد مقداره ثلاثون يوما . فلا يحسب إذن يوم إرسال الكتاب ذاته ، بل يبدأ السريان من اليوم التالى فى ساعة الصفر (وليس عند الظهر)[٣] . فإذا أرسل المؤمن الكتاب الموصى عليه فى يوم ٢٣ من شهر فبراير مثلا ، فى أية ساعة من ساعات هذا اليوم ، فإن ميعاد الثلاثين يوما يبدأ سريانه فى ساعة الصفر من اليوم التالى ، أى عقب الساعة الثانية عشر ليلا مباشرة ، وينقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشر ليلا من يوم ٢٥ مارس إذا كان عدة أيام شهر فبراير ثمانية وعشرين يوما ، فإن كانت عدة أيامه تسعة وعشرين يوما انقضى الميعاد فى الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم ٢٤ مارس[٤] . وفى خلال هذه المدة يبقى عقد التأمين ساريا غير موقوف ، فيبقى

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٣٧ .

(٢) أما سريان الفوائد القانونية فلا يكون إلا بالمطالبة القضائية بها ، وفقاً للقواعد المقررة فى القانون المصرى (قارن محمد كامل مرسى فقرة ١٠٨ ص ١٢١) ، وهذا بخلاف القانون الفرنسى ففيه تسرى الفوائد القانونية من وقت الإعذار ، ومن ثم تسرى الفوائد القانونية فى هذا القانون من وقت إعذار المؤمن له (انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ١٠٥) .

(*) انظر فى هذه المسألة بيسون : دراسات كابيتان ص ٤٣ — Thill رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ — وانظر فى وقف سريان التأمين بالنسبة إلى التأمين الإجبارى من حوادث العمل ومن حوادث السيارات : سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٥٠ — ص ٣٥١ .

(٣) باريس ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤٨ .

(٤) فإذا كان اليوم الأخير يوم عيد ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلى العيد ، حتى يتمكن المؤمن له إذا أراد الدفع فى هذا اليوم أن يفعل . وتقضى المادة ١٦ من قانون ١٢ يونيه —

التزام المؤمن له بدفع مقابل التأمين عن هذه المدة قائما ، وكذلك يبقى قائماً التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه . فإذا تحقق هذا الخطر فى خلال هذه المدة ، وجب على المؤمن دفع التأمين ، بعد أن يخصم منه جميع الأقساط المستحقة إلى يوم تحقق الخطر .

وبانقضاء ميعاد الثلاثين يوما على الوجه المتقدم الذكر دون أن يدفع المؤمن له القسط المستحق[1] ، يوقف سريان عقد التأمين تلقائيا ، دون حاجة لأى إجراء آخر غير إرسال الكتاب الموصى عليه وانقضاء الميعاد على النحو الذى بسطناه[2] . ومعنى وقف سريان عقد التأمين أن التزام المؤمن بضمان الخطر يوقف ، ويبقى موقوفا إلى اليوم الذى يعاد فيه سريان هذا العقد على الوجه الذى سنفصله فيما

= سنة ١٩٣٠ الفرنسى بأنه إذا كان الكتاب الموصى عليه مرسلا إلى المؤمن له فى جهة خارج الأراضى الفرنسية فى القارة الأوروبية ، فإن ميعاد العشرين يوما (فى فرنسا ميعاد وقف السريان بحسب المادة ١٦ سالفة الذكر هو عشرون يوما لا ثلاثون) لا يسرى إلا من وقت تقديم الكتاب الموصى عليه إلى المؤمن له فى موطنه خارج فرنسا ، ويثبت ذلك من سجلات مصلحة البريد . والحكمة فى ذلك ظاهرة ، فقد تكون المسافة طويلة تستغرق من الميعاد جزءاً كبيراً ، بل قد تستغرقه كله ، ومن ثم لا يبدأ سريان الميعاد إلا من وقت وصول الكتاب إلى المؤمن له ولو لم يتسلمه بالفعل (انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ١٠٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٤) . ويحسن اتباع نفس الحكم فى مصر .

(١) نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ جازيت دى پاليه ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ – ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٣ – ١ – ٢٠ – باريس ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ جازيت دى پاليه ١٩٤٨ – ١ – ٤١ مختصر – سيميان فقرة ١١٠ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٥٩ – محمد على عرفة ص ١٣٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٠ ص ٢٠٨ – ويجوز للمؤمن له ، إذا أثبت أن قوة قاهرة هى التى منعته من دفع القسط المستحق فى خلال مدة الثلاثين يوما ، أن يمنع وقف سريان عقد التأمين (پايكار وبيسون فقرة ١١١ ص ١٨٢) . ولا تعتبر قوة قاهرة حالت دون الدفع أن يصاب المؤمن له بمرض أو فى حادثة ، إذ أنه يستطيع فى هذه الحالة أن يكلف من ينوب عنه بالدفع (انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ١١١ ص ١٨٢ – نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ – ١ – ١٨١ – وانظر عكس ذلك وأن هذا يعتبر قوة قاهرة : نقض فرنسى ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٣ – ١ – ٢٠ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٠) .

(٢) ومن ثم يكون وقف سريان التأمين أثراً من آثار الإعذار ، وهو أثر مضاف إلى أجل هو الثلاثون يوما التى تلى الإعذار ، ومعلقاً على شرط واقف هو عدم دفع المؤمن له القسط المستحق فى خلال هذا الأجل (پيكار وبيسون فقرة ١٠٨ ص ١٧٩) .

يلى . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فى خلال مدة الوقف ، لم يكن المؤمن ملتزما بالضمان[١] . ولكن العقد لايوقف سريانه بالنسبة إلى التزام المؤمن له ، فيبقى هذا ملتزما بدفع مقابل التأمين عن مدة الوقف[٢] ، ولا يتحلل من التزامه إلا إذا فسخ العقد . ومن ثم يكون التزام المؤمن بالضمان موقوفا دون أن يوقف التزام المؤمن له بدفع مقابل التأمين ، وفى هذا نوع من العقوبة المدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء إخلاله بالتزامه ، وهى عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان التى تقدم ذكرها[٣] ، وشبيهة بعقوبة السقوط (déchénance) التى سيأتى ذكرها[٤] ، وهذه العقوبات المدنية تعتبر من

---

(١) أما فى التأمين على الحياة ، فإنه إذا تحقق الخطر فى مدة الوقف ، وكان العقد قابلا للتخفيض ، وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له قيمة التخفيض على النحو الذى سنفصله عند الكلام فى التأمين على الحياة (فقرة ٧٣٢ وفقرة ٧٤١ وما بعدها — پيكار وبيسون فقرة ١٠٧ وفقرة ٤٤٠ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٦ ص ٨٢٤ — نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ٢٥١ — داللوز ١٩٤٨ — ٣٨٩) .

(٢) انظر فى هذا المعنى نقض فرنسى ١٣ يناير سنة ١٩١٤ سيريه ١٩١٤ — ١ — ٣٥٦ — ٣١ يناير سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٦ — ١ — ١٢٨ — ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٦٥٩ — ٢٩ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ١٥٢ — ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ٢٧١ — ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٦٩ — ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٦ — پيكار وبيسون فقرة ١٠٦ ص ١٧٦ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١١ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤٩ وفقرة ٢٥١ .

ويلاحظ أن عقد التأمين قد يوقف تطبيقاً للقواعد العامة ، ويختلف أثر هذا الوقف عن أثر الوقف الخاص الذى نحن بصدده . ذلك أنه طبقاً للقواعد العامة قد يوقف عقد التأمين فى جميع التزاماته المتقابلة ، فيوقف التزام المؤمن بالضمان كما يوقف التزام المؤمن له بدفع الأقساط . مثل ذلك أن تستولى الإدارة على الشيء المؤمن عليه ، فيوقف العقد بسبب الاستيلاء ، وينصب الوقف على كلا الالتزامين المتقابلين . ومثل ذلك أيضاً أن يوقف المؤمن له بالاتفاق مع المؤمن عقد التأمين بالنسبة إلى سيارته ، إذ يقوم المؤمن له فى رحلة تستغرق مدة طويلة يترك فيها السيارة دون أن يستعملها ، ومن ثم يوقف التأمين عليها . ومثل ذلك أخيراً أن ينص فى عقد التأمين على وقف العقد بالتزاماته المتقابلة فى حالة تجنيد المؤمن عليه فى أثناء الحرب (انظر فى ذلك پيكار فى التأمين فى علاقته بنظرية الالتزامات — دروس لطلبة الدكتوراه سنة ١٩٣٨ — سنة ١٩٣٩ ص ٢٠٠ وما بعدها — عبد الحى حجازى فقرة ١٥١ ص ١٩٧ هامش ١) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ .

(٤) انظر ما يلى فقرة ٦٥١ .

خصائص عقد التأمين[١] . وليس فى هذا حيف على المؤمن له فهو الذى تسبب بخطأه فى وقف عقد التأمين . وما عليه إلا أن يقوم بالتزامه فيدفع القسط المستحق حتى يعود عقد التأمين إلى السريان ويعود التزام المؤمن بضمان الخطر[٢] .

ووقف سريان التأمين لا يحتج به المؤمن على المؤمن له فحسب[٣] . بل يحتج به أيضاً على المستفيد إذا لم يكن هو المؤمن له ، وعلى الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين ، كالدائنين المرتهنين وأصحاب حق الامتياز ، وكمن تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه ، وكالمضرور فى التأمين من المسئولية . فإذا تحقق الخطر فى أثناء مدة الوقف لم يضمن المؤمن ، وجاز له أن يحتج بعدم الضمان ، لا على المؤمن له وحده ، بل أيضاً على كل هؤلاء[٤] .

وينتهى وقف سريان التأمين ، فيعود عقد التأمين إلى السريان ، فى أى وقت يقوم فيه المؤمن له بوفاء القسط المستحق مع مصروفات الإعذار[٥] (مصروفات الكتاب الموصى عليه وعلم الوصول) ، وذلك قبل أن يفسخ المؤمن العقد ، وسنرى أن هذا الأخير له أن يفسخ العقد بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ وقف سريان التأمين . فإذا دفع المؤمن له القسط المستحق مع المصروفات[٦] قبل أن يفسخ المؤمن العقد ، عاد عقد التأمين إلى

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ١٠٦ ص ١٧٦ – ومع ذلك فقد قضى بأنه يجوز للمؤمن له أن يشترط أن عقد التأمين يبقى سارياً دون وقف حتى لو تأخر فى دفع القسط ، ولا يكون للمؤمن إلا فسخ العقد أو تنفيذ العينى (مونپلييه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ – ١ مختصر – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٥٣) .

(٣) ويحتج المؤمن بوقف التأمين على ورثة المؤمن له ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فى مدة الوقف لم يضمنه المؤمن ، سواء طالب بالضمان المؤمن له نفسه أو ورثته من بعده .

(٤) پيكار وبيسون فقرة ١١١ ص ١٨٣ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١١ – وانظر آنفاً فقرة ٦٣٣ .

(٥) استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٧٥ .

(٦) أما دفع جزء من القسط تحت الحساب فلا يكفى (نقض فرنسى ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ١٩٥٣ – مونپلييه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ – ٥٥ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٤ – أنسيكلوپيدى =

السريان[١] من ظهر اليوم الذى يلى يوم الدفع[٢] . ومن ظهر ذلك اليوم إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، ضمنه المؤمن ووجب عليه دفع مبلغ التأمين[٣] . كذلك ينتهى وقف سريان التأمين ، فيعود العقد إلى السريان ، إذا نزل المؤمن عن حقه فى الوقف صراحة[٤] أو ضمناً . ولا يعتبر قبض المؤمن الجزء من القسط المستحق نزولا ضمنيا[٥] ، ولكن يجوز أن يعتبر كذلك منح المؤمن للمؤمن له فى أثناء مدة الوقف مهلة يدفع فى خلالها القسط المستحق أو ما بقى دون دفع من هذا القسط[٦] . وينتهى وقف سريان التأمين أخيراً ، فيعود العقد إلى السريان ، إذا لم يفسخ المؤمن العقد بعد انقضاء المواعيد القانونية وأبقى على العقد دون فسخ إلى أن حل القسط التالى للقسط الذى لم يدفع . فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن وقف سريان التأمين لا يدوم

= دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤٥ – وإذا ربط المؤمن له بالمؤمن عقود تأمين متعددة ، وتأخر المؤمن له فى دفع أقساطها فأعذر ووقف سريان جميع هذه العقود ، ثم دفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً لحساب هذه الأقساط المتأخرة ، احتسب هذا المبلغ وفاء لأقدم الأقساط طبقاً للقواعد العامة ، وعادت عقود التأمين المنشئة لهذه الأقساط إلى السريان (إكس ٣ مايو سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٣ – أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٩) .

(١) وقد يشترط فى وثيقة التأمين أن العقد يعود إلى السريان بحسب تعريفة الأقساط التى تكون سارية وقت عودة العقد إلى السريان (au tarif en vigueur) ، فتحسب الأقساط وفقاً لهذه التعريفة لا وفقاً للتعريفة الأولى التى كانت سارية وقت إبرام العقد (باريس ٣٠ مايو سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ١١٥٠ – أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٧) .

(٢) نقض فرنسى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٤ – ص ٦٩٥ .

(٣) وغنى عن البيان أنه إذا فسخ المؤمن العقد بعد انقضاء المواعيد القانونية ، فإن وقف سريان التأمين ينتهى بفسخ العقد ، ولكن انتهاء الوقف هنا لا تعقبه عودة العقد إلى السريان ، فالعقد قد انعدم بالفسخ ، فلم يعد صالحاً لا للوقف ولا للعودة إلى السريان .

(٤) مونبلييه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٥٣٣ .

(٥) نقض فرنسى ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ١٥٣ .

(٦) بيكار وبيسون فقرة ١١٠ ص ١٨١ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥١ ص ٢١٠ – وانظر عكس ذلك وأن منح المهلة لا يعتبر نزولا ضمنياً : نقض فرنسى ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٦ – مونبلييه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ – [illegible] – أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ [illegible] Ass. Ter. فقرة ٢٥٧ .

إلا إلى اليوم الذى يستحق فيه قسط جديد ، فإذا حل هذا القسط دون أن يفسخ المؤمن العقد ، فإن وقف السريان للقسط القديم ينتهى ، ولا يبقى أمام المؤمن إلا أن يطلب التنفيذ العينى بالنسبة إلى هذا القسط القديم[١] . فإذا عاد العقد إلى السريان بحلول القسط الجديد ، وتأخر المؤمن له فى دفع هذا القسط أيضاً ، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له ليقف سريان العقد من جديد بالشروط التى تقدم ذكرها ، وذلك إلى أن يحل قسط جديد آخر ، وهكذا دواليك[٢] .

٦٤٣ — الفسخ أو التنفيذ العينى : فإذا انقضت عشرة أيام من تاريخ الوقف ، وبذلك يكون قد انقضى أربعون يوماً من تاريخ الإعذار ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى أى وقت بعد انقضاء هذا الميعاد إلى يوم حلول القسط الجديد . فإذا حل القسط الجديد دون أن يفسخ المؤمن العقد انتهى وقف سريان التأمين كما قدمنا ، وانتهى كذلك حق المؤمن فى فسخ العقد بسبب القسط القديم الذى لم يدفع . وبحلول القسط الجديد ، يبدأ حق جديد للمؤمن فى الإعذار ووقف سريان التأمين وفسخ العقد بسبب هذا القسط الجديد ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك[٣] .

فإذا اختار المؤمن الفسخ فى الميعاد ما بين انقضاء عشرة الأيام وحلول

---

(١) نقض فرنسى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ و١٢ أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ١٣٠ — ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٥٣ — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٨ — السين التجارية ١٧ يناير سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ — ٣٨٢ — پيكار وبيسون فقرة ١١٠ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٥ — محمد على عرفة ص ١٤٢ — وانظر فى تبرير هذا القضاء P.L.P. فى تعليقه فى داللوز الانتقادى (D.C.) على نقض فرنسى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ D.C. ١٩٤٣ — ٢١ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٣٩ — بيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٥ — وانظر فيما يثيره هذا القضاء من تحفظ ومن صعوبات عملية پيكار فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٠١ — بيسون فى تعليقه فى J.C.P. ١٩٤٢ — ٢ — ٢٤٠٨ — هذا وقد ورد فى صدر الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من مشروع الحكومة كما رأينا نص صريح فى انتهاء وقف سريان التأمين بحلول القسط التالى ، وذلك على الوجه الآتى : « ويجب تجديد الإعذار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف » .

(٢) إنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤٨ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٤٢ فى آخرها .

القسط الجديد ، فإن الفسخ يتم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له[١] فى آخر موطن له معلوم للمؤمن على النحو الذى رأيناه فى الإعذار . ويتم الفسخ من وقت إرسال الكتاب الموصى عليه ، لا من وقت وصول هذا الكتاب للمؤمن له . ويمنع الفسخ أن يدفع المؤمن له القسط المتأخر مع المصروفات ، وأن يكون الدفع قبل أن يتم الفسخ[٢] . فإذا تم الدفع قبل الفسخ ، امتنع الفسخ من جهة ، وانتهى وقف سريان التأمين من جهة أخرى ، فيعود العقد إلى السريان . أما إذا لم يتم الدفع قبل الفسخ ، فإن الفسخ يقع كما قدمنا من وقت إرسال الكتاب الموصى عليه وللمؤمن أن يطالب المؤمن له قضاء بما تأخر فى ذمته من مقابل التأمين إلى يوم الفسخ مع المصروفات . وله أن يطالب بتعويض عن الفسخ[٣].

وإذا لم يختر المؤمن الفسخ ، جاز له أن يطلب التنفيذ العينى : فيطالب المؤمن له قضاء[٤] بدفع القسط المستحق والمصروفات ، مع التعويض إن كان له محل .

---

(١) ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات محتويات هذا الكتاب وأنه تضمن فسخ العقد (نقض فرنسى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٣١ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ ص ٦٩٦) . هذا ويجوز أن يشترط المؤمن له على المؤمن ألا يكون له حق لا فى فسخ العقد ولا فى وقفه وليس له إلا طلب التنفيذ العينى (مونپلييه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٥٣٢ – بوردو ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٠ سيريه ١٩٤٠ – ٢ – ٦٢ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٨) .

(٢) ولو كان الدفع غير معلوم من المؤمن ، كما لو دفع المؤمن له عن طريق تحويل إلى الحساب الجارى للمؤمن ، وقد رأينا أن الدفع فى هذه الحالة يعتبر قد تم بمجرد الأمر بالتحويل ، بشرط أن يقع التحويل فعلا بعد ذلك (انظر آنفاً فقرة ٦٣٨ فى الهامش) .

(٣) نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ (أسباب الحكم) ١٩٤١ – ٢٧١ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ – ويصح أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أن قسط التأمين الذى حل إلى يوم الفسخ يجب دفعه بأكمله فيعتبر الجزء من القسط المقابل للمدة التالية على الفسخ مستحقاً على سبيل التعويض (پيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٥ – وقارن عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ٢٠٢) .

(٤) فيرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وتسرى أحكام التقادم (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٢٧٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ ص ٦٩٦ . ولا تجوز المطالبة القضائية بالتنفيذ العينى إلا بعد انقضاء عشرة الأيام من يوم =

فإذا لم يختر المؤمن لا الفسخ ولا التنفيذ العينى[1] ، بقى عقد التأمين موقوفاً إلى أن يحل القسط الجديد ، وعندئذ ينتهى الوقف وينقطع حق الفسخ كما سبق القول ، ولا يبقى للمؤمن إلا أن يطالب قضاء بالقسط المتأخر مع المصروفات ومع التعويض إن كان له محل .

المبحث الثالث

إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه

٦٤٤ — تحقق الخطر المؤمن منه : إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، كانت هذه هى الكارثة (sinistre) التى يترتب على وقوعها أن يقوم بالتزامه من دفع مبلغ التأمين . والخطر المؤمن منه هو الخطر المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، ويحدد عادة تحديداً دقيقاً بحيث يمكن التثبت من وقوعه إذا وقع . ولكن قد يصعب فى بعض الأحوال التثبت من أن الخطر المؤمن منه قد وقع . ففى التأمين من الإصابات البدنية ، يجب تحديد ما هو المقصود بالإصابة (accident) ، وتحدد

مع الوقف ، شأن التنفيذ العينى فى ذلك شأن الفسخ (أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٤) — ويبقى العقد موقوفاً فى أثناء المطالبة القضائية ، إلى أن يتقاضى المؤمن القسط قضاء أو رضاء فينتهى الوقف .

وليس للمؤمن حق امتياز على الشىء المؤمن عليه لضمان الأقساط ، ولم ير المشرع حاجة إلى ذلك بعد أن قرر أن القسط يدفع مقدماً (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٣٨٠ وهامش ٢ — سيميان فقرة ١١٣) — أما تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فيجعل للمؤمن حق امتياز ، إذ تنص المادة ٩٧٦ من هذا التقنين على ما يأتى : « للضامن حق امتياز على الشىء المضمون لاستيفاء دين القسط . وإذا كان هذا الامتياز جارياً على مال غير منقول ، وجب أن يقيد فى صيغة الرهن الإجبارى — وهو يلى فى الترتيب امتياز المصاريف القضائية — ومفعوله لا يشمل إلا قيمة تعادل أقساط السنتين الأخيرتين . ولا يسرى إلا إذا كان عقد الضمان لم يفسخ » . وتقضى المادة ١٣ من قانون التأمين الإجبارى من حوادث العمل بجعل دين القسط ممتازاً بذات الدرجة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين .

(١) ذلك أن هذا الاختيار حق له لا واجب عليه (نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٦٥٩ — ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ١٩٦ — بيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣) .

بأنها إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير خارجي مفاجئ[١] ، وقد يكون في حالة المؤمن له الصحية ما ينتفي معه الضمان . وفي التأمين من المسئولية تجب ملاحظة أن الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع عمل من المؤمن له أضر بالغير ، بل هو لا يتحقق إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المعين في العقد ، سواء كانت المطالبة على أساس أو على غير أساس . وفي التأمين من الحريق « يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق » (م ٧٦٦/١ مدني)[٢].

ولا يكفي تحقق الخطر المؤمن منه ، بل يجب أيضاً أن يكون المؤمن له عالماً بأن ما وقع يستوجب مسئولية المؤمن عن الضمان الذي التزم به . ففي التأمين من موت المواشي لا تكفي إصابة الحيوان المؤمن عليه بمرض يؤدي إلى الموت ، أو وقوع حادث تسبب في إصابة الحيوان إصابة قاتلة ، بل يجب أيضاً أن يكون المؤمن له على بينة من ذلك ، فقد يعتقد أن المرض لا يؤدي إلى الموت أو أن الإصابة غير قاتلة[٣].

فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، وعلم المؤمن له بتحققه على وجه يستوجب مسئولية المؤمن عن ضمانه ، فإن المؤمن له يلتزم عندئذ بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الذي نجم عنه تحقق الخطر[٤]. فنبحث أولا مضمون هذا الالتزام ، ثم نبحث الجزاء الذي يترتب على الإخلال به .

---

(١) نقض مدني ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ – ١١٠٥ – ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٢٧٩ .

(٢) انظر في أمثلة مختلفة لصعوبة التثبت من تحقق الخطر المؤمن منه : بيكار وبيسون فقرة ١١٣ – محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٧ .

(٣) نقض فرنسي ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ – ١١٠٤ – ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ – ٣٠ – ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٣٥٥ – ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٣٤٥ – ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ٢٧٦ – بيكار وبيسون فقرة ١١٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٧ – محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٧ ص ١٧٢ .

(٤) وعبء إثبات وقوع الخطر في خلال المدة التي يغطيها التأمين يقع على عاتق المؤمن له (استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٢ : في التأمين البحري – ليون ٩ مايو سنة ١٩٢٨ جازيت دي باليه ١٩٢٨ – ٢ – ٢٥٩ – أنسيكلوبيدي دالوز ألفظ Ass. Ter. فقرة ٣٦٣ – محمد علي عرفة ص ١٧٠) .

§ ١ – مضمون الالتزام

٦٤٥ — وجوب الإخطار : رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له « أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا »[١] . وهذا الالتزام بديهى ، فإن المؤمن قد تحققت مسئوليته بتحقق الخطر المؤمن منه ، فيعنيه أن يعلم ذلك فى أقرب وقت ممكن حتى يتمكن من اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة فى الوقت المناسب . فيستوثق أولا من أن الخطر الذى تحقق هو فعلا الخطر المؤمن منه ، وأن تحققه يجعله مسئولا . ثم يبادر إلى عمل التحقيق اللازم لجمع الاستدلالات الممكنة عن ظروف وقوع الحادث ، وسؤال الشهود إذا وجدوا ، واتخاذ ما يستطاع من التدابير حتى يحصر الضرر فى أضيق نطاق ممكن ، والبحث عن المسئول عن وقوع الحادث حتى يرجع عليه حالاً فى ذلك محل المؤمن له .

ويصدر الإخطار من المؤمن له . وقد يصدر من خلفه العام إذا مات ، أو من خلفه الخاص إذا كان الشىء المؤمن عليه قد انتقل إلى مالك آخر . وكذلك قد يصدر من المستفيد ، فإن لهذا مصلحة فى الإخطار حتى لا يسقط الحق فى التعويض فيحتج عليه المؤمن بهذا السقوط . بل إن الإخطار يصدر من المستفيد وحده فى حالة التأمين على الحياة ، إذا مات المؤمن له وترتب على موته أن استحق المستفيد مبلغ التأمين . ويجوز أن يصدر الإخطار ، فى التأمين من المسئولية ، من المضرور نفسه تمهيداً لاستعمال حقه فى الدعوى المباشرة[٢] .

ويوجه الإخطار إلى المؤمن ، سواء فى مركز عمله أو فى الإدارة العامة ، أو إلى مندوب التأمين الذى أبرم العقد مع المؤمن له ، وذلك طبقاً لما يرد فى هذا الشأن فى وثيقة التأمين[٣] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦١٠ .

(٢) نقض فرنسى ٣٠ فبراير سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٨ – ١ – ٤٩ – پيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ – على أنه إذا تخلف المؤمن له عن الإخطار وترتب على هذا التخلف سقوط حقه ، لم يحتج بهذا السقوط على المضرور لأنه دفع نشأ بعد تحقق الحادث المؤمن منه بفعل المؤمن له (انظر ما يلى فقرة ٨٦٢ فى آخرها) .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ .

٦٤٦ — محتويات الإخطار : ويحتوى الإخطار على البيانات التى استطاع المؤمن له العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه . وهى بيانات تكون بطبيعة الحال مختصرة ، إذ يجب على المؤمن له أن يبادر بالإخطار فليس لديه وقت كاف للوقوف على جميع تفصيلات الحادث . وبحسبه أن يخطر المؤمن بوقت وقوع الحادث ، وبالمكان الذى وقع فيه ، وبالظروف والملابسات التى أحاطت به ، وبالشهود إن وجدوا ، وبالنتائج المباشرة التى نجمت عن الحادث ، وبغير ذلك من البيانات التى يعلمها والتى تعتبر ذات فائدة فى تقدير الظروف التى وقع فيها الحادث ، مع تقديم الوثائق والمستندات التى تثبت وقوع الخطر[1] . وتقول المادة ٢٢ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى : « يجب على المؤمن له أو من له الحق ، بناء على طلب المؤمن ، ذكر جميع البيانات التى يعلمها والتى تعتبر ذات فائدة فى تقدير الظروف التى وقع فيها الحادث ، وعليه كذلك تقديم سائر الوثائق والمستندات التى تثبت وقوع الخطر . فإذا امتنع المؤمن له أو من له الحق عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما قد يصيب المؤمن من ضرر نتيجة لذلك »[2] . ولكن ليس على المؤمن له أن يتقدم ببيان مفصل عن الأسباب الحقيقية لوقوع الحادث ، وعن النتائج البعيدة التى تنجم عن وقوعه ، وعما جر من مسئوليات وتبعات[3] .

وقد يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أن يخطره المؤمن له ببيانات خاصة إلى جانب البيانات المتقدمة الذكر . ففى التأمين من الحريق مثلا قد يشترط المؤمن تقديم بيان تقديرى عن الأشياء التى تلفت والأشياء التى أمكن

---

(١) ويجوز الاتفاق على أنه إذا لم يخطر المؤمن له المؤمن بالمعلومات التى يستطيع الأول الوصول إليها عن الحادث ، فإن حقه فى التعويض يسقط (استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ — ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١) .

(٢) ولا يوجد مقابل لهذا النص فى المشروع التمهيدى .

(٣) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٦٢ — باريس ١٠ أبريل سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٥٤٢ — ليون ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ — ١٥٣ — داللوز ١٩٤٩ — ٤٢٦ — پيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٧ .

ولم يرد فى التقنين المدنى المصرى نص يحدد ميعاداً للإخطار . فكان الواجب القول بأن على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالحادث فى وقت معقول ؛ وإذا تأخر فى الإخطار دون مبرر فألحق بتأخره ضرراً بالمؤمن كان عليه أن يعوضه عن هذا الضرر[١] . ولكن مشروع الحكومة عرض لهذه المسألة ، فنصت المادة ٢١ منه على أنه « يجب على المؤمن له أو من له الحق أن يسارع إلى إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه فى موعد لا يجاوز خمسة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بوقوعه ، ويجوز أن يشترط فى العقد أن يكون الإخطار كتابة . فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الإخطار . ويسقط الحق فى التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب . ويقع باطلا كل شرط يقضى بتقصير أجل المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى ، على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على إطالتها »[٢] . ويؤخذ من هذا النص أن ميعاد الإخطار هو خمسة أيام ، ولا يجوز باتفاق خاص تقصير هذا الميعاد لأن هذا ليس فى مصلحة المؤمن له ، ولكن يجوز الاتفاق على إطالته إلى أكثر من خمسة أيام لأن هذا فى مصلحة المؤمن له . ويسرى الميعاد من وقت علم المؤمن له أو المستفيد بوقوع الحادث وبأن مسئولية المؤمن قد تحققت بوقوعه[٣] . ويكفى العلم بالحادث الكامن (sinistre virtuel)

---

(١) ومن ثم لا يوجد ما يمنع ، طبقاً للقواعد العامة ، من أن يشترط المؤمن أن يكون الإخطار فى ميعاد معين : يومين أو ثلاثة أيام أو خمسة أو أكثر أو أقل ، وعند ذلك يجب على المؤمن له أن يراعى هذا الميعاد فى الإخطار (محمد على عرفة ص ١٧٠ – محمد كامل مرسى فقرة ١٢٩ ص ١٤٤ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٤ ص ٢١٤) . وقد يشترط الإخطار فوراً ، وتنص المادة ١١ من وثيقة التأمين على الحريق لدى شركة مصر للتأمين على أن « يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر الشركة فوراً » . أما فى التأمين على الحياة ، حيث لا داعى للعجلة فى الإخطار ، فإن ميعاد الإخطار يكون عادة مدة طويلة : وتنص المادة ١٤ من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة المتحدة للتأمين على ما يأتى : « على المستفيدين أن يخطروا الشركة بوفاة المؤمن له فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة » . انظر محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٨ ص ١٧٣ هامش ٢ .

(٢) ولا يوجد ما يقابل هذا النص فى المشروع التمهيدى .

(٣) نقض فرنسى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ١١٠٤ – ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ – ٣٠ – ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق =

ليبدأ سريان الميعاد[١] . ويحسب الميعاد من اليوم التالى لليوم الذى علم فيه المؤمن له بالحادث ، وينقضى فى الساعة الأخيرة من اليوم الأخير[٢] .

٦٤٩ — جواز الاتفاق على التزامات أخرى : والتزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الحادث التزام يوجبه القانون وتفرضه طبيعة عقد التأمين ، دون حاجة إلى اتفاق خاص . ويجوز للمؤمن أن يفرض على المؤمن له التزامات أخرى يقوم بها عند وقوع الحادث ، إلى جانب هذا الالتزام بالإخطار ، ولكن ذلك لا يكون إلا باتفاق خاص يذكر فى وثيقة التأمين . وهذه الالتزامات الاتفاقية يتعين على المؤمن له أن يقوم بها ، كما يقوم بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث ، وذلك ما لم يكن مصدرها شروطا تعسفية فتكون هذه الشروط باطلة لمخالفتها للنظام العام[٣] .

ومن الأمثلة على هذه الالتزامات الاتفاقية أن يلتزم المؤمن له فى التأمين من الحريق ، بموجب اتفاق خاص ، أن يقدم عند وقوع الحريق بياناً مفصلا

= ١٩٤٢ — ٣٥٥ — ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٣٤٥ — ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٧٦ — پيكار وبيسون فقرة ١١٨ — محمد على عرفة ص ١٧٠ .

(١) ومثل العلم بالحادث الكامن ، فى التأمين مثلا على مصنع من الأضرار التى تنجم عن إضراب العمال ، أن يعلم المؤمن له بقرار العمال بالإضراب . فهذا يكفى لتحقق الحادث الكامن ، ومن وقت علمه بهذا الحادث يسرى ميعاد الإخطار ، ومن ثم يجب عليه إخطار المؤمن بقرار الإضراب فى هذا الميعاد (نقض فرنسى ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٢ — ١٢٩ — پيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٨٩ ص ١٩٣ — محمد على عرفة ص ١٧٠) . ويكفى تحقق الحادث الكامن لالتزام المؤمن بالضمان ، ولو لم يتحقق الحادث فعلا إلا بعد انقضاء مدة التأمين . فلو أن قرار الإضراب فى المثل المتقدم صدر فى أثناء سريان مدة التأمين ، فإن المؤمن يلتزم بالضمان حتى لو لم يضرب العمال فعلا إلا بعد انقضاء مدة التأمين (نقض فرنسى ١١ يناير سنة ١٩٤٣ داللوز ١٩٤٣ — ١٣٦ مع تعليق P.L.P. — محمد على عرفة ص ١٧٠) .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ١١٨ ص ١٩٤ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٠ — ولا ضرورة للإخطار إذا ثبت أن المؤمن ، فى خلال الميعاد المحدد ، قد علم بالحادث ، كأن تدخل فى عمليات الإنقاذ أو للتحقق من وقوع الحادث (عبد الحى حجازى فقرة ١٢٤ ص ٢١٦) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠٨ فى آخرها .

إنقاذها[١] . وفى التأمين من المسئولية قد يشترط تبليغه بجميع ما صدر من المضرور من مراسلات وإنذارات ومطالبات قضائية .

٦٤٧ — شكل الإخطار : وليس للإخطار شكل خاص . فيجوز أن يكون بكتاب موصى عليه أو بكتاب عادى أو برقية أو بمخاطبة تلفونية أو مشافهة . ولكن المؤمن له هو الذى يحمل عبء إثبات صدور الإخطار منه ، ولذلك يحسن أن يرسل الإخطار بكتاب موصى عليه حتى يتيسر له هذا الإثبات[٢] .

ويجوز أن يشترط المؤمن أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه أو أن يكون إخطاراً كتابيا . كما يجوز أن يشترط فى التأمين من السرقة مثلا أن يكون الإخطار برقية فور علم المؤمن له بالحادث . ويكون الشرط صحيحاً ، ويجب أن يقع الإخطار فى الشكل المتفق عليه .

وفى فرنسا يذهب القضاء إلى أنه لا يجوز للمؤمن أن يشترط شكلا خاصاً للإخطار ، لأن المادة ١٥ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، وهى لا تشترط شكلا معيناً للإخطار ، لا تجوز مخالفة أحكامها — طبقا لنص ورد فيها — باتفاق خاص إلا فيما يتعلق بالمواعيد الواردة فيها فتجوز إطالتها لمصلحة المؤمن له ولا يجوز تقصيرها لمصلحة المؤمن . ومن ثم يكون

---

(١) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٤٥٧ — ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ — ويجوز الاتفاق على أنه إذا تعمد المؤمن له غشاً المبالغة فى الأضرار التى نجمت عن وقوع الحادث، سقط حقه فى التعويض (استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص٢٦٩ — ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧) . والمبالغة عن خطأ فى التقدير لا تكفى إذا كانت بحسن نيته ، وإنما يجب إثبات أن المبالغة كانت عن علم بقصد جنى ربح من ورائها غشاً حتى تكون مبالغة تدليسية (exagération frauduleuse) : استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ — ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٧ — ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢١٣ — ٤ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٠٣ — ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤ — ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ (حتى لو دفع المؤمن له الخبراء غشاً إلى تقدير مبالغ فيه دون أن يتقدم هو شخصياً بهذا التقدير) — ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١١٦ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ١١٩ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ هامش ٤ — محمد على عرفة ص ١٧١ — محمد على كامل مرسى فقرة ١٣١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٤ ص ٢١٥ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٤ ص ٢١٦ .

الاتفاق على شكل خاص للإخطار مخالفاً لأحكام هذه المادة ، فلا يجوز[١] . ولا يخفى ما فى مذهب القضاء الفرنسى هذا من حرج إذ يغلق الباب فى وجه المؤمن ، فلا يستطيع أن يشترط فى الإخطار حتى أن يكون مكتوبا ، ليأمن ما قد يدعيه المؤمن له – متواطئا فى ذلك مع مندوب التأمين – من أنه أخطر هذا الأخير مشافهة بالحادث[٢] . والحجة التى يستند إليها القضاء الفرنسى تقوم على نص لا يوجد ما يقابله فى القانون المصرى ، وعلى النقيض من ذلك ورد فى المادة ٢١ من مشروع الحكومة كما سنرى أنه « يجوز أن يشترط فى العقد أن يكون الإخطار كتابة »[٣] . لذلك لا يكون هناك شك فى أنه يجوز للمؤمن فى القانون المصرى أن يشترط شكلا خاصاً فى الإخطار .

٦٤٨ — ميعاد الإخطار : تقضى المادة ١٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بوجوب أن يخطر المؤمن له المؤمن بالحادث « بمجرد علمه به وعلى الأكثر فى خلال خمسة أيام »[٤] . واستثنى هذا القانون بعض أنواع التأمين فقصر فيها الميعاد إلى أربعة أيام (التأمين من الصقيع) ، وإلى أربع وعشرين ساعة (التأمين من موت المواشى) . واستثنى كذلك التأمين من السرقة فأجاز فيه اشتراط وجوب الإخطار فوراً ، كما استثنى التأمين على الحياة ففيه لا يوجد مقتض للتعجيل بالإخطار ومن ثم يجوز أن يتم فى أى وقت ولا يجوز اشتراط أن يتم فى أقل من خمسة أيام[٥] .

---

(١) نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٨٤ – ٤ يونيه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥–١٥١ – محكمة سيدان الابتدائية ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ – ١٠٧ – وانظر عكس ذلك وأن الاتفاق على شكل خاص للإخطار يجوز محكمة تولوز الابتدائية ١٤ مايو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٥٠ .

(٢) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١١٩ ص ١٩٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ .

(٣) انظر ما يلى فقرة ٦٤٨ .

(٤) ولا يجوز للمؤمن أن يشترط الإخطار فى مدة أقل من خمسة أيام (نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ١٩٩) ، ولكن يجوز للمؤمن له أن يشترط أن يكون الإخطار فى مدة أطول (بيكار وبيسون فقرة ١١٧ ص ١٩٣) .

(٥) انظر فى القانون الفرنسى فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ١١٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ .

دقيقاً بجميع خسائره [١]، مرفقاً بالوثائق التى تؤيده[٢]. أو أن يبذل كل ما فى وسعه لحصر الضرر فى أضيق نطاق ممكن ، وأن ينقذ ما يمكن إنقاذه من الأشياء المؤمن عليها ، وأن يحافظ على ما أنقذه منها[٣]. وفى التأمين من الإصابات يجوز أن يشترط المؤمن على المؤمن له أنه إذا وقعت الإصابة فللمؤمن أن يندب طبيباً من جانبه للكشف على المؤمن له لتبين مبلغ الإصابة ، أو أن يندب محققين من قبله لتحقيق سبب الإصابة والظروف والملابسات التى وقعت فيها والبحث عمن عسى أن يكون مسئولا عنها . وفى التأمين من موت المواشى ، يجوز للمؤمن أن يشترط أن يندب طبيباً بيطرياً عند موت الحيوان المؤمن عليه لتشريح جثة الحيوان لمعرفة أسباب الموت ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوى إلى الحيوانات الأخرى المؤمن عليها إذا كان الموت بسبب مرض معد . وفى التأمين من السرقة ، يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أن يبادر عند وقوع السرقة إلى تقديم بلاغ عنها إلى السلطات المختصة من شرطة

---

(١) استئناف مختلط ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ – ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ .

(٢) وتنص المادة ١١ من وثيقة التأمين على الحريق لدى شركة مصر للتأمين على التزام المؤمن له بأن يقدم للشركة « فى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من وقوع الحادث ، أو فى أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة ، المستندات الآتية : (ا) كشفا بالخسائر أو الأضرار التى نشأت عن الحادث يتضمن بياناً مفصلا ودقيقا بقدر الإمكان للأشياء المختلفة التى تلفت أو هلكت ، وقيمة الأضرار الناتجة ، مع مراعاة قيمة هذه الأشياء وقت الحادث دون إضافة أى ربح . (ب) بياناً مفصلا لجميع التأمينات الأخرى التى تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه الأشياء كلها أو بعضها . كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة فى أى وقت ، وعلى نفقته ، كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والإيصالات والفواتير ، ونسخ وصور هذه المستندات ، والأوراق المؤيدة ، وأية معلومات أخرى يكون للشركة أو لممثليها الحق عدلا فى مطالبة المؤمن له بها والتى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحريق وسببه ، وبالظروف التى حصلت فيها الخسائر أو الأضرار أو تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحقة عليها » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٨ ص ١٧٤ هامش ١) .

(٣) استئناف مختلط ١١ نوفبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٢٠ – نقض فرنسى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٤١٥ – ويجوز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له إذا لم يخطر المؤمن عقب الحريق بما للغير من مصالح فى العين المؤمن عليها (استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٩٣) .

ونيابة عامة[١]. وفى التأمين من المسئولية يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أن يشرف الأول على دعوى المسئولية المرفوعة على الثانى ، وأن يوجهها التوجيه المناسب ، وأن يسلم الثانى للأول جميع المستندات والأوراق الخاصة بالدعوى حتى يتولى الأول إدارة الدعوى بنفسه ، وأن يمتنع الثانى عن الصلح فى الدعوى إلا بموافقة الأول[٢].

§ ٢ – جزاء الإخلال بالالتزام

٦٥٠ — تطبيق القواعد العامة : لا يوجد نص فى التقنين المدنى يرتب جزاء خاصا على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث ، أو على إخلاله بالتزاماته الاتفاقية الأخرى التى تفرض عليه باتفاق خاص بينه وبين المؤمن . ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة . وقد ورد هذا التطبيق فى نص المادة ٢١ من مشروع الحكومة ، فقد رأيناها تقول : « فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الإخطار . ويسقط الحق فى التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب » . فإذا أخل المؤمن له بالتزامه ، فإنه يكون مسئولا مسئولية عقدية ، ويجوز للمؤمن أن يطالبه بتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الإخلال بالالتزام ، بشرط أن يثبت أن هناك ضرراً ومقدار هذا الضرر . وفى هذه الحالة يجوز له تخفيض قيمة التعويض المستحق فى ذمته للمؤمن له بمقدار ما أصابه من الضرر . أما إذا أثبت غش المؤمن له وأنه تعمد عدم الإخطار بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب ، فإن حق المؤمن له فى التعويض يسقط ، كعقوبة مدنية للجزاء على هذا الغش .

---

(١) وإذا لم يشترط المؤمن ذلك ، كان عليه أن يتخذ بنفسه هذه الإجراءات ، وليس له أن يحتج على المؤمن له بعدم اتخاذ هذا لها إذا كان هو لم يطلب إليه معاونته فى ذلك (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٢٩) .

(٢) انظر فى هذه الالتزامات الاتفاقية پيكار وبيسون فقرة ١١٥ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٨٣ – فقرة ٤٢٢ .

ولا يجوز ، فى غير هذه الحالة الأخيرة ، أن يترتب على إخلال المؤمن له بالتزاماته سقوط حقه (déchéance) فى مبلغ التأمين ، فإن سقوط الحق عقوبة مدنية لا تجوز إلا باتفاق خاص . وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٦٥١ — سقوط حق المؤمن له بموجب اتفاق خاص : (clause de déchéance) : فيجب إذن أن يشترط المؤمن على المؤمن له ، بموجب اتفاق خاص فى وثيقة التأمين ، أن يسقط حقه فى مبلغ التأمين إذا هو أخل بالتزامه من الإخطار بوقوع الحادث ، أو أخل بأى التزام آخر من الالتزامات الاتفاقية التى ارتضاها باتفاق خاص بينه وبين المؤمن[1] . وسقوط حق المؤمن له لا يعنى زوال عقد التأمين ، بل إن هذا العقد يبقى سارياً ، ويبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط بالرغم من سقوط حقه فى التعويض . ويبقى العقد سارياً ، سواء بالنسبة إلى الماضى أو بالنسبة إلى المستقبل . فبالنسبة إلى الماضى ، تبقى الأقساط التى دفعها المؤمن له والأقساط التى استحقت ولم تدفع من حق المؤمن ، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الحوادث المؤمن منها التى وقعت فى الماضى فيما عدا الحادث الذى سقط حقه بالنسبة إليه . وبالنسبة إلى المستقبل ، يكون المؤمن دائناً بالأقساط التى تستحق قسطاً بعد قسط ويكون له حق تقاضيها بمجرد حلول أجلها ، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان

---

(١) ويصح أن يوضع شرط سقوط الحق جزاء على الإخلال بالتزام سابق على وقوع الحادث ، كالالتزام بدفع الأقساط ، فيشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا أخل بالتزامه من دفع الأقساط فى مواعيدها (استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ — ١٤ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩٤ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٠ ص ١٧٩ هامش ٢) . ويصح كذلك أن يوضع شرط سقوط الحق جزاء على التزام ينشأ من عقد التأمين ذاته دون أن يكون هذا الالتزام محلا لاتفاق خاص ، كالتزام المؤمن له فى التأمين من الحريق بألا يبالغ غشاً فى تقدير الأضرار الناجمة عن الحريق ، فيشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا فعل ذلك . فإذا ادعى المؤمن له هلاك أشياء لم تكن موجودة وقت الحريق ، أو أخفى أشياء لم تحترق وادعى أنها احترقت ، وأثبت المؤمن ذلك وأن المؤمن له قد فعل ذلك غشا ، سقط حق المؤمن له فى التعويض (استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ — ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٧٤ — ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ — محمد على عرفة ص ١٧٨ . وانظر آنفاً فقرة ٦٤٦ فى الهامش) .

من جميع الحوادث التي تقع في المستقبل إلا إذا سقط حقه مرة أخرى بالنسبة إلى أي حادث منها[1] .

وشرط سقوط الحق (clause de déchéance) يعمل به سواء كان المؤمن له سيء النية متعمداً الإخلال بالتزامه أو كان حسن النية لم يتعمد الإخلال بالالتزام ولم ينسب إليه إلا مجرد التقصير ، وسواء أصاب المؤمن ضرر من إخلال المؤمن له بالتزامه أو لم يصبه أي ضرر من جراء ذلك . فهو شرط يراد به أن يردع المؤمن له من أن يخل بالتزامه ، وينزل به أشد الجزاء إذا

---

(١) ويجب التمييز بين سقوط الحق وبطلان عقد التأمين . فبطلان عقد التأمين يعدم العقد أصلا ، فلا ينتج أي أثر . ومن ثم لا يصبح المؤمن له مديناً بالأقساط ، وإذا دفع شيئاً منها استرده . ولا يصبح المؤمن مديناً بالضمان ، وإذا كان قد ضمن حادثاً فيما مضى استرد مبلغ التأمين الذي يكون قد دفعه . أما سقوط الحق فقد رأينا أنه لا يعدم عقد التأمين ، بل يبقى هذا العقد سارياً بالنسبة إلى الماضي وبالنسبة إلى المستقبل ، ولا يزول إلا حق الضمان بالنسبة إلى حادث معين هو الحادث الذي أخل فيه المؤمن له بالتزامه . وسقوط الحق لا يحتج به على المضرور في التأمين من المسئولية ، ويحتج بالبطلان على المضرور . انظر في هذه المسألة پيكار وبيسون فقرة ١٢٢ — محمود جمال الدين زكي فقرة ٨١ ص ١٨٣ — ص ١٨٤ .

وكذلك يجب التمييز بين سقوط الحق واستبعاد الخطر من التأمين (exclusion de risque) . فاستبعاد الخطر من التأمين يجعل هذا الخطر غير مؤمن منه ، ومن ثم لا يكون للمؤمن له بالنسبة إلى هذا الخطر أي حق أصلا . أما سقوط الحق فلا يستبعد الخطر من التأمين ، بل يبقى الخطر مؤمناً منه ، ولكن المؤمن يفقد حقه في الضمان . فهو سقوط الحق يكون للمؤمن حق ثم يفقده ، أما في استبعاد الخطر من التأمين فلا يكون للمؤمن له كما قدمنا أي حق أصلا . وهنا أيضاً لا يحتج بسقوط الحق على المضرور في التأمين من المسئولية ، في حين أن استبعاد الخطر من التأمين يحتج به على المضرور . ويختلف شرط السقوط أيضاً عن شرط استبعاد الخطر في أن شرط السقوط يجب أن يكون بارزاً في شكل ظاهر إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ولا يشترط ذلك في شرط استبعاد الخطر ، وفي أن المؤمن هو الذي يثبت الواقعة التي ترتب عليها السقوط في حين أن المؤمن له هو الذي يثبت أن الخطر الذي تحقق ليس مستبعداً من التأمين ، وفي أن شرط السقوط يجيز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا احتفظ لنفسه بحق الفسخ في حين أنه لا يمكن أن يترتب فسخ العقد على تحقيق خطر مستبعد . انظر في هذه المسألة : پيكار وبيسون المطول ١ فقرة ٢١٧ — پيكار وبيسون فقرة ١٢٣ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٥ ص ٦٩٩ — ص ٧٠٠ — كولان وكاپيتان ودي لاموراندير ٢ فقرة ١٢٨٧ — فقرة ١٢٩٠ — أنسيكلوپيدي دالموز ١ لفظ Tor. ٨٤٥ فقرة ٧٠٤ — فقرة ٧١٤ — عبد المنعم البدراوي فقرة ١٥٦ ص ٢١٩ — محمود جمال الدين زكي فقرة ٨١ ص ١٨٥ — ص ١٨٧ .

هو أخل بهـذا الالتزام[١] . ولا يقوم الشرط على أساس من المسئولية التقصيرية إذ الضرر لا يشترط كما رأينا ، وليس هو بالشرط الجزائى إذ الشرط الجزائى ليس إلا تقديراً اتفاقياً للتعويض عن الضرر الذى يصيب أحد المتعاقدين . وما هو إلا عقوبة مدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء إخلاله بالتزامه ، وهى عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان وعقوبة وقف سريان التأمين فيما قدمناه[٢] ، وهذه العقوبات المدنية هى من خصائص عقد التأمين[٣] .

٦٥٢ — ما يجب لصحة شرط سقوط الحق : وحتى يكون شرط سقوط الحق صحيحاً يجب أن يتوافر فيه أمران :

(**الأمر الأول**) يجب أن يكون هناك اتفاق خاص (clause spéciale) بين المؤمن والمؤمن له على سقوط الحق ، فشرط سقوط الحق لا يفترض[٤] . ومن ثم إذا تأخر المؤمن له فى الإخطار عن وقوع الحادث ، لم يسقط من أجل ذلك وحده حقه فى التأمين ، بل لا يكون مسئولا إلا عن تعويض الضرر الذى أصاب المؤمن من جراء تأخره فى الإخطار[٥] . وإنما يسقط حقه فى

---

(١) ولما كان سقوط الحق جزاء قاسياً بالنسبة إلى المؤمن له حسن النية ، فقد درجت شركات التأمين على أن تنزل عن المطالبة بسقوط الحق إذا كان المؤمن له حسن النية وكان إخلاله بالتزامه أمراً غير ذى بال ، كما إذا تأخر بعض الوقت فى إخطار المؤمن بوقوع الحادث دون أن يتعمد الإضرار به . فأخذ التشريع الألمانى بذلك ، فعدلت المادة ٦ من قانون ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ فى هذه المسألة . وفى فرنسا ، منذ سنة ١٩٤١ ، لم تقض المادة ١٢ من وثيقة التأمين من الحريق النموذجية بسقوط حق المؤمن له إذا لم يخطر بوقوع الحادث فى الميعاد المتفق عليه ، بل قضت بتعويض يتناسب مع الضرر الذى تسبب فيه التأخر فى الإخطار . انظر پيكار وبيسون فقرة ١٢١ ص ١٩٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ وفقرة ٦٤٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٤٢ — وانظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ١٢١ ص ١٩٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٥ ص ٦٩٩ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٣ ص ١٤٧ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٦ ص ٢١٧ — ص ٢١٨ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٠ ص ١٨٠ — ص ١٨٢ .

(٤) نقض فرنسى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ٥٧١ — ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٢٠٩ .

(٥) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٢٩٢ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٦٥ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٨ ص ٢٢٢ — وانظر آنفاً —

التأمين إذا تأخر فى الإخطار ، وكان هناك فى الوقت ذاته اتفاق خاص فى وثيقة التأمين على سقوط الحق عند التأخر فى الإخطار[١]. ويجب أن يكون هذا الاتفاق الخاص واضحاً محدداً ، فهو شرط استثنائى لا يجوز التوسع فى تفسيره[٢]. ولكن متى ورد هذا الاتفاق الخاص فى وثيقة التأمين واضحاً محدداً ، فإنه يجب إعماله ، ولو كان المؤمن له حسن النية ، أو كان المؤمن لم يلحقه أى ضرر[٣] ،

= فقرة ٦٥٠ – ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الذى لحق به من جراء التأخر فى الإخطار (نقض فرنسى ٧ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٣٥٣ – ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٥٤٢ – سيميان فقرة ٢٣٩ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٩٠ .

(١) نقض فرنسى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٦١ – ومع ذلك فقد جرى القضاء المختلط على الحكم بسقوط الحق فى التأمين عند إخلال المؤمن له بالتزامه حتى لو لم يكن هناك اتفاق خاص على سقوط الحق (استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٦٠ – ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٠ – ١٥ يونيه سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ – ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣) – انظر فى أن هذا القضاء يستند إلى فكرة الشرط الفاسخ العمى عبد المنعم فرج الصدة فى عقود الإذعان ص ٢٠٠ – وانظر فى أن هذا قضاء منتقد محمد على عرفة ص ١٧٢ هامش ٢ – وانظر فى أن هذا خلط ما بين السقوط والفسخ ، وأن هذا القضاء إن صح فى عهد التقنين المدنى القديم فهو غير صحيح فى عهد التقنين المدنى الجديد الذى يشترط أن يكون هناك اتفاق خاص على السقوط وأن يكون شرط السقوط بارزاً بشكل ظاهر إذا أدرج بين الشروط العامة المطبوعة محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٣ ص ١٩٠ .

(٢) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ١٢٤ – ١٩ مايو سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ – ٨٤٠ – باريس ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعى ١٩٣٢ – ٥ مختصر – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٩٢ .

(٣) نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ – ٨٠١ – ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ – ٧٦٧ – وانظر فى أمثلة لشروط سقوط اعتبرتها محكمة الاستئناف المختلطة صحيحة : استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٦٩ – ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ – ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٧ – ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ (السقوط لعدم تقديم بيان بالأشياء الضائعة أو التالفة أو التى أنقذت وإثبات قيمة هذه الأشياء) – ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢١٣ – ٤ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٠٣ – ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤ (السقوط للمبالغة عمداً فى تقدير الخسائر) – ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٤٣ (السقوط لعدم إخطار صاحب العمل عن حوادث العمل بالأوضاع وفى المدد المذكورة فى وثيقة التأمين) – ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ (السقوط حتى لو كان المؤمن له لم يقدم طلباً محدداً بالتعويض بل ترك للخبراء مهمة تحديده) – ١٥ يونيه سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ (السقوط لمخالفة المؤمن =

وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[١] .

(الأمر الثانى) يجب أن يكون شرط سقوط الحق ، إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة فى وثيقة التأمين ، بارزاً بشكل ظاهر[٢] . وقد رأينا أن المادة ٧٥٠ مدنى تبطل « كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط » . وقد سبق تفصيل القول فى ذلك ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك[٣] . ويلاحظ أن ما يجب أن يكون بارزاً بشكل ظاهر ، ليس فحسب شرط سقوط الحق ، بل أيضاً الالتزام الاتفاقى الذى استوجب الإخلال به هذا السقوط . فلا يصح أن تدرج التزامات اتفاقية بين الشروط العامة المطبوعة بحروف عادية ليست بارزة بشكل ظاهر ، اكتفاء بأن شرط سقوط الحق الذى جعل جزاء لهذه الالتزامات أدرج بين الشروط العامة المطبوعة بارزا بشكل ظاهر[٤] .

٦٥٣ — شروط سقوط باطلة : قدمنا[٥] أن المادة ٧٥٠ مدنى تنص على ما يأتى : « يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : . . . (٢) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ، أو فى تقديم المستندات ، إذا تبين من

= له لالتزامه بألا يعوق دعوى الشركة وبأن يترك لها التقدير الكامل فى توجيه القضايا التى يرفعها الغير وفى تسوية الطلبات وبألا يعطى أى تنازل بغير موافقة الشركة) — ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ (السقوط للصلح بغير موافقة الشركة) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٥١ .

(٢) نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٨٢ — ٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٤٨ — ويجب أن يكون الشرط بارزاً بشكل ظاهر حتى فى التجديد الضمنى لعقد التأمين ، إذا كان الشرط فى العقد الأصلى ليس بارزاً بشكل ظاهر وكان ذلك صحيحاً فى عهد التقنين المدنى القديم (نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ١٤٩ — باريس ٢١ أبريل سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٦١٠ — پيكار وبيسون فقرة ١٢٩ ص ٢٠٧) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ وفقرة ٦٠٨ .

(٤) پيكار وبيسون فقرة ١٢٩ ص ٢٠٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٧ ص ٧٠٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٥٨ ص ٢٢٣ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٦٠٨ .

الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » . وهذا الشرط يعرض لنوعين من شروط سقوط الحق ، فيقضى ببطلان كل منهما لما ينطوى عليه من التعسف :

(النوع الأول) شرط يرد فى وثيقة التأمين يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات المختصة[1] ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . ويكون هذا الشرط باطلا ، بالرغم من وروده كاتفاق خاص فى وثيقة التأمين ، حتى لو كان مكتوباً باليد ، أو كان مدرجاً ضمن الشروط العامة المطبوعة وكان بارزاً بشكل ظاهر . والبطلان هنا يرجع إلى ما ينطوى عليه الشرط من التعسف . فإذا اشترط المؤمن ، فى التأمين من السرقة مثلا ، أن يبلغ المؤمن له الشرطة فى الحال بمجرد وقوع السرقة ، وأن يقدم شكوى للنيابة العامة[2] ، وإذا كانت المسروقات أوراقاً مالية أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة للمعارضة لدى الجهة المختصة حتى يمنع الأوراق المسروقة من التداول ، فإن هذا الشرط فى ذاته يكون صحيحاً ويتعين على المؤمن له القيام به . فإذا تأخر فى التبليغ أو فى المعارضة ، وجب عليه تعويض المؤمن عن الضرر الذى يصيبه من جراء هذا التأخر . ولكن قد يشترط المؤمن ، إلى جانب ذلك ، أن الجزاء للإخلال بهذا الشرط هو سقوط حق المؤمن له . فإذا تعمد المؤمن له عدم التبليغ أو عدم المعارضة إضراراً بالمؤمن ، أو تأخر فى التبليغ أو فى المعارضة لعذر غير مقبول ، نفذ الشرط

---

(١) أما الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له لتأخره فى إخطار المؤمن بوقوع الحادث فلا يقاس على شرط السقوط للتأخر فى تبليغ السلطات المختصة ، ومن ثم لا يكون باطلا مثله (انظر عكس ذلك وأنه يكون باطلا : باريس ٧ نوفبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٥٦٨ – ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٤٨٥ – تيم الابتدائية ٧ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ٢٤٤) . فشرط سقوط الحق عند التأخر فى إخطار المؤمن شرط صحيح ، ويعمل به على النحو الذى يتبع فى العمل بسائر شروط سقوط الحق الصحيحة (بيكار وبيسون فقرة ١٢٥ ص ٢٠٣ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٦ ص ٢٠١) .

(٢) وتنص المادة ٥ من وثيقة التأمين على « سيارة خصوصية » لدى شركة مصر للتأمين على أنه « فى حالة وقوع سرقة أو أى عمل جنائى آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة ، يتعين على المؤمن له أن يخطر البوليس فوراً ، وأن يتعاون مع الشركة فى سبيل إدانة مرتكب الجريمة » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٧٨ ص ١٧٥ هامش ١) .

وسقط حقه فى التعويض . أما إذا تأخر فى التبليغ أو فى المعارضة لعذر مقبول . فإن شرط سقوط الحق يصبح شرطاً تعسفياً ويكون باطلا . ومن ثم لا يسقط حق المؤمن له فى التعويض ، ولكن يجوز أن يرجع عليه المؤمن بتعويض الضرر الذى أصابه من جراء التأخر فى التبليغ أو فى المعارضة . والمؤمن هو الذى يحمل عبء إثبات ما وقع عليه من الضرر ومدى هذا الضرر . فقد يثبت مثلا أن تأخر المؤمن له فى تبليغ الشرطة فوراً عن السرقة مكّن اللصوص من إخفاء بعض المسروقات فتعذر الحصول عليها . فيخصم المؤمن من مبلغ التأمين الذى يجب عليه دفعه للمؤمن له ما يتناسب مع قيمة هذه المسروقات وذلك على سبيل التعويض . وقد يثبت أن تأخر المؤمن له فى المعارضة لدى الجهة المختصة حتى يمنع الأوراق المالية المسروقة من التداول كان سبباً فى تداول هذه الأوراق وأن المعارضة فى الوقت المناسب كانت تمنع هذا التداول . وفى هذه الحالة يحق للمؤمن ألاّ يدفع شيئاً من مبلغ التأمين ويكون التعويض الذى يستحقه المؤمن على هذا الوجه معادلا لسقوط حق المؤمن له[1]. فإذا لم يستطع المؤمن أن يثبت ضرراً لحقه من جراء تأخر المؤمن له فى التبليغ أو فى المعارضة ، لم يكن له أن يرجع بأى تعويض على المؤمن له . ووجب عليه أن يدفع له مبلغ التأمين كاملا .

(النوع الثانى) شرط يرد فى وثيقة التأمين يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وهنا أيضاً يبطل الشرط للتعسف ، بالرغم من وروده كاتفاق خاص حتى لو كان مكتوباً أو كان مطبوعاً بارزاً فى شكل ظاهر . فإذا اشترط المؤمن ، فى التأمين من المسئولية مثلا ، أن يقوم بنفسه بإدارة دعوى المسئولية التى تقام على المؤمن له ، وأن يرسل هذا الأخير له جميع الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الدعوى كالإنذارات وعريضة الدعوى وصور محاضر التحقيق وما إلى ذلك ، أو اشترط المؤمن فى التأمين من الإصابات أن يرسل المؤمن له الشهادات الطبية وصور محاضر التحقيق ، فإن هذا الشرط يكون صحيحاً ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٢٥ ص ٢٠٤ .

ويكون جزاء الإخلال به تعويض الضرر الذى ينجم عن هذا الإخلال . فإذا اقترن هذا الشرط بشرط سقوط حق المؤمن له كجزاء للإخلال بالالتزام ، كان شرط سقوط الحق أيضاً صحيحاً لو تعمد المؤمن له عدم تقديم المستندات أو تأخر فى تقديمها لعذر غير مقبول[١]. أما إذا تأخر المؤمن له فى تقديم المستندات لعذر مقبول ، كان شرط سقوط الحق باطلا للتعسف ، ولكن يجوز للمؤمن إذا أثبت أن ضرراً لحق به من جراء هذا التأخر أن يرجع بالتعويض على المؤمن له[٢].

٦٥٤ — ما يترتب على سقوط الحق : فإذا كان شرط سقوط الحق صحيحاً ، بأن لم يكن بين الشروط الباطلة التى تقدم ذكرها[٣] ، وكان قد توافر فيه ما يجب لصحته على الوجه السالف الذكر[٤]، وجب إعماله ، وسقط حق المؤمن له فى التأمين إذا أخل بالتزامه من إخطار المؤمن بوقوع الحادث ، أو أخل بالتزاماته الاتفاقية الأخرى المفروضة عليه بموجب اتفاق خاص وارد فى وثيقة التأمين. ويكون سقوط حق المؤمن له مقصوراً على الحادث الذى أخل بالنسبة إليه بالتزامه ، دون غيره من الحوادث التى تقدمته أو التى تليه ، ودون أن يزول عقد التأمين فيبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط فى الماضى وفى المستقبل ، وقد سبق بيان ذلك[٥]. ويحمل المؤمن عبء الإثبات ، فعليه أن يثبت أن المؤمن له أخل بالتزامه ، وفى الأحوال التى يتضمن فيها الإخلال بالالتزام سوء نية المؤمن له ، كما فى المبالغة غشاً فى تقدير الخسائر الناجمة عن

---

(١) مثل ذلك أن يمتنع المؤمن له من إرسال الحكم القاضى بمسئوليته إلى المؤمن ، فيفوت بذلك ميعاد الطعن فى الحكم (روان ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ٣٦٨ — أنجيه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٣٣٨) .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٢٩٢ — دالوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٦٥ — پيكار وبيسون فقرة ١٢٦ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٥٣ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٥٢ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٦٥١ — ويجوز كذلك أن يشترط المؤمن، إلى جانب شرط سقوط الحق، أن يكون له فسخ عقد التأمين ، مع استبقاء القسط الذى حل قبل الفسخ ولو عن مدة تلى الفسخ ، وذلك على سبيل التعويض . ويشترط ذلك عادة فى حالة ما إذا كان المؤمن له سيء النية فى إخلاله بالتزامه . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٣٢ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩١ .

الحادث ، يجب أيضاً على المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له وذلك بجميع طرق الإثبات[١] .

ويستطيع المؤمن له أن يتوقى سقوط حقه فى الأحوال الثلاث الآتية :

١ – إذا كان إخلاله بالتزامه يرجع إلى قوة قاهرة ، ويحمل هو عبء إثباتها[٢] . ويعتبر قوة قاهرة فى التأمين من الإصابات ، أن تكون إصابة المؤمن له من شأنها أن تجعله عاجزاً عن القيام بالتزامه ، فلا يستطيع مثلا أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث فى الميعاد المحدد[٣] ، وذلك مالم يتبين من الظروف أنه كان فى استطاعته أن يكلف شخصاً غيره بالقيام بهذا الإخطار[٤] . وإذا عجز المؤمن له عن الإخطار بسبب الإصابة ، فلا يعنى هذا أن المستفيد يعجز هو أيضاً عن القيام بهذا الالتزام ، وبخاصة إذا مات المؤمن له إذ يجب حينئذ على المستفيد أن يقوم هو بالإخطار[٥] . ولا يعتبر جهل المستفيد

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ يونيه و٣ يوليه سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ١٠٥٦ – ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ ٤٣ – ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٣٥٣ – جرينوبل ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٤٩٤ – إكس أول يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٣٥٣ – بيكار وبيسون فقرة ١٣٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص ٧٠٢ – وفى التأمين على الحياة قبل أن يورد المؤمن شرطاً لسقوط حق المؤمن له إذا أخل هذا بالتزاماته عند حلول أجل التأمين . وإذا ورد هذا الشرط ، ووجب إعماله ، فإن حق المؤمن له فى التأمين إذا سقط لم يسقط حقه فى الاحتياطى الحسابى إذا كان قد سدد ثلاثة أقساط سنوية على الأقل (بيكار وبيسون فقرة ١٣٠ ص ٢٠٨) .

(٢) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ (الأسباب) – إكس ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٣٩٢ .

(٣) نقض فرنسى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ – ١ – ٣٨٧ – ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩٠٩ – ١ – ٢٥٤ – ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ٣٠ – مونبلييه ٧ مايو سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ – ٤١٠ – وانظر فى أمثلة أخرى للعجز عن الإخطار أنسيكلوبيدى دالموز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٧٩ – فقرة ٦٨٣ .

(٤) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ١٦٢ – ليون ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٤ – ٣١٦ – وقد قضى بأن حبس المؤمن له فى تهمة إحداث الحريق عمداً لا يعد قوة قاهرة (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٨١ – وقرب استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٨٧) .

(٥) بيكار وبيسون فقرة ١٣٤ ص ٢١٣ .

لوجود التأمين لصالحه قوة قاهرة ، وبخاصة إذا صرحت وثيقة التأمين بأن جهل المستفيد لا يعتبر عذراً ، وكان على المؤمن له أن يخبر المستفيد بالتأمين وبالشرط الوارد فيه[١]. ومن باب أولى لا يكون جهل المستفيد قوة قاهرة ، إذا كان هو المسئول عن ذلك[٢]. ولا يعتبر تغيب المؤمن له عن موطنه وقت وقوع الحادث قوة قاهرة ، فقد كان عليه أن يقيم نائباً عنه مدة غيابه[٣]. ولا يستطيع المؤمن له أن يحتج بالقوة القاهرة إلا المدة التى تدوم فيها ، فإذا زالت وجب عليه القيام بالتزامه . فيخطر مثلا المؤمن بوقوع الحادث فى الميعاد المحدد الذى يتأخر بدء سريانه إلى ما بعد زوال القوة القاهرة[٤].

٢ — إذا كان الإخلال بالالتزام قابلا للإصلاح ، وأصلحه المؤمن له قبل أن يتمسك به المؤمن . ولا يكون الإخلال بالالتزام قابلا للإصلاح إذا كان تنفيذ الالتزام واجباً فى ميعاد معين وانقضى هذا الميعاد ، كما لو تخلف المؤمن له عن إخطار المؤمن بوقوع الحادث وانقضى الميعاد المحدد لذلك الإخطار. ولكن قد يكون الإخلال بالالتزام قابلا للإصلاح فى غير الفرض المتقدم ، كما لو قدم المؤمن له بياناً مغالى فيه غشاً عن الخسائر التى نجمت عن الحادث. فى هذه الحالة إذا ندم المؤمن له على فعلته ، وبادر من تلقاء نفسه وقبل أن يتمسك المؤمن بهذا الكذب إلى إصلاح خطأه وقدم بياناً صحيحاً عن الخسائر ، فأزال بذلك كل أثر يمكن أن يترتب على البيان المغالى فيه ، فإن إخلاله

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ٨٠١ — ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٧٦٧—٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ١٠٦٣ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧٤ وفقرة ٣٧٦ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ١٠٦٣ — باريس ٩ يوليه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ — ١٠٧٣ .

(٣) باريس ١٢ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٥٤٧ — السين التجارية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٣٨ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٣٧٩ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ .

(٤) ديجون ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٣٥ — باريس ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ جازيت دى پاليه ١٩٤٨ — ١ — ٤١ مختصر — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧١ وفقرة ٦٨٤ — محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ .

بالتزامة فى بداية الأمر يمحوه ما فعله بعد ذلك من إصلاح لهذا الخطأ . فترتفع عنه عقوبة سقوط الحق ، وهى بعدُ ليست إلا عقوبة مدنية خاصة لا ترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية العامة التى لايمحوها ندم الجانى بعد أن استحقها[١] .

٣ – إذا نزل المؤمن عن المطالبة بسقوط حق المؤمن له . ولا يفترض هذا النزول ، بل يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض[٢] . فلا يعتبر نزولا أن يقتصر المؤمن على تسلم الإخطار عن وقوع الحادث إذا قدمه المؤمن له بعد انقضاء الميعاد المحدد ، دون أن يبدو من المؤمن ما يستفاد منه أنه قد نزل عن حقه[٣] ، ولو سلم المؤمن له إيصالا (accusé de réception) بهذا الإخطار[٤] . كذلك لا يعتبر نزولا ، فى التأمين من المسئولية ، أن يتدخل المؤمن فى دعوى المسئولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور ، لا توقيا لرجوع المؤمن له فإن هذا حقه قد سقط ، بل توقيا لرجوع المضرور لأن سقوط حق المؤمن له لا يحتج به على المضرور[٥] . ومن باب أولى لا يعتبر نزولا أن يتدخل المؤمن فى دعوى المسئولية محتفظا صراحة بحقه فى التمسك على المؤمن له بسقوط حقه[٦] . ولكن قد يستخلص من تصرفات المؤمن أنه قد نزل نزولا ضمنيا عن المطالبة بسقوط حق المؤمن له[٧] . مثل ذلك أن يشارك فى تعيين خبراء لتقدير قيمة الخسائر التى نجمت عن الحادث . ومثل

---

(١) بوردو ٢١ مارس سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ – ٢ – ١٣ – باريس ٥ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٢٧٦ – پيكار وبيسون فقرة ١٣٥ .

(٢) استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ – كولمار ٢٠ أبريل سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ – ٣٢٦ – الرباط ١٨ مارس سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ – ٢٨٣ – محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٨ .

(٣) محمد على عرفة ص ١٧٣ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٢ ص ٢١٣ .

(٤) ليون ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٣١٦ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧٧ .

(٥) نقض فرنسى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٢١ – داللوز ١٩٤٧ – ٣٧٤ .

(٦) نقض فرنسى ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٧٢ .

(٧) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ .

ذلك أيضا ، فى التأمين من الإصابات ، أن يندب طبيبا للكشف على المؤمن له لتبين مبلغ الإصابة ، أو أن يرسل محققا لسؤال الشهود[١] ، أو أن يعرض على المؤمن له مبلغاً على سبيل التعويض[٢] . وقد يعتبر تعسفا من المؤمن فى التمسك بشرط سقوط حق المؤمن له ، إذا تأخر هذا الأخير مدة قصيرة فى الإخطار بوقوع الحادث ، وكان حسن النية ، ولم يلحق المؤمن أى ضرر من هذا التأخر[٣] .

وفى غير هذه الأحوال الثلاث التى يستطيع فيها المؤمن له أن يتوقى سقوط حقه ، يتعين إعمال شرط سقوط الحق على النحو الذى قدمناه . ويستطيع المؤمن أن يحتج بسقوط الحق ، لا على المؤمن له وحده ، بل أيضا على المستفيد من التأمين . ولكنه لا يستطيع أن يحتج بسقوط الحق ، فى التأمين من المسئولية ، على المضرور ، فإن هذا قد ثبت له حق مباشر فى ذمة المؤمن منذ وقوع الحادث ، فلا يتأثر هذا الحق بما يستجد بعد ذلك ويسبب سقوط حق المؤمن له[٤] . وقضت محكمة النقض الفرنسية بذلك أيضا لمصلحة الدائن إذا كان له حق رهن أو حق امتياز على الشيء المؤمن عليه ، فانتقل حقه بعد وقوع الحادث إلى مبلغ التأمين ، ولا يستطيع المؤمن أن يحتج عليه بسقوط حق المؤمن له[٥] . وإذا كان المؤمن لا يستطيع أن يحتج بسقوط

---

(١) ولكن إرسال المؤمن مندوباً عنه ليشهد التحقيق دون أن يشترك فيه لا يكفى لاستخلاص التنازل (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩) .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ١٣٣ ص ٢١٢ – محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦٠ ص ٢٢٤ – عكس ذلك نقض فرنسى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٦ – ويعتبر تنفيذ المؤمن لعقد التأمين نزولا منه عن أوجه السقوط (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٩) .

(٣) انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥٠ مدنى – وقرب محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٠ ص ١٨٣ وفقرة ٨٧ ص ٢٠٣ .

(٤) نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٨٠١ – ٢٩ يوليه سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ – ١٠١٥ – ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٢٨١ – ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ – ٤٨٥ – پيكار وبيسون فقرة ١٣١ .

(٥) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٦٣ – دالوز ١٩٤٧ – ٢٥ – پيكار وبيسون فقرة ١٣١ ص ٢١٠ .

حق المؤمن له على المضرور أو الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز . ورجع هؤلاء عليه بمبلغ التأمين ، فإنه يرجع بدوره على المؤمن له ، فهو منه بالنسبة إليهم بمثابة الكفيل وفّى عنه دينه ، فيرجع عليه بما وفاه من دينه[1] .

الفرع الثانى

التزام المؤمن

٦٥٥ – نص فى مشروع الحكومة يقرر التزام المؤمن : تنص المادة ٢٠ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو مبلغ التأمين المستحق واجب الأداء بعد ثلاثين يوما على الأكثر من الوقت الذى يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق[2] » .

---

(١) باريس ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ١٠٨٤ – الجزائر ١٢ نوفبر سنة ١٩٣٠ المرجع السابق ١٩٣١ – ٣٣٤ – ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ – ٧٩٠ – باريس ٥ يناير سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥ – ٥٨ – پيكار وبيسون فقرة ١٣١ ص ٢١٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص ٧٠٣ .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٤ من المشروع التمهيدى نقلا يكاد يكون حرفياً . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب بعد تقصير الميعاد من ثلاثين يوما إلى خمسة عشر يوماً . وفى لجنة مجلس الشيوخ حذف النص لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٧ – ص ٣٣٨ فى الهامش) . ونص المشروع التمهيدى مقتبس من المادة ١٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

ويقابل النص فى التقنين المدنى العراقى : م ٩٨٨ – متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء .

م ٩٨٩ – يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده ، على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

(والتقنين العراقى يتفق فى مجموعة مع القانون المصرى ، ولم يذكر التقنين العراقى ميعاد الثلاثين يوما) .

والنص فى مجموعه ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، وهو يبين ميعاد حلول الالتزام بدفع مبلغ التأمين . وتتكفل القواعد العامة أيضاً ، دون حاجة إلى نص ، ببيان الدائن فى هذا الالتزام ، وما يقع عليه من عبء الإثبات ، والمحل الذى يقع عليه الالتزام . فهذه مسائل أربع نبحثها على التعاقب .

٦٥٦ — ميعاد حلول الالتزام : يحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ويصبح هذا الالتزام واجب الأداء ، متى تحقق الخطر المؤمن منه[١] ، وفى حالة التأمين على الحياة متى حل أجل العقد وقد يكون هو موت المؤمن له أو يكون أجلا معينا يعيش بعد انقضائه بحسب الأحوال[٢] .

ويقول النص ، فيما رأينا ، إن الالتزام يحل « بعد ثلاثين يوما على الأكثر من الوقت الذى يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق » . وقد قدمنا أن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه ، فإذا لم يتضمن هذا الإخطار السريع كل البيانات التى تسمح للمؤمن بالتثبت من صحة ما يطلب المؤمن له ومدى ما يتمسك به من حقوق ، فعلى المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه البيانات بمجرد تمكنه من الحصول عليها . وإذا اطمأن المؤمن إلى هذه البيانات ولم ينازع فيها ، فعليه أن يدفع مبلغ التأمين للدائن بهذا المبلغ فى أجل معقول ، جعلته المادة ٢٠ من مشروع الحكومة فيما رأينا يحل بانقضاء ثلاثين يوما من وقت الإخطار بالبيانات اللازمة . ويصح ، طبقا لهذا المشروع ، أن يتفق

---

(١) والالتزام بدفع مبلغ التأمين ليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانونى فى الالتزام وليس مجرد شرط عارض ، ولهذا كان الالتزام التزاما احتمالياً لا التزاماً معلقاً على شرط واقف (Hugueny تعليق على نقض فرنسى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ سيريه ١٩٢٣ — ١ — ٨١ — عبد الحى حجازى فقرة ١٦٧ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٤٣ — ص ٢٤٤ — الوسيط ٣ فقرة ١٥ — فقرة ١٦ — وانظر آنفاً فقرة ٥٥٩ فى الهامش — وانظر عكس ذلك وأن الالتزام معلق على شرط واقف بيكار وبيسون فقرة ٤٢ ص ٦٧ .

(٢) والالتزام هنا مضاف إلى أجل غير معين .

المتعاقدان على أجل أقصر من ذلك لمصلحة المؤمن له ، لا على أجل أطول ضد مصلحته .

٦٥٧ – الدائن فى الالتزام : والدائن الذى يدفع له المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجله هو فى الأصل المؤمن له . وقد ينتقل حق المؤمن له إلى خلف عام أو خاص ، فيكون الخلف هو الدائن . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، ثم مات فانتقل المنزل إلى ورثته ، كانت الورثة – خلفه العام – هم الدائنون . وإذا باع المؤمن له المنزل المؤمن عليه ، كان المشترى – خلفه الخاص – هو الدائن . وقد ينتقل الحق إلى دائنى المؤمن له فيما إذا أفلس هذا ، فيحل محله فى الدائنية بمبلغ التأمين جماعة الدائنين (la masse) .

وقد يكون الدائن هو المستفيد من التأمين ، كما فى التأمين على الحياة إذا أمن شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده فالزوجه والأولاد هم الدائنون بمبلغ التأمين طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وكما فى التأمين من المسئولية إذا أمن شخص على سيارته لمصلحة أى سائق مرخص له فى قيادتها[1] .

وقد يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن ، فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين . مثل ذلك أن يكون الشىء المؤمن عليه مرهوناً أو ثابتاً فيه حق امتياز لدائن ، فينتقل حق الرهن أو حق الامتياز إلى مبلغ التأمين ، ويكون الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز دائناً بمبلغ التأمين فى حدود حقه . ومثل ذلك أيضاً ، فى التأمين من المسئولية ، أن يكون للمضرور حق مباشر قبل المؤمن ، فيكون المضرور هو الدائن بمبلغ التأمين فى حدود مقـــدار التعويض المستحق له[2] .

٦٥٨ – الإثبات : ويقع على الدائن بمبلغ التأمين عبء إثبات وقوع الحادث المؤمن منه . وقد يكون هذا الإثبات صعباً ، كما فى التأمين من الإصابات فإنه يجب على الدائن أن يثبت أن الإصابة غير متعمدة وأنها حدثت مفاجأة بفعل سبب خارجى .

---

(١) نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٢١٤ .

(٢) انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ١٣٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ٣١٩ ؛ ص ٧٠٥ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٤ .

ويجرى القضاء الفرنسى على تيسير عبء الإثبات على الدائن حيث يكون هذا الإثبات صعباً[١] . فى التأمين من الإصابات يكفى أن يثبت الدائن أن الحادث وقع ترجح عدم تعمد الإصابة ، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى تدل على أن الإصابة متعمدة[٢] . وفى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات حيث يشترط عادة أن يكون السائق حائزاً لرخصة القيادة وألا يكون فى حالة سكر وقت وقوع الحادث ، يفترض القضاء أن هذين الشرطين متوافران ، ويلقى على المؤمن عبء إثبات أن السائق لم يحصل على رخصة القيادة[٣] ، أو أنه كان فى حالة سكر وقت وقوع الحادث[٤] .

وقد يضع القانون قرائن تيسر على الدائن عبء الإثبات . من ذلك ما قررته المادة ٧٥٦ مدنى من أن ذمة المؤمن تبرأ إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله . ثم تأتى قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس هى أن المؤمن على حياته لم يمت منتحراً ، ومن ثم يوجب القانون « على المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة » . ومن ذلك أيضاً ما قررته المادة ٤٢ من مشروع الحكومة من أن المؤمن لا يكون مسئولا عن الخسائر والأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية أو تلك الناشئة من الزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية ، ما لم يتفق على غير ذلك . ثم وضع النص قرينة قانونية على أن الحادث لا يرجع إلى سبب

---

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٤ .

(٢) نقض فرنسى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ – ٦١٥ – ٩ أبريل و١٥ يونيه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٢٧٧ – مونبلييه ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ – ٥٧١ – إكس ١٣ مارس سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ – ٦٠٩ – مونبلييه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٣٢١ – السين التجارية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ – ٦١ .

(٣) نقض فرنسى ٧ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٣٥٣ – ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٥٢٥ .

(٤) باريس ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٥٥٦ .

من الأسباب المتقدمة ، وألقى على المؤمن ، حتى يتخلص من الضمان . عبء إثبات العكس وأن الحادث يرجع فعلا إلى سبب منها[١] .

٦٥٩ — محل الالتزام : ومحل الالتزام فى التأمين على الأشخاص هو مبلغ التأمين المذكور فى وثيقة التأمين ، يدفعه المؤمن كاملا إذا حل أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن منه .

أما فى التأمين من الأضرار ، فمحل الالتزام حده الأقصى هو المبلغ المذكور فى وثيقة التأمين . ولكنه لا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذى لحق المؤمن له ، وذلك وفقاً لمبدأ التعويض (principe indemnitaire)[٢] . كما لا يجوز أن يزيد ، فى حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء المؤمن عليه وكان بعض هذا الشىء هو الذى لحقه التلف ، على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذى تلف إلى الشىء المؤمن عليه كله ، وذلك وفقاً لقاعدة النسبية (règle proportionnelle) [٣] .

---

(١) أما فى فرنسا فيقع على المؤمن له ، لا على المؤمن ، عبء إثبات أن الحريق لم ينجم عن واقعة تتصل بعملية من أعمال الحرب (نقض فرنسى ٢٤ و ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٥ — ٢٥٧ — ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٠٠ — ٨ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ و ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١٣٦) . ولكن لا يطلب من المؤمن له إثبات سبب محدد أجنبى عن الحرب يكون هو الذى أحدث الحريق ، بل يكفى أن يثبت أن الحرب لم تتدخل فى إحداث الحريق . حتى لو بقى سبب الحريق مجهولا (نقض فرنسى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ١٥٦ — بيزانسون ٣ مارس سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ١٣٧ — باريس ٢١ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ٢٣١ — رن ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١٤٢ — السين التجارية ١٥ مايو سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣٧٤) .

وانظر فى المسألة بيكار وبيسون فقرة ١٣٧ — محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٥ .

(٢) انظر المادة ٧٥١ مدنى — وانظر ما يلى فقرة ٧٦٠ وما بعدها .

(٣) انظر ما يلى فقرة ٨٣٢ وما بعدها .

هذا ويدفع مبلغ التأمين عادة نقوداً بالسعر القانونى فى مكان الدفع ، ولا يجوز اشتراط أن يكون الدفع بالذهب أو بعملة أجنبية (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٥ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٥١١ — فقرة ٥٢٢ — محمد على عرفة ص ١٧٤ — ص ١٧٦) . وقد يشترط المؤمن ، بدلا من دفع نقود ، أن يقوم بإصلاح الضرر عينا . وكذلك قد يلتزم بعمل ، كأن يدير دعوى المسئولية المرفوعة من المضرور على المؤمن له فى حالة التأمين من المسئولية ، وكأن يقوم بالدفاع عن المؤمن له فى حالة التأمين من المطالبة القضائية (Ass. de défense en justice) (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٥٥ ص ٦١٨) . —

هذا وقد قدمنا[1] أن حق المؤمن له أو المستفيد فى ذمة المؤمن حق ممتاز ، ومحل الامتياز هو جميع الأموال التى يجب أن تحتفظ بها هيئات التأمين فى الجمهورية العربية المتحدة بموجب القانون . فقد قضت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (المادة ٢٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه يجب على كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تحتفظ فى الجمهورية العربية المتحدة بأموال تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن العمليات التى تباشرها أو تنفذها فيها ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة إلى كل فرع ، ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى . وقضت المادة ٣٣ من نفس القانون (المادة ٢٣ من مشروع وزارة

= وقد يخصم المؤمن من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة التى لم تدفع ، عن طريق المقاصة ، ويحتج بهذه المقاصة . لا على المؤمن له وحده . بل أيضاً على المستفيد وعلى الغير الذى تعلق حقه بمبلغ التأمين (نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ٣٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٥ – سيميان فقرة ١٤٦ – محمد على عرفة ص ١٨٢ – محمد كامل مرسى فقرة ٨٤ ص ٩٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .

وانظر فى عناصر تقرير التعويض أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٤٣٧ – فقرة ٥١٠ .

وما لم يتحدد مبلغ التعويض بصفة نهائية ، لا يكون المؤمن ملزماً بالوفاء به ، بل لا يلزم حتى بالوفاء بدفعة تحت الحساب (نقض فرنسى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٧ – ٢٥٠ – سيميان فقرة ١٣٥ – محمد على عرفة ص ١٨١ – ص ١٨٢) – ولا بد من أن يقدم المؤمن له جميع الوثائق والمستندات الضرورية للتأكد من ثبوت الحق له حتى يستطيع استيفاء هذا الحق (استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١٤٦ – ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٩ – ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢ – محمد على عرفة ص ١٨٢ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .

ولا تستحق الفوائد عن مبلغ التأمين إلا من وقت المطالبة القضائية بها طبقا للقواعد العامة ، وإذا اشترط فى العقد أن مبلغ التأمين لا ينتج فوائد فى أية حالة كانت ، فإن المؤمن لا يلتزم بدفع فوائد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم النهائى الصادر لمصلحة المؤمن له (استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ – ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦ – ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢ – محمد على عرفة ص ١٨٢) . ويجوز للمؤمن له أن يطالب المؤمن بتعويض إضافى إذا ماطل هذا فى دفع مبلغ التأمين (استئناف مختلط ١٣ يونيه سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٩ – محمد على عرفة ص ١٨٢ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ .

الاقتصاد) بأنه يجب على كل هيئة تباشر عمليات التأمين من الأضرار أن تحتفظ فى الجمهورية العربية المتحدة بأموال لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل ٢٥ ٪ من جملة الأقساط فى السنة السابقة عن عمليات التأمين البحرى والجوى ، و٤٧ ٪ عن عمليات التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، و٤٠ ٪ عن عمليات التأمين الأخرى . وذلك علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسديد وتحت التسوية بالنسبة إلى جميع هذه العمليات . على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين . وتنص المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر (المادة ٢٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) على ما يأتى : « للمستفيدين من الوثائق المبرمة فى الجمهورية العربية المتحدة أو التى تنفذ فيها امتياز يأتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للخدم والكتب والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ورواتبهم من أى نوع كان عن الستة أشهر الأخيرة والمنصوص عليها فى القوانين المرعية ، وذلك على الأموال الواجب وجودها فى الجمهورية العربية المتحدة ، وبمراعاة التقسيم المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ . وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق ، بناء على طلب مصلحة التأمين ، بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال ، على أن تخطر مصلحة التأمين بكل تأشير يتم »[1] .

---

(١) انظر فى كل ذلك ما تقدم آنفاً فقرة ٥٤٨ .

الفصل الثالث

انتهاء عقـــد التأمين

٦٦٠ — أسباب انتهاء عقد التأمين : لما كان عقد التأمين عقداً زمنياً فلابد من أن يقترن بمدة ينتهى بانقضائها ، ومن ثم يكون انقضاء المدة من أهم أسباب انتهاء عقد التأمين .

وهناك أسباب أخرى لانتهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته ، أهمها الفسخ لأسباب مختلفة ، بعضها مر بنا[1] ، وبعضها سيأتى فى موضعه [2] .

---

(١) وقد مر بنا الفسخ على أثر الإخطار بما يستجد من الظروف التى تزيد فى الخطر (انظر آنفاً فقرة ٦٢٢ وفقرة ٦٢٣) ، والفسخ لإخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط (انظر آنفاً فقرة ٦٤٣) ، والانفساخ لهلاك الشىء المؤمن عليه (انظر آنفاً فقرة ٥٩٩) .

(٢) وسيأتى عند الكلام فى التأمين على الأشياء بحث جواز الفسخ لانتقال ملكية الشىء المؤمن عليه (انظر ما يلى فقرة ٧٧٦ وما بعدها) – وسيأتى أيضاً بحث جواز الفسخ لإفلاس المؤمن عليه أو لإفلاس المؤمن (انظر ما يلى فقرة ٧٣٨ وفقرة ٧٩٣ – فقرة ٧٩٤) . كما سيأتى بحث كيف يمكن طلب إنهاء العقد إذا وقع ضرر جزئى وحكم هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكا جزئياً متعاقباً أى مدة بعد أخرى (انظر ما يلى فقرة ٨١٢) .

وهناك ما يسمى بانتقال المحفظة (cession de portefeuille) ، وهو ليس فسخاً للعقد ، بل هو انتقال العقد إلى مؤمن آخر غير المؤمن الأصلى . وقد نصت المادة ٤٧ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (المادة ٣٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) فى هذا الصدد على ما يأتى : « يجب على الهيئة . إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى الجمهورية العربية المتحدة إلى هيئة أخرى أو أكثر ، أن تقدم طلباً إلى مصلحة التأمين بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية . وينشر الطلب فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين على الأقل ، وفقاً للشروط التى تقرر فى اللائحة التنفيذية . ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر . ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بالموافقة على التحويل ، إذا تبين له أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة والمستفيدين منها والدائنين . وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك قبل دائنيها . وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للهيئة إلى الهيئة التى حولت إليها الوثائق ، وذلك –

ويبقى بعد ذلك سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم[١] .
فنبحث إذن مسألتين : (١) انقضاء المدة . (٢) والتقادم .

الفرع الأول

انقضاء المدة

٦٦١ — تعيين مدة العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته : قدمنا[٢] أن من بين البيانات التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد ، وذكرنا أنها يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (م ٧ من مشروع الحكومة) . وللمتعاقدين أن يحددا هذه المدة كما يشاءان ، فلهما أن يحدداها بسنة أو بثلاث سنوات أو بخمس أو بعشر أو بأكثر أو بأقل[٣] . غير أن هناك قيدين على هذا التحديد : (١) إذا زادت المدة التي حدداها على خمس سنوات ، جاز لكل منهما أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات على الوجه الذي سنفصله فيما يلي[٤] . (٢) في التأمين على الحياة ، أياً كانت المدة التي حددها

= مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال ، على ان تعفى الأموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال » . وانظر في شطب تسجيل الهيئة إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق إلى هيئة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها بالجمهورية العربية المتحدة ، وذلك طبقاً للنص سالف الذكر : المادة ١٥ من نفس القانون (المادة ٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

(١) وإذا اشتمل عقد التأمين على عدة أخطار مؤمن منها وكانت متميزة بعضها عن بعض ، وانصب سبب الانقضاء على أحد هذه الأخطار دون الباقي ، فإن عقد التأمين لا ينتهي إلا بالنسبة إلى هذا الخطر ، وذلك ما لم تكن هذه الأخطار غير قابلة للتجزئة طبقاً لشروط العقد أو طبقاً لطبيعة المعاملة (نقض فرنسي ٦ فبراير سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٤ – ١ – ٤٩١ – ون ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ – ٢ – ٤٠١ – باريس ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١١ – ٢ – ١٧٠ – أنسيكلوبيدي داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧١٧) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ في الهامش .

(٣) وليس من الضروري أن يكون التزام المؤمن بالضمان قائماً طوال مدة العقد ، بل يجوز الاتفاق على أن يقوم هذا الالتزام في أوقات متقطعة (انظر في هذا المعنى پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٦ ص ٦٥٨ – أليبرڤيل الابتدائية ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٣ – ٣٨) .

(٤) انظر ما يلي فقرة ٦٦٢ وما بعدها .

المتعاقدان . « يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » (م ٧٥٩ مدنى) . فإذا حدد المتعاقدان فى التأمين على الحياة مدة عشرين سنة مثلا . جاز للمؤمن له أن ينهى العقد عند انقضاء كل سنة من هذه السنين بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء هذه السنة . وسيأتى تفصيل ذلك فيما يلى[١].

ويغلب فى العمل أن يحدد المتعاقدان ، فى غير التأمين على الحياة ، مدة العقد بسنة واحدة . يبدأ سريانها من وقت تمام العقد ، وتبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد ، وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها[٢] . ولكن العادة قد جرت ، كما قدمنا[٣] ، بالاتفاق على أن يبدأ سريان العقد فى ظهر اليوم التالى لليوم الذى وقع فيه المؤمن له على العقد ودفع القسط الأول .

وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً ، لم يكن العقد باطلا لهذا السبب . ويفترض أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هى المدة الغالبة ، أى سنة واحدة[٤] .

ويجوز أن يكون هناك اتفاق ضمنى على أن تكون مدة العقد أقل من سنة ، ويقع ذلك فى التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة ، وفى التأمين لرحلة معينة إذا كانت هذه الرحلة لا تستغرق سنة كاملة .

ويجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد مدة غير محددة . ويقع ذلك إذا كان المؤمن له شركة مدتها غير محددة ، ويتفق المتعاقدان على أن تكون مدة عقد التأمين هى مدة بقاء الشركة . وتكون المدة غير محددة أيضاً فى جمعيات التأمين التبادلية ، فإن المؤمن له يكون عضواً فى

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٣٢ .

(٢) انظر المادة ٧ من مشروع الحكومة آنفاً فقرة ٥٨٧ فى الهامش .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٩١ .

(٤) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٥٨ ص ٢٤٧ – فإذا أريد أن تكون مدة العقد أكثر من سنة ، وجب أن يكون هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٥١ – ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٦) .

هذه الجمعية ، ويبقى عقد التأمين ما دام عضواً فيها أى مدة غير محددة وفى جميع الأحوال التى تكون فيها المدة غير محددة . يجوز لكل من الطرفين أن ينهى العقد عند انقضاء كل خمس سنوات كما سيجىء[1] .

وينتهى العقد بانقضاء مدته[2] . ومع ذلك قد ينتهى قبل انقضاء مدته فقد رأينا أنه إذا كانت المدة أطول من خمس سنوات ، جاز لكل من الطرفين إنهاء العقد عند انقضاء كل خمس سنوات . وقد يبقى العقد بعد انقضاء مدته ، فيمتد وقتاً آخر . ونبحث كلا من هذين الفرضين .

§ ١ – انتهاء العقد قبل انقضاء مدته عن طريق الفسخ الخمسى
(résiliation quinquennale)

٦٦٢ – نص فى مشروع الحكومة يقرر الحق فى هذا الفسخ : تنص المادة ٢٤ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات ، جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد ، فى نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين ، إذا أخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل » .

« ويجب بيان ذلك فى وثيقة التأمين » .

« ولا يسرى حكم الفقرة الأولى على عقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال[3] » .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٦٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٥٩ – سيميان فقرة ٢٤٥ .

(٣) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٠ من المشروع التمهيدى . وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ – ومع ذلك يجوز لكل من طالب التأمين والمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين فى نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد إذا هو أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، وهذا دون إخلال بأحكام عقد التأمين على الحياة . ٢ – وللمؤمن عليه أن يستعمل حقه فى الفسخ فى هذه الحالة . وفى الأحوال التى يكون له فيها هذا الحق ، إما بتبليغ يتقدم به إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى أو إلى ممثل شركة التأمين فى الجهة التى بها محل هذه الشركة بشرط حصوله على ورقة مثبتة لقيامه بهذا التبليغ ، وإما بخطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى يكون عقد التأمين قد نص عليها . كل هذا حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك . –

وهذا النص يقرر عرفا متبعاً فى المحيط التأمينى ، وأحكامه تدرج عادة فى وثائق التأمين فتصبح ملزمة باعتبارها داخلة فى شروط العقد[١]. فنعتبر النص إذن هو العرف المتبع فى مصر ، ويكون ملزما على هذا الاعتبار .

٦٦٣ — ما يشترط لتقرير حق الفسخ : لتقرير حق الفسخ الخمسى يجب أن يتوافر شرطان :

(الشرط الأول) أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات . فالمدة إذا زادت على خمس سنوات تكون مدة أطول من المدة التى يستطيع فيها المتعاقدان توقع الاحتمالات المختلفة التى تطرأ فى خلال مدة العقد . ومن ثم كانت مصلحة كل من المتعاقدين ، وبخاصة مصلحة المؤمن له ، ألا يتقيد نهائيا لمدة تزيد على خمس سنوات . فإذا حدد الطرفان مدة أطول . أو كانت مدة العقد متفقا على أن تكون مدة غير محددة ، كان لأى من المتعاقدين أن يتحلل من العقد بعد انقضاء كل خمس سنوات . ويعتبر هذا الحق من النظام العام إذ قصدت به حماية المتعاقدين ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ولا يجوز النزول عنه . كذلك لا يجوز الحد منه ، فلا يجوز الاتفاق على فسخ العقد فى نهاية مدة تزيد على خمس سنوات ، أو على أن يدفع المؤمن له تعويضا للمؤمن إذا استعمل الأول حقه فى الفسخ[٢] .

= ١ — ويجب أن تكون مدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة فى الوثيقة ». وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٣ — ص ٣٣٤ فى الهامش) .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى صدد المادة ٢٤ من هذا المشروع : « وبالرغم من أن لطرفى العقد مطلق الحرية فى تعيين مدته ، إلا أنه حرصاً على صالح المؤمن لهم ، ومنعاً من تورطهم فى الالتزام بعقود طويلة الأمد ، فقد نص فى المادة ٢٤ على تحديد أجل يستطيع كل من الطرفين قبل حلوله بمدة ستة أشهر على الأقل إنهاء العقد . وذلك دون إخلال بعقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال ، التى يجوز فيها للمؤمن له وفقاً لحكم المادة ٧٥٩ من القانون المدنى أن يتحلل فى أى وقت من العقد وذلك بإخطار مكتوب يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ».

(١) وتقضى المادة ٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بحق كل من الطرفين فى إنهاء عقد التأمين فى نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد . وكان دكريتو سنة ١٩٢٢ قد قضى بذلك أيضاً ، أما دكريتو سنة ١٨٦٨ فقد كانت المادة ٢٥ منه تقضى بحق كل من الطرفين فى جمعيات التأمين المتبادلة فى إنهاء عقد التأمين فى نهاية كل خمس سنوات (پيكار وبيسون فقرة ١٦٤ ص ٢٥٤ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٣٣) .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ١٦٤ ص ٢٥٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٠ .

(الشرط الثانى) ألاّ يكون العقد تأمينا على الحياة أو عقداً لتكوين الأموال . ذلك أن العقد هذه الحالة يكون عادة طويل المدة ، ويغلب أن تزيد مدته على خمس سنوات ، وقد قصد المتعاقدان أن تكون المدة طويلة حتى يتمكن المؤمن له من ادخار مقدار كاف من المال . هذا إلى أن المؤمن له ليس فى حاجة إلى هذه الحماية ، إذ يستطيع ، أيا كانت مدة العقد ، أن يتحلل منه بعد انقضاء سنة واحدة لا بعد انقضاء خمس سنوات (م ٧٥٩ مدنى)[1] .

٦٦٤ — *كيف يكون الفسخ* : يتم الفسخ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، يرسله المؤمن له إلى المؤمن ، أو يرسله المؤمن إلى المؤمن له . ويجب أن يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذى وجه إليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل .

فتقسم إذن جملة مدة العقد إلى فترات ، كل فترة مقدارها خمس سنوات ، فيما عدا الفترة الأخيرة فليس من الضرورى أن تكون مدتها خمس سنوات . فإذا كانت مدة العقد عشر سنوات مثلا ، قسمت المدة إلى فترتين كل منهما مقدارها خمس سنوات . وإذا كانت مدة العقد اثنتى عشرة سنة ، قسمت المدة إلى فترات ثلاث ، مدة كل من الفترتين الأوليين خمس سنوات ، ومدة الفترة الثالثة سنتان فقط .

وقبل انقضاء أية فترة من هذه الفترات — فيما عدا الفترة الأخيرة فإن العقد ينتهى بانقضائها دون حاجة إلى إخطار — يرسل الطرف الذى يريد فسخ العقد إلى الطرف الآخر كتاباً موصى عليه مصحوباً بعلم وصول يطلب فيه الفسخ ، بحيث يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذى وجه إليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل . وعند حساب فترة الخمس السنوات ، يدخل فى الحساب المدة التى قد يكون العقد أوقف سريانه فى

---

(١) ويجب أن يذكر فى وثيقة التأمين حق كل من الطرفين فى إنهاء العقد عند انقضاء كل خمس سنوات ، وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ونظراً لما ينطوى عليه هذا الحكم من أهمية ، فقد نصت المادة المذكورة (م ٢٤) على ضرورة تضمينه وثيقة التأمين » .

أثنائها[١] . ولا يجوز الاتفاق على تقصير مدة الستة الأشهر بالنسبة إلى المؤمن ؛ بل يجب على هذا أن يخطر المؤمن له بالفسخ قبل انقضاء الفترة بمدة ستة أشهر على الأقل . ولكن يجوز الاتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة إلى المؤمن له ؛ فيخطر المؤمن بالفسخ قبل انقضاء الفترة بأربعة أشهر أو بثلاثة مثلا . لأن هذا الاتفاق يكون فى مصلحته[٢] .

فإذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بالفسخ ؛ أو أخطره ولكن بعد الميعاد ، فإن العقد يستمر فى سريانه خمس سنوات أخرى . فخمسا . وهكذا ، إلى أن يحصل هذا الإخطار . فإذا لم يحصل إخطار أصلا . بقى العقد فى سريانه إلى أن تنقضى مدته . وعند ذلك ينتهى العقد . أو يمتد على النحو الذى سنراه فيما يلى .

§ ٢ – امتداد العقد(*)

(prolongation du contrat)

٦٦٥ – نص فى مشروع الحكومة يقرر امتداد العقد : تنص المادة ٩ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« فى التأمين من الأضرار ، يجوز ، بمقتضى شرط محرر فى الوثيقة بشكل ظاهر . الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برغبته فى عدم امتداد العقد . ولا يسرى مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة ، ويقع باطلا كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على سنة »[٣] .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٦٦ ص ٢٥٨ – محكمة Thonon الابتدائية ٢ يناير سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ – ١٤٨ – وقارن أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٤٠ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٦٧ ص ٢٥٨ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩١ ص ٦١٤ .

(*) انظر Eroyn رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٤٣ .

(٣) يقابل هذا النص المادة ١٠٦١ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ – يجوز بمقتضى شرط بالوثيقة مكتوب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة ، أن يتفق على أنه =

وليس هذا النص فى مجموعه إلا تطبيقا للقواعد العامة ، فيما عدا ميعاد الثلاثين يوما لصدور الرغبة فى عدم امتداد العقد ، وفيما عدا أن مدة الامتداد لا يجوز أن تزيد على سنة . على أن النص يقرر عرفا تأمينيا يحمى المؤمن من مفاجأته بعدم امتداد العقد يخطر به فى وقت غير كاف ، ويحمى المؤمن له فلا يفاجأ هو الآخر لمجرد سكوته بامتداد العقد مدة أطول من سنة . فلا مانع إذن من الأخذ بهذه الأحكام ، إذ هى تقرر عرفا تأمينيا واجب الاحترام .

٦٦٦ — *عقد التأمين لا يجدد تجديدا ضمنيا* : بالرغم من أن بعض التشريعات الأجنبية تتكلم عن التجديد الضمنى (tacite reconduction) لعقد التأمين[١] ، إلا أن الواقع من الأمر أن الحالة التى نحن بصددها ليست حالة تجديد ضمنى ، بل هى حالة امتداد للعقد (prolongation du contrat)[٢].

وإذا أردنا أن نتصور التجديد الضمنى لعقد التأمين ، على غرار التجديد الضمنى لعقد الإيجار ، لوجب ألا يكون فى عقد التأمين شرط يقضى بالتجديد . ومن ثم يكون هناك عقد تأمين محدد المدة ، ثلاث سنوات مثلا ، وتنقضى مدة ثلاث السنوات ، فينتهى العقد بانقضائها . ولكن المؤمن له يستمر فى دفع الأقساط بعد انتهاء العقد الأصلى ، ويستمر المؤمن فى قبضها . فهنا كان يمكن القول بأن عقد التأمين قد جدد تجديدا ضمنيا ، وتلى العقد القديم عقد جديد قام على إيجاب وقبول ضمنيين من المؤمن له والمؤمن ، كما يقوم التجديد

= فى حالة سكوت المؤمن عند نهاية مدة العقد يمتد هذا العقد من تلقاء نفسه . ٢ — ولا يمتد العقد إلا سنة فسنة . ٣ — ويقع باطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على سنة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكنه حذف فى لجنة الشيوخ لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٤ — ص ٣٣٥ فى الهامش) .

وتنص المادة ٩٦٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « تعين مدة العقد فى لائحة الشروط — ويجوز الاشتراط بأن العقد يتجدد حتما تجدداً ضمنياً إذا لم يصرح المضمون برغبته (فى عدم تجدده) قبل نهاية المدة المعينة فى لائحة الشروط الحالية . ولا يجوى مفعول هذا التجديد إلا سنة فسنة ، إذ يبقى للمضمون الحق فى فسخ العقد فى أى وقت شاء بالرغم من كل نص مخالف » .

(١) انظر المادة ٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ٩٦٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى .

(٢) انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ١٦٠ .

الضمنى لعقد الإيجار إذا بقى المستأجر بعد انتهاء الإيجار شاغلا للعين المؤجرة يدفع الأجرة ويقبضها منه المؤجر. ولكن هذه الصورة التى قدمناها لعقد التأمين لا تصح كما صحت فى عقد الإيجار، وإذا كان عقد التأمين محدد المدة دون أن يشتمل على شرط صريح بالتجديد، فإنه ينتهى بمجرد انقضاء مدته، ولا يجدد تجديدا ضمنيا لمجرد أن المؤمن له يستمر فى دفع الأقساط والمؤمن يستمر فى قبضها. بل لا بد من عقد تأمين جديد صريح، تتبع فيه إجراءات الانعقاد التى اتبعت فى العقد الأول.

ونرى من ذلك أنه لا يوجد تجديد ضمنى لعقد التأمين بالمعنى الدقيق من التجديد الضمنى. وإذا اشتمل العقد على شرط صريح بالتجديد، كما هو الفرض الذى نحن بصدده، فليس هذا تجديدا ضمنيا، وإنما هو امتداد صريح لعقد التأمين على النحو الذى سنبينه فيما يلى.

٦٦٧ — شروط امتداد عقد التأمين: يشترط لامتداد عقد التأمين، بعد انقضاء مدته الأصلية، توافر شروط أربعة:

أولا — أن يكون العقد عقد تأمين من الأضرار[١] وأن تكون مدته محددة، سواء كانت هذه المدة خمس سنوات أو أقل أو أكثر. فإن كانت المدة خمس سنوات أو أقل، جاز أن يمتد العقد بعد انقضائها. وإن كانت المدة أكثر من خمس سنوات، جاز فسخ العقد بانقضاء أية فترة خمسية من فتراته، فإن لم يفسخ وبقى إلى انقضاء مدته بأكملها جاز أن يمتد بعد ذلك كما سبق القول[٢]. ولا محل لامتداد عقد التأمين إذا كانت مدته غير محددة، فإن المدة غير المحددة تمتد بطبيعتها إلى غير أجل محدد[٣].

---

(١) أما عقد التأمين على الحياة فهو إما أن ينتهى بالموت فلا يقبل الامتداد، وإما أن ينتهى بانقضاء مدة محددة، وهذه المدة تقبل التعديل بملحق للوثيقة، ولا تمتد عادة بشرط فى العقد.

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٦٤.

(٣) ولكن يجوز فسخ العقد كل خمس سنوات طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن، فإذا لم يفسخ بقى مستمراً إلى خمس سنوات أخرى، وهكذا. ولا محل هنا لامتداده سنة فسنة بعد خمس السنوات الأولى، لأن العقد لا يمتد إلا إذا انقضت مدته الأصلية، وفى الحالة التى نحن بصددها لم تنقض مدة العقد الأصلية إذ هى مدة غير محددة (باريس ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٧٣٠ — أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass Ter. فقرة ٧٤٧).

ثانيا – أن يكون هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين ، يقضى بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة ، إذا سكت المؤمن له ولم يعارض فى الامتداد . ويجب أن يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر لأهميته ، إذا كان مدرجا ضمن الشروط العامة المطبوعة . فإذا لم يوجد شرط صريح فى هذا المعنى ، وانقضت مدة العقد ، لم يمتد العقد لانعدام الشرط الذى يقضى بذلك ، ولم يجدد تجديدا ضمنيا فقد قدمنا أن عقد التأمين غير قابل للتجديد الضمنى ولا يقبل إلا التجديد الصريح[١] .

ثالثاً – أن تنقضى مدة العقد بأكملها ، فإن الامتداد لا يكون إلا بعد انقضاء المدة الأصلية . فإذا انتهى العقد قبل انقضاء مدته ، لم يكن قابلا للامتداد بل ينتهى على وجه نهائى . مثل ذلك أن تكون مدة العقد أربع عشرة سنة ، ويفسخ أحد الطرفين العقد بانقضاء خمس السنوات الأولى ، فينتهى العقد بالفسخ ولا يمتد . كذلك إذا فسخ أحد المتعاقدين العقد بانقضاء خمس السنوات الثانية ، انتهى العقد دون أن يكون قابلا للامتداد . فإذا لم يفسخ أحد المتعاقدين العقد بانقضاء خمس السنوات الثانية ، بقى العقد الأربع السنوات الباقية من مدته الأصلية ، ولا يعتبر هذا امتداداً للمدة الأصلية بل هو استمرار لها[٢] . فإذا انقضت المدة الأصلية بأكملها ، أى الأربع عشرة سنة ، كان العقد وقتئذ قابلا للامتداد ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[٣] .

---

(١) وإذا لم يكن هناك شرط صريح فى وثيقة التأمين يقضى بامتداد العقد ، وأراد المؤمن قبل انقضاء مدة العقد امتداده لأية مدة ولو أكثر من سنة ، كان له أن يعرض هذا الامتداد على المؤمن فى مركزه الرئيسى بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وذلك بشرط أن يكون قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية . فإن لم يقم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوماً التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد ، عد موافقاً عليه ، وامتد العقد إلى المدة التى عرضها المؤمن له ، ويعتبر هذا تعديلا للعقد بمقتضى ملحق لوثيقة التأمين . وقد رأينا المادة ١٠ من مشروع الحكومة تنص فى هذا المعنى على ما يأتى : « فى التأمين من الأضرار ، يعتبر مقبولا الطلب المرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول من المؤمن له إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله ، وهذا بشرط أن يكون المؤمن له قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية ، وذلك ما لم يقم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد أو التعديل » (انظر آنفاً فقرة ٥٩٥) .

(٢) باريس ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ – ٧٣٠ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٦٤ .

رابعاً – أن يسكت المؤمن له ، ولا يعارض فى امتداد العقد . فإذا عارض فى الامتداد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يبلغه للمؤمن ، قبل انقضاء المدة الأصلية بثلاثين يوماً على الأقل ، أو قبل انقضاء السنة التى امتد إليها العقد بثلاثين يوماً على الأقل إذ العقد يمتد سنة فسنة كما سنرى ، منعت هذه المعارضة العقد من أن يمتد أصلا أو من أن يمتد مرة أخرى .

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة ، امتد العقد من تلقاء نفسه دون حاجة لاتفاق جديد ، أو لأى إجراء آخر ، فلا يلزم لامتداده تحرير وثيقة تأمين جديدة أو أية ورقة أخرى[1] .

٦٦٨ – الآثار التى تترتب على استمرار عقد التأمين : يمتد عقد التأمين ، لا إلى مدة أخرى تعادل مدته الأصلية ، بل إلى سنة واحدة . ويقع باطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على سنة ، كما تنص صراحة المادة ٩ من مشروع الحكومة فيما رأينا . فإذا لم يعارض المؤمن له فى امتداد العقد ، على الوجه الذى سبق تفصيله ، قبل انقضاء السنة بثلاثين يوماً على الأقل ، امتد العقد سنة ثانية . ثم سنة ثالثة ، وهكذا[2] ، وذلك إلى أن يعارض المؤمن له فى الامتداد فينتهى العقد بانقضاء السنة التى حصلت المعارضة قبل انقضائها . وهذه هى مزية الامتداد . فالعقد لا يمتد من تلقاء نفسه لأكثر من سنة واحدة ، حتى لا يجد المؤمن له نفسه مقيداً تلقائياً بالعقد لمدة طويلة ، بل هو يستطيع بمعارضته فى الامتداد أن ينهى العقد فى أية سنة بمجرد انقضائها . وكذلك لا ينتهى العقد بمجرد انقضاء مدته الأصلية أو بمجرد انقضاء السنة التى يكون قد امتد إليها ، حتى لا يجد المؤمن له نفسه وقد جرد فجأة من تأمينه من الخطر الذى يخشاه[3] .

وامتداد عقد التأمين ، على خلاف التجديد الضمنى للإيجار ، ليس عقداً جديداً يتلو العقد الأصلى ، بل هو استمرار لهذا العقد الأصلى . فالعقد

---

(١) باريس ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٣٢٧ – وانظر فى شروط الامتداد بيكار وبيسون فقرة ١٦١ – فقرة ١٦٢ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٨ .

(٢) باريس ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٣٢٧ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ .

هو هو لم يتجدد ، وليس هناك إلا عقد واحد امتدت مدته الأصلية سنة فسنة . وهذا هو السبب فى التعبير عن بقاء العقد بلفظ « الامتداد » ، وتجنب عبارة « التجديد الضمنى »[١] . ويترتب على أن العقد يمتد لا يتجدد النتيجتان الآتيتان : (١) لا يشترط توافر الأهلية من جديد عند الامتداد ، بل يكفى أن تكون الأهلية قد توافرت عند إبرام العقد منذ البداية . ولو كان العقد قد جدد ، لوجب توافر الأهلية عند التجديد ، إذ يكون هناك عقد جديد يجب فيه توافر الأهلية . وعلى ذلك إذا كان المؤمن له قد فقد أهليته عند الامتداد ، فإن ذلك لا يمنع من امتداد العقد ، وكان يمنع من التجديد لو كيف الامتداد بأنه تجديد ضمنى . (٢) يكون تاريخ عقد التأمين بعد امتداده هو تاريخ العقد منذ إبرامه ، فليس هناك عقد جديد يأخذ تاريخا مستقلا من وقت الامتداد . فإذا أريد ترتيب عقود التأمين المتعددة بحسب تواريخها لمعرفة السابق منها فيكون هو الذى يغطى الخطر المؤمن منه فى التأمين من الأضرار كما سنرى[٢] ، وكان بين العقود المتعددة عقد تأمين ممتد ، اعتد بتاريخ هذا العقد منذ إبرامه لا بالوقت الذى امتد فيه[٣] .

---

(١) وقد استعمل قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٥) عبارة « التجديد الضمنى » كما قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٦٦٦ فى الهامش) . ويذهب القضاء الفرنسى إلى أن هناك عقداً جديداً يستمد وجوده لا من العقد الأصلى ، بل من اتفاق ضمنى جديد يتم عند انقضاء المدة الأصلية ، ويستند إلى الشرط الوارد فى العقد الأصلى (نقض فرنسى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ٣١٩ – ٢٨ يوليه سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ – ٦١١ – ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ١٤٩ – باريس ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المرجع السابق ١٩٣٠ – ٣٢١ – ١٠ فبراير سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ – ٧٦٧ – ٢٧ يناير سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ – ٤٦٩) . وانظر عكس ذلك وأن هناك امتداداً للعقد الأصلى لا عقداً جديداً يتلوه : إكس ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٥٣٦ . وانظر فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ – ص ٢٥٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٩ – أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٤٨ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٨٢٦ .

(٣) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ .

الفرع الثانى

التقـــادم

٦٦٩ – نص قانونى : تنص المادة ٧٥٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ – تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى » .

« ٢ – ومع ذلك لا تسرى هذه المدة : (ا) فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك . (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه[1] » .

ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، لأن هذا التقنين لم يشتمل على نصوص فى عقد التأمين . أما بالنسبة إلى التأمين البحرى ، فإن المادة ٢٦٩ من تقنين التجارة البحرى تقضى بأن التقادم مدته خمس سنوات من وقت انعقاد العقد[2] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٧٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ – تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء سنتين من وقت وقوع الحادث الذى تولدت عنه هذه الدعاوى . ٢ – ومع ذلك : (ا) لا تسرى هذه المدة فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن ضده أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك . (ب) ولا تسرى فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه . (ج) ولا تسرى المدة ، عندما يكون سبب دعوى المؤمن عليه على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه أو من اليوم الذى يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن عليه » . وفى لجنة المراجعة عدل النص تعديلا جعله بطابق ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وزيدت مدة التقادم من سنتين إلى ثلاث سنوات ، وصار رقم النص ٨٠٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٢ – ص ٣٥٤) .

(٢) فكانت مدة التقادم فى التأمين البرى ، طبقاً للقواعد العامة ، خمس عشرة سنة ، إلا بالنسبة إلى الالتزام بدفع الأقساط الدورية فهذا كانت مدة التقادم فيه خمس سنوات كما هو الأمر فى كل التزام دورى متجدد (محمد كامل مرسى فقرة ١٥٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٢ ص ٢٤٣ – محمد جمال الدين زكى فقرة ٩٩ ص ٢٢١ ص ٢٢٢) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧١٨ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٥٢ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٩٠ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٨٥ — ٩٨٦[1] .

ونرى من النص سالف الذكر أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بمدة قصيرة ، هى ثلاث سنوات . فنحدد أولا ما هى الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ثم نتكلم فى مدة التقادم .

§ ١ — الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

٦٧٠ — عقود التأمين المبرمة مع الشركات ومع جمعيات التأمين التبادلية : تسرى مدة التقادم القصيرة على الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين ، أيا كان

= ولكن شركات التأمين كانت تلجأ إلى الاتفاق على تقصير مدة التقادم إلى حد كبير ، وكان القضاء لا يتوسع فى تفسير هذه الاتفاقات : استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١١٠ (وقف سريان المدة فى أثناء التفاوض مع الشركة) — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٣ (وقف سريان المدة بسبب مانع خارج عن إرادة المؤمن له) — ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٢ (وجوب أن تكون مدة التقادم المتفق عليها مدة معقولة) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٠ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٨٥ : جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذى تتولد عنه — إلا أن هذه المهلة لا تسرى : أولا — فى حالة كتمان الخطر المضمون أو إغفاله أو التصريح الكاذب ، أو غير الصحيح ، إلا من يوم علم الضامن به . ثانيا — ولا تسرى فى حالة وقوع الطارئ إلا من يوم علم ذوى الشأن به إذا أثبتوا جهلهم إياه حتى هذا اليوم — وعندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعاة شخص ثالث ، لا تسرى مدة مرور الزمن إلا من يوم تقديم هذا الشخص دعواه على المضمون أو من يوم استيفائه التعويض من المضمون .

م ٩٨٦ : لا يجوز تقصير مدة مرور الزمن بمقتضى بند يوضع فى لائحة الشروط . (وأحكام التقنين اللبنانى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى فيما عدا : (١) أن مدة التقادم فى التقنين اللبنانى سنتان ، وهى ثلاث سنوات فى التقنين المصرى . (٢) إذا طالب المضرور المؤمن له ، فى التأمين من المسئولية ، مطالبة ودية ، لم تسر مدة التقادم فى التقنين اللبنانى إلا من وقت استيفاء المضرور التعويض من المؤمن له ، وتسرى فى التقنين المصرى من وقت المطالبة الودية . (٣) لا يجوز فى التقنين اللبنانى الاتفاق على تقصير مدة التقادم ، أما فى التقنين المصرى فلا يجوز الاتفاق لا على تقصيرها ولا على إطالتها) .

المؤمن فقد يكون المؤمن شركة ، وهذا هو الغالب . وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلية أو ذات شكل تبادلى ، فتسرى مدة التقادم القصيرة أيضاً على العقود المبرمة مع هذه الجمعيات ، ويستوى فى ذلك أن يكون الاشتراك (cotisation) فى الجمعية متغيراً أو ثابتا لا يتغير[١] .

٦٧١ — الدعاوى التى تعتبر ناشئة عن عقد التأمين : والدعاوى التى تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ، فتسرى عليها مدة التقادم القصيرة ، إما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له[٢] .

ودعاوى المؤمن هى دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة ، ودعاوى بطلان أو إبطال عقد التأمين ، ودعاوى فسخ عقد التأمين أيا كان سبب الفسخ ، سواء كان إخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط المستحقة ، أو كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر ، أو كان غير ذلك من الأسباب .

ودعاوى المؤمن له هى دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه[٣] ، وكذلك دعاوى البطلان والإبطال والفسخ .

٦٧٢ — دعاوى لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين : أما الدعاوى التى لا تنشأ عن عقد التأمين ، فلا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين ، بل تخضع للتقادم الخاص بها . ولا يعتبر ناشئاً عن عقد التأمين : (١) دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور على المسئول ، إذا كان هذا الأخير قد أمن

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٢ — سيميان فقرة ٢٥٢ — أنسيكلوبيدى د اللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٢٣ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥ ص ٢٤٣ — ص ٢٤٤ .

(٢) وتدخل كذلك دعوى استرداد المبالغ التى دفعت دون حق ، ودعوى المؤمن للمطالبة بحقه فى الرقابة على حسابات المؤمن له (نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ٢٦٩ — ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٥٥ — ٢ أبريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٨٩ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Tar. فقرة ٨٣٠) .

(٣) سواء رفعت هذه الدعاوى من المؤمن له أو من المستفيد (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ — ١٥٣ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ١٥١ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٢٥ — محمد على عرفة ص ٢١٠ — محمد كامل مرسى فقرة ١٦٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥ ص ٢٤٤ .

نفسه من هذه المسئولية[١] . (٢) الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور على المؤمن ، فى حالة التأمين من المسئولية[٢] . (٣) دعوى المؤمن له على المسئول عن الخطر المؤمن منه ، كدعوى المؤمن له على السارق فى حالة التأمين من السرقة ، وعلى من تسبب فى الحريق فى حالة التأمين من الحريق[٣] . (٤) دعوى الحلول . عندما يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول عن الحادث المؤمن منه[٤] . (٥) دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بما له من حق على مبلغ التأمين ، لأن هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين[٥] . (٦) دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمسرته ، لأن هذه الدعوى تنشأ من عقد السمسرة لا من عقد التأمين[٦] .

§ ٢ – مدة التقادم

٦٧٣ – كيفية حساب مدة التقادم : مدة التقادم ثلاث سنوات . وتحسب من اليوم التالى لليوم الذى حدثت فيه الواقعة التى تولدت فيها الدعوى ،

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٣ .

(٢) نقض مدنى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٢٨٦ – ١٦ مارس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ – ٣٠١ – ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ داللوز الأسبوعى ١٩٤٣ – ٤ – ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٦ – ٥١ – پيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٣ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٣٢ .

(٣) سان إتيين الابتدائية التجارية أول يونيه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٢٣٠ – داللوز ١٩٤٨ – ٤٦٧ – پيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٣ .

(٤) مجلس الدولة الفرنسى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٧٤ – پيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٣ – عكس ذلك إكس ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٠ – ٦١ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٣١ .

(٥) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ داللوز ١٩٤٧ – ٢٥ – محمد على عرفة ص ٢٠٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٥ ص ٢٤٥ – محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٩ ص ٢٢٣ – انظر عكس ذلك محكمة Châteaudun الابتدائية ١٥ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ١٧٣ .

(٦) مجلس الدولة الفرنسى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٧ داللوز ١٩٣٧ – ٣ – ٢٣ – سيميان فقرة ٥٦١ – Séguin فى سمسار التأمين البرى الطبعة الثانية ص ٩٦ وص ٩٧ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٣٤ .

وتنتهى فى اليوم الأخير التى تتكامل فيه مدة التقادم ثلاث سنوات . فإذا كان قسط التأمين مثلا يحل فى يوم ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ ، فدعوى المطالبة بالقسط تسقط بثلاث سنوات – لا بخمس ولو أن القسط دين دورى متجدد – تبدأ فى ساعة الصفر من يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٣ ، وتنتهى فى منتصف الليل من يوم ٣ يونيه سنة ١٩٦٦ .

٦٧٤ – عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم : رأينا[١] أن المادة ٧٥٣ مدنى تنص على أن « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » . وقد يفهم من هذا النص ، إذا طبق على مدة التقادم هنا ، أنه يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له ، فيجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة ، ويجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين سنتين أو سنة واحدة . وقد يفهم كذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن ، فلا يجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين سنة واحدة أو سنتين ، كما لا يجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين أربع سنوات أو خمس سنوات .

ولكن يعترض هذا النص العام نص ورد فى خصوص مدة التقادم ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ مدنى على أنه « لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون » . وواضح أن هذا النص لا يجيز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها ، أيا كان الشخص الذى له مصلحة فى ذلك ، المؤمن أو المؤمن له[٢] . ولما كان الخاص يقيد العام ، فنحن نرى أن عموم نص المادة ٧٥٣ مدنى يتقيد بخصوص

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٦ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ٦١٢ – محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦ وفقرة ١٧٤ – وفقرة ١٧٨ – وانظر عكس ذلك وأنه يجوز تقصير مدة التقادم لمصلحة المؤمن له محمد على عرفة ص ٢٠٥ – وقارن محمود جمال الدين زكى فقرة ١٠٠ .

نص المادة ١/٣٨٨ مدنى ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة الثلاث السنوات ولا على تقصيرها ، سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو كان لمصلحة المؤمن له[1] .

٦٧٥ – مبدأ سريان التقادم : وتسرى مدة الثلاث السنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى . فدعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت حلول أجل القسط ، ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين فى التأمين من المسئولية تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه .

غير أن هناك حالتين يتأخر فيهما مبدأ سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى :

أولا – حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير

---

(١) وقد كان القضاء المختلط يذهب ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، إلى صحة الشرط القاضى بسقوط حق المؤمن له إذا لم يتقدم للمطالبة بهذا الحق فى مدة محددة (ستة أشهر مثلا) ، وأن المطالبة لا تثبت إلا بإقرار كتابى صادر من المؤمن أو أن تكون مطالبة قضائية (استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٣ – ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢) . ويزيد فى خطورة هذا الشرط أن القضاء المختلط كان يقضى بأن المفاوضات الودية لا تقطع التقادم إلا إذا جاء اعتبارها بمثابة تنازل ضمنى (استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٠) ، فكان المؤمن يلجأ إلى مفاوضة المؤمن له مدة طويلة تستغرق مدة التقادم ، ثم يدفع بعد ذلك بسقوط حق المؤمن له بالتقادم (محمد على عرفة ص ٢٠٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٣) . وكان القضاء المختلط يذهب أيضاً إلى أن المؤمن له لا يعفى من سقوط حقه إلا إذا أثبت أن تأخره يرجع إلى فعل المؤمن نفسه (استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ : عرض الأمر على مركز الشركة الرئيسى فى الخارج يبرر تأخر المؤمن له فى المطالبة القضائية فى خلال المدة المحددة فى وثيقة التأمين – ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١١٠ . إصرار المؤمن على تحديد شروط للتحكيم لا تستند إلى أحكام العقد لا يجعل المؤمن له مسئولا عن التأخر المترتب على معارضته لهذه الشروط) . ويعفى المؤمن له من سقوط حقه ، إذا أثبت أن تأخره راجع إلى استعمال المؤمن طرقاً احتيالية ترمى إلى منع المطالبة فى المدة المحددة (استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢) ، أو إلى أن المؤمن قد نزل عن التمسك بشرط السقوط (استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢ – ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٠) .

وظاهر أنه بعد صدور التقنين المدنى الجديد أصبح الشرط القاضى بسقوط حق المؤمن له فى مدة أقل من ثلاث سنوات شرطاً باطلا (محمد على عرفة ص ١٨٦) ، ويكون باطلا كذلك اشتراط المؤمن له ألا يسقط حقه إلا بمدة أطول من ثلاث سنوات (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٨) .

صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر . وقد رأينا أنه يتولد فى هذه الحالة للمؤمن على المؤمن له دعوى بطلان أو دعوى إبطال أو دعوى زيادة فى القسط[١] ، تسقط أى منها بثلاث سنوات . ويبدأ سريان هذه المدة ، لا من وقت إخفاء البيانات أو تقديم البيانات غير الصحيحة أو غير الدقيقة ، بل من وقت علم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو دقتها . فقبل هذا العلم كان المؤمن لا يستطيع أن يفكر فى رفع الدعوى ، فوجب إذن إرجاء سريان مدة التقادم إلى الوقت الذى يتم فيه هذا العلم ، وهذا ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى . ويقع على المؤمن عبء إثبات أنه كان لا يعلم بالواقعة التى تولدت عنها الدعوى ، وعليه أيضاً أن يثبت الوقت الذى علم فيه بهذه الواقعة حتى يبدأ سريان التقادم من هذا الوقت[٢] .

ثانيا — حالة وقوع الحادث المؤمن منه . وقد رأينا أنه يتولد فى هذه الحالة للمؤمن له أو للمستفيد دعوى على المؤمن بالمطالبة بمبلغ التأمين[٣] ، وتسقط هذه الدعوى بثلاث سنوات . ويبدأ سريان هذه المده ، لا من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوى الشأن بوقوع هذا الحادث[٤] ، لنفس الأسباب التى قدمناها فى الحالة الأولى . وإرجاء سريان

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ وما بعدها .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ١٤٩ ص ٢٣٥ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٥٥ وما بعدها .

(٤) ولو كان هذا العلم قد حصل بعد انتهاء عقد التأمين (پيكار وبيسون فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ — ص ٢٣٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢ . وذو الشأن هو الدائن الذى يدفع له المؤمن مبلغ التأمين . وقد رأينا (انظر آنفاً فقرة ٦٥٧) أنه يدخل فى عداد ذوى الشأن المؤمن له ، وخلفه العام ، وخلفه الخاص ، والمستفيد من التأمين . ومن ثم يرجع المستفيد من التأمين على الحياة على المؤمن بمبلغ التأمين ، وتتقادم الدعوى بثلاث سنوات تسرى من وقت علمه بموت المؤمن على حياته (نقض فرنسى ٦ نوفبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢١ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٥١) . وقد يعلم المستفيد بموت المؤمن على حياته ، ولكنه يجهل أن هناك تأميناً لصالحه ، فلا يسرى التقادم إلا من وقت علمه بهذا التأمين (نقض فرنسى ٦ نوفبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢١ — پيكار وبيسون فقرة ١٥٠ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢) . ولو أن جهله بوجود تأمين لصالحه لا يعتبر قوة قاهرة تعفيه من واجب الإخطار بوقوع الحادث =

التقادم إلى وقت العلم هو ، هنا أيضاً ، ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى . ويقع على عاتق من يطالب بمبلغ التأمين عبء إثبات أنه كان لا يعلم بوقوع الحادث ، وعبء إثبات وقت علمه بوقوعه[1] .

= (انظر آنفاً فقرة ٦٥٤) ، ولكن قل أن يورد المؤمن شرطاً فى وثيقة التأمين على الحياة يقضى بسقوط الحق فى التأمين لعدم الإخطار (انظر آنفاً فقرة ٦٥٤ فى الهامش) .

وفى التأمين من الإصابات يسرى التقادم من وقت علم المؤمن له بأن الإصابة التى حدثت ، وإن كانت قد بدأت بسيطة بحيث لا تدخل فى نطاق التأمين ، قد تطورت بعد ذلك بحيث أنها تدخل فى هذا النطاق (نقض فرنسى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ - ١١٠٥ - ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠-٣٠ - ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٣٤٥) . ولكن ليس من الضرورى لسريان التقادم الانتظار حتى تجبر الإصابة ويشفى منها المصاب (انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ - پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢ - بيسون فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٢٨٥ - وفى دالوز ١٩٤٦ - ٣٦١ - وانظر عكس ذلك : نقض فرنسى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ - ٣٢٥ - إكس ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٢٨٣) .

(١) نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢١ - پيكار وبيسون فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٦ - ص ٢٤٦ .

وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٥٢ مدنى يشتمل على النص الآتى : « . . (ج) ولا تسرى المدة ، عندما يكون سبب دعوى المؤمن عليه على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه أو من اليوم الذى يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن عليه » . ولكن هذا النص حذف فى لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٣ - ص ٣٥٤ - وانظر آنفاً فقرة ٦٦٩ فى الهامش) . والنص المحذوف تطبيق للقواعد العامة إلا فى مسألة واحدة . ذلك أن فى التأمين من المسئولية لا يرجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التأمين إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المعين فى العقد . ومقتضى تطبيق القواعد العامة ، فى تقادم دعوى المؤمن له ، أن التقادم يسرى من وقت مطالبة المضرور المؤمن له مطالبة ودية أو مطالبة قضائية . والنص المحذوف يجعل التقادم يسرى من وقت المطالبة القضائية أو من وقت استيفاء المضرور التعويض من المؤمن له . فالمسألة التى خرج فيها النص المحذوف على القواعد العامة هى إرجاء سريان التقادم إلى وقت استيفاء المضرور للتعويض ، فى حين أن القواعد العامة تقضى بأنه تكفى المطالبة الودية لسريان التقادم ، دون حاجة لانتظار استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له . ولما كان النص قد حذف ، فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة ، فيسرى التقادم من وقت المطالبة القضائية أو من وقت المطالبة الودية .

والنص المحذوف منقول عن المادة ٣/٢٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ويسرى التقادم فى فرنسا من يوم المطالبة القضائية أو من يوم استيفاء المضرور للتعويض من المؤمن له (انظر فى هذه المسألة فى القانون الفرنسى پيكار وبيسون فقرة ١٥١ - =

٦٧٦ – **وقف التقادم** : لم يرد فى التقنين المدنى نص خاص بوقف التقادم فى دعاوى التأمين ، ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة . وتنص المادة ٣٨٢ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ – لايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لايسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب. ٢ – ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لاتتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا » .

ويخلص من هذا النص أن التقادم يوقف سريانه كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه . وقد أوردنا فيما تقدم مثلين لهذا المانع ، هما الحالتان اللتان يوقف فيهما سريان التقادم حتى يعلم الدائن بالواقعة التى تولدت عنها الدعوى[1] . وأى مانع آخر يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه يقف التقادم[2] ، كالحرب والقوة القاهرة . وإذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازع المؤمن له فى صحة عقد التأمين ، فأقام المؤمن دعوى عليه يطلب فيها الحكم بصحة العقد ودفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى تقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم فى الدعوى[3] . وكذلك يقف سريان تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن ، فى التأمين من المسئولية ، أن يتولى المؤمن إدارة دعوى المسئولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور ، فإنه يتعذر على المؤمن له أن يرجع على المؤمن فى أثناء تولى المؤمن إدارة هذه الدعوى[4] .

– پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص٧١٣ – وقارن عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٦ ص ٢٤٦ – ص ٢٤٧) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٧٥ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ١٠٦٣ – ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ – ٣٠٣ .

(٣) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٢٣٥ – دالوز ١٩٤٨ – ٤٦٩ .

(٤) نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ١٢٢ – سيريه ١٩٤٨ – ١ – ١٨٧ .

ولما كانت مدة التقادم ثلاث سنوات ، فإنه يؤخذ من نص المادة ٢/٣٨٢ مدنى سالفة الذكر أن سريان التقادم لايوقف لعدم توافر الأهلية . فالنص يقضى بوقف التقادم ، إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات ، لعدم توافر الأهلية ، بشرط أن يكون للدائن الذى لم تتوافر فيه الأهلية نائب يمثله قانونا . فإذا كان له نائب يمثله قانونا ، أو كانت مدة التقادم لاتزيد على خمس سنوات سواء كان للدائن نائب أولم يكن، فإن التقادم لايوقف[1]. ويخلص من ذلك أن مدة التقادم هنا ، وهى ثلاث سنوات ، لاتوقف لعدم توافر الأهلية فى الدائن ، حتى لو لم يكن له نائب يمثله[2] .

٦٧٧ — انقطاع التقادم : وينقطع سريان التقادم بأى من الأسباب التى ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة فينقطع بالمطالبة القضائية[3] ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة[4] ، وبالتنبيه ، وبالحجز ، وبالطلب

---

(١) الوسيط ٣ فقرة ٦٢٤ .

(٢) فإن كان نائب يمثله ، وسكت هذا حتى سقطت دعوى محجوره بالتقادم ، رجع المحجور على النائب بالتعويض (پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص٧١٣) — وتنص المادة ١٠٧٨ من المشروع التمهيدى على هذه الأحكام إذ تقول : « تسرى مدة السنتين التى يتم بها التقادم على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدى الأهلية » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة فى وقف التقادم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٣ فى الهامش) — وتنص المادة ١/٩٨٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى نفس المعنى على أن « تسرى مدة مرور الزمن ذات السنتين حتى على القاصرين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدى الأهلية » .

(٣) أما بالنسبة إلى دعوى المطالبة بدفع القسط المستحق ، فالتقادم ينقطع بالإعذار الذى يتم بكتاب موصى عليه (انظر آنفاً فقرة ٦٤١) ، ومن باب أولى ينقطع تقادم هذه الدعوى بالمطالبة القضائية (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٢٧٠) . ولا ينقطع التقادم فى الدعاوى الأخرى بمجرد الإعذار ، وإن كان إنذارا على يد محضر ، بل لابد من المطالبة القضائية (نقض فرنسى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الأسبوع القضائى Sem. Jur. ١٩٢٩ — ٣٠٣ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٤) . ولا يكفى لقطع التقادم رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل للمطالبة بإجراءات وقتية لا تتعلق بموضوع الدعوى (پيكار وبيسون فقرة ١٥٤ — وانظر مع ذلك نقض فرنسى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ٨٠٧) .

(٤) نقض فرنسى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ — ٣٢٧ .

الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى (م ٣٨٣ مدنى) . وينقطع التقادم أيضاً إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحاً أو ضمنيا (م ١/٣٨٤ مدنى) ، كأن يقر المؤمن بحق المؤمن له فى التعويض بأن يقدم له دفعة على الحساب إلى أن يسوى المبلغ بأكمله[١] ، وكأن يقبل اتخاذ إجراءات تفيد معنى الإقرار الضمنى[٢] .

ومن الإجراءات التى قد تفيد معنى الإقرار الضمنى ندب المؤمن خبيرا عقب وقوع الحادث المؤمن منه[٣] ، فقد يكون الغرض من ندب هذا الخبير تقدير قيمة الأضرار التى نجمت عن الحادث حتى يعرف المؤمن مقدار المبلغ الذى يلتزم بدفعه للمؤمن له ، فيكون ندب الخبير فى هذه الحالة إقرارا ضمنيا بحق المؤمن له ، ومن ثم ينقطع به التقادم . ولكن ليس من الضرورى أن يفيد ندب الخبير إقرارا ضمنيا بحق المؤمن له ، فقد يندب المؤمن طبيباً للكشف على المؤمن له ، فى التأمين من الإصابات ، ليتثبت مما إذا كانت الإصابة تدخل فى نطاق التأمين فيلتزم المؤمن بالتعويض ، أو لا تدخل فى هذا النطاق فلا يلتزم بشىء[٤] .

---

(١) محكمة مارسيليا الابتدائية التجارية ٥ مايو سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ٢٢٩ .

(٢) نقض فرنسى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٩ (القضية الأولى) داللوز ١٩٠٢ – ١ – ١٥٣ – ٣ مايو سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٩٩ – شامبرى ٨ مايو سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ – ٨٠٣ – پيكار وبيسون فقرة ١٥٤ ص ٢٤٢ .

وانظر فى أن المفاوضات بين المؤمن والمؤمن له تقطع التقادم إذا كانت تفيد نزول المؤمن عن التمسك بسريانه : استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٠ – ١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ – ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ .

(٣) انظر فى أن ندب خبير يوقف سريان التقادم : استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢ .

(٤) باريس ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٥١٧ – پيكار وبيسون فقرة ١٥٤ ص ٢٤٢ – پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٤ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٤٠ – محمد على عرفة ص ٢١٢ .

انظر مع ذلك المادة ١٠٧٩ من المشروع التمهيدى وهى تقضى بأن التقادم ينقطع دائماً بندب خبير ، إذ تقول : « ينقطع سريان هذه المدة بأى من الأسباب العامة التى ينقطع بها التقادم ، وكذلك ينقطع بندب خبير عقب وقوع الحادث المؤمن ضده » .

وإذا انقطع التقادم ، بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع [١] ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول (م ٣٨٥/١ مدنى) ، أى أن مدته تكون ثلاث سنوات [٢] .

= وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » فى انقطاع التقادم (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٣ فى الهامش) .

وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢/٢٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ٢/٩٨٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على ما يأتى :

ويجوز قطع سريانها (مدة مرور الزمن) بأحد الأسباب العادية القاطعة لمرور الزمن ، ويمكن من جهة أخرى قطع مرور الزمن المختص بدعوى استيفاء القسط بإرسال الضامن كتابا مضموناً إلى الشخص المضمون » .

(١) نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٥٠ – ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ١٢٢ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٥ .

(٢) ريوم ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٤ – داللوز ١٩٤٦ – ١٩٨ – پيكار وبيسون فقرة ١٥٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٥ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٤٨ ص ٩٤٩ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٤٧ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٧ ص ٢٤٨ .

أما أثر التقادم فتسرى فى شأنه القواعد العامة ، من حيث وجوب التمسك بالتقادم أمام القضاء ، وبعدم جواز النزول عنه مقدماً ، وبجواز النزول عنه بعد تمام مدته . ويلاحظ أن التقادم هنا ليس مبنيا على قرينة الوفاء ، بل على اعتبارات تتصل بالنظام العام . ومن ثم يبقى أثر التقادم حتى لو أقر المدين بالدين ، ولا يحلف المدين على أنه أدى الدين فعلا (عبد المنعم البدراوى فقرة ١٧٩) .

الباب الثانى

حق الاختصاص

تمهيد

٣٩٩ — ماهو من الاختصاص : حق الاختصاص (droit d'affectation) ، أو اختصاص الدائن بعقارات مدينه ، هو حق عينى تبعى يمنحه رئيس المحكمة للدائن ، بناء على حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين ، على عقار أو أكثر من عقارات المدين . ويستطيع الدائن بموجب هذا الحق أن يستوفى حقه فى الدين ، متقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة ، من هذا العقار أو العقارات فى أى يد تكون .

فحق الاختصاص إذن يشبه حق الرهن الرسمى من حيث الآثار ، ويختلف عنه من حيث النشوء ، فحق الرهن الرسمى ينشأ من العقد ، أما حق الاختصاص فينشأ . بناء على حكم قضائى واجب التنفيذ ، من إذن صادر من رئيس المحكمة .

٤٠٠ — من الاختصاص من الإجراءات التحفظية : وحق الاختصاص من الإجراءات التحفظية ، يلجأ إليه الدائن لضمان تنفيذ الحكم الصادر له .

وقد قضت الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة[1] بأن السند المنشئ

---

(١) ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٩٧ — وانظر استئناف مختلط ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٩ — ٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٨١ .

أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله ، وذلك بخلاف التأمين من الأضرار فإن الخطر المؤمن منه فى هذا التأمين هو أمر يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه .

والخطر الذى يتعلق بشخص المؤمن له قد يكون هو الموت كما فى التأمين على الحياة لحالة الموت ، وقد يكون هو الحياة كما فى التأمين على الحياة لحالة البقاء ، وقد يكون هو الإصابة التى تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت كما فى التأمين من الإصابات ، وقد يكون هو المرض كما فى التأمين من المرض ، وقد يكون هو الزواج أو إنجاب الولد كما فى تأمين الزواج وتأمين الأولاد . ونرى من ذلك أن الخطر المؤمن منه فى التأمين على الأشخاص قد يكون خطراً حقيقيا أى كارثة كالموت والعجز والمرض ، وقد يكون حادثا سعيداً كالزواج وإنجاب الولد وبقاء المؤمن له حيا بعد وقت معين[1] . وسنرى أن التأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض ، إذ لا يقصد به التعويض عن ضرر معين بمقدار هذا الضرر ، فقد لا يكون هناك ضرر أصلا كما إذا كان الحادث المؤمن منه حادثا سعيداً ، وحتى إذا كان هناك ضرر فإن مبلغ التأمين لا يقاس بمقياس هذا الضرر .

ويخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص عمليات تتعلق بالشخص ، ولكنها ليست بتأمين أصلا . من ذلك إنشاء مرتب مدى الحياة بعقد معاوضة كالبيع والقرض ، أو بتبرع كالهبة والوصية[2] . ومن ذلك عملية تعرف بالتونتين (la tontine) ، على اسم رجل إيطالى من نابولى اسمه Lorenzo Tonti هو الذى ابتدعها . وتتلخص فى اشتراك عدد من الأشخاص فى تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط طوال مدة معينة ، ويستغل رأس المال ، حتى إذا انقضت المدة المعينة وزع ، بعد خصم مصروفات الإدارة ، على من بقى حياً من المشتركين ، وقد يوزع بعض رأس المال على خلفاء من مات منهم . فالعملية كما نرى تتعلق بحياة الأشخاص ومن ثم تخضع لرقابة الدولة ،

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٢٣ — فقرة ٥٢٤ . وذلك إذا كان الملتزم بالإيراد شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً غير هيئات التأمين . فإذا كان الملتزم بالإيراد هيئة تأمين تدير شؤونها بحسب قوانين الإحصاء وطبقاً للقواعد التأمينية المقررة ، فإن إنشاء المرتب فى هذه الحالة يدخل فى نطاق التأمين (انظر آنفاً فقرة ٥١٦ بند ٣) .

ولكنها ليست تأميناً فليس فيها مؤمن يتحمل خطراً يعوض عنه طبقاً لقوانين الإحصاء . وإنما هي عملية تمويل يقوم بها أشخاص يضاربون على حياتهم ، فمن بقي منهم حياً ظفر بالمال . فهي مضاربة لا تأمين ، وقد قل الآن تداولها في العمل[1] . ويخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص أيضاً عمليات تكوين الأموال (opérations de capitalisation) ، فهي ليست بتأمين أصلا . وتتلخص هذه العمليات في أن يقوم الشخص بدفع مبلغ من المال للشركة ، إما دفعة واحدة أو على أقساط ، وتستغل الشركة المال وترد بعد مدة معينة[2]

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٣٩٦ ص ٥٧٣ – محمد كامل مرسي فقرة ٢٣٧ ص ٢٥٣ – عبد المنعم البدراوي فقرة ١٦ ص ٣٣ وفقرة ١٨٠ ص ٢٥٥ – عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣ .

(٢) ولا يجوز أن تزيد المدة على حد أقصى معين (خمس وعشرين سنة عادة) . ويجوز أن يحدد ميعاد رد رأس المال عن طريق الاقتراع (tirage au sort) . فمن اقترع عليه استرد رأس المال . ولا يعتبر هذا من ألعاب النصيب المحرمة ، إذ الاقتراع لا يحدد إلا ميعاد رد رأس المال ، أما رد رأس المال ذاته فلا يتوقف على الاقتراع (نقض فرنسي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨ – ٢٤٨ – مجلس الدولة الفرنسي ١٣ مارس سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ – ٥٦١) .

وقد أورد القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ أحكاماً خاصة بهيئات تكوين الأموال ، فنصت المادة ٥٥ من هذا القانون (م ٤٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن « يحظر على هيئات تكوين الأموال أن تصدر سندات تكوين أموال لمدة تجاوز ثلاثين سنة ، وإذا كانت مدة السند خمساً وعشرين سنة أو أكثر فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطي الحسابي الكامل . ويجب أن تكون الأقساط التي يلتزمها حملة سندات تكوين الأموال متساوية القيمة أو تنازلية » . ونصت المادة ٥٦ من نفس القانون (م ٤٣ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن « تكون لسندات تكوين الأموال التي أدى مزقيمتها ما لا يقل عن ٨٪ قيمة استرداد معادلة على الأقل للقيمة التي تحسب طبقاً للشروط التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد » . ونصت المادة ٥٧ من نفس القانون (م ٤٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أنه « يجب أن تشتمل سندات تكوين الأموال على شروط الفسخ التي تحتج بها الهيئة قبل حامل السند بسبب تأخره عن أداء الأقساط ، على أنه لا يجوز فسخ التعاقد قبل مضي شهر من تاريخ استحقاق القسط ، وإذا كان السند اسمياً فلا تسري هذه المدة إلا من تاريخ إنذار صاحب السند بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . وكذلك يجب أن ينص في هذه السندات على أيلولة الحق فيها إلى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض رسوم إضافية أو اشتراطات جديدة . وتعين بقرار من وزير الاقتصاد البيانات الأخرى الواجب تضمينها سندات تكوين الأموال » . انظر آنفاً فقرة ٥٤٩ في آخرها في الهامش .

للشخص أو لورثته من بعده رأس مال معين المقدار . وتتضمن هذه العمليات ، كما فى التأمين على الحياة ، احتياطياً حسابياً يكون محلا للتصفية (rachat) ولتعجيل دفعات (avances) ، ولكنها ليست بتأمين إذ ليس لحياة الشخص أو لموته أى أثر فى رأس المال الذى يتقاضاه ولا فى الأقساط أو المال الذى يدفعه[١] . وتخرج كذلك عمليات الادخار (opérations d'épargne) ، وتقوم بهذه العمليات جمعيات تنتظم عدداً من الأقارب أو الأصدقاء ، وتستثمر ما يدخره هؤلاء عندها من المال ، على أن ترده إليهم بما أنتج من ثمرة . وليس هذا تأميناً ، وإنما هو محض ادخار[٢] .

كذلك يخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص التأمين من الأضرار ، وسنبحث هذا التأمين الأخير فى الفصل الثانى من هذا الباب . ويخرج عن نطاق بحثنا أيضاً فى التأمين على الأشخاص التأمينات الاجتماعية (assurances sociales) ، كالتأمين من الموت والمرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل ، حيث يساهم فى دفع أقساط التأمين ، إلى جانب العمال ، أصحاب العمل والدولة ، وتتولى الدولة تنظيمها وإدارة شؤونها ، ومكان بحثها يكون عند الكلام فى قانون العمل[٣] .

أما الذى يدخل فى نطاق التأمين على الأشخاص فكل تأمين يتضمن خطراً يكون هو محل التأمين ، وبشرط أن يتعلق الخطر بشخص المؤمن له كما سبق القول . وأبرز فروع التأمين على الأشخاص هو ، كما قدمنا ، التأمين على الحياة . وقبل أن نتناول صوره المختلفة ، نستعرض إيجاز الصور الأخرى فى التأمين على الأشخاص ، وهى تأمين الزواج وتأمين الأولاد ، والتأمين من المرض ، والتأمين من الإصابات .

وتسرى على جميع صور التأمين على الأشخاص ، وتدخل فيها صور التأمين على الحياة ، الأحكام العامة فى التأمين التى فصلناها فى الباب الأول ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٦ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٧ ص ٢٥٣ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٠ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٦ ص ٥٧٤ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٦٥ فى أولها .

مع عدم الإخلال بما تنفرد به من أحكام خاصة هى التى نعرض لها فى هذا الباب .

§١- صور فى التأمين على الأشخاص (غير صور التأمين على الحياة)

٦٨٠ — تأمين الزواج وتأمين الأولاد (assurances de nuptialité et de natalité) : تأمين الزواج عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له ، فى مقابل أقساط ، مبلغاً معيناً من المال إذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سناً معينة . والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى يقتضيه الزواج ، وما يستلزمه من نفقات . ولا يعتبر الحادث المؤمن منه هنا — وهو الزواج قبل سن معينة — حادثا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له ، ومن ثم لا يكون التأمين باطلا[1] . ذلك أن الزواج لا يتوقف على محض مشيئة الزوج أو الزوجة ، فهناك ظروف وملابسات خارجة عن إرادة كل منهما ، قد يكون من شأنها تيسير الزواج أو جعله متعذراً . فإذا قامت ظروف وملابسات تجعل الزواج متعذراً فلم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة ، فقد برئت ذمة المؤمن ، وانتهى التأمين ، وضاعت على المؤمن له الأقساط التى دفعها . ولذلك يلجأ المؤمن له عادة إلى عقد تأمين مضاد (contre - assurance) بجانب تأمين الزواج ، يتعهد بموجبه المؤمن فى التأمين المضاد ، فى مقابل أقساط قليلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التى دفعت فى تأمين الزواج إذا لم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة أو مات دون زواج قبل بلوغه هذه السن . أما إذا تزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة ، فإنه يوقف دفع الأقساط ، ويتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين المتفق عليه يستعين به فى شؤون الزواج .

وتأمين الأولاد عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له ، فى مقابل أقساط ، مبلغاً معينا من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له . والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى تقتضيه ولادة الطفل ومن تدبير ما يلزم الطفل من مال فى تربيته وتعليمه . ومن الواضح هنا أن

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ .

ولادة الطفل لا تعتبر متعلقة بمحض إرادة المؤمن له . ويبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين طوال المدة المتفق عليها ، وكلما يرزق ولداً يتقاضى مبلغ التأمين عن هذا الولد ، وذلك إلى أن ينتهى التأمين بسبب من أسباب انتهائه . وقد ينتهى دون أن يرزق المؤمن له ولداً طوال المدة ، فتضيع عليه أقساط التأمين . ومن أجل ذلك يلجأ عادة ، كما يلجأ فى تأمين الزواج فيما رأينا ، إلى عقد تأمين مضاد بجانب تأمين الأولاد ، يتعهد بموجبه المؤمن فى التأمين المضاد ، فى مقابل أقساط قليلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التى دفعت فى تأمين الأولاد إذا لم يرزق المؤمن له ولدا قبل انقضاء مدة التأمين أو إذا مات قبل ذلك دون أن يرزق ولدا . والغالب ألا يعقد تأمين الأولاد بصفة مستقلة ، بل يكون مضافا إلى عقد تأمين الزواج . ولا حاجة لإجراء كشف طبى ، لا فى تأمين الزواج ، ولا فى تأمين الأولاد[1] .

٦٨١ — التأمين من المرض* (assurance contre la maladie) :

والتأمين من المرض عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ، ويتعهد هذا ، فى حالة ما إذا مرض المؤمن له فى أثناء مدة التأمين ، بأن يدفع له مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها[2] . ونرى من ذلك أن التأمين من المرض

---

(١) انظر فى تأمين الزواج وتأمين الأولاد پيكار وبيسون فقرة ٤٠٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٥ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦١ — فقرة ١٦٣ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٨ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٢ .

(*) انظر Lichtendorff-Clairville سنة ١٩٣٧ — Tosberg فى أسس حساب الأضرار وجداولها فى التأمين من المرض — Compenon فى التأمين الخاص من المرض — مقال سيميان فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ١٠٢٩ — مقال Thomassin فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٤٥٣ — مقال Doh (فى حساب الأقساط) فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٦٦٩ — پيكار وبيسون المطول ٤ ص ٧٣٧ وما بعدها — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٩ — فقرة ١١١ .

(٢) وفى أكثر الأحيان تشمل وثيقة التأمين التأمين من المرض والتأمين من الإصابات فى وقت واحد (أنسيكلوپيدى داللوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١١٠) . وسنبحث فيما يلى (فقرة ٦٨٢) التأمين من الإصابات .

هو تأمين من الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه ، فإن هذا المبلغ يجب دفعه كاملا بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض[1] . وهو فى الوقت ذاته ، وبوجه خاص ، تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية ، إذ المؤمن يعوض هنا المؤمن له عما أصابه من خسارة وتحمله من نفقات فى العلاج وفى شراء الأدوية اللازمة ، وهذا هو الالتزام الرئيسى فى التأمين من المرض[2] .

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض ، وقد يقتصر على الأمراض الجسيمة ، وقد لا ينصب إلا على العمليات الجراحية[3] . ولا يكشف على المؤمن له كشفا طبيا كما فى التأمين على الحياة ، تفاديا من مصروفات هذا الكشف . ولكن المؤمن له يجيب على أسئلة مفصلة عن حالته الصحية ، وعن الأمراض التى سبق أن أصيب بها ، ويجب أن تكون الإجابة بأمانة ودقة تامتين[4] . ويحتاط المؤمن عادة فيشترط استبعاد الأمراض التى يكون المؤمن له مصابا بها فعلا عند إبرام العقد ، وتأكيدا لذلك يشترط عدم المسئولية أيضاً عن الأمراض التى يصاب بها المؤمن له فى فترة معينة — عدة شهور تطول أو تقصر بحسب طبيعة المرض — تلى إبرام العقد (délai de carence) .

فإذا أصيب المؤمن له بمرض فى أثناء مدة العقد ، وكان هذا المرض داخلا فى الأمراض المؤمن منها ، وجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين ، إما دفعة واحدة وإما على أقساط طول مدة المرض بحسب الاتفاق . ويجب عليه أيضاً أن يرد له مصروفات العلاج والأدوية ، إما كلها وإما بعضها طبقا لما اتفق عليه . وللمؤمن له أن يختار الطبيب الذى يعالجه ، ولكن يجوز للمؤمن أن يشترط أن يكون هذا الطبيب مؤهلا تأهيلا طبياً كافيا ، وأن

---

(١) سواء كان الضرر راجعاً إلى المرض ذاته ، أو راجعاً إلى ما ينجم عنه من بطالة .

(٢) پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٤ ص ٧٩٧ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤ .

(٣) وقد يشمل التأمين من المرض تأمين المرأة من الوضع ، فيدفع مبلغ التأمين إذا وقع هذا الحادث (محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٨) .

(٤) أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١١ .

يندب طبيبا من قبله وعلى نفقته للكشف على المؤمن له ولفحص ما رسم له من علاج وما أعطى من أدوية[١] .

ويشترط المؤمن عادة أن يفحص المؤمن له بعد شفائه من المرض طبيب يندبه المؤمن على نفقته ، وألاّ يعود التأمين إلى النفاذ إلا بعد فترة أخرى[٢] .

والتأمين من المرض قد يكون تأمينا فرديا (police individuelle) ، وقد يكون تأمينا عائليا (police familiale) ، وقد يكون تأمينا جماعيا (police de groupes)[٣] .

٦٨٢ — التأمين من الإصابات* (assurances contre les accidents corporels)

— *فكرة عامة* : والتأمين من الإصابات عقد بموجبه يتعهد المؤمن ، فى مقابل أقساط التأمين ، بأن يدفع للمؤمن له ، أو للمستفيد فى حالة موت المؤمن له ، مبلغ التأمين فى حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابة بدنية ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها . ومبلغ التأمين يختلف باختلاف ما أفضت إليه الإصابة البدنية ، فقد تفضى إلى موت المؤمن له ، أو إلى عجزه الدائم عن العمل (incapacité ou infirmité permanente) ، عجزاً كليا (totale) ، أو عجزا جزئيا (partielle) ، أو إلى عجزه عن العمل عجزا مؤقتا (incapacité temporaire) . ويلاحظ أن التأمين من الإصابات ، كالتأمين من المرض ، تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والأدوية . ولكن العنصر الرئيسى فى التأمين من الإصابات هو المبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتعتبر مصروفات العلاج والأدوية عنصرا ثانويا ويغلب ألاّ يتعهد المؤمن إلا بدفع جزء منها . أما فى التأمين من المرض فالعنصر الرئيسى

---

(١) پيكار وبيسون المطول ٤ ص ٧٣٧ وما بعدها — پيكار وبيسون فقرة ٤٠١ .

(٢) أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١١ .

(٣) أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١١ .

(*) انظر Klein فى التأمين الفردى من الإصابات رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ — پيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ٢٥٦ وما بعدها — سيميان فقرة ٤١٩ وما بعدها — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Ter فقرة ٤ — فقرة ١٠٨ .

هو كما قدمنا مصروفات العلاج والأدوية ، ويعتبر المبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له عنصرا ثانويا ، وقد لا يتعهد المؤمن إلا بدفع مصروفات العلاج والأدوية . ومن ذلك نرى أن التأمين من الإصابات تأمين على الأشخاص قبل أن يكون تأمينا من الأضرار ، فى حين أن التأمين من المرض تأمين من الأضرار قبل أن يكون تأمينا على الأشخاص .

وتسرى على التأمين من الإصابات الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة . غير أن التأمين من الإصابات يختلف عن التأمين على الحياة فى مسألة جوهرية ، إذ التأمين من الإصابات تأمين خالص لا يدخل فيه عنصر الادخار ، فى حين أن التأمين على الحياة تأمين وادخار فى وقت واحد . ومن ثم جاز فى التأمين على الحياة أن يتحلل المؤمن له فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، إذا رأى أن ظروفه لا تساعده على المضى فى الادخار ، وجاز كذلك فى حدود الاحتياطى الحسابى تخفيض التأمين على الحياة وتصفيته وتعجيل دفعات على الحساب . ولا يجوز شىء من ذلك فى التأمين من الإصابات ، لأن عنصر الادخار معدوم فيه ، والأقساط تدفع كلها لتغطية الخطر ولا شىء يبقى منها للادخار . فيبقى المؤمن له فى التأمين من الإصابات ملزما بدفع الأقساط طوال مدة العقد ولا يجوز له التحلل من العقد على النحو الذى رأيناه فى التأمين على الحياة[1] ، ولا محل فى التأمين من الإصابات للتخفيض أو للتصفية أو لتعجيل دفعات على الحساب[2] .

---

(١) وإذا تأخر المؤمن له فى دفع الأقساط فى مواعيدها ، تعرض للجزاء المترتب على ذلك من وقف سريان وفسخ وتنفيذ عينى (نقض فرنسى ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٨٦٦ – ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٣٤٨ – پيكار وبيسون فقرة ٣٩٧ ص ٥٧٥ – ص ٥٧٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٣ ص ٧٩٦ .

(٢) ونصت المادة ١١٢٦ من المشروع التمهيدى – ويسمى المشروع التأمين من الإصابات بالتأمين ضد الحوادث – فى هذا المعنى على ما يأتى : « ١ – تسرى على التأمينات الفردية ضد الحوادث أحكام هذا الفصل المتعلقة بالتأمين على الحياة . ٢ – ومع ذلك يكون (مقابل) التأمين واجب الأداء بأكمله فى التأمينات ضد الحوادث سواء أكان التأمين فردياً أم جماعياً . ولا يجوز فى الحالتين التخفيض أو التصفية » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٠ فى الهامش) .

والتأمين من الإصابات قد يكون تأميناً فردياً (assurance individuelle) وقد يكون تأميناً جماعياً (assurance collective, assurance-groupe) . والتأمين الفردى يكون فيه المؤمن له شخصاً واحداً ، يؤمن نفسه من جميع الإصابات التى قد تلحق به طوال مدة التأمين ويسمى هذا تأميناً عاماً (assurance générale) ، أو يؤمن نفسه من إصابات معينة ، كالإصابات التى تلحقه بسبب نشاطه المهنى (activité professionnelle) أو بسبب نشاطه الرياضى (activité sportive) أو التى تلحقه من حوادث المرور (accidents de circulation) ، ويسمى هـــذا تأميناً خاصاً (assurance spéciale) . والتأمين الجماعى يكون فيه المؤمن له أو المستفيد جماعة من الناس ينتمون إلى هيئة واحدة ، كأعضاء نادٍ رياضى أو تلاميذ مدرسة أو عمال مصنع أو مستخدمى متجر[١] . وسنعرض للتأمين الجماعى بالتفصيل عند الكلام فى التأمين على الحياة ، لأن التأمين الجماعى يشمل عادة التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات والتأمين من المرض[٢] .

٦٨٣ — الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات : والخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات هو « الإصابة » (accident) . ويقصد بالإصابة كل إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجى مفاجئ . فيجب إذن أن تكون الإصابة :

١ — إصابة بدنية ، أى تصيب الجسم بطريق مادى مباشر كجرح أو بتر

= وقد نصت المادة ٢/١٠٢٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى أيضاً على ما يأتى : « إن أحكام هذا الباب المختصة بضمان الحياة تطبق على ضمان الحوادث ، فيما خلا الأحكام الاستثنائية والتعديلات المبينة فى المواد التالية » . ونصت المادة ١٠٢١ من نفس التقنين على : « أن دفع الأقساط إجبارى فى ضمان الحوادث » . ونصت المادة ١٠٢٢ على : « أن أحكام هذا الباب المختصة بالتخفيض أو بالإقالة فى ضمان الحياة لا تطبق على ضمان الحوادث » .

(١) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٠٥ — فقرة ١٠٨ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤ — وقد نصت المادة ١١٢٤ من المشروع التمهيدى على أن « يكون التأمين على الحوادث فردياً أو جماعياً » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من المواد التالية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٨ فى الهامش) .

عضو أو إزهاق الروح . وقد تقع الإصابة على الجسم دون مساس مادى ، فمن يصعق بالكهرباء أو يموت غرقاً يكون قد أصيب إصابة بدنية[١] .

٢ – غير مسئول : إذا تعمد المؤمن له أو المستفيد إحداث الإصابة ، لم يكن المؤمن مسئولا[٢] . كذلك لا يكون المؤمن مسئولا إذا استثار المؤمن له الإصابة بفعله ، كما إذا اشترك فى مشاجرة أو دعا إلى مبارزة[٣] . ولكن المؤمن يكون مسئولا إذا تعمد الغير إحداث الإصابة بالمؤمن له ، ما دام التعمد صادراً من الغير لا من المؤمن له .

٣ – بتأثير سبب خارجى ، فيجب أن يكون سبب الإصابة سبباً خارجياً ، وهذا ما يميز الإصابة عن المرض إذ المرض سببه داخلى فى جسم المريض . وما دام السبب خارجياً فثمة إصابة لا مرض ، حتى لو أفضى هذا السبب إلى تفاعل داخلى فى الجسم ، كما يكون الأمر فى الاختناق بالغاز[٤] أو فى شرب سائل ضار خطأ[٥] أو فى التهاب يتسبب عن الحقن[٦] .

٤ – مفاجئ ، أى أن السبب الخارجى يقع مفاجأة ، فلا يكون متوقعاً ولا يدع وقتاً لتوقيه . وليس من الضرورى أن يحدث السبب المفاجئ أثره الكامل مباشرة ، فقد يتراخى هذا الأثر مدة غير قصيرة تنعدم فى أثنائها المفاجأة ، بشرط أن يبقى مستمراً دون أن ينقطع ، وذلك كالاختناق بالغاز فقد يبقى المصاب حياً فترة من الزمن[٧] ، وكالالتهاب الذى يتسبب عن الحقن

---

(١) نقض فرنسى ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٧٩ .

(٢) ريوم ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٨٥٢ .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ – السين التجارية ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٩٢ .

(٤) نقض فرنسى ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ – ١١٠٦ – ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٢٧٧ .

(٥) باريس ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٣٦٥ .

(٦) نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٨٣ – وانظر فى أمثلة أخرى لتفاعل داخلى ناتج عن سبب خارجى : نقض فرنسى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ ٢٨٠ – ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٤ – ٦٥ – وانظر پيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٦ – ص ٥٧٧ .

(٧) نقض فرنسى ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٧٧

وقد يفضى إلى الوفاة ولكن لا يحدث ذلك مباشرة عقب الحقن[١]

د — وأن تكون علاقة سببية بين السبب الخارجى المفاجئ والإصابة البدنية . فإذا أصيب شخص بنزيف فى المخ ، كان هذا مرضا لا إصابة بدنية ، حتى لو نجم عن النزيف أن سقط المريض فى الأرض فأصيب برضوض[٢] . كذلك يكون هناك مرض لا إصابة ، إذا كانت الإصابة أعقبت مرضا كامنا ، فأظهرت هذا المرض أو سوأت من حالته[٣] . ولكن إذا لم يكن للمرض إلا دور ثانوى إلى جانب السبب الخارجى الذى أحدث الإصابة ، فإن السبب الخارجى هو الذى يعتد به دون المرض ، ويجب على المؤمن ضمان الإصابة[٤] . كذلك يعتد بالإصابة لا بالمرض ، إذا كانت الإصابة هى التى أدت إلى المرض ، كما إذا نجم عن التجنيد الإجبارى للمؤمن له أن أصيب بنزلة شعبية[٥] .

وقد جرت العادة بأن يستبعد المؤمن صراحة من نطاق التأمين بعض الإصابات التى يحوم حول خروجها من هذا النطاق الشك حتى يحسم كل نزاع فى شأنها ، كالإصابات التى يتعمدها المؤمن له أو المستفيد ، والإصابات التى تحدث فى أثناء المشاجرة ، والإصابات التى يكون المرض من بين أسبابها[٦] . ويستبعد المؤمن عادة كذلك من نطاق التأمين الإصابات التى تنجم

---

(١) نقض فرنسى ١٢ نوفبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٦٥ — ١٣ يوليه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٧٩ .

(٢) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ١٧٩ .

(٣) نقض فرنسى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ١٧٨ — ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ — ٦٢٦ — ١٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ١٨٧ .

(٤) نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٨٤ .

(٥) باريس ١٧ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٦٧ — وانظر فى الأحوال التى يضمن فيها المؤمن الإصابة والأحوال التى لا يضمنها فيها : أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٦١ — فقرة ٧٧ .

(٦) پيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٨ .

عن الزلازل والصواعق ، والإصابات التي يكون سببها حربا خارجية أو حربا [illegible](١) ، [illegible] النشاط [illegible] كتسلق الجبال والتزحلق على الجليد والمصارعة والملاكمة والسباق والمباراة(٢) ، كما يستبعد في التأمين الخاص الإصابات التي لا تنجم عن النشاط [illegible] المؤمن منه(٣) . ويشترط المؤمن عادة ألاّ يكون المؤمن له مصابا بأمراض معينة كمرض السكر أو الصرع ، وألاّ تقل سنه عن حد أدنى (ستة عشر عاما عادة) ولا تزيد على حد أقصى (ستين عاما أو خمسة وستين)(٤) .

وحتى يكوّن المؤمن فكرة دقيقة عن الخطر المؤمن منه ، يطلب عادة من المؤمن له أن يجيب على أسئلة مفصلة تتعلق بمهنته وبوجوه نشاطه المختلفة كما إذا كان يمارس ألعاباً رياضية وما هي الألعاب التي يمارسها . فإذا تعمد المؤمن له أن يدلي ببيانات كاذبة ، أو تعمد ألا يقرر ما يستجد من الظروف

---

(١) نقض فرنسي ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ – ١٨٩ (الإصابات الناجمة عن العمليات الحربية) – ١٨ يونيه سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ٣٩٧ (تجنيد المؤمن له في وقت الحرب) – ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ٣٤٤ (تجنيد المؤمن له في وقت السلم) – مونبلييه ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ – ٣٩٠ – ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧–٣٢١ – ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ٣٢٦ (القتل في أثناء الاحتلال العسكري) – ماكون الابتدائية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ – ١٦٢ (الاضطرابات الشعبية) . أما إذا لم تثبت العلاقة ما بين الإصابة والحرب فإن المؤمن يبقى مسئولا (نقض فرنسي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٩ – ٦٢ – جرينوبل ٤ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ – ١٦٤ – إكس أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ – ٨٣) – وانظر پيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٨ – ص ٥٧٩ – وانظر في استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين أنسيكلوپيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٣ – فقرة ٣٧ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٩ .

(٣) نقض فرنسي ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ – ١٨٥ .

(٤) پيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٩ – فإذا كان المؤمن له مصاباً بمرض السكر وقت إبرام العقد ، فإن العقد يكون باطلا . ولا يلتزم المؤمن بالضمان ، ويجب عليه رد الأقساط (ليون ١٢ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ – ٢٤٩ – أنسيكلوپيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٨) .

التى يكون من شأنها زيادة الخطر ، حق عليه الجزاء الذى سبق تفصيله[١] أما إذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه يجب التمييز بين ما إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر أو انكشفت بعد تحققه ، وتكون من الحالتين جزاء الذى سبق بيانه[٢] . وفى جميع الأحوال لا يكون هناك جزاء ، إذا كانت البيانات غير الصحيحة التى أدلى بها المؤمن له أو الكتمان ليس من شأنه أن يؤثر فى تقدير الخطر المؤمن منه[٣] . كذلك يجيب المؤمن له على أسئلة تتعلق بحالته الصحية ، وعما إذا كان مصاباً بأمراض معينة كأمراض القلب والعاهات وغيرها مما يكون من شأنه أن يزيد فى احتمال وقوع الإصابات ؛ وعن الإصابات التى حدثت له من قبل[٤] . ويسأل المؤمن له عادة عما أبرمه من عقود تأمين سابقة عن نفس الخطر مع مؤمنين آخرين وعن مبالغ التأمين التى اتفق عليها معهم ، كما يطلب منه أن يخطر عن عقود التأمين اللاحقة على الوجه المتقدم الذكر . والغرض من ذلك أن يتبين المؤمن ما إذا كان المؤمن له بإبرامه عقود تأمين متعددة بمبالغ كبيرة لتأمين نفس الخطر إنما يقصد المغامرة وجنى الربح من وراء التأمين ، إذ هو جدير أن يحدث بنفسه الإصابة المؤمن منها فيجنى من وراء ذلك أموالا طائلة[٥] ، وليس بعدُ من اليسير

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ – وانظر نقض فرنسى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٦ – پيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٧٩ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٨ – فقرة ٦٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٨ – فقرة ٦٣٠ – باريس ١١ مايو سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٣٤٧ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٧٩ – ص ٥٨٠ – نقض فرنسى ٧ مارس سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٢ – ١ – ٣٦٦ – ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ١٠٧ – ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ – ١٨٠١ – ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٢٨٣ – وانظر مع ذلك نقض فرنسى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٧٣ .

(٤) ويختلف الجزاء ، فى حالة البيانات غير الصحيحة أو الكتمان ، بحسب ما إذا كان المؤمن له حسن النية (نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٢٥) ، أو كان سيء النية (نقض فرنسى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعى ١٩٢٧ – ٨٤ – بوردو ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٨٥٦ – ١٠ مايو سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ – ١١٨) .

(٥) وسنرى أن المؤمن له ، فى التأمين على الأشخاص ، يجمع فى الانتفاع بالتأمين بين العقود المتعددة التى أبرمها للتأمين من نفس الخطر (انظر ما يلى فقرة ٦٩٨) .

أن يثبت المؤمن أن الإصابة متعمدة . فأولى بالمؤمن ، إذا وقف على هذه الحالة النفسية للمؤمن له ، ألا يبرم عقد التأمين أصلا أو أن يفسخه إذا [illegible] .

٦٨٤ — تحقق الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات : فإذا وقعت الإصابة المؤمن منها ، وجب على المؤمن له إخطار المؤمن بوقوعها على النحو الذى قدمناه عند الكلام فى إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه[٢] . ويجب ، حتى يلتزم المؤمن له بالإخطار ، أن يعلم أن الإصابة التى حدثت له من شأنها أن توجب ضمان المؤمن ، فقد يكون التأمين مقتصرا على الإصابات التى تحدث الموت أو العجز الدائم ويعتقد المؤمن له وقت الإصابة أنها لا تحدث شيئاً من ذلك ، فإذا تطورت الإصابة وأصبحت تهدد بالموت أو بالعجز الدائم وجب على المؤمن عندئذ الإخطار[٣] . وللمؤمن له أن يحتج ، إذا تأخر فى الإخطار ، بالقوة القاهرة . وقد قدمنا أن الإصابة قد يكون من شأنها أن تجعله عاجزا عن الإخطار فى الميعاد المتفق عليه ، وذلك ما لم يتبين من الظروف أنه

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٨٠ — ص ٥٨١ — نقض فرنسى ٩ نوفبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ١٣٩ — ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ — ٢٦٤ — ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٧٢ — وللمؤمن كذلك أن يسأل المؤمن له عما إذا كان قد سبق أن أبرم عقود تأمين ثم فسخت (بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٨١ — مونبلييه ١٣ نوفبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١١٧) .

وإذا كان المؤمن له حسن النية فى كتمان عقود التأمين اللاحقة ، وانكشفت الحقيقة بعد وقوع الإصابة ، فوجب تخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً (انظر آنفاً فقرة ٦٣٠) ، فإنه يصعب إيجاد قاعدة معقولة لهذا التخفيض . إذ المفروض أن المؤمن كان يفسخ العقد لو أنه أخطر بالحقيقة ، والتخفيض إنما يقوم على أساس زيادة القسط لا فسخ العقد فيخفض التعويض بما يتناسب مع القسط قبل هذه الزيادة . وقد قدمنا أن محكمة النقض الفرنسية تجرى مع ذلك تخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً تقدره المحكمة تقديراً عادلا ، ولكن تقدير المحكمة هنا لا يمكن إلا أن يكون تقديراً تحكمياً ، وكان الأولى أن يتدخل المشرع فى هذه الحالة فيقضى بتخفيض التعويض فى حدود معينة (انظر آنفاً فقرة ٦٣٠ فى الهامش — وانظر بيكار وبيسون فقرة ٩٢ وفقرة ٣٩٩ ص ٥٨١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٦) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٤ وما بعدها .

(٣) بيكا وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٢ — نقض فرنسى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٣٠ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٣٤٥ .

كان فى استطاعته أن يكلف بالإخطار شخصا آخر غيره[١].

ويقع على المؤمن أو المستفيد عبء إثبات وقوع الإصابة واستيفائها لجميع شروطها من أنها إصابة بدنية غير متعمدة وقد حدثت بتأثير سبب خارجى مفاجئ[٢] . وقد يكون هذا الإثبات عسيرا ، كما إذا كانت الإصابة هى غرق المؤمن له دون أن يوجد شهود على الحادث . وقد قدمنا أن القضاء الفرنسى يجرى على تيسير عبء الإثبات ، فيكفى إثبات أن الظروف ترجح عدم تعمد الإصابة ، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى تدل على أن الإصابة متعمدة[٣] .

وتنص المادة ١١٢٥ من المشروع التمهيدى على ما يأتى : « ١ — فى التأمين الفردى ، يلتزم المؤمن بأن يؤدى للمؤمن عليه ما التزم به بمقتضى العقد فى

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٥٤ فى أولها — پيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٢ — نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ١٦٢ — وانظر عكس ذلك نقض فرنسى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ — ٣٠ — ولا يعتبر جهل المستفيد بوجود تأمين فى صالحه قوة قاهرة ، فقد كان الواجب أن يخطره المؤمن له بهذا التأمين (نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ٨٠١ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ١٠٦٣ — وانظر آنفاً فقرة ٦٥٤ فى أولها) . وتسرى مدة التقادم (ثلاث سنوات) من وقت علم المؤمن له بأن الإصابة توجب ضمان المؤمن ، أو من وقت علم المستفيد بموت المؤمن له وبوجود التأمين لصالحه (نقض فرنسى ٦ نوفبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢١ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ — ١٥١ — إكس ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٢٨٣ — داللوز ١٩٤٦ — ٣٦١ — وانظر آنفاً فقرة ٦٧٥ فى الهامش) .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٥٢١ — ٢٢ و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ — ١٧٩ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٥٨ — نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ٥٢١ — ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٢٨٠ — ١٠ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٨١ .

ويجوز الإثبات بجميع الطرق ، ويدخل فى ذلك الشهود وتقارير الخبراء والشهادات الطبية (باريس ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٣٢١) . وفى حالة موت المؤمن له يجوز للمؤمن ، عند الضرورة ، أن يطلب تشريح الجثة ، إذا لم يكن هناك طريق آخر للإثبات (نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ — ٢٨٤ — پيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣) . وانظر فى إثبات الإصابة أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٧٨ — فقرة ١٠٣ .

حالة إصابة المؤمن عليه بضرر ناشئ عن أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث . ٢ — ويجوز أن يكون ما يلتزم به المؤمن فى حالة وفاة المؤمن عليه رأس مال أو مرتبا يدفع إلى ورثته أو إلى شخص معين أو إلى أشخاص آخرين . ويجوز أن يكون فى حالة العجز الدائم عن العمل رأس مال أو مرتبا يدفع إلى المؤمن عليه ، كما يجوز أن يكون فى حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يوميا . ٣ — ويكون التعويض رأس مال إذا كان ما نشأ عن الحادث من نقص فى القدرة على العمل يغلب فيه أن يكون دائما ، ما لم يتفق على غير ذلك[1] » . وليس هذا النص إلا تطبيقا للقواعد العامة . ويؤخذ منه أن من يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن قد يكون هو المؤمن له ، وقد يكون شخصا آخر يعينه المؤمن له فى وثيقة التأمين ويكون هذا اشتراطا لمصلحة الغير ومن ثم تسرى أحكام هذا الاشتراط[2] . فإذا كانت الإصابة قاتلة ومات المؤمن

---

(١) وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٩ فى الهامش) .

قارن المادة ٨٨ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ — وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣١٦ .

وتنص المادة ١٠٢٠/١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أن « ضمان الحوادث عقد بمقتضاه يلتزم الضامن ، مقابل قسط ما ، أن يدفع رأس مال معيناً أو دخلا معلوماً للمضمون نفسه أو لورثته أو لخلفائه فى الحقوق أو الأشخاص معينين . وذلك عند موت المضمون أو عجزه عن العمل على وجه دائم أو مؤقت ، إذا كان الموت أو العجز ناجماً عن حادث ما أو عن حادث من نوع معلوم نزل بشخص المضمون . ويجوز أن يكون المضمون هو الموقع للائحة الشروط ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص عقد موقع اللائحة الضمان لمصلحتهم » .

(٢) انظر فى جواز تعيين المستفيد فى أثناء مدة العقد ، وأن المستفيد قد يعين بصفته كأن تعين الزوجة أو الأولاد أو الورثة ، وأن تعيين المستفيد مشروط ببقائه حياً بعد موت المؤمن له ، وأنه يجوز للمؤمن أن ينقض الاشتراط لمصلحة المستفيد قبل أن يقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته ، وأن المستفيد يفقد حقه إذا تعدى على حياة المؤمن له : پيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣ — ريوم ٧ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٣٦٣ — بوردو ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٣٣١) . وانظر فى أن للمستفيد حقاً مباشراً فى ذمة المؤمن ، وأنه إذا لم يعين مستفيد ، أو عين ولم يقبل الاشتراط ، أو قبل الاشتراط ولكنه مات قبل المؤمن له ، أو عين ونقض المؤمن له التعيين قبل أن يقبل المستفيد الاشتراط ، فإن مبلغ التأمين يؤول إلى ورثة المؤمن له : پيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣ — ص ٥٨٤ — نقض فرنسى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٤٩٠ .

له ، فلا مناص من أن الذى يتقاضى مبلغ التأمين يكون غيره . وهو إما أن يكون المستفيد الذى عينه المؤمن له ، وإذا لم يكن هناك مستفيد فورثة المؤمن له أو خلفه . وفى جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين إما رأس مال أو إيراداً مرتبا بحسب الاتفاق . وكذلك فى حالة العجز الدائم الكلى يكون مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادا مرتبا : يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد . أما فى حالة العجز الدائم الجزئى ، فالمفروض أن يكون مبلغ التأمين رأس مال ، إلا إذا اتفق على أن يكون إيرادا مرتبا . وفى حالة العجز المؤقت ، يكون مبلغ التأمين عادة مبالغ يومية تدفع للمؤمن له ما بقيت حالة العجز المؤقت[1]

§ ٢ – صور التأمين على الحياة

(Variétés d'assurances sur la vie)

٦٨٥ — الصور العادية والصور غير العادية : التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال ، عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة . ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة ، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن ، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان فى وثيقة التأمين . وقد فصلنا فى التعريف المتقدم بين الصفات الثلاث التى للمؤمن له[2] ، لأنها كثيراً ما تنفصل فى التأمين على الحياة . فهناك طالب التأمين (souscripteur) ، وهو الذى يتعاقد مع المؤمن ويتعهد بدفع الأقساط . ويغلب أن يكون هو أيضاً المؤمن على حياته ، فتكون حياته هى محل التأمين بحيث يكون دفع مبلغ التأمين متوقفاً على موته أو على بقائه حياً بعد مدة

---

(١) ويغلب أن يتفق المتعاقدان على مبلغ معين يكون هو مبلغ التأمين فى حالة الموت أو العجز الدائم الكلى ، ثم على نسبة من هذا المبلغ فى حالة العجز الدائم الجزئى أو حدوث عاهة أو بتر عضو (باريس ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعى ١٩٣٨ – ١٣ مختصر : تقرير فقد العين بثلاثين فى المائة من مبلغ التأمين ، والعبرة فى فقد العين بأن يكون الإبصار قد زال زوالا تاما ولو بقيت العين فى مكانها من الناحية الفسيولوجية) ، ثم يتفقان على المبالغ اليومية الواجب دفعها فى حالة العجز المؤقت .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٢ – فقرة ٥٧٣ .

معينة ، وفى هذه الحالة يصح أن يسمى بالمؤمن له . وقد ينفصل المؤمن عن حياته عن طالب التأمين . كما إذا أمّن شخص على حياة غيره ، فيكون المؤمن على حياته هو المؤمن له (assuré) لأن حياته وما يتهددها من خطر الموت هى محل التأمين[1] . وقد يكون طالب التأمين (souscripteur) هو المؤمن على حياته (assuré) وهو المستفيد (bénéficiaire) فى وقت واحد ، فيجمع فى شخصه الصفات الثلاث ، ويكون هو المؤمن له (assuré) من جميع الوجوه[2] . ولكن يقع أن يكون المستفيد من التأمين شخصاً ثالثاً ، ويتعين أن يكون الأمر كذلك فى التأمين لحال الوفاة حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا عند وفاة المؤمن له فلا يستطيع هذا أن يكون هو المستفيد من التأمين بعد أن مات . والمستفيد من التأمين هو الشخص الذى يستحق مبلغ التأمين ويكون دائناً به إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ، أى إذا مات المؤمن على حياته أو إذا بقى حياً بعد مدة معينة[3] .

والتأمين على الحياة بالتحديد الذى أسلفناه يشتمل على صور كثيرة متنوعة ، اخترعها العمل فى محاولاته للوصول إلى جعل هذا النوع من التأمين مطابقاً لحاجات الناس الحقيقية ، ومسايراً لملابساتهم المختلفة . والقديم المألوف من هذه الصور تمكن تسميته بالصور العادية ، وتمكن تسمية الجديد المستحدث بالصور غير العادية . وقد تنوعت هذه الصور ، من عادية وغير عادية ، حتى بلغت أكثر من مائة صورة ، فنكتفى ببيان أكثرها شيوعاً .

(ا) الصور العادية للتأمين على الحياة

٦٨٦ — حالات ثلاث : للصور العادية فى التأمين على الحياة حالات ثلاث :

الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة (assurances en cas de décés)

الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء (assurances en cas de vie)

الحالة الثالثة : التأمين المختلط (assurances mixtes)

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٢ .

(٣) انظر فى ذلك Dupuich فقرة ٦ — Trasbot فى دالوز ١٩٣١ — ٤ — Ass. Per. فقرة ١١٣ .

٦٨٧ — الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة : وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط يدفعها المؤمن له ، بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته . وتحت هذه الحالة صور ثلاث[١] :

الصورة الأولى — التأمين العمرى (assurance vie - entière) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين — رأس مال أو إيرادا مرتبا مدى الحياة — للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته ، أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة . ومن أجل ذلك سمى هذا التأمين تأمينا عمريا[٢] ، إذ أنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ، ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقا إلا عند وفاته مهما طال عمره . وهذه الصورة من التأمين هى ادخار إجبارى ، يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسى هو كسب عمله ، فيدخر من هذا الكسب الأقساط الدورية التى يدفعها للمؤمن ، وبذلك يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيرادا مرتبا يقيهم شر العوز . ولو أنه لجأ إلى الادخار العادى ، لما أمن أن يمضى فى هذا الادخار الاختيارى تحت ضغط تكاليف الحياة ، إذ هو غير ملزم بالادخار كما هو ملزم بدفع أقساط التأمين . ثم هو لا يأمن فى الادخار العادى أن يموت فى سن مبكرة فلا يكون قد ادخر شيئا مذكورا ، فى حين أنه بالتأمين العمرى يكفل لأسرته مبلغ التأمين نفسه طالت حياته أو قصرت . ولا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يكون قسط التأمين قسطاً وحيدا (prime unique) ، ولكن العادة جرت بأن يدفع المؤمن له أقساطاً دورية مدى حياته ، فهذه هى طاقته إذ لا يستطيع أن يقتطع من كسب عمله إلا جزءا يسيرا ، وبهذا يتحقق معنى الادخار الجبرى . بل إن الغالب هو أن يتفق المؤمن له مع المؤمن على ألاّ يدفع أقساط التأمين الدورية إلا طول مدة معينة[٣] ، عشر سنوات أو عشرين سنة أو ثلاثين أو أقل أو أكثر ، وهى المدة التى يحس أن يكون فيها أقدر ما يكون على الكسب فلا يؤوده دفع أقساط التأمين . فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة ، انتهى التزامه بدفع الأقساط ، واستحق المستفيد مبلغ التأمين[٤] . وإذا عاش

---

(١) أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٣٦ — فقرة ١٥٣ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٩ ص ٢٥٥ .

(٣) پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٧ ص ٧٩٨ هامش ١ .

(٤) محمد على عرفة ص ٢١٦ — ص ٢١٧ .

بعد انقضاء المدة ، لم يعد ملتزماً بدفع أى قسط للمؤمن ، فإذا هو مات بعد [illegible] مبلغ التأمين .

والتأمين العمرى يكون عادة على حياة واحدة . ولكنه قد يكون على حياتين أو أكثر (sur deux ou plusieurs têtes) . وأكثر ما يكون ذلك عندما يؤمن الزوجان معاً على حياتهما ، فيكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية ، ومن مات منهما أولا يكون هو المؤمن على حياته ، ومن بقى حيا يكون هو المستفيد[1] . ويسمى هذا بتأمين الرقبى[2] أو التأمين المتبادل (assurance réciproque) ، يستمر فيه الزوجان يدفعان الأقساط الدورية طوال المدة المحددة ، وإذا كانت الأقساط دورية مدى الحياة فإنهما يدفعانها طوال حياة من يموت منهما قبل الآخر . فإذا مات أحدهما ، انتهى التزامهما بدفع الأقساط ، ومن يبقى منهما حيا يستحق مبلغ التأمين[3] .

الصورة الثانية — التأمين المؤقت (assurance temporaire) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة ، فإن لم يمت فى خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التى قبضها . فالتأمين إذن لا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته كما فى التأمين العمرى ، بل هو تأمين مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين . وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من كان

---

(١) فالتأمين على حياتين ليس إذن تأمينين متميزين أحدهما عن الآخر شملتهما وثيقة واحدة وقد أمن فيها كل من الزوجين لمصلحة الآخر ، بل هو تأمين واحد غير قابل للتجزئة ؛ فإذا مات أحد الزوجين ظهر أن التأمين قد عقد على حياته لمصلحة من بقى من الزوجين حياً (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٧ — ١ — ٢٤١ — بيكار وبيسون فقرة ٤٠٤ ص٥٨٨ — ص ٥٨٩ — وانظر مع ذلك نقض فرنسى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٦٢ — داللوز ١٩٤٥ — ١٧٥) .

(٢) فى الفقه الإسلامى صورة الرقبى على الوجه الآتى : يكون لزيد دار ولبكر دار ، فيتفقان على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر ، ويغلب أن يكون ذلك بين الزوجين . فالرقبى بهذا المعنى يمكن أن تكون وصفاً صحيحاً للتأمين .

(٣) عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٨ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٥ — وقد نصت المادة ١٠١٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « يجوز أن يعقد كل من الزوجين ضماناً لمصلحة الآخر بوجه التبادل وبمقتضى صك واحد » .

معرضا فى خلال مدة معينة لأخطار غير عادية ، كأن كان يباشر مهنة خطرة كالطيران أو الملاحة أو الاستكشاف أو العمل فى مصانع ذخيرة أو فى الأشعة أو فى الأبحاث الذرية . فيؤمن على حياته مدة عشر سنوات أو أكثر أو أقل ، وهى المدة التى يبقى فيها مزاولا لمهنته ، ويدفع أقساطا دورية طول هذه المدة . فإن انقضت دون أن يموت ، انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واحتفظ بالأقساط التى قبضها[1] كما قدمنا . أما إذا مات المؤمن على حياته فى خلال هذه المدة ، فإن التأمين أيضاً ينتهى وينقطع التزام المؤمن له بدفع الأقساط ، ويستحق المستفيد (أو ورثة المؤمن له) مبلغ التأمين[2] .

ويلاحظ أن التأمين هنا هو تأمين محض عقد لمواجهة خطر معين ، دون أن يشتمل على عنصر الادخار . ومن أجل ذلك تضيع على المؤمن له الأقساط التى دفعها إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه ولم يمت فى خلال المدة المعينة ، وتكون هذه الأقساط فى مقابل ما تحمله المؤمن من ضمان الخطر . وهو أقرب إلى أن يكون تأمينا من الإصابات المفضية إلى الموت (ass. contre les accidents mortels) ، ولكن التأمين هنا يغطى الموت أيا كان سببه ، ولا يقتصر على تغطية الموت بتأثير سبب خارجى مفاجئ[3] .

الصورة الثالثة — تأمين البقيا (assurance de survie) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقى حيا بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا

---

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٩ ص ٢٥٦ – عبد الودود يحيى ص ٥ .

(٢) وقد يلجأ إلى هذه الصورة من التأمين المدين ، يؤمن على حياته لمصلحة دائنه . فإذا قترض شخص مبلغاً من النقود ، وتعهد برده مثلا أقساطاً سنوية خمسة ، فقد يتفق مع دائنه ضماناً للدين أن يؤمن على حياته لمصلحة الدائن مدة خمس السنوات التى يدفع فيها الأقساط . فإذا هو مات فى خلال هذه المدة وقبل أن يقبض الدائن كل الدين ، كان فى مبلغ التأمين الذى يستحقه الدائن فى هذه الحالة وفاء للباقى من حقه (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٧ ص ٧٩٩ وفقرة ٤١٤ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٩ ص ٢٦٥ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٦) .

ويلجأ إليها أيضاً الموظف يؤمن على حياته فى الفترة التى لا يستحق فيها معاشا ، حتى إذا مات فى هذه الفترة استطاع ورثته أن يتقاضوا مبلغ التأمين فيحل محل المعاش (محمد على عرفة ص ٢١٧) .

(٣) انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ٤٠٤ ص ٥٨٩ .

ملك المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويرد الأقساط التي قبضها [١]. فبقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا للمستفيد . ومن ثم كان هذا التأمين هو تأمين بقيا المستفيد . وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من يريد أن يكفل بعد موته لشخص عزيز عنده مبلغا من المال يستعين به على شؤون الحياة، وهو يقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره، فإن بقي هذا الشخص حيا بعد موته استحق مبلغ التأمين ، وإن مات قبله برئت ذمة المؤمن واسترد الأقساط التي قبضها كما سبق القول . مثل ذلك شخص يعول أمه أو أباه أو زوجته أو ولده ، فيؤمن على حياته لمصلحة من يعول ، فإذا بقي هذا حيا بعد موته التمس في مبلغ التأمين ما يعوض عليه فقد العائل . ويبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين ، فإن مات المستفيد قبله انقطع عن دفعها . وإلا استمر يدفعها طول حياته وبموته يستحق المستفيد مبلغ التأمين . وغني عن البيان أن قسط التأمين يتوقف مقداره على نسبة سن المؤمن على حياته إلى سن المستفيد ، فإن كان الأول أصغر من الثاني كما في التأمين لمصلحة الأم أو الأب، كان احتمال بقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن على حياته ضعيفا ، ومن ثم يضعف احتمال استحقاق مبلغ التأمين ، ويقل تبعا لذلك مقدار القسط [٢] . وإن كان الثاني هو الأصغر كما في التأمين لمصلحة الولد وفي الغالب أيضا لمصلحة الزوجة ، كان احتمال بقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن على حياته قويا ، ومن ثم يقوى احتمال استحقاق مبلغ التأمين ، ويزيد تبعا لذلك مقدار القسط .

ويلاحظ أن هناك فرقا بين تأمين البقيا الذي نحن بصدده وتأمين الرقبى أو التأمين المتبادل بين الزوجين الذي سبق ذكره . فإذا أمّن الزوج لمصلحة زوجته تأمين البقيا ، وماتت الزوجة قبله ، برئت ذمة المؤمن ولم يلتزم بدفع مبلغ التأمين لأحد . أما إذا أمّن الزوج والزوجة على حياتهما تأمين الرقبى أو التأمين

---

(١) ولو كان التأمين تأميناً عمرياً بدلا من أن يكون تأمين البقيا ، ومات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته ، فإن التأمين لا ينتهي ، ويعين المؤمن على حياته مستفيداً آخر ، فإن مات دون أن يعين أحداً استحق ورثته مبلغ التأمين .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٧ — محمد كامل مرسي فقرة ٢٤٠ عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٦ .

المتبادل ، وماتت الزوجة قبل الزوج ، فإن ذمة المؤمن لا تبرأ ، ووجب عليه دفع مبلغ التأمين للزوج[١] .

٦٨٨ — الحالة الثانية — التأمين لحالة البقاء : وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين فى وقت معين ، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك الوقت . ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد ، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين فى وثيقة التأمين . أما إذا مات قبل ذلك ، فإن التأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى أقساط التأمين التى قبضها . ونرى من ذلك أن التأمين لحالة البقاء هو النقيض من التأمين المؤقت الذى سبق ذكره كصورة من صور التامين لحالة الوفاة ، ففى التأمين المؤقت لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقى المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين ، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين . ونرى من ذلك أيضاً أن التأمين لحالة البقاء هو ، من وجه آخر ، النقيض من التأمين العمرى وهو الصورة الأولى والغالبة من صور التأمين لحالة الوفاة . فحق المستفيد فى التأمين لحالة البقاء حق احتمالى ، إذ أنه قد يستحق مبلغ التأمين إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين ، وقد لا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك . أما فى التأمين العمرى فحق المستفيد حق مؤكد ، وسيحصل عليه إن عاجلا وإن آجلا بموت المؤمن على حياته ، وإن لم يحصل عليه هو فسيحصل عليه مستفيد آخر . ويلاحظ أن حق المستفيد فى التأمين المؤقت وفى تأمين البقيا — وهما الصورتان الأخريان للتأمين لحالة الوفاة — هو أيضا ، كحق المستفيد فى التأمين لحالة البقاء ، حق احتمالى لا حق مؤكد . ولما كان المؤمن فى التأمين العمرى يعنيه أن يعيش المؤمن على حياته أكبر مدة ممكنة ، فيقبض الأقساط طوال هذه المدة أو فى القليل يؤخر دفع مبلغ التأمين . لذلك يحرص كثيرا على تبين الحالة الصحية للمؤمن على حياته ، ويخضعه لكشف

---

(١) انظر بيكار وبيسون فقرة ٤٠٤ ص ٥٩٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٠ ص ٢٦٦ .

طبي دقيق . أما في التأمين لحالة البقاء فالمؤمن ، على النقيض مما تقدم ، يعنيه ألا يعيش المؤمن على حياته طويلا ، إذ لو مات قبل حلول الأجل المعين [illegible] . لذلك لا يحرص المؤمن على تعيين الحالة الصحية للمؤمن على حياته ، ولا يخضعه لأي كشف طبي[١] .

وتحت الحالة التي نحن بصددها ، التأمين لحالة البقاء ، صورتان يجوز أن يقترن كل منهما بصورة ثالثة[٢] .

الصورة الأولى — التأمين برأس مال مرجأ (assurance de capital différé) : وفيه يدفع المؤمن للمؤمن على حياته إذا كان هو المستفيد رأس مال دفعة واحدة ، إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين[٣] . فمبلغ التأمين إذن هو رأس مال أرجئ دفعه إلى حلول الأجل مع بقاء المؤمن على حياته حياً . فالتأمين تأمين برأس مال مرجأ . ويلجأ إلى هذه الصورة من التأمين شخص في مقتبل العمر يدخر في شبابه وصحته لشيخوخته ومرضه[٤] ، فيدفع أقساط التأمين مدة معينة يكون فيها قادراً على الكسب[٥] ، ثم إذا بقي حياً وحل به الكبر وانقضت المدة المعينة ، حصل من المؤمن على رأس المال الموعود يستعين به في شؤون معاشه بعد أن قل كسبه أو انعدم .

والغالب أن يكون التأمين برأس مال مرجأ تأميناً على حياة واحدة ، ولكنه قد يكون تأميناً على حياتين أو أكثر (sur deux ou plusieurs têtes) ، وفي هذه الحالة يدفع المؤمن رأس المال إذا بقي أي من المؤمن على حياتهم حياً

---

(١) عبد المنعم البدراوي فقرة ١٩١ ص ٢٦٧ .

(٢) أنسيكلوبيدي داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٣٢ — فقرة ١٣٥ .

(٣) وهذا الأجل المعين قد يكون بلوغ المؤمن على حياته سناً معينة ، والغالب أن يكون مدة معينة تسري من وقت إبرام عقد التأمين .

(٤) محمد علي عرفة ص ٢١٨ — محمد كامل مرسي فقرة ٢٤٣ ص ٢٥٧ — عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٦ — ويطلب أن يكون من أصحاب المهن الحرة كمحام أو طبيب ، أو يكون موظفاً أو عاملا لا معاش له أو لا يطمع في معاش كبير .

(٥) وليس من الضروري أن يدفع أقساط التأمين طوال المدة المعينة ، فقد يتفق مع المؤمن على أن يلتزم بدفع الأقساط بعض هذه المدة في الوقت الذي يكون فيه في عنفوان قوته وأوج كسبه . وقد يتفق مع المؤمن على أن يدفع قسطاً وحيداً (prime unique) إذا تيسر له ذلك ، ولكن هذا نادر .

عند حلول الأجل المعين . فإن كان المؤمن على حياتهم هم أيضاً المستفيدون ، فإنهم يكونون مرتبين . فيستحق رأس المال من بقى منهم حياً على الترتيب المتفق عليه .

الصورة الثانية — التأمين بإيراد مرتب (assurance de rente en cas de vie) : ويكون غالباً تأميناً بإيراد مرجأ (assurance de rente différée) ، وفيه يدفع المؤمن للمستفيد ، بدلا من رأس المال ، إيراداً مرتباً مدى الحياة أو لمدة معينة . فإذا عاش المؤمن على حياته بعد حلول الأجل المعين ، وكان هو المستفيد كما هو الغالب ، فإنه يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتباً شهراً فشهراً أو سنة فسنة أو فى مواعيد دورية أخرى ، إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة ، أو إلى انقضاء المدة المعينة إذا كان الإيراد لمدة معينة على أن يبقى حياً عند استحقاق كل قسط من أقساط الإيراد . وبهذا يكفل المستفيد لنفسه ، بدلا من رأس مال يتقاضاه دفعة واحدة وقد لا يحسن استثماره ، إيراداً أو معاشاً يقوم بأوده المدة الباقية من حياته أو المدة المعينة ، ولذلك سمى هذا التأمين أيضاً بتأمين المعاش (assurance de retraite)[1] . وفى بعض الأحيان يترك القسط من المعاش لتقدير المستفيد فيتعجله أو يرجئه بحسب حاجته ، فإذا تعجله نقص وإذا أرجأه زاد . وقد يكون هذا التأمين على حياتين ، فينتقل المعاش ولو جزئياً إلى من بقى حياً ، أما إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المعين ، فإن التأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى الأقساط التى قبضها[2] .

وقد يكون التأمين بإيراد فورى (assurance de rente immédiate) ، وفيه يدفع المؤمن له رأس مال إلى المؤمن عند إبرام عقد التأمين ، ويسترده من المؤمن إيراداً مرتباً كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو كل

---

(١) ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عادة الموظفون الذين لا يستحقون معاشاً فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات الحرة ، كما يلجأ إليه أصحاب المهن الحرة ، فهو يكفل لهم معاشاً يحتاجون إليه فى آخر العمر (محمد على عرفة ص ٢٢٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٣ ص ٢٦٨ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٧) .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٢ .

سنة بحسب الاتفاق ، ويدفع القسط الأول فوراً وتتوالى الأقساط بعد ذلك مدى الحياة أو إلى انقضاء مدة معينة ، بشرط أن يبقى المستفيد حياً عند استحقاق كل قسط . وهذا هو إنشاء الإيراد المرتب سبق لنا بحثه[١] ، وقررنا أنه يدخل فى نطاق التأمين إذا كان الملتزم بالإيراد هيئة تأمين تدير شؤونها بحسب قوانين الإحصاء وطبقاً للقواعد التأمينية المقررة[٢] . والغالب أن تكون الأقساط متساوية ، ومع ذلك قد تتفاوت فتتدرج زيادة أو نقصاً . وقد يكون هذا التأمين أيضاً على حياتين ، فينتقل الإيراد ولو جزئياً إلى من بقى حياً .

الصورة الثانية — التأمين المضاد (contre-assurance) : ويقترن التأمين لحالة البقاء عادة بتأمين مضاد . ذلك أن المؤمن على حياته فى التأمين لحالة البقاء معرض دائماً لفقد الأقساط التى دفعها للمؤمن إذا مات قبل الأجل المعين ، سواء كان التأمين برأس مال مرجأ أو بإيراد مرجأ[٣]. فيلجأ المؤمن على حياته عادة إلى عقد تأمين مضاد ، فى مقابل قسط خاص قد يضاف إلى القسط الأصلى ، يسترد ورثته بموجبه الأقساط المدفوعة إذا مات هو قبل الأجل المعين فانقضى التأمين بموته ، وكانت هذه الأقساط تبقى حقا خالصاً للمؤمن لولا هذا التأمين المضاد . ومن ذلك نرى أن التأمين المضاد هنا هو تأمين لحالة الوفاة يقترن بالتأمين لحالة البقاء[٤] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥١٦ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٧٩ فى الهامش — بيكار وبيسون فقرة ٤٠٣ ص ٥٨٧ — أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٢٤ — فقرة ١٣٠ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٣ — ومع ذلك قارن نقض فرنسى ٢٥ مايو سنة ١٨٩١ داللوز ٩٢ — ١ — ٢١ .

(٣) وكذلك فى التأمين المؤقت وتأمين البقيا — وهما صورتان من صور التأمين لحالة الوفاة سبق بيانهما — يكون المؤمن له معرضاً لفقد الأقساط التى دفعها إذا لم يمت فى خلال المدة المعينة فى التأمين المؤقت ، أو إذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته فى تأمين البقيا . فيلجأ المؤمن على حياته ، فى هذين الفرضين ، إلى عقد تأمين مضاد (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٨ ص ٨٠٠ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٤ ص ٢٦٨) .

(٤) وغنى عن البيان أنه إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين فاستحق مبلغ التأمين الأصلى ، فقد أقساط التأمين المضاد واستبقاها المؤمن حقاً خالصاً له (محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٤ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٤ ص ٢٦٩) .

وقد يلجأ المؤمن على حياته . وبخاصة فى التأمين بإيراد مرجأ . إلى عقد هذا التأمين المضاد فى صورة أقوى . فيسترد ورثته بموجبه الأقساط المدفوعة إذا مات هو قبل الأجل المعين ، وإذا بقى حيا عند حلول هذا الأجل فاستحق الإيراد المرتب ، جمع إليه استرداد الأقساط المدفوعة . أو جعل هذا الاسترداد لخلفائه عند موته واكتفى هو بالإيراد المرتب . فهذه الصورة الخاصة للتأمين المضاد تكفل استرداد الأقساط فى جميع الأحوال ، ولذلك يكون قسط التأمين فيها كبيراً . وهى تقرب من أن تكون صورة لتكوين رأس المال ، ومن أجل ذلك سميت برأس المال المحتفظ به (capital réservé)[1].

٦٨٩ الحالة الثالثة — التأمين المختلط : وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين ، من مال أو إيراداً مرتبا ، إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة ، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقى هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة . ونرى من ذلك أن التأمين المختلط يجمع بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته فى خلال المدة المعينة ، وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حيا منذ انقضاء هذه المدة[2] . وهو يجمع بين مزايا هذين النوعين من التأمين ويتجنب عيوبهما ، ولذلك كان أكثر انتشاراً منهما ، وكان القسط فيه أعلى من القسط فى أيهما .

وتحت هذه الحالة الثالثة صور كثيرة متنوعة ، أهمها صور أربع[3]

الصورة الأولى — التأمين المختلط العادى (assurance mixte ordinaire) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته (أو لمستفيد يعينه) إذا بقى حيا عند حلول أجل معين ، وإما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٠٥ ص ٥٩١ — ص ٥٩٢ .

(٢) وقد جمعت الفقرة الأولى من المادة ١٠٠٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى حالات التأمين على الحياة الثلاث ، التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء والتأمين المختلط ، فنصت على ما يأتى : « يجوز اشتراط دفع المبالغ المضمونة : أولا — فى حالة بقاء الشخص المضمون حياً فى تاريخ معين . ثانيا — فى حالة وفاته . ثالثا — إما فى تاريخ معين إذا بقى المضمون حياً ، وإما فى حالة وفاته إذا وقعت قبل ذلك التاريخ » .

(٣) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٥٤ — فقرة ١٦٠ .

قبل انقضاء الأجل المعين . فموت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين هو إذن شرط واقف ، إذا تحقق كان التأمين تأمينا لحالة الوفاة . ووجب دفع مبلغ التأمين فوراً إلى المستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته . وهو فى الوقت ذاته شرط فاسخ ، إذا لم يتحقق وبقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل . كان التأمين تأميناً لحالة البقاء ، ووجب دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته عند حلول الأجل ، أو إلى المستفيد الذى يعينه[1]. ونرى من ذلك أن التأمين المختلط العادى هو كما سبق القول ، تأمينان لا تأمين واحد ، تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل ، وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل . وأحد هذين التأمينين هو الذى يبقى فى النهاية ، إما التأمين لحالة الوفاة وإما التأمين لحالة البقاء ، وإذا بقى أحدهما انتفى الآخر[2] . فالتأمين ليس إذن تأميناً مختلطا بل هو تأمين تخييرى ، والذى يختار بين التأمينين هو القدر ، أى الوقت الذى يموت فيه المؤمن على حياته ، وهل يكون هذا الوقت قبل انقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأميناً لحالة الوفاة ، أو يكون بعد انقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأميناً لحالة البقاء . وإذا كان هناك شىء مختلط فهو وثيقة التأمين ، إذ هى تجمع بين التأمينين فى مستند واحد[3] .

وهذه الصورة للتأمين المختلط العادى هى الصورة البسيطة (assurance mixte simple). وتوجد صورة أخرى مركبة (assurance mixte combinée)، وفيها يكون مبلغ التأمين الذى يدفع للمستفيد فى حالة وفاة المؤمن على حياته قبل الأجل المعين أقل من المبلغ الذى يدفع للمؤمن على حياته إذا بقى هذا حياً عند حلول الأجل . وللمؤمن على حياته فى التأمين المركب ، إذا بقى حياً عند حلول الأجل المعين ، أن يختار بين أمرين : (١) إما أن يستبقى التأمين

---

(١) فإذا لم يعين مستفيداً ، ومات بعد حلول الأجل ، آل مبلغ التأمين إلى ورثته ، ولكن باعتبارهم ورثة لا باعتبارهم مستفيدين (استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٤٨) .

(٢) استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ – نقض فرنسى ٦ فبراير سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٨ – ١ – ١٩٣ – ٤ مارس سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ١٦٥ – پيكار وبيسون فقرة ٤٠٦ ص ٥٩٢ – محمد على عرفة ص ٢٢١ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٥ ص ٢٥٩ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٦ .

(٣) پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٩ ص ٨٠٠ .

كما ظهر ، أى تأميناً لحالة البقاء ، فيتقاضى المبلغ الأكبر رأس مال دفعة واحدة ، أو يحوله إلى إيراد مرتب مدى الحياة[١] . (٢) وإما أن يعتبر التأمين تأميناً لحالة الوفاة ، مبلغ التأمين فيه هو المبلغ الأقل الذى كان مقدرا لهذا التأمين ، ويدفع عند وفاته لمستفيد يعينه . وفى هذه الحالة يقف دفع الأقساط ، وفى نظير اقتصاره على المبلغ الأقل دون المبلغ الأكبر ، يقبض فورا من المؤمن مبلغاً معيناً يعوضه عن ذلك . ويتقاضى هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو إيرادا مرتباً مدى الحياة[٢] . وهو يختار أمرا أو آخر بحسب حاجته وقت الاختيار . فقد يكون فى حاجة إلى رأس مال كبير أو إلى إيراد كاف طول حياته ، فيختار الأمر الأول . وقد لا يكون فى حاجة إلا إلى رأس مال محدود أو إلى إيراد صغير يستكمل به ما ينقصه ، ويكون له فى الوقت ذاته ولد يريد أن يكفل له مالا بعد موته ، فيختار الأمر الثانى .

الصورة الثانية — التأمين لأجل محدد (assurance à terme fixe): وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد ، إما للمؤمن على حياته إذا بقى حياً إلى هذا الأجل ، وإما للمستفيد الذى يعينه المؤمن على حياته إذا مات هذا قبل الأجل المحدد[٣] . وينقطع دفع الأقساط إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد . وهنا أيضاً ، كما فى التأمين المختلط العادى ، يوجد تأمينان ، أحدهما تأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل ، والآخر تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك . ولكن مبلغ التأمين فى هذه الحالة الأخيرة لا يدفع كما فى التأمين المختلط العادى عند موت المؤمن

---

(١) وبحسب تعريفة التأمين التى تصدرها الشركات ، يقدر مبلغ التأمين الأكبر ، بفرض أن المبلغ الأقل للتأمين لحالة الوفاة هو ألف جنيه ، بمبلغ ١١٨١,٩ جنيه . وإذا حول هذا المبلغ إلى إيراد مرتب مدى الحياة ، بلغ القسط فى المتوسط ٩٤,١ جنيهاً كل ستة شهور . انظر محمد على عرفة ص ٢٢٢ هامش ١ .

(٢) وبحسب تعريفة التأمين ، يكون المبلغ الذى يقبضه تعويضاً ، بفرض أن مبلغ التأمين لحالة الوفاة هو ألف جنيه ، إما رأس مال مقداره ٥١٥,٣ جنيه ، وإما إيراداً مرتباً مدى الحياة مقدار القسط فيه فى المتوسط ٤١ جنيهاً كل ستة شهور . انظر محمد على عرفة ص ٢٢٢ هامش ١ .

(٣) ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عادة رب الأسرة ليكفل لولده رأس مال عند حلول أجل محدد ، أو المدين لأجل محدد يتهيأ بالتأمين لسداد الدين عند حلول ميعاد استحقاقه (محمد على عرفة ص ٢٢٣ — ص ٢٢٤) .

على حياته ، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد . فالمؤمن مطمئن منذ البداية إلى أنه لا يدفع مبلغ التأمين إلا عند حلول الأجل المحدد ، إما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد . وهذا هو الفرق ما بين التأمين لأجل محدد والتأمين المختلط العادى ، ويترتب على هذا الفرق أن قسط التأمين فى التأمين لأجل محدد يكون أقل من القسط فى التأمين المختلط العادى[1]

الصورة الثالثة — تأمين المهر (assurance dotale) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين ، عند حلول أجل محدد ، للمستفيد ، وهو شخص معين بالذات ، إذا بقى هذا المستفيد حيا عند حلول الأجل . ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين شخص له ولد يريد أن يكفل له مهرا عند حلول أجل معين ، فيؤمن على حياته لمصلحة ولده لهذا الأجل المعين . فإذا حل الأجل وبقى الولد حيا ، دفع المؤمن مبلغ التأمين للأب إذا كان حيا ، وإلا فللولد مباشرة . وينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمن على حياته . أما إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعين ، فإن التأمين ينتهى بموته ، وتبرأ ذمة المؤمن ، ويستبقى الأقساط التى قبضها[2]. ومن أجل هذا يلجأ المؤمن على حياته عادة إلى تأمين مضاد ، يسترد به الأقساط المدفوعة فى حالة موت الولد قبل الأجل المحدد .

ويختلف تأمين المهر عن التأمين لأجل محدد فى أنه فى تأمين المهر لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا بقى المستفيد على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد ، أما فى التأمين لأجل محدد فإن مبلغ التأمين يدفع فى جميع الأحوال فى الأجل المحدد ، إما للمؤمن على حياته وإما لمستفيد آخر .

الصورة الرابعة — تأمين الأسرة (assurance familiale) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين فى أجل محدد للمؤمن على حياته إذا كان حيا ، وإلا فلمستفيد

---

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٥ مكررة ص ٢٦٠ .

(٢) وعلى ذلك يكون تأمين المهر معقوداً على حياتين : حياة الولد كتأمين لحالة البقاء من ناحية مبلغ التأمين فلا يدفع هذا المبلغ إلا إذا بقى الولد حياً عند حلول الأجل ، وعلى حياة الأب كتأمين لحالة الوفاة من ناحية أقساط التأمين فينقطع دفع هذه الأقساط بموت الأب (بيكار وبيسون فقرة ٤٠٦ ص ٥٩٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٩ ص ٨٠٠ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٦ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٢ — ص ٢٧٣)

بعينه هذا الأخير . وإلى هنا يكون تأمين الأسرة مماثلا للتأمين لأجل معين ، ولكن تأمين الأسرة يختلف عن التأمين لأجل محدد فى أن فى تأمين الأسرة ، إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد وانقطع دفع الأقساط ، يتقاضى المستفيد فورا إيرادا دورياً من المؤمن إلى حين حلول الأجل ، ثم يتقاضى مبلغ التأمين عند حلول الأجل . وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد أسرته بعد موته إيراداً مرتبا ثم رأس مال يتقاضونه عند حلول أجل معين .

ب – الصور غير العادية للتأمين على الحياة

٦٩٠ — صور ثلاث : هناك صور ثلاث غير عادية للتأمين على الحياة :

الصورة الأولى : التأمين الجماعى

(assurances de groupe, assurances collectives)

الصورة الثانية : التأمين الشعبى (assurances populaires) .

الصورة الثالثة : التأمين التكميلى (assurance complémentaire)[1].

٦٩١ — الصورة الأولى — التأمين الجماعى* — تطبيقاته العملية وخصائصه :

التأمين الجماعى تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموع من الناس ، تربطه بهم

---

(١) وفى شمالى فرنسا جمعيات تعرف باسم sociétés du franc au décès, sociétés de collectes تجمع عدداً من الأسر ، فإذا مات أحد أفراد هذه الأسر ، جمعت فى الحال من الباقين على قيد الحياة مبالغ صغيرة تعطى لأسرة المتوفى ، تستعين بها على تجهيز الميت والحاجات العاجلة التى تعقب الوفاة . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بأن هذه ليست جمعيات تأمين ، بل هى جمعيات تعاون تبادلى (sociétés de secours mutuels) (مجلس الدولة الفرنسى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ – ٣ – ١٤٧) . ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن هذه الجمعيات تعتبر جمعيات تأمين تبادلية (نقض فرنسى ١٢ يونيه سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ – ١ – ٣٧٣) . ويتوقف التزام الجمعية بتسليم المبلغ لأسرة الميت على جمعها المبالغ الصغيرة من الباقين على قيد الحياة ، ولا يكفى أن تدفع أسرة الميت نصيبها من هذه المبالغ (نقض فرنسى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعى ١٩٢٦ – ٢٨٤) – وانظر فى هذا النوع من التأمين چيليودى لامورانديير رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ ص ٣٣٨ – سيميان فقرة ٢٠٠ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٩٥ – فقرة ١٩٨ .

(٥) انظر Voigt رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ – Milcamps رسالة من باريس سنة ١٩٤٥ – Burlot فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ٨٢٤ – Milcamps فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٠ – ٥ و ١٩٥٢ – ١١٦ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٩ – فقرة ١٧٦ .

رابطة عمل تجعل له مصلحة فى هذا التأمين . ومن أبرز تطبيقاته العملية التأمين الذى يعقده رب العمل لمصلحة عمال مصنعه[١] أو الذى يعقده صاحب المتجر لمصلحة مستخدميه وعماله ، وذلك قبل أن يدخل هذا التأمين فى نطاق التأمينات الاجتماعية . ومن تطبيقاته العملية كذلك التأمين الذى يعقده أمين النقل لمصلحة عملائه ، والتأمين الذى تعقده إدارة ناد رياضى أو مدير فرقة رياضية لمصلحة أعضاء النادى أو أفراد الفرقة ، والتأمين الذى يعقده صاحب المدرسة لمصلحة تلاميذه .

ومن خصائص التأمين الجماعى أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين لا يعينهم بذواتهم ، وإنما يكون تعيينهم بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم به ، ويكون مستفيداً فى التأمين وفى الوقت ذاته مؤمناً له كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، كعامل المصنع أو مستخدم المتجر أو عميل أمين النقل أو عضو النادى الرياضى أو الفرقة الرياضية أو تلميذ المدرسة . ويكون للمستفيد ، وقد اشترط رب العمل لمصلحته ، حق مباشر قبل المؤمن طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . وتنص المادة ١١٢٧ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ – فى التأمين الجماعى يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين ، فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين . ٢ – ولا يكون تعيين المستفيدين إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بطالب التأمين ، ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث . ٣ – ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة »[٢] .

---

(١) انظر فى التأمين الجماعى لعمال المصنع وفى أهمية تعيين مكان العمل ونوعه وشروطه : استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١١٧ .

(٢) وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٠ – ص ٤١٢ فى الهامش) .

ومن خصائص هذا التأمين أيضاً أنه كما يتعدد المستفيدون فيه ، تتعدد أيضاً الحوادث المؤمن منها . ويشمل التأمين الجماعى عادة التأمين من الإصابات ، والتأمين من المرض ، والتأمين على الحياة[1] . ويشمل التأمين على الحياة نوعين من هذا التأمين : (١) تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة ، بموجبه يكون لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين – وبحسب عادة على أساس مرتب المؤمن له ومدة خدمته – إذا مات المؤمن له فى أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله . ولا يخضع المؤمن له عادة لكشف طبى ، ويقتصر على تقرير ما يطلب منه من بيانات متعلقة بحالته الصحية . (٢) وتأميناً لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بإيراد مرجأ . ولا ينفذ هذا التأمين إلا عند عدم نفاذ التأمين السابق ، وهو التأمين المؤقت لحالة الوفاة . فإذا لم يمت المؤمن له فى أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل ، واعتزل العمل لبلوغه سن المعاش (وتكون عادة سن الستين) ، كان له أن يتقاضى مبلغاً معيناً من المال ، يحسب أيضاً على أساس مرتبه ومدة خدمته ، ويكون إما رأس مال يأخذه دفعة واحدة وإما إيراداً مرتبا مدى الحياة[2] . ولما كان الغالب أن يكون طالب التأمين مسئولا عما يلحق المؤمن لهم من إصابات ، فإن الأصل أن يشمل التأمين الجماعى أيضا التأمين من هذه

= ويظهر أن تقنين الموجبات والعقود اللبنانى يشير إلى التأمين الجماعى عندما ينص فى المادة ١٠٢٣ منه على ما يأتى : « عندما يكون المضمون غير الشخص الذى وقع لائحة الشروط ، يجوز أن يكتفى بتعيين مهنته أو وظيفته خلافاً لأحكام المادة ٩٩٨ – وفى هذه الحالة لا تطبق أحكام المادة ٩٩٦ التى تنهى عن عقد الضمان على قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة من سنه » .

وانظر المواد ١ – ٤ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى من حوادث العمل .

والتأمين الجماعى فى ألمانيا غير جائز (محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٩ ص ٢٦٣) .

(١) وقد يكون التأمين الجماعى مقتصراً على التأمين من الإصابات ، كالتأمين لمصلحة أعضاء ناد رياضى أو أعضاء فرقة رياضية أو تلاميذ مدرسة أو عملاء أمين النقل .

(٢) پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨١ ص ٨٠٣ – وقد يعقد رب العمل أيضاً تأميناً مضاداً ، يسترد به الأقساط التى سبق دفعها للمؤمن فى التأمين لحالة البقاء ، وذلك فى حالة عدم نفاذ هذا التأمين ونفاذ التأمين لحالة الوفاة بموت المؤمن له فى أثناء العمل . وترد الأقساط دون فوائد ، ويأخذ رب العمل جزءاً منها والجزء الآخر يأخذه خلفاء المؤمن له (پيكار وبيسون فقرة ٤٠٨ ص ٥٩٦) .

المسئولية ، وذلك ما لم ينص فى وثيقة التأمين على غيره . وتنص المادة ١٠٢٨ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على أن «يعتبر التأمين الجماعى ضد الحوادث ، إذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها ، أو إذا أبرمه أمين النقل المشترك لصالح عملائه ، أنه فى الوقت ذاته تأمين ضد مسئولية طالب التأمين ، وهذا ما لم تتضمن وثيقة التأمين اتفاقا يقضى بغير ذلك»[1].

٦٩٢ — القواعد الخاصة التى تسرى على التأمين الجماعى : وتسرى على التأمين الجماعى القواعد المقررة فى التأمين على الأشخاص بأنواعه المختلفة ، من تأمين من الإصابات وتأمين من المرض وتأمين على الحياة ، وكذلك تسرى قواعد التأمين من المسئولية إذا اشتمل التأمين الجماعى على هذا النوع من التأمين .

وهناك قواعد يختص بها التأمين الجماعى نظراً لطبيعته الخاصة . فهو يمر على مرحلتين : المرحلة الأولى هى مرحلة التعاقد الذى يتم بين طالب التأمين والمؤمن ، فيتعاقد الأول مع الثانى لمصلحة مجموع من المستفيدين يعينون بصفاتهم كما سبق القول ، لتأمينهم من عدد من الأخطار على الوجه الذى سبق بيانه . ثم تأتى المرحلة الثانية ، وفيها يقبل أفراد المستفيدين هذا التعاقد فردا فردا باعتبارهم منتفعين فى هذا الاشتراط لمصلحتهم طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وكذلك باعتبار أن المستفيد هو فى الوقت ذاته مؤمن له فى التأمين على الحياة ، أى المؤمن على حياته ، فتجب موافقته . ويسلم لكل فرد منهم دفتر شخصى خاص به[2] .

ولما كانت أقساط التأمين تحسب عادة على أساس عدد المستفيدين الذين يشملهم التأمين أو على أساس المرتبات التى تدفع لهم ، لذلك يجب أن يقدم طالب التأمين للمؤمن بيانا بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث طبيعة الأعمال

---

(١) وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٢ — ص ٤١٣ فى الهامش) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٠٨ ص ٥٩٥ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٣ .

التى يقومون بها ، وعدد كل فئة منهم ، ومجموع مرتباتهم[١] ، ويذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين . ولا تتعدد أقساط التأمين بتعدد المستفيدين ، بل هى أقساط عقد واحد يشمل جميع المستفيدين ، فهو عقد جماعى[٢] . ويجب إخطار المؤمن بأى تعديل فى ظروف العمل يكون من شأنه أن يؤثر فى تقدير طبيعة الأخطار المؤمن منها ومداها ، كما يجب إخطاره بكل تغيير فى عدد المستفيدين وفى مقدار مرتباتهم[٣] . وإذا وقع فى هذه البيانات خطأ دون أن يكون المؤمن له سيئ النية ، وجب على هذا الأخير ، عند انكشاف هذا

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان الثابت فى عقد التأمين أن هذا العقد لا يقيد الشركة إلا إذا كان طالب التأمين قائماً بالالتزامات التى يفرضها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ (الخاص بإصابات العمل) ، ولا سيما الالتزامات المقررة بالمادتين ١٢ و١٣ اللتين تنصان على وجوب إعداد سجل خاص لقيد العمال تلافياً للتلاعب الذى قد يضر بمصلحة شركات التأمين ، فإن الشرط الذى تتمسك به الشركة ليس من الشروط الشكلية ولا التعسفية ، وإنما هو شرط جوهرى واجب الاحترام ، لما للشركة من مصلحة واضحة فيه سواء فى أثناء السنة الأولى من سنى التأمين أو بعد ذلك ، لكى تتحقق من عدد العمال الذين يعملون عند طالب التأمين ومقدار أجورهم وأن العامل المصاب كان يؤدى العمل عنده فعلا وقت إصابته بأجر معلوم ، وفى هذا ما فيه من ضمان وتيسير فى الإثبات لا يتوافران فيما قد يدلى به الشهود بعد وقوع الحادث . ولهذه الاعتبارات المهمة جرى القضاء والفقه على القول بصحة هذا الشرط ووجوب العمل به ، وبتنفيذ الجزاء المترتب على مخالفته كما يقتضيه العقد (استئناف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٩٠) .

(٢) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٧٢ .

(٣) وتنص المادة ١١٢٩ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ – فى التأمين الجماعى الذى يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التى تدفع لهؤلاء الأشخاص ، يجب على طالب التأمين أن يبين فئات العمال من حيث طبيعة الأعمال التى يقوم بها المستفيدون ، وعدد العمال من كل فئة ، ومجموع مرتباتهم ، ويجب أن يذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين . ٢ – ويجب أيضاً على طالب التأمين أن يخطر المؤمن بكل تعديل فى آلات العمل أو فى ظروف العمل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى تقدير طبيعة المخاطر المؤمن ضدها ومداها ، ويكون الإخطار فى ظرف سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل ، وذلك كله فضلا عن البيانات التى يجب على طالب التأمين تقديمها بشأن كل تغيير يقع فى عدد مستخدميه ومقدار مرتباتهم » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٣ – ص ٤١٤ فى الهامش) .

وانظر المادة ٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل .

الخطأ ، أن يقبل زيادة فى قسط التأمين تقابل الأخطار التى أغفل ذكرها . فإذا كانت هذه الأخطار غير مذكورة فى تعريفة التأمين المعمول بها ، لم يكن هناك محل لزيادة القسط ، ولكن هذه الأخطار تستبعد من نطاق التأمين ، ويسترد المؤمن من طالب التأمين مبالغ التأمين التى سبق دفعها عن هذه الأخطار[1] .

---

(١) وتنص المادة ١١٣٠ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ – إذا وقع فى البيانات التى يقدمها طالب التأمين غلط أو سهو دون تدليس ، وجب على طالب التأمين ، متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو ، أن يدفع ما يقابل المخاطر التى لم يذكر عنها شيئاً من زيادة فى مقابل التأمين ، إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة فى تعريفة التأمين المعمول بها . ٢ – أما إذا كانت هذه المخاطر التى لم تذكر غير مبينة فى التعريفة ، كان للمؤمن الحق فى مطالبة طالب التأمين برد المبالغ التى سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل فى نوع المخاطر الذى لم تنص عليه التعريفة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٤ – ص ٤١٦ فى الهامش) . وانظر المادة ٩ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل .

وإذا كان الخطأ نتيجة تدليس ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن . وفى صدد فسخ عقد التأمين الجماعى بوجه عام ، تنص المادة ١١٣١ من المشروع التمهيدى على ما يأتى : « ١ – لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إعذار طالب التأمين طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠٧٤ . ٢ – وفى الحالات الأخرى التى يجوز فيها للمؤمن فسخ العقد ، لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوع على الأقل من إرسال إخطار إلى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ . ٣ – فإذا كان التأمين معقوداً لصالح عامل أو عمال معينين بأسمائهم ومعلومين للمؤمن ، وجب على هذا أن يبلغهم الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٦ – ص ٤١٧ فى الهامش) . وانظر المواد ١٠ – ١٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى من حوادث العمل.

ويجعل المشروع التمهيدى حقوق المؤمن فى التأمين الجماعى حقوقاً ممتازة ، فتنص المادة ١١٣٢ من هذا المشروع على ما يأتى : « تكون ممتازة حقوق المؤمن قبل رب العمل الناشئة عما عقده هذا من تأمينات جماعية ضد الحوادث لصالح عماله ، وكذلك الفوائد التى تستحق على هذه الحقوق عن السنة الجارية والسنة السابقة ، ويكون ترتيب امتيازها كترتيب امتياز المبالغ المستحقة للخدم والعمال» . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٧ فى الهامش) . وانظر المادة ١٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل .

ويساهم المستفيدون عادة بجزء من أقساط التأمين ، يقتطعه طالب التأمين من مرتباتهم . ويكون العقد عادة لمدة سنة واحدة ، مع النص فى وثيقة التأمين على جواز امتداد المدة سنة بعد أخرى .

٦٩٣ — الصورة الثانية — التأمين الشعبى (*) : التأمين الشعبى هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة ، فهو كسائر أنواع التأمين على الحياة إما أن يكون تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً . ولكنه يتميز بقلة مبلغ التأمين ، وبتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة التى تكسب قوت يومها من عملها . فهو تأمين أريد به التيسير على هذه الطبقات ، حتى تنتفع بمزايا التأمين فى حدود طاقاتها المحدودة . وأكثر ما يكون هذا التأمين تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً ، ويكون فى الغالب تأميناً مختلطاً حيث يجمع بين عنصرى التأمين والادخار .

ويمكن حصر مميزات التأمين الشعبى فى ثلاثة :

أولا — تجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يتمكن المؤمن له ، وهو فى الغالب من العمال أو صغار المدخرين ، من الوفاء بالتزاماته فى سهولة ويسر . ويقسم القسط السنوى عادة أجزاء متساوية ، أقلها اثنا عشر جزءاً تدفع مشاهرة . وقد تزيد أجزاء القسط على ذلك ، حتى يتمكن العامل من دفعها فى مواعيد قبض أجرته ، كل خمسة عشر يوماً أو كل أسبوع (١) . فالتأمينات الشعبية ، من ناحية تعدد أجزاء القسط ، تكون أكثر كلفة من التأمينات غير الشعبية وهى التى تسمى بالتأمينات « الكبيرة » (grande branche). ولكن هذه التجزئة ضرورية ، حتى يتيسر للمؤمن له الوفاء بالتزاماته كما قدمنا . هذا إلى أن الجزاء على التأخر فى الدفع يمكن جعله بالاتفاق

— وانظر فى النصوص الخاصة بالتأمين الجماعى والتأمين الإجبارى من حوادث العمل محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ — فقرة ٣٢٧ .

(*) انظر Lacroix رسالة من ليون سنة ١٩٠٩ — Donzé رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ — Corneau et Duval الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ — أنسيكلوبيدى دالوز لفظ Ass. Per. فقرة ١٧٧ — فقرة ١٩٤ .

(١) أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٥٥٠ .

يخالف عن الجزاء الذى يسرى عادة فى التأمينات « الكبيرة »[١] ، فيمكن اشتراط أن تكون الأقساط محمولة لا مطلوبة وأن التأخر فى دفعها يستوجب الفسخ دون حاجة إلى إعذار[٢] .

ثانياً — وجود حد أقصى لمبلغ التأمين ، ويكون عادة غير كبير ، وذلك حتى يكون التأمين الشعبى فى متناول الكثيرين ممن أعد لهم هذا النوع من التأمين . والحد الأقصى لمبلغ التأمين فى فرنسا يحدد بمرسوم حتى تمكن مسايرة تقلبات العملة ، وهو فى الوقت الحاضر مبلغ من الفرنكات تعادل قيمته نحو مائة جنيه مصرى إذا كان رأس مال ، ونحو عشرة جنيهات فى السنة إذا كان إيراداً مرتباً[٣] . ولا يجوز للمؤمن له أن يزيد ، عند المؤمن الواحد ، على هذا الحد الأقصى ، حتى لو عقد التأمين لمصلحة أكثر من مستفيد واحد[٤] . ولكن يجوز للمؤمن له أن يعقد عدة تأمينات لدى مؤمنين مختلفين يزيد مجموعها على الحد الأقصى ، بشرط ألا يزيد مبلغ التأمين فى أى منها على هذا الحد . وإذا كان للمؤمن له نصيب فى الأرباح يضاف إلى مبلغ التأمين ، صح أن يزيد المجموع على الحد الأقصى بشرط ألا يزيد مبلغ التأمين على هذا الحد[٥] .

ثالثا — عدم إجراء كشف طبى على المؤمن على حياته حتى فى التأمين لحالة الوفاة وفى التأمين المختلط ، تجنبا لإرهاق المؤمن له بمصروفات هذا الكشف ، والاقتصار فى هذا الشأن على تقديم بيانات مفصلة عن الحالة الصحية للمؤمن

---

(١) نقض فرنسى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ٩٤٧ — ٣٩٣ — سيريه ١٩٤٨ — ١ — ٥ — بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٠ ص ٨٠٢ .

(٢) أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٩٣ — وهذا بالرغم من أن الاتفاق على إعفاء المؤمن من الإعذار باطل فى التأمينات « الكبيرة » (انظر آنفاً فقرة ٦٤١) . وجواز إعفاء المؤمن من الإعذار فى التأمينات الشعبية يتضمنه عادة التشريع الخاص بهذه التأمينات .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٨ — ص ٥٩٩ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٠ ص ٨٠١ .

(٤) انظر عكس ذلك أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per فقرة ١٨٠ .

(٥) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٦٨٨ — بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٩ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٢ .

على حياته . ومن أجل ذلك يشترط المؤمن عادة فترة من الزمن تمضى بعد إبرام التأمين لا يضمن فى خلالها الخطر المؤمن منه (délai de carence) ، فيستوثق بذلك ، دون حاجة إلى كشف طبى ، من أنه سوف لا يطالب بمبلغ التأمين فى وقت قريب . وتتراوح هذه الفترة بعد سنة واحدة وثلاث سنوات ، وتكون فى الغالب سنتين ، وتشترط فى التأمين لحالة الوفاة وفى التأمين المختلط دون التأمين لحالة البقاء[١] . ومع ذلك إذا مات المؤمن على حياته فى خلال هذه الفترة بتأثير سبب خارجى مفاجئ ، وجب على المؤمن الضمان[٢] . ويستطيع المؤمن له أن يجعل ضمان المؤمن فوريا فلا يتراخى إلى ما بعد انقضاء فترة من الزمن ، إذا هو قبل إجراء الكشف الطبى على نفقته[٣] .

٦٩٤ — **الصورة الثالثة — التأمين التكميلى*** : يقصد بالتأمين التكميلى أصلا تأمين المؤمن له فى التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار فى دفع أقساط هذا التأمين بسبب مرض أو عجز عن العمل . فيلجأ المؤمن له إلى عقد تأمين آخر ، بجانب عقد التأمين على الحياة ، يعهد بموجبه المؤمن (وقد يكون هو نفس المؤمن فى التأمين على الحياة) ، فى مقابل أقساط ، بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع[٤] . ونرى من ذلك أن التأمين التكميلى ليس

---

(١) نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٥٦ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ — ٦٨ .

(٢) نقض فرنسى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٢٧٥ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٥ — فقرة ١٨٩ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٦٠٠ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٥ .

(٤) انظر Richard سنة ١٩١١ — Boissy سنة ١٩٣٩ — Doh رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ — المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ ص ٤١١ وما بعدها وص ٨٨٣ وما بعدها وص ١٠٥٩ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٤ — فقرة ١٦٨ .

(٤) ويجب عدم التوسع فى تفسير العجز عن العمل والاقتصار على القدر اللازم لدفع الأقساط فى التأمين على الحياة ، وإلا وجب إبرام عقد تأمين مستقل لا يكون تابعاً لعقد التأمين على الحياة ، ويبرم عند شركات أخرى غير شركات التأمين على الحياة (أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٨ — سيميان فقرة ١٥٧) .

فى الواقع من الأمر تأمينا على الحياة ، بل هو تأمين من المرض أو من أى حادث آخر ينجم عنه عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة . ولكنه مع ذلك ليس تأمينا مستقلا من المرض أو من العجز ، بل هو تأمين تابع ومكمل للتأمين على الحياة ، ومن ثم سمى بالتأمين التكميلى . وهو تأمين تابع للتأمين على الحياة حتى لو عقد عند مؤمن آخر ، ومصيره مرتبط بمصير التأمين على الحياة الذى يتبعه ، ويحسب القسط فيه على أساس القسط فى التأمين على الحياة ، ويجوز التحلل منه على النحو الذى يجوز به التحلل من التأمين على الحياة[١] .

ويضمن المؤمن فى التأمين التكميلى ، كما قدمنا ، عجز المؤمن له من دفع أقساط التأمين على الحياة عجزا دائماً . فإذا كان العجز الدائم عجزا كليا ، دفع المؤمن عن المؤمن له أقساط التأمين على الحياة التى تستحق منذ حدوث العجز . وقد يتعهد المؤمن أيضا بأن يعجل للمؤمن له مبلغ التأمين المستحق بموجب عقد التأمين على الحياة ، أو بأن يدفع له إيرادا مرتبا يتراوح بين ٥ ٪ و ١٠ ٪ من مبلغ التأمين دون إخلال بحق المؤمن له فى مبلغ التأمين عند حلول ميعاد استحقاقه . أما إذا كان العجز الدائم عجزا جزئيا ، فيجوز أن يتعهد المؤمن فى هذه الحالة بأداءات تتناسب مع هذا العجز . وإلى جانب العجز الدائم يضمن المؤمن ، فى التأمين التكميلى ، العجز الموقت أيضاً ، فيدفع فى مكان المؤمن له أقساط التأمين على الحياة المدة التى يبقى فيها العجز الموقت ، وقد يدفع للمؤمن له كذلك إيرادا مرتبا مدة هذا العجز[٢] . ويضمن المؤمن فى التأمين التكميلى أخيرا موت المؤمن له بتأثير سبب خارجى مفاجئ ، فيدفع لخلفاء المؤمن له مبلغاً مساوياً للمبلغ المستحق بموجب التأمين على الحياة ، فيستولى خلفاء المؤمن له على كل من المبلغين[٣] .

وقد يندمج التأمين التكميلى فى التأمين على الحياة ، فيصبح مبلغ التأمين ،

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤١١ ص ٦٠١ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٥١ .

(٣) انظر پيكار وبيسون فقرة ٤١١ – فقرة ٤١٢ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ١٣ – ص ١٤ .

بموجب هذا الاندماج فى تأمين مختلط كامل (assurance mixte complète) ، مستحق الدفع فى حالة الوفاة ، أو فى حالة حلول الأجل المحدد ، أو فى حالة العجز الدائم الناشئ عن مرض أو عن أى حادث آخر .

ويجوز أن يعقد تأمين تكميلى ، على النحو الذى بسطناه ، ليكون تابعاً لتأمين جماعى .

المبحث الثانى

المبادئ التى يقوم عليها التأمين على الأشخاص

٦٩٥ — المبدأ الرئيسى فى التأمين على الأشخاص — انعدام صفة التعويض

التعويض : يسود التأمين على الأشخاص مبدأ رئيسى هو انعدام صفة التعويض ، فالتأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض (contrat d'indemnité) ، وهو يختلف بذلك اختلافاً جوهرياً عن التأمين من الأضرار ، إذ التأمين من الأضرار كما سنرى يخضع لمبدأ التعويض (principe indemnitaire) [1] .

ومعنى أن التأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض هو أنه لا يقصد بهذا النوع من التأمين التعويض عن ضرر ، سواء كان تأميناً على الحياة أو تأميناً من المرض أو تأميناً من الإصابات أو غير ذلك من صور التأمين على الأشخاص . ولا ينفى ذلك أن المتعاقدين فى التأمين على الأشخاص قد كان تحت نظرهما أن هناك ضرراً يحتمل أن يقع بالمؤمن له وقد عقد التأمين لمواجهة هذا الضرر ، إذ أنهما لم يقصدا أن يجعلا مبلغ التأمين هو التعويض عن هذا الضرر ، يتوقف على وجوده ويقاس بمقداره . فمن يؤمن نفسه من المرض أو من الإصابات بمبلغ معين يذكره فى وثيقة التأمين ، لم يقصد أن ينال تعويضا عن الضرر الذى يلحقه من المرض أو من الإصابات ، بل قصد أن يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن إذا هو مرض أو أصيب ، وقد قدر أنه هو المبلغ الذى يحتاج إليه عند المرض أو الإصابة ، وهو المبلغ الذى يستطيع أن يدفع ما يقابله من أقساط التأمين ، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان هذا المبلغ

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٦٠ وما بعدها .

يعادل الضرر الذى يلحق به أو يزيد عليه أو ينقص عنه . وكذلك من يؤمن على حياته فى أية صورة من صور التأمين على الحياة قد قصد أن يتقاضى مبلغ التأمين الذى اتفق عليه مع المؤمن ، وهو يدفع ما يقابله من الأقساط ، دون نظر إلى مقدار ما يلحقه من الضرر عند تحقق الحادث المؤمن منه ، زاد هذا الضرر أو نقص . بل قد لا يلحقه أى ضرر فى بعض صور التأمين على الحياة[١] ، كالتأمين لحالة البقاء حيث يؤمن نفسه من حادث لا ضرر منه بل هو مرغوب فيه ، وهو أن يبقى على قيد الحياة ، وقد قصد أن يدبر المال الذى يواجه به تكاليف العيش لا أن ينال تعويضاً عن ضرر أصابه من بقائه حياً[٢] .

وقد هجر رأى قديم يذهب إلى أن التأمين على الأشخاص ، كالتأمين من الأضرار ، يخضع لمبدأ التعويض . ويقوم هذا الرأى على أنه يجب أن يكون للمؤمن له فى التأمين على الأشخاص ، كما فى التأمين من الأضرار ، مصلحة فى التأمين ، أى مصلحة فى عدم تحقق الحادث المؤمن منه . ويقابل المصلحة فى عدم تحقق الحادث ضرر يعادلها فى تحققه . ولما كان هذا الضرر يصعب تقويمه فى التأمين على الأشخاص إذ هو ضرر معنوى ، بخلاف الضرر فى التأمين من الأضرار فهو ضرر مادى ، فقد جعل مبلغ التأمين فى التأمين على الأشخاص هو التقويم الجزافى لهذا الضرر المعنوى[٣] . فالرأى يقوم كما نرى على أنه يشترط توافر عنصر المصلحة فى التأمين على الأشخاص . وقد قدمنا أن التأمين على الأشخاص لا يشترط فيه توافر هذا العنصر ،

---

(١) وكذلك فى بعض أنواع التأمين على الأشخاص ، كتأمين الزواج وتأمين الأولاد .

(٢) هذا إلى أنه حتى فى حالات التأمين على الأشخاص التى يلحق فيها المؤمن له ضرر ، كالتأمين لحالة الوفاة والتأمين من الإصابات والتأمين من المرض ، لا يستطاع مقدماً تقدير هذا الضرر . فيترك للطرفين تقديره بحسب اتفاقهما ، ولا يخشى إذا كان التقدير مبالغاً فيه من أن يتعمد المؤمن له إيذاء نفسه حتى يحصل على مبلغ التأمين ، كما يخشى ذلك فى التأمين من الأضرار . فإن الشخص لا يقدم عادة على إيذاء نفسه فى شخصه ولو نال من جراء ذلك تعويضاً كبيراً ، كما يقدم على إيذاء نفسه فى ماله إذا كان ينال من وراء ذلك تعويضاً أكبر من الضرر . ولذلك بقيت للتأمين من الأضرار صفة التعويض ، وارتفعت هذه الصفة عن التأمين على الأشخاص (كولان وكابيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٦٥ ص ٨٢٦ وفقرة ١٣٠٤ ص ٨٤٢) .

(٣) انظر فى هذا الرأى لابيه فى سيريه ١٨٨٠ – ١ – ٤٤١ – سيميان فقرة ١٠ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١ – نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ٤٩٣ .

ولا يطلب من المؤمن له أن يثبت أن له مصلحة فى عدم وقوع الحادث المؤمن منه وقد فاتته بوقوع الحادث فلحقه ضرر من جراء ذلك[١] . فالتأمين على الأشخاص ، على نقيض التأمين من الأضرار ، لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة ، ومن ثم لا يشترط فيه أن يكون تعويضا عن ضرر تحقق بفوات هذه المصلحة . والقول بأن مبلغ التأمين هو تقويم جزافى للضرر المعنوى فى التأمين على الأشخاص قول لا يطابق الواقع ، إذ أن مبلغ التأمين هنا لا علاقة له بأى ضرر ، بل هو مبلغ تعهد المؤمن بأدائه عند وقوع الحادث المؤمن منه سواء وقع ضرر أو لم يقع[٢] . وقد أكد المشرع المصرى هذا المعنى فى التأمين على الحياة ، إذ تنص المادة ٧٥٤ مدنى على أن « المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد »[٣] .

٦٩٦ — ما يتفرع من المبادئ على انعدام صفة التعويض : ومبدأ انعدام صفة التعويض ، وهو المبدأ الرئيسى فى التأمين على الأشخاص كما سبق القول ، يتفرع عنه مبادئ هامة تسود هى الأخرى هذا القسم من التأمين ، ونجملها فيما يلى :

١ — التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين يذكر فى الوثيقة .

٢ — جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود .

٣ — الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا للمؤمن له .

٤ — عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول .

ونستعرض هذه المبادئ الأربعة على التعاقب .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ .

(٢) انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ٢ — پيكار وبيسون فقرة ٣٩٢ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٢ .

(٣) انظر فى تاريخ النص وفى النصوص المقابلة له فى التقنينات المدنية العربية الأخرى مايلى فقرة ٧٣٥ فى الهامش .

١٩٧ — **التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين يذكر فى الوثيقة** : يترتب على أن التأمين على الأشخاص ليست له صفة التعويض أن مبلغ التأمين الذى يذكر فى الوثيقة لا علاقة له بأى ضرر يلحق المؤمن له ، فهو مستقل عن أى تعويض . ومن ثم لا يشترط لاستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ أن يثبت أن الضرر الذى لحق به يعادله ، بل لا يشترط أن يثبت أن ضرراً ما قد لحق به[١] . فيلتزم المؤمن إذن ، إذا وقع الحادث المؤمن منه ، بأن يدفع مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة كاملا للمؤمن له[٢] ، ولا يجوز إعفاؤه منه بدعوى أن المؤمن له لم يلحق به أى ضرر ، كما لا يجوز تخفيضه بدعوى أنه مغالى فيه ويزيد على الضرر الذى لحق بالمؤمن له[٣] . ومن ثم يجوز للمؤمن له فى التأمين على الأشخاص أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، والمبلغ المذكور فى وثيقة التأمين هو مبلغ نهائى بات ، لا يجوز تخفيضه ، ولا تجوز المنازعة فى مقداره ، ووثيقة التأمين وحدها هى التى تتكفل بتحديده[٤] .

وقد أكدت هذا المعنى المادة ٥١ من مشروع الحكومة ، إذ تقول : « فى التأمين على الأشخاص ، سواء كان تأمينا على الحياة أو كان تأميناً من الوفاة أو تأمينا حال الحياة أو كان تأمينا من الحوادث والأمراض ، يجوز للمؤمن له أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، كما يجوز له أن يعقد عدة تأمينات

---

(١) وهذا صحيح بالنسبة إلى جميع صور التأمين على الأشخاص ، حتى بالنسبة إلى التأمين من الإصابات حيث يحسب مبلغ التأمين . لا تبعاً للضرر الذى لحق المؤمن له ، بل تبعاً لجدول يذكر فى وثيقة التأمين ويتخذ أساساً مبلغ التأمين لا الضرر . ولكن يلاحظ أن التأمين من المرض ، فيما يتعلق بنفقات العلاج والأدوية ، يعتبر تأميناً من الأضرار ويقوم على مبدأ التعويض (انظر آنفاً فقرة ٦٨١ وفقرة ٦٨٢ — پيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠) .

(٢) نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٤٩٤ .

(٣) وسنرى أنه فى التأمين من الأضرار ، إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الشىء المؤمن عليه ، يجوز فسخ العقد إذا كان هناك غش أو تدليس ، وإلا خفض مبلغ التأمين إلى حد قيمة الشىء المؤمن عليه وخفض قسط التأمين بهذه النسبة (انظر ما يلى فقرة ٨١٩ وما بعدها — پيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٢ ص ٧٩٥) .

(٤) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٧ ص ٢٥١ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨١ ص ٢٥٦ — ص ٢٥٧ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢ .

لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين . وتحدد فى وثيقة التأمين مبالغ التأمين »[١] .

٦٩٨ — جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود : وكما يجوز للمؤمن له ، فى التأمين على الأشخاص ، أن يعقد التأمين بأى مبلغ يشاء ، يجوز له تفريعا على ذلك أن يعدد عقود التأمين من خطر واحد ، فيجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود . فله مثلا أن يؤمن على حياته تأمينا مختلطا برأس مال فى إحدى شركات التأمين ، ويؤمن فى شركة أخرى نفس التأمين المختلط برأس مال أو تأمينا مختلطا بإيراد مرتب مدى الحياة ، فإذا وقع الحادث المؤمن منه تقاضى رأس المال الأول من الشركة الأولى ورأس المال الآخر أو الإيراد المرتب من الشركة الأخرى . وله أن يؤمن على نفسه من العجز الدائم عن العمل عند شركتين مختلفتين ، فإذا عجز عن العمل عجزا دائما تقاضى من كل شركة منهما مبلغ التأمين المتفق عليه . وقد رأينا المادة ٥١ من مشروع الحكومة تقول : « كما يجوز له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين »[٢].

ويلاحظ أن العادة قد جرت بأن المؤمن ، فى التأمين على الأشخاص ،

---

(١) ولا مقابل لهذا النص فى المشروع التمهيدى . وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى صدد هذا النص ما يأتى : « وتناول الفصل الثالث عن المشروع التأمين على الأشخاص ، فنصت المادة ٥١ من المشروع على أنه يجوز للمؤمن له فى التأمين على الأشخاص أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، كما أجازت له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين . والحكمة فى ذلك واضحة ، إذ أن حياة الإنسان ليست رخيصة إلى القدر الذى يعمد فيه إلى التخلص منها ليجنى ورثته من ورائه ربحاً . وهذا النص على خلاف ما هو مقرر فى حالة تعدد التأمين فى التأمين من الأضرار ، من أنه لا يجوز جعل هذا النوع من التأمين مصدراً للإثراء ، وبالتالى لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على مبالغ تعويض تجاوز قيمة الشىء المؤمن عليه » .

وتنص المادة ٩٥٧ من تقنين الموجبات والعقود فى هذا المعنى أيضاً على ما يأتى : « إن المبالغ المضمونة فى عقود ضمان الحياة (الضمان فى حالة الوفاة والضمان فى حالة الحياة) تعين على وجه قطعى فى لائحة الشروط — وعندما يكون الضمان معقوداً على الحوادث التى تصيب الأشخاص ، لا يجوز أيضاً أن يكون المبلغ المضمون الذى عين فى لائحة الشروط موضوعاً للنزاع » .

انظر أيضاً فى هذا المعنى م ٤٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٩٧ .

يطلب من المؤمن له أن يقرر ما إذا كانت هناك عقود تأمين أخرى من نفس الخطر[١] ، وفى التأمين من الإصابات يطلب منه أيضا أن يبلغه عن عقود التأمين اللاحقة[٢]. وليس الغرض من ذلك أن هذه العقود تخضع لمبدأ التعويض فهى لا تخضع له ، وإنما يريد المؤمن أن يتبين ما إذا كان المؤمن له بتعديده لعقود التأمين قد انطوى على روح المغامرة ، فيحذر منه ، وقد لا يتعاقد معه[٣] .

٦٩٩ — الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا للمؤمن له : وتفريعاً على مبدأ انعدام صفة التعويض أيضاً يستطيع المؤمن له أن يجمع ، ليس فحسب بين مبالغ التأمين المتعددة ، بل أيضاً بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يستحقه قبل الغير . فإذا فرضنا أن شخصاً أمن نفسه من العجز الدائم عن العمل بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فأحدث به شخص آخر إصابة أعجزته عن العمل ، وقضى بمسئولية هذا الشخص الآخر وبإلزامه بدفع تعويض للمؤمن له مقداره أربعة آلاف جنيه ، فإن المؤمن له فى هذه الحالة يتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين ، ومن المسئول مبلغ التعويض ، فيكون مجموع ما يتقاضاه سبعة آلاف جنيه ، دون نظر إلى مقدار ما لحقه من الضرر ، إذ الظاهر أنه بجمعه بين مبلغى التأمين والتعويض قد تقاضى ما يزيد على مقدار الضرر . ولو أنه كان قد أمن على نفسه من العجز الدائم عند مؤمن آخر بمبلغ ألفى جنيه مثلا ، فإنه يجمع أيضاً هـذا المبلغ إلى المبلغين المتقدمين ، ويكون مجموع ما يتقاضاه هو تسعة آلاف جنيه . ويلاحظ أن القاضى عندما قدر التعويض فى دعوى المسئولية بأربعة آلاف جنيه نظر إلى الضرر الذى لحق بالمؤمن له من جراء العجز عن العمل ، ولم يدخل فى حسابه مبلغ التأمين الذى يستحقه المؤمن له ، فهذا المبلغ لا شأن له بالضرر الذى

---

(١) شاميرى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ -- ٣٦٥ -دالوز الأسبوعى ١٩٣٥ - ١٢٤ .

(٢) نقض فرنسى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين ١٩٤٢ - ١٣٩ - ٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٢٦٤ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨١ ص ٢٥٨- عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢ .

وقع وليس مقصوداً به أن يكون تعويضاً عنه كما سبق القول : بل إن له سبباً آخر غير الضرر هو عقد التأمين والأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن في مقابل تأمينه[١] .

٧٠٠ — عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول —

نص قانوني : وتفريعاً على مبدأ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، يجب القول بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسئول . في المثل المتقدم ، بعد أن تقرر أن المؤمن له يرجع على المسئول بالتعويض ويجمع بين التعويض ومبلغ التأمين ، لم يعد هناك مجال لأن يحل المؤمن محله في الرجوع على المسئول . فقد رجع هو على المسئول واستنفد كل حقه بهذا الرجوع ، ولم يبق للمؤمن شيء يرجع به . ولو أجزنا أن يحل المؤمن محل المؤمن له ، وقد أجزنا في الوقت ذاته للمؤمن له أن يرجع على المسئول ، فإن ذلك يؤدي إلى الرجوع على المسئول مرتين بخطأ واحد ، وهذا لا يجوز . لذلك يكون الرجوع على المسئول للمؤمن له وحده ، ولا يحل المؤمن محله في هذا الرجوع . وقد أكدت المادة ٧٦٥ مدني هذا المبدأ في التأمين على الحياة إذ تقول : « في التأمين على الحياة ، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث »[٢] . ولما كان هذا النص من

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٣٩٥ — عبد المنعم البدراوي فقرة ١٨٣ — عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٩٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٦ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ٨١٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٥ — ص ٣٨٦) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٣١ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٦٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٩٨ (مطابق) .

النظام العام ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن له ، فإن المشرع ، ليس فحسب أن يحل المؤمن محل المؤمن له حلولا قانونياً ، بل أيضاً أن يحل محله حلولا اتفاقياً . فلا يجوز أن يتفق المؤمن مع المؤمن له ، بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، أن يحل الأول محل الثانى فى الرجوع على المسئول . كذلك لا يجوز للمؤمن له ، لا فى وثيقة التأمين ولا بعد ذلك وإنما بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل المسئول ، فإن النزول عن الدعوى أبلغ من الحلول ، فهو يمكّن المؤمن من الرجوع على المسئول قبل أن يوفى مبلغ التأمين للمؤمن له ، فى حين أن الحلول لا يمكنه من الرجوع إلا بعد أن يوفى مبلغ التأمين . فإذا لم يجز الاتفاق على الحلول ، لم يجز من باب أولى الاتفاق على النزول[1] .

وإذا كان المؤمن لا يجوز له الرجوع على المسئول لا بدعوى الحلول ولا بدعوى النزول ، فإنه لا يجوز له أيضاً الرجوع على المسئول بدعوى شخصية من جانبه هو على أساس أن المسئول قد ألحق به الضرر بجعله ملزماً بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له . ذلك أن المسئول لم يلحق به ضرراً ما ، وإذا كان المؤمن قد أصبح ملتزماً بدفع مبلغ التأمين ، فإن هذا الالتزام ناشئ من عقد التأمين : وقد تقاضى المؤمن أقساط التأمين من المؤمن له فى مقابل هذا الالتزام . فلو أجزنا للمؤمن الرجوع على المسئول لأثرى على حسابه دون سبب ، ولدفع له المسئول تعويضاً دون أن يرتكب خطأ نحوه[2] .

= تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا مقابل – ولكن النص يتفق مع المبادئ العامة فى التأمين .

وتنص المادة ٥٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فى نفس المعنى ، على ما يأتى : « فى التأمين على الأشخاص ، لا يحل المؤمن الذى دفع مبلغ التأمين محل طالب التأمين أو المستفيد تجاه الغير المسئول عن الحادث » .

(١) پيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧١ – ص ٥٧٢ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٢ ص ٢٦٠ – انظر عكس ذلك وأنه يجوز النزول : نقض فرنسى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ – ٢٨٢ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٧ ص ٢٥٢ .

(٢) نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٨ – ١ – ٥٧ – پيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧١ – سيميان فقرة ١٥٠ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣ – ولفظ Ass. Ter. فقرة ٥٨٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٢ ص ٢٥٩ – ص ٢٦٠ – عبدالودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢ .

ولا يوجد أمام المؤمن إلا وسيلة واحدة يستطيع بها ، دون أن يرجع هو على المسئول ، أن يمنع المؤمن له من الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين : أى من الرجوع على المسئول والمؤمن فى وقت واحد . وهذه الوسيلة هى أن يستبعد فى وثيقة التأمين من نطاق الخطر المؤمن منه كل حادث يتسبب فيه الغير بخطأه . وهو إذا كان بذلك لا يمنع المؤمن له من الرجوع على المسئول بالتعويض ، فإنه يمنعه من الرجوع عليه هو بمبلغ التأمين ، ومن ثم لا يجمع المؤمن له بين المبلغين[١] .

الفرع الثانى

التأمين على الحيـــاة*

(Assurances sur la vie)

٧٠١ — أهمية التأمين على الحياة والقواعد الخاصة به : قدمنا[٢] أن التأمين على الحياة هو أبرز أنواع التأمين على الأشخاص ، وأكثرها ذيوعا وانتشارا . وهو إذا كان قد تأخر فى الظهور ، كما رأينا[٣] ، إلى اقتراب القرن التاسع عشر إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين ، إلا أنه ما لبث أن تغلب على ما قام أمامه من عقبات ، وانتشر انتشارا واسعا بفضل تحسن الحالة الصحية

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧٢ — عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٢ ص ٢٦٠ — تولوز ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ — ٤٨٦ — الرباط ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ — ٢٨٨ .

(*) انظر Lefort ٤ أجزاء سنة ١٨٩٤ — سنة ١٩٠٠ ، وجزءان سنة ١٩٢٠ — Poterin du Motel فى نظرية التأمين على الحياة سنة ١٨٩٦ — چيليو دى لامورانديير فى الاحتياطى الحسابى للأقساط فى التأمين رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ — Dupuich سنة ١٩٢٢ — Galbrun فى التأمين على الحياة وحساب الأقساط والاحتياطات سنة ١٩٢٣ — Mantion فى فن رياضيات التأمين على الحياة (technique actuarielle) Saint Louvent رسالة من كان سنة ١٩٣٩ — پيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ١٠ وما بعدها — پيكار وبيسون فقرة ٤٠٢ وما بعدها — سيميان ص ١١٦ وما بعدها — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١١٢ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٧٨ وفقرة ٦٧٩ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٤٥ .

وتمكن خبراء رياضيات التأمين على الحياة (actuaires) من وضع جداول الوفيات (tables de mortalité) على أسس رياضية دقيقة . وقد سبق أن استعرضنا أنواع التأمين على الحياة ، وصوره المختلفة العادية وغير العادية[١] .

وللتأمين على الحياة أهمية كبيرة . فهو إلى جانب دوره الطبيعي كنوع من أنواع التأمين فى توفير الأمان والحيطة للمستقبل ، يقوم بدور آخر هام هو تشجيع الادخار وتكوين رؤوس الأموال ، بما يعود بالخير على المدخرين وعلى الاقتصاد القومى بوجه عام . وهو فى الوقت ذاته أداة نافعة من أدوات الائتمان (crédit) ، إذ يستطيع الشخص أن يؤمن على حياته لمصلحة دائنيه فيقدم لهم بذلك الضمان الذى يلتمسونه لحقوقهم ، ويستطيع المؤمن له كذلك أن يجد ما هو فى حاجة عاجلة إليه من النقود بتصفية وثيقة التأمين وبرهنها وبتعجل دفعات على حسابها[٢] .

ويتميز التأمين على الحياة عن سائر أنواع التأمين بأنه ليس تأمينا فحسب ، بل هو أيضا أداة من خير أدوات الادخار . ولا تقل أهمية عنصر الادخار فيه عن أهمية عنصر التأمين . وعنصر الادخار هذا هو الذى هيأ نظما فى التأمين على الحياة لا توجد فى غيره من أنواع التأمين ، من ذلك تخفيض التأمين وتصفيته ورهن وثيقة التأمين وتعجل دفعات على حسابها . بل إن المؤمن له فى التأمين على الحياة يستطيع أن يساهم فى أرباح المؤمن بشرط يضعه فى وثيقة التأمين (clause de participation aux bénéfices) ، ويظهر أثر ذلك إما فى تخفيض القسط أو فى زيادة مبلغ التأمين[٣] .

وتسرى على التأمين على الحياة القواعد التى سبق تفصيلها فى عقد التأمين بوجه عام ، وكذلك فى التامين على الأشخاص . ويبقى هنا أن نستعرض القواعد الخاصة التى ينفرد هو بها ، سواء فيما يتعلق بأركانه ، أو فيما يتعلق بآثاره .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٨٥ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذلك آنفاً فقرة ٥٤٤ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٠٣ .

المبحث الأول

أركان عقد التأمين على الحياة

٧٠٢ — **التراضى والمحل** : نستعرض هنا القواعد الخاصة بأركان عقد التأمين على الحياة فيما يتعلق بالتراضى ، ثم فيما يتعلق بالمحل .

المطلب الأول

التراضى فى عقد التأمين على الحياة

٧٠٣ — **مسائل للبحث** : يثير التراضى فى عقد التأمين على الحياة مسألة أطراف هذا العقد الذين يقع التراضى بينهم . وقد قدمنا أنه يغلب فى التأمين على الحياة ألا تجتمع الصفات الثلاث للمؤمن له فى شخص واحد ، فقد يكون المؤمن على حياته أجنبياً عن العقد وهذا هو التأمين على حياة الغير ، كما يجوز أن يكون الأجنبى عن العقد هو المستفيد وهذا هو التأمين على الحياة لمصلحة الغير[1] . وقبل ذلك توجد لوثيقة التأمين على الحياة أحكام تخصصها من ناحية المشتملات ومن ناحية الصورة .

فتجتمع لنا بذلك مسائل ثلاث : (١) وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة . (٢) التأمين على حياة الغير . (٣) التأمين على الحياة لمصلحة الغير .

§ ١ — وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة

٧٠٤ — **مشتملات وثيقة التأمين على الحياة** : قدمنا[2] أن وثيقة التأمين تتضمن الشروط العامة المطبوعة التى يقررها المؤمن بحسب نموذج (police - type) يعده لذلك ، وإلى جانب هذه الشروط العامة المطبوعة توجد بيانات مكتوبة هى التى تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقدا مبرما مع مؤمن له بالذات .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ .

وهذه البيانات المخصصة لوثيقة التأمين هى تاريخ توقيع الوثيقة ، وأسماء المتعاقدين ومواطنهم ، والأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها ، وطبيعة المخاطر المؤمن منها ، والتاريخ الذى يبدأ منه تأمين هذه المخاطر ، وقسط التأمين وتاريخ استحقاقه وطريقه أدائه ، ومبلغ التأمين الذى يلتزم المؤمن بدفعه .

وتنفرد وثيقة التأمين على الحياة ببيانات أخص تذكر إلى جانب البيانات الخاصة المتقدم ذكرها . فقد يكون التأمين معقوداً على حياة الغير ، وفى هذه الحالة يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده ، وهذا بيان جوهرى لأن التأمين مرتبط بحياة هذا الغير . وقد يكون التأمين معقوداً لمصلحة الغير ، وفى هذه الحالة يذكر اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ولقبه ، وسنرى عند الكلام فى التأمين على الحياة لمصلحة الغير أن المستفيد قد يكون شخصاً معيناً منذ البداية فيذكر فى وثيقة التأمين[1] . وقد قدمنا[2] أن للتأمين على الحياة حالات مختلفة ، فهو إما أن يكون تأميناً لحالة الوفاة (تأميناً عمرياً أو تأميناً مؤقتاً أو تأمين بقيا) وإما أن يكون تأميناً لحالة البقاء (برأس مال مرجأ أو بإيراد مرتب) ، وإما أن يكون تأميناً مختلطاً (تأميناً مختلطاً عادياً أو تأميناً لأجل محدد) . فى جميع هذه الأحوال ، يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين على الحياة الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين (وفاة المؤمن على حياته فى التأمين العمرى مثلا) ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ (الوقت المعين الذى يستحق فيه مبلغ التأمين إذا بقى المؤمن على حياته حياً عند حلوله فى التأمين لحالة البقاء مثلا) . وكذلك تذكر كيفية الاشتراك فى الأرباح ، إذا خول المستفيد حق الاشتراك فيها[3] .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧١٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٨٦ وما بعدها .

(٣) وقد نصت المادة ٥٢ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد على ما يأتى : « يجب أن تشمل وثيقة التأمين على الحياة ، علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ما يأتى : (ا) اسم المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده . (ب) اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ولقبه . (ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ . (د) كيفية الاشتراك فى الأرباح إن وجد » .

وتنفرد أخيراً وثيقة التأمين على الحياة ببيان هام يضاف إلى البيانات المتقدمة الذكر . ذلك أن التأمين على الحياة ، كما سنرى ، قابل لعمليتين هامتين هما تخفيض التأمين وتصفيته . ولكل من هاتين العمليتين شروط معينة ، سنعرض لها عند الكلام فى التخفيض والتصفية . فيجب أن تذكر فى وثيقة التأمين شروط التخفيض والتصفية ، باعتبارها جزءاً من الشروط العامة

= وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٨٣ من المشروع التمهيدى ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجب أن تشتمل وثيقة التأمين على الحياة ، فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٠٥٨ ، على ما يأتى : (ا) اسم طالب التأمين أو الشخص المؤمن على حياته فى حالة التأمين على حياة الغير ، ولقبه ، وتاريخ ميلاده . (ب) اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ، ولقبه . (ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لأنه يورد « حكماً جزئياً يحسن أن ينظمه قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٠ فى الهامش) .

وقد نصت المادة ٩٩٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على ما يأتى : « إن لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة يجب أن تشتمل ، فضلا عن الأمور المبينة فى المادة ٩٦٤ : أولا – على اسم المضمون وكنيته وتاريخ ولادته . ثانيا – على اسم المستحق وكنيته إذا كان هناك مستحق معين . ثالثا – على الحادث أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق مبلغ الضمان . رابعاً – على شروط التخفيض إذا نص عليه فى العقد وفاقاً لأحكام المادة ١٠١٢ والمادة ١٠١٣ » .

وانظر فى مشتملات وثيقة التأمين على الحياة فى القانون الفرنسى المادتين ٥٤ و ٦٠ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٤) .

ومن نماذج مجموع الأسئلة (questionnaire) التى توجه إلى المؤمن له عند طلب التأمين على الحياة النموذج الآتى : الاسم واللقب – المهنة – محل الإقامة – محل الميلاد – تاريخ الميلاد – الجنسية – ابتداء التأمين – ماهى المستندات أو الرسائل الأخرى التى يثبت بها تاريخ ومحل الميلاد ومتى تقدم هذه المستندات – هل أنت أعزب أومتزوج أو أرمل – ألم تطلب التأمين على حياتك لدى شركتنا أو أية شركة أخرى – ألم يرفض طلبك من إحداها – هل قبل طلبك : بالشروط العادية أم بشروط معدلة ، بأقساط عادية أم مرتفعة ، أم أن المفاوضات قطعت ولأى سبب – إذا كان قد سبق لك التأمين بإحدى الشركات بين حالة كل تأمين (الشركات ، مبلغ التأمين ، سارى أو مخفض أو ملغى) – ألم يرفض لك طلب إعادة سريان تأمين بإحدى الشركات (من أى شركة ، ومتى) – هل هناك أخطار خاصة تتعرض لها بسبب طبيعة عملك أو ظروف معيشتك – هل هناك حزازات أوضغائن بينك وبين آخرين – مبلغ التأمين – فى أى وقت وفى أى حالة يدفع مبلغ التأمين – إلى من يدفع (فى حالة وفاة المؤمن على حياته ، فى حالة وجوده على قيد الحياة) – كيف تدفع الأقساط – رقم التعريفة – مدة التأمين – مدة سداد الأقساط . (انظر عبد الودود يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٨ – ص ١٩) .

للتأمين . وقد عنى التقنين المدنى بأن يورد فى نصوصه فى التأمين ، على اقتضابها ، هذا الحكم ، فنصت المادة ٧٦٣ من هذا التقنين على ما يأتى : « تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين »[١] .

٧٠٥ — صورة وثيقة التأمين على الحياة : قدمنا[٢] أن وثيقة التأمين يغلب أن تكون وثيقة لمصلحة شخص معين ، وقد تكون فى صورة وثيقة إذنية (à ordre) أو وثيقة لحاملها (au porteur) . ولما كانت الوثيقة لحاملها تنتقل بالمناولة من يد إلى يد ، ومن ثم لا يكون حامل الوثيقة الأخير وهو المستفيد معروفا مقدما ولا تمكن معرفته ، فإن صورة الوثيقة لحاملها لا تتلاءم مع وثيقة التأمين على الحياة . ذلك أنه إذا كان المؤمن على حياته غير المستفيد — وهذا الذى يقع فى الوثيقة لحاملها إذا تداولتها الأيدى كما هو الغالب — فسنرى أنه لا بد من موافقة المؤمن على حياته إذ ينجم عن هذا الوضع أن تكون هناك مصلحة للمستفيد فى موت المؤمن على حياته ، ومن ثم وجبت موافقة المؤمن على حياته للاستيثاق من أن الدفع لا يزعجه وأنه راض به ومطمئن إليه[٣] . وتداول الأيدى للوثيقة لحاملها يجعل من المتعذر كما قدمنا معرفة من هو المستفيد فى نهاية الأمر ، حتى يكون المؤمن على حياته مطمئنا إليه وموافقا عليه .

---

(١) تاريخ النص : لم يرد هذا النص فى المشروع التمهيدى ، ولجنة المراجعة هى التى أدخلته فى نصوص المشروع النهائى على الوجه الذى استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد تحت رقم ٨١٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨١٤ ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٢) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٩٨ (رابعاً) انظر آنفاً الهامش السابق .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ .

(٣) انظر مقابل فقرة ٧٠٦

لذلك لايجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة وثيقة لحاملها ، وإذا اتخذت هذه الصورة فإنها تكون باطلة[١] .

ويغلب أن تكون وثيقة التأمين على الحياة لمستفيد معين ، ولكن لايوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة إذنية[٢] . وفى هذه الحالة الأخيرة تنتقل الوثيقة من شخص إلى شخص عن طريق التظهير ، شأنها فى ذلك شأن سائر الوثائق الإذنية . فيظهرها المستفيد لمستفيد آخر يوافق عليه المؤمن على حياته ، ولذلك لايجوز هنا التظهير على بياض[٣] . وإذا ظهرت وثيقة التأمين على الحياة الإذنية لمستفيد معين وافق عليه المؤمن على حياته كما قدمنا ، وجب أن يشتمل تظهير الوثيقة على تاريخ التظهير واسم المستفيد الجديد (المحال له) وتوقيع المظهر (المحيل) ، وإلا كان التظهير باطلا . فإذا توافرت هذه الشروط فى التظهير فوقع صحيحا ، فإنه لا يكون نافذا فى حق المؤمن إلا إذا أخطر به أو قبله ، وفقا للقواعد المقررة فى حوالة الحق إذ لابد من قبول المحال عليه أو إعلانه حتى تكون الحوالة نافذه فى حقه (م ٣٠٥ مدنى)[٤] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ – و نظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٤– ص ٦٠٥ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٥ – وانظر المادة ٦١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ – پيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٥ – نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ١٦٥ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٥ – بلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٥ ص ٨٠٧ .

(٤) وقد نصت على هذه الأحكام المادة ١٠٨٤ من المشروع التمهيدى إذ تقول : «١– يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة إذنية ، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها . ٢ – يجب أن يشتمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال إليه وتوقيع المحيل ، وإلا كان باطلا . ٣ – ولا يكون التظهير نافذاً فى حق المؤمن إلا إذا أخطر به بكتاب موصى عليه ، أو إلا إذا اعترف المؤمن كتابة بأن المحال إليه هو صاحب الحق فى التأمين » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، وكذلك مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٠ – ص ٣٦١ فى الهامش) .

وتنص المادة ٩٩٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، فى هذا الصدد ، على ما يأتى : « يجوز أن تكون لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة محررة " لأمر " ، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها – إن تظهير لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة والمحررة " لأمر " يجب أن يشتمل على =

§ ٢ – التأمين على حياة الغير

(Assurance sur la vie d'un tiers)

٧٠٦ – وجوب موافقة المؤمن على مبدأه – نص قانونى : تنص المادة ٧٥٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ – يقع باطلا التأمين على حياة الغير ، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد . فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا » .

« ٢ – وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق »[1] .

= التاريخ وعلى اسم المحال إليه وعلى توقيع المحيل ، وإلا كان باطلا . أما تعيين القيمة المدفوعة فليس واجباً – ولا يكون التحويل نافذاً فى حق الضامن إلا إذا أبلغ إليه بكتاب مضمون ، أو إذا اعترف الضامن خطياً بحامل لائحة الشروط بحق الاستفادة منها » .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٨١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٠٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٠٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٩ – ص ٣٦٢) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢١ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٢ (مطابق للفقرة الأولى للنص المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٩٤ : يمكن أن يعقد الضمان على حياة شخص بواسطة هذا الشخص أو بواسطة الغير .

م ٩٩٥ : إن الضمان الموقوف على الوفاة الذى يعقده شخص ثالث فى مصلحة المضمون يكون باطلا إذا لم يصرح المضمون خطا بقبوله مع ذكر قيمة الضمان – وكذلك يجب أن يصرح المضمون خطاً بقبوله عند كل تفرغ عن حق الاستفادة من العقد الذى عقده شخص ثالث لمصلحته .

م ٩٩٦ : لا يجوز لإنسان أن يعقد ضماناً موقوفاً على وفاة قاصر لم يتم الخامسة عشرة من سنه أو محجوراً عليه أو أى شخص موضوع فى دار المجانين – وكل عقد مخالف لهذا المنع يكون باطلا – ويحكم بالإبطال بناء على طلب الضامن أو الشخص الذى وقع لائحة الشروط أو وكيل فاقد الأهلية – ويجب أن تعاد جميع الأقساط المدفوعة بتمامها – وفضلا عن ذلك فإن الضامن وموقع =

ويخلص من هذا النص أنه إذا أمن شخص على حياة الغير لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر ، فإن عقد التأمين – وكان فى الأصل يصح بتراضى المؤمن وطالب التأمين – لايكون صحيحا إلا بتراضى هذين الطرفين وموافقة المؤمن على حياته أيضا . والحكمة فى ذلك أن التأمين على حياة الغير ، دون أن يكون هذا الغير طرفا فى العقد ، يجعل حياته محلا للمضاربة ، إذ يتوقف على موته استحقاق مبلغ التأمين : ويثير ذلك الرغبة فى موته (votum mortis) ، وقد يكون مغريا لمن له مصلحة ، وهو المستفيد ، بأن يفكر فى الاعتداء على حياته . ولم يشترط القانون أن تكون هناك للمستفيد أو لطالب التأمين مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته حيا ، واستعاض عن ذلك بأن اشترط لصحة عقد التأمين موافقة المؤمن على حياته[1] . وغنى عن البيان أن التأمين على الحياة الذى لا يكون صحيحا إلا بموافقة المؤمن على حياته يجب أن يكون تأمينا لحالة الوفاة ففيه يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته فيتحقق الخطر المشار إليه ، أما التأمين لحالة البقاء حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقى المؤمن على حياته حيا فلا خطر فيه على حياة هذا الأخير ، ومن ثم لا تشترط موافقته لصحة العقد[2] .

= لائحة الشروط يستهدفان لجزاء نقدى بين خمس ليرات إلى مائتين وخمسين ليرة لبنانية سورية عن كل ضمان عقداه عن علم خلافاً لهذا المنع – على أن أحكام هذه المادة لا تحول دون إبرام عقد يضمن ، عند وفاة أحد الأشخاص المعينين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، إعادة الأقساط التى دفعت تنفيذاً لعقد ضمان للحياة معقوداً لأحد أولئك الأشخاص .

م ٩٩٧ : لا يجوز لشخص ثالث أن يعقد ضماناً موقوفاً على وفاة امرأة متزوجة بدون إجازة من الزوج ، أو على وفاة شخص وضع تحت الإشراف القضائى بدون إجازة المشرف . على أن هذه الإجازة لا تغنى عن رضا فاقد الأهلية نفسه – وعند عدم الحصول على هذه الإجازة أو هذا الرضا يحكم بإبطال العقد بناء على طلب الزوج أو المشرف فى حالة التأمين على حياة الزوجة أو شخص تحت الإشراف القضائى .

(والتقنين اللبنانى ، بخلاف التقنين المصرى ، لا يجيز التأمين على حياة الغير إذا كان المؤمن على حياته قاصراً دون الخامسة عشرة أو محجوراً ، ويشترط إجازة الزوج أو المشرف فى حالة التأمين على حياة الزوجة أو شخص تحت الإشراف القضائى) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ – والقانون المصرى فى ذلك كالقانون الفرنسى (انظر م ٥٧ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ – پيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٨ – ص ٦٠٩ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٦) .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٩ .

وقد يكون المؤمن على حياته قاصراً أو محجوراً ، وعند ذلك يجب أن تصدر الموافقة من الولى أو الوصى أو القيم ، أى ممن يمثل قانوناً المؤمن على حياته[١] .

والموافقة ، سواء صدرت من المؤمن على حياته شخصياً أو ممن يمثله قانوناً ، يجب أن تكون موافقته مكتوبة . والكتابة هنا ركن للانعقاد لا طريق للإثبات ، فالموافقة الشفوية لا تكفى ولو أمكن إثباتها . وأية كتابة تكفى ، فلا يشترط أن تكون كتابة رسمية . ويجب أن تكون الموافقة صادرة قبل إبرام عقد التأمين ، فيجوز أن يمضى المؤمن على حياته طلب التأمين فتكون الموافقة فى هذه الحالة قبل إبرام العقد ، كما يجوز أن تصدر الموافقة من المؤمن على حياته فى ورقة مستقلة عن طلب التأمين بشرط أن تكون سابقة فى التاريخ على عقد التأمين . أما مجرد توقيع المؤمن على حياته على وثيقة التأمين ، فلا يعتبر موافقة قبل إبرام العقد ، بل هى معاصرة له ، فلا يعتد بها[٢] .

فإذا لم تصدر موافقة المؤمن على حياته ، أو صدرت غير مستوفية للشروط المتقدم ذكرها ، كان عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا[٣] . ويستطيع أن يتمسك بالبطلان كل ذى مصلحة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا تصحح الإجازة البطلان ، فلو صدرت الموافقة مستوفية للشروط بعد إبرام عقد التأمين ، فإنه لا يكون له أثر ويبقى عقد التأمين باطلا[٤] .

---

(١) أما القانون الفرنسى (م ٥٨ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) فيحرم التأمين على حياة الغير إذا كان هذا الغير قاصراً دون الثانية عشرة أو محجوراً عليه أو موضوعاً فى مستشفى للأمراض العقلية ، حتى لو وافق من يمثل الغير قانونا (پيكار وبيسون فقرة ٤١٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٥) . ودل تحقيق إحصائى تم فى بلجيكا بالنسبة إلى ١٤١ طفلا أمن على حياتهم أن ١٢١ منهم ماتوا قبل أن يبلغوا من العمر عاماً واحداً ، ومات الباقى قبل بلوغ الرابعة ، وأن من الـ ١٤١ قد مات ١٤٠ فى السنة نفسها التى أبرم فيها عقد التأمين على حياتهم (كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣١٠ ص ٨٤٣) .

(٢) محمد على عرفة ص ٢٢٧ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ١٧ – إما فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩١٢ (م ٥٧) فيجوز أن تكون الموافقة وقت إبرام العقد ، ويكفى إذن أن يوقع المؤمن على حياته على وثيقة التأمين .

(٣) محمد على عرفة ص ٢٢٧ .

(٤) پيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٩ .

وموافقة المؤمن على حياته على النحو الذى قدمناه ليست ضرورية فحسب لصحة عقد التأمين نفسه ، بل هى أيضا ضرورية لتعيين المستفيد إذا كان التأمين لمصلحة الغير ، وهى ضرورية كذلك لصحة حوالة المستفيد لحقه فى الاستفادة من التأمين إلى شخص آخر بعوض أو بغير عوض ، أو رهن هذا الحق عند شخص آخر ، كل ذلك لنفس الاعتبارات التى اقتضت ضرورة الموافقة لصحة عقد التأمين . فإن انتقال حق المستفيد إلى مستفيد آخر أو ثبوت رهن لآخر على هذا الحق يجعل لهذا الشخص الآخر مصلحة فى موت المؤمن على حياته ، فلا بد من موافقة هذا الأخير على الحوالة أو على الرهن[1] .

٧٠٧ — التأمين على حياة الجنين : يمنع قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى المادة ٥٨ / ١ منه التأمين على حياة القاصر إذا كانت سنه تقل عن اثنتى عشرة سنة ، ومن باب أولى لا يجوز التأمين فى هذا القانون على حياة الجنين . ولا مقابل لهذا النص فى القانون المصرى ، ومن ثم يجوز التأمين على حياة القاصر أيا كانت سنه ولو دون الثانية عشرة ، بشرط موافقة من يمثله قانونا كما سبق القول[2] .

---

(١) وإذا كان المؤمن على حياته هو نفسه طالب التأمين ، ورخص مقدماً فى وثيقة التأمين فى حوالة الوثيقة ، فإن هذا الترخيص العام الصادر منه باعتباره طالب التأمين لا يغنى عن موافقته الخاصة على شخص المحال له باعتباره مؤمناً على حياته (پيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ٢٠٩ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٠ ص ٨٤٠ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٨٤) .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادة ٧٥٥ مدنى : « يجارى هذا النص المادة ٧٤ من القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ١٥٨ فقرة ٣ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ فقرة أولى من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ — ولم يأخذ المشروع بالحكم العكسى الوارد بالمادة ٤١ من القانون البلجيكى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٨٧٤ ، وذلك نظراً لما ترتب عليه من كثرة الحوادث الجنائية التى يكون القصد منها قبض مبالغ التأمين عند وفاة المجنى عليهم . أما الفقرة الثانية فهى مقتبسة من الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، وحكمها مخالف لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى التى تقضى بأن حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو رهن هذا الحق يصح دون حاجة لرضاء الغير المؤمن عليه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٠ ص ٣٦١) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٦ .

وتطبيقاً لذلك يجوز التأمين على حياة الجنين قبل مولده ، على أن يوافق على العقد من يمثل الجنين قانونا ، وبشرط أن يولد الجنين حيا . أما إذا ولد الجنين ميتا ، فإن احتمال الخطر ينعدم ، ويفقد عقد التأمين مقوما من مقوماته الجوهرية ، فيكون باطلا .

ومع ذلك يجوز أن يقع التأمين ، فى الجنين الذى ولد ميتا ، على نفقات العلاج والجنازة ، فيؤمن شخص على حياة جنين فى هذه الحدود . فإذا ولد الجنين حيا وعاش بعد مولده ، فإن عقد التأمين ينتهى ، ولا يرجع المستفيد على المؤمن بشىء . أما إذا ولد الجنين ميتا ، أو ولد حيا ولكنه لم يعش بعد مولده ، التزم المؤمن بدفع نفقات العلاج والجنازة .

وقد أوردت المادة ١٠٨٢ من المشروع التمهيدى هذه الأحكام ، إذ تقول : « يقع باطلا كل تأمين على حياة جنين ولد ميتاً ، ما لم يكن هذا التأمين مقصوراً على دفع نفقات العلاج والجنازة »(١) .

٧٠٨ — الاعتداء على حياة المؤمن على حياته — نص قانونى : تنص المادة ٧٥٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه » .

« ٢ — وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين »(٢) .

---

(١) وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٩ — ص ٣٦٠) — وانظر القانون البلجيكى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ، والقانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (م ١٥٩/٣) . وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٨٦ من المشروع التمهيدى على الوجه —

ويعرض هذا النص لفرضين :

(الفرض الأول) أن يقعَ التأمين على حياة الغير ، فالمؤمن له يكون

= الآتى : (١ – إذا كان التأمين على حياة شخص غير طالب التأمين ، برئت ذمة المؤمن التزاماته إذا تسبب طالب التأمين عمداً فى وفاة ذلك الشخص أووقعت الوفاة بناء على تحريض منه . ٢ – إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير طالب التأمين ، ولا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء عن تحريض منه . ٣ – فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، يكون لطالب التأمين الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر حتى لو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين » . وفى لجنة المراجعة استبدل لفظ « متى » بلفظ « إذا » فى الفقرة الأولى . وأضيفت واو العطف فى ابتداء الفقرة الثانية ، ثم وافقت اللجنة على النص تحت رقم ٨٠٦ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب ، استبدل بلفظى « طالب التأمين » فى كل موضع من النص بلفظى « المؤمن له » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد بعد إدماج الفقرتين الثانية والثالثة فى فقرة واحدة ، ووافق مجلس النواب على النص تحت تحت رقم ٨٠٦ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٥ – ص ٣٦٧) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين :

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى .

التقنين المدنى السورى م ٧٢٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٧ (مطابق).

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٤ : إذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته ، فإن المؤمن يبرأ من التزاماته إذا تسبب المستفيد من التأمين عمداً فى موت الشخص المؤمن على حياته أووقع الموت بناء على تحريض منه . أما إذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

(والتقنين العراقى يتفق مع التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٥ : ينتهى مفعول عقد الضمان بحكم الضرورة إذا تسبب المستحق بقتل المضمون عن قصد أو بفعل منه ، ما لم يكن هناك مجرد خطأ . ويجب على الضامن أن يدفع قيمة الاحتياطى لورثة المضمون أو لخلفائه فى الحقوق إذا كانت الأقساط قد دفعت عن ثلاث سنوات أو أكثر – وإذا لم يكن هناك إلا محاولة قتل ، حق للمضمون أن يرجع عن تعيين مستحق الضمان وإن كان مرتب المحاولة قد قبل الضمان المعقود لمصلحته .

(وتتفق أحكام التقنين اللبنانى مع أحكام المادة ٧٩ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) .

هو المؤمن على حياته[١] ، وينفصل عنه كل من طالب التأمين والمستفيد وقد يكونان شخصاً واحدا . فيكون المفروض إذن أن شخصاً أمّن على حياة غيره لمصلحته هو ، فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين فى وقت واحد ، أما المؤمن على حياته — أى المؤمن له — فهو شخص آخر ليس طرفاً في عقد التأمين ، ولكنه وافق على العقد طبقا لأحكام المادة ٧٥٥ مدنى[٢] .

وبالرغم من أن المؤمن على حياته قد وافق على عقد التأمين ، مطمئنا إلى طالب التأمين وهو المستفيد فى الوقت ذاته ، فقد خان طالب التأمين الثقة الموضوعة فيه وتسبب عمدا فى وفاة المؤمن على حياته أو حرض على قتله فقتل . والمفروض هنا أن التأمين تأمين لحالة الوفاة لا لحالة البقاء ، فكان مقتضى عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته . ولكن لما كان المستفيد — أو طالب التأمين إذ هما شخص واحد[٣] — هو الذى تسبب فى وفاة المؤمن على حياته ، فإنه يحرم من مبلغ التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من هذا المبلغ فلا يدفع شيئا لأحد ، وبذلك ينتهى عقد التأمين . ذلك أن المستفيد قد أراد أن يحقق مصلحة له ، وهى الحصول على مبلغ التأمين ، عن طريق الإجرام . وهذا ما كان يخشاه المشرع عندما اشترط

---

(١) وقد ورد خطأ فى نص المادة ٧٥٧ مدنى أن المؤمن له هو غير المؤمن على حياته : فاستعملت عبارة « المؤمن له » فى هذا النص بمعنى « طالب التأمين » . وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٧٥٧ مدنى أكثر دقة ، فتجنب هذا الخطأ ، واستعمل عبارة « طالب التأمين » بدلا من عبارة « المؤمن له » . واللجنة التشريعية لمجلس النواب هى التى وقعت فى الخطأ عندما استبدلت العبارة الثانية بالعبارة الأولى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٦ — وانظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) .

والذى يقطع فى وقوع هذا الخطأ أن المادة ٧٥٧ مدنى مأخوذة من المادة ١٧٠ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ . والنص الألمانى يجرى على الوجه الآتى : « إذا عقد التأمين على موت شخص آخر غير طالب التأمين (preneur d'assurance) » . فورد فى النص المصرى فى مقابل عبارة (prencur d'assurance) عبارة « المؤمن له » . والصحيح أن يقال « طالب التأمين » كما ورد فى نص المشروع التمهيدى على النحو الذى بيناه .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٦ .

(٣) ولا مانع من أن يكونا شخصين مختلفين ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين إذا تسبب أى منهما فى وفاة المؤمن على حياته ، سواء تسبب فى الوفاة المستفيد من التأمين أو تسبب فيها طالب التأمين .

موافقة المؤمن على حياته على عقد التأمين ، ولكن هذه الموافقة لم تعصم المؤمن على حياته من اعتداء المستفيد عليه مستعجلا موته حتى يحصل على مبلغ التأمين[١] ، فحرمه المشرع من ذلك ، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[٢] .

وحتى تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين يجب أن يكون المستفيد قد تسبب عمدا فى وفاة المؤمن على حياته ، فإذا تسبب خطأ فى هذه الوفاة ، أو تعمد إيذاءه دون أن يتعمد موته فأفضى الإيذاء إلى الموت ، فإن القتل الخطأ أو الضرب الذى أفضى إلى الموت لا يكفى ، ومن ثم لا تبرأ ذمة المؤمن ، ويجب عليه دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بالرغم من أن هذا قد تسبب فى قتله لأن القتل لم يكن متعمدا . بل قد يكون القتل متعمدا ولكنه يكون دفاعا عن النفس أو يكون له مبرر آخر ، فى هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن ويجب عليه دفع مبلغ التأمين للمستفيد[٣] . وتبرأ ذمة المؤمن لو تعمد المستفيد قتل المؤمن على حياته دون مبرر ، سواء تم القتل أو كان مجرد شروع ، ولو صدر عفو بعد ذلك عن المستفيد فى جريمة القتل أو فى جريمة الشروع فيه سواء كان العفو عن العقوبة أو عن الجريمة[٤] . ولا يشترط صدور حكم جنائى بإدانة المستفيد ، فقد لا يحاكم جنائياً أو يحفظ التحقيق ومع ذلك يجوز إثبات التعمد أمام القضاء المدنى ، ولكن لا يكون ذلك جائزا إذا صدر حكم ببراءته أمام القضاء الجنائى[٥] . ويستوى أن يكون المستفيد هو الفاعل الأصلى فى

---

(١) وقد يتسبب المستفيد فى وفاة المؤمن على حياته بدافع آخر غير الرغبة فى الحصول على مبلغ التأمين ، كأن يقتله أخذاً بالثأر أو لعداوة تحدث بينهما أو لغير ذلك من الأسباب ، ومع ذلك يحرم من مبلغ التأمين . والمهم أن يكون متعمداً القتل ، أما إذا كان القتل وقع خطأ فإن المستفيد لا يحرم من مبلغ التأمين .

(٢) هذا إلى أنه لو أجيز للمستفيد أن يتقاضى مبلغ التأمين بعد أن تسبب فى موت المؤمن على حياته ، لكان المستفيد هو الذى حقق بفعله الخطر المؤمن منه ، ومن القواعد الأساسية فى التأمين أنه لا يجوز أن يتعلق تحقيق الخطر بمحض إرادة أحد طرفى العقد حتى يبقى عنصر الاحتمال (alée) فى عقد التأمين قائماً (انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ – پيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٤) .

(٣) الجزائر ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣١ – ٢ – ١٧٤ – پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ .

(٤) پيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ .

(٥) پيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ – پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٩ .

القتل العمد ، أو كان أحد الفاعلين الأصليين ، أو كان مجرد شريك ولو بالتحريض[١] .

(الفرض الثانى) أن يقع التأمين لمصلحة الغير ، سواء كان المؤمن على حياته (أى المؤمن له) هو أيضا طالب التأمين أو كانا شخصين مختلفين ، أى سواء كان التأمين تأمينا على حياة الغير كما هو لمصلحة الغير ، أو كان تأمينا على حياة نفس طالب التأمين . وفى هذا الفرض أيضا يكون المستفيد شخصا آخر غير المؤمن على حياته ، وله مصلحة فى موته حتى يتقاضى مبلغ التأمين . فإذا تسبب فى موته أو حرص على قتله فقتل ، على التفصيل الذى سبق بيانه ، فإنه يحرم من مبلغ التأمين لنفس الاعتبارات التى تقدم ذكرها[٢] . ولكن ذمة المؤمن لا تبرأ من مبلغ التامين ، ويدفع هذا المبلغ إلى طالب التامين إذا لم يكن هو المعتدى على حياته ، أو إلى ورثته إذا كان طالب التأمين هو فى الوقت ذاته المؤمن له المعتدى على حياته . وهذا الحكم مأخوذ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، إذ تنص المادة ٢/١٧٠ منه — وهى المادة التى اقتبس منها نص التقنين المصرى[٣] ، على ما يأتى : « فى التامين لحالة الوفاة ، إذا كان الغير قد عيّن مستفيدا ، اعتبر هذا التعيين غير موجود (non avenue) ، إذا تسبب هذا الغير عمدا بعمل غير مشروع فى موت الشخص الذى عقد التأمين على حياته » . ومعنى اعتبار تعيين المستفيد « غير

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٨ .

(٢) وقد كان هذا الحكم متبعاً فى فرنسا ، حتى قبل صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، منذ أخذ به حكم صدر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى قضية مشهورة (affaire Lapommeraye) (نقض فرنسى جنائى ٤ يونيه سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٤ — ١ — ٤٩٧ — پيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٨ — پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٧٦ ص ٨٥٥ هامش ٤) .

(٣) وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادة ٧٥٧ مدنى ما يأتى : « اقتبس المشروع الفقرة الأولى من المادة ١٧٠ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وكذلك اقتبس منها الفقرة الثانية ، وقد فضل الأخذ بحكمها عن الحكم الوارد بالمادة ٢/٧٩ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، وهى (أى المادة ٢/١٧٠ من القانون الألمانى) تقضى فى مثل هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين لورثة المؤمن عليه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٦) .

موجود » أن مبلغ التأمين يؤول إلى غير المستفيد : طالب التأمين أو ورثته . وهذا يخالف حكم قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فإن المادة ٢/٧٩ من هذا القانون تقضي بان المؤمن يدفع احتياطي التأمين ، لا مبلغ التأمين ، لطالب التأمين أو ورثته ، بشرط أن تكون أقساط التأمين قد دفعت لمدة ثلاث سنوات على الأقل[١] .

وكل ما قدمناه من تفصيلات في الفرض الأول في شأن القتل الخطأ ، والضرب المفضي إلى الموت ، والقتل دفاعاً عن النفس ، والعفو عن العقوبة أو عن الجريمة ، وصدور الحكم الجنائي بإدانة المستفيد ، وتعدد الفاعلين الأصليين والاقتصار على دور الشريك ، يسري هنا[٢] .

ولكن يتميز هذا الفرض الثاني عن الفرض الأول في حالة ما إذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل . ففي الفرض الأول رأينا أن حكم الشروع في القتل هو نفس حكم جريمة القتل التامة . أما في الفرض الثاني فإنه إذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل ، كان لطالب التأمين « الحق — كما تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٧ مدني — في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين » . والأصل أن طالب التأمين يستطيع أن يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر ما دام المستفيد الأول لم يقبل التأمين لمصلحته بعدُ فإذا ما قبل لم يعد يجوز الاستبدال به وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن إذا شرع المستفيد في قتل المؤمن على حياته ولم تتم جريمة القتل ، جاز للمؤمن على حياته إذا كان هو طالب التأمين ،

---

(١) انظر في هذا المعنى عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٢٩ — ص ٣٠ — عبد المنعم البدراوي فقرة ٢١٦ ص ٢٩٥ (ولكنه يقرر صواباً أن التشريع المصري يخالف في ذلك « بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي م ٧٩ والقانون الألماني م ١٧٠ » — والصحيح أن التشريع المصري كما قدمنا يخالف التشريع الفرنسي ويوافق التشريع الألماني) — وانظر عكس ذلك وأن ذمة المؤمن تبرأ من مبلغ التأمين إذا تسبب المستفيد في موت المؤمن له : محمد علي عرفة ص ٢٥٢ — وقارن محمد كامل مرسي فقرة ٢٧٠ .

(٢) ويلاحظ أن المستفيد يحرم من مبلغ التأمين في هذا الفرض الثاني اذا تعمد قتل المؤمن على حياته ، حتى لو كان يجهل أن هناك تأميناً لمصلحته (بيكار وبيسون فقرة ٣١ ، ص ٦٢٥) .

أو جاز لطالب التأمين إذا كان شخصاً آخر غير المؤمن على حياته ، أن يستبدل بالمستفيد الذى وقع منه الاعتداء مستفيداً آخر حتى لو كان قد سبق للمستفيد الأول أن قبل التأمين لمصلحته ، وقد كان قبوله هذا مانعاً من تغييره لولا الاعتداء الذى صدر منه[1] .

§ ٣ – التأمين على الحياة لمصلحة الغير

(Assurance sur la vie au profit d'un tiers)

٧٠٩ — الغالب فى التأمين على الحياة أن يكون تأمينا لمصلحة الغير : أكثر صور التأمين على الحياة تأمين لمصلحة الغير . فنى التأمين لحالة الوفاة ، سواء كان تأمينا عمريا أو تأميناً موقتا أو تأمين بقيا ، يؤمن الشخص على حياته لمصلحة غيره ، فيكون المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له يعينه هذا الأخير . أما فى التأمين لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بإيراد مرتب ، فعلى العكس من ذلك يغلب أن يكون لمصلحة المؤمن له نفسه ، ولكن يجوز مع ذلك أن يعين المؤمن له شخصاً آخر غيره ليكون هو المستفيد ، فيكون التأمين هنا أيضاً لمصلحة الغير . والتأمين المختلط ، إذا مات المؤمن له قبل حلول الأجل المعين ، يكون هو أيضاً تأميناً لمصلحة الغير ، إذ يعين المؤمن له شخصاً يكون هو المستفيد فى هذا الفرض .

لذلك قل أن يكون التأمين على الحياة تأميناً لمصلحة المؤمن له نفسه . وحتى فى بعض الصور التى يكون فيها تأميناً لمصلحة المؤمن له ، فإنه يبدأ بأن يكون تأمينا لمصلحة الغير ، ثم يتبين أن تعيين المستفيد كان باطلا ، أو أنه قد نقض أو سقط ، أو أن المستفيد لم يقبل ، ولا يعين المؤمن له مستفيداً آخر ، فيكون التأمين لمصلحته هو[2] .

---

(١) وهذا هو أيضاً الحكم فى القانون الفرنسى (م ٣/٧٩ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ – بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٩ – كولان وكابيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٢٩) .

(٢) وإذا كان التأمين تأميناً لمصلحة المؤمن له نفسه ، فإن مبلغ التأمين يكون من حقه هو ، ويؤول إلى ورثته بحق الميراث لا بموجب حق مباشر قبل المؤمن ، ويدخل فى الضمان العام لدائنيه فيجوز لهؤلاء التنفيذ عليه والحجز عليه تحت يد المؤمن . وقد نصت المادة ١٠٠٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، فى هذا المعنى ، على ما يأتى : « عندما يعقد ضمان موقوف على الوفاة بدون تعيين مستحق أو لمصلحة ورثة المضمون أو خلفائه فى الحقوق المعينين بصفتهم ، يعد رأس المال المضمون قسما من تركته » – انظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٥ ص ٨٢٣ .

ولكن الغالب كما قدمنا أن يكون التأمين على الحياة تأميناً لمصلحة الغير : ويبقى كذلك إلى النهاية . فيعين المؤمن له شخصاً آخر غيره مستفيداً ، ويغلب أن يستبقى لنفسه صفة المؤمن على حياته (المؤمن له) وصفة طالب التأمين . والصورة العادية لهذا الفرض هو أن يؤمن الشخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده ، فيكون هو طالب التأمين والمؤمن له فى وقت واحد ، وتكون الزوجة والأولاد هم المستفيدون . وعلى هذا الفرض بوجه خاص نسج القضاء الفرنسى نظريته المحكمة فى الاشتراط لمصلحة الغير فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، وعلى نهج هذه النظرية سارت التشريعات الحديثة[1] .

ويعين المؤمن له شخصاً آخر مستفيداً يجعل التأمين لمصلحته ، ويغلب أن يكون ذلك دون مقابل على سبيل التبرع ، كما إذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده أو لمصلحة زوجته أو لمصلحة شخص تربطه به صلة . والتأمين لمصلحة الغير على سبيل التبرع يعتبر ، فيما بين المؤمن له والمستفيد ، هبة غير مباشرة معفاة من شكل الهبة ، ولكن تسرى عليها أحكام الهبة الموضوعية ومن أهم هذه الأحكام حق الرجوع فى الهبة . والمقدار الموهوب يكون فى هذه الحالة حق المستفيد فى مبلغ التأمين قبل استحقاقه ، فإذا ما استحق صار المقدار الموهوب هو مجموع الأقساط التى دفعها المؤمن له للمؤمن[2] . وقد يكون التأمين لمصلحة الغير بمقابل فيكون من تصرفات المعاوضة ، كما إذا أمن المدين على حياته لمصلحة دائنه ضماناً لهذا الدين أو سداداً له[3] .

٧١٠ — المسائل التى تبحث فى التأمين لمصلحة الغير : ويقتضى التأمين لمصلحة الغير أن نبحث :

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٥١ ص ٦٥٣ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٤٥٢ ص ٦٥٥ – وفقرة ٤٦٢ ص ٦٧١ .

(٣) ويجوز ، على العكس من ذلك ، أن يؤمن الدائن على حياة مدينه لمصلحته هو ، حتى يستوثق من الحصول على حقه إذا مات المدين قبل أن يستوفيه منه . ويجوز فى هذا الفرض أن يؤمن الدائن على مبلغ هو مقدار الدين ، ويشترط أنه إذا مات المدين بعد الوفاء بجزء من الدين ، تقاضى الدائن من مبلغ التأمين قيمة الأقساط التى دفعها والجزء الباقى من الدين ، وما يبقى بعد ذلك من مبلغ التأمين يكون من حق ورثة المدين كمستفيدين . ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٦٧) .

أولا – تعيين المستفيد : من يقوم بالتعيين ، ومتى يكون ، وكيف يكون .
ثانياً – قبول المستفيد للتعيين .
ثالثاً – جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد .
رابعاً – الحق المباشر الذى يثبت للمستفيد .

٧١١ – (أولا) تعيين المستفيد – من يقوم بالتعيين : نفرض أولا ، كما هو الغالب ، أن طالب التأمين والمؤمن له (أى المؤمن على حياته) شخص واحد . فيكون هذا الشخص هو الذى يقوم بتعيين المستفيد ، ولكن لا بصفته مؤمناً له (أو مؤمناً على حياته) ، بل بصفته طالباً للتأمين . ويعتبر تعيين المستفيد حقاً شخصياً لطالب التأمين ، لأنه يقوم على اعتبارات خاصة به متصلة اتصالا وثيقاً بشخصه[1] . فلا يجوز لدائنيه أن يستعملوا هذا الحق باسمه . كما لا يجوز لورثته أن يستعملوه بعد موته[2] ، وإذا مات قبل أن يستعمله دخل مبلغ التأمين فى تركته لأنه لا يوجد مستفيد فيصبح هو المستفيد . ومن ثم ينتقل مبلغ التأمين إلى ورثته ، لا باعتبارهم مستفيدين ، بل باعتبارهم ورثة ، فيتقاضى دائنو التركة حقوقهم منه قبل انتقاله إلى الورثة إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين . وتعيين طالب التأمين للمستفيد يتم بإرادته المنفردة ، فهو تصرف قانونى من جانب واحد . ومن ثم لا يحتاج التعيين لتمامه لا لموافقة المؤمن ولا لموافقة المستفيد ذاته[3] ، وسنرى فيما يلى[4] أن قبول المستفيد للتعيين ليس لازماً لتمام التعيين بل لتثبيت الحق فى ذمة المستفيد وجعله غير قابل للنقض . وإذا تم التعيين فى وثيقة التأمين أو فى ملحق لها ، فإن إمضاء

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٣ ص ٦٥٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦ ص ٨٣٤ .

(٢) عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤٣ .

(٣) وقد ورد فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ مدنى ، كما سنرى ، نص يوهم أن تعيين المستفيد يكون بموجب اتفاق لا بموجب إرادة منفردة ، إذ تنص المادة ٧٥٨/١ مدنى على أنه « يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد » (انظر ما يلى فقرة ٧١٣ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤٦ – ص ٤٧) . والمقصود بالاتفاق هنا هو الاتفاق الذى يقع على أن يكون التأمين لمصلحة الغير ، لا الذى يقع على تعيين المستفيد .

(٤) انظر فقرة ٧١٤ .

المؤمن على الوثيقة أو على الملحق لا يعنى قبوله للتعيين فإن قبوله غير ضرورى كما قدمنا ، ولكنه يعنى أنه أحاط علماً بالتعيين فأصبح نافذاً فى حقه[١] .

ونفرض بعد ذلك ، كما يقع فى بعض الأحيان ، أن المؤمن له (أى المؤمن على حياته) شخص آخر غير طالب التأمين ، فيؤمن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص آخر . فالذى يملك تعيين المستفيد فى هذه الحالة هو طالب التأمين لا المؤمن على حياته ، فهو الذى يلتزم بدفع أقساط التأمين وإليه يرجع مبلغ التأمين إذا لم يكن هناك مستفيد ، فهو إذن الذى يعين المستفيد . ولكن لما كان التأمين هنا تأمينا على حياة الغير ، فلا بد من موافقة المؤمن على حياته (أى المؤمن له) على تعيين المستفيد وأن تكون هذه الموافقة مكتوبة[٢] . ويكفى لتمام التعيين هنا أيضاً إرادة طالب التأمين المنفردة مع موافقة المؤمن على حياته ، فلا ضرورة لموافقة المؤمن ولا لموافقة المستفيد . ولا يوجد ما يمنع من أن يعطى طالب التأمين الحق فى تعيين المستفيد للمؤمن له (المؤمن على حياته) وحده ، فيتم التعيين بإرادة هذا الأخير المنفردة ، ولا تلزم فى هذه الحالة موافقة أخرى مستقلة من المؤمن له فإن تعيينه للمستفيد يتضمن بطبيعة الحال موافقته عليه . كما لا تلزم موافقة طالب التأمين فقد فوض تعيين المستفيد للمؤمن له ، ولا موافقة المؤمن أو المستفيد فقد قدمنا أن موافقة هذين غير ضرورية لتمام التعيين . ويقع كثيرا فى التأمين الجماعى[٣] أن يفوض صاحب المصنع (طالب التأمين) لعماله المؤمن على حياتهم (المؤمن لهم) حق تعيين المستفيد ، فيكون للعامل وحده حق تعيين المستفيد عند موته ، فإذا لم يعين أحدا كان المستفيد طبقاً للشروط العامة فى وثيقة التأمين هم الزوج أو الزوجة والأولاد والأب والأم[٤] .

٧١٢ — متى يكون التعيين : ولطالب التامين أن يعين المستفيد فى أى وقت ، منذ إبرام عقد التأمين إلى يوم استحقاق مبلغ التامين . فله أن يعينه

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٦ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٩١ — فقرة ٦٩٢ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٤٩٣ ص ٦٥٦ .

وقت إبرام عقد التأمين ، فيذكره فى وثيقة التأمين نفسها . وله أن يعينه يوم استحقاق مبلغ التأمين بالذات ، كما إذا كان قد أمّن على حياته لمصلحة مستفيد يعينه بوصية تنفذ عند موته أى عند استحقاق مبلغ التأمين . وإذا كان قد عينه ، فله أن يغيره ويستبدل به غيره ، كما سنرى[1] ، فى أى وقت إلى يوم استحقاق مبلغ التأمين ، وذلك ما لم يكن التعيين قد أصبح غير قابل للنقض بقبول المستفيد إياه . وله فى جميع الأحوال أن يعين ، فى أى وقت إلى وقت استحقاق مبلغ التأمين ، مستفيداً آخر يأتى مكان المستفيد الأصلى فيما إذا سقط حق المستفيد الأصلى لعدم قبوله أو لموته أو لأى سبب آخر ، أو يأتى مع المستفيد الأصلى فيما إذا كان هذا المستفيد دائناً لطالب التأمين مثلاً ولا يستغرق حقه كل مبلغ التأمين فيؤول الباقى للمستفيد الآخر[2] .

٧١٣ — كيف يكون التعيين — نص قانونى : تنص المادة ٧٥٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد » .

« ٢ — ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجته أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم ، كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث » .

« ٣ — ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث[3] » .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧١٥ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٣ ص ٦٥٦ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٨٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، سواء أكان رأس مال أم كان إيراداً مرتباً ، عند وفاة طالب التأمين أو عند وفاة الشخص المؤمن على حياته ، —

ويخلص من هذا النص أن تعيين المستفيد إما أن يكون بالاسم والذات فيكون المستفيد معينا تعيينا تاما ، وإما أن يكون بالصفات المميزة له والتى يستطاع بها تعيينه فيكون قابلا للتعيين .

ويعين المستفيد بالاسم بأن يذكر طالب التأمين اسم من يختاره ويسميه

= إما إلى ورثة طالب التأمين أو خلفائه ، وإما إلى واحد أو أكثر من المستفيدين المعينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم طالب التأمين . ٢ – ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر طالب التأمين فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . ٣ – ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة طالب التأمين ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث . ٤ – وإذا كان التأمين لصالح الورثة عموماً ، كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث ، ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الإرث » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٠٧ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص تعديلا جعله مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق مجلس النواب على النص كما عدلته لجنته تحت رقم ٨٠٧ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٧ – ص ٣٧٢) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٤ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٨ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٧ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٠٢ : يجوز اشتراط دفع المبالغ المضمونة . أولا – فى حالة بقاء الشخص المضمون حياً فى تاريخ معين . ثانيا – فى حالة وفاته . ثالثا – إما فى تاريخ معين إذا بقى المضمون حياً ، وإما فى حالة وفاته إذا وقعت قبل ذلك التاريخ – ويجوز دفع رأس المال أو الدخل المضمون عند وفاة الشخص المضمون إما لورثته أو خلفائه فى الحقوق ، وإما لمستحق أو عدة مستحقين معينين – ويعد الضمان معقوداً لمصلحة مستحقين معينين عندما يمنح المضمون حق الاستفادة لزوجته بدون تعيين اسم أو لأولاده وفروعه المولودين أو الذين سيولدون ، وليس من الضرورة أن تقيد أسماؤهم فى لائحة الشروط أو فى أى صك لا حق لها مشتمل على من يستحق رأس المال المضمون – فالأولاد والفروع المعينون على الوجه المتقدم يستفيدون من الضمان بنسبة حصصهم الإرثية ، ويبقى لهم هذا الحق ولو عدلوا عن الإرث – وإذا لم يذكر مستحق معين فى لائحة الشروط ، أو إذا رفض المستحق المعين فيها ، كان لموقع لائحة الشروط الحق فى تعيين المستحق أو فى إبداله بغيره . ويتم هذا التعيين أو هذا الاستبدال إما بين الأحياء بإضافة ذيل إلى العقد ، أو بالتظهير إذا كانت لائحة الشروط محررة « لأمره » ، وإما بطريقة الإيصاء .

(وتتفق أحكام التقنين اللبنانى مع أحكام التقنين المصرى) .

تسمية كاملة بحيث لا يقع لبس فى ذاتيته ، فيذكر إلى جانب اسمه لقبه ويذكر عند الاقتضاء صناعته وموطنه ، فيكون المستفيد بذلك معينا بالذات .

وقد يعين طالب التأمين المستفيد ، لا بالاسم ، ولكن بصفات تميزه تمييزا تاما ، فلا يكون معينا بالذات بطريق مباشر ، ولكنه يكون قابلا للتعيين بحيث لا يمكن وقوع خطأ أو لبس فى ذاتيته عند استحقاق مبلغ التأمين[1] . وإذا وقع خلاف فيما إذا كان المستفيد قابلا للتعيين ، أو فى تعيينه بالذات عندما يكون قابلا للتعيين ، فإن قاضى الموضوع هو الذى يبت فى ذلك[2] . وقد عمد المشرع إلى إيراد أمثلة لتعيين المستفيد بصفته ، وهى أمثلة يغلب وقوعها فى العمل ، وكان يقع قديما فى شأنها خلاف[3] ، فأراد المشرع أن يحسم كل خلاف فى شأنها وأن يقرر أن التعيين على هذا الوجه تعيين صحيح . ذلك أن طالب التأمين كثيرا ما يجعل المستفيد زوجه أو أولاده أو فروعه أو ورثته أو هؤلاء جميعاً ، دون أن يذكر أسماءهم أو يعينهم بالذات ، فجاء النص صريحا فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٥٨ مدنى فى أن هذا التعيين صحيح ، وتكفل النص فوق ذلك ببيان الأحكام التى تترتب على هذا التعيين .

« ويقصد بالزوج — كما تقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٨ مدنى —

---

(١) نقض فرنسى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ — ١ — ١١٣ — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ — ١٣٥ .

(٢) نقض فرنسى ١٢ فبراير سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٧ — ١ — ٣٤٢ .

(٣) فقد كان القضاء الفرنسى فى القديم لا يبيح الاشتراط لمصلحة شخص غير موجود وقت الاشتراط أى شخص لم يولد (نقض فرنسى ٧ فبراير سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٧ — ١ — ١٣٧ — ٧ مارس سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ — ١ — ٧٧) ، وكذلك لا يجيز أن يكون الورثة هم المستفيدون إلا بوصفهم ورثة فيأخذون مبلغ التأمين من التركة بعد سداد ديونها (نقض فرنسى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ — ١ — ١١٣ — ١٠ فبراير سنة ١٨٨٠ داللوز ٨٠ — ١ — ١٦٩) . ولكنه تحول بعد ذلك إلى الحلول التى سيأتى ذكرها والتى أخذ بها صراحة قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . أما فى مصر فالتقنين المدنى الجديد أخذ بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير فى أوسع معانيها ، فأجاز أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلا وأن يكون شخصاً غير معين مادام يمكن تعيينه وقت وفاة المورث (انظر م ١٥٦ مدنى) .

الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له » . والمقصود [illegible] هنا الزوج أو الزوجة ، وإن كان يغلب أن يكون هو الزوجة . ويستوى أن يكون الزواج قائما وقت إبرام عقد التأمين ، أو قام بعد إبرامه . وإذا تزوج المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين ، ثم انحلت رابطة الزوجية بعد إبرام عقد التأمين بالطلاق أو بالموت أو بغير ذلك من الأسباب ، ثم تزوج المؤمن له مرة أخرى ومات بعد ذلك ، فالزوج الثانى الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، لا الزوج الأول الذى انحلت رابطة زوجيته ، يكون هو المستفيد .

« ويقصد بالأولاد والفروع — كما تقول أيضاً الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٨ مدنى — الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت (وقت وفاة المؤمن له) حق الإرث » . ويجوز أن يعين المؤمن له مستفيدا « أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد » ، كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٥٨ مدنى . ولا يعترض على ذلك بأن من لم يولد من الأولاد والفروع غير موجودين وقت الاشتراط لمصلحتهم ، فإن من المبادئ المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير أنه يجوز الاشتراط لمصلحة شخص مستقبل متى كان تعيينه مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره . وتقول المادة ١٥٦ مدنى فى هذا المعنى : « يجوز فى الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلا أو جهة مستقبلة ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة » . فإذا عين المؤمن له المستفيد بأنه أولاده وفروعه من ولد منهم ومن يولد ، فإن العبرة فى تعيين المستفيد فى هذه الحالة تكون بوقت وفاة المؤمن له . فمن ولد له من أولاد وأحفاد وكانوا يعيشون وقت وفاته أو كانوا أجنة فى بطون أمهاتهم ، وكان لهم فى الوقت ذاته حق فى إرثه — إذ قد يرثه أحفاد مع الأولاد أو لا يرثه إلا أحفاد — يكونون هم المستفيدون والمستحقون لمبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه فى الميراث ما لم يعين المؤمن له لكل منهم نصيباً آخر . ويستحقون مبلغ التأمين على هذا النحو حتى لو كان قانون الميراث الذى يسرى قانونا أجنبياً — القانون الفرنسى مثلا — وكان يجيز للورثة النزول عن الميراث ونزل الأولاد والأحفاد عن ميراثهم ، فإنهم يستحقون مبلغ التأمين بالرغم من نزولهم عن حق الإرث ، لأنهم يستحقون

التأمين لا باعتبارهم ورثة فقد نزلوا عن الإرث ، بل باعتبارهم مستفيدين[١].

وقد يقتصر المؤمن له فى تعيين المستفيد على ذكر « الورثة » ، فيجعل المستفيد ورثته دون ذكر أسمائهم ودون أى بيان آخر عنهم . فيكون المستفيد فى هذه الحالة « كل من تثبت له صفة الوارث وقت وفاة المؤمن له ، سواء ولد قبل إبرام عقد التأمين أو ولد بعد ذلك . فيستحق جميع الورثة مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه فى الميراث ما لم يعين المؤمن له أنصبة أخرى ، ويستحقون هذا المبلغ بوصفهم « مستفيدين » لا بوصفهم « ورثة » . ويترتب على ذلك أنهم يتقاضون هذا المبلغ ، لا من تركة مورثهم فيكون لدائنى التركة استيفاء حقوقهم منه قبل انتقاله إلى الورثة ، بل بموجب حق مباشر لهم قبل المؤمن فلا يكون لدائنى التركة حق فى هذا المبلغ[٢] كما سيجىء[٣] . وهنا أيضاً يستحق الورثة مبلغ التأمين ، حتى لو كانوا خاضعين لقانون أجنبى فى الميراث يجيز النزول عن الإرث ، وكانوا قد نزلوا عن حقهم فى الإرث ، فإنهم يستحقون مبلغ التأمين بوصفهم مستفيدين لا بوصفهم ورثة كما سبق القول .

ولم يكن ذكر المشرع للزوج والأولاد والفروع والورثة ، كمستفيدين يعينون بالوصف لا بالاسم ، آتياً على سبيل الحصر . فإن المؤمن يستطيع أن يعين المستفيد بالوصف لا بالاسم ، ولو لم يكن زوجاً أو ولداً أو فرعاً أو وارثاً ، ما دام الوصف الذى ذكره يمكن معه تعيين المستفيد بالذات وقت استحقاق مبلغ التأمين . وقد قدمنا أنه ليس من الضرورى أن يكون المستفيد معيناً بالاسم ، بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين . فيجوز مثلا أن يعين

---

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦ .

(٢) وهذا يتوقف على قصد المؤمن له ، فإن قصد « بالورثة » أن يكونوا « مستفيدين » كان لهم حق مباشر ، وإن لم يقصد أن يعين مستفيداً بل ذكر الورثة باعتبار أنهم هم الذين يؤول إليهم مبلغ التأمين بعد موته بطريق الميراث لم يكن لهم حق مباشر وكان لدائنى التركة أن يتقاضوا حقوقهم من مبلغ التأمين قبل الورثة إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين (استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٤٢ – ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٧٥) . وإذا قام شك فى قصد المؤمن له ، فإنه يبدو ، بعد صدور التقنين المدنى الجديد ، وجوب افتراض أن المؤمن له قصد بالورثة أن يكونوا مستفيدين .

(٣) انظر ما يلى فقرة ٧١٦ .

المؤمن له « خلفاءه » مستفيدين ، وفى هذه الحالة يدخل ، إلى جا الورثة ، الموصى لهم بجزء فى مجموع التركة أى كل من كان خلفاً عا (ayants - cause à titre universel)[١] . كما يجوز أن يعين مستفيداً إخ وأخواته وأولادهم من ولد ومن لم يولد ، أو الأشخاص الذين يكونون خدمته وقت وفاته . أو الشخص الذى تتوافر فيه شروط معينة فى هذا الوقت ، والمهم كما قدمنا أن يكون المستفيد قابلا للتعيين دون لبس أو اشتباه وقت وفاة المؤمن له[٢] .

ويغلب أن يعين المستفيد وقت إبرام عقد التمين ، فيكون تعيينه فى وثيقة التأمين نفسها[٣] . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يعين فيما بعد ، وقد صرحت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ مدنى بذلك إذ تقول : « يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد » . وفى هذه الحالة يكون تعين المستفيد عادة فى ملحق للوثيقة (avenant)[٤] . وإذا كان الأصل فى ملحق الوثيقة أن يكون اتفاقاً بين المؤمن له والمؤمن لتعديل وثيقة التأمين الأصلية ، إلا أن ذكر المستفيد فى الملحق ليس معناه أن هناك اتفاقاً بين المؤمن له والمؤمن على

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٥٦ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٤٥٦ ص ٦٦١ – پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦ ص ٨٣٥ .

(٣) وقد قدمنا أن التعيين يتم بإرادة المؤمن له المنفردة ، ولا ضرورة لموافقة المؤمن . وتوقيع هذا الأخير على وثيقة التأمين ليس معناه أنه وافق على شخص المستفيد ، بل معناه أنه أحاط علما بتعيينه فأصبح هذا التعيين نافذاً فى حقه . كذلك لا ضرورة لموافقة المستفيد نفسه ، فالتعيين يتم دون موافقته . وقبوله إنما يكون لتثبيت حق المستفيد وجعله غير قابل للنقض (نقض فرنسى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٤ – ١ – ١٥٠ – وانظر آنفاً فقرة ٧١١) .

ويقع ، إذا كان المؤمن له متبرعاً ، ألا يكشف للمستفيد عن خبر تعيينه حتى يتفادى بذلك قبوله فيصبح التعين غير قابل للنقض . أما إذا كان [illegible] معاوضة ، فيغلب أن يعلم المستفيد بتعيينه ، بل ويوافق عليه بتوقيع وثيقة التأمين حتى [illegible] حقه غير قابل للنقض ، ولكن لا يلزم تسليمه نسخة من وثيقة التأمين (پيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦٢) .

(٤) نقض فرنسى ١٦ يناير سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٨ – ١ – ١٧ – ٧ أغسطس سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٩ – ١ – ١١٨ – ويكون التعيين اللاحق للمستفيد توجيها أو إسنادا (attribution) لوثيقة التأمين إلى هذا المستفيد .

تعيين المستفيد ، فقد قدمنا أن تعيين المستفيد يتم بإرادة المؤمن له المنفردة ، وإنما يتضمن الملحق إخطار المؤمن بالتعيين فيكون نافذاً فى حقه[١] . ويجوز كذلك أن يكون تعيين المستفيد بطريق التظهير (endossement) إذا كانت وثيقة التأمين وثيقة إذنية ، فيعين المؤمن له المستفيد بتظهير الوثيقة له ، ويتم التعيين بمجرد التظهير دون حاجة لإعلانه إلى المؤمن[٢] . وقد قدمنا أن الوثيقة الإذنية تنتقل من مستفيد إلى آخر عن طريق التظهير ، فيظهرها المؤمن له للمستفيد الأول ، ثم يظهرها المستفيد الأول المستفيد الثانى وهكذا ، وتجب فى كل ذلك موافقة المؤمن على حياته ولذلك لا يجوز التظهير على بياض[٣] . ويصح كذلك أن يكون تعيين المستفيد فى ورقة مستقلة يكتبها المؤمن له ، ويخطر بها المؤمن ، ولا يلزم تحرير ملحق لوثيقة التأمين وتكفى هذه الورقة المستقلة[٤] . وكذلك يجوز تعيين المستفيد عن طريق حوالة الحق ، فيحول المؤمن له وثيقة التأمين إلى مستفيد باتباع إجراءات حوالة الحق ، وكذلك يحول المستفيد حقه إلى مستفيد آخر باتباع نفس الإجراءات[٥] . ويجوز أخيراً تعيين المستفيد عن طريق الوصية ، فيعين المؤمن له المستفيد

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦٢ – وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة تعيين المستفيد بمجرد كتاب يصدر بهذا التعيين من المؤمن له ويرسل إلى المؤمن ليضمنه ملحقاً للوثيقة ، حتى لو أن هذا الملحق لم يتم لموت المؤمن له قبل تمامه (نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٥٩٣ – سيريه ١٩٤١ – ١ – ٢٣٨) .

وكذلك لا تلزم موافقة المستفيد على الملحق الصادر بتعيينه ، ولكن إذا كان المؤمن له يتصرف معارضة فإن المستفيد يوقع عادة على الملحق حتى يجعل حقه غير قابل للنقض ، ويغلب أن يتسلم نسخة من الملحق الذى يتضمن تعيينه (باريس ٢ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٨ – ٢ – ٤٩ – پيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦٢ – ص ٦٦٣) .

(٢) نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ١٦٥ – ١٨ يناير سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٢ – ١ – ١٢٢ – وانظر مع ذلك نقض فرنسى ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٥ – ١ – ٤٦٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٧٠٥ .

(٤) نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٥٩٣ – سيريه ١٩٤١ – ١ – ٢٣٨ – پيكار وبيسون فقرة ٤٥٨ ص ٦٦٥ .

(٥) نقض فرنسى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ – ١ – ١٢٩ – پيكار وبيسون فقرة ٤٥٨ ص ٦٦٤ .

بوصية يكون لهذا الأخير بموجبها حق مباشر قبل المؤمن ، فلا تكون الوصية هنا بمبلغ التأمين وإنما تكون بتعيين اسم المستفيد . ولكن إذا لم يكن المؤمن يعلم بالوصية ودفع مبلغ التأمين للمستفيد الظاهر أو لورثة المؤمن له ، كان هذا الوفاء صحيحاً مبرئاً لذمته ، ويرجع المستفيد الموصى له بمبلغ التأمين على من تقاضاه من المؤمن[١] .

٧١٤ — (ثانياً) قبول المستفيد للتعيين : يكسب المستفيد حقه المباشر قبل المؤمن فى مبلغ التأمين بمجرد التعيين ، ولا يتوقف كسبه لهذا الحق على قبول منه كما قدمنا ، وذلك وفقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن وفقاً لهذه الأحكام كذلك يكون حقه المباشر الذى كسبه من التأمين لصالحه قابلا للنقض ، فيستطيع المؤمن له أن يرجع فيه ويعين مستفيداً آخر ، أو لا يعين مستفيداً آخر فيتركز الحق فى شخصه هو ، ويبقى هذا الحق ثابتاً له إلى أن يصدر قبول من المستفيد . والقبول هنا ليس معناه قبولا لإيجاب صدر من المؤمن له ، وإلا لما جاز أن يصدر بعد موت المؤمن له كما سنرى . وإنما القبول وظيفته الرئيسية أن يعلن المستفيد أنه راض بثبوت الحق له ، إذ لا يجوز أن يثبت حق لشخص بالرغم من إرادته . فإذا ما صدر القبول من المستفيد ، فإنه يدل بذلك على أنه قد رضى بثبوت الحق كما قدمنا ، ومن ذلك الوقت أصبح هذا الحق غير قابل للنقض ولا يستطيع المؤمن له أن يرجع فيه[٢] . وليس فى هذا كله إلا تطبيق دقيق لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير[٣] .

والقبول إرادة منفردة تصدر من المستفيد إذا كان أهلا ، أو من نائبه

---

(١) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٣٠٠ — دالوز ١٩٣٣-١ — ٤١ — پيكار وبيسون فقرة ٤٥٨ ص ٦٦٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٧ .

(٢) وقد نصت المادة ١٠٠٣/١ و٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « عندما يكون الضمان معقوداً لمصلحة شخص معين ، يصبح بقبول المستحق مبرماً لا يصح الرجوع عنه — ويكون هذا القبول صريحاً أو ضمنياً » .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٦٣ .

إذا كان محجورا . ويترتب على ذلك أنه إذا أمّن الأب على حياته لمصلحة ولده القاصر ، فلا يكفى تعاقده مع المؤمن ليكون ذلك قبولا يمثل فيه ولده القاصر باعتباره وليه ، بل يجب إلى جانب هذا التعاقد أن يصدر قبول مستقل من الأب نيابة عن ولده حتى يكون حق الولد غير قابل للنقض . ومن ثم يصدر من الأب إرادتان ، الأولى باعتباره متعاقدا مع المؤمن وبها يتم عقد التأمين . والأخرى باعتباره وليا على ولده القاصر وبها يتم قبول المستفيد[١] . وإذا كان المؤمن له فى تعيينه المستفيد متبرعاً ، فإن قبول المستفيد يكون حقاً متصلا بشخصه لا يجوز أن ينوب عنه فيه دائنوه ، بل لا يجوز لورثته أن يقبلوا عنه فإن موت المستفيد قبل قبوله يسقط حقه ما دام قد كسب هذا الحق على سبيل التبرع كما سنرى[٢] ، فإذا جعل المؤمن له حق المستفيد ينتقل إلى ورثته فإن هؤلاء يقبلون لا باعتبارهم ورثة للمستفيد ، بل باعتبار أنهم هم أنفسهم المستفيدون . أما إذا كان تعيين المستفيد بمقابل ، فإن حقه لا يكون حقاً متصلا بشخصه ، فيجوز لدائنيه أن يقبلوا عنه ، وكذلك يجوز لورثته أن يقبلوا بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين[٣] .

ولا يشترط فى قبول المستفيد شكل خاص ، فأى تعبير عن الإرادة يكفى[٤] . وقد يكون القبول صريحاً ، كما إذا وقع المستفيد على وثيقة التأمين أو ملحقها الذى يتضمن ذكره ، أو كما إذا أعلن قبوله الصريح لأى من المؤمن له أو المؤمن بورقة مستقلة . وقد يكون القبول ضمنيا ، كما إذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين ، أو نزل عن حقه للغير ، أو حل محل المؤمن له فى دفع أقساط التأمين ، أو رضى بخصم من مرتبه فى نظير التأمين الذى عقده رب

---

(١) نقض فرنسى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ١٥٠ - پيكار وبيسون فقرة ٤٦٤ ص ٦٧٤ - پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٩ ص ٨٣٨ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٧١٦ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٤٦٤ ص ٦٧٤ - پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٩ ص ٨٣٩ .

(٤) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٣٠٠ - داللوز ١٩٣٣ - ١ - ٤١ .

العمل لمصلحته[١] . ولكن قبول المستفيد لا ينفذ فى حق المؤمن إلا من [illegible] علمه بذلك ، فيجب إذن إخطار المؤمن بهذا القبول ، ويقوم المستفيد [illegible] بهذا الإخطار . وقبل علم المؤمن بقبول المستفيد لا يكون هذا القبول نافذا [illegible] حقه ، بحيث لو نقض المؤمن له التعيين واستبدل بالمستفيد مستفيدا آخر وأخطر المؤمن بالمستفيد الجديد قبل أن يصل إلى علم المؤمن قبول المستفيد الأول ، جاز للمؤمن أن يعطى مبلغ التامين للمستفيد الآخر . ويرجع المستفيد الأول على المستفيد الآخر فيما لو كان قبول المستفيد الأول سابقا على نقض المؤمن له لتعيينه[٢].

ويصدر القبول فى أى وقت ، ما دام المؤمن له لم ينقض التعيين . فيجوز أن يصدر القبول من المستفيد منذ البداية عند إبرام العقد فى وثيقة التأمين ذاتها ، أو عند تعيينه مستفيدا فى ملحق وثيقة التأمين ، أو عند تظهير الوثيقة لصالحه إذا كانت إذنية . ويجوز كذلك أن يصدر القبول فى أثناء سريان عقد التأمين ، حتى بعد شهر إفلاس المؤمن له ، لأن حق المستفيد ثابت قبل ذلك بمجرد تعيينه مستفيدا كما سبق القول ، فشهر إفلاس المؤمن له لا يمنع من قبوله حقا موجودا قبل شهر الإفلاس[٣] . ويجوز أخيرا أن يصدر القبول بعد استحقاق مبلغ

---

(١) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ الغرفة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٣٠٠ – داللوز ١٩٣٣ – ١ – ٤١ – بيكار وبيسون فقرة ٤٦٤ – ص ٦٧٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٩ ص ٨٣٩ .

(٢) وتنص المادة ٣/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه ، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته ، إلا من وقت علمه بذلك » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٩ – ص ٣٧١ فى الهامش).

وقد نصت المادة ٤/١٠٠٣ من تقنين الموجبات والعقود فى هذا المعنى على ما يأتى : « إن قبول المستحق للضمان المعقود لمصلحته أو الرجوع عنه لا ينفذان فى حق الضامن إلا من تاريخ علمه بهما » .

(٣) نقض فرنسى ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ – ١ – ٤٤١ – بل إنه قد قضى بأن تعيين المستفيد يكون صحيحاً حتى لو كان المؤمن له وقت صدور التعيين منه كان مفلساً (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٩١) .

التأمين أى بعد موت المؤمن له[١] ، ولم يحدد القانون ميعادا لهذا القبول فيجوز صدوره فى أى وقت بعد موت المؤمن له[٢] .

٧١٥ — (ثالثا) جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد : وللمؤمن له ، قبل أن يصدر قبول المستفيد . أن ينقض التعيين ، وأن يستبدل بالمستفيد مستفيدا آخر أو أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من التأمين . وليس فى هذا إلا تطبيق للقواعد العامة فى الاشتراط لمصلحة الغير ، فقد نصت المادة ١٥٥ مدنى على أنه « ١ — يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته فى الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد . ٢ — ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط ، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك . وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول ، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة »[٣] .

---

(١) استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٣ .

(٢) ولكن يجوز لورثة المؤمن له أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فإن رفض ، أو سكت مدة طويلة فاعتبر سكوته رفضاً ، سقط تعيينه ، وأصبح مبلغ التأمين من حق الورثة ولكن بوصفهم مستفيدين ، فيكون لدائنى التركة حق التنفيذ على هذا المبلغ . وتنص المادة ١٠٨٩/٢ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « وإذا مات طالب التأمين قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد وقبل أن يصدر من هذا قبول ، جاز لورثة طالب التأمين ، بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقاً ، أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر ، انتقل الحق فى التأمين إلى ورثة طالب التأمين » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه «بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٩ — ص ٣٧١ فى الهامش) — وانظر م ٣/٦٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(٣) ومع ذلك قد نصت المادة ٥٣ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « للمؤمن له فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره ، ولا يسقط حقه فى استبدال المستفيد إلا إذا نزل عن ذلك كتابة للمستفيد وأثبت المؤمن ذلك فى الوثيقة أو فى ملحق لها ». فهذا النص يجعل للمؤمن له حق نقض التعيين وأن يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر فى أى وقت ، حتى بعد قبول المستفيد الأول ، وحتى لو كان تعيين المستفيد الأول بمقابل لا تبرعا ، ولا يسقط عن المؤمن له هذا الحق إلا إذا نزل عنه كتابة للمستفيد وأثبت المؤمن ذلك فى الوثيقة أو فى ملحق لها وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا المعنى : « وعالج المشروع كذلك بعض الأحكام التى أغفلها القانون فيما يختص بالتأمين على الحياة ، فقضى فى المادة ٥٣ بأحقية المؤمن له فى أن يعين المستفيد —

فقبل قبول المستفيد التأمين لصالحه ، أو بعد رفضه لهذا التأمين ، يجوز للمؤمن له أن ينقض التعيين أو يرجع فيه . وله فى هذه الحالة إما أن يستأثر بالتأمين لصالحه هو شخصيا ، وإما أن يعين مستفيدا آخر بدل المستفيد الأول بنفس الطرق التى سبق ذكرها فى تعيين المستفيد . فنقض التعيين إذن يكون بإحدى طريقتين : (١) إما بمجرد النقض دون أن يحل المؤمن له مستفيدا آخر محل المستفيد الأول ، وفى هذه الحالة ينصرف التأمين لمصلحة المؤمن له نفسه ويصبح هو المستفيد . فإذا مات واستحق مبلغ التأمين دخل هذا المبلغ فى تركته ، وصار لورثته بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، ومن ثم يجوز لدائنى التركة التنفيذ بحقوقهم على هذا المبلغ . ويكون النقض على هذا الوجه إما صريحا وإما ضمنيا ، ومثل النقض الضمنى أن يعمد المؤمن له إلى تصفية التأمين لصالحه بعد أن يكون قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل[1] . (٢) وإما بالنقض مصحوبا بإحلال مستفيد آخر محل المستفيد الأول[2] . ويكفى أن يحل

= أو أن يستبدل به غيره ، وقصر سقوط حق المؤمن له فى الاستبدال على حالة نزوله كتابة للمستفيد وإثبات المؤمن ذلك فى الوثيقة أو فى ملحق لها » . وفى هذا خروج على القواعد العامة المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير كما نرى ، وقد كانت المادة ١٠٨٨ من المشروع التمهيدى ، وهى التى نقل عنها نص المادة ٥٣ من مشروع الحكومة ، متفقة مع هذه القواعد العامة إذ تقول : « إذا لم يعين المستفيد فى وثيقة التأمين ، أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه ، كان لطالب التأمين فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره » . فيجوز إذن للمؤمن له أن يستبدل بالمستفيد غيره إذا رفض المستفيد التأمين لصالحه ، وحتى لو لم يرفضه مادام أنه لم يصدر منه قبول . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٨ – ص ٣٦٩ فى الهامش) .

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٨ .

(٢) ويتم ذلك عادة بملحق للإحلال (avenant d'attribution) (استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٨ : يجب أن يكون الإحلال بملحق للوثيقة إذا كان ذلك مشروطاً) ، ومع ذلك إذا أعلن المؤمن له الشركة برغبته فى إحلال مستفيد آخر محل المستفيد الأصلى وأرسلت له الشركة الاستمارة اللازمة (الملحق) ومات المؤمن له قبل أن يرد الملحق موقعاً عليه منه ، فإن ظهور إرادته فى تعيين المستفيد الجديد كاف لصحة هذا التعيين (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ – وانظر أيضاً فى هذا المعنى نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٥٩٣ – سيريه ١٩٤١ – ١ – ٢٣٨ ، وهو مذكور آنفاً فقرة ٧١٣ فى آخرها فى الهامش) – والمستفيد الآخر الذى حل محل المستفيد الأول =

المؤمن له محل المستفيد الأول مستفيدا آخر حتى يتضمن هذا الإحلال نقضا للتعيين الأول . أما إذا عين المؤمن أحد دائنيه مستفيدا آخر لضمان الدين الذى له ، فإن هذا التعيين لا يتضمن نقض التعيين إلا فى حدود الدين ، فيكون للمستفيد الآخر حق الاستيلاء على دينه من مبلغ التأمين ، وما يبقى بعد ذلك من هذا المبلغ يؤدى إلى المستفيد الأول[1] .

ولا يجوز النقض ، كما قدمنا ، إلا قبل قبول المستفيد التأمين لصالحه أو إلا بعد رفضه إياه . أما إذا قبل المستفيد التأمين لصالحه ، فإنه لا يجوز فى الأصل أن يستعمل المؤمن له حقه فى النقض ، ويصبح حق المستفيد فى مبلغ التأمين نهائياً غير قابل للرجوع فيه كما سبق القول . وقد يقع أن المؤمن له ينقض التعيين وفى الوقت ذاته يقبل المستفيد التأمين لصالحه ، فيعتد فى هذه الحالة بأى من النقض والقبول يقع أولا . فإذا نقض المؤمن له التعيين قبل أن يصدر قبول المستفيد اعتد بالنقض دون القبول ، ولم يكن المستفيد مستحقا لمبلغ التأمين ولو قبضه وجب عليه رده إما للمستفيد الآخر الذى حل محله وإما لورثة المؤمن له إذا لم يكن هناك مستفيد آخر . وعلى المؤمن له أو ورثته إثبات أن النقض قد وقع أولا ، وإذا قدموا ورقة مكتوبة بالنقض لم يشترط أن تكون ثابتة التاريخ لأن المستفيد لا يعتبر من الغير فى ثبوت التاريخ ، ولكن للمستفيد أن يثبت أن هذا التاريخ قد قدم غشا ليكون سابقا على قبوله ، ويثبت ذلك بجميع الطرق[2] . وإذا لم يستطع المؤمن له أو ورثته إثبات أن النقض قد صدر أولا ، فالمفروض أن القبول هو الذى صدر أولا ، فيعتد به دون النقض ، ويكون النقض باطلا لوقوعه بعد القبول . أما بالنسبة إلى المؤمن ، فالعبرة بتاريخ علمه بالنقض أو بالقبول ،

= يتلقى حق الاستفادة مباشرة من المؤمن له لا من المستفيد الأول ، ومن ثم لا شأن له بالدفوع المتعلقة بالمستفيد الأول (استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢) . ويجوز إحلال مستفيد محل مستفيد سابق ، حتى بعد قبول المستفيد السابق الاشتراط لمصلحته ، إذا لم يعارض فى إحلال غيره محله ، وللمستفيد الجديد قبول الاشتراط لمصلحته حتى بعد موت المؤمن له (استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٠٦) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٩ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٨ .

فاذا علم بالنقض أولا كان هو السارى فى حقه ، ووجب عليه أن يمتنع عن إعطاء مبلغ التأمين للمستفيد الذى نقض تعيينه[١] . وإذا علم بالقبول أولا ، وأعطى مبلغ التأمين للمستفيد ، فإن ذمته تكون قد برئت ، ولو علم بالنقض بعد ذلك . وللمستفيد الآخر بعد النقض ، أو لورثة المؤمن له ، الرجوع على المستفيد الأول فى هذه الحالة بمبلغ التأمين الذى قبضه من المؤمن[٢] .

ونقض التعيين ، كالتعيين ، إرادة منفردة تصدر من المؤمن له . وهو حق شخصى ، إذ هو قائم على اعتبارات أدبية خاصة بالمؤمن له وهو وحده الذى يستطيع تقديرها ، فالحق متصل بشخصه اتصالا وثيقاً . ومن ثم لا يجوز لدائنى المؤمن له أن يستعملوا هذا الحق باسمه . كذلك لا يجوز لورثة المؤمن له بعد موته ، وقبل قبول المستفيد التأمين لصالحه ، أن يستعملوا حق مورثهم فى النقض ، وإلا لكان فى ذلك إغراء لهم على النقض ليستأثروا بمبلغ التأمين لأنفسهم[٣] . ولكن للورثة أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فإن رفض أوسكت مدة طويلة[٤] فاعتبر سكوته رفضاً ، سقط تعيينه ، وأصبح مبلغ التأمين من حق الورثة بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، وقد تقدم بيان ذلك[٥] .

ولا يجوز فى الأصل النقض ، كما قدمنا ، بعد صدور قبول المستفيد . ومع ذلك يجوز استثناء للمؤمن له النقض بعد صدور قبول المستفيد فى حالتين : (١) إذا اعتدى المستفيد على حياة المؤمن له وانتهى الاعتداء إلى أن يكون مجرد شروع فى قتل ، فقد قدمنا أن للمؤمن له فى هذه الحالة أن

---

(١) استئناف مختلط ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢١٧ .

(٢) وقد رأينا أن المادة ٣/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأتى : « ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه ، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته ، إلا من وقت علمه بذلك » (انظر آنفاً فقرة ٧١٤ فى الهامش) .

(٣) وقد نصت المادة ٣/١٠٠٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على ما يأتى : « مادام القبول لم يقع ، فإن حق الرجوع ينحصر فى عاقد الضمان دون دائنيه أو كلائه الشرعيين ودون ورثته بعد وفاته أو الذين أوصى لهم » .

(٤) أكثر من ثلاثة أشهر طبقاً للمادة ٢/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى (انظر آنفاً فقرة ٧١٤ آخرها فى الهامش) .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٧١٤ فى آخرها فى الهامش .

ينقض تعيين المستفيد ، وأن يستأثر لنفسه بالتأمين أو أن يعين مستفيداً آخر ، حتى لو كان ذلك بعد قبول المستفيد ، وقد سبق تفصيل القول فى ذلك[١] .

(٢) إذا كان تعيين المستفيد تبرعاً ، فإنه يجوز للمؤمن له الرجوع فى هبته ولو بعد قبول المستفيد . وفقاً لأحكام الرجوع فى الهبة . فيجوز له الرجوع لعذر مقبول ، إذا لم يوجد مانع من الرجوع[٢] . وموانع الرجوع المذكورة فى المادة ٥٠٢ مدنى . أما العذر المقبول الذى يبرر رجوع المؤمن له فى التعيين ولو بعد قبول المستفيد ، فقد نصت المادة ٥٠١ مدنى فى شأنه على ما يأتى :

« يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولا للرجوع فى الهبة : (ا) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيرا من جانبه . (ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير . (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حياً إلى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حى » . والعذران الأول والثالث يبرران رجوع المؤمن له فى التعيين كما هو واضح ، أما العذر الثانى فلا يتلاءم مع التأمين لمصلحة الغير لحالة الوفاة ، إذ أن مبلغ التأمين لا يستحق إلا عند وفاة المؤمن له فلا يسعفه الرجوع فى التعيين فى أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة أو فى أن يصبح قادراً على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

٧١٦ — (رابعا) الحق المباشر الذى يثبت للمستفيد : متى عين المستفيد تعييناً صحيحاً على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، ولم ينقض تعيينه ، فإنه ينشأ له ، من عقد التأمين ذاته وبمجرد تعيينه ، حق مباشر قبل المؤمن ، فإذا

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٠٨ فى آخرها .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقاً لقيمة التأمين الذى تعاقد عليه مع شركة تأمين ، فهذا اشتراط لمصلحة الغير اشترطه المؤمن (اقرأ المؤمن له) على الشركة لمصلحة المستحق لا يرتب حقاً للمستحق قبل المشترط أوورثته من بعده بسبب إلغا بوليسة التأمين لامتناع المشترط عن دفع أقساطه ، إلا إذا كان الاشتراط قد حصل مقابل حق للمستحق على المشترط . وليس هو حوالة من المشترط للمستحق تفيد بذاتها مديونية المشترط له بمقابل قيمتها (نقض مدنى ٩ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٣٦ ص ٢٩٧) .

استحق مبلغ التأمين بموت المؤمن له ، جاز للمستفيد أن يطالب المؤمن مباشرة بدفعه له . وليس فى هذا أيضاً إلا تطبيق للقواعد العامة فى الاشتراط لمصلحة الغير ، فقد نصت المادة ١٥٤ مدنى على أنه « ١ – يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية ، مادية كانت أو أدبية . ٢ – ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد . ٣ – ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك » .

ويجب ، حتى يثبت هذا الحق المباشر للمستفيد ، إذا كان تعيينه دون مقابل ، أن يبقى حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين ، أى وقت وفاة المؤمن له . ذلك أن المفروض أن المؤمن له ، عندما تبرع للمستفيد بالتأمين لصالحه ، إنما قصد شخصه هو لا شخصاً آخر ، حتى لو كان وارث المستفيد . فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن له ، سقط حقه[1] ، وما لم يعين المؤمن له مستفيداً آخر فإنه يستأثر بالحق قبل المؤمن ، فإذا مات انتقل هذا الحق إلى ورثته هو لا إلى ورثة المستفيد الذى مات قبله ، وينتقل إلى ورثة المؤمن له بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين كما سبق القول ، فيكون لدائنى التركة

---

(١) وتنص المادة ١٠٨٩/٤ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : – « وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل ، اعتبر حق هذا الشخص فى التأمين موقوفاً على وجوده حياً وقت استحقاق مبلغ التأمين ، سواء أكان رأس مال أم إيراداً مرتباً » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٩ – ص ٣٧١ فى الهامش) .

وانظر م ٦٤/٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ١٠٠٣/٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « إن تخصيص الاستفادة من الضمان بشخص معين يعد موقوفاً على شرط وجود هذا الشخص عند تاريخ استحقاق رأس المال أو الدخل المضمون ، ما لم يستفد العكس من نص العقد أو من الظروف » . ولم يميز التقنين اللبنانى بين ما إذا كان تعيين المستفيد بغير مقابل أو بمقابل .

أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين. كل هذا ما لم يعلن المؤمن له عن قصده في أن ينتقل الحق المباشر إلى ورثة المستفيد ، فإذا مات هذا قبل موت المؤمن له انتقل الحق إلى ورثته هو لا إلى ورثة المؤمن له عند موته ، وينتقل إلى ورثة المستفيد بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، فيكون لدائني تركة المستفيد ، لا لدائني تركة المؤمن له ، أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين .

وسواء كان تعيين المستفيد بغير مقابل أو بمقابل ، فإن الحق المباشر لا ينفذ في حق المؤمن إلا من وقت علمه بقبول المستفيد للتعيين ، وقد تقدم بيان ذلك[1] .

والحق المباشر يخول للمستفيد ، عند الاستحقاق ، أن يطالب المؤمن بمبلغ التأمين . فإذا تعدد المستفيدون ، ولم يوجد ما يحدد نصيباً معينا لكل منهم ، انقسم الحق بينهم بالتساوى إلا إذا كانوا ورثة فينقسم الحق بينهم بنسبة نصيب كل منهم في الميراث . ويجوز للمستفيد أن يتصرف في حقه قبل الاستحقاق طبقاً للقواعد العامة في حوالة الحق ، أو بالتظهير إذا كانت وثيقة التأمين إذنية ، ويجب في جميع الأحوال موافقة المؤمن على حياته على كل تغيير للمستفيد[2] . وإذا كان المستفيد دائناً لطالب التأمين وعينه هذا مستفيداً ضمانا لدينه ، فإن المستفيد يصبح دائناً مرتهنا ويجوز له في هذه الحالة أن يتقاضى من مبلغ التأمين عند استحقاقه ما يفي بالدين ، وما يبقى بعد ذلك من مبلغ يؤول إلى مستفيد آخر معين إن وجد ، وإلا فيؤول إلى طالب التأمين أو إلى ورثته بوصفهم ورثة لا مستفيدين[3] . أما قبل استحقاق مبلغ

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧١٤ .

(٢) وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٩١ من المشروع التمهيدى في هذا الصدد على ما يأتى : « ويجوز لكل مستفيد ، بعد أن يقبل التأمين المعقود لمصلحته ، أن يحول حقه في التأمين ، ويتم التحويل إما بالطريق المعتاد لحوالة الحق على أن يكون ذلك بموافقة طالب التأمين ، وإما بالتظهير إذا كانت وثيقة التأمين إذنية » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة «اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٢ في الهامش) . وانظر المادة ٧٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ١٠٠٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى في هذا الصدد على أن « كل مستحق يمكنه بعد قبول الضمان المعقود لمصلحته أن ينقل حق الاستفادة من العقد إما بطريقة البيع ، وإما وإما بطريقة التظهير إذا كانت لائحة الشروط محررة «لأمر» . وكل انتقال ، أية كانت صورته ، يعد باطلا ، إذا لم يقبل خطياً الشخص الذى عقد الضمان على حياته » .

(٣) باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٥ – ٢ – ٣٨٥ – بيكار وبيسون فقرة ٧ .

التأمين ، فإن المستفيد المرتهن عند حلول حقه يستطيع أن يطلب دفع التأمين [١] ، وقبل حلول حقه يستطيع أن يحول هذا الحق للغير مضمونا بمبلغ التأمين بشرط موافقة المؤمن على حياته[٢] .

ويلاحظ أن المستفيد يكسب الحق المباشر من وقت إبرام عقد التأمين . لا من وقت قبوله ولو كان هذا القبول قد صدر بعد موت المؤمن على حياته[٣] . وهذا الحق ، طبقاً للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير ، هو كما قدمنا حق مباشر مصدره عقد التأمين ذاته . وهناك نتائج هامة تترتب على أن حق المستفيد هو حق مباشر ، وعلى أن هذا الحق مصدره عقد التأمين .

أما النتائج التى تترتب على أن حق المستفيد هو حق مباشر ، فأهمها ما يأتى[٤] :

١ — لا شأن لورثة المؤمن له ، إذا لم يكونوا هم المستفيدين ، بمبلغ التأمين لأنه حق مباشر للمستفيد ، ولا بأقساط التأمين التى دفعها المؤمن له حال حياته إذ من حق المورث أن يتصرف فى ماله حال حياته ولو تبرعا . ولكن إذا أبرم المؤمن له عقد التأمين فى مرض الموت ، فإن الأقساط التى يكون قد دفعها تأخذ حكم الوصية (م ٩١٦ مدنى) ، فلا تنفذ فى حق الورثة إلا فى حدود ثلث التركة ما لم يجيزوا[٥] .

٢ — ولا شأن لدائنى المؤمن له بهذا الحق بعد موته ، بل يخلص الحق للمستفيد وحده لأنه حق مباشر لم يتلقه من المؤمن له ، ولو كان قد تلقاه منه بطريق الميراث لتلقاه مثقلا بديون التركة . فإذا عقد المؤمن له التأمين لمصلحة أولاده ثم مات ، فإن الأولاد لا يتلقون الحق فى تركة أبيهم ، بل هو حقهم

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٥٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٧ ص ٦٧٨ .

(٣) وتنص المادة ١٠٠٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على ما يأتى : « إن القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل فى تركته . ويعد المستحق أياكان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، كأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ، ولو كان قبوله بعد وفاة المضمون » . وانظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ٦٧ من القانون الفرنسى للتأمين الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(٤) انظر فى ذلك الوسيط ١ فقرة ٣٨١ ص ٥٨٣ — ص ٥٨٥ .

(٥) انظر فى هذا المعنى عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٧ — عبد الودود يحيى ص ٥٥ .

[illegible] من . ويترتب على ذلك أن دائني المؤمن له ليس لهم أن يعتبروا حق الأولاد داخلا فى تركة مدينهم حتى يرجعوا عليه كما يرجعون على جميع [illegible] التركة ، بل تأخذ الأولاد مبلغ التأمين من المؤمن خالصا لهم ، ولا يدفعون من [illegible] ديون أبيهم[1] .

٣ — كذلك لا شأن لدائني المؤمن له حال حياته بهذا الحق ، فإنه لم يدخل يوما فى مال المؤمن له حتى يكون داخلا فى ضمانهم العام . وينبني على ذلك أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على هذا الحق أو الحجز عليه تحت يد المؤمن ، وليس لهم أن يستعملوه باسم مدينهم لأنه ليس حقا لهذا المدين . كذلك يجوز [illegible] التأمين [illegible] ولو كان ذلك بعد [illegible] إفلاس المؤمن له . ولا شأن للأمور التنفيذية (السنديك) بحق المستفيد ، وليس له أن يدخل هذا الحق ضمن التفليسة .

٤ — وإذا كان لدائني المؤمن له أن يطعنوا فى عقد التأمين لمصلحة المستفيد بالدعوى البولصية ، فلا يتناول طعنهم حق المستفيد المباشر ، فإن المستفيد لم يتلق هذا الحق من المؤمن له ولم ينتقل إليه منه . وإنما يتناول الطعن الأقساط التى دفعها المؤمن له للمؤمن ، فهذه هى التى خرجت من مال المؤمن له وهى التى يتناولها الطعن بالدعوى البولصية . فإن كانت هذه الأقساط أقساطا مألوفة لا تخرج عن المعتاد فى الظروف التى أبرم فيها عقد التأمين ، لم يجز الطعن بالدعوى البولصية . وإنما يجوز الطعن بهذه الدعوى إذا كانت الأقساط باهظة (excessives) تخرج عن المعتاد المألوف ، فإذا كان تعيين المستفيد بغير

---

(١) وقد قضى بأن طبيعة عقد التأمين من الناحية القانونية لا تجعل المبلغ الذى يؤول بمقتضاه تركة ، ولا تطبق عليه قاعدة مرض الموت التى تسرى على عقود البيع أصلا وعلى بعض التصرفات الأخرى تجوزاً ، وقد اضطردت أحكام المحاكم المختلطة على اعتبار قيمة التأمين خارجة عن تركة المتوفى وعلى أنها لا تورث عنه ، وأنها حق شخصى يستمده المستفيد وصاحب الاستحقاق من عقد التأمين مباشرة ، فلا يجوز لدائنى التركة أن يدخلوا قيمته فى تركة المتوفى (مصر الكلية الوطنية ٢٠ مارس سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٨ رقم ٢٧٤ ص ٨٠٧) . وقضى أيضاً بأن حق المؤمن لمصلحته بمبلغ من المال فى عقد التأمين على الحياة هو حق مستقل ينشأ مباشرة فى نفس يوم العقد قبل شركة التأمين ، ولا يدخل هذا المبلغ ضمن تركة المتوفى ولا حق لدائنيه فيه (المنيا الكلية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ١٣٢) — وانظر أيضاً فى هذا المعنى : استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٢٧ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢١٧ — ٧ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ — ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٨ .

مقابل كان التصرف تبرعا وسرت عليه أحكام الدعوى البولصية في خصوص التبرعات ، فيكفي أن يكون المؤمن له معسرا عالما بإعساره وهو يدفع كل قسط من هذه الأقساط الباهظة ، فيسترد الدائنون من مبلغ التأمين ما يقابل الزيادة الفاحشة في كل قسط ، أما الجزء الذي يدخل في حدود المعتاد المألوف فلا يرد عليه الطعن[1] .

---

(١) وتنص المادة ٥٤ من مشروع الحكومة في هذا الصدد على ما يأتي : « لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المشترط أداؤها عند وفاته إما إلى مستفيدين معينين وإما إلى ورثته بوجه عام ، وليس لدائني المؤمن له أن يطالبوا بهذه المبالغ في حالة إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه ، ويعتبر ، أياكان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، أنه استحق تلك المبالغ وحده من يوم إتمام العقد » . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : « كما تناولت المادة ٥٤ حق المستفيد المباشر في مبلغ التأمين ، فقضت بأنه في حالة تعيين المستفيد لا يدخل مبلغ التأمين ضمن تركة المؤمن له عند وفاته ، بل يؤول إلى المستفيد مباشرة ، لا باعتباره خلفاً له ، بل على أساس أنه يستحق تلك المبالغ نتيجة إبرام العقد ومن يوم إبرامه » . وقد نقلت المادة ٥٤ من مشروع الحكومة عن المادة ١٠٩٠ من المشروع التمهيدي . ويجري نص المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ – لا تدخل في تركة طالب التأمين المبالغ المشترط دفعها عند وفاته إما إلى مستفيدين معينين ، وإما إلى ورثته بوجه عام . ٢ – وليس لدائني طالب التأمين أن يطالبوا بهذه المبالغ لا في حالة إفلاسه ولا في حالة إعساره أو الحجز عليه ، وإنما يكون لهم حق استرداد الأقساط المدفوعة إذا ثبت أنها كانت باهظة بالنسبة لحالة طالب التأمين المالية » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧١ – ص ٣٧٢ في الهامش) .

وانظر المادة ٩٩٥ من التقنين المدني العراقي وهي مطابقة لنص المادة ١٠٩٠ من المشروع التمهيدي سالف الذكر .

وتنص المادة ١٠٠٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : « إن القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل في تركته . ويعد المستحق ، أياكان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، كأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ولو كان قبوله بعد وفاة المضمون » . وتنص المادة ١٠٠٧ من نفس التقنين على ما يأتي : « إن المبالغ التي تدفع عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تخضع عند الاقتضاء لقواعد التخفيض بسبب تجاوزها المبلغ الاحتياطي المختص بورثة المضمون . ولا تطبق هذه القواعد أيضاً على المبالغ التي دفعها المضمون بمثابة أقساط الضمان ، إلا إذا كانت باهظة على وجه ظاهر بالنسبة إلى قدرته المالية أو بالنسبة إلى دخله خصوصاً » . وتنص المادة ١٠٠٨ من نفس التقنين على ما يأتي : « لا يحق لدائني المضمون أن يطالبوا برأس المال المعقود عليه الضمان لمصلحة شخص معين ، وليس لهم سوى استعادة الأقساط في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة » .

وانظر في طعن الدائنين بالدعوى البولصية وأن هذه الدعوى لا تتناول مبلغ التأمين ولكن تتناول الأقساط الباهظة : بيكار وبيسون فقرة ٤٧١ فقرة ٤٧٣ . وانظر في معنى الأقساط =

وأما النتائج التى تترتب على أن الحق المباشر مصدره عقد التأمين ذاته ، فأهمها ما يأتى[1] :

١ – لما كان هذا الحق مصدره عقد التأمين ، فهو يوجد منذ صدور هذا العقد ، لا من وقت قبول المستفيد التأمين لصالحه . ويترتب على ذلك أنه إذا فقد المؤمن أهليته فى الفترة ما بين صدور العقد وصدور قبول المستفيد ، لم يكن هذا مانعا للمستفيد من أن يقبل التأمين لصالحه .

٢ – لما كان حق المستفيد قد وجد منذ صدور العقد ، فإنه إذا رفض المستفيد التأمين لصالحه جاز الطعن فى رفضه بالدعوى البولصية من دائنيه ، لأنه كسب الحق قبل الرفض ، فرفضه إياه بعد ذلك يعتبر إنقاصا من حقوقه .

٣ – لما كان حق المستفيد مصدره عقد التأمين كما قدمنا ، فإن المؤمن يستطيع أن يتمسك قبل المستفيد بجميع الدفوع الجائزة فى هذا العقد . فله أن يطعن فيه بأى وجه من وجوه البطلان ، وله أن يتمسك بفسخه إذا تحقق ما يوجب الفسخ كالتخلف عن دفع أقساط التأمين ، وله أن يتمسك بأن خطراً معينا قد استبعد من عقد التأمين كانتحار المؤمن على حياته ، وما إلى ذلك من

= الباهظة وأنه ليس من الضرورى أن تكون مدفوعة من رأس مال طالب التأمين فقد تكون باهظة وهى مدفوعة من الريع وقد لا تكون باهظة وهى مدفوعة من رأس المال ، وأن المهم حتى تكون باهظة ألا تكون متناسبة مع موارد طالب التأمين فى الظروف التى أبرم فيها عقد التأمين ، وأن الدائنين لا يستردون من الأقساط إلا مازاد على المعتاد المألوف منها : پيكار وبيسون فقرة ٤٧٠ ص ٦٨١ – ص ٦٨٢ – وفقرة ٤٧٣ ص ٦٨٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٢ .

هذا وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجب رد الأقساط إلى التركة (rapport) إذا كان القانون الشخصى الخاضع له المؤمن له يقضى بذلك (استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٣) . وقضت أيضاً بجواز أن يطعن الدائنون فى عقد التأمين إذا كانت الأقساط باهظة لرد هذه الأقساط إلى ضمانهم العام (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١١١) . ومع ذلك انظر فى أن الشرط القاضى بأن تكون الأقساط باهظة لم يرد فى التقنين المدنى المصرى ، وليس هو تطبيقاً للقواعد العامة ، فلا بد له من نص خاص ، فلا يشترط للطعن بالدعوى البوليصية أن تكون الأقساط باهظة : عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٢٩ ص ٣١٤ – ص ٣١٥ وص ٣١٧ – وقارن عبد الودود يحيى ص ٥٧ .

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٣٨١ ص ٥٨٥ – ص ٥٨٦ .

الدفوع[١] . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ مدنى . إذ تقول : « ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد » .

المطلب الثانى

المحل فى عقد التأمين على الحياة

٧١٧ – المحل فى التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان : قدمنا[٢] أن الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين . والخطر فى عقد التأمين على الحياة يتعلق دائما بحياة إنسان . فالتأمين على الحياة لحالة الوفاة محله موت المؤمن على حياته ، والتأمين على الحياة لحالة البقاء محله عدم موت المؤمن على حياته إلى حين انقضاء الأجل المحدد ، والتأمين المختلط محله موت المؤمن عليه أو بقاؤه حيا بعد انقضاء الأجل المحدد . فحياة الإنسان هى دائما المؤمن عليها فى عقد التأمين على الحياة . ولا بد فى هذا العقد من وجود مؤمن على حياته ويكون غالبا هو طالب التأمين ذاته .

ولما كانت حياة الإنسان عرضة لكثير من الأخطار ، وأسباب الموت كثيرة متنوعة ، لذلك يعنى المؤمن فى التأمين على الحياة بأن يتثبت بقدر الإمكان من مدى الخطر الذى يؤمنه ، ويجب على كل حال ألاّ يكون الخطر متعلقا بمحض إرادة أحد الطرفين طبقا للقواعد التى قررناها فى الشروط الواجب توافرها فى الخطر[٣] .

فهناك إذن مسألتان للبحث : (١) تثبت المؤمن من مدى الخطر الذى يؤمنه . (٢) تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين .

---

(١) وللمؤمن أن يحتج على المستفيد بعدم صحة البيانات التى قدمها المؤمن له عند إبرام عقد التأمين (استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٩٧ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ .

٤ ب – تثبت المؤمن من مدى الخطر الذى يؤمنه

٧١٨ – ضرورة التثبت من مدى الخطر : تقوم تعريفة الأقساط كما قدمنا على أسس فنية طبقا لجداول الوفيات (tables de mortalité) ، ولا يدخل فى الاعتبار فى وضع هذه الجداول إلا الأخطار المألوفة المعتادة التى تتعرض لها حياة الإنسان . فمن الضرورى أن يتثبت المؤمن فى التأمين على الحياة من مدى الخطر الذى يؤمنه ، فلا يؤمن إلا هذه الأخطار المالوفة المعتادة ، أو فى القليل إذا أمن خطرا غير مالوف يزيد فى قسط التأمين حتى يواجه هذا الخطر. هذا إلى أنه من القواعد المقررة فى التأمين على الحياة ، كما سنرى[1] ، أن تفاقم الخطر على حياة المؤمن له لا يلزم هذا الأخير بإعلان هذا التفاقم للمؤمن ، بل يدخل بحكم القانون فى التأمين دون زيادة فى القسط ودون حاجة إلى إعلان . ولما كانت حياة الإنسان تطول فى بعض الأحيان ، وكانت فرص تفاقم الخطر تزيد كلما طالت الحياة ، فإن المؤمن يعنيه أن يبحث بحثا دقيقا مدى الخطر الذى يؤمنه ، وأن يستوثق بقدر الإمكان من أنه قد قدره تقديرا صحيحا .

وسبيله إلى ذلك هو أن يدقق فى بحث حالة المؤمن له من الناحيتين الأدبية والصحية . فمن الناحية الأدبية يستعلم عن الدوافع التى ساقت المؤمن له إلى طلب التأمين ، وهل هو رجل من المغامرين يبغى الكسب من وراء التأمين فلا يأمن جانبه ، أو هو صادق النية لا يبغى إلا أن يوفر بعد موته أسباب العيش لمن يعول فيطمئن إليه . ومن الناحية الصحية يبحث بحثا دقيقا عن حالة المؤمن له الصحية ، وهل هو مصاب بأمراض تقرب بينه وبين الموت ، وهل يقوم بأعمال تدنيه إلى الخطر .

ومن أهم الوسائل التى يستعين بها للاستيثاق من مدى الخطر الذى يؤمنه : (١) الكشف الطبى . (٢) ما يقوم مقام الكشف الطبى . (٣) استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين[2] .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٢٨ .

(٢) انظر فى هذه المسائل (Dumas) رسالة من لوزان سنة ١٩٣٥ – (Oignoux) سنة ١٩٣٩ .

٧١٩ – الكشف الطبي : كثيراً ما يلجأ المؤمن ، إلى جانب مجموع الأسئلة (questionnaire) التي يوجهها إلى المؤمن له في خصوص حالته الصحية ، إلى إجراء كشف طبي عليه بواسطة أطباء يستخدمهم لهذا الغرض . ويتولى عادة الطبيب الذي يجرى الكشف على المؤمن له ، قبل إجراء هذا الكشف ، عرض الأسئلة عليه ومعاونته في الإجابة عليها والاطلاع على هذه الإجابة حتى تتوافر لديه معلومات قد تكون كبيرة النفع عند إجراء الكشف[١] .

ويعنى الطبيب بوجه خاص بتسجيل الحقائق التي يكون قد وقف عليها بعد إجراء الكشف ، ويرسل بها مع الرأى الذى يستخلصه من هذه الحقائق إلى المؤمن . ويستأنس المؤمن برأى الطبيب ، ولكنه يعنى عناية خاصة بالحقائق التي سجلها هذا الأخير وبإجابات المؤمن له على مجموع الأسئلة التي وجهت إليه . ويعرض هذه وتلك على لجنة مركزية من الأطباء ، كما يستعين بجداول الإحصاء المختلفة ، ويستخلص من كل ذلك قراره الأخير في إجابة المؤمن له إلى طلبه أو رفضه لهذا الطلب ، وفي حالة إجابته إلى طلبه هل هناك محل لرفع قسط التأمين حتى يواجه بذلك أخطاراً استثنائية يتعرض لها المؤمن له[٢] .

٧٢٠ – ما يقوم مقام الكشف الطبي : أخذ التجاء المؤمن إلى إجراء الكشف الطبي يقل شيئاً فشيئاً في الوقت الحاضر . ذلك أن المؤمن له يكره عادة إجراء هذا الكشف ، فالتشدد في إجرائه قد يحول دون

---

(١) ولا يعفى إجراء الكشف الطبي المؤمن له من الإعلان عن مرض خفى أصيب به (الصرع) ، وبخاصة إذا كان هذا المرض يدق كشفه على الطبيب (باريس ١٢ فبراير سنة ١٨٧٨ داللوز ٧٨ – ٢ – ٥٨ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٤٢ وفقرة ٢٤٨) . وانظر أيضاً في هذا المعنى استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٤ – ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١ . والترخيص الوارد في طلب التأمين للطبيب المعالج في أن يعطى لشركة كل المعلومات التي يعرفها عن الحالة الصحية للمؤمن له كاف لتحلل الطبيب الذى أمضى الطلب من سر المهنة (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١) .

(٢) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٢٣ – بلانيول و بيير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٢ ص ٨١٠ .

إبرام كثير من عقود التأمين . ثم إن مصروفات الكشف الطبي قد تكون عالية بالنسبة إلى مبالغ التأمين ، وبخاصة إذا كانت هذه المبالغ بسيطة ، فتحملها يهظ المؤمن له . وبعد ذلك كله قد دلت التجارب على أن نتائج الكشف الطبي ليست حاسمة ، وأن نسبة الوفيات فيمن لا يجرى عليهم كشف طبي ليست أعلى كثيراً من نسبة الوفيات فيمن يجرى عليهم هذا الكشف .

لذلك أخذ المؤمنون كما قدمنا يستغنون عن الكشف الطبي ، وقد استغنوا عنه فعلا فى التأمينات الجماعية وفى التأمينات الشعبية كما سبق القول[1] . وحتى فى التأمينات الكبيرة (assurances grandes branches) يستغنى المؤمن فى بعض الأحيان عن الكشف الطبي ، ويستعيض عنه بوضع حد أعلى لمبلغ التأمين ، أو حد أعلى للسن ، أو يشترط بقاء المؤمن له حياً مدة معينة (سنتين مثلا) إذا مات فى خلالها لم يستحق مبلغ التأمين[2] .

٧٢١ – استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين : ويلجأ المؤمن عادة ، حتى يطمئن إلى مدى الخطر الذى قبل تأمينه ، إلى استبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين ، وهى الأخطار غير العادية التى يكون من شأنها أن توسع شقة الخطر . فيشترط مثلا أن يستبعد من نطاق التأمين الوفاة إذا كان سببها المبارزة ، أو تنفيذ حكم الإعدام ، أو السفر إلى مناطق موبوءة أو مناطق نائية ، أو السفر بالطائرة ، إلى غير ذلك من الأسباب غير العادية[3] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٩١ وفقرة ٦٩٣ .

(٢) پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٣ .

(٣) وقد نقل الأستاذ عبد الودود يحيى نموذجاً للشرط الخاص باستبعاد بعض الأخطار على النحو الآتى : « لا تغطى هذه الوثيقة أخطار الوفاة المترتبة على : ا – مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محركة سواء أكانت أرضية أم مائية . (ب) الأسفار الجوية إلا إذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكباً عادياً بخط ملاحة جوى يقوم بخدمة عامة منتظمة . (ج) الانتحار إذا حدث خلال السنتين الأوليين من تاريخ إصدار الوثيقة ، إلا إذا أثبت المستفيد أن سبب انتحار المؤمن عليه مرض أفقده إرادته وقت الانتحار . (د) العمليات الحربية وما يترتب عليها (قذف قنابل – معارك – إبعاد – نفى – إعدام .. الخ) التى تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية ، سواء أعلنت أو لم تعلن ، أو التى تكون نتيجة ثورات ، إذا كان المؤمن عليه مجنداً . على أنه يجوز للشركة بناء على طلب خاص من المتعاقد تغطية الوفاة المترتبة على العمليات الحربية المذكورة ، وذلك بالشروط التى تضعها الشركة مقابل دفع رسم إضافى تحدده فى كل حالة . وفى =

ومن الأخطار التى تستبعد عادة خطر الحرب (risque de guerre) ويجب التميز هنا بين الحرب الأهلية (ويدخل فيها الاضطرابات الشعبية والمظاهرات وما إلى ذلك) وبين الحرب الخارجية . فأخطار الحرب الأهلية تدخل فى نطاق التأمين ، ما لم تستبعد بشرط خاص . أما أخطار الحرب الخارجية فهذه ، لانعدام إحصاءات ثابتة عنها لأن الإحصاءات التى تتعلق بحرب لا تصلح لحرب أخرى قد تختلف عنها اختلافاً بينا ، لا تخضع عادة للتأمين . ولابد فى تأمينها من شرط خاص بذلك ومن اتخاذ إجراءات احتياطية ، كرفع قسط التأمين أو جعل التأمين تبادلياً فى حدود المبالغ التى تجمع من الاشتراكات المدفوعة من المؤمن لهم . فإذا تتخذ هذه الإجراءات الاحتياطية . فإنه يكون من الضرورى وقف عقد التأمين بالنسبة إلى المجندين المؤمن عليهم (suspension des contrats pour les assurés mobilisés). وقد صدرت فى فرنسا تشريعات مختلفة لتنظيم التأمين من خطر الحرب[1] .

= حالة الوفاة المترتبة على أحد الأخطار الخارجة عن التأمين ، تدفع الشركة إلى أصحاب الحق قيمة الأقساط المسددة على أساس القسط السنوى ، دون احتساب أية فوائد أو رسوم إضافية أخرى » . (عبد الودود يحيى ص ٢٠ – ص ٢١) .

(١) فقد صدر أولا قانون ٢٢ يوليه سنة ١٩١٩ ، فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، ينظم الآثار التى تترتب على وقف عقود التأمين بالنسبة إلى المجندين ، ويلزم المؤمنين برد الاحتياطى الحسابى لورثة من يموت من المجندين فى أثناء الحرب .

وفيما بين الحربين العالميتين لم يصدر تشريع آخر ينظم التأمين من خطر الحرب . فكان المؤمن يلجأ ، فى تأمين خطر الحرب ، إلى رفع قسط التأمين إذا طلب المؤمن له تأمينه من هذا الخطر فى خلال شهر من تجنيده . أو يلجأ إلى استنزال الزيادة فى قسط التأمين من الاحتياطى الحسابى ، أو إلى تنظيم تأمين تبادلى ، أو إلى غير ذلك من الطرق .

وفى أوائل الحرب العالمية الثانية صدر قانون ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٠ (المعدل بقانون ١٤ مايو سنة ١٩٤١ وبقانون ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ وبقرار ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤) يضع نظاماً خاصاً للتأمين من خطر الحرب ، سواء بالنسبة إلى المجندين أو بالنسبة إلى المدنيين . ويقضى هذا النظام بإدماج جميع هيئات التأمين الفرنسية والأجنبية التى تعمل فى فرنسا فى مجموع (groupement) هو وحده الذى يملك التأمين من أخطار الحرب . ويعتبر داخلا فى أخطار الحرب وفاة المؤمن له المجند فى أثناء تجنيده ، ووفاة المدنى فى أثناء اعتقال العدو له ، ووفاة أى مؤمن له متأثراً بجراح أصيب بها بسبب الحرب إذا وقعت الوفاة فى خلال سنة من انتهاء الحرب . ويقضى النظام بوضع حد أعلى لمبلغ التأمين ، وبدفع زيادة فى قسط التأمين ، وبإرجاء دفع جزء من مبلغ التأمين فى حالة تحقق الخطر. =

§ ٢ – عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين

٧٢٢ – اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له – إحالة : وقد قدمنا أن الخطر فى عقد التأمين لا يجوز أن يكون متعلقاً بمحض إرادة أحد طرفى العقد ، وأن الخطر الذى يتعلق بمحض هذه الإرادة يختل فيه الشرط الجوهرى وهو أن يكون غير محقق الوقوع ، إذ يصبح محقق الوقوع ما دام متعلقاً بمحض إرادة أحد الطرفين[1] .

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة اعتداء طالب التأمين المستفيد على حياة المؤمن له ، أو اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له سواء كان هذا الأخير هو طالب التأمين أيضاً أو كان هو المؤمن على حياته منفصلا عن طالب التأمين . وقد فصلنا القول فى ذلك فيما تقدم فنحيل هنا إلى ما سبق أن قررناه هنالك[2] .

ويبقى بعد ذلك تطبيق هام لهذه القاعدة وهو انتحار المؤمن على حياته ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٧٢٣ – نص قانونى : تنص المادة ٧٥٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ – تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص

= وقد حل محل هذا النظام الذى وضع للحرب العالمية الثانية نظام جديد أنشأه القرار (arrêté) الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ . ويقضى هذا النظام الجديد بالترخيص لهيئات التأمين التى تعمل فى فرنسا بإنشاء « صندوق تضامنى لأخطار الحرب » (fonds de solidarité de risques de guerre). وللمؤمن له الذى يريد أيضاً التأمين من خطر الحرب أن ينضم إلى هذا الصندوق بدفع زيادة وحيدة فى القسط (suprime unique) مقدارها ١٪ من مبلغ التأمين . ويرد هذا المقدار دون فوائد إلى المؤمن له إذا هو فى أثناء السلم خرج من هذا « الصندوق التضامنى » بفسخ العقد أو بتصفيته أو بموت المؤمن له أو بحلول استحقاق مبلغ التأمين . أما إذا نشبت حرب ، فالضمان الذى يلتزم به المؤمن يكون طبقاً للشروط التى يقررها تشريع يصدر فيما بعد لتنظيم التأمين على الحياة فى حالة الحرب . وهكذا ترك المشرع الفرنسى المستقبل لظروفه المجهولة ، حتى إذا ما تحددت هذه الظروف أمكن إصدار التشريع الموعود به ، وفى هذا من الحكمة ما لا يخفى .

انظر فى هذه المسألة : Grégoire رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ . Bourdiol رسالة من باريس سنة ١٩٤١ – پيكار وبيسون فقرة ٤٣٣ – فقرة ٤٣٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٢ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٧٩ – فقرة ٢٩٩ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٨ .

المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين » .

« ٢ – فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة » .

« ٣ – وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك . فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد »[1] .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

وبقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٧٢٢ – وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٧٥٦ – وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٩٩٣ – وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ١٠٠٠ – ١٠٠١[2] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٨٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق فى المعنى مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة حذفت فقرتان من النص ، ثم وافقت اللجنة عليه تحت رقم ٨٠٥ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب عدل النص ، فأصبح موافقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨٠٥ – وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « مرضاً أفقد المريض إرادته » بعبارة « مرضاً عقلياً » وعبارة « فاقد الإرادة » بعبارة « فاقد الإدراك » الواردتين فى الفقرة الثانية « حتى لا يقع إشكال فى تفسير المرض العقلى وصعوبة تمييزه عن غيره من الأمراض ، أى أن اللجنة رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون اشتراط أن يكون عقلياً » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٥٦ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٢ – ص ٣٦٤) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٦ (مطابق – ويشتمل النص الليبى على فقرة رابعة تجرى على الوجه الآتى : « وكذلك لا يلزم المؤمن بالدفع إذا توقف العقد نتيجة عدم وفاء الأقساط ، ولم تنقض سنتان على اليوم الذى انتهى فيه التوقف ») .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٣ : ١ – تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين . ٢ – فإذا كان سبب الانتحار مرضاً عقلياً أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله .

ويتلخص من هذا النص أن القاعدة هى أن انتحار المؤمن على حياته عن شعور وإدراك يسقط حق المستفيد ، وهناك استثناء لهذه القاعدة يجوز بموجبه تأمين الانتحار بشروط معينة . فنبحث القاعدة أولا ، ثم نبحث الاستثناء[١] .

٧٢٤ — القاعدة — سقوط حق المستفيد بانتحار المؤمن على حياته :

يكون المؤمن على حياته غالباً هو فى الوقت ذاته طالب التأمين ، وقد أمّن على حياته لمصلحة زوجته أو أولاده أو أحد من أقاربه . فإذا انتحر ، وقد كانت حياته هى محل التأمين ، يكون قد جعل بفعله العمدى الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، وطبقاً للقواعد المقررة فى عقد التأمين يبطل العقد[٢] . ثم إن انتحار المؤمن على حياته العمدى لا يجوز أن يدخل فى نطاق التأمين لأنه عمل غير مشروع ، وشرط الخطر المؤمن منه أن يكون أمراً مشروعاً[٣] ،

= (ويتفق التقنين العراقى مع التقنين المصرى ، إلا أن التقنين العراقى لم يورد الاستثناء الذى أورده التقنين المصرى فى خصوص جواز تأمين الانتحار إذا وقع بعد سنتين من تاريخ العقد ، ومن ثم لا يقوم هذا الاستثناء فى التقنين العراقى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠٠٠ : لا يجوز للضامن أن يتعهد بموجب بند خاص بدفع مبالغ الضمان فى حالة انتحار الشخص المضمون قصداً واختياراً أو فى حالة تنفيذ الحكم عليه بالإعدام . غير أن هذا البند لا يكون له مفعول إلا بعد انقضاء مدة سنتين من إنشاء العقد ، وفى حالة تنفيذ عقوبة الإعدام يراعى لأجل حساب المهلة تاريخ ارتكاب الجرم .

م ١٠٠١ : إذا كان العقد لا يتضمن البند المنصوص عليه فى المادة السابقة ، أو إذا كان الانتحار أو الجرم الذى سبب الحكم بالإعدام قد حدث قبل انقضاء مهلة السنتين المشار إليهما ، فيجب على الضامن أن يدفع إلى ذوى الاستحقاق قيمة تساوى مقدار المبلغ الاحتياطى .

(ويتفق التقنين اللبنانى مع التقنين المصرى — وقد ألحق التقنين اللبنانى بنص صريح بحالة الانتحار المتعمد حالة تنفيذ الحكم بالإعدام) .

وانظر المادة ٦٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، وهى تتفق فى أحكامها مع أحكام التقنين المصرى .

(١) انظر Commarmond رسالة من باريس سنة ١٩٠٨ — David رسالة من ريمس سنة ١٩٣٨ .

(٢) ويشترط بداهة أن يكون التأمين تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً مختلطاً ، أما إذا كان تأميناً لحالة البقاء وانتحر المؤمن له قبل الأجل المعين لبقائه حياً فالانتحار لا يعتد به ، ويعتبر أن المؤمن له قد مات قبل الأجل المعين فلا تستحق ورثته مبلغ التأمين (أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٥٦) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠١ .

فإذا دخل الانتحار فى نطاق التأمين كان مخالفاً للنظام العام ومن ثم يكون باطلا . ثم إن فى إباحة تأمين الانتحار تشجيعاً على هذا العمل غير المشروع . بل إن فيه إغراء للمؤمن على حياته بأن ينتحر إذا علم أن انتحاره يترك لأسرته مورداً للعيش . وقد يلجأ من عزم فعلا على الانتحار إلى التأمين على حياته قبل أن ينتحر . وكل هذه أمور مخالفة للآداب والنظام العام[١] ، ومن هنا جاءت القاعدة التى تقضى بسقوط حق المستفيد إذا انتحر المؤمن على حياته .

ويشترط حتى يسقط حق المستفيد أمران : (١) أن ينتحر المؤمن على حياته . فإذا قتل نفسه عن غير عمد ، ولو كان ذلك عن خطأ مهما كان جسيما ، فإن حق المستفيد لا يسقط . بل إن المؤمن على حياته لو عرض نفسه لموت محقق قياماً بواجب إنسانى فمات ، لم يكن عمله هذا انتحاراً ولم يسقط حق المستفيد[٢] . وإذا تعمد المؤمن على حياته الانتحار بعمل اختيارى ، فإن أدى هذا العمل إلى الموت فعلا ولو بعد مدة طويلة ، كان هذا انتحاراً يسقط حق المستفيد . أما إذا لم يؤد العمل إلى الموت ، كان هذا شروعاً فى انتحار ولا يسقط حق المستفيد ، بل لا يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين من أجل هذا العمل إلا إذا كان قد اشترط ذلك[٣] . (٢) أن يكون الانتحار عن شعور واختيار . « فإذا كان سبب الانتحار — كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ مدنى فيما رأينا — مرضاً أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله » . فيجب إذن أن يكون المؤمن على حياته ، وهو يقدم على الانتحار ، مالكاً لقواه العقلية ، مدركاً لنتائج فعله ومريداً إياها طوعاً واختياراً . أما إذا كان قد فقد إرادته بسبب جنون أو مرض أو أى أمر آخر[٤] ، فأقدم على الانتحار وهو فاقد الإرادة ، فإن الانتحار فى هذه

---

(١) انظر فى هذه الاعتبارات المختلفة بيكار وبيسون فقرة ٤٢٦ ص ٦١٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ ص ٨١٦ .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ ص ٨١٧ .

(٣) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢٠ .

(٤) وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٥٦ مدنى يوجب أن يكون « سبب الانتحار مرضاً عقلياً أفقد المريض إرادته » وأنه « على المستفيد أن يثبت أن المؤمن عليه كان وقت انتحاره فاقد الإدراك » . وفى لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « مرضاً أفقد المريض إرادته » بعبارة « مرضاً عقلياً » وعبارة « فاقد الإرادة » بعبارة « فاقد الإدراك » الواردتين فى الفقرة الثانية ، « حتى —

الأحوال لا يعتد به ولا يسقط حق المستفيد ، وذلك ما لم يكن المؤمن قد استبعد بشرط خاص من نطاق التأمين الانتحار ولو كان عن غير شعور[١]. ولما كان الانتحار أمراً غير عادى ويأتى على خلاف المألوف ، فإن عبء إثبات أن المؤمن على حياته قد مات منتحراً فسقط حق المستفيد يقع على المؤمن . ولكن لما كان المفروض فى المنتحر أنه ينتحر عن شعور وإدراك لنتائج فعله ، فإن عبء إثبات أن المؤمن على حياته عندما انتحر كان فاقد الإدراك يقع على المستفيد[٢]. وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٧٥٦ مدنى فى هذا المعنى كما رأينا : « وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة[٣] .

فإذا توافر الشرطان المتقدما الذكر ، سقط حق المستفيد فى مبلغ التأمين . ولكن المؤمن يبقى مع ذلك ملتزماً بدفع مبلغ للمستفيد يساوى قيمة احتياطى التأمين ، وهذا الاحتياطى هو الجزء من مبلغ التأمين الذى دفع للادخار لا للتأمين من الخطر ، فيجب رده فى جميع الأحوال[٤] . ولا يشترط فى رد

= لا يقع إشكال فى تفسير المرض العقلى وصعوبة تمييزه عن غيره من الأمراض ، أى أن اللجنة رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون اشتراط أن يكون عقلياً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٣ – ص ٣٦٤ – وانظر آنفاً فقرة ٧٢٣ فى الهامش) .

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٢٦ ص ٦٢٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ – عكس ذلك وأنه لا يجوز استبعاد الانتحار من غير شعور فى السنتين الأوليين من نطاق التأمين : محمد على عرفة ص ٢٣٢ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨١ .

(٢) ويكون الإثبات بجميع الطرق لأن المراد إثبات واقعة مادية ، فيجوز إثبات الانتحار بالكشف الطبى وبالقرائن ، وإثبات فقد الإرادة بالبينة (پيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١) وبالقرائن (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٨٤) .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ – باريس ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٥٢٦ – السين ٣ يونيه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ – ١٠٧٣ – وانظر فى التمييز بين الانتحار عن اختيار وإدراك والانتحار فى حالة فقد الإرادة : نقض فرنسى ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٢ – ١ – ١٥٩ – باريس ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٥٢٦ – ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٢ جازيت دى باليه ١٩٤٢ – ٢ – ١٦٦ – پيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١ .

(٤) ورد احتياطى التأمين يكون للمستفيد كما قدمنا ، لأنه هو الذى كان سيتقاضى مبلغ التأمين لو أن المؤمن على حياته مات غير منتحر ، فأدى الانتحار إلى إنقاص حقوقه على هذا =

احتياطى التأمين بسبب الانتحار ، كما يشترط فى رد هذا الاحتياطى بسبب التصفية ، أن يكون طالب التأمين قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية ، لأن هذا الشرط لم يرد فى النص هنا كما ورد فى النص الخاص بالتصفية . وقد رأينا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى تقول : « ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين » . وهذا النص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، فلا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم دفع شىء من احتياطى التأمين فى حالة الانتحار[1] .

٧٢٥ — الاستثناء — جواز تأمين الانتحار : ويتبين مما تقدم أن الانتحار عن اختيار وإدراك يخرج من نطاق التأمين ، من تلقاء نفسه ويحكم القانون دون حاجة إلى شرط خاص بهذا الاستبعاد . بل إنه لا يجوز أن يشترط العكس ، فلا يجوز لطالب التأمين أن يشترط أن يدخل الانتحار عن اختيار وإدراك فى نطاق التأمين ، فيستحق مبلغ التأمين إذا وقع ، وذلك للاعتبارات التى تقدم ذكرها[2] .

ومع ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٦ مدنى ، كما رأينا ، على ما يأتى : « وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » . فأجاز المشرع بهذا النص التأمين من الانتحار عن اختيار وإدراك ، وذلك إذا توافر شرطان : (١) أن يكون هناك اتفاق خاص بين طرفى عقد التأمين على دخول الانتحار عن اختيار وإدراك فى

= النحو (عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٧) . وهناك رأى يذهب إلى أن الرد يكون لطالب التأمين أو ورثته لأنه هو الذى دفع أقساط التأمين (تراسبوت فى داللوز ١٩٣١ — ٤ — ٣٢ — جودارويير وشارمانتيير فقرة ١٠٤٢) — انظر فى الرأيين محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٠ .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٨ ص٦٢٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٩ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٩٠ — وانظر المادة ١/٦٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٢٤ .

نطاق التأمين[١] . فإذا لم يوجد هذا الاتفاق ، لم يدخل الانتحار فى نطاق التأمين كما سبق القول : (٢) ألا ينتج هذا الاتفاق الخاص أثره إلا إذ وقع الانتحار بعد انقضاء سنتين من وقت إبرام عقد التأمين[٢] . والمقصود من ذلك إثناء من اعتزم الانتحار عن أن يؤمن على حياته ثم ينتحر ، فإنه إذا فعل لم يستحق المستفيد مبلغ التأمين . وإذا انتظر مدة سنتين قبل أن يقدم على الانتحار ، لم يلبث أن يقلع عن عزمه ، إذ يصعب أن نتصور شخصا اعتزم الانتحار يبقى منتظرا فى هدوء مدة سنتين كاملتين ثم ينتحر بعد هذه المدة الطويلة . ولكن يبقى مع ذلك أن هذا الاتفاق الخاص يبقى الباب مفتوحا للمؤمن له ، ولم يكن يفكر فى الانتحار وقت أن أمن على حياته ، ويبقى كذلك مدة سنتين ، لأن يقدم على الانتحار بعد ذلك لظروف جدت عليه بعد أن اطمأن إلى أنه سيترك لأسرته موردا من العيش . وهذا هو ما يجعل الاستثناء الذى نحن بصدده محل انتقاد[٣] .

وعلى ذلك إذا أقدم المؤمن على حياته على الانتحار قبل انقضاء السنتين ، حتى لو مات بعد انقضاء هذه المدة ما دام العمل الذى انتحر به قد تم فى

---

(١) ويسمى هذا الاتفاق بشرط عدم المنازعة المرجأ (clause d'incontestabilité différée) (پيكار وبيسون فقرة ٤٢٩ ص ٦٢٢ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨١٧) .

(٢) ويجوز الاتفاق على مدة أطول من سنتين ، ولكن لا يجوز الاتفاق على مدة أقصر (پيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٨) . وإذا اتفق على تأمين الانتحار عن اختيار وإدراك ولو وقع هذا الانتحار مباشرة بعد إبرام عقد التأمين أو ولو وقع بعد مدة تقل عن سنتين ، فإن الاتفاق لا يكون باطلا ، ولكن الانتحار لا يدخل فى نطاق التأمين إلا إذا وقع بعد انقضاء سنتين من إبرام عقد التأمين (پيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٢) . وإذا وقع الانتحار فى خلال السنتين ، فإن المؤمن لا يدفع للمستفيد مبلغ التأمين ، بل يقتصر على دفع الاحتياطى (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨١٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٢ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٨) . وهناك رأى يذهب إلى أن العقد فى هذه الحالة لا ينتج أى أثر ، ومعنى ذلك أن المؤمن يرد جميع الأقساط المقبوضة إلى طالب التأمين ، لا أن يقتصر على دفع الاحتياطى للمستفيد (جودار وبيير وشارمانتيير فقرة ١٠٤١) .

(٣) انظر فى إثناء النص المماثل فى قانون التأمين الفرنسى : پيكار وبيسون فقرة ٤٢٩ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ .

خلالها[١] ، فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين ، ولكنه يستحق احتياطى التدمير على الوجه الذى قدمناه . أما إذا لم يقدم المؤمن على حياته على الانتحار إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ إبرام عقد التأمين — لا من تاريخ نفاذه[٢] — فإن هذا الانتحار يكون داخلا فى نطاق التأمين بموجب الاتفاق الخاص على ذلك ، ومن ثم لا يسقط حق المستفيد بل يتقاضاه كاملا من المؤمن[٣].

المبحث الثانى

آثار عقد التأمين على الحياة

المطلب الأول

التزامات المؤمن له

٧٢٦ — التزامات المؤمن له فى عقد التأمين على الحياة : نفرض ، كما هو الغالب ، أن المؤمن له فى التأمين على الحياة ، أى المؤمن على حياته ، هو نفسه طالب التأمين . فتكون التزاماته هى نفس الالتزامات التى تنشأ عن عقد التأمين ، سواء كان عقد تأمين على الحياة أو عقد تأمين آخر . وهذه الالتزامات هى : تقديم البيانات اللازمة للمؤمن ، ودفع مقابل التأمين ، وإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه .

أما الالتزام الأخير ، وهو إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه ، فلا جديد فيه ، وشأنه فى عقد التأمين على الحياة شأنه فى أى عقد تأمين . وقد قدمنا أن إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه يجب أن يقع فى وقت معقول[٤] ،

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٨ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٧ — ص ٢٨ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨١٨ .

(٤) نفس آنفاً فقرة ٦٤٨ .

وأن فى التأمين على الحياة حيث لا داعى للعجلة فى الإخطار يكون الميعاد عادة أطول ، وقد يصل إلى ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة[١] . وذكرنا أيضاً أن الإخطار يصدر من المستفيد فى حالة التأمين على الحياة ، إذا مات المؤمن له وترتب على موته أن استحق المستفيد مبلغ التأمين[٢] .

بقى الالتزامان الأولان ، وهما تقديم البيانات اللازمة للمؤمن ودفع مقابل التأمين . وفى هذين يتميز عقد التأمين على الحياة ببعض أحكام خاصة نوردها فيما يلى .

§ ١ – التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن

٧٢٧ – ما يتميز به عقد التأمين على الحياة من أحكام فى خصوص هذا الالتزام

الالتزام : تسرى فى الأصل الأحكام التى قررناها فى خصوص هذا الالتزام على عقد التأمين على الحياة ، فيجب على المؤمن له أن يقدم للمؤمن البيانات الموضوعية والبيانات الشخصية التى يكون من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه ، ويقع ذلك عادة عن طريق الإجابة على أسئلة محدودة مطبوعة (questionnaire imprimé)[٣] .

ولكن عقد التأمين على الحياة يتميز عن سائر عقود التأمين فى مسائل ثلاث : (١) لايلتزم المؤمن له ، فى التأمين على الحياة ، بأن يخطر المؤمن بما يطرأ من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر ، وهذا بخلاف عقود التأمين الأخرى حيث يلتزم المؤمن له بهذا الإخطار[٤] . (٢) التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التى يكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه له أهمية خاصة فى عقد التأمين على الحياة ، يتميز بها عن سائر عقود التأمين . (٣) والجزاء على الإخلال بهذا الالتزام له

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٤٨ فى الهامش .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦١١ وما بعدها .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦١٧ وما بعدها .

أحكام خاصة فى عقد التأمين على الحياة ، يتميز بها عن أحكام عقود التأمين الأخرى .

٧٢٨ — عدم التزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر : رأينا فى عقد التأمين بوجه عام أنه إذا طرأت ظروف يكون من شأنها أن تزيد فى الخطر المؤمن منه ، فإنه يجب على المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الظروف . مثل ذلك أن يغير المؤمن له فى المسئولية عن حوادث السيارات استعمال سيارته من سيارة لاستعماله الشخصى إلى سيارة للنقل العام ، وأن يستجد إلى جوار المنزل المؤمن عليه من الحريق مكان توضع فيه المواد الملتهبة ، وأن يستبدل من يؤمن على نفسه من الإصابات بحرفته الأصلية حرفة أشد خطراً[1] .

أما التأمين على الحياة فتقضى طبيعته بألاّ يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن هذه الظروف ، لأنه إنما أمّن على حياته من هذه الظروف بالذات ، وقد قبل المؤمن أن يؤمنه من جميع الظروف القائمة والمستقبلة التى تهدد حياته بالخطر[2] . وقد نص قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ صراحة على هذا الحكم (م ١٥ فقرة أخيرة) . وفى مصر يسرى هذا الحكم دون نص لأنه ، كما قدمنا ، حكم تقتضيه طبيعة التأمين على الحياة . فإذا أصيب المؤمن له بمرض ، مهما كان هذا المرض خطيراً ، فإنه لا يلتزم بإخطار المؤمن عنه ؛ وكذلك لا يلتزم بإخطار المؤمن باستبداله بحرفته الأصلية حرفة أكثر خطراً على حياته ، كما يلتزم المؤمن له بذلك فى التأمين من الإصابات ، وإن كان كل من التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات تأميناً على الأشخاص .

وإذا كانت هناك أخطار تهدد حياة الإنسان يخشاها المؤمن ويرى أن هناك مجازفة فى تأمينها ويرغب فى تجنبها ، فسبيله إلى ذلك ليس فى التزام المؤمن له بالإخطار عنها ، بل فى استبعادها من نطاق التأمين بتاتاً بشرط خاص . وقد

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦١٨ .

(٢) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤١٨ ص ٦١٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٨ — عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٠ .

قدمنا أن المؤمن يستطيع أن يستبعد من نطاق التأمين أخطاراً معينة غير عادية ، كالوفاة إذا كان سببها المبارزة أو تنفيذ حكم الإعدام أو السفر إلى مناطق موبوءة أو مناطق نائية ، أو السفر بالطائرة ، كما يستطيع أن يستبعد من نطاق التأمين أخطار الحرب ، بل إن هذه الأخطار لا تخضع عادة للتأمين إلا بشروط خاصة[١] . وهناك فرق بين استبعاد الخطر من نطاق التأمين وبين الالتزام بالإخطار عنه عند تفاقمه ، ففى الحالة الأولى لا يكون الخطر مؤمناً عليه أصلا فليست هناك حاجة للإخطار عنه ، أما فى الحالة الثانية فالخطر يبقى مؤمناً عليه ولكن بشرط الإخطار عنه وفى مقابل زيادة فى قسط التأمين[٢].

٧٢٩ — الأهمية الخاصة للالتزام بتقديم البيانات اللازمة : ولكن إذا كان المؤمن له لا يلتزم بإخطار المؤمن ، فى التأمين على الحياة ، عن تفاقم الخطر ، فإنه يبقى ملتزماً كما قدمنا بتقديم البيانات اللازمة عن سنه ، وعن حالته الصحية ، وعما سبق له إبرامه من عقود تأمين ، وعن عروض سابقة للتأمين رفضها المؤمنون ، وعن غير ذلك من المسائل التى يسأل عنها عند إبرام عقد التأمين . ولهذا الالتزام أهمية خاصة فى عقد التأمين على الحياة ، فإن محل التأمين هنا هو حياة الإنسان بما تتعرض لها من أخطار وأمراض ظاهرة وخفية ، فوجب على المؤمن له أن يحرص على تقديم البيانات المطلوبة منه والمتعلقة بهذه المسائل فى دقة كاملة وأمانة تامة .

وإذا كان التأمين معقوداً على حياة الغير ، فيكون المؤمن على حياته غير طالب التأمين ، فإن البيانات التى تقدم للمؤمن تكون هى البيانات الخاصة بالمؤمن على حياته لا بطالب التأمين ، فإن حياة المؤمن على حياته لا حياة طالب التأمين هى التى تعنى المؤمن . وهناك من الأسئلة ما هو خاص بشخص المؤمن على حياته لا يستطيع غيره أن يجيب عليه ، والذى يقع عملا هو أن تقدم الأسئلة له شخصياً ليجيب عليها . وإذا تقدم المؤمن على حياته بالبيانات

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٢١ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٤١٨ ص٣١١ — پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٨ — وانظر أيضاً فى التمييز بين استبعاد الخطر من نطاق التأمين وسقوط الحق فى التأمين آنفاً فقرة ٦٥١ فى الهامش .

المطلوبة ، فإنه يتقدم بها نائبا عن طالب التأمين ولحسابه ، فيكون طالب التأمين مسئولا عن صحة هذه البيانات ، ويتحمل الجزاء الذى يترتب على عدم صحتها[١] .

وإذا كان التأمين على الحياة تأميناً لحالة البقاء ، فإن المسائل التى تعنى المؤمن هى ما تعلق منها بسن المؤمن له . أما حالته الصحية فلا تعنى المؤمن ، إذ لو كانت هذه الحالة سيئة ومات المؤمن له بعد وقت قصير من إبرام عقد التأمين ، لربح المؤمن من وراء ذلك إذ هو لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا عاش المؤمن له بعد انقضاء أجل معين . أما إذا كان التأمين على الحياة تأميناً لحالة الوفاة ، فهنا يعنى المؤمن كثيراً التثبت من حالة المؤمن له الصحية وما هو مصاب به من أمراض ظاهرة أو خفية ، حالية أو سابقة ، وراثية أو غير وراثية . ذلك أن موت المؤمن له السريع يعود بالخسارة على المؤمن ، فهو ملزم بدفع مبلغ التأمين عند موت المؤمن له ولو مات بعد إبرام العقد بيوم واحد ، فلا يكون المؤمن قد تقاضى إلا جزءاً ضئيلا من الأقساط ودفع مع ذلك مبلغ التأمين كاملا[٢] :

٧٣٠ — الجزاء على الإخلال بالالتزام — نص قانونى : تنص المادة ٧٦٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين » .

« ٢ — وفى غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه ، وجب

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ١٩ — فيجب إذن على المؤمن له أن يقدم جميع البيانات المطلوبة المتعلقة بالظروف السابقة على إبرام عقد التأمين ، حتى ما كان من هذه الظروف تاليا لتقديم طلب التأمين مادامت سابقة على تمام العقد (انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ٤١٩ ص ٦١١ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٩ ص ٨١٠) .

(٢) انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ٤١٩ ص ٦١٢ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٩ .

تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية » .

« ٣ – أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه »[1] .

وقد قدمنا ، عند الكلام فى الجزاء على الإخلال بالتزام تقديم البيانات اللازمة فى التأمين بوجه عام ، أن المؤمن له إذا كان سيئ النية وكتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً ، بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن ، كان عقد التأمين باطلا ، وتقاضى المؤمن تعويضاً من المؤمن له لما ارتكبه من الغش . أما إذا لم يستطع المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له ، فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٩٧ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨١٥ فى المشروع النهائى بعد إدخال تعديلات لفظية طفيفة . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨١٥ بعد إدخال تعديلات لفظية طفيفة أخرى ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٣ – ص ٣٨٥) .

ولم يشتمل التقنين المدنى على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٣٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل ، ولكن النص يتفق مع المبادئ العامة فى التأمين على الحياة .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٨ : إن الخطأ فى عمر المضمون لا يؤدى إلى بطلان عقد الضمان ، إلا إذا كان عمر المضمون الحقيقى متجاوزاً الحد المعين لعقد الضمان بمقتضى تعريفه الضامن – أما فى سائر الأحوال ، فإذا كان القسط المدفوع على أثر خطأ من هذا النوع دون القسط الذى كان يجب أداؤه ، فيخفض رأس المال أو الدخل المضمون على نسبة القسط المدفوع والقسط المناسب لعمر المضمون الحقيقى . وإذا كان الأمر بالعكس ، أى أن القسط الذى دفع على أثر خطأ فى سن المضمون كان زائداً جداً ، لزم الضامن أن يرد الزيادة بدون أن تحسب لها فائدة .

(ويتفق التقنين اللبنانى مع التقنين المصرى) .

وانظر أيضاً المادة ٨١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

إبطال العقد ولكن دون تعويض ، ويستطيع المؤمن له أن يدرأ طلب الإبطال إذا هو قبل زيادة فى القسط . وإذا لم تظهر الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر فإن المؤمن لا يدفع من مبلغ التأمين إلا بنسبة القسط المدفوع إلى القسط الواجب الدفع . وقد يوجد شرط بمنع النزاع (clause d'incontestabilité) يقضى بأنه لا يجوز للمؤمن أن ينازع فى صحة البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، وفى هذه الحالة يمتنع على المؤمن التمسك بعدم صحة البيانات بشرط أن يكون المؤمن له حسن النية ، وعند ذلك لا يجوز للمؤمن لا إبطال العقد قبل تحقق الخطر ، ولا إنقاص مبلغ التأمين بعد تحققه[١] .

وتسرى كل هذه الأحكام على عقد التأمين على الحياة سريانها على عقود التأمين الأخرى ، فيما عدا استثناء واحداً يقوم فى الحالة التى يقدم فيها المؤمن له بياناً خاطئاً عن سنه . فى هذه الحالة وحدها يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) إذا قرر المؤمن له لنفسه سناً أقل من سنه الحقيقية ، وكانت سنه الحقيقية تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين . مثل ذلك أن يكون حد السن المقرر فى تعريفة التأمين هو خمس وستون سنة ، وكانت سن المؤمن له ستا وستين ولكنه قرر أن سنه خمس وستون . فى هذا الفرض ، سواء كان المؤمن له سيئ النية أو حسن النية ، يكون عقد التأمين باطلا ، إذ لا يمكن إبرام هذا العقد مع مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر[٢] . ومن ثم لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويجب عليه رد الأقساط المدفوعة للمؤمن له حتى لو كان هذا سيئ النية[٣] ، ولكن يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له سيئ النية بالتعويض .

(الفرض الثانى) أن تكون سن المؤمن له لا تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين . وفى هذا الفرض يكون عقد التأمين صحيحاً

---

(١) انظر فى كل ذلك آنفاً فقرة ٦٢٦ – فقرة ٦٣١ .

(٢) حتى لو كان هناك شرط بمنع النزاع (clause d'incontetabilité)) ، فإن هذا الشرط لا ينتج أثراً أمام مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر فى تعريف التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤) .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٠ ص ٦١٣ .

ولا يجوز إبطاله ، وذلك سواء كان المؤمن له عندما قرر لنفسه سناً غير السن الحقيقية حسن النية أو سيئها . وكل ما يترتب على الغلط فى السن هو تعديل العقد بحيث يصبح متمشياً مع السن الحقيقية .

فإذا كانت سن المؤمن له ٥٠ سنة فكان الواجب أن يدفع قسطا سنويا مقداره ١٢٥ جنيها ليتقاضى مبلغ تأمين مقداره ٢٥٠٠ جنيه ، ولكنه قرر أن سنه ٤٥ سنة ليتقاضى نفس مبلغ التأمين فى مقابل قسط سنوى مقداره ١٠٠ جنيه فقط ، وانكشف الغلط سواء كان هذا الغلط بحسن نية أو بسوء نية ، فإن مبلغ التأمين يخفض بنسبة القسط المدفوع وهو ١٠٠ إلى القسط الواجب الدفع وهو ١٢٥ ، أى بنسبة $\frac{4}{5}$ ، فيكون ٢٠٠٠ بدلا من ٢٥٠٠[1] .

---

(١) فإذا وجد شرط بمنع النزاع ، وكان المؤمن له حسن النية فيما أدلى به من بيان خاطىء عن سنه ، أنتج الشرط أثره ، ولم يجز للمؤمن التمسك بعدم صحة البيان ، ومن ثم لا يخفض مبلغ التأمين . أما إذا كان المؤمن له سيء النية فى إدلائه بالبيان الخاطىء عن سنه ، فإن شرط منع النزاع لا يعتد به (انظر آنفاً فقرة ٦٣١) ، ويجب إذن تخفيض مبلغ التأمين . ويكفى لثبوت سوء نية المؤمن له أن يكون عالماً بأنه يدلى ببيان خاطىء عن سنه ، ولا حاجة لإثبات الغش . وقد جرت العادة بتضمين شرط منع النزاع التحفظ الآتى : « على أنه إذا ثبت سوء النية ، حتى مع انعدام التصرفات المنطوية على الغش ، يصبح التأمين باطلا وجميع الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة بصفة تعويض كشرط جزائى صريح » (انظر آنفاً فقرة ٦٣١ فى الهامش – وانظر نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٥٨ – ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ – ١٦٢ – رن ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ – ٣٢٥) . وانظر أيضاً فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤ : ويشيران إلى أن كلا من القضاء الإيطالى (المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ ص ٤٣٠ وص ٦٧١) والقضاء المصرى (شيفالييه فى المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٤١ ص ١٤٩) يعتد بشرط عدم النزاع فى حالة سوء النية ولا يعتد به فى حالة الغش ، فيميز بذلك دون مبرر بين سوء النية والغش – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩١ – بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٦١ – وانظر فى وجوب التمييز بين سوء النية والغش أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٠٦ (ويشير إلى نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٢٥ فى فقرتى ٢٠٧ و ٢٠٨) .

وانظر فى أن القضاء المختلط يميز بين استعمال طرق احتيالية وفى هذه الحالة يكون عقد التأمين كله لا شرط منع النزاع وحده باطلا ، وبين إعطاء بيانات كاذبة مع العلم بكذبها ولكن دون استعمال طرق احتيالية وفى هذه الحالة يكون شرط منع النزاع وحده دون عقد التأمين هو الباطل : استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤ – آنفاً فقرة ٦٣١ فى الهامش – ومع ذلك قد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن البيان الكاذب المتعلق بسن المؤمن على حياته يوجب بطلان –

وإذا قرر المؤمن له ، فى نفس المثل السابق ، أن سنه ٥٥ سنة بدلا من ٥٠ سنة وهى سنه الحقيقية ، فدفع قسطا سنويا مقداره ١٥٠ جنيها بدلا من ١٢٥ جنيها وهو مقدار القسط الذى كان عليه أن يدفعه بالنسبة إلى سنه الحقيقية طبقا لتعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد ، فإن مبلغ التأمين لا يزيد ، ولكن القسط هو الذى يخفض إلى ١٢٥ بدلا من ١٥٠ . فإذا كان المؤمن له قد ظل يدفع القسط المتفق عليه مدة ثلاث سنوات مثلا ، ثم انكشف الغلط ، وجب على المؤمن أن يرد إليه الزيادة فى القسط التى دفعها فى مدة الثلاث السنوات دون فوائد ، فيرد ٧٥ جنيها لأن زيادة القسط قد بلغت ٢٥ جنيها فى السنة ، ثم يخفض القسط بعد ذلك فى السنوات التالية من ١٥٠ إلى ١٢٥ جنيها .

§ ٢ – الالتزام بدفع مقابل التأمين

٧٣١ – قيود على تحديد مقدار القسط فى التأمين على الحياة : قدمنا أن قسط التأمين هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وأن هذا القسط لا يحدد مقداره اعتباطا ، وأن التحديد خاضع لعوامل فنية[١] . بل إن المشرع فى فرنسا قد تدخل لتحديد مقدار القسط فى التأمين على الحياة ، وعين حدا أدنى لهذا القسط لا ينزل عنه المؤمن ، حتى لا يجر التنافس بين شركات التأمين إلى النزول عن الحد الذى يأمن معه المؤمن أن يواجه ما يتحمله من الأخطار[٢] . ثم عدل عن تعيين حد أدنى لمقدار القسط ، إلى إطلاق حرية شركات التأمين فى الاتفاق مع المؤمن لهم على هذا المقدار ، بشرط موافقة هيئة الرقابة التى تطمئن عن طريق هذه الموافقة إلى أن قسط التأمين قد حدد مقداره على نحو يتفق مع القواعد الفنية للتأمين[٣] .

= القيد دون تمييز بين حالة وحالة (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٣٠) ، ولا يزيل البطلان تقديم شهادة تعميد مزورة لإثبات السن حتى لو أقر المؤمن بأنه قد تم إقرار السن نهائياً (استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

(٢) فقد عين قانون ١٧ مارس سنة ١٩٠٥ فى فرنسا حداً أدنى لمقدار القسط (بيكار وبيسون فقرة ٤٣٧ ص ٦٣١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٣) .

(٣) انظر فى ذلك قانون ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ (م ٣ فقرة ٣) – وانظر بيكار وبيسون فقرة ٤٣٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٣ .

أما فى مصر : فقد نصت المادة ٤٩ من قانون هيئات التأمين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٣٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أنه « لا يجوز للهيئات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الثانية (هيئات التأمين على الحياة وهيئات تكوين الأموال) أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ، مالم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى الوثائق التى لمدة الحياة دخل فيها — ويستثنى من ذلك ما يأتى : (١) وثائق إعادة التأمين . (٢) الوثائق الخاصة بالتأمين على مبالغ كبيرة تتمتع بتخفيضات معينة طبقاً لجداول الرسوم المبلغة لمصلحة التأمين . (٣) الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى — ويجوز لمصلحة التأمين أن ترخص للهيئة بناء على طلبها فى إصدار وثائق بتخفيضات عن الرسوم العادية إذا وجدت أسباباً تبرر ذلك » . فلم يعمد المشرع المصرى إلى تعيين حد أدنى لمقدار القسط ، ولا إلى اشتراط الموافقة على مقدار القسط المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له . بل وضع كقاعدة عامة مبدأ المساواة بين وثائق تأمين الهيئة فى الأسعار (أى فى مقدار القسط) وفى الأرباح التى توزع على حملة الوثائق وفى الاشتراطات الأخرى ، وذلك مالم يكن التمييز راجعاً إلى اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى المؤمن لهم ، أو راجعاً إلى أن مبلغ التأمين كبير إلى حد يستحق معه تخفيضاً معيناً فى القسط طبقاً لجداول الرسوم التى يبلغها المؤمن لمصلحة التأمين ، أو راجعاً إلى أن التأمين تأمين جماعى لأفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى . ويجوز ، إلى جانب ذلك ، تخفيض مقدار القسط إذا وجدت أسباب مبررة للتخفيض ، وذلك بترخيص من مصلحة التأمين .

٧٣٢ — إمكان التحلل من عقد التأمين على الحياة ومن دفع الأقساط —

نص قانونى : تنص المادة ٧٥٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت

من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة »[١] .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لهذا النص ما يأتى : « هذا النص مقتبس من المادتين ٨٩ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى ، وحكمهما مخالف لحكم القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ حيث تقرر المادة ٧٥ فقرة أولى منه : ' ليس للمؤمن على الحياة أن يطالب بالأقساط ' . وهذا الحكم الأخير ، وإن كان ينسجم مع المبادئ المقررة من أن الالتزام بدفع جعل التأمين ليست له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى ، إلا أنه مع ذلك يضحى مصالح المؤمن ، إذ يجيز إنهاء العقد بدون أى إخطار سوى مجرد الامتناع عن دفع الأقساط ، مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية »[٢] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٩٠٢ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٠ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخل تعديل لفظى طفيف ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته ، تحت رقم ٨١٠ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٢ – ص ٣٧٤) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين ، ولكن الحكم كان معمولا به (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٧٤) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٦ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٢ / ١و٢ : لا حق للضامن فى المداعاة لطلب دفع الأقساط – ولا يؤدى ، عدم دفع أحد الأقساط إلا إلى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعيله بعد إتمام الشروط المعينة فى المادة ٩٧٥ .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام المادة ٧٥/١ و٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٣ .

فى فرنسا كما رأينا تنص المادة ١/٧٥ و٢ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على أنه « لا يكون للمؤمن دعوى للمطالبة بدفع الأقساط – وليس هناك جزاء لعدم دفع القسط ، بعد استيفاء الإجراءات المقررة فى المادة ١٦ ، إلا فسخ عقد التأمين فسخاً محضا (pure et simple) أو تخفيض هذا العقد »[1].

أما فى مصر ، فقد وفق المشرع بين مصلحة المؤمن له فى ألاّ يجبر على دفع القسط حتى لا يحجم عن التأمين ، وبين مصلحة المؤمن فى أن يخطره المؤمن له بتحلله من العقد قبل انتهاء الفترة الجارية . وقد سار فى هذا السبيل على نهج المشرع السويسرى والمشرع الألمانى ، كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما رأينا . فقد نصت المادة ٨٩ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ على أن « لطالب التأمين إذا دفع قسطاً سنوياً أن يتحلل من عقد التأمين على الحياة ، وأن يرفض دفع الأقساط التالية ، ويجب أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل ابتداء فترة جديدة للتأمين » . ونصت المادة ١/١٦٥ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ على أنه « إذا التزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية ، كان له الحق فى أى وقت فى أن يتحلل من العقد فى نهاية الفترة الجارية » . ونرى من ذلك أن المؤمن له فى عقد

---

(١) والقاعدة التى تقضى فى فرنسا بأن دفع القسط اختيارى لا إجبارى قاعدة تقليدية فى التأمين على الحياة . وتقوم على أساس أنه لما كان دفع القسط إجبارياً لما أقدم أحد على التأمين على حياته ، فإن قسط التأمين يكون عادة مرتفعاً ومدة التأمين طويلة وقد تنعدم مصلحة المؤمن له فى التأمين فى خلال هذه المدة الطويلة أو يصبح عاجزاً عن دفع الأقساط فجعل المشرع الفرنسى دفع القسط اختيارياً . فإذا كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ، كان له الحق فى الحصول على وثيقة تأمين مختصة على النحو الذى سنبسطه فيما يلى . أما إذا كان قد دفع أقل من أقساط سنويه ثلاثة . وتخلف عن الدفع بعد ذلك ، فإنه لا يجبر على الدفع ، ولكن المؤمن يفسخ عقد التأمين ويخلص له ما قبض من الأقساط .

والطابع الاختيارى لدفع القسط فى فرنسا لا يسرى إلا فى العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له ، أما إذا تعهد المؤمن له نحو المستفيد بدفع القسط للمؤمن ، فإن هذا التعهد يكون ملزما للمؤمن له ، ويستطيع المستفيد أن يجبره على أن يدفع الأقساط للمؤمن ، وإن كان المؤمن نفسه لا يستطيع إجباره كما سبق القول . ويجوز أيضا للمؤمن ، إذا ترقف المؤمن له عن دفع قسط ومات قبل فسخ العقد ، أن يخصم قيمة القسط المتأخر من مبلغ التأمين .

انظر فى الطابع الاختيارى لدفع القسط فى القانون الفرنسى : پيكار وبيسون فقرة ٤٣٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٤ – پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٧٢ .

التأمين على الحياة الذى التزم بدفع أقساط دورية[١]، يبقى فى مصر ملتزما بدفعها ويجوز للمؤمن أن يطالبه قضاء بالدفع، ويجبر عليه[٢]. ومتى تم عقد التأمين على الحياة، فإن المؤمن له يكون ملتزما بدفع القسط السنوى الأول على الأقل ولا يستطيع أن يتحلل من دفعه، وإذا تأخر فى دفعه جاز للمؤمن أن يجبره على ذلك ولو عن طريق التنفيذ الجبرى. ويجب، كما فى سائر عقود التأمين، أن يبدأ المؤمن بإعذار المؤمن له، ويتم الإعذار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إلى المؤمن له فى آخر موطن له معلوم للمؤمن. ويبين المؤمن فى الكتاب أنه مرسل للإعذار، ويذكر فيه المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التى تترتب على عدم الدفع. ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء فى مركز إدارة المؤمن، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط. وإلى هنا تتفق أحكام عقد التأمين على الحياة مع أحكام سائر عقود التأمين، وتنص المادة ٥٧/١و٢ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد على ما يأتى: «إذا لم يؤد أحد الأقساط فى موعد استحقاقه، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله إليه فى آخر موطن معلوم، مبينا فيه أنه مرسل للإعذار، ومذكراً بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التى تترتب عليه طبقاً لهذه المادة — ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء فى مركز إدارة المؤمن، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط».

ولكن مشرع الحكومة يضع بعد ذلك لعقد التأمين على الحياة أحكاماً تخالف أحكام سائر عقود التأمين، فتنص المادة ٥٧/٣ من هذا المشروع على ما يأتى: «فإذا لم يكن للإعذار نتيجة، كان للمؤمن حق إنهاء العقد أو خفض قيمته حسب الأحوال بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال

---

(١) فإذا دفع مقابل التأمين مرة واحدة (prime unique)، فإنه لا يكون ملتزماً بدفع أقساط دورية، ومن ثم لا تسرى عليه هذه الأحكام الخاصة، ولا يجوز له التحلل من عقد التأمين ولو بإخطار كتابى قبل انتهاء الفترة الجارية.

(٢) استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٧.

الإعذار ، ويجوز للمؤمن إعادة العمل بهذا العقد إذا قام المؤمن له بأداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقاً من المصروفات »[١]. ويتبين من هذا النص أنه بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار ، لا يوقف سريان عقد التأمين على الحياة كما يوقف سريان سائر العقود[٢]، وإنما يكون للمؤمن حق إنهاء العقد بمجرد انتهاء مدة الثلاثين يوماً ، فإذا كان المؤمن له قد دفع أقساطاً سنوية ثلاثة على الأقل ، لم ينه المؤمن العقد بل يخفض قيمته طبقاً لأحكام التخفيض التي سيأتي بيانها . أما إذا قام المؤمن له بأداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقاً من المصروفات ، فإنه يجوز للمؤمن أن يعيد العمل بعقد التأمين كما كان دون تخفيض[٣] .

وهكذا يبقى المؤمن له ملتزماً بدفع كل قسط يحل على النحو الذى قدمناه . فإذا أراد التحلل من العقد كان له ذلك ، ولكن بشرط أن يخطر بتحلله المؤمن كتابة قبل انتهاء الفترة الجارية[٤] . فإذا أبرم عقد تأمين على الحياة ، كان المؤمن له ملتزماً بدفع القسط الأول ولا يستطيع أن يتحلل من هذا الالتزام .

---

(١) أما باقى فقرات المادة ٥٧ من مشروع الحكومة فتتفق أحكامها مع الأحكام العامة ، إذ تقول الفقرتان الرابعة والخامسة ما يأتى : « وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من اليوم التالى لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه – ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يمنع المؤمن من أن يقوم بالإعذار » .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٤٠ فى آخرها فى الهامش وفقرة ٦٤٢ .

(٣) ولكن إذا تحقق الخطر بموت المؤمن له ، لم يجز لورثته أن يدفعوا الأقساط المتأخرة ليقبضوا مبلغ التأمين (استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥٢ – محمد على عرفة ص ٢٣٥) .

(٤) ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ضد مصلحة المؤمن له ، فلا يجوز أن يشترط المؤمن أن يبقى عقد التأمين ملزماً للمؤمن له طوال مدته . وقد كان القضاء المختلط ، قبل صدور التقنين المدنى الجديد ، يذهب إلى جواز هذا الاشتراط (استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦) ، ولكن بعد صدور التقنين المدنى الجديد وفيه نص صريح (م ٧٥٣ مدنى) يقضى بعدم جواز الاتفاق على مخالفة أحكام القانون فيما هو فى غير مصلحة المؤمن له ، لامناص من القول بأن الاشتراط باطل لأنه فى غير مصلحة المؤمن له (محمد على عرفة ص ٢٣٣) .

وإخطار المؤمن له المؤمن بالتحلل من العقد تصرف قانونى لا يجوز لدائنى المؤمن له الطعن فيه بالدعوى البولصية ثم استمال حقه بعد ذلك فى دفع القسط ، فإن التحلل من العقد لا يعتبر عملا مفقرا حتى يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية ، كما أنه لا يجوز للدائنين استعمال حق مدينهم فى دفع القسط لأنه حق مرتبط بشخصه (عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٢) .

وكل ما يستطيعه هو أن يتحلل من دفع الأقساط التالية ، إذا هو أرسل إخطاراً مكتوباً إلى المؤمن يتحلل فيه من العقد. بشرط أن يرسل هذا الإخطار المكتوب قبل انتهاء السنة التي استحق عنها القسط الأول . ولا يشترط شكل خاص فى الكتابة ، فتكفى الكتابة العرفية . ويكون الإخطار عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ولا يوجد ميعاد معين للإخطار ، وإنما يجب أن يرسل قبل انتهاء السنة ولو بيوم واحد . فإذا أرسل الإخطار على النحو المتقدم الذكر ، انفسخ العقد ، وتحلل المؤمن له من التزامه بدفع الأقساط التالية . أما إذا لم يتحلل المؤمن له من العقد فى السنة الأولى ، فإنه يلتزم بدفع القسط عن السنة الثانية . ثم عن السنة الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا ، إلى أن يتحلل من العقد على النحو الذى بسطناه . فإذا تحلل المؤمن له من العقد ، تحلل المؤمن كذلك من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر . ولكن إذا كان المؤمن له قد استمر على دفع الأقساط ثلاث سنوات على الأقل ، ثم أخطر المؤمن كتابة بتحلله من العقد قبل نهاية السنة الثالثة ، فإن العقد لا ينفسخ بل يخفض طبقاً لقواعد التخفيض التى سيأتى بيانها .

٧٣٣ – المدين بدفع القسط وزمان الدفع ومكانه : قدمنا أن المدين بدفع القسط فى عقد التأمين بوجه عام هو المؤمن له ، ولكن لا باعتباره مؤمناً على حياته ، بل باعتبار أنه هو طالب التأمين ، إذ يغلب أن يجتمع طالب التأمين والمؤمن على حياته فى شخص واحد . فإذا انفصلا ، كان المدين بدفع القسط هو طالب التأمين لا المؤمن له (المؤمن على حياته) ، لأن طالب التأمين هو الذى تعاقد مع المؤمن والتزم تجاهه بدفع الأقساط[1] . ولما كان المستفيد فى عقد التأمين على الحياة له مصلحة فى أن تكون أقساط التأمين قد وفيت ، فإنه يجوز أن يقوم هو بوفائها حتى يتوقى بذلك إنهاء العقد ، ولو بدون رضاء المؤمن على حياته ودون رضاء طالب التأمين . وإذا وفى المستفيد أحد الأقساط ، فإن هذا الوفاء يعتبر قبولا ضمنياً للتأمين المعقود لمصلحته ، فينقطع بذلك حق طالب التأمين فى نقض تعيين المستفيد[2] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٣٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧١٤ – پيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ .

بل يجوز أن يتدخل المستفيد فى عقد التأمين منذ البداية وأن يكفل طالب التأمين فى دفع الأقساط ، أو أن يجعل نفسه مديناً بدفع الأقساط مع طالب التأمين(١) .

والأصل فى التأمين على الحياة ، كما فى سائر عقود التأمين ، أن القسط يدفع فى الوقت الذى يتفق عليه المتعاقدان ، ويشترط المؤمن عادة أن يدفع مقدماً . ويقع أن يكون مقابل التأمين على الحياة مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) ، ولكن الغالب أن يكون دفع مقابل التأمين على أقساط سنوية متساوية ، ويدفع القسط مقدماً فى أول كل سنة . ويجوز أن يقسم القسط السنوى إلى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدماً كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر ، ولكن ذلك ليس إلا طريقاً لتيسير الدفع ، ويبقى القسط قسطاً سنوياً بحيث إذا تحقق الخطر فى أول شهر من السنة كان على طالب التأمين أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوى ، وتخصم من مبلغ التأمين(٢) .

ومكان الدفع يكون فى موطن طالب التأمين ، ما لم يتفق على مكان آخر . وفى مكان الدفع يجب أن يقدم المؤمن المخالصة لطالب التأمين لقبض القسط ، وفى هذا المكان أيضاً يوجه المؤمن الإعذار للمؤمن له عند تخلفه عن الدفع . وتسرى أحكام عقد التأمين بوجه عام على عقد التأمين على الحياة ، وقد سبق أن بسطنا هذه الأحكام(٣) .

المطلب الثانى

التزام المؤمن وحقوق المؤمن له

٧٣٤ — مسألتان : نتكلم هنا فى التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ثم فى حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطى الحسابى .

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ ص٦٣٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٥

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٣٦ — پيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ ص ٦٣٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٣٧ .

§ ١ – التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

٧٣٥ – وقت استحقاق الدفع – نص قانونى : تنص المادة ٧٥٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد »[1].

ويبين من هذا النص أن مبلغ التأمين يكون مستحق الدفع من وقت وقوع الحادث المؤمن منه كوفاة المؤمن على حياته فى التأمين لحالة الوفاة . أو من وقت حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين كبقاء المؤمن على حياته إلى وقت حلول أجل معين فى التأمين لحالة البقاء .

وقد قدمنا أن التأمين على الحياة ليست له صفة تعويضية ، ومن ثم لا حاجة إلى إثبات أى ضرر أصاب المؤمن أو أصاب المستفيد لاستحقاق مبلغ التأمين[2] . كذلك لا علاقة لمبلغ التأمين الذى يذكر فى الوثيقة بأى ضرر يلحق المؤمن له فهو مستقل عن أى تعويض ، ولا يشترط لاستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٨٠ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة بعد تعديل لفظى طفيف تحت رقم ٨٠٢ فى المشروع النهائى . ثم وافقت عليه لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب بعد تعديل لفظى طفيف آخر ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٠٢ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٧ – ص ٣٥٨) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل – ولكن النص يتفق مع القواعد العامة فى التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا مقابل – ولكن النص يتفق مع القواعد العامة فى التأمين .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٩٥ فى آخرها .

أن يثبت أن الضرر الذى لحق به يعادله ، بل لا يشترط كما قدمنا أن ضرراً ما قد لحق به[١]

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه ، وجب على المؤمن له أو المستفيد أن يخطر المؤمن بتحققه على التفصيل الذى سبق أن قدمناه[٢] . وفى التأمين على الحياة لا يوجد مقتض للتعجيل بالإخطار ، نظرا لانعدام صفة هذا التأمين التعويضية ، فهو غير متعلق بضرر يراد التعويض عنه حتى يدعو الإخطار المؤمن إلى تقدير هذا الضرر ، كما أن مبلغ التأمين مستحق بأكمله كما قدمنا دون أن يتوقف ذلك على تقديم ضرر معين . ومن ثم يجوز أن يتم الإخطار فى أى وقت[٣] ، والواقع من الأمر أن المؤمن له أو المستفيد هو الذى يحرص على التعجيل بالإخطار حتى يستطيع مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين .

ومبلغ التأمين يصبح دينا فى ذمة المؤمن مستحق الأداء من وقت وقوع الحادث أو حلول الأجل كما قدمنا ، وبهذا يخالف التأمين على الحياة عقود التأمين الأخرى وفيها يصبح مبلغ التأمين مستحق الأداء بعد مضى وقت معقول (يكون عادة ثلاثين يوماً) من وقت وقوع الحادث ليتمكن المؤمن فيه من التثبت من صحة ما يطلبه المؤمن له ومدى ما يتمسك به من حقوق[٤] . فنى التأمين على الحياة لا يحتاج المؤمن إلى وقت للتثبت من ذلك ، إذ لا علاقة لمبلغ التأمين بأى ضرر وقع كما سبق القول .

٧٣٦ — الإثبات : وقد قدمنا أن المؤمن له أو المستفيد لا يكلف بإثبات أى ضرر ، وإذا وقع ضرر لا يكلف بإثبات أن مبلغ التأمين معادل لقيمة الضرر[٥] . وإنما يكلف بإثبات وقوع الحادث المؤمن منه[٦] . فنى التأمين

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٩٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٥ وما بعدها .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٢ — ص ٦٩٣ — بلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٤ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٥٥ — فقرة ٦٥٦ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٧٣٥ .

(٦) استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢ — وفى عهد التقنين المدنى القديم كان يشترط وقت معين لا يلتزم المؤمن بعد انقضائه بدفع مبلغ التأمين ، فإنه يجب على المؤمن —

لحالة الوفاة ، يكلف المستفيد بإثبات وفاة المؤمن على حياته ، ويكون ذلك عادة بتقديم شهادة الوفاة[١] . وفى التأمين لحالة البقاء يقدم المؤمن له أو المستفيد شهادة وجوده على قيد الحياة . وفى التأمين المختلط إما أن يقدم المستفيد شهادة وفاة المؤمن على حياته ، وإما أن يقدم المؤمن له شهادة وجوده على قيد الحياة ، وذلك بحسب الأحوال[٢] . وقد يقتضى الأمر ، فى بعض الأحيان ، إثبات انتحار المؤمن على حياته ، وإثبات أن المنتحر كان فاقد الإرادة وقت انتحاره ، وإثبات تعدى المستفيد على حياة المؤمن على حياته ، وقد بسطنا القول فى كل ذلك فى مواضعه .

ويجب على من يطالب بمبلغ التأمين أن يثبت أنه هو المستحق له . فإذا كان المؤمن له هو نفس المستفيد ، فعليه أن يقدم وثيقة التأمين التى تثبت استحقاقه للمبلغ . وإذا كان المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له ، فإن كان معينا بصفته كالزوجة والأولاد والورثة ، فعليه أن يثبت توافر هذه الصفة فيه بشهادة الزواج أو شهادة الميلاد أو إعلام الوراثة أو غير ذلك . وإن كان معيناً بذاته ، فعليه أن يثبت ذاتيته وأن يقدم الوثيقة التى عين مستفيداً بموجبها كوثيقة التأمين أو ملحق لهذه الوثيقة أو وصية صادرة من طالب التأمين . وليس من الضرورى ، لقبض مبلغ التأمين ، تقديم وثيقة التأمين للمؤمن[٣] ، فإن حق المستفيد مستقل عن حيازة وثيقة التأمين . ومع ذلك إذا كانت وثيقة التأمين وثيقة إذنية ، فمن حق المؤمن أن يطالب بتسليمها ، إلا فى حالة الضياع أو التلف أو السرقة حيث يستبدل بالوثيقة الضائعة أو التالفة أو المسروقة صورة لها تقوم مقامها بعد استيفاء إجراءات معينة[٤] . وإذا كان مبلغ التأمين إيراداً مرتباً ، وجب على المستفيد أن يقدم شهادة وجود

= أن يتسلم المستندات المثبتة لوقوع الحادث المؤمن منه واتخاذ موقف بشأنها قبل انقضاء هذا الوقت (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٩) .

(١) ولا يستغنى عن شهادة الوفاة بإثبات الوفاة عن طريق الشهرة العامة ، إلا إذا ثبت أنه من المتعذر الحصول على شهادة وفاة (استئناف مختلط ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص٤٠) .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٤ ص ٨٤٥ .

(٣) باريس ٨ يونيه سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٠ – ٢ – ١١ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ – وانظر آنفاً فقرة ٥٩٣ .

على قيد الحياة لقبض كل قسط من أقساط المرتب[١] .

وإذا سلم المؤمن مبلغ التأمين لمن تقدم بما يثبت أنه هو المستفيد ، ثم تبين أن المستفيد شخص آخر ، كما لو غير طالب التأمين المستفيد بمستفيد آخر دون أن يخطر المؤمن أو عين مستفيداً آخر فى وصية تركها بعد موته ، فإن تسليم المؤمن مبلغ التأمين بحسن نية للمستفيد الظاهر يكون مبرئاً لذمته ، ويرجع المستفيد الحقيقى على المستفيد الظاهر[٢] .

٧٣٧ – المقدار الواجب الدفع : والمقدار الواجب الدفع للمؤمن له أو للمستفيد هو مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة ، لا أكثر ولا أقل . ومع ذلك قد يدفع مبلغ أكثر ، كما لو كان مشترطاً اشتراك المستفيد فى الأرباح على أن يتقاضى الأرباح دفعة واحدة مع مبلغ التأمين[٣] . وقد يدفع مبلغ أقل ، كما فى

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ .

(٢) نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ١٠٠٧ – بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٥ ص ٨٤٦ .

وتنص المادة ٨٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على أنه « فى حالة تعيين مستفيد بموجب وصية ، إذا دفع المؤمن بحسن نية مبلغ التأمين للشخص الذى كان له الحق فى هذا المبلغ لولم يتم هذا التعيين ، كان الدفع مبرئا لذمته » .

وتنص المادة ١٠١٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « إذا عين مستحق للضمان بطريقة الإيصاء ، ودفع الضامن المبلغ المضمون إلى شخص لولا وجود التعيين كان هو المستحق ، فإن الدفع مبرئ لذمة الضامن على شرط أن يكون حسن النية » .

(٣) وتتضمن وثيقة التأمين على الحياة فى كثير من الأحوال حق المستفيد فى المساهمة فى الأرباح (participation aux bénéfices) . وتتخذ هذه المساهمة صوراً مختلفة : فقد تتخذ صورة تخفيض من مقدار القسط بما يعادل نصيب المستفيد من الأرباح ، أو تتخذ صورة تسليم المستفيد نصيبه من الأرباح عند تحققها ، والغالب أنها تتخذ صورة مبلغ إضافى يضم إلى مبلغ التأمين ويدفع معه وتسمى هذه الصورة « بالعلاوة » (bonus) . وفى بعض الأحيان يجمع المؤمن من أنصبة المؤمن لهم المساهمين فى الأرباح رأس مال يوزع على من يبقى منهم على قيد الحياة بعد مدة معينة ، ويسمى هذا بالمساهمة المرجأة (participation différée) (پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨٣) .

ومساهمة المستفيد فى الأرباح تكون عادة مقصورة على الأرباح التى يحققها نوع التأمين الذى ينتمى إليه المؤمن له ، ومع ذلك قد تكون المساهمة فى مجموع الأرباح التى يحققها المؤمن . وفى جميع الأحوال لا تجعل المساهمة فى الأرباح المستفيد شريكاً للمؤمن ، فليس له أن يتدخل فى إدارة الشركة ، أو يناقش حساباتها ما لم يثبت غشاً فى جانب المؤمن إضراراً بحقه فى المساهمة . –

حالة تخفيض التأمين وحالات الاقتصار على رد الاحتياطى الحسابى وحالة خصم الأقساط غير المدفوعة من مبلغ التأمين وحالة خصم ما عجله المؤمن للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين[١].

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه ، كأن مات المؤمن على حياته ، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين كاملا ، ولكنه فى الوقت ذاته يتقاضى قسط التأمين المستحق عن السنة التى مات فيها المؤمن على حياته ولو كانت الوفاة فى أول يوم من هذه السنة ، فإن المؤمن قد تحمل الخطر فى هذه السنة ، بل إن الخطر قد تحقق فعلا فيها ، فيستحق المؤمن القسط كله[٢].

٧٣٨ — إفلاس المؤمن : وإذا أفلست شركة التأمين أو صفيت أموالها تصفية قضائية ، فإن عقد التأمين يقف سريانه من تاريخ شهر الإفلاس أو التصفية . وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط التالية ، ويحدد حق المستفيد يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون أية زيادة .

وتنص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٤٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) فى هذا المعنى على ما يأتى : « فى حالة تصفية الهيئة التى تباشر العمليات المنصوص عليها فى البندين ١و٢ من المادة الثانية (التأمين على الحياة وتكوين الأموال) ، تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها فى تاريخ التصفية ، محسوبة على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبرام الوثيقة » . وتنص المادة ٥٦

— انظر فى المساهمة فى الأرباح : نقض (فرنسى ١٩ يوليه سنة ١٨٨١ دالوز ٨٣ — ١ — ٣٩ — كان ٦ أبريل سنة ١٨٦٩ دالوز ٧٢ — ٢ — ١٣٣ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٧ — پلانيول وريپير وبولانچيه ٢ فقرة ٣١٨٣ .

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٧٨ ص ٦٩٤ — ص ٦٩٥ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٥ ص ٨٤٥ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٤٧٨ ص ٦٩٥ — ص ٦٩٦ — نقض فرنسى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٨١ — دالوز ١٩٤٨ — ٦٩ — وانظر آنفاً فقرة ٧٣٣ .

من مشروع الحكومة فى نفس المعنى على ما يأتى : « إذا صفيت أموال المؤمن فإن عقد التأمين يقف سريانه من تاريخ التصفية . ويحدد دين كل صاحب حق فى العقود السارية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى لكل عقد ، محسوباً على أساس تعريفة التأمين التى أبرم بها العقد »[١].

٧٣٩ — عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد — إحالة :

وقد قدمنا أنه فى التأمين على الحياة والتأمين على الأشخاص بوجه عام ، لايحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد فى الرجوع على المسئول . فلو أن شخصاً أمّن على حياته لمصلحة أولاده ، واعتدى عليه شخص آخر فقتله ، فإن الأولاد يستحقون مبلغ التأمين ويرجعون فى الوقت ذاته على المسئول عن قتل أبيهم بالتعويض . فيجمعون بذلك بين مبلغ التأمين والتعويض ، ولا يحل المؤمن محلهم فى الرجوع بالتعويض على المسئول . وتنص المادة ٧٦٥ مدنى هذا المعنى على أنه « فى التأمين على الحياة ، لايكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث » .

وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك[٢] .

---

(١) وقد نقل نص مشروع الحكومة عن المادة ١٠٩٩ من المشروع التمهيدى ، وتجرى هذه المادة على الوجه الآتى : « إذا أفلست الشركة التى تقوم بالتأمين على الحياة أو صفيت قضا ولم تقدم كفيلا مقتدراً ، برئت ذمة طالب التأمين من الأقساط التالية ، ووجب أن يحدد حق المستفيد يوم صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى ، محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون زيادة » . وقد حذفت المادة فى لجنة المراجعة « لاشتمالها على حكم تفصيل محله قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٦ فى الهامش) .

وانظر فى نفس المعنى المادة ٨٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ١٠١٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى نفس المعنى أيضاً على أنه « إذا أفلس الضامن أو أصبح فى حالة التصفية القضائية ، وإذا لم يقدم كفيلا ملياً وفقاً لأحكام المادة ٩٨٠ ، فإن دين كل من مستحق عقود الضمان الجارية يحدد ، يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية القضائية ، بما يعادل قيمة احتياطى كل عقد محسوبة — دون زيادة — على أساس تعريفة الأقساط الاصطناعية التى كانت مرعية وقت إتمام العقد » .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٠ .

§ ٢ – حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطى الحسابى

٧٤٠ – طبيعة حق المؤمن له على الاحتياطى الحسابى وما يترتب على ذلك من الحقوق

: قدمنا أنه يجب أن تكون لشركة التأمين طائفة من الاحتياطيات تسمى بالاحتياطيات الفنية (réserves techniques) ، وهذه الاحتياطيات تواجه التزامات خاصة فى ذمة الشركة لعملائها ، ومن أهم هذه الاحتياطيات الاحتياطى الحسابى (réserve mathématiqoe)[1] .

وأهم عنصر من عناصر الاحتياطى الحسابى هو الجزء من قسط التأمين المخصص للادخار[2] ، إذ أن التأمين على الحياة نظام لا يقوم على التأمين فحسب ، بل يقوم أيضاً على الادخار . وقسط التامين ينقسم إلى جزئين : جزء يخصص للتأمين من الخطر المؤمن منه ، والجزء الآخر يدخر للمؤمن له ويزيد على مر السنين حتى يصل فى نهاية العقد إلى رأس مال هو مبلغ التأمين الذى تعهد المؤمن بدفعه . فيكون إذن لكل مؤمن له احتياطى حسابى فردى (réserve mathématique individuelle) ، يتكون وفقاً لجداول الوفيات (tables de mortalité) وطبقاً لقواعد رياضيات التأمين على الحياة التى

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ فى أولها – وانظر فى ذلك دى لامورانديير رسالة من باريس ١٩٠٩ – Pineaux سنة ١٩٣٩ .

(٢) وقد قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ – ١) أن هناك عنصراً آخر يضاف إلى عنصر الادخار فيتكون من العنصرين الاحتياطى الحسابى ، إذ أن خطر الوفاة أكبر فى السنوات الأخيرة منه فى السنوات الأولى ، فيخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطى يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة حتى يكون كل قسط مماثلا للخطر فى السنة التى وقع فيها (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٧٨) . وانظر فى الاحتياطى الحسابى Francey دراسة فى احتياطى الأقساط (التخفيض والتصفية) رسالة من باريس سنة ١٩٠٠ – Goublet تحليل قانونى واقتصادى لعناصر القسط فى التأمين على الحياة رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ – Lefort القسط فى التأمين على الحياة سنة ١٩١٠ .

وانظر فى التمييز بين الاحتياطى الشامل (réserve globale) لمجموع المؤمن لهم والاحتياطى الفردى (réserve individuelle) : كولان وكاپيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣١٦ – دى لامورانديير ص ١٥ وما بعدها – محمد على عرفة ص ٢٣٦ – ص ٢٣٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٤ – فقرة ٣٠٦ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٤ – وانظر فى الاحتياطى الحسابى وطبيعته القانونية : عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٢ – فقرة ٢٣٣ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٢ – ص ٣٥ .

يطلقها خبراء رياضيات التأمين (actuaires)[١] . ويمكن تقويم هذا الاحتياطى الحسابى كل سنة من سنوات عقد التأمين ، فهو فى سنة معينة من هذه السنوات مجموع الأجزاء المدخرة لحساب المؤمن له من أقساط التأمين التى سبق دفعها حتى هذه السنة المعينة ، ويزيد هذا الاحتياطى كما قدمنا على مر السنين .

والاحتياطى الحسابى ملك للمؤمن[٢] ، ويندرج ضمن أصول (actif) شركة التأمين . ويتمثل فى عقارات مملوكة للشركة ، وفى أوراق مالية مقيدة باسمها ، وفى قروض وحقوق أخرى تكون دائنة بها . وليس للمؤمن له على الاحتياطى الحسابى غير حق دائنية شخصية (droit de créance) ؛ فهو إذن ليس بحق ملكية ولا بحق عينى[٣] . ولكن الحق الشخصى الذى للمؤمن له مضمون بحق امتياز على أموال الشركة الواجب وجودها فى مصر ، وقد سبق بيان ذلك[٤] .

وحق المؤمن له الشخصى على الاحتياطى الحسابى يجعل له الحق فى كثير من الأحوال فى أن يطالب المؤمن بقيمة هذا الاحتياطى ، وقد مر بنا بعض هذه الأحوال ، ومن ذلك رد الاحتياطى الحسابى عند انتحار المؤمن له ، وعند إفلاس شركة التأمين .

وفى غير هذه الأحوال الخاصة ، يجوز للمؤمن له الذى دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يتمسك تجاه المؤمن بحقه الشخصى على احتياطيه الحسابى ، فيطالبه بحقوق أربعة هى الحقوق الناشئة من وجود هذا الاحتياطى الحسابى . وهذه الحقوق هى : (أولا) تخفيض التأمين ، فيعتبر الاحتياطى الحسابى قسطاً وحيداً (prime unique) مدفوعاً فى عقد التأمين الذى خفض . (ثانياً) تصفية التأمين ، فيتقاضى المؤمن له احتياطيه الحسابى فوراً . (ثالثاً) تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين ، فيأخذ المؤمن له من المؤمن دفعة معجلة على

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ – ١ – پيكار وبيسون فقرة ٤٤١ – پلانيول وريپير وبيسون ١٢ فقرة ١٤٠٨ .

(٢) باريس ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٤ المجلة الدورية للتأمين ١٩٠٤ – ٦٧ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٤٤٢ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٨ ص ٨٢٦ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ وفقرة ٦٥٩ .

حساب الاحتياطى الحسابى . (رابعاً) رهن وثيقة التأمين ، فيرهن المؤمن له وثيقة التأمين بما تتضمنه من احتياطى حسابى لدائن مرتهن .

ونبحث على التوالى هذه الحقوق الأربعة .

أولا – تخفيض التأمين

(La réduction)

٧٤١ — نصوص قانونية : تنص المادة ٧٦٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ – فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ، ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » .

« ٢ – ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا » .

وتنص المادة ٧٦١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا خفض التأمين ، فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية » :

« (ا) فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١ ٪ من مبلغ التأمين الأصلى ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذلك النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى » .

« (ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط »[1] .

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٧٦٠ : ورد هذا النص فى المادة ١٠٩٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط =

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

وتقابل النصوص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧٢٦ – ٧٢٧ – وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٦٠ – ٧٦١ – ولا مقابل للنصوص فى التقنين المدنى العراقى – وتقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١١ – ١٠١٣[1] .

= فيها دفع المرتب والمبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين ، يجوز لطالب التأمين ، بعد دفع مقابل التأمين عن ثلاث سنوات ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين سواء أكان إيراداً أم رأس مال ، حتى لو اتفق على غير ذلك » . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى : « نقلت هذه المادة تعريف أنواع التأمين على الحياة التى يجوز فيها التخفيض عن المادة ٣/٧٥ من قانون سنة ١٩٥٠ الفرنسى . أما شكل التخفيض وشروطه . فقد استمدها المشروع من المادتين ٣/٧٥ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى » . وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « ١ – فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حياً مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع المرتب أو المبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين ، يجوز لطالب التأمين ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين سواء أكان إيراداً أم رأس مال ولو اتفق على غير ذلك . ٢ – ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً ، ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » . وأصبح رقم المادة ٨١١ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨١١ . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٤ – ص ٣٧٦) .

م ٧٦١ : ورد هذا النص فى المادة ١٠٩٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٢ فى المشروع النهائى بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخلت تعديلات لفظية أخرى . فصار النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨١٢ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٦ – ص ٣٧٩) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٦ – ٧٢٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٠ – ٧٦١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل – ولكن أحكام التخفيض قد أصبحت من تقاليد قانون التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١١ : يحق للمضمون وحده دون دائنيه إما البقاء =

ويتبين من هذه النصوص أن هناك شروطاً يجب توافرها حتى يجوز التخفيض. وأن هناك طريقة معينة لإجراء التخفيض، وأن أثراً معين يترتب على إجراء التخفيض. فنتناول بالبحث هذه المسائل الثلاث.

٧٤٢ — شروط إجراء التخفيض : لإجراء التخفيض يجب أن يتوافر شرطان :

(الشرط الأول) أن يكون عقد التأمين منطويا على عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين. فإذا كان عقد التأمين لا ينطوى على عنصر ادخار، كما فى التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا وكما فى التأمين لحالة البقاء، لم يكن العقد قابلا للتخفيض، لأن القابلية للتخفيض تقوم على وجود احتياطى حسابى، والاحتياطى الحسابى إنما يوجد فى عقد تأمين على الحياة ينطوى على عنصر الادخار. فالعقود المنطوية على عنصر الادخار هى إذن وحدها القابلة للتخفيض، وذلك كالتأمين العمرى لحالة الوفاة والتأمين المختلط وكل تأمين آخر يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

= على العقد، وإما اختيار التخفيض أو الإقالة — فإذا أبقى العقد، استمر قائماً بجميع مفاعيله لمصلحة المستحق المعين فى لائحة الشروط أو فى ذيل العقد — وإذا لم يكن هناك مستحق معين، حق لكل شخص أن يبقى العقد لمصلحته إذا رضى المضمون، بشرط أن يدفع هذا الشخص لدائنى المضمون بدل الإقالة.

م ١٠١٢ : لا حق للضامن فى المداعاة لطلب دفع الأقساط — ولا يؤدى عدم دفع أحد الأقساط إلا إلى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعيله بعد إتمام الشروط المبينة فى المادة ٩٧٥ — فى عقود الضمان الموقوفة على الوفاة والمعقودة لمدة حياة المضمون كلها بدون اشتراط بقائه حيا بعد تاريخ معلوم، وفى جميع العقود التى يتفق فيها على دفع المبلغ أو الدخل المضمون بعد عدد معين من السنين، لا يكون لعدم الدفع من مفعول سوى التخفيض بالرغم من كل اتفاق مخالف إذا كان المدفوع من الأقساط ثلاثة أو أكثر — ويتناول هذا التخفيض على الأخص إما مقدار المبلغ أو الدخل المضمون، وإما مدة عقد الضمان — أما العقود التى تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق، فلا يتناولها الإسقاط ولا التخفيض المنصوص عليهما فى الفقرات السابقة.

م ١٠١٣ : بالرغم من كل نص مخالف، على الضامن أن يضع فى العقود جدولا مفصلا صريحاً بأرقام المبالغ التى ينص عليها العقد، كالاحتياطى النقدى والضمان المخفض والمبلغ الذى يحق للمضمون أن يستقرضه على عقده، وذلك فى كل سنة من سنى العقد. وعليه أن يذكر أيضاً أنه يضمن هذه المبالغ ويلتزم بها ويؤدى ما تجب تأديته منها لدى الطلب المقدم إليه أو إلى وكيل الشركة فى لبنان، بدون الحاجة إلى إجراء أية معاملة.

(وتتفق أحكام التقنين اللبنانى فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى).

(الشرط الثانى) أن يكون المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية . ذلك أنه إذا كان قد دفع ما هو أقل من ذلك ، لم يكف ما دفعه لتكوين احتياطى حسابى يقوم أساسا للتخفيض . فإن المبلغ الذى يكون قد دفعه ، وهو يقل عن ثلاثة أقساط سنوية ، يكون قد امتص فى مصروفات السمسرة وغيرها للحصول على عقد التأمين . ولكن يكفى أن يدفع ثلاثة أقساط سنوية « ولو اتفق على غير ذلك » كما يقول النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ . فإذا اتفق الطرفان على ألا يجوز إجراء التخفيض إلا بعد دفع أربعة أقساط سنوية أو خمسة أقساط أو أكثر ، أو على ألا يجوز التخفيض أصلا ، كان الاتفاق باطلا ، وجاز التخفيض بعد دفع ثلاثة أقساط بالرغم من وجود هذا الاتفاق[1] . ولكن يجوز الاتفاق على أقساط أقل من ثلاثة لأن الاتفاق يكون فى مصلحة المؤمن له ، فيصح أن يتفق الطرفان على جواز إجراء التخفيض بعد دفع قسطين أو بعد دفع قسط واحد[2] .

٧٤٣ — طريقة إجراء التخفيض : تميز المادة ٧٦١ مدنى ، كما رأينا ، بين فرضين :

(الفرض الأول) : أن يكون عقد التأمين مبرماً مدى الحياة ، كما فى التأمين العمرى على أن تدفع الأقساط ما دام المؤمن له حياً . فإذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ، ودفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، وتوقف بعد ذلك عن دفع الأقساط ، جاز له تخفيض التأمين كما قدمنا . ولما كان عدد الأقساط السنوية التى كان يجب دفعها إلى نهاية عقد التأمين هنا غير معروفة ، لأن مدة التأمين تستغرق مدى الحياة ولا يعرف متى يموت المؤمن له ، فإن المادة ٧٦١ (ا) مدنى تنص فى هذا الفرض كما رأينا على أنه « لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوماً منه ١ ٪ من مبلغ التأمين الأصلى ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٣ ص ٦٤١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٩ ص ٨٢٧ .

(٢) عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٥ — ص ٣٦ .

يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذلك النوع وفقاً لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى » . فلو كان مبلغ التأمين الأصلى ٣٠٠٠ جنيه . وكان القسط ١٨٠ جنيها . ودفع المؤمن له خمسة أقساط سنوية نتج عنها احتياطى حسابى يبلغ ٧٣٠ جنيهاً ، أجرى التخفيض على الوجه الآتى : يخصم من الاحتياطى الحسابى البالغ مقداره ٧٣٠ جنيها ما يعادل ١ ٪ من مبلغ التأمين الأصلى . فى مقابل مصروفات إدارة العقد إلى نهاية مدته ولمواجهة ما نجم عن نقص عدد المؤمن لهم الذين يستمرون فى دفع الأقساط[١] . فيكون المبلغ الواجب خصمه هو ٣٠ جنيها ، يخصم من ٧٣٠ جنيها ، فيبقى ٧٠٠ جنيه . ويعتبر هذا المبلغ ، أى ٧٠٠ جنيه ، هو القسط الوحيد (prime unique) المدفوع[٢] فى تأمين مبرم مدى الحياة أى من نفس النوع . وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية وقت إبرام عقد التأمين ، وعلى هذا الأساس يحسب مبلغ التأمين المخفض[٣] . ولا يمكن الاعتراض على هذه الطريقة ، فإن القسط الوحيد للتأمين المخفض قد دفعه المؤمن له فعلا ممثلا فى احتياطيه الحسابى بعد خصم ١ ٪ من مبلغ التأمين الأصلى ، فلو أنه تعاقد منذ البداية مع المؤمن على هذا الأساس ودفع هذا القسط الوحيد ، لوصل إلى نفس هذه النتيجة .

(الفرض الثانى) : أن يكون عقد التأمين متفقا فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، كما فى التأمين المختلط حيث يتفق مثلا على أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقى حيا بعد انقضاء عشرين سنة فإن مات قبل ذلك دفع مبلغ التأمين لورثته[٤] . فى هذا الفرض قد عرف مقدما عدد الأقساط الواجب دفعها ، وهو فى المثل المتقدم عشرون قسطا . وتنص المادة ٧٦١ (ب) مدنى فى هذا الفرض ، كما رأينا . على أنه « لا يجوز أن يقل

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤١ – ص ٦٤٢ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٠ ص ٨٢٨ .

(٢) إذ يقول النص « وثيقة مدفوعة » . والمقصود أن قسط التأمين الوحيد فى هذه الوثيقة يعتبر مدفوعاً . لا أن مبلغ التأمين هو الذى دفع (قارن محمد على عرفة ص ٢٤١) .

(٣) انظر مثلا آخر تقدم به مقرر قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ أمام مجلس الشيوخ الفرنسى فى كولان وكابيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣١٩ ص ٨٤٩ هامش ١ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٨٩ .

مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط » . ذلك أنه قد عرفت نسبة ما دفع المؤمن له من الأقساط إلى ما كان يجب دفعه ، فيخفض بداهة مبلغ التأمين الأصلى بهذه النسبة . فلو أن مبلغ التأمين الأصلى ٣٠٠٠ جنيه ، ودفع المؤمن له خمسة أقساط سنوية من العشرين قسطا الواجب دفعها ثم توقف عن الدفع ، فإن مبلغ التأمين يخفض إلى الربع ، فيكون ٧٥٠ جنيها بدلا من ٣٠٠٠ جنيه .

وتبقى بعد ذلك ملاحظتان : (١) تقول المادة ٧٦١ مدنى فى صدرها كما رأينا : « إذا خفض التأمين ، فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية : » . فلا يجوز إذن أن يتفق الطرفان على تخفيض مبلغ التأمين الأصلى إلى أقل مما قدمناه ، ولا على زيادة الـ ١ ٪ الذى يخصم من مبلغ التأمين الأصلى . ولكن يجوز الاتفاق على أن يكون مبلغ التأمين المخفض أكبر مما قدمناه ، وعلى إنزال الـ ١ ٪ إلى نصف فى المائة مثلا ، لأن هـذا كله فى مصلحة المؤمن له . (٢) رأينا[1] أنه يجب أن تذكر فى وثيقة التأمين على الحياة شروط التخفيض والتصفية باعتبارها جزءاً من الشروط العامة للتأمين . وقد نصت المادة ٧٦٣ مدنى فى هذا الصدد على أن « تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتامين ، ويجب أن تذكر فى وثيقة التامين » . وتقتصر وثائق التامين عادة على نقل نص القانون فى هذا الشان ، مع إيراد أمثلة توضح النص[2] .

٧٤٤ — أثر إجراء التخفيض : ويجرى التخفيض بحكم القانون ، بمجرد إعذار المؤمن له بدفع القسط المتاخر وانقضاء المدة القانونية (ثلاثين يوماً) على الإعذار . فإذا كانت شروط التخفيض متوافرة ، أجرى التخفيض دون حاجة إلى طلب بذلك يتقدم به المؤمن له ، ودون حاجة إلى اتفاق جديد بين الطرفين أو وثيقة تأمين جديدة[3] .

ولا يعتبر التخفيض عقد تأمين جديد حل محل عقد التأمين الأصلى وأن

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٠٤ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٢ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٣ .

هذا العقد قد جدد ، وذلك بالرغم من العبارة التي وردت في الفقرة الأولى من المادة ٧٤١ مدني فقد رأينا النص يقول : « أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة » . فليس هناك تجديد للعقد الأصلي ، بل إن العقد الأصلي باق كما هو بنفس شروطه وبنفس مدته[1] وعلى أساس نفس تعريفة الأقساط المعمول بها وقت إبرامه . ولم يتغير في العقد الأصلي إلا شيء واحد هو أن مبلغ التأمين قد خفض على النحو الذي سبق بيانه[2] .

ثانياً – تصفية التأمين

(Le rachat)

٧٤٥ – نص قانوني : تنص المادة ٧٦٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ١ – يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفي التأمين ، بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

« ٢ – ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً »[3] .

---

(١) فلا يدفع مبلغ التأمين المخفض إلا عند نهاية مدة التأمين الأصلية ، أما قيمة التصفية فسنرى أنها تدفع فوراً عند التصفية (انظر ما يلي فقرة ٧٤٨) .

(٢) نقض فرنسي ١٩ يوليه سنة ١٨٨١ داللوز ٨٣ – ١ – ٣٩ – بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٢ – ص ٦٤٣ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٠ ص ٨٢٨ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨٠ – محمد علي عرفة ص ٢٤٢ – ص٢٤٣ – عبد المنعم البدراوي فقرة ٢٣٧ – عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣٧ – ص ٣٨ – وقارن أنسيكلوبيدي داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٤٦ – كولان وكابيتان ودي لاموراندير ٢ فقرة ١٣١٩ – جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (S) – محمد كامل مرسي فقرة ٢٨٩ ص ٣١٤ .

ويجوز الاتفاق في وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن له أن يعيد التأمين إلى أصله إذا هو دفع الأقساط المتأخرة ، وفي هذه الحالة يجب دفع هذه الأقساط في أثناء حياة المؤمن له ، أما بعد موته فلا يجوز للورثة دفعها لأن الخطر المؤمن منه قد تحقق فعلا بموت المؤمن له فلم يعد هناك خطر يصح أن يكون محلا للتأمين (استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥٢) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٩٠٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ – يجوز أيضاً المؤمن عليه ، بعد سداد الأقساط المستحقة عن ثلاث سنوات على الأقل ، أن يصفي التأمين مع مراعاة الأحكام الآتية : ٢ – لا يكون قابلا للتخفيض ولا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً . ٣ – ولا تجوز التصفية في التأمين على رأس مال أو إيراد إذا كان –

ولا يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧٢٨ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٦٢ — ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى العراقى — ويقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٤[1] .

= هـذا التأمين مقترناً بشرط البقاء ، ولا التأمين على الحياة إذا كان مبلغ التأمين رأس مال أو إيراداً ولم يقترن العقد بشرط رد الأقساط عند موت المؤمن عليه قبل انقضاء المدة المشترط بقاؤه حياً فيها . ٤ — وتعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين » — وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « الفقرة الأولى مقتبسة عن المواد ٩٠ / ٢ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و١٧٣ و ١٧٩ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى . أما قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى (م٧٧ / ٣) فإنه يترك الحرية للمؤمن فى أن يحدد كما يشاء عدد الأقساط التى يجوز بعدها طلب التصفية . والفقرتان الثانية والثالثة نقلهما المشرع عن المادة ٧٨ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى . أما قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى (م١٧٦) وقانون سنة ١٩٠٨ السويسرى (م ٩٠/٢) ، فإنهما لم يحددا أنواع التأمين على الحياة التى تقبل التصفية ، بل تركا للشارع استنباطها من النص . والفقرة الرابعة تنقل حكم المادتين ٧٦/١ و٧٧ فقرة أخيرة من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى » . وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « ١ — يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين . ٢ — وألا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً ، ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » ، وأصبح رقم المادة ٨١٣ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب حور النص تحويراً لفظياً طفيفاً ، فصار مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨١٣ . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٩ — ص ٣٨١) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل ، ولكن أحكام التصفية أصبحت من تقاليد قانون التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٤ : تكون إقالة العقد اختيارية ، فيما خلا الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٠٠١ (الانتحار والحكم بالإعدام) و ١٠١٥ (الاعتداء على حياة المؤمن له) ، وفى الأحوال التى يجبر فيها الضامن المضمون على الفسخ . ويكون اختيارياً أيضاً إسلاف الضامن المضمون .)

(والتقنين اللبنانى ، كالقانون الفرنسى ، يترك شروط التصفية لاتفاق الطرفين ، ويخالف فى ذلك التقنين المصرى . وهو فى الوقت ذاته يجعل التصفية أمراً اختيارياً لابد فيها من أن يوافق المؤمن على الطلب الذى يتقدم به المؤمن له ، فيخالف فى ذلك كلا من التقنين المصرى والقانون الفرنسى) .

ويتبين من هذا النص أن تصفية التأمين ، كتخفيضه ، لها شروط يجب توافرها ، وطريقة لإجرائها ، وأثر يترتب عليها . فنتناول بالبحث هذه المسائل الثلاث .

٧٤٦ — شروط إجراء التصفية : يجب لإجراء التصفية نفس الشرطين الواجب توافرهما لإجراء التخفيض .

فيجب أولا أن يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين. فإذا كان العقد لا ينطوى على عنصر ادخار ، لم يكن هناك احتياطى حسابى يسترده المؤمن له بالتصفية . ويشير نص المادة ٧٦٢ مدنى إلى هذا الشرط ، فيما رأينا ، بعبارتين . العبارة الأولى عندما يقول : « بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » ، لأنه إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع ، كما فى التأمين العمرى لحالة الوفاة والتأمين المختلط ، فإن مبلغ التأمين يكون محتم الدفع ، ومن ثم يكون العقد منطوياً على عنصر ادخار يتمثل فى هذه الحتمية . والعبارة الثانية عندما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٢ مدنى سالفة الذكر : « ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان موقتاً » ، إذ التأمين الموقت لا ينطوى على عنصر ادخار ، ومن ثم لا يكون قابلا للتصفية[1] .

---

(١) ويقول الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى هذا الصدد : « فيخرج أولا التأمين على الحياة لحالة الوفاة إذا كان مؤقتاً . فمثل هذا التأمين لا يقبل التصفية لعدم وجود احتياطى حسابى للمؤمن له فيه . وفضلا عن هذا فإنه يشترط فى التأمين القابل للتصفية أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع . ولهذا يخرج عن إمكان التصفية أنواع التأمين التى يكون فيها الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع أى شرطياً . والتأمين على الحياة الذى يكون فيه الحادث المؤمن منه محقق الوقوع هو التأمين لحال الوفاة ، فهو وحده إذن القابل للتصفية ، إلا أن يكون مؤقتاً بمدة معينة كما ذكرنا ، إذ سينقلب فى هذه الحالة شرطياً ، ويصبح الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع . وتطبيقاً لما تقدم لا يجوز طلب تصفية التأمين لحال البقاء ولا تأمين البقيا (assurance de survie) ، وذلك لأن البقاء إلى وقت معين واقعة غير مؤكدة . والسبب فى عدم إجازة التصفية فى هذين النوعين الأخيرين من التأمين على الحياة هو الرغبة فى تفادى الضرر الذى يتعرض له المؤمن لو أجزنا للمؤمن له طلب التصفية . فقد يستشعر المؤمن له — نظراً لسوء حالته الصحية — أن بقاءه حياً حتى حلول الأجل المعين فى العقد أصبح أمراً من الأمور الضعيفة الاحتمال ، فيعمد عندئذ إلى التوقف عن دفع القسط ويطلب تصفية العقد ، فيستنفذ بذلك الأقساط التى دفعها بالفعل . فلو أجزنا هذا لكان معنى —

ويجب ثانيا أن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، كما هو صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٢ مدنى فيما رأينا . وكل ما ذكرناه فى هذا الشرط الثانى فى صدد تخفيض التأمين يسرى على تصفية التأمين . فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك[١] .

٧٤٧ — طريقة إجراء التصفية : لم تتعرض المادة ٧٦٢ مدنى لطريقة إجراء التصفية كما تعرضت المادة ٧٦١ مدنى لطريقة إجراء التخفيض . ولكن الواضح هو أن التصفية تنهى عقد التأمين ، وتحول حق المؤمن له فى الاحتياطى الحسابى من حق مضاف إلى أجل محقق أو غير محقق ، إلى حق واجب الأداء . فمتى أجريت تصفية عقد التأمين ، وجب تقويم الاحتياطى الحسابى الذى للمؤمن له وقت التصفية ، ورد جزء كبير منه إليه بحسب شروط التصفية[٢] .

= ذلك أن المؤمن له لن يحتفظ فى النهاية إلا بالمخاطر التى يكون احتمال وقوعها كبيرا . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن الاحتياطى المتكون فى هذا النوع من التأمين (التأمين لحال البقاء) يكون قليلا جداً — وهكذا يبدو أن أنواع التأمين على الحياة التى يجوز طلب تصفيتها هى التأمين العمرى والتأمين المختلط والتأمين المركب والتأمين لأجل محدد ، وكذلك التأمين لحال البقاء (سواء أكان تأميناً برأس مال أم بإيراد) إذا اشترط فى العقد رد الأقساط عند موت المؤمن عليه فى خلال المدة المشترط بقاؤه حياً فيها ، أى إذا اقترن بتأمين مضاد » (عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٩) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٤٢ .

(٢) وشروط التصفية تحدد بقرار من مجلس إدارة شركة التأمين ، وتتضمن هذه الشروط قيمة التصفية أى الأسعار التى تحسب التصفية على أساسها . وتكون قيمة التصفية عادة هى الاحتياطى الحسابى مخصوماً منه نسبة معينة فى مقابل النفقات التى اقتضتها عملية التأمين ، وبخاصة السمسرة التى حصل عليها مندوب الشركة ، وكذلك مبلغ آخر على سبيل التعويض من جراء التصفية ودفع المبلغ فورا (محمد على عرفة ص ٢٤٠) .

« والغالب أن يجرى حساب التصفية فى التأمين العمرى على أساس الاحتياطى الحسابى مخفضاً بمقدار جزء على عشرين من الفرق بين المبلغ المؤمن به والاحتياطى المذكور ، بشرط ألا يقل بأى حال عن ٦٠٪ من الاحتياطى المذكور . أما فى التأمين المختلط وفى التأمين الذى يتفق فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين (التأمين لأجل محدد) ، فيكون المبلغ المستحق فى حال التصفية مساوياً للمبلغ المخفض مخصوماً منه عن المدة الباقية حتى انتهاء العقد الفوائد بواقع ٥٪ سنوياً » (عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤١ ص ٣٣٠) .

وقيمة التصفية تكون عادة أقل بكثير من قيمة التخفيض ، ولذلك يكون تخفيض الوثيقة أصلح للمؤمن له من تصفيتها . فجعل القانون الأصل هو التخفيض ، إلا إذا طلب المؤمن له =

وتشترط وثائق التأمين عادة أن يكون للمؤمن مهلة ثلاثة أشهر . . . يوم مطالبة المؤمن له بتصفية التأمين ، لدفع قيمة التصفية . وهذا الشرط صحيح يعمل به ، فإنه لابد من أن يكون لدى المؤمن وقت كاف من يوم طلب التصفية حتى يستطيع تقويم الاحتياطى الحسابى ويتخذ الإجراءات اللازمة لصرف قيمة التصفية للمؤمن له . وتعتبر هذه المهلة داخلة فى شروط التصفية ولابد من ذكرها فى وثيقة التأمين ، ومن ثم تكون سارية فى حق أصحاب الشأن . ويترتب على ذلك أنه إذا كان المستفيد الذى يقبض قيمة التصفية شخصا آخر غير المؤمن له ، وجب أن يحترم هذه المهلة . ولكن التصفية تنتج أثرها بمجرد طلب المؤمن له إياها ، فلو مات هذا الأخير بعد طلبها وقبل انقضاء المهلة ، بقيت التصفية قائمة منتجة لآثارها ، ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملا بسبب موت المؤمن له ، بل يقتصر على دفع قيمة التصفية ، حتى لو عرض الورثة دفع الأقساط المتأخرة[1] .

٨٤٨ — أثر إجراء التصفية : والتصفية ، بخلاف التخفيض ، لا تتم بحكم القانون ، بل يجب أن يطلبها المؤمن له كما قدمنا . ومؤدى ذلك أنه إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط وتم إعذاره[2] ، وانقضت المدة القانونية التى تلى الإعذار (ثلاثون يوما) ، فإن عقد التأمين يخفض بحكم القانون ، وذلك ما لم يطلب المؤمن له تصفيته بدلا من تخفيضه . والذى يطلب التصفية هو المؤمن له إذا كان هو نفسه طالب التأمين ، وإلا فالذى يطلب التصفية هو طالب

= التصفية . ويتضح علو قيمة التخفيض على قيمة التصفية من أن قيمة التخفيض لكل ١٠٠ جنيه (تأمين مركب) بعد ثلاث سنوات هى ١٢ جنيهاً فى حين أن قيمة التصفية هى ٤,٥٦ جنيهات ، وبعد عشر سنوات هى ٤٠ جنيهاً فى حين أن قيمة التصفية هى ٢٠,٦٧ جنيهاً ، وبعد عشرين سنة ٨٠ جنيهاً فى حين أن قيمة التصفية هى ٦٤,٢ جنيهاً (محمد على عرفة ص ٢٤٢ هامش ٣) .

ويختار المؤمن له مع ذلك التصفية دون التخفيض فى بعض الحالات . كما إذا كان قد أمن على حياته لمصلحة زوجته وماتت الزوجة قبله ، أو كما إذا كان فى حاجة عاجلة إلى النقود (عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٨ ص ٣٢٧) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٦ ص ٦٤٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩ — المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٥٥٩ .

(٢) ولا بد من الإعذار عند التأخر فى دفع القسط ، سواء كان ذلك فى التخفيض أو فى التصفية (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٢) .

التأمين[١] . وطلب التصفية حق شخصى متصل بشخص طالب التأمين ، فلا يجوز لدائنه أو لمأمور تفليسته أو للمستفيد أن يطلب التصفية باسم طالب التأمين[٢] . وتذكر وثيقة التأمين عادة المدة التى يجوز فى خلالها لطالب التأمين طلب التصفية حتى يتجنب بذلك تخفيض العقد ، فإن لم تذكر مدة معينة افترض أن مدة الثلاثين يوما التى تلى الإعذار هى المدة التى يستطيع فيها طالب التأمين طلب التصفية ، فإن لم يطلبها فى خلال هذه المدة خفض العقد بحكم القانون .

وإذا طلبت التصفية على النحو الذى قدمناه ، كان أثر ذلك أن ينتهى عقد التأمين من وقت الطلب[٣] ، ويصبح قيمة التصفية دينا فى ذمة المؤمن يجب دفعه فى خلال المهلة المشترطة فى وثيقة التأمين ، وتكون عادة ثلاثة أشهر كما سبق القول .

ثالثا – تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين

(Les avances sur polices)

٧٤٩ – جواز تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين وأفضلية التعجيل على التصفية

: قدمنا أن التصفية تنهى عقد التأمين ، وفى هذا خسارة تحيق بكل من المؤمن والمؤمن له . الأول يخسر عميلا كان قد كسبه ، والثانى يرجع فى عمل من أعمال التبصر والادخار كان قد بدأه . ولذلك يؤثر كل من الطرفين ، بدلا

---

(١) ولو بغير رضاء المستفيد وبعد قبول هذا التأمين (أنسيكلوبيدى داللوز لفظ Ass. Per فقرة ٣٦٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٠ – عكس ذلك محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٢ ص ٣١٩) – ولكن قيمة التصفية تعطى للمستفيد إذا لم يكن هو نفسه طالب التأمين (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩) – وإذا كان المستفيد قد وقع وثيقة التأمين ، وجب إجراء مفاوضات التصفية فى مواجهته (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٠٨).

(٢) پيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ١٥٤ – پيكار وبيسون فقرة ٤٤٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩ – ص ٨٣٠ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٨ – وانظر عكس ذلك بالنسبة إلى مأمور التفليسة : نقض فرنسى ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ داللوز ٩٥ – ١ – ٤٤١ – ولكن يجوز للدائن المرتهن أن يطلب التصفية (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٣٠ – وانظر ما يلى فقرة ٧٥٣) .

(٣) وهذا بخلاف التخفيض حيث لا ينتهى عقد التأمين ، بل يبقى إلى نهاية مدته مع تخفيض مبلغ التأمين على النحو الذى قدمناه .

من تصفية التأمين ، أن يلجأ إلى تصرف آخر جرى به العمل ، وهو تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين[١] . فيقدم المؤمن للمؤمن له مبلغا من النقود يكون هذا الأخير فى حاجة إليه ، من حسابه الاحتياطى ويكون هذا الاحتياطى ضامنا له ، وذلك مقابل فائدة يدفعها المؤمن له للمؤمن .

ويتبين من ذلك أن التعجيل يفضل التصفية بالنسبة إلى كل من الطرفين. فهو بالنسبة إلى المؤمن له يسعفه بما يحتاج إليه من النقود فى يسر وسرعة ، وإذا كان يدفع فائدة على ما أخذه من النقود ، فهو فى نظير ذلك لم ينه عقد التأمين ، بل استبقاه قائما ، وإذا رد ما أخذه من النقود عاد حقه فى التأمين كاملا كما كان . وهو بالنسبة إلى المؤمن صفقة مضمونة ، يكفلها احتياطى المؤمن له ، ويتقاضى عنها فائدة تعوضه ما فاته من استغلال النقود التى أعطاها للمؤمن له ، ثم إن المؤمن بعد ذلك لا ينقد عميلا كان يفقده بتصفية عقد التأمين[٢] .

وقد أجاز قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فى الفقرة الثانية من المادة ٧٧ منه ، هذا التصرف إذ يقول : « يجوز للمؤمن أن يعجل مبالغ للمؤمن له » . فالتعجيل على حساب وثيقة التأمين هو إذن اختيارى فى القانون الفرنسى ، ولا بد فيه من اتفاق الطرفين . وهو أيضا اختيارى فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، إذ تنص العبارة الأخيرة من المادة ١٠١٤ من هذا التقنين على ما يأتى : « ويكون اختياريا أيضا إسلاف الضامن للمضمون » . أما مشروع الحكومة ، فتنص المادة ٥٥ منه على أنه « يجوز للمؤمن له أن يحصل على قرض من المؤمن بضمان وثيقة التأمين ، وبشرط أن تكون للوثيقة قيمة استرداد »[٣] . فيبدو من هذا النص أنه متى كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل حتى تكون لوثيقة التأمين قيمة

---

(١) انظر Loiseau رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ — Boucher رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٢ ص ٨٣٠ .

(٣) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٩٦ من المشروع التمهيدى ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجوز أن يقدم المؤمن للمؤمن عليه قرضاً ، إذا أودع هذا وثيقة التأمين لدى المؤمن » . ويلاحظ أن التعديل ، وفقاً لهذا النص ، أمر اختيارى لابد فيه من اتفاق الطرفين . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لاشتماله « على حكم تفصيلى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٠ فى الهامش) .

استرداد أو احتياطى حسابى ، فإن من حقه أن يحصل على دفعة من المؤمن بضمان وثيقة التأمين طبقا للشروط العامة التى تتضمنها هذه الوثيقة .

٧٥٠ — الشروط التى يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين : وتبين وثيقة التأمين فى شروطها العامة عادة متى يجوز للمؤمن له أن يحصل على دفعة معجلة على حساب وثيقة التأمين ، ويغلب اشتراط أن يكون قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية حتى يكون للوثيقة احتياطى حسابى أو قيمة استرداد . وتبين الوثيقة كذلك فى شروطها العامة الحد الأقصى من النقود الذى يستطيع المؤمن له أن يأخذه بضمان الوثيقة . فإذا دفع الحد الأدنى من الأقساط ، والتزم الحد الأقصى من مقدار النقود التى يطلبها ، كان من حقه أن يحصل على ما يطلبه ، عن طريق إقرار يمضيه لمصلحة المؤمن[1] .

والشروط التى يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين تكون عادة اربعة : (١) يتعهد المؤمن له أن يدفع فائدة تعوض المؤمن عما فاته من استغلال المبلغ الذى قدمه . (٢) إذا تأخر المؤمن له عن دفع أى قسط من أقساط الفائدة ، صفيت وثيقة التأمين بحكم القانون ، وخصم من قيمة التصفية المبلغ المعجل . (٣) إذا أعطت وثيقة التأمين أى حق للمؤمن له ، كالحق فى المشاركة فى الأرباح أو الحق فى تقاضى مبلغ التأمين ، فإن المبلغ المعجل يخصم فوراً من هذا الحق ، متقدماً فى ذلك على أى مبلغ آخر . (٤) لا يتعهد المؤمن له برد أصل المبلغ المعجل ، ولكنه يحتفظ لنفسه بالحق فى رده ، فإذا رده برئت ذمته منه ، وزال ما ثقل به احتياطيه الحسابى من الضمان[2] .

٧٥١ — التكييف القانونى الصحيح للتعجيل على حساب وثيقة التأمين : يبدو لأول وهلة أن التكييف القانونى للتعجيل على حساب وثيقة التأمين هو أن هذا التصرف قرض مضمون برهن (prêt sur gage) . فالمؤمن قد أقرض المؤمن له مبلغاً من النقود بفائدة معينة وبضمان وثيقة التأمين ،

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ ص ٦٤٦ .

(٢) انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ ص ٦٤٦ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٢ .

ويرد هذا القرض إما بطريق مباشر وإما بطريق المقاصة مع أى مبلغ يترتب فى ذمة المؤمن بموجب وثيقة التامين[١] . ويرد على هذا التكييف اعتراضان جوهريان : (١) لو كان التصرف قرضاً مضموناً برهن هو وثيقة التأمين ، لما صح الاتفاق القاضى بأنه عند تأخر المؤمن له فى سداد الفوائد تصفى وثيقة التأمين بحكم القانون ، لأن هذا الاتفاق يكون بمثابة شرط البيع دون إجراءات فى رهن الحيازة ، وهو اتفاق باطل (انظر المادة ١١٠٨ مدنى مصرى والمادة ٢٠٧٨ مدنى فرنسى) . (٢) لو كان التصرف قرضاً ، لوجب أن يلتزم المؤمن له المقترض برده إلى المؤمن المقرض ، وقد رأينا أن المؤمن له لا يلتزم بالرد ، وإنما يحتفظ لنفسه بحق الرد ، فالرد حق له لا التزام عليه .

من أجل ذلك نبتت فكرة أخرى تتجه إلى أن التصرف إنما هو وفاء مبتسر لجزء من الاحتياطى الحسابى (paiement anticipé d'une partie de al réserve) فالمؤمن قد عجل للمؤمن له جزءاً من احتياطيه الحسابى بتقديمه له هذا المبلغ من النقود[٢] . ويرد على هذا التكييف أيضاً اعتراضات جوهرية ثلاثة : (١) لو أن التصرف كان وفاء معجلا لجزء من الاحتياطى لانقضى هذا الجزء بالوفاء ، ولاقتضى ذلك أن ينقص المؤمن فى ميزانية الخصوم الاحتياطى بمقدار الجزء الذى وفاه . ولكنه لا يفعل ذلك ، بل هو يبقى الاحتياطى فى ميزانية الخصوم كما هو دون إنقاص ، ويدرج فى ميزانية الأصول المبلغ الذى قدمه للمؤمن له . (٢) لو أن التصرف كان وفاء معجلا لجزء من الاحتياطى ، ففيم إذن حق المؤمن له فى رد ما أخذه ، وهو فى أخذه إياه إنما استوفى حقه ، ومن يستوفى حقه لا يرد ما استوفاه ! (٣) لو أن التصرف كان وفاء معجلا ، فكيف يلتزم المؤمن له بدفع فوائد عن المبلغ الذى قدمه له المؤمن ، وهو فى أخذه لهذا المبلغ إنما يستوفى حقاً له ، ومن يستوفى حقه لا يلتزم بدفع فوائد عما استوفاه !

---

(١) انظر فى هذا المعنى باريس ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩١٣ – ٢ – ٢٨٩ – السين ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٥٤٤ – پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨١ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٢١ .

(٢) انظر فى هذا المعنى الجزائر ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٣ – ٢ – ٢٨٩ – محكمة Le Havre الابتدائية ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ – ٧٤٤ .

والتكييف القانونى الصحيح ، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية أخيراً ، هو أن تعجيل المؤمن دفعة للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين إنما هو تصرف خاص بعقد التأمين ، شأنه فى ذلك شأن تخفيض العقد وتصفيته . فلا هو بالقرض ، ولا هو بالوفاء المعجل . وإنما هو تحويل لجزء من الاحتياطى الحسابى إلى يد المؤمن له بعد أن كان فى يد المؤمن (remine à l'assuré d'une partie de sa réserve) ، وهذا التحويل من شأنه أن يحدث تعديلا فى موقف كل من الطرفين[1] . فالمؤمن قد خرج من يده جزء من الاحتياطى كان يستغله ، فيستحق من أجل ذلك فوائد تعوض عليه هذه الخسارة . والمؤمن له قد انتقل إلى يده هذا الجزء من الاحتياطى ، إن شاء أبقاه فى يده ودفع الفوائد تعويضاً للمؤمن ، وإن شاء رده إلى المؤمن كما كان . وإذا تأخر المؤمن له فى دفع الفوائد ، جاز للمؤمن أن يشترط فى هذه الحالة تصفية التأمين فوراً بمجرد التأخر ، ويكون هذا الشرط صحيحاً لأننا لسنا بصدد رهن حيازة يكون فيه هذا الشرط باطلا بموجب المادة ١١٠٨ مدنى مصرى والمادة ٢٠٧٨ مدنى فرنسى . وإذا أفلس المؤمن ، فإن المؤمن له يكون قد خلص له الجزء الذى انتقل إلى يده فلا شأن لدائنى التفليسة به ، ولا يبقى فى التفليسة إلا الجزء من الاحتياطى الذى لم يخرج من يد المؤمن[2] .

---

(١) وهذه هى عبارات محكمة النقض الفرنسية فى هذا المعنى :

" . elle (l'avance) s'analyse en une remise à l'assuré d'une partie de sa réserve mathématique, remise qui modifie la situation entre les contractants sur la base du contrat d'assurance et exige l'adaptation de la police à cette situation nouvelle."

(نقض فرنسى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٤١)

(٢) انظر فى هذا المعنى نقض فرنسى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٤١ – پيكار وبيسون فقرة ٤٤٨ ص ٦٤٨ – وقرب نقض فرنسى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ – ٣٦٧ – داللوز ١٩٤٩ – ٤٠٧ .

وانظر فى هذه الآراء المختلفة : پيكار وبيسون فقرة ٤٤٨ – بلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٣ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٧٢–فقرة ٣٨٤ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٧ ص ٣٢٤ – ص ٣٢٦ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٤ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٩ – ص ٤٠ .

رابعاً – رهن وثيقة التأمين

(La mise en gage de la police)

٧٥٢ – طرق رهن وثيقة التأمين : هنا يرهن المؤمن له وثيقة التأمين تأمينا لدين فى ذمته للغير لا للمؤمن . بخلاف تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين فإن مقدم النقود فى هذا التصرف هو المؤمن لا الغير . والذى يقع غالباً هو أن شخصاً يكون فى حاجة إلى قرض وليس عنده ما يقدمه تأميناً هذا القرض، ولا يطمئن المقرض إلى أنه سيستوفى حقه دون ضمان، وبخاصة أن المقترض لا مورد له إلا كسب عمله فإذا مات قبل سداد الدين انقطع هذا المورد وضاع على الدائن حقه . فيعمد المقترض إلى التأمين على حياته ، ثم يرهن وثيقة التأمين لدائنه ، وبذلك يقدم له تأميناً كافياً للدين . ويجوز أن يؤمن المقترض على حياته لمصلحة دائنه مباشرة ، ولكن لا يكون هناك فى هذه الحالة رهن لوثيقة التأمين ، بل هو تأمين مباشر لمصلحة الدائن[١] .

والذى يعنينا هنا هو رهن وثيقة التأمين . وهناك طرق ثلاث لهذا الرهن[٢] : (١) إعداد ملحق لوثيقة التأمين ، يمضيه المؤمن فيعلن على هذا النحو بالرهن . (٢) اتفاق خاص على الرهن بين المؤمن له والدائن المرتهن ، ويعلن هذا الاتفاق للمؤمن . (٣) تظهير وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، إذا كانت وثيقة إذنية[٣] . وفى جميع هذه الطرق تسلم وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، وفقاً للقواعد المقررة فى رهن الحيازة[٤] .

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٤٩ ص ٦٤٩ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٣٢ – وقد يبرم المؤمن له عقد التأمين لمصلحته هو ولمصلحة ورثته من بعده ، ولكنه يقترض أقساط التأمين من دائن يرهن له فى ذلك وثيقة التأمين ، فيكون للدائن المرتهن حق التقدم على ورثة المؤمن له ليستوفى حقه من مبلغ التأمين (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٦٢) .

وهناك صورة أخرى يؤمن فيها الدائن نفسه على حياة مدينه لمصلحته هو ، فإن مات المدين قبل الوفاء بالدين استوفى الدائن حقه من مبلغ التأمين .

(٢) وهذه الطرق الثلاث ، كما تصلح لرهن الوثيقة ، تصلح أيضاً لحوالة الوثيقة ونقل ملكيتها إلى الغير .

(٣) انظر فى تظهير الوثيقة أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٩٨ – فقرة ٤٠١ .

(٤) استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٢٧ – نقض فرنسى ٢٧ يناير =

وتنص المادة ١/١٠٩١ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « تجوز حوالة وثيقة التأمين وردها ، سواء أكان ذلك فى ملحق بالوثيقة ، أم كان عن طريق تظهيرها إن كانت إذنية ، أم كان باتفاق خاص يعلن للمؤمن »[1] .

٧٥٣ — حقوق الدائن المرتهن : وللدائن المرتهن أن يستوفى حقه من وثيقة التأمين . ويجب هنا التمييز بين فروض ثلاثة :

(الفرض الأول) أن يستحق مبلغ التأمين قبل حلول الدين المضمون بالرهن . فيكون للدائن المرتهن فى هذا الفرض حق رهن على هذا المبلغ . وتنص المادة ١١٢٨ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ — إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن والراهن معاً ، ولكل منهما أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه . ٢ — وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن » . ونرى من ذلك أن المؤمن لا يجوز له أن يوفى مبلغ التأمين إلا للمؤمن له والدائن

= سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩١٠ — ١ — ٥٢٢ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٤ ص ٨٣٢ .

وهناك طريقة رابعة يلجأ إليها المؤمن له فى كثير من الأحوال ، وهى أن يحول وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، لا حوالة رهن ، بل حوالة ملك . فيحل الدائن محل المؤمن له فى عقد التأمين ، ويلتزم بدفع الأقساط . ويتعهد الدائن المرتهن للمؤمن له بأنه إذا استوفى حقه منه بما فى ذلك الأقساط التى دفعها ، أعاد له حوالة وثيقة التأمين (پيكار وبيسون فقرة ٤٤٩ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٣٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧١ فى الهامش . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٢ فى الهامش) .

وتنص المادة ١٠٠٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى على أنه « يجوز أن يرهن حق الاستفادة من الضمان لمصلحة دائن المضمون بمقتضى ذيل للعقد ، أو بمقتضى صك خطى يبلغ إلى الضامن — وإذا كانت لائحة الشروط محررة « لأمر » ، فإن الرهن المعقود لتأمين دين ، وإن كان هذا الدين غير تجارى ، يمكن إنشاؤه بمقتضى تظهير يصرح فيه بأن لائحة الشروط سلمت على سبيل التأمين » .

وانظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ٦٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

المرتهن معاً . ويجوز لكل من هذين أن يطلب من المؤمن إيداع مبلغ التأمين ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه . ويستغل المؤمن له والدائن المرتهن مبلغ التأمين ، وذلك إلى أن يحل الدين المضمون بالرهن ، وعند ذلك يتقاضى الدائن المرتهن الدين الذى له من مبلغ التأمين .

(الفرض الثانى) أن يحل الدين المضمون بالرهن قبل استحقاق مبلغ التأمين . وهنا يحق للدائن المرتهن أن يطلب تصفية وثيقة التأمين[1] ، إذ هى مرهونة له فمن حقه أن يستخلص منها أية فائدة مادية يستطيع استخلاصها ، وأكبر فائدة يستطيع استخلاصها فورا إنما تأتى عن طريق التصفية[2] . وغنى عن البيان أن الدائن المرتهن لا يستطيع طلب تصفية التأمين إلا إذا كان المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية[3] . ويستوفى الدائن المرتهن الدين الذى له من قيمة التصفية ، فإذا بقى شىء من هذه القيمة فهو للمؤمن له .

(الفرض الثالث) أن يحل الدين المضمون بالرهن ويستحق مبلغ التأمين قبل أن يستعمل الدائن حقه فى طلب التصفية . وتنص المادة ١١٢٩ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء ، جاز للدائن المرتهن ، إذا لم يستوف حقه ، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له ، أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧١٦ .

(٢) انظر فى جواز أن يطلب الدائن المرتهن فى هذا الفرض تصفية وثيقة التأمين ، وما وجه من اعتراضات على ذلك وبخاصة فيما يتعلق بشرط البيع دون إجراءات فى رهن الحيازة ، والرد على هذه الاعتراضات : پيكار وبيسون فقرة ٤٥٠ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٤ – وانظر آنفاً فقرة ٧٤٨ فى الهامش .

(٣) وإذا كان المؤمن له قد تأخر فى دفع بعض الأقساط ، جاز الدائن المرتهن أن يدفع القسط المتأخر . ويرجع بما دفعه على المؤمن له ، إما بناء على اتفاق سابق بينهما على أن يدفع الدائن المرتهن القسط المتأخر ، وإما على أساس أن القسط الذى دفعه الدائن المرتهن يعتبر داخلا فى مصروفات حفظ الرهن التى يرجع بها الدائن المرتهن على المدين الراهن (انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ٤٥٠ ص ٦٥٠) .

ويستطيع أى شخص دفع الأقساط المتأخرة ، سواء كانت له مصلحة فى ذلك أو لم تكن له مصلحة (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٤ ص ٨٣٢ – وانظر آنفاً فقرة ٦٣٣ فى آخرها) . ولكن دفع الغير للأقساط المتأخرة لا يمنع المؤمن له من طلب التخفيض أو التصفية (پلانيول وريپير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨٢) .

وفقا للمادة ١١٢٠ الفقرة الثانية » . ولما كان الدين المرهون فى القرض الذى نحن بصدده هو مبلغ التأمين وهو مبلغ من النقود ، فإن الدائن يستطيع أن يستوفى حقه منه ، فإن بقى شىء فهو للمؤمن له[1] .

---

(١) وفى جميع هذه الفروض الثلاثة يبقى حق الدائن المرتهن قائماً ، حتى لو كان هناك مستفيد معين وتعدى على حياة المؤمن له فسقط حقه ، فإن حق الدائن المرتهن لا يسقط فى هذه الحالة مع سقوط حق المستفيد المتعدى ، لأن الدائن المرتهن هو أيضاً مستفيد فى حدود ما هو مستحق له ولم يصدر التعدى منه بل صدر من غيره (انظر فى هذا المعنى عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٥ ص ٣٢٥ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤١) .

الفصل الثانى

التأمين من الأضرار

(Assurances de dommages)

٧٥٤ — *تحديد نطاق التأمين من الأضرار — تفرعه إلى فرعين رئيسيين:* التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه ، وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص فقد قدمنا أنه تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله[1] .

ومن ذلك نرى أن الخطر المؤمن منه إذا كان يتعلق بالمال وما قد يلحقه من ضرر ، فالتأمين يدخل فى نطاق التأمين من الأضرار ، وذلك كالتأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من تلف المزروعات والتأمين من المسئولية : وإذا كان الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له ، كالموت أو الإصابات الجسمية أو العجز فالتأمين يدخل فى نطاق التأمين على الأشخاص .

ويعتبر التأمين من موت المواشى داخلا فى نطاق التأمين من الأضرار ، لأن المواشى ينظر إليها باعتبارها أموالا ، فموتها يعود بالضرر على صاحبها أى على ماله . أما التأمين من المرض فقد رأينا أنه يعتبر تأميناً على الأشخاص ، وإن كان فى الوقت ذاته تأميناً من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية وهو الالتزام الرئيسى فى هذا النوع من التأمين[2] . وكذلك يدخل التأمين من الإصابات فى نطاق التأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له ، ولكنه يدخل فى نطاق التأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج . وقد قدمنا أن العنصر الرئيسى فى هذا التأمين

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٧٩ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٨١ .

هو مبلغ التأمين أما مصروفات العلاج فعنصر ثانوى ، وهذا بخلاف التأمين من المرض فالعنصر الرئيسى فيه هو مصروفات العلاج[١] .

وتتفرع التأمين من الأضرار إلى فرعين رئيسيين : التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية .

فالتأمين على الأشياء يهدف إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر ، كأن يحترق منزله أو تسرق أمتعته أو تتلف مزروعاته . وقد يكون الشيء المؤمن عليه عيناً معينة بالذات كالتأمين على منزل معين من الحريق ، أو يكون شيئاً غير معين إلا بنوعه كالتأمين على أية بضاعة توجد فى مخزن معين أو التأمين على أية أمتعة توجد فى منزل معين. بل إن التأمين على الأشياء قد يكون تأميناً على مبلغ من النقود : كالتأمين من السرقة أو الضياع على ما يقبضه الصراف من النقود أو التأمين على ما يخسره التاجر من الأرباح عقب احتراق متجره ، ويعين عادة حد أقصى من النقود يقع عليه التأمين .

أما التأمين من المسئولية فيهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسئولية . فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما فى التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية كما فى المسئولية عن حوادث السيارات ومسئولية الجار عن الحريق ، أو بسبب تحقق مسئوليته العقدية كما فى مسئولية المستأجر عن الحريق . فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسئولية ، ولذلك يسمى التأمين فى بعض الأحيان بالتأمين من الدين . ولما كان مال المؤمن له ضامناً لهذا الدين ، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر إذ يتقاضى منه الدين . ومهما يكن من أمر فالتأمين من المسئولية يدخل فى نطاق التأمين من الأضرار ، بل هو أحد فرعيه الرئيسيين ، حتى لو كانت مسئولية المؤمن له ناشئة من إصابة المضرور فى جسمه . فلو أن شخصا أمّن نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته ، ودهس شخصاً فى الطريق ، فرجع عليه المضرور ، فإن المؤمن فى هذه الحالة لا يؤمن المضرور من الضرر الذى حاق به فى جسمه حتى يقال بأن التأمين هنا تأمين على الأشخاص ، بل هو يؤمن

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٨٢ .

المسئول لا المضرور ،لا من الضرر الجسمى الذى لحق المضرور بل من الضرر المالى الذى لحق المسئول من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض . فالتأمين من المسئولية يدخل إذن فى نطاق التأمين من الأضرار لا فى نطاق التأمين على الأشخاص ، سواء نشأت المسئولية عن ضرر أصاب المال أو أصاب الجسم[١] . ونرى من ذلك أنه فى حين أن التأمين على الأشياء يبرز شخصين اثنين ، المؤمن والمؤمن له ، فإن التأمين من المسئولية يبرز أشخاصاً ثلاثة ، المؤمن والمؤمن له (المسئول) والمضرور . ولا يمكن اعتبار المضرور فى التأمين من المسئولية بمثابة المستفيد الذى يشترط المؤمن لمصلحته ، فإن المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحته هو ، وقد أمّن نفسه لمصلحة نفسه ولم يؤمن المضرور أو يؤمن نفسه لمصلحة المضرور . وإذا كان المضرور يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن كما سنرى ، فإن هذه الدعوى قد كسبها لا من الاشتراط لمصلحته ، بل كسبها بحكم القانون . والخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية ليس هو الضرر الذى يصيب المضرور ، بل هو كما قدمنا الضرر الذى يصيب المؤمن له من رجوع المضرور عليه . ولذلك لا يتحقق الخطر المؤمن منه — فيطالب المؤمن له المؤمن بالضمان — بمجرد وقوع الضرر على المضرور ، بل هو لا يتحقق إلا برجوع المضرور على المؤمن له ، فعند ذلك فقط يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بالضمان[٢] . والمحل فى التأمين من المسئولية يكون عادة غير معين ، فهو تأمين من مسئولية لم تتحقق بعد حتى يعرف مداها ، ولذلك يعمد المؤمن له فى أكثر الأحيان إلى تعيين حد أقصى يطالب به المؤمن إذا تحققت مسئوليته ، وفى أحيان أخرى يعمد إلى تأمين غير محدد يعوض بموجبه تعويضاً كاملا أيا كان مدى مسئوليته التى تحققت[٣] . على أن هناك تأميناً من المسئولية معين المحل ، ويتحقق ذلك إذا أمن الشخص على مسئوليته عن شىء يحوزه ويجب عليه رده لمالكه ، كما فى تأمين المستأجر على مسئوليته عن الحريق فإن محل التأمين معين وهو العين المؤجرة التى يجب على المستأجر ردها للمؤجر .

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ١٧٠ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ١٧١ ص ٢٦٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠٤ .

٧٥٥ — **مبدآن جوهريان فى التأمين من الأضرار** : وأيا كان التأمين من الأضرار ، تأمينا على الأشياء كان أو تأمينا من المسئولية . فهناك مبدآن جوهريان يخالف فيهما التأمين على الأشخاص . وهذان هما : (أولا) المصلحة فى التأمين ، فهى عنصر من عناصر التأمين من الأضرار ، وليست بعنصر فى التأمين على الأشخاص كما قدمنا[١] . (ثانيا) صفة التعويض ، فالتأمين من الأضرار له صفة التعويض ، بخلاف التأمين على الأشخاص فقد قدمنا أنه ليست له هذه الصفة[٢] .

أولا المصلحة فى التأمين(*)

(L'intérêt d'assurance)

٧٥٦ — **نص قانونى** : تنص المادة ٧٤٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين[٣] » .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧١٥ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٤٩ وم ٧٦٦ — وفى التقنين المدنى العراقى م ١/٩٨٤ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٦٠[٤] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٩٥ وما بعدها .

(*) انظر Broquet رسالة من لوزان سنة ١٩٣٢ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٧ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة جرى تحويراً لفظياً طفيفاً فصار مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٧٨١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٨٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٨ — ص ٣٢٩) .

(٤) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٩ (مطابق) .

ويخلص من هذا النص أنه لابد من وجود « مصلحة اقتصادية مشروعة » في التأمين من الأضرار . وقد قدمنا أن الرأى السائد هو أن المصلحة ليست عنصرا إلا فى التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة . إذ النص صريح فى أن المقصود بالمصلحة أن تكون « مصلحة اقتصادية » ، والمصلحة الاقتصادية إنما تقوم فى التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص[1] .

٧٥٧ — تحديد معنى المصلحة فى التأمين من الأضرار : والمقصود بالمصلحة ، كما قدمنا ، هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحه أمّن هذا الخطر[2] . ويجب أن تكون المصلحة « اقتصادية » أى ذات قيمة مالية[3] ، لأن المؤمن عليه فى التأمين من الأضرار هو المال كما قدمنا . ويجب أن تكون مصلحة مشروعة ، وقد تقدم أن الخطر المؤمن منه يجب أن يكون مشروعا أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب[4] .

= م ٧٦٦ : عقد التأمين ضد الأضرار باطل إذا كانت لا توجد مصلحة للمؤمن له فى التعويض فى الوقت الذى يجب أن يبدأ التأمين فيه .

(وحكم التقنين الليبى يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ١/٩٨٤ : يجوز أن يكون محلا للتأمين كل شىء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين .

(وحكم التقنين العراقى يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٦٠ : كل شخص له مصلحة فى المحافظة على شىء يمكنه أن يعقد له ضماناً — ويكون هذا الحق خصوصاً لمالك ، والمستثمر ، والدائن المرتهن أو الممتاز أو مرتهن الريع العقارى ، ولكل شخص معرض لأن يكون مسئولا عن هلاك الشىء الموجود فى حيازته أو عن نصيبه .

(وحكم التقنين اللبنانى يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

(١) انظر تفصيل ذلك آنفاً فقرة ٥٦٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ — وتنص المادة ٣٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على ما يأتى : « كل شخص له مصلحة فى المحافظة على شىء يجوز له أن يؤمن عليه — وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين » .

(٣) قارن محمد كامل مرسى فقرة ١٨٤ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٠١ .

فالمصلحة إذن ، فى التأمين من الأضرار ، هى القيمة المالية للشىء المؤمن عليه . وهى القيمة المعرضة للضياع إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه . ومن أجل هذا حرص المؤمن له على أن يؤمن نفسه من هذا الخطر ، حتى لاتضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق . فمالك الشىء له مصلحة فى عدم ضياعه ، ومن ثم يؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من التلف أو من غير ذلك من الأخطار . كذلك من له حق عينى فى الشىء — دائن مرتهن أو صاحب حق انتفاع أو صاحب حق رقبة — له مصلحة فى التأمين على حقه . ومن له حق شخصى فى ذمة شخص آخر له مصلحة فى التأمين من إعسار مدينه . ومن يخشى أن يترتب فى ذمته دين من وراء تحقق مسئوليته له مصلحة فى التأمين من المسئولية . ويجوز أن تقوم مصلحتان بالنسبة إلى شىء واحد ، كمصلحة صاحب الرقبة ومصلحة صاحب حق الانتفاع وهما مصلحتان متوافقتان ، أو كمصلحة المالك فى التأمين من الحريق ومصلحة المستأجر فى التأمين من المسئولية عن الحريق وهما مصلحتان متعارضتان[1] . ومن ذلك نرى أن محل التأمين هو ، فى الواقع من الأمر ، ليس الشىء المؤمن عليه نفسه ، وليس هو قيمته المالية ، وإنما هو مصلحة المؤمن له فى ألا يتحقق خطر معين[2] .

ويتبين من ذلك أنه إذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد ، فى التأمين من الأضرار ، مصلحة اقتصادية مشروعة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن عقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته . فمن يؤمن مثلا على

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٨ ص ٢٧٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٧ ص ٧١٨ .

(٢) وقد قضى بأنه لا يشترط البتة فى التأمين على الأشياء أن يكون المؤمن له مالكاً الأشياء المؤمن عليها ، بل يكفى أن يكون له من وراء هذا التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة . وقد قضت بذلك صراحة المادة ٧٤٩ من القانون المدنى إذ نصت على أن « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » . والملكية المؤجلة للمشترى حتى الشحن تجعل له على البضاعة المشحونة علاقة حق وعدالة تسوغ التأمين عليها ، ومصلحة أكيدة فى المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة ، ليحقق الربح من بيعها ويفى بالتزاماته نحو من يكون قد تعاقد معهم عليها . كما أن الضرر يتحقق أيضاً بفقدان البضاعة أو غرقها وبفوات ربحها عليه ، أو حاجته وحاجة سوقه لهذه البضاعة بالذات ، أو تعرضه للمسئولية قبل من يكون قد تعاقد معهم عليها (الإسكندرية الكلية الوطنية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المحاماة ٣٩ رقم ٣٤١ ص ١٠٧٤) .

منزل لا يملكه ، وليس له أى حق فيه ، من الحريق ، لا تكون له مصلحة اقتصادية مشروعة فى هذا التأمين ، إذ لا يعنيه من الناحية المادية أن يحترق المنزل أو لا يحترق ، ولا تعود عليه أية منفعة مادية من عدم احتراق المنزل ، أى من عدم تحقق الخطر المؤمن منه . فإذا عقد هذا التأمين ، فإنما هو مقامر ، وليست له مصلحة اقتصادية مشروعة يؤمن عليها ، بل لعل أن تكون له مصلحة غير مشروعة فى تحقق الخطر واحتراق المنزل ، ولعله يعمل على ذلك حتى يحصل على مبلغ التأمين . فعلى أية ناحية قلبنا المسألة ، نجد أن التأمين هنا باطل ، إما لأنه مقامرة غير مشروعة ، وإما لانعدام محله ، وإما لعدم مشرعية المحل إذ التأمين هنا من شأنه أن يغرى المؤمن له بالعمل على تحقيق الخطر .

٧٥٨ — مقياس المصلحة فى التأمين من الأضرار : وتقاس المصلحة فى التأمين من الأضرار بالقيمة المالية التى تكون للشىء المؤمن عليه . فمن أمن على منزله من الحريق يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هى القيمة المالية للمنزل عند احتراقه إذا احترق ، ومن امن من مسئوليته من حوادث السيارات يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هى القيمة المالية للدين الذى يترتب فى ذمته إذا تحققت مسئوليته .

والأمر واضح فى المثلين المتقدمين ، ولكنه قد يدق فى أمثلة أخرى : فمن أمن من تلف المزروعات قبل نضوجها ، هل يجوز له أن يؤمن على قيمة هذه المزروعات بعد نضوجها ، أو يجب أن يقتصر على قيمتها وقت التأمين ؟ هو إذا اقتصر على قيمتها وقت التأمين يكون قد أمن الخسارة التى تلحقه من تلف المزروعات وقت تأمينها أى قبل نضوجها ، أما إذا جاز له أن يؤمن على قيمة المزروعات بعد نضوجها فإنه يكون قد أمّن ، لا فحسب الخسارة التى تلحقه من تلف المزروعات وقت تأمينها (damnum emergens) ، بل أيضاً الربح الذى يفوته بعد نضوج هذه المزروعات (lucrum cessans) . كذلك من أمن على بضاعة استوردها من الخارج ، إذا اقتصر على تأمين قيمتها فى ميناء القيام يكون قد أمن الخسارة التى تلحقه من غرق البضاعة وقت تأمينها ، أما إذا أمن قيمتها فى ميناء الوصول فإنه يكون قد أمن أيضاً الربح الذى يفوته من جراء غرق البضاعة .

فالضرر المؤمن عليه يتكون فى كثير من الأحيان من عنصرين : الخسارة الواقعة والربح المنتظر . ومن المحقق أن الخسارة الواقعة يجوز تأمينها ، فهل يجوز أيضاً تأمين الربح المنتظر ؟ هذا ما ننتقل الآن إلى بحثه .

٧٥٩ — تأمين الربح المنتظر (profit espéré) : لم يكن جائزاً فى القديم تأمين الربح المنتظر . إذ كان هذا الربح يعتبر أمراً غير محقق فانقلب بتأمينه إلى أمر محقق ، ومن ثم يكون التأمين هنا مصدراً للربح وهذا لا يجوز فى التأمين من الأضرار فهو تأمين يقتصر على تعويض الضرر الواقع كما سيبين عند الكلام فى الصفة التعويضية لهذا التأمين . ولكن ما لبث العمل ، فى خلال القرن التاسع عشر ، أن درج على خطة أخرى ، بأن جعل التأمين فى نقل البضائع على قيمتها فى ميناء الوصول لا فى ميناء القيام ، وبذلك أجاز تأمين الربح المنتظر . وقد أقر ذلك تشريع صدر فى فرنسا فى ١٠ أغسطس سنة ١٨٨٥ ، معدلا بذلك أحكام المادة ٣٤٧ من التقنين التجارى الفرنسى . وتوسع العمل فى هذه الإباحة ، فانتقل من نطاق التأمين البحرى إلى نطاق التأمين البرى ، فأجاز تأمين المزروعات من الصقيع (grêle) بقيمتها وقت نضوجها ، كما أجاز تأمين البضائع فى النقل البرى بقيمتها وقت الوصول . ثم جاء قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فأقر هذا العمل ، إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ منه على أن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين » ، وقصد بالمصلحة غير المباشرة الربح المنتظر[1] . ولا شيء يمنع من الأخذ بهذا الحكم فى مصر ، فإن الربح المنتظر هو أحد عنصرى التعويض ، إذ التعويض الكامل يشمل كما هو معروف الخسارة التى لحقت المضرور والربح الذى فاته ، ولا يكمل التعويض بغير هذين العنصرين مجتمعين . ولا يمكن أن يقال إن المؤمن له بحصوله على الربح المنتظر يكون قد أثرى من عقد التأمين فى حين أنه كان يجب أن يقتصر على مجرد التعويض ، فإن الربح المنتظر يدخل فى التعويض وهو كما قدمنا أحد عنصريه ، فالحصول عليه ليس إثراء

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ١٧٩ ص ٢٧٦ — پلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٥٥

بل هو مجرد تعويض عن ضرر لحق المؤمن له[١] .

ولكن يجب ، حتى يتناول التأمين الربح المنتظر ، أن يكون هناك شرط صريح بهذا المعنى فى وثيقة التأمين[٢] ، وأن يكون الربح المنتظر الذى يغطيه التأمين ربحاً مؤكداً لا مجرد ربح محتمل ، وأن يكون تقديره قائماً على أسس ثابتة[٣] . فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة ، جاز التأمين على الربح المنتظر ، كالتأمين على المزروعات بقيمتها وقت نضوجها ، والتأمين على المواشى بقيمتها وقت أن تنفق ، والتأمين على البضائع بقيمتها وقت الوصول . ويجوز بوجه خاص التأمين على الأرباح الصناعية والتجارية التى تفوت المؤمن له بسبب احتراق مصنعه أو متجره ، وقد انتشر هذا النوع من التأمين فى انجلترا باسم تأمين الأرباح (profits assurance)[٤] .

ثانياً – صفة التعويض(*)

(La principe indemnitaire)

٧٦٠ – نص قانونى : تنص المادة ٧٥١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١١٩ ص ٢٧٦ – ص ٢٧٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٧ ص ٧١٨ .

(٢) استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٣٩ – وتنص المادة ٧٦٨/٢ من التقنين المدنى الليبى فى هذا المعنى على ما يأتى : « ولا يلتزم المؤمن بالربح المرجو إلا إذا التزم به صراحة » .

(٣) وتقدير الربح المنتظر قد يكون يسيراً فى بعض الأحوال ، كما فى تقدير الأجرة التى تفوت على المؤمن له عند إعادة البناء المؤمن عليه بعد احتراقه ، وكما فى تقدير قيمة البضاعة المؤمن عليها وقت الوصول ، وكما فى تقدير قيمة المزروعات المؤمن عليها وقت نضوجها . ولكن هناك أحوال يكون التقدير فيها عسيراً ، كما فى تقدير الأرباح المنتظرة من متجر أو مصنع مؤمن عليه ، وكما فى تقدير دخل ملعب عام مؤمن عليه كسينما أو مسرح (انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٨٠) .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١٨٠ ص ٢٧٨ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٧ ص ٧١٨ – Magrin فى تأمين فوات الربح (Assurance perte de bénéfices) رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ .

( ) انظر Pequier رسالة من ليون سنة ١٩٢٠ – Weens رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ .

« لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين »[١] .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧١٧ – وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٥١ وم ٧٦٧ ، وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٨٩ – وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٥٥ – ٩٥٦[٢] .

ويخلص من هذا النص أن عقد التأمين المنصوص عليه فيه هو عقد تعويض (contrat d'indemnité) ، أى أنه عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض (principe indemnitaire) على النحو الذى سنبينه فيما يلى . ولما كان النص

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٦٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن عليه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن ضده ، على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين » . وفى لجنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٨٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٨٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٨ – ص ٣٤٣) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥١ (مطابق) .

م ٧٦٧ : يجب على المؤمن أن يعوض له عن الضرر اللاحق به من جراء وقوع الحادث ، طبقاً لشروط العقد وفى حدود مقتضياته .

(وأحكام التقنين الليبى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٨٩ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٥٥ : إن الضمان المختص بالأموال لا يكون إلا عقد تعويض ، ولا يجوز أن يجعل الشخص المضمون ، بعد وقوع الطوارئ ، فى حالة مالية أحسن من التى كان عليها لولم يقع الطارئ .

م ٩٥٦ : إذا عقد الضمان على مبلغ من المال يتجاوز قيمة الشىء المضمون ووجد هناك غش أو خداع من قبل أحد المتعاقدين ، كان العقد باطلا بالنظر إلى هذا الفريق ، وجاز فوق ذلك إعطاء بدل العطل والضرر للفريق الذى تقرر الإبطال لمصلحته من أجل هذا السبب – وإذا لم يكن غش ولا خداع ، فالعقد يعد صحيحاً على قدر قيمة الشىء المضمون الحقيقية لاغير . ولا يحق للضامن استيفاء الأقساط عن المقدار الزائد – على أن الأقساط المستحقة وأقساط السنة الجارية فقط تبقى مكتسبة للضامن على وجه قطعى .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

مطلقاً لا يميز بين تأمين وآخر ، وهو فى الوقت ذاته موضوع بين الأحكام العامة للتأمين التى تسرى على جميع أنواعه ، فقد يوهم أنه يسرى على جميع أنواع التأمين ، سواء فى ذلك ما تعلق بالتأمين من الأضرار أو بالتأمين على الأشخاص . ولكننا رأينا فيما تقدم أن التأمين على الأشخاص يسوده مبدأ رئيسى هو انعدام صفة التعويض ، فهو ليس بعقد تعويض ويختلف بذلك اختلافاً جوهرياً عن التأمين من الأضرار[1] . فلم يبق إلا التسليم بأن النص لا يسرى على التأمين من الأشخاص ، فهو مقصور إذن على التأمين من الأضرار ، إذ أن هـذا التأمين الأخير هو الذى وحده ، دون التأمين على الأشخاص ، صفة التعويض اذا كان النص لم يصرح بأنه مقصور على التأمين من الأضرار ، فإن نصاً آخر (م ٧٤٩ مدنى) يقرر المبدأ الرئيسى الأول فى التأمين من الأضرار ، وهو ضرورة قيام المصلحة ، أتى هو أيضاً مطلقاً لم يصرح بأنه يسرى على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ، ومع ذلك قد فسرناه فيما تقدم بأنه مقصور على التأمين الأول دون التأمين الثانى . ويبدو أن المشرع المصرى ، ولم يفرد مكاناً للتأمين من الأضرار يقرر فيه مبادئه العامة ، بل اجتزأ عن هذا التأمين بأهم نوع من أنواعه وهو التأمين من الحريق ، لم يجد مناصاً من أن يقرر المبادئ العامة للتأمين من الأضرار بين الأحكام العامة لعقد التأمين[2] .

٧٦١ — تحديد معنى الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار والاعتبارات التى قامت عليها :

يسود التأمين الأضرار الصفة التعويضية ، فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذى يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ؛ ولكنه يقتصر على تعويضه فى حدود الضرر الذى يلحقه دون أن يجاوز ذلك ، وبخاصة دون أن يكون مصدرا لإثرائه . فلا يجوز أن يكون المؤمن له ، بفضل عقد التأمين ، فى مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه . ولا يجوز أن يتقاضى من المؤمن ، إذا تحقق الخطر ، تعويضاً أكبر ، لا فحسب من مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة ، بل أيضا من قيمة الضرر

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٩٥ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ فى آخرها فى الهامش .

الذى لحقه . فإذا كان الضرر الذى لحقه أكبر فى قيمته من مبلغ التأمين ، لم يتقاض بداهة إلا مبلغ التأمين كما يقضى عقد التأمين نفسه . وكذلك إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر ، فإنه لا يتقاضى إلا قيمة الضرر كما تقضى الصفة التعويضية للتأمين . فهو إذن لا يتقاضى إلا أقل القيمتين ، مبلغ التأمين وقيمة الضرر . وهذه الصفة التعويضية لصيقة بعقد التأمين من الأضرار ، وقد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره ، وأقرها العمل والقضاء منذ زمن بعيد(١) .

وقد قامت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار على اعتبارين رئيسيين : (الاعتبار الأول) الخشية من تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه . ذلك أن التأمين من الأضرار ، بخلاف التأمين على الأشخاص ، محله المال . فإذا جاز أن يؤمن الشخص على ماله بمبلغ يزيد على قيمة هذا المال إذا هلك ، أى أن يتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر ، فإن هذا يغريه بتعمد إتلاف المال حتى يتحقق الخطر ، فيتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر ، ويكون هذا التعويض مصدرا لإثرائه . ويجب هنا دفع اعتراضين . فقد يعترض بأن هذا يتحقق أيضاً فى التأمين من الأشخاص ، ولكن يرد على ذلك بأن تعمد إتلاف المال فى التأمين من الأضرار أيسر بكثير من تعمد إتلاف النفس فى التأمين على الأشخاص . وقد يعترض كذلك بألا محل للخشية من تعمد إتلاف المال إذ لو ثبت ذلك لحرم المؤمن له من تقاضى أى تعويض ، ولكن يرد على ذلك بأن إثبات التعمد بعد تلف المال من الأمور العسيرة ، ويستطيع المؤمن له فى كثير من الأحيان أن يتعمد إتلاف المال مطمئنا إلى أن أمره لن ينكشف . ولولا الصفة التعويضية التى للتأمين من الأضرار ، لكان التأمين سببا خطيرا من أسباب إتلاف المال ، ولأقدم كثير من المؤمن لهم على تعمد إتلاف أموالهم المؤمن عليها ابتغاء الكسب . وإذا كانوا هم يكسبون من وراء ذلك ، فإن فى ضياع هذه الأموال الطائلة خسارة محققة على المجتمع . وإذا جرد التأمين من الأضرار من صفته التعويضية ، لوجب تحريمه كما كان محرما فى الماضى . ونرى من ذلك أن الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ولا يحق للمؤمن له أن يشترط تقاضى مبلغ التأمين

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ١٧٢ ص ٢٦٧ – نقض فرنسى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٠ دالوز ٨١ – ١ – ٣٦٧ – ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٤ – ١ – ١٣٧ .

كاملا ولو كان الضرر الذى لحقه قيمته أقل من هذا المبلغ : (والاعتبار الثانى) الخشية من المضاربة . ذلك أنه إذا أبيح للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أكبر من الضرر الذى لحقه ، فإنه حتى فى الأخطار التى لا يستطيع تعمد تحقيقها ، كما فى تلف المزروعات بسبب نوازل طبيعية ، يجد مجالا واسعا للمضاربة ، فيعمد إلى التأمين بمبلغ كبير أو إلى تعديد التأمين عند مؤمنين مختلفين بمبالغ يصل مجموعها إلى مقدار كبير ، مؤملا بذلك أن يتحقق الخطر فيكسب هذا المقدار الكبير من المال . ولكنه يعلم أنه لن يتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر الذى لحق به نظرا لهذه الصفة التعويضية ، فلا يقدم على التأمين بمبالغ كبيرة تكلفه أقساطاً عالية ومن ثم لا يكون هناك مجال للمضاربة . فالخشية من المضاربة تضاف إذن إلى الخشية من تعمد تحقيق الخطر ، ويتضافر هذان الاعتباران لتأكيد الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ، وجعل هذه الصفة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالف مقتضاها على النحو الذى قدمناه[1] .

٧٦٢ - ما يترتب على الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار :

ويترتب على ثبوت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أمران أساسيان : (الأمر الأول) أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أعلى من قيمة الضرر . (والأمر الثانى) أنه يجوز ، على العكس من ذلك ، أن يتقاضى المؤمن له تعويضاً أقل من قيمة الضرر . وننظر ماذا يترتب من النتائج على كل من هذين الأمرين .

٧٦٣ — النتائج التى تترتب على عدم تقاضى تعويض أعلى من قيمة الضرر :

أول هذه النتائج هو أن مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة لا يتحتم دفعه كله تعويضاً للمؤمن له عند تحقق الخطر . وقد قدمنا أن هذا المبلغ يعتبر حداً أقصى للتعويض الذى يدفع للمؤمن له . فلا يجوز أن يدفع أكثر منه حتى لو كانت قيمة الضرر تزيد عليه . ولكن يجوز أن يدفع أقل منه ، ويكون

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٧٣ - فقرة ١٧٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٦ .

ذلك إذا قلت قيمة الضرر عن هذا المبلغ . فالمؤمن له يتقاضى كما قدمنا أقل القيمتين ، مبلغ التأمين وقيمة الضرر[١] .

وهناك نتيجتان أخريان تترتبان على عدم جواز تقاضى تعويض أعلى من قيمة الضرر فى التأمين من الأضرار ، ونكتفى هنا بالإشارة إليهما ، وسنبسط القول فيهما عند الكلام فى التأمين على الأشياء[٢] : (١) إذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد ، فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود ، بل يقتصر على تقاضى ما يعوض الضرر الذى لحق به دون زيادة ، إما من أحد هؤلاء المؤمنين ، أو منهم جميعاً على أن يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض . (٢) لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا له فى ذمة الغير ، ويحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بهذا التعويض[٣] .

وقد رأينا فيما تقدم أن عكس هذه النتائج الثلاث هو الذى يترتب على انعدام الصفة التعويضية فى التأمين على الأشخاص[٤] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٦١ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٨١٧ وما بعدها – هذا إلى أنه يترتب على مبدأ التعويض أنه يعتد فى تقدير قيمة الشىء المؤمن عليه بوقت تحقق الخطر . لا بوقت إبرام العقد : استئناف مختلط ٣ يونيه سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٥٩ – ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣ (التأمين على سيارة احترقت بعد شهرين فلم تقل قيمتها شيئاً يذكر ، ومن ثم ليس للمؤمن أن يخصم شيئاً من مبلغ التأمين) – ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٤٥ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٩٨ ص ٨٣٧ – چوسران ٢ فقرة ١٣٢٠ (ب) ص ٧٣٧ .

وإذا استبعد من نطاق التأمين الخسارة التى تلحق المؤمن له من جراء عدم استعمال الشىء ، ولكن المؤمن تباطأ فى إصلاح الشىء حتى نجم عن ذلك ضرر ، جاز للمؤمن له أن يطالب تعويضاً عن الضرر الذى أصابه بسبب هذا التأخر وفقاً للقواعد العامة (استئناف مختلط ١٣ يونيه سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٩) .

(٣) ولكن قاعدة النسبية فى التأمين من الأضرار ، وسيأتى بيانها (انظر ما يلى فقرة ٨٣٢ وما بعدها) ، لا تترتب على الصفة التعويضية ، بل هى قيد يرد على هذه الصفة ، إذ بموجبها لا يتقاضى المؤمن له قيمة الضرر الذى أصابه ، بل يتقاضى نسبة معينة من هذه القيمة . وهذه القاعدة ، بخلاف الصفة التعويضية ، ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها (پيكار وبيسون فقرة ١٧٥ ص ٢٧١) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٩٦ – فقرة ٧٠٠ .

٧٦٤ — النتائج التى تترتب على جواز تقاضى تعويض أقل من قيمة الضرر.

ولا تمتع الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار من أن يشترط المؤمن أن يتقاضى المؤمن له ، عند تحقق الخطر ، تعويضاً أقل من قيمة الضرر . ويتحقق ذلك فى فرضين :

الفرض الأول : شرط عدم التغطية الإجبارى (clause de découvert obligatoire) ، وهو شرط يقضى على المؤمن له بألا يؤمن على كل الضرر الذى يلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه ، بل يتحتم عليه أن يستبقى جزءاً من هذا الخطر غير مؤمن ، فلا يستطيع تأمينه لا عند المؤمن نفسه ولا عند أى مؤمن آخر[1] . مثل ذلك أن يشترط المؤمن ، فى التأمين من المسئولية ، ألا يغطى التأمين مقدارا معينا من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة . فإذا كانت قيمة الضرر ثلثمائه جنيه مثلا ، فقد يكون المؤمن مشترطا أنه لا يدفع من هذه القيمة عشرين جنيها ، أو أنه لا يدفع عُشرها أى لا يدفع ثلاثين جنيها[2] . والغرض من هذا الشرط أن يكون هناك حافز للمؤمن له يحثه على عدم الإهمال واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق المسئولية ، أو لحصر أضرارها فى أضيق نطاق ممكن إذا تحققت ذلك أن المؤمن له يعلم أنه إذا تحققت المسئولية وترتب دين فى ذمته ، فسيساهم فى هذا الدين على النحو الذى قدمناه ، فيدفعه ذلك إلى الاحتراز من المسئولية بقدر المستطاع ، فإنه لن يعوض تعويضاً كاملا عن الضرر الذى يصيبه من جراء ذلك .

الفرض الثانى : شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة (franchise) ، وهو

---

(١) ولذلك كان تعبير قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فى المادة ٢٨/٢ منه ، من أن المؤمن له ، فى الجزء الذى لا يغطيه التأمين ، يعتبر « مؤمناً لنفسه » (son propre assureur) ، تعبيراً غير دقيق . لأنه لو كان مؤمناً لنفسه ، لاستطاع أن يعيد التأمين عند مؤمن آخر ، وقد رأينا أنه لا يستطيع ذلك ، إذ لابد من استبقاء جزء من الخطر لا يغطيه التأمين ، حتى يكون فى ذلك حافز للمؤمن له على أن يتجنب وقوع الخطر بقدر المستطاع (بيكار وبيسون فقرة ١٧٦ ص ٢٧٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٦ ص ٧١٧) .

(٢) ويصح أن يجمع بين الأمرين فيشترط ألا يغطى التأمين نسبة معينة من قيمة الضرر — العشر مثلا — بشرط ألا يزيد ما يستبعد من نطاق التأمين على مبلغ معين ، عشرين جنيهاً مثلا .

شرط يقضى أيضاً بعدم تغطية مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة . ولكن الغرض الذى يهدف إليه هذا الشرط يختلف عن الغرض الذى يهدف إليه الشرط السابق . فليس المقصود إيجاد حافز للمؤمن له يدفعه إلى الاحتياط لمنع وقوع الخطر ، بل المقصود استبعاد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين ، فلا يبقى داخلا فى هذا النطاق إلا الأخطار الكبيرة أو الأخطار المتوسطة . وبذلك ينزل مقدار قسط التأمين نزولا محسوساً لمصلحة المؤمن له ، ولا ينشغل المؤمن بالأخطار الصغيرة وهى أكثر الأخطار وقوعا . ويترتب على اختلاف الهدف الذى نشير إليه أنه ، فى حين أن المؤمن له لا يستطيع فى شرط عدم التغطية الإجبارى أن يؤمن على الجزء من الخطر المستبعد من التأمين لا عند المؤمن نفسه ولا عند أى مؤمن آخر كما سبق القول ، فإنه فى شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة يستطيع أن يفعل ذلك[1].

وشرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة قد يكون شرطاً بسيطاً (franchise simple) ، فلا يغطى الأخطار الصغيرة فى حدود معينة ، أما الأخطار التى تجاوز هذه الحدود فيغطيها تغطية كاملة . مثل ذلك أن يشترط المؤمن ألا يغطى التأمين الخطر الذى تقل قيمته عن عشرين جنيهاً ، فإذا وصلت قيمة الخطر إلى هذا المبلغ أو أكثر منه ، فإن المؤمن يدفع كل القيمة ، أى يدفع عشرين جنيهاً أو أكثر . والشرط على هذا النحو يغرى المؤمن له ، فى الخطر الذى يقل عن عشرين جنيهاً ، بأن يتعمد زيادته حتى يصل إلى عشرين جنيهاً أو أكثر ، فيغطى تغطية كاملة . لذلك يعمد المؤمن فى بعض الأحيان إلى جعل الشرط مطلقاً (franchise absolue) ، فيخصم مبلغاً معيناً — عشرين جنيها مثلا — من قيمة أى خطر يتحقق ، صغيراً كان هذا الخطر أو كبيراً . فيجعل المؤمن بذلك للمؤمن له مصلحة دائمة فى ألا يتحقق الخطر إطلاقا ، ويجمع بذلك إلى الغرض الذى يهدف إليه شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة الغرض الذى يهدف إليه شرط عدم التغطية الإجبارى[2] .

---

(١) فيستطيع أن يؤمن على هذا الجزء عند مؤمن آخر ، بل يستطيع التأمين عليه عند المؤمن نفسه فى مقابل دفع زيادة فى قسط التأمين (پيكار وبيسون فقرة ١٧٧ ص ٢٧٤) .

(٢) انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ١٧٦ — فقرة ١٧٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ٣٢٦ ص ٧١٧ .

٧٦٥ — التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية : بعد أن فرغنا من بحث المبدأين الجوهريين اللذين يقوم عليهما التأمين من الأضرار بوجه عام ، ننتقل إلى بحث فرعى هذا التأمين الرئيسيين بحثا تفصيليا ، فنستعرض التأمين على الأشياء ، ثم التأمين من المسئولية[١] .

الفرع الاول

التأمين على الأشياء

(Assurances de choses

(التأمين من الحريق)

(Assurance contre l'incendie)

٧٦٦ — أنواع مختلفة للتأمين على الأشياء : يشمل التأمين على الأشياء أنواعاً مختلفة ، نذكر منها التأمين من تلف المزروعات ، والتأمين من موت المواشي ، والتأمين من السرقة والتبديد ، وتأمين الدين ، والتأمين من الحريق وهو أهم أنواع التأمين على الأشياء وأكثرها شيوعاً[٢] . فنلم إلماماً سريعاً فى كلمة موجزة بهذه الأنواع ، مستبقين التأمين من الحريق لنبسط القول فيه باعتباره نموذجاً مختاراً لجميع أنواع التأمين على الأشياء ، وأحكامه تسرى

---

(١) وهناك وثائق تأمين على السيارات تجمع ما بين أنواع التأمين من الأضرار (polices tous risques) ، فتكون تأميناً من السرقة ومن الإتلاف ومن الحريق ومن المسئولية المدنية ، وقد تتضمن أيضاً تأميناً على الأشخاص من الإصابات (أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٢ وفقرة ١٩٥) . فيغطى التأمين الأضرار التى تصيب الغير (assurance tierce) وحريق السيارة وسرقتها وتلفها والأضرار الجسمانية التى تصيب السائق (محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٦) . انظر م ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وتقضى بأن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب (assurance tierce) ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(٢) وهناك أنواع أخرى للتأمين على الأشياء ، منها على سبيل المثال : التأمين من البطالة (assurance contre le chômage) (انظر Marie Lautier رسالة من رنسنة ١٩٣٦) — والتأمين من مخاطر الاستغلال (assurance contre les risques de placement) (انظر Mirimonde فى مجلة التأمين سنة ١٩٣١ ص ٦٩٣) — والتأمين من تكسر الزجاج (assurance contre le bris de glace) .

على سائر هذه الأنواع . وقد خصه المشرع المصرى بالذكر دون أنواع التأمين من الأضرار الأخرى بما فى ذلك التأمين من المسئولية ، وأفرد له مكاناً خاصاً إلى جانب المكان الخاص الذى أفرده للتأمين على الحياة ، وأورد أحكامه على أساس أنها هى الأحكام التى تسرى بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء .

والتأمين من تلف المزروعات عقد يبرمه عادة صاحب المزروعات (صاحب الأرض أو مستأجرها) للتأمين على مزروعاته ، قبل نضوجها أو فى أثناء النضوج ، من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف . وفى فرنسا يكون التأمين عادة من الصقيع (assurance contre la grêle) ، حيث يتهدد الصقيع فى كثير من الأحيان المزروعات بالتلف[1] . أما فى مصر فالذى يتهدد المزروعات بالتلف يكون عادة دودة القطن ودودة اللوز والجراد وفيضانات النيل العالية ، فيمكن التأمين على المزروعات من هذه الأخطار . ولم يورد المشرع المصرى أحكاماً خاصة لهذا النوع من التأمين ، فتسرى عليه الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين على الأشياء .

والتأمين من موت المواشى (assurances contre la mortalité du bétail) هو أيضا نوع من التأمين على الأشياء يعقده صاحب المواشى للتأمين على مواشيه من الموت[2] . ولم يرد فى التقنين المدنى المصرى أحكام خاصة لهذا النوع من التأمين ، فتسرى عليه الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين على الأشياء . ويلاحظ فيه بوجه خاص أن المواشى المؤمن عليها تخضع عادة لفحص الطبيب البيطرى ، وأن إخطار المؤمن له المؤمن بموت الماشية يجب أن يتم فى أسرع وقت عقب الموت حتى يتمكن المؤمن من تبين أسباب الموت وظروفه ، وقد جعل المشرع

---

(١) انظر فى التأمين من الصقيع : Herail رسالة من تولوز سنة ١٩٣٣ – Dupuch رسالة من الجزائر سنة ١٩٣٣ – Regnault de Beaucaron رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ – پيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٤٧ وما بعدها – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٤٢٠ – فقرة ٤٢٩ .

(٢) انظر فى التأمين من موت المواشى : Dupuch رسالة من الجزائر سنة ١٩٣٣ – Orarien رسالة من تولوز سنة ١٩٤١ – پيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٦٦ وما بعدها – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٤٣٠ – فقرة ٤٥١ .

الفرنسى (م ٢/٤٦ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) هذا الوقت أربعا و عشرين ساعة بدلا من خمسة أيام .

والتأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة (assurances contre le vol et le détournement, contre l'infidélité) نوع آخر من التأمين على الأشياء[١] . يعقده الشخص للتأمين على أمتعته أو على نقوده أو على مجوهراته أو على بضائعه أو على ما هو مودع عنده للغير أو على ما يأتمن عليه الغير ، أو على غير ذلك من المال ، من خطر السرقة أو التبديد . ولم ترد فيه أحكام خاصة ، فتسرى عليه الأحكام العامة فى التأمين على الأشياء : ويلاحظ بوجه خاص أن إخطار المؤمن له المؤمن بوقوع السرقة يكون عادة فورا بمجرد علمه بوقوعها حتى يتمكن المؤمن من تبين معالم الجريمة وظروفها عقب ارتكابها[٢] .

---

(١) انظر فى التأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة : Tripier رسالة من ديجون سنة ١٩١٦ – Hamonie سنة ١٩٣٥ – پيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٧٩ وما بعدها – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٣٧٨ – فقط ٤١٧ .

(٢) وقد قضى بأنه إذا أخل المؤمن له فى التأمين من سرقة سيارة بالتزامه الوارد فى وثيقة التأمين من وجوب إخطار المؤمن بالسرقة فور وقوعها ، فللقاضى أن يقدر ما إذا كان هذا الإخلال سبباً لسقوط حق المؤمن له فى التعويض فى حين أنه لا يوجد شرط صريح بالسقوط (استئناف مختلط ١١ نوفبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٢٠) .

وقد يغطى التأمين من السرقة خطر سرقة السيارات ، أو خطر سرقة الخزائن ، أو الأمتعة ، أو المجوهرات والأشياء الثمينة الأخرى . وقد يغطى السرقة التى تقع على الشخص نفسه (vol sur la personne) : انظر فى ذلك نقض فرنسى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ١٠٩٩ – ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ – ٣٦ – باريس ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٨٦ – السين ١٥ مارس سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ – ١٩٣ .

ويشترط المؤمن عادة ، فى التأمين من السرقة ، أن يتخذ المؤمن له الاحتياطات الكافية للوقاية منها ، كإقفال الأبواب والخزانة وعدم تركها مفتوحه تتعرض للسرقات (باريس ٩ فبراير سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ – ٧٤ – إكس ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ – ٤٣٢) . ويشترط المؤمن كذلك عادة على المؤمن له أن يتخذ الإجراءات اللازمة ، عقب وقوع السرقة ، كالتبليغ عنها لجهات الشرطة والنيابة العامة ، وتقديم بعض الأوراق الخاصة بالسرقة ، وإجراء معارضة فى البورصة فى حالة سرقة السندات لحاملها . ويقع على المؤمن له عبء إثبات وقوع السرقة والظروف التى وقعت فيها والأشياء التى سرقت ، ويجوز الإثبات بجميع الطرق =

وتأمين الدين (assurance - crédit) نوع خاص من التأمين على الأشياء[١]، يعتمده الدائن لتأمين الوفاء بالدين الذى له فى ذمة المدين فى ميعاد استحقاقه، ويسمى فى هذه الصورة بتأمين كفالة الوفاء (assurance aval, ou caution). وله صورة أخرى يؤمن فيها الدائن على الدين الذى فى ذمة المدين من إعسار هذا المدين وما ينجم عن إعساره من ضياع المدين، ويسمى فى هذه الصورة بتأمين التوى أو تأمين إعسار المدين (assurance - insolvabilité). وإذا تحقق الخطر المؤمن منه فى أى من الصورتين، فدفع المؤمن الدين للمؤمن له، فإنه يرجع به على المدين وكفلائه[٢]. ويجب التمييز بين تأمين الدين الذى نحن بصدده والتأمين على حياة المدين. حيث يؤمن المدين على حياته لمصلحة دائنه، أو

= ولو بالقرائن (نقض فرنسى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ - ١٦٦ - ١٢ أبريل سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ١٥٨ - ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥٠ - ٢١٢ - پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٦). وقد قضى بأن عقد التأمين من السرقة أو الفقد أو الضياع يقوم على الثقة السابقة بالمؤمن له، ولذلك فإنه لا يتطلب من هذا الأخير أن يقدم دليلا قاطعاً على حصول السرقة، بل يكفى أن تكون هناك دلائل وأمارات تجعل أمر حدوثها قريب الاحتمال (الإسكندرية الكلية الوطنية ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ المحاماة ٣٩ رقم ٤١ ص ٣٣).

وقد قضى بأن الشرط القاضى، فى التأمين من السرقة، بعدم ترك العين غير مشغولة مدة تزيد على شهرين شرط صحيح، ولا يكفى تردد المؤمن له على العين مدداً قصيرة (استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٧)، وبأن الشرط القاضى، فى تأمين خزانة من السرقة، بوجوب تسجيل محتويات الخزانة فى سجل خاص شرط صحيح (استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٥٩). وتعتبر السرقة بمفاتيح مصطنعة، فى التأمين من السرقة، فى حكم السرقة بطريق الكسر (استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٨٨).

وانظر فى التأمين من التبديد ومن الخيانة: استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٧ - ١١ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣١٥ - أول يونيه سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٢٥ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٣٧ - ١٣ يونيه سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢٢ - ٢٧ يناير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٨٢.

(١) انظر فى تأمين الدين: Ancey سنة ١٩٢٦ - de Mirimonde سنة ١٩٣٢ - Michel الطبعة الثانية سنة ١٩٣٧ - پيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٠٧ - أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Com. فقرة ٤٥٤ - فقرة ٤٨٠.

(٢) نقض فرنسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ - ٦٣ - دالوز ١٩٤٤ - ٨١ - Houin فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٥ - پيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ ص ٤٧٨ - پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٩.

يؤمن الدائن على حياة مدينه لمصلحة نفسه . والفرق بين تأمين الدين والتأمين على حياة المدين أن التأمين الأول تأمين على الأشياء ، أما التأمين الثانى فتأمين على الحياة . ولم يرد فى تأمين الدين أحكام خاصة ، فتسرى عليه الأحكام العامة فى التأمين على الأشياء[١] .

يبقى التأمين من الحريق[٢] . وهذا هو الذى نفصل أحكامه فيما يلى ، وهى أحكام كما قدمنا تسرى بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء ، وتسرى بوجه خاص على هذا النوع من التأمين[٣] .

٧٦٧ — أركان عقد التأمين على الأشياء والآثار التى تترتب عليه :

ونبحث فى التأمين من الحريق ، وفى التأمين على الأشياء بوجه عام ، أركان عقد التأمين ، ثم الآثار التى تترتب عليه . وفى تفصيل هذه الأحكام نطلق القول فيعم جميع أنواع التأمين على الأشياء ، وقد نخص التأمين من الحريق بالذكر فى الأحكام التى تتعلق به بوجه خاص .

---

(١) وفى فرنسا أخرج تأمين الدين من نطاق تطبيق قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (انظر م ١/٤ من هذا القانون) ، ومن ثم تسرى القواعد العامة على هذا النوع من التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ ص ٤٧٨) .

(٢) انظر فى التأمين من الحريق : Roux الموجز — Groussin رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ — Balcet رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٣١ .

(٣) والتأمين من الحريق يسمى تأميناً أصلياً (assurance principale) إذا أمن المالك على ماله ، عقاراً كان أو منقولا ، مباشرة من خطر الحريق . وهناك تأمينات تكميلية (assurances complémentaires) ، وهى :

(أ) التأمين من مسئولية المستأجر عن الحريق (risque locatif) : وهو تأمين من مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة ، وهى مسئولية جسيمة طبقاً للقواعد المقررة فى عقد الإيجار . وإذا كانت العين المؤجرة لها مستأجر واحد ، كان على هذا أن يؤمن بقيمة العين كلها ، فإذا أمن بقيمة أقل خضع لقاعدة النسبية فيما سيجىء . أما إذا تعدد المستأجرون ، بأن كانت العين مكونة من طبقات لكل طبقة مستأجر ، فكل مستأجر يكون مسئولا أيضاً عن امتداد الحريق إلى الطبقات الأخرى ، ولذلك يؤمن بقيمة العقار كله ، ولكنه لا يخضع لقاعدة النسبية إلا بالنسبة إلى الطبقة التى يسكنها إذا قدر لها قيمة أقل من قيمتها الحقيقية (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٢) . وانظر فى التأمين من مسئولية المستأجر عن الحريق : Renoy رسالة من بوردو سنة ١٩٠٧ — Ducasse رسالة من بوردو سنة ١٩٠٧ — Gabolde رسالة من تولوز سنة ١٩٣٨ — Odillon سنة ١٩٤٥ — Deschamps سنة ١٩٤٥ — أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٣٤ — فقرة ٥٠ .

المبحث الأول

أركان عقد التأمين على الاشياء

٧٦٨ — **تطبيق القواعد العامة** : أركان عقد التأمين على الأشياء هى نفس أركان أى عقد آخر ، فهى طبقاً للقواعد العامة التراضى والمحل والسبب . ولا جديد يقال فى السبب ، فيبقى التراضى والمحل .

وقبل أن نبحث كلا من هذين الركنين ، نذكر أن المادة ٤٥ من مشروع الحكومة تنص ، فى خصوص التأمين من الحريق ، على أنه « يجب

— (ب) التأمين من مسئولية رجوع الجار بسبب امتداد الحريق (recours des voisins) : وهو تأمين من مسئولية الشخص عن الحريق الذى يمتد من عنده إلى جيرانه طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية وقواعد المسئولية من الحريق فى عقد الإيجار . ولما كانت القيمة المؤمن عليها هنا غير معينة ، فإن قاعدة النسبية لا تسرى كما سيجىء . انظر پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٣ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٥١ — فقرة ٦٦ .

(ج) التأمين من مسئولية المالك تجاه مستأجريه بسبب الحريق (recours des locataires) : وهو تأمين المالك من مسئوليته تجاه المستأجرين إذا كان ساكناً منهم ، وكان هو المسئول عن امتداد الحريق إلى الطبقات التى يسكنونها طبقاً لقواعد المسئولية عن الحريق فى عقد الإيجار . ولما كانت القيمة المؤمن عليها (وهى أمتعة المستأجرين) هنا أيضاً غير معينة ، فإن قاعدة النسبية لا تسرى كما سيجىء . انظر پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٤ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom فقرة ٦٧ .

(د) التأمين من فقد الأجرة والحرمان من الانتفاع (perte des loyers et privation de jouissance) : والتأمين من فقد الأجرة هو تأمين من ضياع الأجرة على المالك إذا احترق العقار وذلك عن المدة اللازمة لإعادة البناء ، وقد يكون تأميناً من الحريق إذا عقده المالك نفسه ، أو تأميناً من المسئولية عن الحريق إذا عقده المستأجر . وهو فى الحالتين تأمين على قيمة معينة ، فيخضع للقاعدة النسبية كما سيجىء . والتأمين من الحرمان من الانتفاع هو عقد يبرمه شاغل المكان — مالكاً كان أو مستأجراً — للتأمين من حرمانه من الانتفاع بالعقار بعد احتراقه إلى أن يعاد بناؤه . وهو تأمين على قيمة معينة ، فيخضع لقاعدة النسبية كما سيجىء . انظر فى ذلك پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٥ — أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٦٨ — فقرة ٧٥ .

(هـ) تأمينات تكميلية أخرى ، كتلك التى تغطى الأضرار التى يحدثها الحريق بالمتاجر (assurance de la valeur vénale du fonds de commerce) ، أو التى تنجم عن فوات الأرباح بسبب الحريق (assurance de le perte de bénéfices) . انظر Magnin رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ — پيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٢٦ وما بعدها .

أن تشمل وثيقة التأمين من الحريق على العقارات والمنقولات . [illegible] البيانات المنصوص عليها فى المادة ٥ ، ما يأتى : ١ — موقع العقار المؤمن عليه وطبيعته وتخصيصه . ٢ — فإذا كان التأمين متعلقا بمنقولات ، وجب بيان موقع العقار الذى يضم هذه المنقولات وطبيعة هذا العقار والاستعمال المخصص له »[1]. وضرورة ذكر هذه البيانات فى وثيقة التأمين أمر بديهى ، فموقع العقار هو الذى يعينه ، سواء كان العقار هو الشىء المؤمن عليه أو كان يضم المنقولات المؤمن عليها . وطبيعة العقار والاستعمال المخصص له يساعد المؤمن على تبين مدى ما يتعرض له هذا العقار من خطر الحريق ، فالبيان إذن جوهرى حتى يتبين المؤمن مدى الخطر الذى أمّنه .

المطلب الأول

التراضى فى عقد التأمين على الأشياء

٧٦٩ — تطبيق القواعد العامة : والتراضى فى التأمين على الأشياء يصدر من المؤمن والمؤمن له ، وتسرى عليه القواعد العامة من حيث الوجود ، ومن حيث الصحة سواء فى ذلك الأهلية وعيوب الرضاء .

ويكون المؤمن له عادة هو المستفيد من التأمين . ولكن يقع فى بعض الأحيان أن يكون المستفيد من التأمين هو غير المؤمن له . ويتحقق ذلك فى فرضين : (١) فى التأمين لحساب ذى المصلحة أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه . (٢) فى حالات معينة يحل فيها الغير محل المؤمن له ، فيصبح الأول هو المستفيد فى مكان الأخير .

§ ١ — التأمين لحساب ذى المصلحة(*)

(أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه)

(Assurance pour compte de qui il appartiendra)

٧٧٠ — تكييف التأمين لحساب ذى المصلحة — اشتراط مصلحة الغير : رأينا فى التأمين على الحياة أن المستفيد قد يكون غير المؤمن له ، فيشترط

---

(١) ولا يوجد مقابل لهذا النص فى المشروع التمهيدى . فهو نص مستحدث فى مشروع الحكومة .

(٥) انظر Michy رسالة من باريس سنة ١٩١٠ — Montcharmont رسالة من باريس سنة ١٩٢٠ .

المؤمن له لصالح أجنبي عن العقد يكون هو المستفيد ، وأن هذا يقع كثيراً فى الصور المختلفة للتأمين على الحياة ، ويقع دائما فى التأمين لحالة الوفاة .

وفى التأمين على الأشياء . بل وفى التأمين من الأضرار بوجه عام ويدخل فى ذلك التأمين من المسئولية ، يقع كذلك أن يبرم المؤمن له عقد التأمين لمصلحة أجنبي عن العقد ، وإن كان ذلك لا يقع بالكثرة التى يقع بها فى التأمين على الحياة . وهذا ما يسمى بالتأمين لحساب ذى المصلحة . أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه . ومن التطبيقات العملية لهذه الصورة من التأمين أن يؤمن من يودع لديه شيء للغير ، ويكون مسئولا عنه قبله ، على هذا الشيء لمصلحة صاحبه . فيؤمن صاحب المخزن العام على البضائع التى تودع فى المخزن لمصلحة أصحاب هذه البضائع ، ويؤمن صاحب المصرف على الودائع التى توضع فى المصرف لمصلحة أصحاب هذه الودائع ، ويؤمن أمين النقل على البضائع التى ينقلها لمصلحة أصحاب هذه البضائع ، ويؤمن صاحب المسرح على ما يودعه النظارة فى مخزن الأمانات لمصلحة هؤلاء النظارة . ومن التطبيقات العملية أيضاً ، فى التأمين من المسئولية ، أن يؤمن صاحب السيارة عن حوادث السيارة لمصلحته هو ولمصلحة أى سائق آخر يقودها .

ونرى من ذلك أن التأمين لحساب ذى المصلحة ليس إلا اشتراطاً لمصلحة الغير بجميع خصائصه . فيجوز للمؤمن له أن يشترط فى عقد التأمين لمصلحة مستفيد أجنبي عن العقد ، وقد يكون هذا المستفيد شخصاً معيناً أو شخصاً غير معين ، وقد يكون شخصاً موجوداً وقت إبرام العقد أو شخصاً مستقبلا يوجد بعد ذلك . والمهم ، إذا لم يتعين شخص المستفيد وقت إبرام العقد ، أن يكون قابلا للتعيين ، وأن يتعين بالفعل وقت تحقق الخطر على أبعد تقدير .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى على ما يأتى : « ويجوز أيضاً أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة إلى المؤمن له ، وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد سواء كان المستفيد شخصاً معروفاً أو شخصاً احتمالياً . وفى هذه الحالة يظل المؤمن له ملزماً شخصياً بأداء الأقساط للمؤمن ،

وللمؤمن فى جميع الأحوال أن يحتج قبل المستفيد بجميع الدفوع التى [illegible] فى وسعه الاحتجاج بها فى مواجهة المؤمن له »[١] .

٧٧١ — شرطان لازمان لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة : وكما فى كل اشتراط لمصلحة الغير ، يجب توافر شرطين لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة :

(الشرط الأول) أن يكون المؤمن قاصدا أن يشترط لمصلحة مستفيد أجنبى ، فلا يكفى مجرد تأمينه على شىء معين حتى يفترض أنه ، إلى جانب تأمينه لمصلحة نفسه ، قد أمّن أيضا لحساب كل ذى مصلحة فى هذا الشىء[٢] . بل يجب أن يشترط المؤمن له لمصلحة غيره اشتراطا واضحا لا لبس فيه ولا غموض . وقد يكون هذا الاشتراط صريحا ، كما إذا ذكر أنه يبرم العقد لحساب ذى المصلحة ، أو لحساب من يثبت له الحق فيه ، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، كأن يشترط صاحب المخزن العام أنه يؤمن على البضائع لمصلحة مالك البضاعة أيا كان هذا المالك ، وكأن يشترط صاحب السيارة فى التأمين من المسئولية أنه يؤمن من مسئوليته ومن مسئولية أى سائق يقود السيارة .

ولكن يجوز أن يكون الاشتراط ضمنيا ، ما دام واضحا لا يتطرق إليه اللبس . فقد يؤمن المودَع عنده على الشىء المودَع دون أن يصرح بأن التأمين معقود لحساب المودع ، ولكن يقوم من الظروف ما يقطع فى أن المؤمن له

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٤٠/٢ من المشروع التمهيدى . وقد سبق أن ذكرنا نص المشروع التمهيدى ، وذكرنا نص المادة ٩٦١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى الذى يقابل نص المشروع التمهيدى ، وأشرنا إلى ما يقابل النصين فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٦/١) : انظر آنفاً فقرة ٥٧٣ فى الهامش .

(٢) وهناك من يذهب إلى هذا الرأى ، فيقول إن المؤمن ، بقبوله التأمين على شىء معين ، قد قبل أن يؤمنه لحساب المؤمن له ولحساب أى شخص آخر تكون له مصلحة فيه . فالتأمين لا يكون شخصياً بالنسبة إلى شخص معين ، بل موضوعياً بالنسبة إلى المصلحة فى ذاتها ، والمؤمن لا يؤمن لشخص معين بل يؤمن على مصلحة موضوعية . ومن ثم سمى هذا الرأى بالرأى القائل « بموضوعية المصلحة المؤمن عليها » (objectivité de l'intérêt assuré) : انظر من هذا الرأى Weens فى التأمين على الأشياء كعقد تعويض ص ٢١٨ — وانظر فى تفنيد هذا الرأى بيكار وبيسون فقرة ٢٥٨ — وانظر فى أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يفترض : نقض فرنسى ٢ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤٣ — ٣ مايو سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣١٤ — دانزو ١٩٤٦ — ٢٦٥ .

قد أمن لحساب المودع ولم يقتصر على التأمين من مسئوليته تجاه المودع . وأهم هذه الظروف مقدار القسط ، فإن قسط التأمين لحساب ذى المصلحة يكون عادة بحسب تعريفة الأقساط أكبر من قسط التأمين من المسئولية[١] . أما إذا أمّن شخص من مسئوليته عن حوادث سيارته أيا كان سائقها ، فإن الاشتراط لمصلحة الغير هنا غير مذكور صراحة ولا هو مفهوم ضمنا، فلا يجوز افتراضه والقول بأن المؤمن له قد أراد التأمين من مسئوليته هو ومن مسئولية أى سائق يقود للسيارة[٢] . فما دام لايوجد اشتراط لمصلحة الغير على وجه واضح لا إبهام فيه ، فإن الواجب أن يفسر العقد بأن المؤمن له قد اشترط التأمين من مسئوليته هو وحده ، لامن مسئولية أى سائق غيره ، ولكنه أمّن من مسئوليته الشخصية ومن مسئوليته المفترضة عن أى سائق يقود السيارة ، فيكون التأمين دائماً لمصلحته هو لا لمصلحة السائق . فإذا أراد أن يكون التأمين أيضاً لمصلحة السائق ، وجب عليه أن يشترط ذلك[٣] . وهذا ما درج العمل على الأخذ به ، فيذكر عادة فى الوثيقة أن التأمين هو تأمين من مسئولية صاحب السيارة عن نفسه أو عن غيره وكذلك هو تأمين من مسئولية أى سائق يقود السيارة[٤].

وسنرى فيما يلى[٥] أنه يعتبر اشتراطا ضمنيا لمصلحة الغير للتأمين من الحريق ، فى الحدود التى يشمل فيها هذا التأمين الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والملحقين بخدمته .

الشرط الثانى : أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبى ، طبقاً للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٥٩ ص ٣٨٤ (ويشيران إلى حكم محكمة سويسرا الفدرالية فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ١٧٨ – سيريه ١٩٣٥ – ٤ – ٢٩) .

(٢) ومع ذلك قرب فى معنى هذا الافتراض نقض فرنسى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٣٦٥ – ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ – ٥٢٥ – ٩ مايو سنة ١٩٣٤ المرجع السابق ١٩٣٥ – ٨٩ .

(٣) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣١٤ – داللوز ١٩٤٦ – ٢٦٥ .

(٤) نقض فرنسى ٦ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٢٦٤ – بيكار وبيسون فقرة ٢٥٩ ص ٣٨٥ .

(٥) انظر فقرة ٨٠٦ .

فقد يؤمن شخص لحساب غيره دون أن تكون له مصلحة شخصية فى هذا التأمين ، فلا يكون هذا تأميناً لحساب ذى المصلحة . ويتحقق ذلك إذا أمّن شخص لحساب غيره نائباً عنه ، وكيلا كان أو فضوليا[1] ، فإن الوكيل أو الفضولى ليست له مصلحة شخصية فى هذا التأمين وقد أبرم العقد نائباً عن صاحب المصلحة وممثلا إياه . ومن ثم لا يكون هناك تأمين لحساب ذى المصلحة ، بل تأمين مباشر عقده ذو المصلحة نفسه عن طريق نائبه الوكيل أو الفضولى[2] . ولذلك لا يوجد فى هـــذا الفرض شخصان متميزان أحدهما عن الآخر ، مؤمن له هو الوكيل أو الفضولى ومستفيد هو صاحب المصلحة ، بل لا يوجد إلا شخص واحد هو صاحب المصلحة ، ويكون مؤمناً له ومستفيداً فى وقت واحد ، ويختفى شخص الوكيل أو الفضولى . وقد قدمنا أن الفقرة الأولى من المادة ٤ من مشروع الحكومة تقول فى هذا المعنى : « يجوز أن يعقد التأمين لحساب شخص معين بناء على تفويض منه أو دون تفويض ، فإذا تم التأمين بغير تفويض أفاد منه إذا أجازه حتى ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه . فإذا لم يجزه خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخاً ، أصبحت الأقساط المؤداة حقا خالصاً للمؤمن »[3] .

فيجب إذن أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى التأمين لحساب ذى المصلحة ، ولا يشترط أن تكون هذه المصلحة مصلحة مادية مباشرة ، بل يجوز طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير أن تكون مصلحة أدبية غير مباشرة . ومن ذلك نرى أنه لا يشترط أن يكون للمؤمن له « مصلحة اقتصادية » يجوز أن تكون هى أيضاً محلا للتأمين ، فقد لا تكون له هذه المصلحة ومع ذلك يعقد تأميناً لحساب ذى المصلحة إذا كانت له مجرد مصلحة

---

(١) أما فى التأمين لحساب ذى المصلحة ، فلا يعمل المؤمن له نائباً باسم الغير ، بل يعمل أصيلا باسمه هو (بيكار وبيسون فقرة ٢٥٧ ص ٣٨١) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٥٧ ص ٣٨١ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧٢ – وانظر م ١/١٠٤٠ من المشروع التمهيدى وم ١/٦٩١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١/٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ : انظر فقرة ٥٧٢ فى آخرها فى الهامش .

أدبية . مثل ذلك أن يعقد تأميناً من المسئولية عن حوادث السيارات لحساب زوجته عن سيارة تملكها الزوجة وتقودها ويجوز أن تتحقق مسئوليتها عنها ، ويعقد هذا التأمين لا لأنه مسئول عن زوجته فتكون له مصلحة مادية فى هذا التأمين ، فهو غير مسئول ، ولكن لأن له مصلحة أدبية فى التأمين على مصلحة زوجته .

فإذا وقع أن تكون للمؤمن له ، فى التأمين لحساب ذى المصلحة ، مصلحة مادية يجوز أن تكون هى أيضا محلا للتأمين ، كما هو الغالب ، فإن هذه المصلحة المادية تكفى من باب أولى لقيام التأمين . وقد رأينا فى الأمثلة التى قدمناها أن المؤمن له تكون له عادة هذه المصلحة المادية . ففى تأمين صاحب المخزن العام لمصلحة صاحب البضاعة ، وفى تأمين المصرف لمصلحة صاحب الوديعة ، وفى تأمين أمين النقل لمصلحة عميله ، وفى تأمين صاحب السيارة لمصلحة أى سائق يقودها ، نرى أن المؤمن له فى جميع هذه الأحوال له مصلحة مادية يجوز أن تكون هى أيضاً محلا للتأمين ، فهو مسئول عن الوديعة قبل صاحبها كما هو مسئول عن خطأ سائق السيارة . ومن ثم يجوز له أن يعقد التأمين مباشرة لحساب ذى المصلحة ، ويكون فى هذا تأمين غير مباشر من مسئوليته هو . بل إن الرأى الذى ساد فى الفقه والقضاء والتشريع يذهب إلى أن المؤمن له يؤمن فى الأحوال المتقدم ذكرها تأميناً مباشراً من مسئوليته هو ، فى الوقت الذى يؤمن فيه لحساب ذى المصلحة . فيكون بذلك قد عقد تأمينين . تأميناً مباشراً من مسئوليته ولمصلحته الشخصية ، وتأميناً مباشراً آخر لحساب ذى المصلحة اشترط فيها لمصلحة غيره . وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٤ من مشروع الحكومة تقول فى صدرها فى هذا المعنى : « ويجوز أيضاً أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة إلى المؤمن له ، وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد .. »[١] . وغنى عن البيان أن هذا مجرد افتراض من المشرع ، فيجوز أن يتبين من إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية أن المؤمن له إنما قصد أن يؤمن لحساب ذى المصلحة وحده دون أن يؤمن من مسئوليته هو[٢] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٧٠ فى آخرها .

(٢) انظر فى مسألة يكاد ويسون فقرة ٢٠٠ ص ٣٠٠ — ص ٣٠١ — [illegible] =

٧٧٢ — ما يترتب من الآثار على التأمين لحساب ذى المصلحة : والتأمين لحساب ذى المصلحة ، ككل اشتراط لمصلحة الغير ، يترتب عليه أن يصبح المؤمن له ملتزماً شخصياً نحو المؤمن ، وأن يكون للمستفيد الذى عقد التأمين لمصلحته حق مباشر فى ذمة المؤمن . فنبحث التزامات المؤمن له نحو المؤمن ثم الحق المباشر للمستفيد فى ذمة المؤمن .

٧٧٣ — التزامات المؤمن له نحو المؤمن : لما كان المؤمن له هو الذى تعاقد باسمه مع المؤمن ، فقبل بذلك جميع الالتزامات التى تنشأ من عقد التأمين فى ذمته ؛ فإنه يكون هو المدين شخصياً بهذه الالتزامات نحو المؤمن ؛ حتى لو تعين وقت إبرام العقد أو بعده شخص المستفيد وقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته . فالمستفيد لم يكن طرفاً فى عقد التأمين ولم يلتزم بشىء نحو المؤمن ، وهو إذا قبل الاشتراط لمصلحته فإنما يهدف بقبوله إلى أن يجعل حقه المباشر قبل المؤمن حقاً غير قابل للنقض ، لا أن يكون ملتزماً نحوه .

فيلتزم المؤمن له إذن نحو المؤمن بجميع الالتزامات التى يرتبها عقد التأمين فى ذمته : (١) يلتزم أولا بتقديم جميع البيانات الواجب تقديمها عند طلب التأمين ، حتى يتمكن المؤمن من وراء ذلك أن يقدر الخطر الذى يؤمنه تقديراً صحيحاً . ولا شأن للمستفيد بذلك ، بل إن المستفيد قد لا يكون معيناً ، كما هو الغالب ، وقت إبرام العقد . ويدخل فى ذلك أيضاً التزام المؤمن له بأن يخط المؤمن بجميع الظروف التى تطرأ ويكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، على الوجه الذى سبق بيانه عند الكلام فى هذا الالتزام . ويبقى هذا الالتزام فى ذمة المؤمن له حتى لو خرج الشىء المؤمن عليه من يده ، وحتى لو لم تعد له مصلحة فيه ، ما دامت هذه الظروف الطارئة قد وصلت إلى علمه . (٢) ويلتزم ثانياً بدفع أقساط التأمين ، فهو الذى يطالب بها ، ويعذر إذا تخلف عن دفعها ، وتتخذ الإجراءات فى مواجهته من أجلها . ولا شأن هنا

= وبيدون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧١٩ — نقض فرنسى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٧ سيريه ٩٨ — ١ — ٤٤٣ .

أيضاً لا يفيد بذلك ، حتى بعد قبوله الاشتراط لمصلحته[١] ، ما لم يكن قد تعهد للمؤمن فى الوثيقة أو فى ملحق لها مثلا بدفع هذه الأقساط . وإذا كان المستفيد غير ملزم بدفع الأقساط ، فإن هذا لا يمنع من أن يقوم بدفعها باختياره مكان المؤمن له ، ليتوقى بذلك الجزاء الذى يترتب على عدم دفعها من وقف سريان وثيقة التأمين وفسخها عند الاقتضاء . (٣) ويلتزم المؤمن له أخيراً بإخطار المؤمن بوقوع الخطر إذا تحقق ، وهذا بالرغم من أن المستفيد يكون قد تعين فى هذا الوقت ويكون هو الذى يعنيه أن يخطر المؤمن بوقوع الخطر . ذلك أن المستفيد لم يتعاقد مع المؤمن ، ولم يلتزم نحوه بشىء . ويحرص المؤمن عادة ، فى التأمين لحساب ذى المصلحة ، أن يدرج فى وثيقة التأمين شرطاً يقضى بأن التعامل يكون مع المؤمن له وحده عند تقدير الضرر الناجم عن تحقق الخطر ، وهذا هو شرط التسوية (clause de règlement) . ولكن لما كان المستفيد هو الذى يعنيه ، كما قدمنا ، إخطار المؤمن بوقوع الخطر حتى يتقاضى منه مبلغ التأمين ، فلا شىء يمنع من أن يقوم هو بهذا الإخطار فى مكان المؤمن له ، حتى يتفادى بذلك سقوط حقه ، وحتى يتمكن من قبض هذا الحق كاملا[٢] .

٧٧٤ — الحق المباشر للمستفيد فى ذمة المؤمن : إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، كان للمستفيد ، بالرغم من أنه لم يتعاقد مع المؤمن ، حق شخصى مباشر فى مبلغ التأمين يطالب به المؤمن كما لو كان هو المؤمن له الذى تعاقد معه . وذلك طبقاً للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير[٣].

ويتعين شخص المستفيد حتما وقت تحقق الخطر ، حتى لو لم يكن معيناً قبل ذلك . فصاحب المصلحة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر هو المستفيد . حتى لو كان للمؤمن له هو أيضا مصلحة مؤمن عليها كما رأينا فيما تقدم . فإذا كان الشىء المؤمن عليه وديعة فى يد المؤمن له ، وتحقق الخطر المؤمن

---

(١) نقض فرنسى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١٢ — ١ — ٥٢٩ .

(٢) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٦١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧٢٠ .

(٣) نقض فرنسى ٢٥ مارس سنة ١٩٤١ J.C.P. ١٩٤١ — ٢ — ٣٦٣٣ .

منه ، فمالك الوديعة وقت تحقق الخطر هو المستفيد كما قدمنا . وإذا تعاقب الملاك ، كما يتعاقب ملاك البضاعة المودعة فى مخزن عام ، فالمستفيد هو الذى تثبت له الملكية وقت تحقق الخطر ، ولا عبرة بانتقال الملكية بعد ذلك إلى مالك آخر حتى لو انتقلت قبل دفع مبلغ التأمين ما دامت قد انتقلت بعد تحقق الخطر . وقد يكون المستفيد صاحب حق عينى فى الشىء المؤمن عليه دون أن يكون مالكا ، كالدائن المرتهن للبضائع المودعة فى مخزن عام بموجب وثيقة الرهن (warrant) . وقد يكون المستفيد لا صاحب حق ملكية ولا صاحب أى حق عينى آخر ، ولكن يترتب فى ذمته دين من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، كما فى التأمين من المسئولية لحساب صاحب المصلحة ، فسائق السيارة الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث الذى حقق مسئوليته هو المستفيد لأن الدين الناجم عن تحقق المسئولية قد ترتب فى ذمته[1]. وعلى المستفيد يقع

---

(١) وإذا كان التأمين لحساب ذى المصلحة يتضمن تأميناً من المسئولية لمصلحة المؤمن له نفسه على الوجه الذى قدمناه ، وتحقق الخطر ووجب إعمال التأمين لحساب ذى المصلحة والتأمين من المسئولية فى وقت معاً ، فإن الذى يقع فى هذه الحالة هو أن المستفيد يرجع بمبلغ التأمين على المؤمن ، وبذلك يحل المؤمن محله فى الرجوع بمبلغ التأمين على المسئول وهو هنا المؤمن له ولما كان للمؤمن له الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين بموجب التأمين من المسئولية ، فإن حق المؤمن فى ذمة المؤمن له وحق المؤمن له فى ذمة المؤمن ، وهما حقان متعادلان إذ أن محل كل منهما هو مبلغ التأمين ، يتقاصان ، وبذلك لا يرجع أحد من الطرفين على الآخر .

وقد يكون المستفيد فى التأمين لحساب ذى المصلحة قد أبرم عقد تأمين آخر لتغطية نفس الخطر ، أى لتغطية الخطر الذى سبق أن غطاه التأمين لحساب ذى المصلحة . مثل ذلك أن يعقد أمين النقل تأميناً على البضاعة لحساب صاحبها ، ثم يعقد صاحب البضاعة تأميناً آخر على نفس البضاعة . فإذا هلكت ، ولم تتحقق مسئولية أمين النقل تجاه صاحبها عن هلاكها ، خلص من ذلك أن البضاعة تكون قد عقد فى شأنها تأمينان ، التأمين الأول عقده أمين النقل لحساب صاحب البضاعة ، والتأمين الثانى عقده صاحب البضاعة لنفسه لحسابه الشخصى . ومن ثم يتعدد عقد التأمين بالنسبة إلى نفس البضاعة ، فيقسم مبلغ التأمين بين التأمينين على الوجه الذى سنبينه عند الكلام فى تعدد التأمين . أما إذا تحققت مسئولية أمين النقل تجاه صاحب البضاعة ، فإن المؤمن الذى تعاقد مع أمين النقل هو الذى يتحمل وحده الخسارة ، دون المؤمن الذى تعاقد مع صاحب البضاعة ، فإن هذا إذا دفع مبلغ التأمين رجع به على أمين النقل المسئول عن الحادث ، وكذلك على المؤمن الذى تعاقد مع أمين النقل ، فيتحمل هذا المؤمن الأخير فى النهاية كل الخسارة كما سبق القول (انظر نقض فرنسى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩١ سيريه ٩٧ - ١ - ٤٤٣) .

وقد يعقد أمين النقل تأميناً لحساب صاحب البضاعة يغطى أيضاً مسئوليته الشخصية ، ثم يتحقق =

عبء إثبات أن له مصلحة مؤمنا عليها قائمة وقت تحقق الخطر ، ولا يكفى فى إثبات ذلك أن يكون المستفيد حاملا لوثيقة التأمين فحمل الوثيقة ليس دليلا على قيام هذه المصلحة . كما لا يشترط فى ذلك أن يقدم المستفيد وثيقة التأمين ، إذ يجوز له أن يثبت قيام المصلحة بجميع طرق الإثبات ويدخل فيها البينة والقرائن[١].

فإذا ما تعين المستفيد على الوجه المتقدم الذكر كان له حق مباشر فى مبلغ التأمين يطالب به المؤمن كما قدمنا ؛ فلا يتحمل مشاركة دائنى المؤمن له فى هذا المبلغ ، ويخلص له كله حتى لو أفلس المؤمن له ولا شأن لدائنى التفليسة به لأن المبلغ لم يدخل فى التفليسة وهو حق خالص للمستفيد[٢]. ويكون المستفيد فى هذه الحالة كما لو كان هو المؤمن له ، بحيث إن المؤمن فى رجوعه على المسئول عن الحادث الذى حقق الخطر المؤمن منه يحل محل المستفيد لا محل المؤمن له[٣] .

وحق المستفيد هذا يصبح غير قابل للنقض منذ أن يقبل المستفيد الاشتراط لمصلحته ، حتى لو قبل الاشتراط بعد تحقق الخطر . على أن نقض المؤمن له لحق المستفيد قبل قبول هذا الأخير لا يقع عادة فى التأمين على الأشياء كما يقع

= تأميناً آخر يغطى به مسئوليته مرة أخرى . فإذا تحقق الخطر وتحققت معه مسئولية أمين النقل ، فإنه يكون قد غطى مسئوليته بتأمينين مختلفين ، التأمين الأول الذى عقده لحساب صاحب البضاعة وغطى به فى الوقت ذاته مسئوليته الشخصية ، والتأمين الثانى الذى اقتصر فيه على تغطية مسئوليته الشخصية . ومن ثم يقسم مبلغ التأمين بين هذين التأمينين على الوجه الذى سنبينه عند الكلام فى تعدد التأمين . وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن التأمين الذى عقده أمين النقل لحساب صاحب البضاعة وغطى به مسئوليته الشخصية يصبح تأميناً احتياطياً (assurance subsidiaire) بالنسبة إلى التأمين الثانى الذى اقتصر فيه على تغطية مسئوليته الشخصية ، ومن ثم يتحمل المؤمن فى هذا التأمين الثانى وحده كل الخسارة (نقض فرنسى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٢٧٣ – سيريه ١٩٤٩ – ١ – ٩) .

وانظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٦٥ .

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٦٢ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ – ٣٥١ – ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٧١ – داللوز ١٩٤٦ – ١٦٦ .

(٣) نقض فرنسى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ J.C.P. ١٩٤٧ – ٢ – ٣٦٣٣ – بيكار وبيسون فقرة ٢٦٣ ص ٣٩٠ .

فى التأمين على الأشخاص ، لأن المستفيد فى التأمين على الأشياء هو صاحب المصلحة المؤمن عليها التى تكون قائمة وقت تحقق الخطر كما سبق القول ، فلا يملك المؤمن له تغييره بنقض الاشتراط لمصلحته ، إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة مؤمن عليها هى أيضا فيستطيع نقض حق المستفيد قبل قبوله حتى يتركز التأمين فى مصلحته هو وحده[١] .

وحق المستفيد مصدره عقد التأمين نفسه ، فيستطيع المؤمن إذن أن يحتج على المستفيد بكل الدفوع المستمدة من هذا العقد والتى كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له نفسه ، من أوجه بطلان وإبطال وفسخ وسقوط وغير ذلك ، وهذا طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير . وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٢/٤ من مشروع الحكومة ، كما رأينا ، فى هذا المعنى : « وللمؤمن فى جميع الأحوال أن يحتج قبل المستفيد بجميع الدفوع التى كان فى وسعه الاحتجاج بها فى مواجهة المؤمن له[٢] » . وعلى ذلك يستطيع المؤمن أن يحتج على المستفيد بجميع الدفوع المستمدة من العقد والتى كانت موجودة وقت تحقق الخطر ، فيقتصر حق المستفيد على مبلغ التأمين المذكور فى العقد ، ويسرى فى حق المستفيد الشروط التى تستبعد من نطاق التأمين أخطارا معينة بطريق مباشر أو غير مباشر ، ويحتج عليه بما يترتب على عدم دفع الأقساط المستحقة من جزاء كوقف سريان العقد وفسخه وكخصم الأقساط المستحقة من مبلغ التأمين[٣] . كذلك يستطيع المؤمن أن يحتج على المستفيد بجميع الدفوع المستمدة من العقد والتى تستجد بعد وقوع الخطر ، كسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم الإخطار عن وقوع الخطر فى الميعاد القانونى أو بسبب تقادم هذا الحق[٤] . ويسرى فى حق المستفيد شرط التسوية (clause de règlement) الذى يقضى بأن يكون التعامل فى تقدير الضرر الناجم عن تحقق الخطر مقصورا على المؤمن والمؤمن

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٣ ص ٣٩١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧٢٠ – نقض فرنسى ٢ يناير سنة ١٩٣٩ مجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٤٦٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٧٠ فى آخرها .

(٣) باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ – ٢ – ١١٧ .

(٤) نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ١٥١ – ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ – ١٢٢ .

[illegible] دون غيرهما[1] . فتتم التسوية أولا ما بين المؤمن والمؤمن له ، وهذه التسوية تسرى فى حق المستفيد ويكون حقه المباشر فى حدودها[2] .

§ ٢ – حالات يحل فيها الغير محل المؤمن له

٧٧٥ – حالات ثلاث : وقد يحل محل المؤمن له المستفيد شخص آخر يصبح مؤمناً له مستفيداً مكان الأول ، وذلك دون أن يكون مشترطاً لمصلحته . ويتحقق ذلك فى حالات ثلاث : (ا) انتقال الشىء المؤمن عليه إلى شخص آخر . (ب) حلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له . (جـ) إفلاس المؤمن له *

(ا) انتقال الشىء المؤمن عليه إلى شخص آخر*

٧٧٦ – سريان قواعد الاستخلاف لا قواعد الاشتراط لمصلحة الغير

لا نفترض هنا ، كما افترضنا فيما تقدم ، أن المؤمن له قد اشترط لمصلحة الغير حيث تسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ولا يعتبر المستفيد المشترط لمصلحته خلفاً للمؤمن له ، بل يكون له حق مباشر كما سبق القول . وإنما نفترض أن المؤمن له هو المستفيد فى الوقت نفسه ، فلم يشترط لمصلحة مستفيد آخر ، ولكن الشىء المؤمن عليه انتقلت ملكيته ، بسبب من أسباب انتقال الملكية ، إلى شخص آخر . فيحل من انتقلت إليه الملكية محل المؤمن له المستفيد ، ويصبح مؤمناً له مستفيداً فى مكانه ، وذلك لا طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، بل طبقاً لقواعد الاستخلاف العام أو الخاص .

والأصل أن الشىء المؤمن عليه ، إذا انتقلت ملكيته إلى خلف عام أو خلف خاص ، تنتقل وثيقة التأمين مع الشىء إلى الخلف . ذلك أنه إذا كان الخلف خلفا عاما ، فإن حقوق السلف الناشئة من عقد التأمين تنتقل

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٧٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٤ ص ٣٩٢ – ص ٣٩٣ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧٢٠ – نقض فرنسى ٣ فبراير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٢٦١ – عكس ذلك نقض فرنسى ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٢٨٩ – دالموز ١٩٤٧ – ٣٩٣ .

(٥) نظر Salleiles رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ – Jalin رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ .

إليه ؛ وكذلك التزاماته الناشئة من العقد فى حدود التركة ، طبقا لقواعد الاستخلاف العام[١] . وإذا كان الخلف خلفا خاصا ، فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه إذ هو من مكملاته ، فينتقل حقوقا والتزامات من السلف إلى الخلف ، طبقا لقواعد الاستخلاف الخاص[٢] .

ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك مثلا منزل مؤمن عليه من الحريق ، وانتقلت ملكية هذا المنزل إلى وارث أو إلى مشتر ، فالأصل أن عقد التأمين بحقوقه والتزاماته تنتقل مع المنزل إلى الوارث أو المشترى . ومع ذلك يحتفظ عادة كل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية بحق الفسخ بشروط معينة .

فهناك إذن مسألتان للبحث : (أولا) انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية . (ثانيا) احتفاظ كل من الطرفين بحق الفسخ .

أولا – انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية

٧٧٧ – مسألتان : قدمنا أن عقد التأمين ينتقل مع الشيء المؤمن عليه إلى من انتقلت إليه ملكية هذا الشيء . فنبحث فى هذا الصدد مسألتين : (١) الشروط التى يتم بها الانتقال . (٢) الآثار التى تترتب على الانتقال .

---

(١) الوسيط ١ فقرة ٣٤٦ – وتنص المادة ١٤٥ مدنى فى هذا الصدد على أن « ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لاينصرف إلى الخلف العام » .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٣٥٢ – وتنص المادة ١٤٦ مدنى فى هذا الصدد على أنه « إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه » .

وجاء فى الجزء الأول من الوسيط فى خصوص هذه المادة ومذكرتها الإيضاحية ما يأتى : « أما القضاء المصرى (فى عهد التقنين المدنى القديم) فالظاهر أنه يرى أن الحق الناشئ عن عقد التأمين لاينتقل مع الشيء المؤمن عليه إلى الخلف (محكمة مصر الوطنية مستعجل فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٥٧٠ ص ١١٤٣ – استئناف مختلط فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٥٥) . ولكن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تشير صراحة إلى عكس ذلك فتقول : أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد مما يعتبر من مستلزمات هذا الشيء ، ويتحقق ذلك إذا كانت هذه الحقوق مكملة له كعقود التأمين مثلا ، أو إذا كانت هذه الالتزامات تحد من حرية الانتفاع به كما هو الشأن فى الالتزام بعدم البناء – مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٧٥ » (الوسيط ١ فقرة ٣٥٢ ص ٥٥٠ هامش ١) .

٧٧٨ — الشروط التي يتم بها انتقال عقد التأمين : يتم انتقال عقد التأمين إذا كان واقعا على شيء معين ، وانتقلت ملكية هذا الشيء ، وكان عقد التأمين قائما وقت انتقال الملكية .

فعقد التأمين الذي ينتقل يكون عادة عقد تأمين على الأشياء : كعقد التأمين من الحريق أو من تلف المزروعات أو من موت المواشي أو من السرقة . وقد يكون عقد تأمين من المسئولية إذا ارتبط تحقق المسئولية المؤمن منها بشيء معين يجوز أن تنتقل ملكيته من شخص إلى آخر ، كالتأمين من المسئولية عن سيارة معينة بالذات ، وكالتأمين من مسئولية الجار عن الحريق (recours du voisin) إذ ترتبط مسئولية الجار هنا بمكان معين يجوز أن تنتقل ملكيته ، وكالتأمين من المسئولية التي تنشأ عن استغلال متجر معين بالذات[1] . ويجب أن يقع عقد التأمين على شيء معين بالذات ، حتى إذا انتقلت ملكية هذا الشيء إلى شخص آخر انتقل معها عقد التأمين إلى هذا الشخص . فالشيء المعين بالذات يجب أن يكون مصدر خطر خاص به هو نفس الخطر المؤمن منه ، ويقابل هذا الخطر قسط خاص للتأمين أو جزء من قسط قابل للتجزئة[2] . وقد يكون هذا الشيء عقاراً ، وقد يكون منقولا معيناً بالذات كسيارة أو دهبية أو عوامة أو بضاعة معينة بالذات . فإذا كان المنقول غير معين بالذات ، كما في التأمين على سيارة غير معينة أو على أي بضائع توجد في مخزن معين أو أي متاع يوجد في منزل معين ، فإن الشرط يختل إذ لا يوجد شيء معين بالذات ينتقل معه عقد التأمين[3] .

---

(١) نقض فرنسي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ — ٢١ — ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٦ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٣١٧ — بيكار وبيسون فقرة ٢٢٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٥ — ص ٧٤٦ .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ — ٢٦ — داموز ١٩٤٩ — ٤٥٨ — بيكار وبيسون فقرة ٢٢٩ ص ٣٤٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٦ .

(٣) وقد يكون المنقول معيناً بالذات ، ولكنه يكون آحاداً غير معينة في مجموع معين ، ويكون قسط التأمين فيه مقابلا لهذا المجموع دون نظر إلى آحاده وغير قابل للتجزئة . مثل ذلك تأمين على مجموع من [illegible] تشترط عدم تغيير كل آحاد هذا المجموع في وقت واحد ، إذ يجب =

ويجب أن تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى شخص آخر . وتنتقل الملكية إما بسبب الوفاة . فتنتقل إلى الوارث ويبقى الورثة مالكين للشيء فى الشيوع وينتقل إليهم عقد التأمين ، حتى إذا حصلت القسمة ووقع الشيء فى نصيب أحدهم أصبح هذا هو الخلف الذى ينتقل إليه عقد التأمين وحده . وتنتقل الملكية أيضاً بسبب الوفاة عن طريق الوصية ، فتنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الموصى له وينتقل معها عقد التأمين . وتنتقل الملكية بين الأحياء بالعقد ، سواء كان معاوضة كالبيع أو تبرعا كالهبة ، وبالشفعة ، وبالحيازة ، وبغير ذلك من أسباب كسب الملكية ، فينتقل مع ملكية الشيء عقد التأمين . كذلك قد تنتقل الملكية بالبيع الجبرى ، فينتقل عقد التأمين مع الشيء إلى من رسا عليه المزاد . وقد يكون الشيء الذى تعلق به عقد التأمين حقا معنويا كحق المستأجر ، فيؤمن المستأجر من مسئوليته عن الحريق ، ومن ثم ينتقل عقد التأمين إلى وارثه أو إلى المتنازل له عن الإيجار . كذلك قد يؤمن صاحب المتجر على أرباح متجره (assurance - profits) ، فينتقل عقد التأمين إلى وارثه أو إلى من يتنازل له عن هذا المتجر[1] .

ويجب أخيرا أن يكون عقد التأمين قائما وقت انتقال ملكية الشيء ، والعبرة بوقت انتقال الملكية ، فتنتقل فى الميراث والوصية بالموت ، وفى العقد بالتسجيل ، وإذا كان العقد معلقا على شرط واقف فبتحقق الشرط ، أو معلقا على شرط فاسخ فتنتقل الملكية بمجرد تسجيل العقد دون انتظار لنتيجة الشرط ، فيجب إذن أن يكون عقد التأمين قائماً هذا الوقت ، فإذا كان قد انقضى ، ولو باتفاق الطرفين ، فإنه يصبح غير موجود ولا يتصور انتقاله . وكانقضاء عقد التأمين اتفاق المؤمن له مع المؤمن على استبقاء العقد مع نقله إلى عين

= الاقتصار على تسيير بعض آحاده . فى هذه الحالة يختل الشرط ، إذ لاتكون هناك سيارة معينة بالذات يتركز فيها التأمين ويقابلها القسط فينتقل معها عقد التأمين ، ومن ثم إذا انتقلت ملكية أية سيارة فى هذا المجموع إلى شخص آخر لم ينتقل معها عقد التأمين (نقض فرنسى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٢٦ نسوج ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ - ٢٥٠ - پيكار وبيسون فقرة ٢٢٩ ص ٣٤٤ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٦) .

(١) پيكار وبيسون فقرة ٢٣٠ ص ٣٤٥ .

أخرى مملوكة للمؤمن له بدلا من انتقاله مع العين المؤمن عليها فى الأصل ، فشرط الإحلال هذا (clause de remplacement) يحول دون انتقال عقد التأمين . وينتقل عقد التأمين بالحالة التى هو عليها وقت انتقال الملكية ، فإذا كان قد أدخلت عليه تعديلات انتقل على الوجه الذى عدل به .

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة ، فإن عقد التأمين ينتقل من المؤمن له إلى خلفه ، وينتقل بحكم القانون ، حتى لو كان المؤمن يجهل انتقال ملكية الشىء المؤمن عليه . فلا حاجة إذن لإخطاره ، لا من قبل المؤمن له ولا من قبل من انتقلت إليه الملكية[1] . ومع ذلك هناك مصلحة فى إخطار المؤمن ، والذى يقع فى العمل أنه يخطر فعلا : فإما أن يخطره المؤمن له حتى تبرأ ذمته من دفع الأقساط المستقبلة على النحو الذى سنفصله فيما يلى ، وإما أن يخطره من انتقلت إليه الملكية حتى يجرى فى حقه الميعاد الذى يجب فيه أن يستعمل حقه فى الفسخ وبذلك يُسقط حقه إذا انقضى هذا الميعاد دون أن يفسخ كما سيجىء .

ولما كان إخطار المؤمن غير مشترط ، فمن باب أولى لا تشترط موافقته على انتقال عقد التأمين ، فالعقد ينتقل كما قدمنا بحكم القانون ، ولو دون علمه . ومع ذلك قد ورد فى مشروع الحكومة ما يتعارض مع هذا الحكم ، ويتعارض فى الوقت ذاته مع القواعد العامة ، فقد اشترط هذا المشروع موافقة المؤمن لانتقال عقد التأمين فى حالة تصرف المؤمن له فى الشىء المؤمن عليه ، إذ نصت المادة ١/٣٢ منه على أن تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشىء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط الحصول على موافقه المؤمن ، أما فى حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته[2] .

---

(١) نقض فرنسى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٦٨ – باريس ٣ يوليه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ – ٢٥ – إكس ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ – ١١٤ – داكار ٢٣ مايو سنة ١٩٥٢ وباريس ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٣٥ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ونظراً إلى أن عقد التأمين من العقود المستمرة ، فقد تناول المشروع موضوع نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه ، فقد نظراً لأن هذه الحقوق تتضمن تغيير أحد طرفى العقد كحالة المؤمن له أو تخلى عن ملكية

٧٧٩ – الآثار التي تترتب على انتقال عقد التأمين : يترتب على انتقال عقد التأمين أن يحل محل المؤمن له الأصلي مؤمن له جديد ، هو الذي انتقلت له ملكية الشيء المؤمن عليه . ومن ثم تنتقل التزامات المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد ، وكذلك تنتقل إليه حقوقه[1] .

فيلتزم المؤمن له الجديد نحو المؤمن بدفع الأقساط المستقبلة . أما الأقساط التي تكون قد حلت وقت انتقال الملكية فهي على المؤمن له الأصلي ، فإذا لم يكن قد دفعها فعليه دفعها . وإذا كان انتقال الملكية بالموت ولم تكن بعض الأقساط الحالة قد دفعت . فهي دين على التركة طبقا للقواعد المقررة في الميراث . ويلاحظ أنه إذا كان القسط يدفع مقدما كما هو الغالب ، ودفع

= للشيء المؤمن عليه أو بسبب إفلاسه أو تصفية أمواله قضاء . فنص في المادة ٣٢ من المشروع على انتقال تلك الحقوق والالتزامات إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط الحصول على موافقة المؤمن . أما في حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات في التركة ، وهذا الحكم يتمشى مع أحكام الشريعة التي لا تعتبر شخصية الوارث استمراراً لشخصية المورث » .

ويلاحظ أن المادة ١/١٠٧٥ من المشروع التمهيدي ، وهي المادة التي نقل عنها نص مشروع الحكومة ، هي أكثر اتفاقاً مع القواعد العامة فلا تشترط موافقة المؤمن ، إذ تنص على ما يأتي : « تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه ، أما في حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات في تركته» . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي» ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ – ص ٣٥١ في الهامش) .

وقد نصت المادة ١/٩٧٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، في المعنى الذي أخذ به المشروع التمهيدي ، على ما يأتي : « إذا توفي المضمون أو تفرغ عن الشيء المعقود عليه الضمان ، فإن عقد الضمان يستمر لمصلحة الوارث أو المشتري ، بشرط أن يلتزم بالموجبات التي كان المضمون ملزماً بها تجاه الضامن بمقتضى العقد ». وانظر أيضاً في نفس المعنى المادة ١/١٩ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ١/٧٨٠ من التقنين المدني العراقي على أنه « لا يكون سبباً في حل التأمين التصرف في الأشياء المؤمن عليها » .

(١) فترتفع عن المؤمن له الأصلي صفة المؤمن له (باريس ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٥ – ١٧٠ – ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٣٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٧) .

المؤمن له الأصلى القسط عن العام الذى بدأ ، وانتقلت الملكية فى خلال هذا العام ، رجع المؤمن له الأصلى على المؤمن له الجديد بجزء من القسط يتناسب مع المدة التى بقيت من العام منذ انتقال الملكية . وفيما يتعلق بالأقساط التى تحل بعد انتقال الملكية ، فهذه على المؤمن له الجديد[١] كما قدمنا . ولكن قد يكون المؤمن جاهلا بانتقال الملكية ولا يعرف إلا المؤمن له الأصلى يتقاضى منه الأقساط التى تحل ، فيبقى المؤمن له الأصلى ملتزماً نحو المؤمن بدفع هذه الأقساط ويرجع بها على المؤمن له الجديد[٢] ، وذلك إلى أن يخطر المؤمن له الأصلى المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول انتقال الملكية . فمن وقت وصول هذا الإخطار يكون المؤمن له الجديد هو الملزم نحو المؤمن بدفع الأقساط التى تحل ، وتبرأ ذمة المؤمن له الأصلى منها ، فلا يكون ملزماً بدفعها لا بصفته مدينا أصلياً ولا بصفته ضامنا للمؤمن له الجديد . وتقول الفقرة الرابعة من المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى ما يأتى : « وإذا انتقلت ملكية الشىء المؤمن عليه ، بقى من انتقلت منه الملكية يدفع ما حل من الأقساط ، وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى بصفته ضامنا ، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية »[٣] . وإذا تخلف الملزم بدفع القسط عن دفعه ، سواء كان

---

(١) فإذا تعدد المؤمن له الجديد ، كما إذا تعدد ورثة المؤمن له أو تعدد المشترون للشىء المؤمن عليه ، ولم يشترط التضامن ، فلا تضامن بينهم لأنه لا يوجد نص على التضامن ، فينقسم القسط عليهم كل بقدر نصيبه . أما فى فرنسا فيوجد نص على التضامن ، إذ تقضى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بأنه « إذا بقى عقد التأمين ، وتعدد الورثة أو المتصرف لهم ، كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الأقساط » . وتنص الفقرة الخامسة من المادة ٩٧٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى أيضاً على ما يأتى : « وإذا وجد عدة ورثاء أو عدة مشترين واستمر عقد الضمان ، كانوا ملزمين على وجه التضامن بدفع الأقساط » .

(٢) ويكون فى هذه الحالة بمثابة كفيل للمؤمن له الجديد متضامن معه ، فيجوز للمؤمن أن أن يرجع عليه بالقسط دون أن يواجه بالدفع بالتجديد ، ثم يرجع المؤمن له الأصلى بما دفعه على المؤمن له الجديد كما يرجع أى كفيل (بيكار وبيسون فقرة ٢٣٥ ص ٣٠٣) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ فى الهامش — وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ — ص ٣٥١ فى الهامش) .

هذا الملزم هو المؤمن له الأصلى أو كان المؤمن له الجديد أو كانا هما معاً جاز للمؤمن اتخاذ الاجراءات القانونية الواجب اتخاذها لتوقيع الجزاء المترتب على عدم الدفع . من إعذار . يتلوه وقف سريان عقد التأمين ، يتلوه فسخ العقد ، على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم . وتتخذ هذه الإجراءات فى مواجهة المؤمن له الأصلى ، أو فى مواجهة المؤمن له الجديد ، أو فى مواجهتهما ، بحسب الأحوال[1] .

ويلتزم المؤمن له الجديد كذلك بإخطار المؤمن بما يطرأ من الظروف التى يكون من شأنها زيادة الخطر ، وبخاصة الظروف التى ترجع إلى انتقال الملكية إليه .

ويلتزم أخيراً بإخطار المؤمن فى الميعاد القانونى بوقوع الحادث عند تحقق

= وتنص المادة ٩٧٩/٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى على ما يأتى : « وعندما يباع الشىء المضمون يبقى البائع ملزماً تجاه الضامن بدفع الأقساط المستحقة ، ولكنه يبرأ من كل موجب ، حتى على سبيل الكفالة ، فيما يختص بالأقساط التى لم تستحق بعد ، وذلك من تاريخ إبلاغه الضامن عقد البيع بموجب كتاب مضمون » - وانظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ٣/١٩ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ٢/٧٨٠ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « وإذا لم يعلن المؤمن له المؤمن عن حصول التصرف والمتصرف له عن وجود عقد التأمين ، ظل ملزماً بدفع الأقساط التى يحل أجلها بعد تاريخ التصرف » .

(١) فإذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الجديد وحده ، أى فيما يتعلق بالقسط الذى حل بعد إخطار المؤمن بانتقال الملكية ، اتخذت الإجراءات فى مواجهته . وإذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الأصلى وحده ، أى فيما يتعلق بالقسط الذى حل قبل انتقال الملكية ، فإذا كان المؤمن قد أعذر المؤمن له الأصلى قبل انتقال الملكية ، بقى هذا الإعذار منتجا لآثاره حتى بعد انتقال الملكية ، ووقف سريان عقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن له الجديد . أما إخطار الفسخ فيوجهه المؤمن إلى المؤمن له الأصلى إذا كان المؤمن لم يخطر بانتقال الملكية ، وإلا فيوجهه إلى المؤمن له الجديد . هذا ويوجه المؤمن الإعذار ، بالنسبة إلى القسط الذى حل قبل انتقال الملكية ، إلى المؤمن له الأصلى كما قدمنا ، إلا إذا كان قد أخطر بانتقال الملكية فيوجهه إلى المؤمن له الجديد . وإذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الأصلى والمؤمن له الجديد معاً ، أى فيما يتعلق بالقسط الذى حل بعد انتقال الملكية وقبل إخطار المؤمن بانتقالها ، جاز للمؤمن ، قبل إخطاره بانتقال الملكية ، أن يوجه الإجراءات إلى المؤمن له الأصلى باعتباره كفيلا للمؤمن له الجديد متضامناً معه ، أو يوجهها إلى المؤمن له الجديد باعتباره هو المؤمن له الحالى . أما بعد إخطاره بانتقال الملكية ، فلا يجوز توجيه الإجراءات إلا إلى المؤمن له الجديد . انظر فى ذلك بيكار وبسون فقرة ٢٣٦ - فقرة ٢٣٧ .

الخطر ، وبأى التزام آخر يكون قد أخذه المؤمن له الأصلى على عاتقه إذ أن هذا الالتزام ينتقل كما قدمنا من المؤمن له الأصلى إلى المؤمن له الجديد .

وفى مقابل هذه الالتزامات التى تقع على عاتق المؤمن له الجديد ، يكون لهذا الأخير الحق فى ضمان . فيرجع عند تحقق الخطر على المؤمن بمبلغ التأمين[١] ، فى حدود العقد وبالشروط المدونة فيه من أوجه استبعاد وأوجه سقوط وغير ذلك من الدفوع التى كان المؤمن يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له الأصلى . ويدخل فى هذه الدفوع أوجه البطلان والإبطال والفسخ التى يمكن أن ترد على وثيقة التأمين ، وبخاصة ما يترتب منها على عدم صحة البيانات التى يكون المؤمن له الأصلى قد قدمها ابتداء للمؤمن ، وما يترتب منها على تأخر المؤمن له فى دفع القسط من وقف سريان عقد التأمين وفسخ هذا العقد عند الاقتضاء[٢] .

ثانياً – احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق الفسخ

٧٨٠ – جواز فسخ عقد التأمين : لما كان عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشىء المؤمن عليه ، وينتقل بحكم القانون دون حاجة إلى موافقة أى من المؤمن والمؤمن له الجديد ، فإن أكثر التشريعات قد احتفظت فى مقابل ذلك لكل من هذين بالحق فى طلب فسخ عقد التأمين . إذ يجوز أن المؤمن ، بعد انتقال عقد التأمين إلى المؤمن له الجديد ، لا يرضى عن هذا الأخير ، فيعمد عندئذ إلى فسخ العقد[٣] . ويجوز كذلك أن يرى المؤمن له الجديد

---

(١) ولا شأن للمؤمن له الأصلى ، بعد انتقال الملكية ، بهذا المبلغ (باريس ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ – ١٧٠) . ولكن إذا انتقلت الملكية بطريق البيع مثلا ، وبقى الثمن ديناً فى ذمة المؤمن له الجديد ، كان للمؤمن له الأصلى حق امتياز على الشىء المؤمن عليه ، فإذا تحقق الخطر استعمل حق امتيازه على مبلغ التأمين ، شأنه فى ذلك شأن أى دائن له حق عينى فى الشىء المؤمن عليه . وسيأتى تفصيل ذلك . ومن هنا نرى أن المؤمن له الأصلى قد تكون له مصلحة فى بقاء عقد التأمين . فإذا تحققت مصلحته على هذا النحو ، جاز له أن يجعل المؤمن له الجديد يتنازل عن حقه فى فسخ عقد التأمين . وهو حق يثبت لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد كما سيجىء . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٣٣ ص ٣٤٩ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٣٣ ص ٣٥٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٧ .

(٣) أما فى مشروع الحكومة (م ٣٣/١) ، فقد قدمت أن عقد التأمين لا ينتقل إلا بموافقة =

ألا مصلحة له فى استبقاء عقد التأمين ، إما لأنه ليست له حاجة فى ذلك ، وإما لأنه لايستطيع دفع الأقساط ، وإما لأنه يستطيع أن يبرم عقد تأمين عند مؤمن آخر أصلح له من العقد القائم ، وإما لأى سبب آخر ، فيعمد ... أيضاً إلى فسخ العقد . وقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « ٢ – ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن أن يستعمل حقه فى الفسخ فى مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يكون من انتقلت إليه ملكية الشىء أو من آل إليه هذا الشىء بسبب وفاة المؤمن عليه قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه . ٣ – وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية فسخ العقد ، فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة[1] » .

= المؤمن ، فله إذن ألا يوافق منذ البداية فلا ينتقل عقد التأمين . أما إذا وافق على انتقاله ، فإنه لا يعود له بعد ذلك الحق فى الفسخ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ فى الهامش – وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ – ص ٣٥١ فى الهامش) .

وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٩٧٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « على أنه يحق فى الحالة المتقدمة ذكرها (انتقال عقد التأمين) للضامن أو الوارث أو للمشترى أن يفسخ العقد الذى عقده المورث أو البائع ، بإبلاغ رغبته للفريق الآخر – باطل كل اتفاق يشترط فيه أداء مبلغ يتجاوز القسط السنوى ، على سبيل تعويض العطل والضرر للضامن إذا بيع الشىء المعقود عليه الضمان أو توفى المضمون واختار المشترى أو الوريث فسخ العقد حسبما تقدم فى الفقرة الثانية من هذه المادة » – وانظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ١٩/٢و٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧٨٠ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « ٣ – إذا أعلن المتصرف له بوجود عقد التأمين ولم يعلن المؤمن بكتاب مسجل عن عدم رغبته فى الدخول فى العقد خلال عشرة أيام من حلول أجل أول قسط استحق بعد التصرف ، انتقلت إليه حقوق المؤمن له والتزاماته . وفى هذه الحالة تحق للمؤمن الأقساط الخاصة بالتأمين الجارى . ٤ – ويجوز للمؤمن أن يتحلل من العقد بإخطار سابق لمدة خمسة عشر يوماً خلال عشرة أيام من علمه بحصول التصرف ، ويجوز أن يبعث الإخطار بكتاب مسجل . ٥ – إذا صدر عقد تأمين ولأمر ، أو =

ونرى من ذلك أنه بعد انتقال عقد التأمين ، يكون هذا العقد قابلا للفسخ إما من جهة المؤمن ، وإما من جهة المؤمن له الجديد .

٧٨١ — الفسخ من جهة المؤمن : فيجوز إذن للمؤمن أن يستعمل حقه فى فسخ عقد التأمين[١] . ويقع ذلك عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له الجديد إذا كان قد أخطر بانتقال الملكية ، فإذا لم يخطر بذلك جاز إرساله إلى المؤمن له الأصلى باعتباره نائباً عن المؤمن له الجديد إذ أن الأول يكون كفيلا للثانى متضامناً معه[٢] . ويجوز للمؤمن أن يطلب الفسخ على هذا النحو من وقت أن يعلم بانتقال الملكية . ويعلم بانتقالها عن طريق الشهرة العامة كما إذا كان الانتقال بسبب

= « لحامله » ، ولا داعى لإعلان المؤمن عن التصرف ، وعلى هذا لا يجوز للمؤمن ولا للمتصرف له التحلل من العقد » .

أما مشروع الحكومة ، فلم يصرح فى المادة ٣٢ منه بحق المؤمن له الجديد فى الفسخ ، واشترط كما قدمنا موافقة المؤمن لانتقال عقد التأمين . فيكون للمؤمن إذن ، لا فسخ العقد بعد انتقاله ، بل منعه من أن ينتقل ابتداء كما سبق القول . أما المؤمن له الجديد ، فالظاهر أنه طبقاً لهذا المشروع يكون له حق الفسخ ، وقد ورد هذا الحق ضمناً فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا المشروع إذ تقول . « ويقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية إنهاء العقد » . فإذا كان شرط التعويض عند فسخ المؤمن له الجديد للعقد هو شرط باطل ، فإن هذا معناه حتما أنه يجوز للمؤمن له الجديد فسخ العقد ، بل إن أى شرط يحول دون الفسخ أو يضع عقبات فى سبيله ، كشرط التعويض ، يكون باطلا .

(١) وقد رأينا أنه ، طبقاً لمشروع الحكومة (م ٣٢ / ١) ، يثبت للمؤمن حق أقوى من حق الفسخ ، وهو حق عدم الموافقة على انتقال العقد أصلا . فإذا وافق على انتقال العقد ، انتقل إلى المؤمن له الجديد ، ولم يعد للمؤمن كما قدمنا حق فى فسخ العقد . ولم يبين نص المادة ٣٢/١ من مشروع الحكومة المشار إليه شكل الموافقة ، ولا ميعادها . فيصح إذن أن تصدر فى أى شكل كان ، ولو كتابة أو شفوياً على أن يتحمل ذو الشأن عبء الإثبات . وتصدر الموافقة عادة فى ملحق للوثيقة يمضيها المؤمن والمؤمن له الجديد . ويصح أن تصدر الموافقة فى أى وقت ، مقدماً قبل انتقال الملكية أو وقت انتقالها أو بعد هذا الانتقال . وإذا صدرت كان لها أثر رجعى ، واعتبر العقد منتقلا إلى المؤمن له الجديد من وقت انتقال الملكية . أما إذا لم تصدر الموافقة من المؤمن ، فإن عقد التأمين يسقط ، ويجوز للمؤمن أن يرجع بتعويض على المؤمن له الأصلى إذا كان ذلك مشترطاً فى العقد . وإذا سكت المؤمن ولم يبين موقفه ، جاز للمؤمن له الجديد أن يحدد له ميعاداً معقولا إذا انقضى دون أن تصدر الموافقة اعتبر المؤمن رافضاً لانتقال العقد .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٠٩ .

وفاة المؤمن له الأصلى ، أو عن طريق التسامع كما إذا علم المؤمن من أى مصدر ببيع المؤمن له الأصلى للشىء المؤمن عليه ، أو عن طريق إخطار المؤمن له الأصلى إذ لهذا مصلحة فى الإخطار حتى تبرأ ذمته من دفع الأقساط المستقبلة على ما قدمنا ، أو عن طريق إخطار المؤمن له الجديد وهذا هو الغالب إذ أن هذا الأخير يعمد عادة إلى إخطار المؤمن بانتقال الملكية إليه ويطلب أن تنقل إليه وثيقة التأمين . ويبقى حق المؤمن فى الفسخ قائماً إلى أن ينزل عن هذا الحق . وقد يكون نزوله عن الحق صريحاً ، ويتحقق ذلك مثلا إذا أرسل من تلقاء نفسه إلى المؤمن له الجديد يعرض عليه استبقاء العقد باسمه ، أو إذا أجاب على طلب المؤمن له الجديد أن تنقل وثيقة التأمين إليه بالقبول ، وقد يمضى معه ملحقاً للوثيقة بهذا المعنى[1] . كما يكون نزول المؤمن عن حقه فى الفسخ ضمنيا ، ويستخلص هذا النزول الضمنى من الظروف ومن تصرف المؤمن عند علمه بانتقال الملكية ، كما إذا طالب المؤمن له الجديد بدفع أقساط التأمين ، ومن باب أولى إذا قبض منه قسطا أو أكثر ، أو عرض عليه زيادة فى القسط لدى إخطاره بتفاقم الخطر لظروف جدت . أو قام بأى تصرف آخر يدل فى وضوح على أنه يعترف بالمؤمن له الجديد حالاً فى مكان المؤمن له الأصلى . ويستخلص النزول الضمنى من انقضاء مدة معقولة — قدرتها المادة ١٠٧٥ / ٢ من المشروع التمهيدى فيما رأينا بثلاثة أشهر — من وقت وصول إخطار من المؤمن له الجديد يطلب فيه أن تنقل إليه وثيقة التأمين ، دون أن يستعمل المؤمن حقه فى الفسخ .

فإذا سقط حق المؤمن فى الفسخ بالنزول عنه ، استقر عقد التأمين بعد انتقاله إلى المؤمن له الجديد ، وأصبح غير قابل للفسخ من جهة المؤمن ، وبقى قائما إلى أن ينتهى بسبب من أسباب الانتهاء .

وإذا استعمل المؤمن حقه فى الفسخ ، انتهى عقد التأمين من وقت وقوع الفسخ دون أثر رجعى ، فلا يصبح المؤمن من ذلك الوقت ملزما بالضمان ، ولا المؤمن له الجديد ملزما بدفع الأقساط التى لم تحل إلى وقت وقوع الفسخ .

٧٨٢ — الفسخ من جهة المؤمن له الجديد : وكما يجوز ، بعد انتقال

---

(١) نقض فرنسى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ — ٢٠ .

العقد ، فسخه من جهة المؤمن ، كذلك يجوز فسخه من جهة المؤمن له الجديد . وقد لا تظهر لهذا الأخير مصلحة فى الفسخ إذا كان عقد التأمين قد أوشك على الانتهاء أو كان يمتد سنة فسنة ، أما إذا كان العقد لا ينتهى قبل مدة طويلة فهنا تظهر فائدة إثبات حق الفسخ للمؤمن له الجديد . ويستطيع هذا أن يفسخ العقد بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول يرسله إلى المؤمن ، فيعتبر العقد مفسوخاً من وقت وصول هذا الكتاب إلى المؤمن . ويجوز أن يبين المؤمن له الجديد ميعاداً للفسخ فى الكتاب المسجل ، فيجعل الفسخ مثلا عند نهاية السنة الجارية ، حتى يتعين بذلك على وجه محدد الوقت الذى يتم فيه الفسخ . وفى هذه الحالة إذا رأى المؤمن أن ميعاد الفسخ طويل ، جاز له أن يطلب هو من جانبه الفسخ على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم .

ويجوز للمؤمن له الجديد أن يطلب الفسخ فى أى وقت منذ انتقال الملكية إليه ، ويبقى حقه هذا قائماً إلى أن ينزل عنه صراحة أو ضمناً[1] . وينزل عن حقه فى الفسخ ، إما صراحة وإما ضمناً ، إذا أظهر مثلا رغبته فى استبقاء العقد فكتب إلى المؤمن بطلب نقل وثيقة التأمين إليه ، ومن باب أولى إذا أمضى معه ملحقاً للوثيقة ينقل بموجبها العقد إليه ، أو دفع قسط التأمين عند استحقاقه ، أو أخطر المؤمن بتفاقم الخطر لظروف استجدت . بل يجوز أن يقع النزول عن الفسخ فى سند انتقال الملكية نفسه ، فإذا كان المؤمن له الجديد قد اشترى الشيء المؤمن عليه مثلا ، وتعهد فى عقد البيع باستبقاء عقد التأمين ، فإنه يعتبر بذلك قد نزل عن حقه فى الفسخ[2] . على أن حق المؤمن له الجديد فى الفسخ لا يبقى بالفعل قائماً لمدة طويلة ، فإنه لا يلبث أن يطالب بقسط التأمين الذى يحل عقب انتقال الملكية ، وهنا لا بد من أن يتخذ

---

(١) فلا يجوز تحديد ميعاد لطلب الفسخ ، لا فى وثيقة التأمين ولا من جهة المؤمن ، فإن فى هذا تضييقاً فى حق المؤمن له الجديد فى طلب الفسخ ، وهو مخالف للنظام العام فيقع باطلا (بيكار وبيسون فقرة ٢٤٥ ص ٣٦٤) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٤٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٣ ص٧٤٩ – نقض فرنسى ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٣١٧ – ريوم ٨ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٤٧ – بوردو ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ٣٦٤ .

موقفاً فى أمر الفسخ ، فإما أن يطلبه ، وإما أن ينزل عنه بدفع القسط . أما إذا لم يدفع القسط ولم يطلب الفسخ ، فإن عدم دفع القسط لا يعتبر طلباً للفسخ . ولكن يجوز للمؤمن فى هذه الحالة أن يعذره ، ويترتب على الإعذار وقف سريان العقد ، ثم فسخه مع التعويض لمصلحة المؤمن[١] .

فإذا نزل المؤمن له الجديد عن حقه فى الفسخ ، استقر عقد التأمين وأصبح غير قابل للفسخ من جهته ، وبقى قائماً إلى أن ينتهى بسبب من أسباب الانتهاء .

وإذا طلب المؤمن له الجديد الفسخ فوقع على النحو الذى بسطناه فيما تقدم ، انتهى عقد التأمين من وقت وقوع الفسخ دون أثر رجعى ، فلا يصبح المؤمن من ذلك الوقت ملزما بالضمان ، ولا المؤمن له الجديد ملزما بدفع الأقساط التى لم تحل إلى وقت وقوع الفسخ . ويجوز للمؤمن أن يشترط فى وثيقة التأمين أنه ، فى حالة فسخ المؤمن له الجديد للعقد ، يتقاضى تعويضاً من المؤمن له الأصلى[٢] .

(ب) حلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له

٧٨٣ — نص قانونى : تنص المادة ٧٧٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — إذا كان الشىء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين » .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٤٤ ص ٣٦٣ — باريس ١٧ يونيه سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ — ٢٤٠ .

(٢) انظر فى أن التعويض يكون التزاماً فى ذمة المؤمن له الأصلى لا المؤمن له الجديد : بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٨٩ — بيكار وبيسون فقرة ٢٤٩ ص ٣٦٩ — ص ٣٧١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٣ ص ٧٤٩ .

وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى « لا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة » (انظر آنفاً فقرة ٧٨١) . أما طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من مشروع الحكومة ، فإنه لا يجوز للمؤمن أن يشترط دفع أى تعويض ، « ويقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية إنهاء العقد » (انظر آنفاً فقرة ٧٨٠ فى الهامش) .

« ٢ – فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين » .

« ٣ – فإذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشىء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن . إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة ، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما فى ذمته »[1] .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧٣٦ – ولا مقابل نص فى التقنين المدنى الليبى – ويقابل فى التقنين المدنى العراقى م ١٠٠٣ – ولا مقابل له فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى[2] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١١١٦ من المشروع التمهيدى من فقرات ثلاث ، الفقرة الأولى مطابقة لما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وتجرى الفقرتان الأخريان على الوجه الآتى : « ٢ – فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن عليه إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها . ٣ – فإذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشىء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن ، إذ أخطر بذلك فى الوقت المناسب ، أن يدفع للمؤمن عليه شيئاً مما فى ذمته » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٢٧ فى المشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٦ – وفى لجنة مجلس الشيوخ عدلت الفقرة الثانية ، فاستعيض فيها عن عبارة « فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى » بعبارة « فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه » ، للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفى صدده يكتفى بإجراء الشهر ، وبين ما لا يشهر فيكون الإعلان فى شأنه واجباً على أن يكون مفهوماً أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حداً أدنى فى بيان كيفية الإعلان . وحذفت اللجنة من هذه الفقرة عبارة « أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها » اكتفاء بعموم عبارة « إلا برضاء الدائنين » . وعدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتمشى مع ما أدخل من التعديل على الفقرة الثانية . فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٧٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠١ – ص ٤٠٤) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٣٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى لا مقابل .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٠٣ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا مقابل .

وانظر المادة ٣٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

ويتبين من هذا النص أن الدائنين أصحاب الحقوق العينية والدائنين الحاجزين أو الطالبين للحراسة يحلون محل المؤمن له فى مبلغ التأمين ، فى حدود ما لهم من حقوق ، فيصبحون هم المستفيدين مكان المؤمن له . ولحلول هؤلاء الدائنين محل المؤمن له شروط يجب توافرها ، فإذا ما توافرت تترتب آثار معينة .

فنبحث : (أولا) الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له فى مبلغ التأمين . (ثانياً) ما يترتب من الآثار على هذ الحلول .

أولا – الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له فى مبلغ التأمين

٧٨٤ — شروط ثلاثة : حتى يحل الدائنون محل المؤمن له فى مبلغ التأمين يجب توافر شروط ثلاثة : (١) أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء . (٢) أن يكون للدائن حق خاص فى الشىء المؤمن عليه . (٣) أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن .

٧٨٥ — الشرط الأول — وجود عقد تأمين على الأشياء : فيجب أن يكون هناك شىء مؤمن عليه من الحريق أو من التلف أو من السرقة أو من التبديد أو من غير ذلك من الأخطار . ويقع نادراً أن يكون عقد التأمين لا تأميناً على الأشياء ، بل تأميناً من المسئولية ، ولكن بشرط أن ترتبط المسئولية بشىء معين بالذات . مثل ذلك أن يؤمن شخص من مسئوليته عن سيارة مودَعة عنده أو مؤجرة له أو معارة إياه ، ويقوم شخص بإصلاح السيارة فيترتب له حق امتياز عليها ، ومن ثم ينتقل هذا الحق من السيارة إلى مبلغ التأمين عند تحقق المسئولية[1] .

وإذا كان العقد تأميناً على الأشياء ، فالذى يبرم عقد التأمين يكون عادة مالك الشىء المؤمن عليه ، ويدفع الأقساط من ماله ، ولكن حق الدائن ينتقل إلى مبلغ التأمين دون أن تخصم الأقساط من هذا المبلغ . أما إذا قام

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٢٦٧ ص ٣٩٦ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ .

بالتأمين غير المالك ، كالحائز للعقار والدائن المرتهن نفسه ، فإن الأقساط التي دفعها تعتبر مصروفات حفظ ممتازة ، فينتقل حق الامتياز هذا إلى مبلغ التأمين بالإضافة إلى حقوق الدائنين الآخرين[١] .

٧٨٦ — الشرط الثاني — أن يكون للدائن حق خاص في الشيء المؤمن عليه

والدائنون الذين لهم حق خاص في الشيء المؤمن عليه طائفتان :

(الطائفة الأولى) دائن له تأمين عيني ، رهن رسمي أو حق اختصاص أو رهن حيازة أو حق امتياز في الشيء المؤمن عليه ، سواء ثبت له هذا الحق قبل إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه . والشيء المؤمن عليه قد يكون عقاراً فيرد عليه كل هذه التأمينات العينية ، وقد يكون منقولا فيرد عليه رهن الحيازة وحق الامتياز . فمن رهن سيارة رهن حيازة وأمّن عليها ، وتحقق الخطر المؤمن منه ، استحق مبلغ التأمين ، ولكن هذا المبلغ يحل محل السيارة فينتقل إليه حق الدائن المرتهن رهن حيازة . كذلك إذا أمّن المستأجر على المنقولات التي وضعها في العين المؤجرة ، وتحقق الخطر المؤمن منه ، فإن حق امتياز مؤجر العقار ينتقل إلى مبلغ التأمين[٢] . ولا يعتبر الحق في الحبس تأميناً عينياً ، ومن ثم إذا حبس شخص تحت يده شيئاً مملوكاً لآخر ، وكان الشيء مؤمناً عليه وتحقق الخطر المؤمن منه ، فإن الحابس لا ينتقل حقه إلى مبلغ التأمين . وكذلك لا يعتبر حق الانتفاع (usufruit) تأميناً عينياً إذ هو حق عيني أصلي ، فإذا أمّن صاحب الرقبة عليها ، وهلكت العين ، لم ينتقل حق الانتفاع إلى مبلغ التأمين[٣] .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٧ ص ٣٩٦ .

(٢) نقض فرنسي ١٧ يوليه سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ — ١ — ٨١ — ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ — ٢٨٨ — ليون ١٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٣١١ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٨ ص ٣٨٩ — كذلك لا يعتبر تأميناً عينياً حق المالك في المنقول إذا أجره للغير وأمن المستأجر عليه (نقض فرنسي ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ — ٣٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ هامش ٣) .

الطائفة الثانية : الدائن الحاجز أو الشخص الذى وضع المال تحت الحراسة ، وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٠ مدنى فى هذا الصدد كما رأينا . « فإذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشىء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن ، إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة ، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما فى ذمته » . فإذا حجز الدائن الشخصى ، أى الذى ليس له تأمين عينى ، على شىء مؤمن عليه مملوك لمدينه ، أو وضع شخص الشىء المؤمن عليه تحت الحراسة ، لم يكسب بذلك حقا عينياً فى هذا الشىء ولكن يثبت له حق خاص عليه هو حق الحاجز أو حق طالب الحراسة . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن حق الدائن الحاجز أو حق طالب الحراسة ينتقل إلى مبلغ التأمين[1] ، كما ينتقل التأمين العينى فيما قدمنا .

٧٨٧ — الشرط الثالث — أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن : ولا يكفى أن يكون للدائن تأمين عينى فى الشىء المؤمن عليه أو حق حجز أو حراسة ، بل يجب أن يعلن الدائن حقه للمؤمن حتى يكون عالما به . ويعتبر المؤمن معلنا بحق الدائن بأحد طريقين : (١) بشهر التأمين العينى القابل للشهر ، كقيد الرهن الرسمى وحق الاختصاص وحق رهن الحيازة إذا كان واقعاً على عقار وحق الامتياز الخاص على العقار ، أو تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حالة الحجز على العقار . ويعتبر الشهر على هذا النحو إعلاناً كافياً للمؤمن بوجود حق الدائن ، ومن ثم يجب عليه قبل أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أن يكشف عن هذه التكاليف ، فإذا رأى العقار المؤمن عليه مثقلا بواحد منها ، امتنع عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل أن يوفى الدائن حقه . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٧٠ / ٢ مدنى يجرى على الوجه الآتى : « فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى . . » ، فكان مجرد شهر الحق لا يكفى . ولكن لجنة مجلس الشيوخ عدلت هذه العبارة على الوجه الآتى : « فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت

---

(١) محمد على عرفة ص ٢٧٤ — وإذا تعدد الدائنون الحاجزون ، ولم يكفهم مبلغ التأمين ، قسم بينهم قسمة غرماء . أما فى حالة الحراسة فيعطى مبلغ التأمين لمن يثبت له الحق فى الشىء بحكم نهائى أو بتعاقد ذوى الشأن جميعاً (محمد على عرفة ص ٢٧٤) .

إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه » ، وذلك « للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفى صدده يكتفى بإجراء الشهر ، وبين ما لا يشهر فيكون الإعلان فى شأنه واجبا ، على أن يكون مفهوماً أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعبر حدا أدنى فى بيان كيفية الإعلان » . ثم عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٠ مدنى تعديلا يتمشى مع ما أدخل من التعديل على الفقرة الثانية ، فاستعيض عن عبارة « إذا أخطر بذلك فى الوقت المناسب » بعبارة « إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة »[1] . ونرى من ذلك أن الشهر يكفى لاعتبار المؤمن عالما بوجود حق للدائن ، وذلك فيما يشهر من الحقوق وهى الحقوق التى قدمناها[2] . ولكن ليس من الضرورى أن يكون إعلان المؤمن بالحقوق القابلة للشهر عن طريق الشهر وحده ، فقد لا تشهر هذه الحقوق فيكون إعلان المؤمن بها عن طريق الكتاب الموصى عليه كما فى الحقوق غير القابلة للشهر فيما سيجىء . (٢) بإعلان المؤمن بحق الدائن ، ولو بكتاب موصى عليه . وهذا الطريق للإعلان جائز كما قدمنا فيما يشهر من الحقوق ، وهو واجب فيما لا يشهر من الحقوق إذ لا يوجد طريق غيره . ففى رهن الحيازة على المنقول والامتياز العام على العقار والمنقول والامتياز الخاص على المنقول والحجز على المنقول ووضع مال المدين تحت الحراسة ، لا يوجد طريق للشهر . ومن ثم يتم إعلان المؤمن بكتاب موصى عليه ، فلا يكفى الإعلان الشفوى ولا الكتاب غير الموصى عليه . ولكن يجوز الإعلان على يد محضر ، والحجز تحت يد المؤمن . وإذا كان حق لدائن موجودا قبل إبرام عقد التأمين ، جاز ذكر هذا الحق فى وثيقة التأمين فيكون هذا إعلانا كافياً للمؤمن :

ويجوز أن يقع إعلان المؤمن ، سواء بطريق الشهر أو بطريق آخر على

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٣ – وانظر آنفاً فقرة ٧٨٣ فى الهامش .

(٢) أما فى فرنسا فلا يكفى الشهر وإن كان الشهر واجباً فيما يشهر من الحقوق . فالحق القابل للشهر يجب أن يشهر ، ولا يكفى ذلك بل يجب أيضاً إعلان المؤمن بالحق بأية طريقة ولو بكتاب غير موصى عليه ، بل ولو شفوياً ويحمل الدائن عبء الإثبات (بيكار وبيسون فقرة ٢٧٠ – فقرة ٢٧١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥٢) ، وحتى قبل استقرار حق الدائن نهائياً (باريس ١٧ يوليه سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٣ – ١٥٦ – دالوز ١٩٥١ – ٩٧٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥٢ هامش ١) .

النحو الذى قدمناه ، قبل وقوع الحادث المؤمن منه . ويكفى هذا الإعلان . فلا ضرورة لتجديده عند وقوع الحادث . ويجوز كذلك أن يقع الإعلان بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، بشرط أن يكون ذلك قبل أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له[1] . ونرى من ذلك أن هذا الشرط الثالث ، وهو إعلان المؤمن ، إنما هو شرط فى انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين ، ولكنه ليس شرطاً فى قيام الدائن بأعمال تحفظية على النحو الذى سيجىء ، فيجوز للدائن أن يقوم بهذه الأعمال حتى قبل أن يعلن المؤمن بوجود حقه .

ثانياً – ما يترتب من الآثار على حلول الدائن محل المؤمن له

٧٨٨ – مسائل ثلاث : متى توافرت الشروط المتقدمة الذكر ، كان للدائن الذى حل محل المؤمن له فى مبلغ التأمين : (١) أن يقوم بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه . (٢) أن يتمسك بانتقال حقه إلى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه . (٣) أن يرجع تبعا لذلك بالدعوى المباشرة على المؤمن ليتقاضى منه حقه .

٧٨٩ – قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه : يجوز للدائن ، حتى قبل أن يعلن المؤمن بحقه كما سبق القول ، أن يقوم بأعمال تحفظية . من ذلك أنه يستطيع أن يدفع للمؤمن قسط التأمين إذا تخلف المؤمن له عن دفعه ، حتى يتوقى بذلك وقف سريان عقد التأمين أو فسخه . ويستطيع كذلك أن يقوم ، بدلا من المؤمن له ، بإخطار المؤمن عن تفاقم الخطر الذى يترتب على ظروف تجد ، حتى يتوقى بذلك فسخ عقد التأمين . ولكن الاتفاق على زيادة قسط التأمين المترتبة على تفاقم الخطر إنما يتم بين المؤمن والمؤمن له ، ولا شأن للدائن به . ويستطيع الدائن أخيراً أن يخطر المؤمن بتحقق الخطر فى الميعاد القانونى ، حتى يتجنب بذلك سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين . وإذا كان المؤمن له قد تعهد للدائن بالمحافظة على عقد التأمين كضمان لحقه ، وأخل بهذا التعهد كأن تسبب فى فسخه أو لم يجدده ، فإنه يجوز للدائن أن

---

(١) نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٦ – ٢ – ٢٩١ .

يعتبر هذا العمل الصادر من مدينه إضعافا للتأمينات ، ومن ثم يتمسك بسقوط أجل الدين[١] .

٧٩٠ — انتقال من الدائن إلى مبلغ التأمين : وهذا هو أهم حق للدائن ، ويتم بحكم القانون دون حاجة لأى إجراء ، بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه واستحقاق مبلغ التأمين . والذى يتم ليس هو حلولا شخصيا (subrogation personnelle) فيحل الدائن محل المؤمن له ، بل هو حلول عينى (subrogation réelle) فيحل مبلغ التأمين محل الشىء المؤمن عليه[٢] . وقد نص التقنين المدنى على هذا الحلول العينى فى خصوص الرهن الرسمى ، وأحال على هذا الحكم فى خصوص حق الاختصاص ورهن الحيازة وحقوق الامتياز الواقعة على عقار . فنص فى المادة ١٠٤٩ مدنى فى الرهن الرسمى على أنه « إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك ، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة » . وأحالت المادة ١٠٩٥ مدنى فى حق الاختصاص ، والمادة ١/١١٠٢ مدنى فى رهن الحيازة ، والمادة ١/١١٣٤ مدنى فى حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، على المادة ١٠٤٩ مدنى سالفة الذكر . ويترتب على هذا الحلول العينى أن ينتقل حق الدائن ، بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، من الشىء المؤمن عليه إلى مبلغ التأمين . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧٧٠ مدنى فى هذا الصدد كما رأينا : « انتقلت هذه الحقوق (التأمينات العينية) إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين » . ورتبت على ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يجوز للمؤمن « أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين » . ذلك أن مبلغ التأمين قد ترتب عليه حقوق الدائنين ، فيجب أولا أن تستوفى هذه الحقوق منه بحسب ترتيبها . فإذا دفع المؤمن مبلغ التأمين قبل ذلك للمؤمن له ، وجب عليه أن يحصل على رضاء الدائنين بذلك ، وقد يقدم لهم ضمانات

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ — ص ٧٥٢ .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ — محمد على عرفة ص ٢٧٣ — [illegible] ٢٠١ .

٨٠٢ — عيب فى الشىء المؤمن عليه — نص قانونى : تنص المادة ٧٦٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه »[1] .

ويحسن الرجوع إلى المشروع التمهيدى لهذا النص قبل تعديله فى لجنة المراجعة ، فقد كان يجرى على الوجه الآتى : « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب » . وهذا النص

= السابق — ١٩٥١ ١٨٣ — بيدان ٢ مكرر فقرة ٧٠٧) — وانظر فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارة إذا كان صاحبها وحده هو الذى يقودها : نقض فرنسى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٩٥ — ليون ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ — ٢٨٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٢ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١١١٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشىء عن هذا العيب » . وفى لجنة المراجعة عدل النص تعديلا جعله مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٨٢٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٦ — ص ٣٩٧) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٣٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ١/٧٦٨ : المؤمن كفيل بالأضرار ولو كانت ناتجة عن عيب فى كنه الشىء المؤمن عليه ، مادام قد أعلم به . (ويشترط التقنين الليبى أن يكون المؤمن عالماً بالعيب) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٠٢ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٦٨ : لا يكون الضامن مسئولا عن التعيب أو العطل أو النقصان الذى يصيب الشىء المضمون من جراء عيب ملازم له .

م ٩٩٢ : إن الضامن غير مسئول عن هلاك الشىء المضمون أو تعيبه الناشئين عن عيب ملازم له ، وفاقا لأحكام المادة ٩٦٨ ، لكنه يضمن أضرار الحريق الناجمة عن ذلك العيب ، ما لم يكن من حقه أن يطلب فسخ عقد الضمان وفاقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٩٨٢ (وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

وانظر المادتين ٣٣ و ٤٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

منقول عن المادتين ٣٣ و ٤٤ من قانون التأمين الفرنسي الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ وعن المادتين ٩٦٨ و ٩٩٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى[١] . ولا يبدو أن لجنة المراجعة قد أرادت أن تعدل الأحكام التى تضمنها نص المشروع التمهيدى . وإنما أرادت أن تتخفف من النص بقصره على التأمين من الحريق . فحذفت المبدأ العام القاضى بعدم مسئولية المؤمن عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه (م ٣٣ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ وم ٩٦٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى) . ولابد من التسليم بأن هذا الحكم هو الواجب الأخذ به فى مصر . بالرغم من حذف النص الذى يقضى به المشروع التمهيدى . ومن ثم لا يضمن فى الأصل المؤمن ، فى التأمين على الأشياء ، تلف الشىء المؤمن عليه من جراء عيب فيه . ولكن يجوز مع ذلك الاتفاق على ضمان العيب . بشرط أن يكون عيبا عارضا فى الشىء المؤمن عليه بالذات[٢] لا عيبا طبيعيا فى جنس الشىء المؤمن عليه ، لأنه لو كان عيبا طبيعيا لكان التلف محتما ولما جاز التأمين منه إذ يفقد عنصر الاحتمال[٣] .

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٦ . وانظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ١٨٧ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ١٨٩ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٣ ص ٧٢٧ – محمد على عرفة ص ٢٧٢ – محمد كامل مرسى فقرة ١٨٩ . ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين من الحريق بين حالتين : حالة التأمين على الشىء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين ، وحالة التأمين على الشىء الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشىء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين . ففى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطراً مؤمناً ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشىء التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه ، أما فى الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنياً وتنجم عن طبيعة الشىء ويعتبر كل منها خطراً مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين . فإن هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون . ذلك لأن هذه التفرقة التى أوردها نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى ، الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه » . إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه =

يبقى فرض ما إذا كان قد نجم عن العيب حريق ، ففى هذا الفرض يضمن المؤمن بحكم القانون دون حاجة إلى اتفاق خاص « تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب » كما يقول المشروع التمهيدى ، أو « تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق » كما يقول نص المادة ٧٦٧ مدنى . ويستوى فى ذلك أن يكون العيب عارضا فى ذات الشىء ، أو طبيعيا فى جنسه . فيلتزم المؤمن إذن بأن يعوض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن العيب ، وهذه الأضرار تفترض أن الحريق امتد من الشىء المعيب إلى المكان الذى يوجد فيه هذا الشىء وما يشتمل عليه هذا المكان من أمتعة ، أشياء أخرى(١).

§ ٢ – الأضرار الناشئة عن الحريق التى تدخل فى نطاق التأمين

٨٠٣ – نص قانونى : تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٧٧٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ٢ – ولا يقتصر التزامه (التزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضاً الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق » .

« ٣ – ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء

« يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه » . ومتى كان ذلك ، وكان هذا النص مطلقاً يتناول كل عيب فى الشىء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب – وسواء كان ناجماً عن طبيعة الشىء أو عرضياً – وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحاً فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فإن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى ، والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو تخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى ، يكون قد وقع باطلا (نقض مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٢٧ ص ١٧٤) .

(١) پيكار وبيسون فقرة ١٨٨ ص ٢٩٠ – محمد على عرفة ص ٢٧٢ – وقارن محمد كامل مرسى فقرة ١٨٩ ص ١٩٤ – وكذلك يجوز التأمين من المسئولية قبل الغير عن عيب فى شىء مملوك للمؤمن له (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٣ ص ٧٢٧) .

حريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . كل هذا ولو اتفق على غيره »[١] .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٢/٧٣٢ و ٣ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٧٦ — ٧٧٧ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٩٩ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٧٠ و م ٩٨٩ — ٩٩١[٢] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١١٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢/٨٢٢ و ٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٢/ ٢ و ٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٧٦٦ و ٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٧ — ص ٣٩٦) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢/٧٣٢ و ٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٧٦ : ١ — على المؤمن له أن يعمل كل ما فى وسعه لتفادى الضرر أو للتخفيف من وطأته . ٢ — يتحمل المؤمن المصاريف التى يتكبدها المؤمن له لهذا الغرض بنسبة القيمة المؤمنة التى يساويها الشىء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، ولو تجاوزت المصاريف مجتمعة مع الضرر المبلغ المؤمن ، ولو لم يتحقق الغرض كذلك ، ما لم يثبت المؤمن أن المصاريف قد أنفقت دون ترو . ٣ — والمؤمن مسئول عن الأضرار المادية التى تلحق بالأشياء المؤمنة مباشرة عن الوسائل التى استعملها المؤمن له لتحاشى حدوث الأضرار للشىء المؤمن عليه أو لتخفيفها ، ما لم يثبت المؤمن أن تلك الوسائل قد استعملت دون ترو . ٤ — واذا تدخل المؤمن فى إنقاذ الأشياء المؤمن عليها أو فى المحافظة عليها ، فلا تتأثر حقوقه . ٥ — وعلى المؤمن ، إذا تدخل فى الإنقاذ ، أن يعجل المصاريف أو يشترك فى تحملها بنسبة القيمة المؤمن بها بناء على طلب المؤمن له .

م ٧٧٧ : ١ — يفقد المؤمن له حقه فى التعويض ، إذا لم يف عن سوء نية بشرط الإعلان أو الإنقاذ . ٢ — وإذا أهمل المؤمن له عن خطأ القيام بواجبه المذكور ، فللمؤمن الحق فى خصم التعويض بالنسبة لما لحقه من ضرر .

(انظر المادة ٣٨ من مشروع الحكومة وسيأتى ذكرها فيما يلى فقرة ٨٠٤) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٩ : يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، والأضرار التى تكون نتيجة حتمية له ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق . ويكون مسئولا أيضاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو إخفائها أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن المؤمن ، فى التأمين من الحريق يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك . ويلتزم أيضاً بالتعويض عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها . ويلتزم أخيرا ، طبقا لأحكام المادة ٤٤ من مشروع الحكومة وسيأتى ذكرها ، بالتعويض عن تلف الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والأشخاص الملحقين بخدمته ، إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة .

٨٠٤ — الأضرار المباشرة والأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق : إذا وقع الحريق المؤمن منه ، فاحترق المنزل المؤمن عليه مثلا أو جزء من مع الأمتعة التى يشتمل عليها المكان المحترق ، وجب على المؤمن تعويض المؤمن له عما تلف من الأبنية والأثاث والأمتعة وغير ذلك بسبب الحريق[1] . وذلك

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٧٠ : لا يلزم الضامن بما يزيد عن القيمة المضمونة . ولكن يجب عليه ، ضمن حدود تلك القيمة ، أن يدفع للمضمون ما أنفقه فى سبيل تخفيف الضرر عند تحقق الخطر . ويلزم الضامن بهذا الموجب مع قطع النظر عن النتيجة الحاصلة . وللقاضى أن يقرر رفض المصاريف أو تخفيضها إذا رأى أنها مصروفة بدون سبب كاف أو مبالغ فيها .

م ٩٨٩ : لا يضمن الضامن سوى الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو بداءة الحريق .

م ٩٩٠ : وتعد من الأضرار المادية المباشرة ، الأضرار المادية التى تلحق بالأشياء المضمونة بسبب أعمال الإسعاف ووسائل النجاة .

م ٩٩١ : يكون الضامن مسئولا ، بالرغم من كل اتفاق مخالف ، عن ضياع الأشياء المضمونة أو فقدها فى أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن الضياع أو الفقدان كان نتيجة السرقة .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

وانظر المواد ٤١ — ٤٣ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(١) ولا يكون المؤمن ضامناً ، فى التأمين الأصلى من الحريق ، إلا للأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها ، فلا يضمن ما يلحق الأشخاص من إصابات بسبب الحريق ، ولا المسئولية عن الحريق ، ولا فوات الانتفاع وضياع أجرة الشىء المحترق ، ما لم يوجد اتفاق خاص فى تأمين تكميلى (assurance complémentaire) (بيكار وبيسون المطول ٣ ص ٣١ — ص ٣٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٠ ص ٧٦٢ — محمد على عرفة ص ٢٦٥ — ص ٢٦٦ — وانظر آنفاً فقرة ٧٦٦ فى آخرها فى الهامش) . وإذا احترقت السيارة المؤمن عليها من الحريق ، التزم المؤمن بدفع قيمة ترميمها ، ولكنه لا يلتزم بدفع ما صرفه المؤمن كنفقات انتقال مدة ترميم السيارة إلا إذا كان هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) .

فى حدود مبلغ التأمين ومع مراعاة قاعدة النسبية التى سيأتى تفصيلها . وسنرى أنه يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له ، عند وقوع الحريق ، أن يطلب تقويم الضرر فوراً[١] .

ولا يقتصر المؤمن على التعويض عن الأضرار التى حدثت من الحريق مباشرة ، بل يعوض أيضاً عن الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق[٢] ، « وبالأخص — كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدنى فيما رأينا — ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق » . وهذا نص من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، لأن المصلحة العامة تقتضى ، بمجرد شبوب الحريق ، اتخاذ وسائل الإنقاذ وبذل المستطاع فى منع امتداد الحريق وفى إطفائها[٣] . ومن ثم وجب على المؤمن له ، وجاز للمؤمن ، أن يعمل كل منهما على اتخاذ ما من شأنه وقف خطر الحريق أو منع تفاقمها[٤] . وقد نصت المادة ٣٨ من مشروع الحكومة

---

(١) ومما ييسر تحديد مقدار الأضرار ، إذا وقعت ، ما نصت عليه المادة ٣٦ من مشروع الحكومة من أنه « يجوز للمؤمن فى أى وقت أن يجرى معاينة الشىء المؤمن عليه للتحقق من قيمته » .

(٢) فلا تقتصر الأضرار على ما يصيبه الحريق من أشياء مؤمن عليها ، بل تتناول أيضاً ما يمتد إليه الحريق ولو إلى أشياء غير مؤمن عليها . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وقد تفادى المشروع . . أن يذكر . . أن مسئولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها ، وذلك لأن التأمين قد يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن الحريق سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها ، كما هو الحال على الأخص فى التأمين ضد مسئولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ — وانظر آنفاً فقرة ٧٩٦ فى الهامش) — وانظر فى الأخطار المختلفة التى يمكن أن يغطيها التأمين من الحريق : أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٧ — فقرة ٢٥ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ — ولهذا يدخل فى الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق ما يصيب أثاث المنزل أو بضائع المتجر أو مشتملات المصنع من تلف بسبب مياه الإطفاء . وكذلك هدم جزء من البناء إذا اضطر رجال الإطفاء إلى ذلك ، وإلقاء بعض المنقولات فى الطريق العام (محمد على عرفة ص ٢٦٧) . ولكن لا تدخل فى الأضرار المكافأة التى تعطى لرجال الإطفاء أو لأشخاص آخرين عاونوا فى إطفاء الحريق ، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك بين المؤمن له والمؤمن (بيكار وبيسون المطول ٣ ص ٣٥ — محمد على عرفة ص ٢٦٧ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٤ — فقرة ٢٢٥) .

(٤) استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٢٠ .

فى هذا الصدد على مايأتى : « يجب على المؤمن له أو من له الحق ، عند وقوع الخطر ، أن يسارع إلى اتخاذ ما من شأنه وقف الخطر أو منع تفاقمه — فإذا لم يقم أحدهما عن إهمال بما تقضى به أحكام هذه المادة ، كان للمؤمن الحق فى خفض قيمة التعويض إلى المبلغ الذى كان يستحق فيما لو وقف الضرر. ويسقط الحق فى التعويض إذا تسبب أحدهما فى عرقلة الاحتياطات التى اتخذت لوقف الضرر . ويتحمل المؤمن المصروفات التى يتكبدها المؤمن له أو من له الحق فى هذا الشأن ، ولو زادت قيمتها بالإضافة إلى قيمة الضرر على مبلغ التأمين ، ولو لم يؤد المجهود الذى بذله المؤمن له إلى نتيجة ما — ويجوز للمحاكم أو المحكمين ، إذا ما التجأ إليهم الخصوم ، أن يخفضوا هذه المصروفات أو يرفضوا صرفها ، إذا ماثبت لهم أنها صرفت كلها أو بعضها بدون تبصر »[1]

٨٠٥ — ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها : وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٦٦ مدنى فيما رأينا : « ويكون (المؤمن) مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . كل هذا ولو اتفق على غيره » . وهذا النص أيضاً يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ، وقد ورد ذلك فى النص صراحة إذ يقول : « كل هذا ولو اتفق على غيره » . فقد فرض القانون أن الأشياء التى تضيع أو تختفى فى أثناء الحريق ، إنما كان ضياعها أو اختفاؤها ناشئا عن أنها قد التهمها الحريق[2] ، وهذا الذى يفرضه القانون هو الذى يقع عادة . وقد جعل القانون هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، فأباح للمؤمن أن يثبت أن ضياع الأشياء أو اختفاءها كان نتيجة سرقة ، كما يقع فى بعض الأحيان[3]. وللمؤمن أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، لأنه يثبت واقعة مادية . ولما كان النص من النظام العام كما قدمنا ، فلا يجوز للمؤمن أن يشترط

---

(١) انظر فى هذا المعنى م ٧٧٦ — ٧٧٧ من التقنين المدنى الليبى و م ٩٧٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى (آنفاً فقرة ٨٠٣ فى الهامش) .

(٢) وعلى المؤمن له أن يثبت سبق وجود الأشياء التى ضاعت أو اختفت (بلانيول و ريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٠ ص ٧٦٢) . وله أن يثبت ذلك بالبينة وبالقرائن ، إذا احترقت السجلات والأوراق (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٣٠) .

(٣) محمد على عرفة ص ٢٦٨ — ص ٢٦٩ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٧ .

أنه غير مسئول عما يضيع من الأشياء أو يختفى فى أثناء الحريق ، كما لا يجوز له أن ينقل عبء الإثبات إلى عاتق المؤمن له فيشترط عليه أن يثبت هو أن الأشياء التى ضاعت أو اختفت قد التهمها الحريق ولم تسرق[١] .

٨٠٦ — تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والملحقين بخدمته :

وقد يؤمن الشخص من الحريق على منقولاته جملة واحدة ، دون أن يبين تفصيلاتها ، فتختلط بها عادة منقولات لا تكون مملوكة له ، بل هى مملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة . فإذا كانت هذه الأشياء موجودة فى أثناء الحريق فى الأماكن التى تشغلها ، وأتلفها الحريق ، فإن المفروض أن المتعاقدين قد قصدا أن تدخل هذه الأشياء فى نطاق التأمين ، ويكون التأمين معقوداً لصالح الغير بالنسبة إليها ، ومن ثم يجب على المؤمن أن يدفع تعويضاً عنها . وقد نصت المادة ٤٤ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى على أنه « إذا عقد التأمين من الحريق على منقولات المؤمن له جملة ، امتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته ، إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة »[٢] .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ ص ٤٧٧ — ولتيسير استبقاء الأشياء المؤمن عليها فى مكانها اتقاء ضياعها أو اختفائها ، نصت المادة ٣٧ من مشروع الحكومة على أنه « لا يجوز المؤمن له ، دون موافقة من المؤمن ، أن ينقل الأشياء المؤمن عليها من مكانها إلى مكان آخر ، ما لم يكن النقل تفرضه المصلحة العامة ، أو قصد به حماية مصلحة المؤمن ، أو اقتضته طبيعة الشىء المؤمن عليه » . وقد قضى بأن اشتراط المؤمن وقف سريان التأمين فى خلال نقل الأشياء بدون موافقته اشتراط صحيح ، وإذا وقع الحادث فى أثناء النقل لم يكن المؤمن ملزماً بدفع التعويض (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٤٣) .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١١٠٧ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « التأمين ضد الحريق الذى يعقد على منقولات المؤمن عليه جملة ، وتكون موجودة وقت الحريق فى الأماكن التى يشغلها ، يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذه المادة ، ووافق عليها مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفتها « لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩١ — ص ٣٩٢ — فى الهامش) .

وانظر فى هذا المعنى المادة ٨٥ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

المبحث الثانى

آثار عقد التأمين على الأشياء

٨٠٧ — نفس التزامات المؤمن له ونفس التزامات المؤمن : يرتب عقد التأمين على الأشياء ، شأنه فى ذلك شأن سائر عقود التأمين ، نفس الالتزامات التى تترتب فى ذمة المؤمن له ، ونفس الالتزامات التى تترتب فى ذمة المؤمن . فيلتزم المؤمن له بأن يقدم البيانات الواجبة ، وبأن يدفع أقساط التأمين ، وبأن يخطر المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر . ويلتزم المؤمن بأن يعوض المؤمن له ، فى حدود مبلغ التأمين ، عن الضرر الذى لحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه .

والذى نقف عنده من هذه الالتزامات هو التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر ، فإن هذا الالتزام ، فى التأمين على الأشياء وفى التأمين من الأضرار بوجه عام ، يخالف الالتزام بدفع مبلغ التعويض فى التأمين على الأشخاص . ففى التأمين على الأشخاص ، إذا تحقق الخطر ، لم يسع المؤمن إلا أن يدفع مبلغ التأمين كاملا كما سبق القول . أما فى التأمين من الأضرار ، فالعقد يسوده مبدأ التعويض كما قدمنا ، وقاعدة النسبية كما سيجىء . فلا بد إذن من تقدير الضرر الواقع حتى يقاس المبلغ الذى يدفعه المؤمن ، لا بمقياس مبلغ التأمين فحسب ، بل أيضاً بمقياس ما تحقق من الضرر . فوجب إذن أن نبحث فى التأمين من الأضرار أموراً ثلاثة : (١) تقدير الضرر . (٢) مبدأ التعويض . (٣) قاعدة النسبية .

المطلب الأول

تقدير الضرر

٨٠٨ — مسألتان : نبحث فى شأن تقدير الضرر مسألتين : (١) الأسس التى يقوم عليها تقدير الضرر . (٢) إثبات قيمة الضرر مبنية على هذه الأسس[1] .

---

(١) وفى حالة تأمين الربح المنتظر ، بموجب شرط خاص ، يجب أن يضاف الى الضرر ، ح

§ ١ – الأسس التى يقوم عليها تقدير الضرر

٨٠٩ – حالات ثلاث : يجب التمييز ، إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، بين حالات ثلاث : (١) هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكاً كلياً (sinistre total) . (٢) هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً (sinistre partiel) . (٣) هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متعاقباً أى مرة بعد أخرى (sinistre successif) .

٨١٠ – الحالة الأولى – هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكاً كلياً : يقدر الضرر ، فى حالة الهلاك الكلى ، على أساس قيمة الشىء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه ، أى وقت الهلاك . ويجب التمييز هنا بين ما إذا كان الشىء معداً للبيع فيعتد بقيمته فى السوق ، أو معداً للاستعمال فيعتد بقيمته مستعملا ، وقد يعتد فى هذه الحالة الأخيرة بقيمته جديداً .

فإذا كان الشىء معداً للبيع ، اعتد كما قدمنا بقيمته فى السوق (valeur vénale) . فإن كان المؤمن له تاجراً ، اعتد بثمن شراء هذا الشىء فى السوق وقت هلاكه . وإن كان صانعاً ، اعتد بثمن التكلفة (prix de revient) وقت الهلاك . وإن كان زارعاً ، اعتد بثمن المحصول فى السوق وقت الهلاك[1] .

وإذا كان الشىء معداً للاستعمال ، كبناء احترق أو سيارة تلفت أثر اصطدام ، اعتد كما قدمنا بقيمة الشىء مستعملا (valeur d'usage) . ففى البناء المحترق يعتد بتكاليف إعادة البناء (reconstruction) إلى الحالة التى كان عليها قبل الحريق ، ويخصم من هذه التكاليف ما يقابل قِدَم (vétusté) البناء المحترق ، أى الفرق بين قيمة البناء بعد إعادته جديداً وقيمته قديماً وقت أن احترق . وفى السيارة التالفة يعتد بقيمة سيارة مثلها تحل محلها (remplacement) . ويخصم من هذه القيمة ما يقابل استهلاك (usure) السيارة

= مقوماً على الأسس التى سيأتى بيانها ، قيمة الربح المنتظر الذى فات المؤمن له من وراء تحقق الخطر المؤمن منه (انظر آنفاً فقرة ٧٥٩) .

(١) بيكار وبسون فقرة ٢٨١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ .

التالفة ، أى الفرق بين قيمة السيارة الجديدة التى اشتريت وقيمة السيارة القديمة وقت أن تلفت[١] .

وقد يعتد بقيمة الشىء جديداً (valeur à neuf) ، فلا يخصم ما يقابل القدم أو الاستعمال ، وبذلك يشمل التأمين الأصلى تأميناً تكميلياً هو التأمين من البِلى أو من القدم (assurance de vétusté) . ويقع ذلك فعلا إذ طلب المؤمن أن يدفع التعويض عينا لا نقداً ، فيقوم بتجديد البناء المحترق أو يشترى لحساب المؤمن له سيارة جديدة مثل السيارة التالفة لتحل محلها . وفى هذه الحالة يجاب المؤمن إلى طلبه ، ولا يجوز له عندئذ أن يطالب بالفرق بين الجديد والقديم ، وكان يستطيع ذلك لو دفع التعويض نقداً ، ولكنه آثر التعويض العينى فيتحمل إذن بالفعل تأمين البِلى أو القدم . ويجوز أيضا الاتفاق فى وثيقة التأمين على أن يدفع المؤمن عند تحقق الخطر قيمة الشىء جديداً دون أن يخصم ما يقابل القدم ، ويكون هذا عقد تأمين صريحا من البِلى أو القدم ، ويصح هذا العقد . ولا يعترض على صحته بأن القدم المؤمن منه هو أمر محقق الوقوع ، فلا يجوز أن يكون محلا للتأمين . ذلك أن القدم هنا ليس مؤمناً لذاته تأميناً أصليا ، وإلا لوجب بدلا من مواجهته بالتأمين أن يواجه بتخصيص مبلغ يقابل استهلاكه (frais d'amortissement) . وإنما

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٢٨٢ – فقرة ٢٨٤ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ – وتنص المادة ١١٠٨ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « قيمة التأمين هى قيمة الشىء المؤمن عليه وقت إبرام العقد ، وقيمة البدل هى قيمة الشىء وقت الحادث. وتقدر قيمة البدل على الأسس الآتية : (أ) بالنسبة للبضائع والمنتوجات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجارى . (ب) بالنسبة للمبانى يكون التقدير بحسب قيمتها التأجيرية منقوصاً منها ما يقابل القدم والاستهلاك . (ج) بالنسبة للأثاث والمنقولات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التى يمكن الحصول بها على مثلها نوعاً وصنفاً ، مع مراعاة الفرق بين ثمنها قديمة وثمنها جديدة» . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذه المادة ، ووافق عليها مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفتها ، لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٢ – ص ٣٩٣ فى الهامش) – وانظر فى هذا المعنى المادة ٦٣ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادتين ٨٦ ، و٨٨ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

هو تأمين تكميلي (complémentaire) تابع لتأمين أصلي ، ويقابل ضرراً إضافياً تحققاً يصيب المؤمن له فيغطيه بالتأمين[١] .

٨١١ — الحالة الثانية — هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً :

وإذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً على أثر تحقق الخطر المؤمن منه ، جاز تقدير الضرر تقديراً مباشراً ، أو تقديره عن طريق استنزال ما تبقى منه بعد الهلاك .

فالتقدير المباشر للضرر يكون ميسوراً إذا كان الشيء المؤمن عليه يتكون من عدة أشياء هلك بعضها دون الآخر ، كما إذا احترقت بعض الأمتعة دون بعض في التأمين من الحريق ، وكما إذا سرقت بعض المنقولات دون بعض في التأمين من السرقة . فني هذا الفرض يعتد بقيمة الأمتعة المحترقة أو المنقولات المسروقة ، على النحو الذي بسطناه تفصيلا في الهلاك الكلي . ولكن التقدير المباشر للضرر قد يكون عسيرا إذا كان الشيء المؤمن عليه شيئاً واحدا ، كسيارة ، وتلف بعضها . فني هذا الفرض لا يكون التقدير المباشر عسيرا إذا كان التلف بسيطاً ، إذ يعتد بتكاليف إصلاح التلف وهي بسيطة . ولكن قد يكون التلف جسيما ، ويصل في جسامته إلى حد أن تكاليف إصلاحه تربى على قيمة السيارة ذاتها . فعندئذ لا يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغاً أكبر من قيمة السيارة[٢] ، إلا إذا كانت هذه السيارة بالذات لها قيمة خاصة في نظر المؤمن له واشترط هذا على المؤمن أن يدفع تكاليف إصلاحها ولو أربت على قيمة السيارة[٣] .

والتقدير عن طريق استنزال ما تبقى بعد الهلاك (évaluation par déduction du sauvetage) يقع عادة إذا كان الهلاك الجزئي جسيما . فيعتد بقيمة الشيء كاملا على النحو الذي بسطناه تفصيلا في الهلاك الكلي ، ثم يخصم

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ — محمد كامل مرسي فقرة ١٩٣ .

(٢) نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٠ — ١٩٥٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ — والمفروض أن قيمة السيارة هنا هي قيمتها مستعملة .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٦ ص ٤١٥ — ص ٤١٦ .

من هذه القيمة قيمة ما تبقى بعد الهلاك . وتحسب كل من القيمتين وقت الهلاك ، ولا عبرة بتغير القيمة بعد ذلك ولو وقع التغير قبل تسوية التعويض . وتحسب قيمة ما تبقى بعد الهلاك على النحو الذى قدمناه فى حساب قيمة الشىء مستعملا . ويلاحظ أن يضاف إلى ذلك تكاليف وسائل الإنقاذ التى اتخذها المؤمن له لتلافى نتائج الحادث وحصره فى أضيق نطاق ممكن كما هو الأمر فى منع امتداد الحريق وإطفائها ، فإن هذه التكاليف يتحملها المؤمن كما سبق القول[1] .

٨١٢ — الحالة الثالثة — هلاك الشىء الموصى عليه هلاكا جزئياً متعاقبا

أى مرة بعد أخرى : ونفرض الآن ، مثلا ، أن المنزل المؤمن عليه من الحريق بمبلغ عشرين ألف جنيه قد احترق فهلك هلاكا جزئياً ، دفع عنه المؤمن تعويضا مقداره خمسة آلاف . فاذا لم يطلب أى من المؤمن والمؤمن له انهاء العقد بسبب هذا الهلاك الجزئى — وتبيح تشريعات التأمين ذلك عادة[2] — فإن العقد يبقى .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٠٨ — پيكار وبيسون فقرة ٢٨٧ — پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ — ص ٧٢٢ .

ولا يجوز التخلى (délaissement) عن الشىء المؤمن عليه للمؤمن وتقاضى القيمة المؤمن عليها كاملة ، فإن نظام التخلى غير معمول به إلا فى التأمين البحرى (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص٢٩) . وقد نصت المادة ٩٧٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى على أنه « لا يجوز للمضمون على الإطلاق أن يتنازل عن الأشياء المضمونة » .

(٢) وقد نصت المادة ٣٠ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى على ما يأتى : « فى التأمين من الأضرار ، إذا وقع ضرر جزئى استحق عنه تعويض ، جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد وذلك بعد أداء قيمة هذا التعويض — ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثين يوماً من وقت اتفاق الطرفين على تقدير التعويض — فإذا اختار المؤمن إنهاء العقد ، انتهى التزامه بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار المؤمن له بالإنهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ويجب عليه فى هذه الحالة رد جزء من الأقساط المؤداة يتناسب مع المدة الحقيقية من فترة التأمين والباقى من مبلغ التأمين — أما إذا طلب المؤمن له إنهاء العقد ، احتفظ المؤمن بحقه فى القسط عن فترة التأمين السارية ، فإذا كانت هناك أقساط مؤداة مقدماً عن فترات تأمين مقبلة التزم المؤمن بردها جميعاً » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١١١٥/١و٢ من مشروع تمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ — يجوز لكل طرف بعد وقوع الحادث أن يطلب فسخ العقد . ٢ — ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثين يوماً من وقت إتمام المفاوضات التى يقوم بها الطرفان لتقدير التعويض » . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تورد أحكاماً تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٩ — ص ٤٠٠ فى الهامش) .

وانظر المادة ٩٦ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

وإذا احترق المنزل مرة أخرى فى خلال السنة ذاتها ، عند ذلك يعتد فى هذا الحريق الثانى بقيمة المنزل بعد احتراقه فى المرة الأولى طبقاً للأسس التى بسطناها فيما تقدم ، سواء كان قد بقى على حالته بعد الحريق الأول ولم يصلح ، أو كان قد أصلح بعد هذا الحريق فيعتد فى هذه الحالة بقيمته بعد الإصلاح[1] .

ويبقى ضمان المؤمن فى حدود مبلغ عشرين ألف جنيه ، دون أن يخصم منه مبلغ خمسة الآلاف قيمة التعويض الذى دفع عن الحريق الأول[2] ، قائماً بالنسبة إلى الحريق الثانى كما كان قائماً بالنسبة إلى الحريق الأول ، حتى لو بلغت قيمة التعويض عن الحريق الثانى مبلغا إذا أضيف إلى قيمة التعويض الأول لجاوز عشرين ألف جنيه . فيجوز فى الفرض الذى نحن بصدده أن تصل قيمة التعويض عن الحريق الثانى خمسة عشر ألف جنيه . أو ثمانية عشر ألف ، أو عشرين ألفا ، ولكن لا يجوز أن تجاوز عشرين ألفا وهو مبلغ التأمين . ولا يعترض على هذا الحكم بأن وقوع الحريق الأول قد استنفد من مبلغ التأمين قيمة التعويض الذى دفعه المؤمن عن هذا الحريق ، فإن كل عقد فى عمليات التأمين لا ينظر إليه كأنه وحدة قائمة بذاتها ، بل هو جزء لا يتجزأ من مجموع عقود التأمين التى هى من نوع واحد ، فيدخل فى الحساب جميع الأخطار التى تتحقق ولو تكررت هذه الأخطار بالنسبة إلى الفرد الواحد ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٨ .

(٢) وتقضى المادة ٢/١١١٥ من المشروع التمهيدى بعكس هذا الحكم إذ تقول : « وإذا لم يفسخ العقد ، فإن المؤمن لا يكون ، بعد أدائه التعويض المترتب على وقوع الحادث ، مسئولا عن الضرر الذى قد يحدث فى المستقبل نتيجة الأخطار المؤمن ضدها إلا بما لا يجاوز الباقى من مبلغ التأمين ، ولا يستحق من مقابل التأمين فى المدة الباقية عن العقد إلا جزءا يتناسب مع هذا الباقى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٠ فى الهامش) . فتخصم قيمة التعويض عن الحريق الأول ، فى المثل الذى نحن بصدده ، من مبلغ التأمين ، فيكون الباقى ومقداره خمسة عشر ألف جنيه هو مبلغ التأمين عن المدة الباقية من السنة . ويخفض فى مقابل ذلك قسط التأمين بنسبة ما خفض من مبلغ التأمين ، فلو كان قسط التأمين أربعين جنيهاً فى السنة ، فإنه يخفض فى المدة الباقية من السنة إلى ثلاثة أرباعه أى إلى ثلاثين جنيهاً لأنه خفض مبلغ التأمين من عشرين ألفاً إلى خمسة عشر ألفاً .

وانظر فى هذا المعنى المادة ٩٥ من قانون التأمين الالمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

هذا وقد حذفت المادة ١١١٥ من المشروع التمهيدى بفقراتها الثلاث فى لجنة المراجعة كما قدمنا ، لأنها تورد أحكاماً تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٩ – ص ٤٠٠ – فى الهامش) .

ويستخلص ذلك من قوانين الإحصاء طبقا لقانون الكثرة كما سبق القول .

ويسرى هذا الحكم أيضاً فى التأمين من المسئولية ، فإذا تكرر وقوع الحادث المؤمن منه فى السنة الواحدة لم تخصم قيمة التعويض التى دفعت عن الحوادث السابقة من مبلغ التأمين ، بل يبقى هذا المبلغ كاملا لمواجهة أى حادث يقع فى خلال السنة ولو سبقته حوادث أخرى .

ويجوز مع ذلك الاتفاق على خلاف هذا الحكم ، فيشترط المؤمن ألاّ يجاوز مجموع التعويضات التى يدفعها عن الحوادث المتكررة فى السنة الواحدة مبلغ التأمين ، أو يشترط خصم التعويض الذى يدفعه عن كل حادث يقع من مبلغ التأمين ويواجه بالباقى من هذا المبلغ الحادث الذى يتلو[1] .

§ ٢ – إثبات قيمة الضرر

٨١٣ – المؤمن له هو الذى يثبت قيمة الضرر – مبالغته التدليسية فى تقدير هذه القيمة : بعد أن فرغنا من بيان الأسس التى يقوم عليها تقدير الضرر ، ننتقل إلى بيان إثبات قيمة هذا الضرر . والمؤمن له هو الذى يقع عليه عب الإثبات ، وله أن يثبت قيمة الضرر بجميع الطرق لأنه يثبت واقعة مادية ، وتدخل فى ذلك البينة والقرائن والمعاينة المادية .

ولا يجوز أن يتعمد المؤمن له المبالغة فى تقدير قيمة الضرر غشا وتدليسا ، للحصول على كسب من وراء تحقق الخطر المؤمن منه . ويدرج عادة فى وثائق التأمين شرط يقضى بسقوط حق المؤمن له فى التعويض إذا هو فعل ذلك[2] . ويستطيع المؤمن أن يثبت غش المؤمن له بجميع الطرق ، ومنها القرائن[3] ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢٢ – وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا اشترط المؤمن ألا يزيد مبلغ التأمين الذى يدفعه سنويا السنة على حد أقصى معين ، وكان قد سبق أن دفع تكاليف ترميم السيارة واحترقت بعد ذلك ، فإن له أن يخصم ما سبق أن دفعه من تكاليف ترميم السيارة من الحد الأقصى لمبلغ التأمين حتى يكون مجموع ما يدفعه لا يزيد على هذا الحد الأقصى (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٦ فى الهامش .

(٣) نقض فرنسى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ – ٤٣ .

فيستنبط الغش من جسامة المبالغة فى تقدير الضرر[١] دون مبرر[٢] ، وبخاصة إذا استعملت مستندات غير صحيحة لتأييد هذا التقدير[٣] ، أو لم توجد مستندات أصلا[٤] ، أو استعملت حيل تدليسية كالتغيير فى دفاتر الحسابات[٥] أو كإبرام عقد تأمين آخر بمبلغ جسيم[٦] .

٨١٤ – الرجوع إلى مبلغ التأمين فى إثبات قيمة الضرر – التمييز بين فرضين : ويرجع المؤمن له عادة إلى مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة فى إثبات قيمة الضرر . وهنا يجب التمييز بين فرضين : (الفرض الأول) تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده (valeur déclarée) . (الفرض الثانى) تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن (valeur agréée) .

٨١٥ – الفرض الأول – تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده : يقوم المؤمن له غالبا بتقدير مبلغ التأمين من جانبه وحده ، دون اتفاق على ذلك مع المؤمن . وفى هذا الفرض لا يصلح هذا المبلغ دليلا على قيمة الضرر الذى وقع ، بل ولا يصلح قرينة على هذه القيمة ، وكل ما يصلح له هو أن يكون حداً أقصى لقيمة التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه[٧] . ولا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد على قيمة الضرر الفعلى ولو لم يجاوز مبلغ التأمين[٨] ،

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ – ١٠٥٦ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٣ – ٤٤٤ – ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٣٥٣ – جرينوبل ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٤٩٤ .

(٢) باريس ٥ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ – ٢٧٦ .

(٣) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ – ١٠٥٦ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٣ – ٤٤٤ .

(٤) نقض فرنسى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٤٢ .

(٥) بوردو ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ –٢٩٨ .

(٦) إكس أول يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٣٥٣ .

(٧) روان ١٧ يناير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ١٥١ .

(٨) نقض فرنسى ١١ يوليه سنة ١٩٣٩ سيريه ١٩٤٠ –١– ٥ – وانظر مع ذلك نقض فرنسى ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٣ – ٢٤١ .

فإن تقدير هذا المبلغ كان من جانبه وحده فلا يقيد المؤمن[١] . وإذا بالغ المؤمن له فى تقدير مبلغ التأمين ، فإنه يضطر إلى دفع قسط كبير يتناسب مع هذا المبلغ ، ثم لا يأخذ تعويضا إلا بمقدار قيمة الضرر الفعلى ، فعليه تقع التبعة لأنه هو الذى بالغ فى تقدير مبلغ التأمين .

ويلجأ المؤمن له ، فى الفرض الذى نحن بصدده ، إلى الخبرة لإثبات قيمة الضرر ، فيعين خبيراً من قبله ، ويعين المؤمن خبيراً ثانياً ، فإذا اختلف الخبيران فى التقدير ، بعد الاطلاع على المستندات والوثائق والأوراق والدفاتر التجارية وغيرها من البيانات والأدلة التى يقدمها المؤمن له بما فى ذلك الشهود والقرائن ، اختارا خبيراً ثالثاً يحسم الخلاف . ولكن ما يستقر عليه الرأى فى هذه المرحلة من الخبرة ليس ملزماً لأى من الطرفين[٢] ، فيجوز لكل منهما إذا لم يرض بالتقدير أن يلجأ إلى القضاء ، ويعين القاضى خبيراً أو خبراء آخرين يحددون نهائياً قيمة الضرر[٣] ، وقد تحدده المحكمة عند اختلاف الخبراء من واقع الدعوى والمستندات المقدمة فيها[٤] .

---

(١) ومع ذلك قد يتأثر المؤمن بتقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده فى حالتين : (الحالة الأولى) يؤخذ هذا المبلغ قرينة على قيمة الضرر إذا انعدمت أية وسيلة أخرى لتقدير هذه القيمة دون خطأ من المؤمن له ، كما إذا التهم الحريق جميع الأوراق والمستندات والدفاتر التى تثبت وحدها قيمة الضرر وأصبح من المستحيل مادياً إثبات هذه القيمة بطريقة أخرى (نقض فرنسى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٨ دالموز ١٩٠٣ – ١ – ٤٨٣) . (الحالة الثانية) فى التأمينات التجارية التى تتغير فيها الأشياء المؤمن عليها من وقت لآخر ، كما فى الوثائق تحت التحديد (polices ajustables) ، والوثائق بحساب جار (polices en compte-conrant) ، فهذه كلها تغير فيها شىء من الأشياء المؤمن عليها أعلنه المؤمن له وأعلن قيمته ، وللمؤمن أن يعارض فيما أعلنه المؤمن له وأن يثبت عدم صحته . ومن ثم إذا هلكت الأشياء المؤمن عليها ، أخذ بالقيمة التى أعلنها المؤمن له والتى كانت خاضعة لرقابة المؤمن . انظر ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٩٣ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٠ .

(٢) إلا إذا كان هناك اتفاق خاص على أن يكون ملزماً (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٠٦ م ٢٩ ص ٢٠٢) .

(٣) نقض فرنسى ٤ يناير سنة ١٩٤٦ مجلة عامة للتأمين برى ١٩٤٦ – ٤٠ – دالموز ١٩٤٦ – ٣٢٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٠ .

(٤) استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٤٠ .

وقد نصت المادة ٣٥ من مشروع الحكومة [illegible] : « ويجوز لكل من المؤمن =

وإذا لم يهلك الشيء المؤمن عليه هلاكا كلياً ، بل تبقى منه شيء وأريد

= والمؤمن له عند وقوع الحادث أن يطلب تقويم الضرر فوراً ، فإذا لم يتم الاتفاق بينهما على تقدير قيمته خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث أو اختيار خبير لتقدير هذه القيمة ، اختار كل منهما خبيرا لتولى هذه المهمة وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تكليفه بذلك من الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، فإذا لم يقم أحدهما باختيار الخبير خلال هذه المدة ، كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى قاضى الأمور المستعجلة لتعيين هذا الخبير – وعلى الخبيرين المعينين على النحو المتقدم أن يختارا قبل بدء عملهما خبيراً ثالثاً يرجع بينهما فى المسائل المختلف عليها ، فإذا لم يتفقا على اختياره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهما تولى قاضى الأمور المستعجلة ندب الخبير المرجع بناء على طلب أحد الطرفين – ولا يترتب على وفاة المؤمن له خلال عملية الخبرة أى تعديل فى مهمة الخبراء – ولا يتقيد الخبراء فى أداء مهمتهم بأية إجراءات – ولا يجوز لأى من الطرفين أن يلجأ إلى القضاء فيما يتصل بمهمة الخبراء إلا بعد صدور قرارهم بإثبات الأضرار وتقدير التعويض – على أنه إذا لم يصدر قرار الخبراء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث ، كان لكل طرف الحق فى أن يلجأ إلى القضاء لتقدير التعويض – ويتحمل كل طرف أتعاب خبيره ، مع اقتسام أتعاب الخبير الثالث سوية بينهما – ويقع باطلا كل شرط يمنع المؤمن له من الاشتراك فى تقدير قيمة الضرر » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٤ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ – يجوز لكل من المؤمن والمؤمن عليه ، عند وقوع الحريق ، أن يطلب تقويم الضرر فوراً . ٢ – فإذا رفض ذلك أحد الطرفين ، أو لم يتم الاتفاق بينهما على تعيين قيمة الضرر أو على أسباب الحريق ، جاز لكل منها أن يطلب إلى القضاء ندب خبير لتعيين ذلك . ٣ – يتحمل الطرفان مصروفات التقدير ومصروفات الخبير سوية بينهما » . وحذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لاشتماله « على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ – ص ٣٩١ فى الهامش) . وانظر المادة ٦٧ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمواد ٦٤ – ٦٦ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

ونصت المادة ٤٠ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « لا يجوز للمؤمن له أو لمن له الحق ، بغير رضاء المؤمن وقبل إجراء التقويم ، أن يدخل على الأشياء التالفة أى تغيير من شأنه أن يجعل من الصعب أو من المستحيل استقصاء أسباب الحادث أو تحديد مدى الضرر ، ما لم يكن التغيير تقتضيه المصلحة العامة أو كان لازماً لوقف الضرر – ويسقط الحق فى التعويض إذا تعمد المؤمن له أو من له الحق مخالفة هذا الحكم » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٥ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « لا يجوز للمؤمن عليه ، قبل إجراء التقويم ، أن يدخل على الأشياء التالفة ، دون رضاء المؤمن ، أى تغيير من شأنه أن يجعل من المستحيل أو من الصعب استقصاء أسباب الحريق أو تحديد مدى الضرر ، ما لم يكن التغيير لازماً لوقف الضرر أو كان يقتضيه المصلحة العامة » . وحذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لاشتماله « على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ – ص ٣٩١ فى الهامش) . وانظر المادة ٦٨ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٩٣ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

تقدير قيمته لخصمها من قيمة الشيء مستعملا كما سبق القول ، جاز عند الخلاف بين الطرفين فى تقدير هذه القيمة أن يطلب أى من الطرفين بيع ما تبقى من الشيء فى المزاد . ويجوز أيضاً للقاضى أن يحكم بذلك ، إذا لم يعترض المؤمن له ويعلن أنه يكتفى بتقدير أهل الخبرة حتى يتمكن من الاحتفاظ بما تبقى من الشيء[١] .

٨١٦ — الفرض الثانى — تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن[*] : وفى هذا الفرض يتفق الطرفان ، عند إبرام عقد التأمين ، على تقدير مبلغ التأمين ، ويكون ذلك عادة بعد تقويم خبير لقيمة الشيء المؤمن عليه . ويقع ذلك غالباً إذا كان الشيء المؤمن عليه شيئاً ثميناً كالمجوهرات والحلى والمجموعات النادرة ، فيتفق الطرفان على قيمتها وقت إبرام العقد بواسطة خبير ، ويجعلان هذه القيمة هى نفس قيمتها وقت الهلاك ، وأنها هى نفس مبلغ التأمين . ويعتبر هذا الاتفاق صحيحاً[٢] ، ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص فلا يكفى إعلان المؤمن له لمبلغ التأمين وإمضاء المؤمن على الوثيقة ، فإن هذا الإعلان يكون كما قدمنا تقديرا من جانب المؤمن له وحده ولا يقيد المؤمن .

وإذا كان تقدير المؤمن له من جانبه وحده لمبلغ التأمين لا يعتبر دليلا على قيمة الضرر ، بل ولا قرينة على هذه القيمة ، وإنما هو حد أقصى لقيمة التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه كما سبق القول ، فإن اتفاق الطرفين على تقدير مبلغ التأمين هو أيضاً حد أقصى لقيمة التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه ، وهو أيضاً لا يعتبر دليلا على قيمة الضرر ، ولكنه بخلاف تقدير المؤمن له من جانبه وحده يعتبر قرينة على قيمة الضرر[٣] . والقرينة هنا

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٢٩٢ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥١ — نقض فرنسى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ — ٤٠٦ — دالوز ١٩٥٢ — ١٠٥ .

(*) انظر La'bargue رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ .

(٢) نقض فرنسى ٧ يوليه سنة ١٨٣٧ سيريه ٣٨ — ١ — ١٢٩ .

(٣) انظر فى قوة هذه القرينة والتزام الطرفين بها استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١١٠ .

قابلة لإثبات العكس ، فيجوز للمؤمن أن يثبت بجميع الطرق أن التقدير المتفق عليه أزيد بكثير من مقدار الضرر الذى وقع فعلا[١] ، إما لأنه وقع غش من جانب المؤمن له فى هذا التقدير المتفق عليه ، وإما لأن الشىء المؤمن عليه قد قلت قيمته يوم الهلاك عما كانت يوم إبرام العقد ، وإما لأن هذا الشىء قد أصيب بتلف منذ إبرام العقد فأصبحت قيمته أقل من المبلغ المتفق عليه ، وإما لغير ذلك من الأسباب[٢] .

---

(١) نقض فرنسى ١٢ يونيه سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٧ - ١ - ١٩٣ - باريس ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٦٧٦ . فى حين أن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤمن له فى حالة التقدير لمبلغ التأمين من جانبه وحده ، نراه هنا فى حالة الاتفاق على تقدير مبلغ التأمين يقع على عاتق المؤمن (پيكار و بيسون فقرة ٢٩٥ ص٤٢٦ - پلانيول وريپير و بيسون ١١ فقرة ١٣٣٠ ص ٧٢٣) . أما عبء إثبات أن الشىء المؤمن عليه قد هلك ، فيقع على عاتق المؤمن له فى الحالتين (پيكار وبيسون فقرة ٢٩٦) .

(٢) والذى يقع فعلا أن المؤمن يسلم عادة بالمبلغ المتفق عليه ، ولا يعترض عليه إلا فى حالة الغش (پيكار وبيسون فقرة ٢٩٥ ص ٤٢٦) . ولا يسمح مشروع الحكومة للمؤمن بإثبات العكس ، إذا كان هناك تقدير متفق عليه ، إلا فى حالة الغش ، فتنص المادة ٤١ من هذا المشروع على أنه « إذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشىء المؤمن عليه وقت إتمام العقد ، فتعتبر القيمة المتفق عليها هى قيمة البدل ، ما لم يثبت المؤمن أن تقدير قيمة الشىء المؤمن عليه بنى على غش » . أما المادة ١١٠٩ من المشروع التمهيدى فتبيح للمؤمن أن يثبت أن التقدير المتفق عليه مبالغ فيه كثيراً دون حاجة إلى إثبات الغش ، وهى تجرى على الوجه الآتى : « إذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشىء المؤمن عليه ، فتعتبر القيمة المتفق عليها هى البدل ، ما لم يثبت المؤمن أن هذا البدل باحتسابه على الأساس المبين فى المادة ١١٠٨ يقل كثيراً عن قيمة التأمين » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لاشتماله على « تفاصيل وجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٣ - ص ٣٩٤ فى الهامش) .

وانظر المادة ٦٥ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « تتطلب المادة ٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى من المؤمن أن يثبت أن القيمة المتفق عليها أكبر من قيمة البدل ، فى حين أن المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى تستلزم من المؤمن أن يثبت أنها تجاوز كثيراً هذه القيمة . أما المشروع فإنه يتخذ موقفاً وسطاً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٤ فى الهامش) . والظاهر أن المشروع التمهيدى يتفق فى هذه المسألة مع قانون التأمين الألمانى .

وتنص المادة ٧٧٠ من التقنين المدنى اليبى على ما يأتى : « ١ - عند التثبت من الضرر لا يجوز -

المطلب الثانى

مبدأ التعويض

(Le principe indemnitaire)

٨١٧ — نتيجتان رئيسيتان يترتبان على مبدأ التعويض : قدمنا أن مبدأ التعويض يسود التأمين من الأضرار ، سواء كان تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسئولية ، وحددنا المعنى المقصود بمبدأ التعويض ، وذكرنا ما يترتب على هذا المبدأ من النتائج[1] .

ونقتصر هنا على نتيجتين رئيسيتين من هذه النتائج : (١) التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين . (٢) عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض وحلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بالتعويض .

§ ١ — التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين

٨١٨ — التمييز بين التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين : لما كان مبدأ التعويض يمنع المؤمن له من أن يتقاضى تعويضاً يزيد على قيمة الضرر ، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا غالى المؤمن له ، فى عقد تأمين واحد ، فى تقدير مبلغ التأمين فعين مبلغاً يزيد على قيمة الشىء المؤمن عليه ، أو زاد هذا المبلغ على قيمة الضرر لأى سبب آخر ، لم يتقاض المؤمن له من مبلغ التأمين إلا مقدار ما لحقه من الضرر ، وهذا هو التأمين المغالى فيه . وقد يلجأ المؤمن له إلى طريقة أخرى ، فيؤمن على الشىء الواحد عدة مرات عند مؤمنين مختلفين بمبالغ قد يزيد مجموعها على قيمة هذا الشىء ، وهذا هو تعدد عقود التأمين. فإذا وقع ذلك وزاد مجموع مبالغ التأمين على قيمة الشىء المؤمن عليه ، لم يتقاض المؤمن له ، طبقا لمبدأ التعويض ، إلا مقدار ما أصابه من الضرر من المؤمنين المختلفين .

= تقدير الأشياء الهالكة أو المفقودة بقيمة تزيد على القيمة التى كانت لها وقت وقوع الحادث . ٢ — ومع ذلك يجوز تحديد قيمة الأشياء المؤمنة عند إبرام العقد على أساس قيمة تخمينية يقبلها الطرفان كتابة . ٣ — ولا يعتبر قيمة تخمينية الإعلان عن قيمة الأشياء المبينة فى وثيقة التأمين أو فى الوثائق الأخرى. ٤ — وفى التأمين على محصولات الأرض يقدر الضرر بالنسبة للقيمة التى تساويها المحصولات عند نضجها ، أو فى الوقت الذى تقطف فيه عادة » .

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٦٠ وما بعدها .

ونفصل الآن أحكام: (ا) التأمين المغالى فيه . (ب) تعدد عقود التأمين .

(ا) التأمين المغالى فيه

(Surassurance)

٨١٩ — نطاق تطبيق التأمين المغالى فيه : يقع التأمين المغالى فيه فى التأمين على الأشياء ، ويكون ذلك بأن يغالى المؤمن فى قيمة الشىء المؤمن عليه . ويستوى فى ذلك أن يكون الشىء المؤمن عليه معينا كمنزل أو سيارة كما هو الغالب ، أو أن يكون غير معين كما فى التأمين على البضاعة الموجودة فى متجر إذ البضاعة تتغير مشتملاتها بالبيع والشراء .

ولا يقع التأمين المغالى فيه فى التأمين من المسئولية إذا كان الخطر غير معين ، كما هو الغالب . أما إذا كان الخطر معينا ، كما فى تأمين المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة وتأمين المودع عنده من مسئوليته عن سرقة الأشياء المودعة ، فإنه يتصور وقوع المغالاة فى التأمين .

ولا يتصور وقوع المغالاة فى التأمين إذا كان تأمينا على الأشخاص ، فقد قدمنا أنه يجوز فى هذا القسم من التأمين أن يبرم العقد على أى مبلغ ، ويعتد بمبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة مهما كان كبيرا ولا يجوز اعتباره مغالى فيه[1] .

٨٢٠ — التمييز بين المغالاة التدليسية والمغالاة غير التدليسية : وقد نصت المادة ٢٩ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على أنه « إذا أبرم عقد التأمين على مبلغ أكبر من قيمة الشىء المؤمن عليه ، وكان هناك تدليس أو غش فى جانب أحد المتعاقدين ، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب بطلان العقد ، وأن يطالب فوق ذلك بالتعويض — فإذا لم يكن هناك تدليس أو غش ، كان العقد صحيحاً ، ولكن فى حدود القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها ، ولا يكون للمؤمن الحق فى القسط فيما يقابل الزيادة . وتبقى الأقساط التى حلت حقا خالصا له ، وكذلك قسط السنة الجارية إذا استحق

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٠٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٦ ص ٧٣٣ .

مقدما »[١] . ولامانع من الأخذ بهذه الأحكام فى مصر ، لأنها لا تخرج عن القواعد العامة ، وقد جرى بها العرف التأمينى .

فيجب التمييز إذن بين المغالاة التدليسية والمغالاة غير التدليسية .

٨٢١ - المغالاة التدليسية (surassurance frauduleuse) : قل أن تأتى المغالاة التدليسية من جانب المؤمن ، لأنه ليس هو الذى يعلن قيمة الشىء المؤمن عليه حتى يغالى فيها . ولكن قد يقع ذلك نادرا ، إذا تعمد أن يحمل المؤمن له على المغالاة حتى يستوفى منه أقساط تأمين أعلى ، وهو آمن بعد ذلك ألاّ يدفع من مبلغ التأمين المغالى إلا بمقدار قيمة الشىء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر . فإذا أثبت المؤمن له ذلك ، جاز له أن يطلب إبطال عقد التأمين لما لابسه من تدليس ، فيسترد الأقساط التى دفعها مع التعويض ، وتبرأ ذمته من الأقساط التى لم تدفع . ويكون ذلك عادة قبل تحقق الخطر ، أما إذا تحقق الخطر فلا مصلحة له فى إبطال العقد وإلا حرم نفسه من مبلغ التأمين[٢] .

والغالب أن تأتى المغالاة التدليسية من جانب المؤمن له ، سعياً وراء ربح غير مشروع . فإذا أثبت المؤمن غش المؤمن له ، سواء كان ذلك قبل تحقق الخطر أو بعد تحققه ، جاز له أن يطلب إبطال العقد للتدليس . فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويستبقى الأقساط التى قبضها وقسط السنة الجارية على سبيل التعويض[٣] . ولا يقال إنه لا يوجد مقتض لإبطال العقد ما دام

---

(١) وقد نصت المادة ٧٧١ من التقنين المدنى الليبى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ - التأمين باطل إذا كان على أساس مبلغ يزيد على القيمة الحقيقية للشىء المؤمن عليه وحصل غش من قبل المؤمن له ، وللمؤمن حسن النية الحق فى استيفاء الأقساط عن مدة التأمين الجارية . ٢ - وإذا لم يحصل غش ، كان العقد صحيحاً إلى حد القيمة الحقيقية للشىء المؤمن عليه ، وللمؤمن له الحق فى الحصول على تخفيض نسبى فى الأقساط التالية » .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠٩ - ولا يتقاضى المؤمن له ، عند تحقق الخطر ، إلا قيمة الشىء الحقيقية وقت تحقق الخطر . وله فوق ذلك أن يسترد ما زاد فى قيمة الأقساط نتيجة للمغالاة فى قيمة الشىء (بيكار وبيسون فقرة ٢٠٢ ص ٣١٠) .

(٣) لكن إذا كان المؤمن يعلم بالمغالاة وسكت عن ذلك إلى أن تحقق الخطر ، فقد يؤول سكوته على أنه نزول منه عن حقه فى المطالبة بإبطال العقد ، أو فى القليل نزول منه عن حقه فى المطالبة بالتعويض (بيكار وبيسون فقرة ٢٠٢ ص ٣١١) .

أنه إذا انكشفت المغالاة لم يدفع المؤمن إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحقق الخطر ، فإن الإبطال ليس جزاء على المغالاة فى ذاتها ، بل هو جزاء على التدليس[١] .

٨٢٢ — المغالاة غير التدليسية (surassurance non frauduleuse) : أما إذا لم يثبت غش أى من المتعاقدين ، فإن المغالاة فى ذاتها لا تبطل عقد التأمين . فيبقى صحيحاً ، ولكن يخفض مبلغ التأمين ، بناء على طلب أى من المتعاقدين ، إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ، ويخفض تبعاً لذلك قسط التأمين بالنسبة عينها ابتداء من الأقساط التالية لانكشاف المغالاة ، ويحتفظ المؤمن بالأقساط التى قبضها دون تخفيض ، وكذلك بالقسط الذى استحق مقدماً عن السنة الجارية[٢] .

وهذا كله إذا انكشفت المغالاة قبل تحقق الخطر . أما إذا انكشفت بعد تحققه ، وهذا هو الغالب ، فإن عقد التأمين يبقى صحيحاً سارياً كما سبق القول ، ويحتفظ المؤمن بجميع أقساط التأمين كاملة دون تخفيض ، ولكنه لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحقق الخطر[٣] .

---

(١) على أن المؤمن ، قبل تحقق الخطر ، قل أن يطلب إبطال العقد . إذ يقتضيه ذلك إثبات الغش وهو أمر عسير ، ثم إن له مصلحة فى استبقاء العقد لا فى إبطاله ، ولا خوف عليه من المغالاة فهو لن يدفع للمؤمن له إذا تحقق الخطر إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحققه . أما بعد تحقق الخطر ، فمصلحته فى إبطال العقد ظاهرة (پيكار وبيسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠٨ — ص ٣٠٩) .

ولا يكفى لإثبات غش المؤمن له مجرد مغالاته فى مبلغ التأمين ، فقد يكون حسن النية وغالى فى التقدير تحوطاً حتى لا يقع فى تأمين بخس فتسرى عليه قاعدة النسبية على الوجه الذى سنبسطه فيما يلى . ويجوز للمؤمن إثبات غش المؤمن له بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن ، ويغلب ألا تنكشف المغالاة للمؤمن إلا بعد تحقق الخطر ، فتكون مطالبة المؤمن له عندئذ بكل مبلغ التأمين المغالى فيه مع وضوح المغالاة قرينة على الغش (پيكار وبيسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠١ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٦ ص ٧٣٤) .

(٢) ويطلب التخفيض أى من المتعاقدين كما قدمنا ، إذ لكل منهما مصلحة فى ذلك . فللمؤمن مصلحة فى تخفيض مبلغ التأمين ، وللمؤمن له مصلحة فى تخفيض القسط . ويجوز لكل من المتعاقدين طلب التخفيض ، حتى لو لم تكن هناك مغالاة فى بداية العقد ولكن وقعت المغالاة بعد ذلك لأى سبب ، كأن انخفضت قيمة الشيء المؤمن عليه عما كانت وقت إبرام العقد لاستهلاك أو لتلف جزئى أو لنزول فى القيمة أو لانتقاص المؤمن له من الشيء بشرط أن يكون هذا الانتقاص لغرض مشروع ولم يقصد به تخفيض مقدار قسط التأمين (پيكار وبيسون فقرة ٢٠٣ ص ٣١٢) .

(٣) پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٦ ص ٧٢٤ — محمد كامل مرسى فقرة ١٩٤ .

(ب) تعدد عقود التأمين(*)

(Assuranaces multiples, cumulatives)

٨٢٣ — معنى تعدد عقود التأمين : المقصود بتعدد عقود التأمين هنا أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد ولمصلحة واحدة ومن خطر واحد ، وأن تكون عقود التأمين عن وقت واحد وفى مستوى واحد[1] .

فيجب أن يتعدد المؤمنون (pluralité d'assureurs) ، فإذا لم يكن هناك إلا مؤمن واحد أبرم عقود تأمين متعددة على شيء واحد ولمصلحة واحدة وعن خطر واحد وعن وقت واحد وفى مستوى واحد ، لكانت هذه العقود جميعاً فى حكم عقد واحد ، ولدخل ذلك فى نطاق المغالاة فى التأمين لا فى نطاق تعدد عقود التأمين .

ويجب أن يكون التأمين على شيء واحد (identité d'objet) ، فلو أمن شخص عند مؤمن على سيارته ، ثم أمن عند نفس المؤمن على منزله ، لما كان هناك تعدد لعقود التأمين ، بل عقد تأمين منفصل عن عقد التأمين الآخر .

ويجب أن يكون التأمين لمصلحة واحدة (identité) d'intérêt) ، فلو أمن المالك على شيء مملوك له وأمّن من أودع عنده هذا الشيء من مسئوليته عنه ، أو أمن كل من صاحب الرقبة وصاحب حق الانتفاع على نفس الشيء ، لما تعدد عقد التأمين ، لأن كل عقد يتعلق بمصلحة مستقلة عن المصلحة التى يتعلق بها العقد الآخر .

ويجب أن يكون التأمين من خطر واحد (identité de risque) ، فلو أمن شخص على سيارته من السرقة ، ثم من الحريق ، ثم من المسئولية عن الحوادث ، لما كان هناك تعدد فى عقود التأمين ، لأن كل عقد من العقود الثلاثة يؤمن من خطر غير الخطر الذى يؤمن منه العقدان الآخران .

ويجب أن يكون التأمين عن وقت واحد (simultanéité des assurances) ،

(*) انظر Kaufmann رسالة من لوزان سنة ١٩٢٥ — Jacquet رسالة من ديجون سنة ١٩٣٦ .

(١) نقض فرنسى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٧٣ — دالموز ١٩٤٧ — ١ .

فلو عقد تأمين على نفس الشيء والمصلحة والخطر التي أبرم في شأنها عقد سابق . على أن يلي العقد الثاني في التاريخ العقد الأول ، فلا يتعاصر العقدان ولكن يتواليان ، لما كان هناك تعدد .

ويجب أن يكون التأمين في مستوى واحد (garanties conjointes et non subsidiaires) ، فلو أبرم عقدان على أن يكون العقد الثاني بديلا من العقد الأول فيما لو أبطل هذا العقد أو وقف سريانه أو تخلف المؤمن عن الوفاء بالتزامه ، أو أبرم عقدان أحدهما يؤمن الخطر إلى حد مبلغ معين والآخر يؤمن نفس الخطر فيما يجاوز هذا الحد ، لم يكن هناك عقدان متعددان ، بل كان هناك عقدان أحدهما يكمل الآخر .

فإذا تحقق معنى التعدد على النحو الذي بسطناه ، كانت هناك عقود متعددة (assurances multiples) . وقد لا يؤدي التعدد إلى مجاوزة قيمة الشيء المؤمن عليه ، بأن يكون مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود لا يزيد على هذه القيمة ، فلا يكون في التعدد مغالاة (assurance non cumulative) . وقد يكون في التعدد مغالاة (assurance cumulative, double) ، بأن يكون مجموع مبالغ التأمين أعلى من قيمة الشيء المؤمن عليه[1] .

وفي التأمين على الأشخاص إذا تعددت عقود التأمين ، جاز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة ، دون أن يكون هناك محل للقول بأن

---

(١) هذا ويعتبر تأميناً متعدداً (assurances multiples) التأمين بالاكتتاب أو التأمين المجزأ (coassurance de quotité) ، وهو التأمين المعروف باسم Lloyd's ، ويسمى أيضاً بالتأمين المشترك أو التأمين الاقتراني (انظر آنفاً فقرة ٥٥٥) . وهو تأمين يتعدد فيه المؤمنون على شيء واحد ، ولمصلحة واحدة ، ومن خطر واحد ، وعن وقت واحد ، وفي مستوى واحد . ولكن هذا الخطر الواحد يتجزأ على المؤمنين المتعددين ، فيكتتب كل منهم بجزء فيه ، الأول بالنصف مثلا والثاني بالثلث والثالث بالسدس ، فتستنفذ أجزاء الخطر على هذا الوجه دون أن تجاوز . ومن ثم يغلب ألا تكون هناك مغالاة في التأمين بالاكتتاب أو التأمين المجزأ ، والتبليغ عنه يقع بحكم أن كلا من المؤمنين المتعددين عالم بتعدد التأمين (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٧ ص ٧٣٥) — هذا وقد عرض التقنين المدني الليبي للتأمين المجزأ ، فنصت المادة ٧٧٣ منه على أنه « إذا كان التأمين الواحد أو التأمين ضد الأخطار على نفس الأشياء موزعاً بين عدة مؤمنين بحصص معينة ، فلا يلزم الواحد منهم إلا بدفع ما يقع عليه من التعويض ، حتى ولو كان عقد التأمين واحدا ووقع عليه جميع المؤمنين » .

هناك مغالاة ، لأن صفة التعويض فى التأمين على الأشخاص منعدمة كما سبق القول[١] . ويبقى التأمين من الأضرار . وفى هذا النطاق . سواء كان التأمين تأميناً على الأشياء أو من المسئولية . وسواء كان الخطر فى التأمين من المسئولية معيناً أو غير معين ، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة بما يجاوز قيمة الضرر ، طبقاً لمبدأ التعويض ، وذلك على الوجه الذى سنفصله فيما يلى .

٨٢٤ — وجوب تبليغ المؤمنين المتعددين : تدرج عادة فى وثائق التأمين شروط تقضى بوجوب التبليغ عند تعدد المؤمنين . فيجب على المؤمن له ، عند تعدد عقود التأمين ، أن يبلغ المؤمنين السابقين والمؤمنين اللاحقين عن هذا التعدد ، وأن يبلغ كلا منهم بوجه خاص بأسماء المؤمنين الآخرين ومبالغ التأمين الأخرى . ولا محل للتبليغ عند إبرام العقد الأول ، فإذا أبرم المؤمن له العقد الثانى فيغلب ، فى طلب التأمين لهذا العقد ، أن يذكر ضمن البيانات التى يقدمها اسم المؤمن الأول ومبلغ التأمين الخاص به . وعليه بعد ذلك أن يبلغ المؤمن الأول باسم المؤمن الثانى ومبلغ التأمين الخاص به ، وهكذا[٢] . ولا يوجد شكل خاص لهذا التبليغ ،[٣] ولكنه يكون عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وليس له ميعاد خاص[٤] ، فبمجرد علم المؤمن له بتعدد التأمين — إذ يصح أن يكون جاهلا بهذا التعدد إذا كان ناشئا عن أن شخصاً آخر قد عقد تأميناً لمصلحته غير التأمين الذى عقده هو قبل ذلك ولم يعلمه به إلا بعد فترة من الزمن — يجب أن يبادر إلى تبليغ كل من المؤمنين المتعددين بأسماء المؤمنين الآخرين وبمبالغ التأمين الأخرى .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٩٨ .

(٢) ولا يعفى المؤمن له من هذا التبليغ إلا إذا جرى عرف ثابت بذلك (استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٦٣) .

(٣) وسنرى أن مشروع الحكومة (م ٣٤ / ١) رسم هذا الشكل ، وهو كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

(٤) وسنرى أن مشروع الحكومة (م ٣٤/١) يحدد ميعاد عشرة أيام على الأكثر من يوم وقوع تعدد التأمين .

على ما يأتى : « يجب على من يؤمن على شىء واحد أو مصلحة واحدة من خطر معين لدى أكثر من مؤمن أن يبلغ ، خلال عشرة أيام على الأكثر ، كلا منهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالتأمينات الأخرى ، مبيناً له أسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات[1] » .

ويلاحظ أن التبليغ على هذا النحو يكون واجبا ، سواء كان مجموع مبالغ التأمين فى العقود المتعددة يزيد على قيمة الشىء المؤمن عليه أو كان لا يزيد .

ويجب التمييز فى تعدد عقود التأمين ، كما ميزنا فى التأمين المغالى فيه ، بين تعدد عقود التأمين التدليسى والتعدد غير التدليسى .

٨٢٥ — تعدد عقود التأمين التدليسى (assurance cumulative fraudelauses) : يعتبر تعدد عقود التأمين تعدداً تدليسياً إذا قصد المؤمن له من ورائه أن يجنى ربحا غير مشروع ، بأن يجعل مجموع مبالغ التأمين فى هذه العقود المتعددة يزيد على قيمة الشىء المؤمن عليه ، بقصد أن يتقاضى هذه المبالغ عند تحقق الخطر ويجنى بذلك فائدة تزيد على الضرر الذى لحق به . ولما كان هذا يعتبر غشا وتدليسا من جانب المؤمن له ، فإن عقود التأمين التى يبرمها بهذا القصد يجوز للمؤمن أن يطلب إبطالها ، كما رأينا فى عقد التأمين المغالى فيه . ذلك أن هذه العقود المتعددة تعتبر فى مجموعها عقد تأمين مغالى فيه[2] ، وقد احتال المؤمن له على إخفاء ذلك ، فعدد العقود حتى لا تظهر المغالاة فى

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠١ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « يجب على من يؤمن على شىء واحد أو مصلحة واحدة لدى اثنين أو أكثر من المؤمنين أن يبادر بإعلان كل منهم بالتأمينات الأخرى ، مبيناً له أسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٨ — ص ٣٨٩ فى الهامش) .

وانظر المادة ٣٠/١ و ٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ٥٣/١ من قانون التأمين السويسرى الصادر ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، والمادة ٥٨ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

(٢) ولذلك تبطل كلها ، حتى لو ثبت أن العقود السابقة لم يكن مغالى فيها ، ولم تحقق المغالاة إلا بعد إبرام العقود اللاحقة (انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٢١٧) .

العقد الواحد . ويقع على المؤمن إثبات غش المؤمن له ، ولا يكفى إثبات المغالاة فى ذاتها أى أن مجموع مبالغ التأمين يزيد على قيمة الشىء المؤمن عليه . وقد اعتبر مشروع الحكومة (م ٣/٣٤) تعمد عدم تبليغ العقود المتعددة لكل مؤمن قرينة قاطعة على الغش ، فأبطلها جميعاً إذا لم يقم المؤمن له بهذا التبليغ فى الميعاد القانونى .

وإذا أثبت المؤمن غش المؤمن له ، سواء قبل تحقق الخطر أو بعده ، كان له ، كما فى التأمين المغالى فيه ، أن يطلب إبطال العقد ، فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويستبقى الأقساط التى قبضها وقسط السنة الجارية على سبيل التعويض إذا كان هو من جهته حسن النية وقت إبرام العقد .

وقد قرر مشروع الحكومة الأحكام سالفة الذكر ، فنصت المادة ٣٤/ ٢و٣ منه على ما يأتى : « ويقع التأمين باطلا إذا لم يقم المؤمن له بهذا الإخطار عن عمد ، أو عقد هذه التأمينات بقصد جنى ربح غير مشروع — فإذا لم يكن المؤمن عالما ببطلان العقد وقت إتمامه ، حق له أن يستوفى أقساط التأمين إلى نهاية الفترة التى علم خلالها بالبطلان »[1] .

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٣ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ — تقع باطلة عقود التأمين المتعددة إذا جاوزت القيمة المؤمن عليها وقصد بها جنى ربح غير مشروع . ٢ — إذا لم يكن المؤمن عالماً ببطلان العقد وقت إبرامه ، حق له أن يستوفى مقابل التأمين إلى نهاية الفترة التى علم فى أثنائها بالبطلان » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لاشتماله « على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ — ص ٣٩١) .

وانظر م ٢/٥٣و٣ من قانون التأمينات السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٣/٥٩ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

وتنص المادة ٧٧٢ /١ و٢ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « ١ — إذا عقد مؤمن له تأمينات متعددة لدى مؤمنين مختلفين كل على حدة على الخطر ذاته ، عليه أن يعلن كل مؤمن بسائر التأمينات الأخرى . ٢ — وإذا قصر المؤمن له عن سوء نية فى إعلانهم ، فالمؤمنون غير ملزمون بدفع التعويض . وفى حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلن ذلك جميع المؤمنين وفقاً للمواد ٧٧٥ إلى ٧٧٧ ، مبينا أسماء المؤمنين الآخرين ، ويجوز له أن يطالب بالتعويض كل واحد منهم حسب عقده معه بشرط ألا يجاوز مجموع المبالغ التى يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة الضرر » .

وتنص المادة ١/٩٥٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « لا يجوز لشخص واحد أن يعقد عدة ضمانات مختصة بشىء واحد وبالأخطار نفسها مقابل مبالغ إجمالى يتجاوز قيمة الشىء المضمون » .

٨٢٦ – تعدد عقود التأمين غير التدليسي assurances cumulatives non frauduleuses) : فإذا لم يثبت المؤمن غش المؤمن له على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، كانت عقود التأمين المتعددة جميعها صحيحة[١] ، ولكن بشرط ألا يجاوز مجموع ما يتقاضاه المؤمن له من المؤمنين المتعددين قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر ، وذلك تطبيقا لمبدأ التعويض .

فإذا تحقق الخطر ، وكان مجموع مبالغ التأمين لايزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحققه ، تقاضى المؤمن له من كل مؤمن مبلغ التأمين المشروط . أما إذا كان مجموع مبالغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر ، فلا يتقاضى المؤمن له من المؤمنين أكثر من هذه القيمة كما سبق القول . فإذا كان المؤمنون ثلاثة ، ومبالغ التأمين هى على التوالى ٣٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ١٠٠٠ ، وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر هى ٣٦٠٠ ، فإن المؤمن له لايتقاضى من المؤمنين الثلاثة إلا ٣٦٠٠ قيمة الخطر المتحقق . والاصل أنه يرجع على كل منهم بجزء من هذا المبلغ بنسبة مبلغ التأمين الخاص به إلى مجموع مبالغ التأمين ، فيرجع على المؤمن الأول بمبلغ ١٨٠٠ ، وعلى المؤمن الثانى بمبلغ ١٢٠٠ ، وعلى المؤمن الثالث بمبلغ ٦٠٠[٢] . وقد يعسر أحد هؤلاء المؤمنين[٣] . فإذا أعسر المؤمن الثانى مثلا ، فإن نصيبه وهو

---

(١) حتى لو جاوز مجموع مبالغ التأمين فيما قيمة الشيء المؤمن عليه ، مادام لم يثبت غش المؤمن له .

(٢) وحتى قبل أن يتحقق الخطر . يجوز للمؤمن له أن يطلب تخفيض مبالغ التأمين إلى هذا المقدار حتى يتمكن من دفع أقساط مخفضة تتناسب مع هذه المبالغ المخفضة . ولكن يشترط فى ذلك أن يكون المؤمن له وقت أن عقد التأمين الثانى فالثالث كان حسن النية أى كان يعتقد أنه لم يزد بمجموع هذه العقود كثيراً على قيمة الشيء المؤمن عليه (انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٢١٩) . وتخفيض القسط على هذا النحو لا يكون بأثر رجعى ، فلا يسرى إلا من وقت صب التخفيض وبعد انتهاء السنة الجارية التى صب فيها التخفيض (بيكار وبيسون فقرة ٢٢٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٦ ص ٧٣٧) .

(٣) وكالإعسار أن يتبين ، وقت تحقق الخطر أو بعده ، أن عقداً من عقود التأمين المتعددة قد أبطل او فسخ او وقف سريانه أو سقط الحق فيه أو نحو ذلك من أسباب سقوط العقد (بيكار وبيسون فقرة ٢٢١) .

١٢٠٠ يوزع على المؤمن الأول والمؤمن الثالث كل بنسبة مبلغ التأمين الذى يخصه . فيدفع المؤمن الأول ، إلى جانب ١٨٠٠ ، مبلغ ٩٠٠ ، فيكون مجموع مايدفعه ٢٧٠٠ . ويدفع المؤمن الثالث ، إلى جانب ٦٠٠ ، مبلغ ٣٠٠ ، فيكون مجموع مايدفعه ٩٠٠ . أما إذا أعسر المؤمن الأول ، فإن نصيبه وهو ١٨٠٠ يوزع على المؤمن الثانى والمؤمن الثالث كل بنسبة مبلغ التأمين الذى يخصه . فيدفع المؤمن الثانى ، إلى جانب ١٢٠٠ ، مبلغ ١٢٠٠ ، فيكون مجموع ماكان يجب أن يدفعه هو ٢٤٠٠ ، ولكن لما كان مبلغ التأمين الخاص به هو ٢٠٠٠ فقط ، لذلك لايدفع إلا ٢٠٠٠ . ويدفع المؤمن الثالث ، إلى جانب ٦٠٠ ، مبلغ ٦٠٠ ، فيكون مجموع ماكان يجب أن يدفعه هو ١٢٠٠ ، ولكن لما كان مبلغ التأمين الخاص به هو ١٠٠٠ فقط ، لذلك لايدفع إلا ١٠٠٠ . وعلى ذلك يتقاضى المؤمن له ٢٠٠٠ من المؤمن الثانى ، و ١٠٠٠ من المؤمن الثالث ، ويتحمل خسارة تبلغ ٦٠٠ نتيجة إعسار المؤمن الأول[١] .

هذا هو الأصل . وقد يتفق المؤمن له مع المؤمنين المتعددين على أن يكونوا متضامنين ، فيرجع فى المثل المتقدم على المؤمن الأول بجميع مبلغ التأمين الخاص به (٣٠٠٠) ، ويرجع بالباقى (٦٠٠) على المؤمن الثانى أو على المؤمن الثالث . والمهم فى رجوعه على أى من المؤمنين أن يراعى أمرين : لا يرجع إلا بمقدار ما لحقه من الضرر ، وفى حدود مبلغ التأمين الخاص بهذا المؤمن ، وهذا فى علاقة المؤمن له بالمؤمنين المتعددين . أما فى علاقة

---

(١) وتسرى الأحكام سالفة الذكر فى التأمين من المسئولية . ويستوى فى ذلك أن يكون الخطر معيناً أو غير معين . ففى الخطر المعين ، إذا أمن المستأجر مثلا من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة ، وأمن فى الوقت ذاته مالك العين لصالح المستأجر ، وتحقق الخطر بحريق العين ، وجب تقسيم المبلغ الذى يتقاضاه المالك من المؤمنين الاثنين بنسبة مبلغ التأمين الخاص بكل منهما إلى مجموع المبلغين ، فإذا أعسر أحدهما تحمل الآخر كل الخطر فى حدود مبلغ التأمين الخاص به . وفى الخطر غير المعين إذا أمن شخص من مسئوليته عن حوادث سيارته عند أكثر من مؤمن واحد ، وجب تقسيم المبلغ الذى يتقاضاه عند تحقق مسئوليته على المؤمنين المتعددين بنسبة مبلغ التأمين الخاص بكل منهم إلى مجموع مبالغ التأمين ، وإذا أعسر أحدهم تحمل نصيبه الباقون بالنسبة عينها (بيكار وبيسون فقرة ٢٢٢ – فقرة ٢٢٣ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٨ ص ٧٣٨ – نقض فرنسى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٢٠) .

هؤلاء المؤمنين فيما بينهم ، فإنهم يقتسمون ما تقاضاه المؤمن له . فيتحمل كل بنسبة مبلغ التأمين الخاص به إلى مجموع مبالغ التأمين[١] .

وقد يتفق المؤمن مع المؤمنين الثلاثة على أن توزع المسئولية بينهم على أساس الأسبقية فى التاريخ[٢] . وفى هذه الحالة ، إذا تحقق الخطر ، يرجع المؤمن له على المؤمن الأول بمبلغ ٣٠٠٠ ، ثم على المؤمن الثانى بمبلغ ٦٠٠ الباقية . فإذا أعسر الأول ، رجع على الثانى بمبلغ ٢٠٠٠ ، ثم على المؤمن الثالث بمبلغ ١٠٠٠ ، ويحتمل الباقى من الضرر وهو ٦٠٠ نتيجة إعسار المؤمن الأول . والمهم هو أنه لا يرجع على أى مؤمن من الثلاثة إلا وفقاً لـ تيبه بحسب الأسبقية فى التاريخ . ولا يرجع عليه إلا بمقدار ما لحقه من الضرر وفى حدود مبلغ التأمين الخاص به .

وقد أورد مشروع الحكومة جميع الأحكام سالفة الذكر ، فنص فى المادة ٣٥ منه على ما يأتى : « وإذا تعددت عقود التأمين على الشىء الواحد أو المصلحة الواحدة دون قصد الغش ، سواء تم ذلك فى تاريخ واحد أو تواريخ مختلفة ، بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشىء أو المصلحة المؤمن عليها ، كان كل مؤمن ملزماً بأن يؤدى جزءاً من التعويض معادلا للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة ، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر — فإذا أعسر أحد المؤمنين تحمل الباقون نصيبه ، كل بنسبة مبلغ التأمين الذى تعهد به على الا يجاوز

---

(١) فإذا تقاضى المؤمن له من المؤمن الأول ٣٠٠٠ ، ومن المؤمن الثانى ٦٠٠ ، ففى العلاقة ما بين المؤمنين الثلاثة يتحمل الأول ١٨٠٠ والثانى ١٢٠٠ والثالث ٦٠٠ على ما سبق بيانه . ومن ثم يجب أن يدفع المؤمن الثانى للمؤمن الأول ٦٠٠ هى الفرق بين ١٢٠٠ الواجب عليه تحملها و ٦٠٠ التى تحملها بالفعل . ويجب أن يدفع المؤمن الثالث للمؤمن الأول ٦٠٠ هى الواجب عليه تحملها وهو لم يدفع شيئاً للمؤمن له . وعلى ذلك يتقاضى المؤمن الأول من المؤمنين الثانى والثالث ٦٠٠ + ٦٠٠ = ١٢٠٠ ، فيكون ما تحمله فى النهاية هو الفرق بين ٣٠٠٠ دفعها للمؤمن و ١٢٠٠ تقاضاها من المؤمنين الثانى والثالث أى يكون ما تحمله فى النهاية هو ١٨٠٠ .

(٢) والعبرة بأسبقية تاريخ الوثيقة لا بأسبقية تاريخ نفاذها (پيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ ص ٣٢٧) . ويعتد فى العقد الممتد بتاريخ العقد منذ إبرامه ابتداء لا بالوقت الذى امتد فيه (انظر آنفاً فقرة ٦٦٨ فى آخرها — وانظر عكس ذلك پيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ ص ٣٧٣ وقارن نفس المرجع فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ — ص ٢٥٤) .

ما يدفعه كل منهم المبلغ الذى أمن هو عليه – وتجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص فى الوثيقة ، يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ »(١) .

§ ٢ – عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض
وحلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بالتعويض(*)

٨٢٧ – وضع المسألة – تحقق الخطر ناشئاً عن خطأ الغير : نفرض

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٢ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « إذا أمن على الشىء الواحد أو المصلحة الواحدة لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشىء أو المصلحة المؤمن عليها ، كان كل مؤمن ملزماً بأن يدفع جزءاً من التأمين معادلا للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة ، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن عليه قيمة ما أصابه من الخسارة . ٢ – فإذا أعسر أحد المؤمنين ، تحمل الباقون نصيبه ، كل بنسبة مبلغ التأمين الذى تعهد به . على ألا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذى أمن هو عليه . ٣ – وتجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٩ – ص ٣٩٠ فى الهامش) .

وانظر م ٣٠/٣و٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ وم ٧١/١و٢ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ وم ٥٩/١و٢ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

وتنص المادة ٧٧٢/٢ و٣ و ٤ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « ٢ – . . وفى حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلن بذلك جميع المؤمنين وفقاً للمواد ٧٧٥ إلى ٧٧٧ مبيناً أسماء المؤمنين الآخرين ، ويجوز له أن يطالب بالتعويض كل واحد منهم بنسبة عقده معه ، بشرط ألا يجاوز مجموع المبالغ التى يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة الضرر . ٣ – وللمؤمن الذى قام بالدفع حق الرجوع على الآخرين بإجراء توزيع نسبى للتعويضات المستحقة طبقاً لنصوص عقد كل واحد منهم . ٤ – وإذا كان أحد المؤمنين عاجزاً عن الوفاء ، تحمل نصيبه المؤمنون الآخرون » .

وتنص المادة ٢/٩٥٨و٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « وإذا عقدت ضمانات مختلفة بدون احتيال فى تاريخ واحد أو فى تواريخ مختلفة مقابل مبلغ إجمالى يتجاوز قيمة الشىء المضمون ، وكانت تلك العقود كلها صحيحة ، ويتمتع كل واحد منهم بحقوقه على نسبة القيمة الكلية له ، بشرط ألا تتجاوز قيمة الشىء مجموع قيمها – ويجوز استثناء من أحكام هذه المادة بوضع بند فى لائحة الشروط يقضى باتباع قاعدة ترتيب التواريخ ، أو بوجوب التضامن بين الضامنين » .

(*) انظر Grillon رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٦ – Gauthier رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ – Vallier رسالة من باريس سنة ١٩٤٨ – Collier رسالة من بلجيكا سنة ١٩٥١ .

هنا أن الخطر المؤمن منه قد تحقق بخطأ الغير ، ولم يكن هذا الخطر مستبعدا من نطاق التأمين بشرط صريح فى الوثيقة . مثل ذلك فى التأمين من الحريق يحدث الحريق بإهمال أجنبي ، وفى التأمين من المواشى يتبين أن أجنبيا قد دس لها السم ، وفى التأمين من تلف المزروعات يتعمد خصم للمؤمن له إتلافها . ومثل ذلك أيضا التأمين من السرقة ومن التبديد ، فظاهر أن كلا من السارق والمبدد قد ارتكب خطأ ، بل جريمة ، حقق بها الخطر المؤمن منه . فى هذه الفروض وأمثالها يكون للمؤمن له الحق فى الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين ، وعلى الغير المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه بالتعويض .

وتطبيقا لمبدأ التعويض فى التأمين من الأضرار[1] ، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين ، مرة من المؤمن وأخرى من الغير المسئول ، وهذا لا يجوز[2] . فعليه إذن أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجوع على الغير المسئول ، وهو يختار عادة الرجوع على المؤمن إذ أنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض . ومن ثم لا يجوز له الرجوع على الغير المسئول ، بل المؤمن هو الذى يحل محله فى هذا الرجوع ، وتنتقل إليه دعواه بحكم القانون ، على التفصيل الذى نبسطه فيما يلى.

---

(١) سواء كان التأمين تأمينا على الأشياء أو تأمينا من المسئولية . ومثل تحقق الخطر الناشئ من خطأ الغير فى التأمين من المسئولية أن تتحقق مسئولية المؤمن له بخطأ الغير ، كخطأ التابع أو خطأ من هو تحت الرقابة ، فى هذه الحالة كان الواجب أن يكون للمؤمن له ، وقد دفع التعويض للمضرور ، أن يرجع على المؤمن بمبلغ التأمين ، فيحل المؤمن محله فى الرجوع على التابع أو على من هو تحت الرقابة بالتعويض . غير أن نصاً قانونياً (م ٧٧١ مدنى) ، فى هذا الفرض ، حرم المؤمن من حق الحلول كما سنرى (انظر ما يلى فقرة ٨٣١ فى أولها) . ولكن يمكن تصور فرض آخر : شخص أمن على نفسه من المسئولية ، ثم اشترك مع آخر فى عمل حقق مسئولية الاثنين بالتضامن . فيرجع المضرور على المؤمن له بكل التعويض ، ويرجع المؤمن له على المؤمن بما دفعه ، ثم يرجع المؤمن على الشخص الآخر المتضامن مع المؤمن له بحصته فى التعويض (نقض فرنسى ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٧٣ – ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٧١ – بيتار وبيسون فقرة ٣٢١ ص ٤٥٨ – سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٩٢ – ص ٤٩٤) .

(٢) وقد رأينا أن هذا جائز فى التأمين على الأشخاص ، فيجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقاً له ، ولا يحل المؤمن محله فى الرجوع على المسئول بالتعويض لا حلولا قانونياً ولا حلولا اتفاقياً ، بل لا يجوز للمؤمن له أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل المسئول (انظر آنفاً فقرة ٦٩٩ – فقرة ٧٠٠) .

٨٢٨ — نص قانونى : تنص المادة ٧٧١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله »[1].

وتعمم المادة ٤٣ من مشروع الحكومة حكم المادة سالفة الذكر على جميع أنواع التأمين من الأضرار ، فتقول : « فى جميع أنواع التأمين من الأضرار ، يحل المؤمن قانونا بما أداه من تعويض فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، وذلك ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أعماله »[2] .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١١١٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الحقوق والدعاوى التى تكون للمؤمن عليه قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن . ٢ - وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن عليه من كل التعويض أو بعضه ، إذا أصبح حلوله محل المؤمن عليه متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن عليه . ٣- لا يسرى حكم الفقرة الأولى إذا كان من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن عليه ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن عليه مسئولا عن أفعاله» . ووافقت لجنة المراجعة على النص بعد تحوير لفظى طفيف تحت رقم ٨٢٨ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدمجت الفقرة الثالثة من النص فى الفقرة الأولى ، وصار رقم النص ٨٢٧ ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته . وفى لجنة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية من النص « اكتفاء بالقواعد العامة » . فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٧١ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٤ - ص ٤١٥) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ولما كان القانون المدنى قد أخذ فى المادة ٧٧١ بمبدأ الحلول فى التأمين من الحريق ، وهو مبدأ عام يجب تطبيقه على جميع أنواع التأمين من الأضرار ، لذلك رؤى تضمين المشروع الحكم ذاته » .

م ٧٣٧ – وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٧٨ – وفى التقنين المدنى العراقى م ١٠٠١ – وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٧٢[1] .

وقبل صدور التقنين المدنى الجديد مشتملا على النص سالف الذكر ، وكذلك قبل صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى فرنسا مشتملا على نص المادة ٣٦ وتتفق فى حكمها مع نص التقنين المدنى المصرى ، لم يكن من السهل توجيه رجوع المؤمن على المسئول بطريق الدعوى المباشرة . فذهب رأى فى فرنسا إلى أن هذا الرجوع يؤسس على المسئولية التقصيرية ، إذ يعتبر المسئول قد سبب بخطأه ضرراً للمؤمن فإن هذا الخطأ هو الذى حقق الخطر المؤمن منه

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٣٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٧٨ : ١ – إذا دفع المؤمن التعويض ، حل محل المؤمن له فى حقوقه تجاه الأشخاص المسئولين بقدر المبلغ المدفوع . ٢ – وإذا لم يقع غش فلا يسمح بالحلول محل المؤمن له إذا نجم الضرر عن أولاده أو عمن تبناهم أو عن أصوله أو من استقر معه فى العيش من أقارب وأصهار أو عن الخدم . ٣ – المؤمن له مسئول قبل المؤمن عن الضرر اللاحق به لسبب حلوله محله . ٤ – وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على التأمينات ضد إصابات العمل أو الكوارث الطارئة .

(والتقنين الليبى بسحب حكم الحلول على بعض أنواع التأمين على الأشخاص) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٠١ : يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الضرر الذى تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح هذا الحلول متعذراً لسبب راجع إلى المستفيد .

(والتقنين العراقى يتفق مع التقنين المصرى ، ولكنه أغفل حكم عدم الحلول ، إذا كان المسئول من ذوى المؤمن له أو ممن يكون مسئولا عن أفعالهم) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٧٢ : إن الضامن الذى دفع تعويض الضمان يحل حتما محل المضمون فى جميع الحقوق والدعاوى المترتبة له على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذى أدى إلى إيجاب التبعة على الضامن – ويجوز للضامن أن يتخلص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المضمون إذا استحال عليه الحلول محله فى تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المضمون – لا يحق للضامن ، خلافاً للأحكام السابقة ، مداعاة أولاد المضمون أو فروعه أو أصوله أو مصاهريه مباشرة أو مأموريه أو مستخدميه أو عماله أو خدمه ، وبوجه عام جميع الأشخاص الذين يسكنون عادة فى بيت مضمون ، ما لم يكن هناك غش ترتكبه أحد هؤلاء الأشخاص .

(والتقنين اللبنانى يتفق مع التقنين المصرى) .

وانظر المادة ٣٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ٧٢ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، والمادة ٦٧ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٠٨ .

فرتب ضمان المؤمن[١] . ولكن القضاء الفرنسي رجع عن هذا الرأى ، إذ أن ضمان المؤمن إنما نشأ من عقد التأمين لا من خطأ المسئول[٢] . وذهب رأى آخر إلى أن المؤمن يرجع على المسئول بدعوى الحلول طبقا للقواعد العامة ، إذ أنه بوفائه مبلغ التأمين للمؤمن له يكون قد دفع دين المسئول . ولكن القضاء الفرنسي لم يقر هذا الرأى ، لأن المؤمن إنما دفع دين نفسه الناشئ عن عقد التأمين لا دين المسئول الناشئ عن الخطأ[٣] . والواقع أنه لم يكن هناك سبب قانونى يجعل المؤمن يحل محل المؤمن له قبل المسئول ، بل إنه لايوجد سبب قانونى يمنع المؤمن له بعد استيفائه مبلغ التأمين من المؤمن أن يرجع بالتعويض على المسئول . ومبدأ التعويض الذى يسود عقد التأمين من الأضرار إنما يمنع المؤمن له من أن يرجع على المؤمن بمبلغ أكبر من الضرر الذى لحق به ، فهو مقصور على العلاقة مابين المؤمن له والمؤمن ، ولايتعدى إلى العلاقة مابين المؤمن له والمسئول[٤] . ومن أجل ذلك جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له مقدماً على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول ، وكانت هذه الحوالة توصف بأنها حلول اتفاقى ، والصحيح أنها حوالة من المؤمن له للمؤمن عن حق محتمل ، وهى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه[٥] . وهذا ما كان يجرى عليه أيضاً القضاء فى مصر[٦] .

---

(١) نقض فرنسى ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٣ - ١ - ٩٣ - ١٢ أغسطس سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ - ١ - ٢٩٣ .

(٢) نقض فرنسى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٥٢٥ - داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ - ٢٨٢ .

(٣) نقض فرنسى ٢ يوليه سنة ١٨٧٨ داللوز ٧٨ - ١ - ٣٤٥ - ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٥٢٥ - داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ - ٢٨٢ - ومع ذلك انظر نقض فرنسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ - ٦٣ .

(٤) انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ٣١٩ - نقض فرنسى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ٢٥٧ .

(٥) نقض فرنسى ٣ فبراير و ٥ أغسطس سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٥ - ١ - ١٠٣ - ١٣ نوفبر سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ - ٦٠٥ - پيكار وبيسون فقرة ٣١٨ - پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٧ ص ٧٥٥ .

(٦) انظر فى أن حلول المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول لا يكون إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقى ، وإذا فإن المؤمن له يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض كما فى التأمين على =

= الأشخاص استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٩٠ – ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٧٣ – ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٧٤ – ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٧٨ – ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٧٢ – ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٤٨ ص ٢٧٨ – ٥ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢١٣ – ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٥٦ .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المادة ٧٧١ مدنى : « والحكم الوارد بالنص يخالف ما جرى عليه القضاء من أن المؤمن لا يحل محل المؤمن عليه قبل من تسبب فى الضرر ، إلا إذا كان قد تنازل له عن حقوقه ، سواء فى عقد التأمين ذاته أو فى اتفاق آخر (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١٧٨ – مجموعة ڤرونن تأمين ن ١٧ وما بعدها) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه ، فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزامها تجاه المؤمن له ، فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول . ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين ، لا بدين مترتب فى ذمته هو . أما الاستناد إلى أحكام الحوالة ، فيحول دونه أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى صدرت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له – المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير – وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة ، وكان لا يتوافر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة ، فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة (نقض مدنى أول يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ١ ص ١٤) .

وقضت أيضاً بأن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين ، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالملتزم ، وإذ كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً ، فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ولا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ، ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو ، مما لا يتحقق بالنسبة إلى شركة التأمين ، إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين (نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٨٥ ص ١١٦٦) .

ثم صدر التقنين المدنى الجديد مشتملا على نص المادة ٧٧١ مدنى مطابقة للذكر ، وهو نص يحل صراحة المؤمن محل المؤمن له حلولا قانونيا[١] فنبحث : (١) الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له . (٢) الآثار التى تترتب على هذا الحلول . (٣) القيود التى ترد على هذا الحلول .

٨٢٩ – الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له : حتى يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول ، يجب توافر شرطين :

(الشرط الأول) أن يكون قد دفع فعلا مبلغ التأمين للمؤمن له ، إذ الحلول لايكون إلا بعد الوفاء ، وتقول المادة ٧٧١ مدنى كما رأينا : « يحل المؤمن قانونا بما دفعه . . » . وعلى المؤمن أن يثبت هذا الوفاء ، ويثبته عادة مخالصة من المؤمن له ، وقد يقدم ما يثبت أن هذا الأخير قد قبض شيكا أو حوالة أو تم تحويل لحسابه . ويجوز الإثبات بالبينة والقرائن فى المسائل التجارية . وهذا الشرط من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط الحلول حتى قبل الوفاء .

الشرط الثانى : أن تكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له على المسئول ، فيحل فيها المؤمن محل المؤمن له . وليس من الضرورى أن تكون دعوى المسئولية هذه دعوى مسئولية تقصيرية وإن كان هذا هو الغالب ، بل يجوز أيضاً أن تكون دعوى مسئولية عقدية ، كما إذا أمن صاحب البضاعة على بضاعته من التلف والضياع فى أثناء النقل فيحل محله المؤمن

---

(١) ويلاحظ أن نص المادة ٧٧١ مدنى مقصور على التأمين من الحريق . ومن ثم فقد قضى بأن ليس للمؤمن أن يرجع على فاعل الضرر فى التأمين على الأشياء إذا كان المسئول عن الحادث غير المؤمن له ، إلا إذا اتفق فى عقد التأمين على أن يحل المؤمن محل المؤمن له فى حقوقه ودعاواه قبل المسئول عن الحادث المؤمن منه . إذ ليس لشركة التأمين حق الحلول القانونى محل المؤمن له فى التأمين على الأشياء قبل فاعلى الضرر إلا بنص فى القانون ، كما فى حالة التأمين ضد الحريق . أما فى الحالات الأخرى للتأمين على الأشياء ، فإن رجوع المؤمن على فاعل الضرر ، إذا اشتمل عقد التأمين على نص باتفاق الطرفين على حلول شركة التأمين محل المؤمن له ، إنما يكون على أساس الحلول الاتفاقى ، فيكون مسئولا على هذا الأساس الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض للمؤمن له ، إذ يحل محله فى حقه بما يرد عليه من دفوع وبما له من خصائص ، ومن ذلك صفة الدين من حيث التقادم (روض الفرج ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ المحاماة ٣٧ رقم ٥٦٠ ص ١٣٥٨) .

فى الرجوع بالمسئولية العقدية على أمين النقل ، وكما إذا أمن المالك على منزله المؤجر من الحريق فيحل محله المؤمن فى الرجوع بالمسئولية العقدية على المستأجر[١].

وبمجرد توافر هذين الشرطين ، يحل المؤمن بحكم القانون محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول . ولا يلزم للحلول إجراءات خاصة كما يلزم ذلك فى الحوالة ، بل يتم الحلول بحكم القانون كما قدمنا ، وتقول المادة ٧٧١ مدنى كما رأينا : « يحل المؤمن قانوناً . . » . ولا يشترط أن تكون المخالصة التى حصل عليها المؤمن من المؤمن له ثابتة التاريخ حتى تسرى فى حق دائنى هذا الأخير ، ومن ثم لا يجوز لهم الحجز تحت يد المسئول وهو مدين مدينهم من وقت صدور المخالصة ولو لم يكن لها تاريخ ثابت ، إلا أن يثبتوا أن التاريخ العرفى للمخالصة قد قدم غشاً ليكون سابقاً على الحجز[٢] .

٨٣٠ — الآثار التى تترتب على الحلول : ويترتب على الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له ، ولو كان هذا المقدار أقل مما فى ذمة المسئول للمؤمن له[٣] . فلو كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب فى ذمة المسئول ، فإن المؤمن له يرجع

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص٧٥٧ — باريس ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ — ٢٨٧ — داللوز ١٩٤٦ — ٤٠٠ — السين ٢ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٣٤٥ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ١٤٢ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٣٢٥ ص ٤٦٣ — ولكن يحسن من الناحية العملية أن يخطر المؤمن المسئول بالحلول ، حتى يمنعه بذلك من الوفاء للمؤمن له ويكون وفاء صحيحاً مبرئاً للذمة إذا تم بحسن نية . كذلك لا يكون الحلول سارياً فى حق محال له من جهة المؤمن له ، إلا إذا كانت المخالصة ثابتة التاريخ وسابقة على الحوالة . انظر فى ذلك پيكار وبيسون فقرة ٣٢٥ ص ٤٦٤.

(٣) نقض فرنسى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ١٠٨ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ٣٥ — وهذه قاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم لا يجوز أن يشترط المؤمن الرجوع على المسئول بمبلغ أكبر مما دفعه للمؤمن له . فإذا أضيف إلى ذلك أنه لا يجوز له أيضاً أن يشترط الرجوع على المسئول قبل وفاء مبلغ التأمين للمؤمن له كما سبق القول ، أمكن استخلاص أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحول حقه للمؤمن ، إذ يستطيع هذا عن طريق الحوالة أن يرجع على المسئول قبل الوفاء للمؤمن له وبمبلغ أكبر مما لهذا الأخير فى ذمته ، وكلا الأمرين لا يجوز (پيكار وبيسون فقرة ٣٢٢ ص ٤٦٠ — نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ مجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٥٧ — داللوز ١٩٤٦ — ١).

بالباقى من التعويض على المسئول[١] ، ويتقدم فى ذلك على المؤمن فى رجوعه على المسئول بدعوى الحلول ، وعلى هذا الوجه يجب تفسير نية الطرفين[٢] .

ويحل المؤمن محل المؤمن له فى نفس الحق الثابت لهذا الأخير فى ذمة المسئول ، ولكن بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له كما قدمنا . ويترتب على ذلك أن المؤمن يرجع على المسئول بالمسئولية التقصيرية[٣] أو بالمسئولية العقدية بحسب طبيعة الحق الذى للمؤمن له فى ذمة المسئول ، ويتقادم هذا الحق بانقضاء مدته القانونية لا بانقضاء ثلاث سنوات كما تتقادم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين[٤] . ويحتج المسئول على المؤمن بنفس الدفوع التى كان يحتج بها على المؤمن له ، فيحتج بانقضاء حق المؤمن له بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء ، إذا وقع ذلك قبل الحلول فى المقاصة وقبل علم المسئول بالحلول فى الوفاء والإبراء[٥] . كذلك يكون حجز دائنى المؤمن له تحت يد المسئول سارياً فى حق المؤمن إذا تم الحجز قبل أن يتم الحلول[٦] . أما الدفوع التى

---

(١) أما فى حدود مبلغ التأمين فإن المؤمن له لا يرجع ، إذ أن المؤمن قد حل محله (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨ ص ٧٥٧ – ليون ٢٥ يناير سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ – ٤٦ – محكمة بوردو الابتدائية ١٩ نوفبر سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥٢ – ٣٧ – عكس ذلك باريس ٣ مايو سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ – ١٦٧ – ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ – ١٥٢ .

(٢) انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ٣٢٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨ – نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ – ١٥٧ – داللوز ١٩٤٦ – ١ – أما إذا تعدد المؤمنون وحلوا جميعاً محل المؤمن له ، فإنهم فى رجوعهم على المسئول لا يتقدم أحد منهم على الآخر إذ لا سبب لهذا التقدم (پيكار وبيسون فقرة ٣٢٧ ص ٤٦٦ – پواتييه ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٧٤) .

(٣) ويستطيع أن يدخل مدعياً مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضاء الجنائى (إكس ٦ نوفبر سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ – ٣٩ – دوبه ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٣٩٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨ ص ٧٥٨ هامش ٤) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٦٢ .

(٥) ولكن إذا أبرأ المؤمن له المسئول فضاع بعض على المؤمن دعوى الحلول ، فنرى أن للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بالمقدار الذى ضاع عليه بفعل المؤمن له (انظر ما يلى فقرة ٨٣١) .

(٦) وفى التقادم قد قضى بأن الحكم الجنائى التوبيخى قبل فاعل الضرر فى حادث السيارة المؤمن عليها من تهمة [illegible]

يكون سبباً تالياً على الحلول فلا يحتج بها على المؤمن ، ومن ثم لا يحتج عليه بالحجز تحت يد المسئول اللاحق فى التاريخ للحلول ، ولا بالمقاصة التالية للحلول .

ولا يرجع المؤمن بدعوى الحلول على المسئول فحسب ، بل يرجع أيضاً بالدعوى المباشرة التى قد تكون للمؤمن له تجاه مؤمن آخر يكون المسئول قد أمن من مسئوليته عنده[1] .

٨٣١ — القيود التى ترد على الحلول : ويرد على مبدأ الحلول قيود ثلاثة :

(القيد الأول) ما نصت عليه العبارة الأخيرة من المادة ٧٧١ مدنى ، إذ تقول : « ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله » . والسبب فى ذلك واضح . ففيما يتعلق بالأقارب والأصهار ممن يكونون مع المؤمن له فى معيشة واحدة ، وهم ذوو المؤمن له من زوجة وأولاد وأقارب وأصهار ، فرض القانون أنهم إذا كانوا هم الذين تسببوا فى الحادث ، فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التى تأكدت بأنهم يعيشون معه فى بيت واحد ، فإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بالمؤمن ألا يرجع . وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عن أفعالهم ، كالخدم والأتباع ويدخل أيضاً من هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة ، منع القانون هنا أيضاً المؤمن من الرجوع عليهم بدعوى الحلول ، ليس فحسب من أجل العلاقة الخاصة التى تربطهم بالمؤمن له ، بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع

= فى التأمين على الأشياء ، ومن ثم فلا محل لتطبيق حكم المادة ٢/٣٨٥ مدنى فى هذه الحالة عند البحث فى تقادم دعوى الرجوع من المؤمن على فاعل الضرر بما أوفى به للمؤمن له من تعويض ، وإن كان الحكم المشار إليه يجوز نبوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى ثبوت خطأ فاعل الضرر الذى ترتب عليه الحادث . وإن إجراءات المحاكمة فى الخصومة الخاصة بحادث السيارة المؤمن عليها ضد الحوادث لا تعتبر مرتبة لتقادم ، فهى لا تمنع الشركة المؤمنة من الرجوع على فاعل الضرر بعد وفائها للمؤمن له بمبلغ التعويض (روض الفرج ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ المحاماة ٣٧ رقم ٥٦٠ ص ١٣٣٨) .

(١) پيكار وبيسون فقرة ٣٢٨ ص ٤٦٨ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨ ص ٧٥٨ .

عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنهم فيسلبه باليسار ما أعطاه باليمين . وهذا الحكم يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول ، ولا أن يتفق مع المؤمن له على تحويل حق هذا الأخير إليه[1] .

على أنه من الجائز أن يكون من تحققت مسئوليته من ذوى المؤمن له وأتباعه مؤمنا على نفسه من هذه المسئولية ، فيجوز عندئذ للمؤمن له أن يرجع على مؤمن المسئولية ، ومن ثم يجوز للمؤمن الأول أن يرجع على هذا المؤمن الأخير[2] .

وإذا امتنع رجوع المؤمن على من تسبب فى الحادث من ذوى المؤمن له وأتباعه ، فإن ذلك لا يمنع المؤمن له نفسه من الرجوع على المسئول بالتعويض ، حتى بعد أن يقبض مبلغ التأمين من المؤمن . ولا يعترض على ذلك بأن المؤمن له يكون بهذا قد تقاضى مبلغا أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر على خلاف مقتضى مبدأ التعويض المعمول به فى المسائل التأمينية ، فإن هذا المبدأ إنما يعمل به فى العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له فلا يتقاضى الثانى من الأول مبلغا أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر . والقول بغير ذلك يؤدى إلى أن من تسبب

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٣٣٠ ص ٤٧١ – پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٥٩ .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٣٣٢ ص ٤٧٣ – ص ٤٧٤ – عكس ذلك نقض فرنسى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٣٨٤ – دالوز ١٩٤٨ – ١٣ .

ويضيف قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٣٦/٢) فرضاً آخر يرجع فيه المؤمن على ذوى المؤمن له وأتباعه ، هو أن يكون من تسبب فى الحادث منهم قد تعمد ذلك ، فحينئذ يرجع عليه المؤمن ، ولكن إذا وجده معسراً لم يرجع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنه . وإذا كان المؤمن له متواطئاً مع من تسبب فى الحادث متعمداً ، لم يعد هناك موجب لحلول المؤمن لأنه لن يدفع شيئاً للمؤمن له نظراً لتواطؤه وغشه (پيكار وبيسون فقرة ٣٣٢ ص ٤٧٢ – ص ٤٧٣ – پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٦٠ – نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ – ١٥٧ – دالوز ١٩٤٦ – ١ – نانسى ٤ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٥٤٥ – وانظر أيضاً فى هذا المعنى م ٢/٧٧٨ من التقنين المدنى الليبى وم ٣/٩٧٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى آنفاً فقرة ٨٢٨ فى هامش) . ولا مانع من الأخذ بهذه الأحكام فى مصر ، لأنها لا تتعارض مع القواعد العامة .

فى الحادث يتخلص من المسئولية إطلاقاً ، إذ امتنع أن يرجع عليه المؤمن فيما قدمناه . والآن نريد أن نمنع أيضاً رجوع المؤمن له ، وهذا لايجوز[١] .

(الفرض الثانى) أن يصبح حلول المؤمن محل المؤمن له متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له[٢] . مثل ذلك أن يقر المؤمن له ، فى غير الحدود المرسومة قانونا ، للمسئول بعدم المسئولية ، أو يبرئ ذمته منها ، أو يصالحه دون موافقة المؤمن . ومثل ذلك أيضاً أن المؤمن له ، بعد إبرام عقد التأمين من الحريق أو من مخاطر النقل ، يتفق مع المستأجر على إخلاء مسئوليته من الحريق أو مع أمين النقل على إخلاء مسئوليته عن النقل ، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، معتمدا فى ذلك على أنه قد أمّن نفسه من هذا الخطر[٣] . ومثل ذلك أخيرا أن يترك المؤمن له دعواه تجاه المسئول تسقط بالتقادم ، ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن[٤] . ففى هذه الفروض وأمثالها[٥] يكون المؤمن له قد أضاع بفعله — دون حاجة لأن يثبت المؤمن خطأ معينا فى جانبه[٦] — فرصة حلول المؤمن محله ، فلايستطيع عندئذ المؤمن الرجوع بدعوى الحلول على المسئول[٧] .

وكما أن الكفيل تبرأ ذمته بقدر ما أضاعه الدائن من الضمانات (م ١/٧٨٤ مدنى) ، فقياسا على ذلك ، بل تطبيقا للقواعد العامة ، تبرأ ذمة المؤمن تجاه

---

(١) انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ٣٣٣ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٦٠ .

(٢) الجزائر ٢٠ مايو سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ — ٢٦٥ .

(٣) نقض فرنسى ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ — ٢٠٤ — أول ديسمبر سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١١١ — داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ — ٢٦ — دوبه ١٧ يونيه سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ — ١١٠ .

(٤) باريس ٩ يوليه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٦٥ — السين أول أبريل سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ — ٢٦٢ .

(٥) لكن إذا أعفى صاحب السيارة صاحب الجراج من مسئوليته عن فعل سائق السيارة ، لم يعد هذا إضاعة لحق المؤمن فى الرجوع على صاحب الجراج لأن سائق السيارة تبع لصاحبها (مستأنف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٨٣) .

(٦) پيكار وبيسون فقرة ٣٢٩ ص ٤٦٩ .

(٧) ومن ثم يمتنع المؤمن من دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا كان لم يدفعه ، أو يسترده منه إذا كان قد دفعه (پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨ ص ٧٥٩) .

المؤمن له بقدر ما أضاعه هذا عليه من الرجوع بدعوى الحلول على المسئول[١] . فإذا كان المؤمن لم يدفع شيئا للمؤمن له خصم مما لهذا فى ذمته بمقدار ما أضاعه عليه ، وإذا كان قد دفع استرد مما دفع بمقدار ما ضاع ، وذلك كله دون زيادة . فإذا اتفق الطرفان على خصم أكثر مما ضاع ضد مصلحة المؤمن له ، كان هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام ومن ثم يكون باطلا[٢] .

(الفرض الثالث) أن ينزل المؤمن عن حقه فى الحلول . وقد يكون هذا النزول عاما قبل وقوع الحادث ، فيدرج كشرط فى وثيقة التأمين ويقابله عادة زيادة فى قسط التأمين ، وقد يكون خاصا بحادث معين بعد وقوعه . وفى الحالتين لا يجوز التوسع فى تفسير هذا النزول ، فهو مقصور على الحادث المبين وعلى الأشخاص الذين نزل المؤمن عن الحلول لصالحهم[٣] ، فيجوز إذن بالرغم من هذا النزول رجوع المؤمن على مؤمن آخر للشخص الذى وقع منه الحادث إذا كان هذا قد أمّن من مسئوليته[٤] .

وإذا نزل المؤمن عن حقه فى الحلول ، استبقى المؤمن له حقه فى الرجوع على المسئول ، لأن هذا الحق لم يحل فيه المؤمن محله[٥] . وذلك ما لم يستخلص من الظروف أن الطرفين قد قصدا أن يشمل التأمين الخطر المؤمن منه وكذلك مسئولية الغير عن هذا الخطر ، فيعتبر المؤمن له قد نزل هو أيضاً عن الرجوع على المسئول ما دام قد تقاضى مبلغ التأمين من المؤمن[٦] .

---

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٧١ مدنى يشتمل على نص فى هذا المعنى يجرى على الوجه الآتى : « وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن عليه من كل التعويض أو بعضه ، إذا أصبح حلوله محل المؤمن عليه متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن عليه » . فحذف هذا النص فى لجنة مجلس الشيوخ « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٣ – ص ٤١٤ – وانظر آنفاً فقرة ٨٢٨ فى الهامش) .

(٢) پيكار وبيسون فقرة ٣٢٩ ص ٤٧٠ .

(٣) فإذا نزل المؤمن عن حقه فى الرجوع على المستأجر فى حالة التأمين من الحريق ، لم يمنعه هذا النزول من الرجوع على المستأجر من الباطن أو على شاغل العقار دون عقد إيجار (پيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ – إكس ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ المجموعة الدورية للتأمين Rec. p. 139. ١٩٣٧ – ٤٠٠ – عكس ذلك السين ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعى ١٩٢٩ – ٣٠٢) .

(٤) انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ .

(٥) انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ .

(٦) انظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ .

المطلب الثالث

قاعدة النسبية(*)

(La règle proportionnelle)

٨٣٢ – وضع المسألة : قدمنا أن التعويض الذى يتقاضاه المؤمن له من المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، يكون إما مبلغ التأمين أو قيمة الضرر أيهما أقل . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، وكانت قيمة المنزل وقت أن احترق ٢٥٠٠٠ جنيه ، فإنه لا يتقاضى من المؤمن إلا ٢٠٠٠٠ جنيه فقط . فإذا لم يحترق إلا نصف المنزل ، فقد يتبادر إلى الذهن أن المؤمن له يتقاضى قيمة نصف المنزل ، أى مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه ، لأن هذا المبلغ هو قيمة الضرر وهو فى الوقت ذاته لا يجاوز مبلغ التأمين (٢٠٠٠٠ جنيه) . ولكن قاعدة النسبية تتدخل هنا لتقضى بأن المؤمن له لا يتقاضى كل قيمة الضرر ، بل يتقاضى من مبلغ التأمين وهو ٢٠٠٠٠ جنيه نسبة تعادل نسبة ما احترق من المنزل إلى المنزل كله . وهذه النسبة هى النصف ، فيتقاضى نصف مبلغ التأمين ، أى أنه يتقاضى ١٠٠٠٠ جنيه بدلا من ١٢٥٠٠ جنيه .

ونرى من ذلك أن قاعدة النسبية (la règle proportionnelle) إنما تعمل عندما يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء المؤمن عليه ، أى فى التأمين البخس (sousassurance) . أما فى التأمين المغالى فيه (surassurance) ، أى عندما يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشىء المؤمن عليه ، فقد رأينا أن مبدأ التعويض (principe indemnitaire) هو الذى يعمل .

ويقوم تبرير قاعدة النسبية على الاعتبار الآتى : عندما أمن المالك على منزله وقيمته ٢٥٠٠٠ جنيه بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فقط ، لم يغط بهذا التأمين كل قيمة المنزل ، ولو غطى كل القيمة لدفع قسطا أعلى . فهو إذن قد دفع قسطا أقل مما كان يجب عليه أن يدفعه . فإذا احترق كل المنزل تتقاضى ٢٠٠٠٠ جنيه أى $\frac{4}{5}$ قيمة المنزل ، وبقى $\frac{1}{5}$ المنزل غير مؤمن عليه فيخسر الـ ٥٠٠٠ جنيه الباقية

(*) انظر Papot رسالة من باريس سنة ١٩٣٤

من قيمة المنزل وهى قيمة ½ المنزل كما قدمنا . أما إذا احترق نصف المنزل فإنه يتقاضى ½ هذا النصف لأنه لم يؤمن إلا على ½ المنزل كله أو على ½ أى جزء يحترق منه ، ولم يدفع فى مقابل ذلك إلا قسط تأمين محسوبا على أساس ٢٠٠٠٠ جنيه أى ½ المنزل . فيكون ما يتقاضاه من المؤمن إذا احترق نصف المنزل هو كما قدمنا ½ قيمة هذا النصف ، فيتقاضى ١٠٠٠٠ جنيه بدلا من ١٢٥٠٠ ، ويبقى الخمس دائماً غير مؤمن عليه ، فيخسر ٢٥٠٠ جنيه هو ½ قيمة النصف الذى احترق(١) .

ولا يظهر عمل قاعدة النسبية واضحا فى التأمين البحرى إلا إذا تلف من الشىء المؤمن عليه جزء منه فقط . لأنه إذا تلف كله تقاضى المؤمن له أقل المبلغين دون حاجة إلى إعمال قاعدة النسبية . وهى تعمل فى الواقع ولكن على وجه غير محسوس . أما إذا تلف من الشىء جزء فقط . فعند ذلك يجب البحث عن نسبة هذا الجزء إلى الشىء كله . وأخذ ما يعادل هذه النسبة من مبلغ التأمين .

وأبرز ميدان تعمل فيه قاعدة النسبية هو ميدان التأمين على الأشياء . وتعمل أيضاً فى التأمين من المسئولية ، كما سنرى : إذا كان الخطر معيناً ، كما إذا أمن المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة بمبلغ أقل من قيمة هذه العين ، أو أمن أمين النقل من مسئوليته عن البضاعة التى ينقلها بمبلغ أقل من قيمة هذه البضاعة .

ولم يورد التقنين المدنى ولا مشروع الحكومة نصاً فى قاعدة النسبية كما فعل قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه ١٩٣٠ وكما فعلت التشريعات الأجنبية الأخرى(٢) ، ولكن العمل قد درج على الأخذ بها وتذكر عادة

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٠٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩ ص ٧٣٩ .

(٢) وقد نصت المادة ٣١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على ما يأتى : « إذا تبين من التقديرات أن قيمة الشىء المؤمن عليه تزيد وقت تحقق الخطر المؤمن منه عن مبلغ التأمين ، اعتبر المؤمن له ، فيما يتعلق بالزيادة ، هو المؤمن نفسه ، ويتحمل تبعاً لذلك من الخسارة جزءاً نسبياً ، وذلك إذا لم يوجد اتفاق مخالف » .

وتنص المادة ١١٠٠ من المشروع التمهيدى على ما يأتى : « ١ – لا يكون المؤمن مسئولا عن الخسارة الناشئة من الحريق بما يجاوز المبلغ المؤمن عليه ، ما لم ينص الاتفاق أو القانون على غير

ضمن شرر لـ وثائق التأمين . وبخاصة فى التأمين من الحريق[1] .

ونفصل الآن ما أجملناه ، فنبحث : (١) الشروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة النسبية . (٢) الأثر الذى يترتب على إعمال قاعدة النسبية وكيف يتفادى هذا الأثر .

§ ـ الشروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة النسبية

٨٣٣ ـ شروط ثلاثة : يجب لإعمال قاعدة النسبية توافر شروط ثلاثة : (١) أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير (valeur assurable déterminée ou déterminable) . (٢) أن يكون التأمين بخسا ، أى أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر (sousassurance existant au jour du sinistre) . (٣) أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحققا جزئياً لا كليا (sinistre partiel) .

= دمك . ٢ ـ فاذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء الحقيقية يوم وقوع الحريق ، كان الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشىء المؤمن عليه وقت الحادث ، ما لم يتفق على غير ذلك » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٨ فى الهامش) .

ونصت المادة ٧٦٩ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « إذا شمل عقد التأمين جزءاً من القيمة التى كانت للشىء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، فالمؤمن مسئول عن التعويض بالنسبة للجزء المذكور ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » .

ونصت المادة ٩٥٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « إذا كان عقد الضمان لا يشمل سوى قسم من قيمة الشىء المضمون ، عد الشخص المضمون كأنه مازال ضامناً لنفسه القسم الباقى ، فيتحمل من ثم قسما يناسبه من الضرر ، إلا إذا نص صريحاً على أنه يحق للشخص المضمون ـ ضمن حدود مبلغ الضمان ـ أن يتناول تعويضاً كاملا إذا لم يتجاوز الضرر القيمة المضمونة » .

وانظر أيضاً المادة ٦٩ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، والمادة ٥٣ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

(١) انظر فى انتقاد قاعدة النسبية وفى عدم وجوب الأخذ بها إلا باتفاق خاص : محمد على عرفة ص ٦٠ ـ ص ٦٢ ـ وانظر فى أن هذه القاعدة « تستند فى أساسها إلى فكرة عدالية محضة » ، ولكنها « تمثل عدالة حسابية وتؤدى إلى نتيجة أليمة بالنسبة للمضرور » : سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٧٦ وص ٢٨٠ ـ وانظر على العكس من ذلك فى أن القاعدة « مستمدة من مبدأ عادل تمليه قواعد الإنصاف » : محمد كامل مرسى فقرة ١٩٦ ص ٢٠٧ .

٨٣٤ — الشرط الأول — قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير

وعلى ذلك يستبعد التأمين على الأشخاص من دائرة إعمال قاعدة النسبية ، لأن هذا التأمين ليست فيه قيمة مؤمن عليها ، إذ لا تعتبر الحياة أو سلامة الجسم مثلا قيمة مؤمنا عليها ، وليس فيه إلا مبلغ التأمين يستحق دون نقص أو زيادة عند تحقق الخطر المؤمن . ولا يبقى إذن إلا التأمين من الأضرار يدخل فى دائرة إعمال قاعدة النسبية .

وفى التأمين من الأضرار أبرز ميدان لقاعدة النسبية هو كما قدمنا ميدان التأمين على الأشياء . ففيه يؤمن عادة على شيء معين ، وهذه هى القيمة المؤمن عليها المقدرة أو القابلة للتقدير . مثل ذلك التأمين من الحريق ، يؤمن فيه الشخص على منزله وقيمته المؤمن عليها (تكاليف إعادة البناء مع عدم حساب قيمة الأرض) قابلة للتقدير ، وهو يؤمن على أمتعة المنزل وعلى فوات الأجرة أو المنفعة فى المدة التى يعاد فيها البناء وكل هذه قيم قابلة للتقدير . ومثل ذلك التأمين من تلف المزروعات أو موت المواشى ، فالمزروعات والمواشى كلها قيم قابلة للتقدير . فى هذه الأنواع من التأمين تعمل قاعدة النسبية . ويندر أن يكون التأمين على الأشياء خالياً من قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير ، فإذا وقع ذلك لم تعمل قاعدة النسبية . مثل ذلك تأمين على أشياء غير معينة كالتأمين على أوراق النقد ، وكالتأمين من المرض فى العنصر الغالب فيه وهو تأمين من الأضرار إذ أن مصروفات العلاج وأجر الأطباء وثمن الأدوية والتحاليل والأجهزة اللازمة وما إلى ذلك غير مقدرة ولا هى قابلة للتقدير ومن ثم لا تعمل فيه قاعدة النسبية[1] .

وفى التأمين من المسئولية ذى الخطر المعين (risque déterminé) توجد قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير ، ومن ثم تعمل فيه قاعدة النسبية . فمن يؤمن من مسئوليته عن أشياء تودع عنده يكون قد أمن على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، وهى قيمة هذه الأشياء . وكذلك المستأجر الذى يؤمن من مسئوليته عن الحريق يؤمن على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، هى قيمة العين

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٣٠١ ص ٤٣٢ — پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩ ص ٦٤٠ .

المؤجرة . فإذا كان بالعين المؤجرة مستأجرون متعددون ، وأمن أحد هؤلاء المستأجرين من مسئوليته عن الحريق ، ففيما يتعلق بخطر الجزء الذى استأجره (risque locatif) تكون هناك قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير هى قيمة هذا المكان ومن ثم تعمل قاعدة النسبية . أما فيما يتعلق بخطر الأجزاء الأخرى الذى قد يصبح مسئولا عنه (risque locatif complémentaire) فهو يؤمن لا على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير هى قيمة هذه الأجزاء ، بل يؤمن على مبلغ معين ومن ثم لا تعمل قاعدة النسبية . أما التأمين من المسئولية ذى الخطر غير المعين (risque indéterminé) ، كالتأمين من المسئولية عن حوادث السيارة والتأمين من المسئولية عن الحريق تجاه الجيران (recours de voisins) ، فهو خال من القيمة المقدرة أو القابلة للتقدير ، ولا يشتمل إلا على مبلغ التأمين ، بل قد لا يشتمل حتى على هذا المبلغ ، ومن ثم لا تعمل فيه قاعدة النسبية .

٨٣٥ — الشرط الثانى — تأمين بخس : وإلى جانب القيمة المؤمن عليها يوجد مبلغ التأمين ، ويجب لإعمال قاعدة النسبية أن يكون التأمين بخسا ، أى أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر . ويتحقق ذلك إما عن قصد ، وإما عن غير قصد . فقد يقصد المؤمن له أن يبخس مبلغ التأمين حتى لا يرتفع القسط . وقد لا يقصد ذلك ، كأن يقدر قيمة الشىء المؤمن عليه تقديراً خاطئا فيبخس قيمته ويقدر على هذا الأساس مبلغ التأمين ، وقد لا يبخس قيمة الشىء المؤمن عليه ولكن هذه القيمة تزيد فى ذاتها أو لتغير سعر العملة فى خلال المدة التى تمضى قبل تحقق الخطر فيصبح مبلغ التأمين أقل منها بعد أن كان مساويا لها أو أزيد[1] .

٨٣٦ — الشرط الثالث — تحقق الخطر تحققا جزئيا : ذلك أنه إذا تحقق الخطر تحققا كليا ، فإن المؤمن له يتقاضى جميع مبلغ التأمين ، فلا يظهر وضوح عمل قاعدة النسبية ، أو بالأحرى تختفى هذه القاعدة وراء قاعدة أخرى تقضى بأن المؤمن له يتقاضى الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين وقد تتقاضى الأقل وهو مبلغ التأمين . ومع ذلك فإن قاعدة النسبية تعمل حتى فى هذا الفرض ، وإن كانت تعمل مستترة . ذلك أن المؤمن له قد تقاضى هنا كل

---

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩ ص ٧٤٠ .

مبلغ التأمين . لأن الشيء كله قد تلف . فلا يزال معتبرا قد تقاضى نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تلف من الشيء ، وقد تلف الشيء كله فتقاضى مبلغ التأمين كله وهو أقل من قيمة الشيء . فبقى جزء من الشيء غير مؤمن عليه وتحمله المؤمن لأن أقساط التأمين التي دفعها لاتتسع لتغطية كل الخطر .

أما إذا تحقق الخطر تحققا جزئيا ، فهنا يظهر عمل قاعدة النسبية في وضوح . إذ لايتقاضى المؤمن له إلا نسبة من قيمة الضرر الذي لحق به ، مع أنه كان يستطيع أن يتقاضى كل قيمة الضرر دون أن يجاوز مبلغ التأمين .

وعلى هذا يكون هذا الشرط الثالث ليس شرطا في عمل قاعدة النسبية فهي تعمل حتى لو تحقق الخطر تحققا كليا كما قدمنا . ولكنه شرط لظهور قاعدة النسبية وهي تعمل في وضوح[1] .

§ ٢ – الأثر الذي يترتب على إعمال قاعدة النسبية وكيف يتفادى هذا الأثر

٨٣٧ – التأمين على شيء واحد – شرط الدلالة المتغيرة : إذا كان التأمين على شيء واحد ، فليست هناك صعوبة في إعمال قاعدة النسبية . إذ تكفي معرفة نسبة الجزء الذي تلف من هذا الشيء إلى الشيء كله ، فإن كانت هذه النسبة النصف أو الثلث أو الربع مثلا ، تقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين – وهو أقل من قيمة الشيء وقت تحقق الخطر – نصفه أو ثلثه أو ربعه . فيبقى إذن جزء من الضرر غير مؤمن عليه كما قدمنا ، ويتحمل خسارته المؤمن له .

وقاعدة النسبية ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها . ومن ثم يجوز أن يشترط المؤمن له أن يتقاضى تعويضا كاملا عن الجزء الذي هلك ، مادام هذا التعويض الكامل لايجاوز مبلغ التأمين . وفي هذه الحالة يتقاضى المؤمن قسطا أعلى .

وإذا لم يرد المؤمن له أن يدفع قسطا أعلى ، ولم يرد في الوقت ذاته أن يباغت وقت تحقق الخطر بأن يرى قيمة الشيء أعلى من مبلغ التأمين فيضطر

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٠٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩ ص ٧٤٠

إلى الخضوع لقاعدة النسبية ، فإنه يستطيع تفادى تطبيق هذه القاعدة بالالتجاء إلى شرط الدلالة المتغيرة (clause d'indice variable)[١] على النحو الآتى : يتخذ المتعاقدان دلالة اقتصادية معينة تنبئ بحركة تغير الأسعار ، ويستعان بهذه الدلالة كل سنة على تعديل مبلغ التأمين ومقدار القسط تلقائيا ، رفعا أو خفضا ، بحسب علو الأسعار أو نزولها ، وبذلك يبقى مبلغ التأمين معادلا لقيمة الشيء بقدر الإمكان . وفى فرنسا يتخذ عادة كدلالة اقتصادية أسعار البناء فى المنطقة الباريسية ، وهذه الأسعار تنشر فى أوقات دورية[٢] .

٨٣٨ – التأمين على أشياء متعددة : وقد يقع التأمين على أشياء متعددة مستقلة بعضها عن بعض ، ويكون مبلغ التأمين فى بعضها مغالى فيه وفى بعضها بخسا . والأصل فى هذه الحالة أن يبقى كل شيء من هذه الأشياء مستقلا عن الأشياء الأخرى بمبلغ التأمين الخاص به . فتعمل قاعدة النسبية إذا كان هذا المبلغ بخسا ، ولا يعوض هذا البخس بالمغالاة الموجودة فى المبالغ الأخرى .

على أن العمل قد أوجد طرقا مختلفة يصل بها إلى نوع من التعويض ، أهمها شرط التحويل (clause de reversibilité)[٣] ، وشرط التأمين من الخطر الأول (assurance au premier risque, au premier feu)[٤] .

---

(١) انظر Ménard فى التأمين بشرط الدلالة المتغيرة سنة ١٩٤٥ .

(٢) انظر فى أن هذه الطريقة غير كافية پيكار وبيسون فقرة ٣٠٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٠ .

(٣) ويتلخص شرط التحويل فى أن المؤمن له يدفع جملة من الأقساط للتأمين من أخطار متعددة ، دون أن يحدد مقدار أقساط كل خطر منها إلا عند تحققه . مثل ذلك أن يؤمن المستأجر من مسئوليته عن الحريق ، ومن مسئوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة ، وعلى الأمتعة الموجودة ، فى العين المؤجرة . فيجعل جملة الأقساط مثلا ثمانين جنيهاً ، دون أن يوزع هذه الأقساط على الأخطار الثلاثة ، ولكنه يحدد سعر القسط فى كل خطر منها ، فيحدد للتأمين على الأمتعة ٢ فى الألف (أى أن القسط الذى يبلغ جنيهين يكون مبلغ التأمين فيه ألف جنيه) ، وللتأمين من المسئولية عن الحريق ١ فى الألف ، وللتأمين من المسئولية عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة ½ فى فى الألف . ثم ينظر بعد ذلك ، عند تحقق خطر من هذه الأخطار الثلاثة ، كيف يوزع جملة الأقساط على الأخطار الخمسة . وسيجعل بداهة للخطر الذى تحقق فعلا جزءاً من الأقساط يكفى لجعل مبلغ التأمين لا ينقص عن قيمة الخطر ، فلا يتعرض بذلك للخضوع لقاعدة النسبية . انظر فى هذه المسألة پيكار وبيسون فقرة ٣٠٩ ص ٤٤١ .

(٤) ويتلخص التأمين من الخطر الأول فى أن شركة تملك عدة أشياء ، مبانى ومصانع ومخازن –

الفرع الثانى

التأمين من المسئولية(*)

(Assurance de responsabilité)

٨٣٩ – تعريف التأمين من المسئولية وطبيعة هذا التأمين : التأمين من المسئولية عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التى تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية . ونرى من هذا التعريف أن التأمين من المسئولية لايغطى فحسب الأضرار التى تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسئوليته نحو الغير ، بل هو يغطى أيضا الأضرار التى تلحقه من مطالبة الغير له بالمسئولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس . فيرجع المؤمن له على المؤمن فى هذه الحالة الأخيرة بما تكبده الأول من مصروفات وتكاليف فى دفع المسئولية

= وفروعاً مختلفة ، وليست هذه الأشياء موجودة كلها فى مكان واحد . فتؤمن الشركة عليها جميعاً من الحريق ، ولكن لا بمبلغ يعادل قيمتها جميعاً وإلا اضطرت إلى دفع قسط مرتفع ، فتكتفى بأن تجعل مبلغ التأمين معادلا لأعلى هذه الأشياء قيمة ، معتمدة على أنه من المستبعد أن تحترق هذه الأشياء كلها فى وقت واحد وهى فى أماكن مختلفة ، بل الذى يحترق منها شىء واحد ، وقد احتاطت الشركة فافترضت أن هذا الشىء الذى يحترق هو أعلى الأشياء قيمة فجعلت مبلغ التأمين معادلا لقيمته . ويرضى المؤمن ، فى مقابل قسط مناسب ، ألا يعمل قاعدة النسبية ، بل يعوض عن أى ضرر يقع فى حدود مبلغ التأمين . وبذلك تطمئن الشركة إلى أنها ستعوض تعويضاً كاملا إذا احترق شىء من الأشياء المتعددة المؤمن عليها – ولن يحترق إلا شىء واحد كما قدمنا – حتى لوكان الشىء الذى احترق هو أعلى الأشياء قيمة . انظر فى تفصيل ذلك پيكار وبيسون فقرة ٣١٠ – فقرة ٣١٤ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤١ – محمد كامل مرسى فقرة ١٩٧ .

وانظر فى التأمين من الخطر الأول أو من الحريق الأول : Adillon الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٦ – Perin سنة ١٩٣٨ .

(٥) انظر : Ancey سنة ١٩٠٦ – Brutin رسالة من باريس سنة ١٩١١ – Michel رسالة من باريس سنة ١٩١٤ – Delmas رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ – Cadère رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ – Osore رسالة من ديجون سنة ١٩٣١ – Regnut رسالة من باريس (حوادث السيارات) سنة ١٩٣١ – Spi[illegible] رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٣٣ – Denave رسالة من ليون سنة ١٩٣٥ – سعد واصف فى التأمين من المسئولية رسالة من القاهرة سنة ١٩٥٨ ، وفى التأمين الإجبارى من المسئولية من حوادث السيارات سنة ١٩٦٣ – پيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٣٣ وما بعدها – مازو فى المسئولية المدنية الجزء الثالث – مازو فى التأمين من المسئولية (مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣٢) – [illegible] فى المسئولية المدنية الجزء [illegible] .

عنه ، إذا كان مدعى المسئولية معسرا لايستطيع تأديتها ، وذلك على التفصيل الذى سيجىء .

والتأمين من المسئولية على النحو الذى بيناه هو قسم من أقسام التأمين ، لايختلف فى طبيعته عن سائر عقود التأمين . فهو تأمين من الأضرار . وبهذا يتميز عن التأمين من الإصابات ، إذ أن هذا التأمين الأخير هو تأمين على الأشخاص لايخضع لمبدأ التعويض ، أما التأمين من المسئولية فهو ككل تأمين من الأضرار يخضع لهذا المبدأ . وإذا كان التأمين من المسئولية يشبه التأمين من الإصابات فى أن كلا منهما يضمن إصابات تلحق الجسم ، إلا أن الإصابات التى يضمنها التأمين من المسئولية تقع على الغير من المؤمن له ، أما الإصابات التى يضمنها التأمين من الإصابات فتقع على المؤمن له من الغير . ولا يقصد بالتأمين من المسئولية تأمين الغير من الإصابة التى تقع عليه من المؤمن له وإلا أصبح تأمينا على الأشخاص ، وإنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية ، ومن ثم كان تأمينا على المال أى تأمينا من الأضرار[1] . ولو أن المؤمن قصد تأمين الغير من الإصابة التى تلحق به بفعل المؤمن له ، لا نطوى هذا التأمين على اشتراط لمصلحة هذا الغير ، ولانقلب من تأمين من الأضرار إلى تأمين على الأشخاص[2] .

فالتأمين من المسئولية هو إذن تأمين من الأضرار ، ويتفق فى ذلك مع التأمين على الأشياء . ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء فى أنه تأمين لدين فى ذمة المؤمن له ، فى حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشىء مملوك للمؤمن له . فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال (actif) . أما محل التأمين من المسئولية فهو ما على المؤمن له من مال (passif) . ولما كان التأمين من المسئولية تأميناً لدين ، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لايقتصر على شخصين اثنين ، المؤمن والمؤمن له ، يضع أحدهما تجاه الآخر ، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور فيوجد علاقات متميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة وما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٥٤ .

(٢) انظر فى اختلاف الرأى فى الفقه حول ما إذا كان التأمين من المسئولية تأميناً من الأضرار : صبحى واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٤ – ص ٢٩ .

ويختلف التأمين من المسئولية فى طبيعته عن شرط الإعفاء من المسئولية (clause de non-responsabilité) ، إذ هو على النقيض من هذا الشرط يؤكد المسئولية لا ينفيها . والغرض من شرط الإعفاء من المسئولية هو إبعاد المسئولية عن المسئول ، وجعل المضرور هو الذى يتحملها وحده . أما الغرض من التأمين من المسئولية فهو استبقاء المسئولية فى ذمة المسئول ، وجعل المؤمن هو الذى يتحملها عنه . وإذا كان كل من التأمين من المسئولية وشرط الإعفاء من المسئولية ينتهى إلى رفع عبء المسئولية عن المسئول ، إلا أن شرط الإعفاء من المسئولية يحمل المضرور هذا العبء ، بخلاف التأمين من المسئولية فإنه يزيحه عن عاتقه ، بل ويسعفه بمدين آخر إلى جانب المسئول يرجع عليه كما يرجع على المسئول[1] .

وقد قامت اعتراضات فى الماضى على التأمين من المسئولية ، فإن من شأن هذا التأمين أن يغرى على الإهمال والتقصير ما دام التأمين يغطى كل ذلك . وقد ساعد التأمين من المسئولية على ازدياد دعاوى المسئولية ازديادا كبيرا ، لا فحسب من حيث الإغراء على الإهمال والتقصير ، بل أيضا من حيث تشجيع المضرور على رفع دعوى المسئولية منذ أن وجد أمامه المؤمن الموسر إلى جانب المسئول المشكوك فى يساره . ويميل القضاء غالبا إلى الحكم بالتعويض للمضرور والسخاء عليه فى ذلك ، ما دامت شركات التأمين هى التى ستدفع هذا التعويض من خزانتها . وكان التأمين من المسئولية أيضا من ضمن الأسباب التى دفعت كلا من التشريع والقضاء إلى خلق أحوال جديدة من المسئولية لم تكن معروفة من قبل ، ولم يحجما عن السير فى هذا الطريق منذ قام التأمين يهون من مشقة المسئولية ويسر السبيل لمواجهتها . ولكن كل هذه المضار ليست شيئا مذكورا إلى جانب الفوائد التى جناها المجتمع من وراء التأمين من المسئولية . فإن المضرور يستطيع بفضل هذا التأمين أن يحصل على حقه كاملا ، وكان قبل ذلك يصعب عليه الحصول على حقه من المسئول متعثرا بين مماطلته

---

(١) انظر فى الأوضاع القانونية التى تشتبه بالتأمين من المسئولية وتختلط به (الإعفاء من المسئولية ، الكفالة ، الاشتراط لمصلحة الغير ، إعادة التأمين ، اتفاقات الدفاع أمام القضاء) : سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٠ – ص ٥٣ .

وإعساره . ثم إن المسئول نفسه وجد فى التأمين ملاذا يرفع عن كاهله عبء المسئولية الثقيل ، بل ويقيه الإفلاس والخراب إذا اشتد هذا العبء . وقد رجحت كفة التأمين من المسئولية إلى حد أن جعله التشريع فى بعض أنواعه إجباريا ، كما هو الأمر فى التأمين من حوادث السيارات . هذا إلى أن التأمين من المسئولية قد أطلق نشاط الإنسان من عقاله ، فأصبح يقدم على فتح آفاق جديدة تعين على التقدم وإن كانت لا تخلو من المغامرة ، معتمدا فى ذلك على التأمين يقى عثرته إذا ما خانه التوفيق[١] .

٨٤٠ — أنواع التأمين من المسئولية — تقسيم رئيسى : ويتنوع التأمين من المسئولية تنوع ميادين النشاط وما تنطوى عليه من مسئوليات مختلفة ، وقد انتشر هذا التأمين بتقدم الآلات الميكانيكية والمخترعات الحديثة .

وأول ما ظهر من أنواعه كان التأمين من المسئولية عن الحريق فى صوره المختلفة : تأمين المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة (risque locatif)[٢] ، وتأمينه من مسئوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة من العين (assurance complémentaire) ، وتأمين الجار من المسئولية عن امتداد الحريق إلى جيرانه (recous des voisins) .

ثم تلى ذلك التأمين من المسئولية عن حوادث العمل ، وانتشر هذا النوع من التأمين انتشارا كبيرا مع تقدم الصناعة وازدهارها . ولكنه ما لبث أن انتقل من نطاق التأمين الخاص إلى نطاق التأمينات الاجتماعية .

وجاء بعد ذلك التأمين من المسئولية عن حوادث النقل[٣] ، وعن حوادث السيارات ، وعن حوادث المرور (circulation) بوجه عام . وبرز التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات فى هذا الميدان بروزا واضحا ، وانتشر انتشارا

---

(١) انظر بيكار وبيسون فقرة ٣٣٨ وفقرة ٣٤١ — وانظر فى نشأة التأمين من المسئولية وتطوره سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٠ — ص ٢٣ .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٠ ص ٧٧١ .

(٣) انظر سعد واصف فى التأمين من المسئولية (عن حوادث النقل) سنة ١٩٥٨ — وانظر استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٧١ — ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٤٤ .

واسعا لشدة الحاجة إليه[١]، وما لبث أن جعله التشريع إجباريا[٢] كما سبق القول

ثم جاء التأمين من المسئولية عن النشاط المهنى[٣] كالتأمين من المسئولية عن نشاط الأطباء والمهندسين ، وعن نشاط أصحاب الفنادق . وعن نشاط أصحاب معاهد التعليم ، وعن نشاط معاهد الألعاب الرياضية .

وانتهى الأمر إلى التأمين من المسئولية عن النشاط بوجه عام ، كتأمين أصحاب العمارات من مسئوليتهم عن حوادث المصاعد وعن أعمال البوابين .

وبالرغم من هذا التنوع الكبير فى التأمين من المسئولية ، فإن الآثار القانونية المترتبة على التمييز بين نوع وآخر محدودة الأهمية . ولا تكاد تختلف الأحكام تجاه هذا التنوع ، وإنما تختلف تجاه تقسيم رئيسى للتأمين

---

(١) انظر Perraud - Charmantier et Fauzy فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات سنة ١٩٤٠ – Bedour الطبعة الثانية سنة ١٩٥٣ – سعد واصف فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات سنة ١٩٦٢ – پيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٦٠ ومابعدها – أنسيكلوپيدى داللوز لفظ Ass. Dom. فقرة ١٩٢ – فقرة ٣٠٠ – وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٨ – فقرة ٣٥٤ (وبخاصة فقرة ٣٥٠ – فقرة ٣٥٤ فى القضاء المصرى فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات) .

(٢) أما فى فرنسا فقد نهج المشرع الفرنسى نهجاً أكثر توفيقاً ، إذ أنشأ القانون الفرنسى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ صندوقا لضمان من حوادث السيارات (fonds de garantie automobile) أوسع نطاقاً من نظام التأمين الإجبارى ؛ فهو يغطى الأخطار حتى لو كان المتسبب فيها مجهولا . أو كان معروفاً ولكنه أمن على مبلغ غير كاف . أو أمن على مبلغ كاف ولكن المؤمن كان معسراً . انظر فى هذا القانون پيكار فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ – ١٠٥ بيسون J.C.P. ١٩٥٢ – ١ – ١٠٢٧ – سيميان فى جازيت دى پاليه ١٩٥٢ Dactrine ١ – ١٢ و ٢ – ٩ – Bedour ص ٦٠٥ وما بعدها – وانظر فى مسألة صندوق الضمان Tunc رسالة من باريس سنة ١٩٤٣ .

وانظر فى نظام صندوق الضمان فى فرنسا وفى بلجيكا ، وفى ضرورة تدخل المشرع المصرى لإنشاء صندوق ضمان فى مصر وتمويله « بنسبة من الغرامات الناتجة من مخالفة قانون المرور وأخرى من الغرامات الناتجة من مخالفة قانون التأمين الإجبارى ، وكذلك بمساهمة من الدولة ومؤسسة التأمين ، دون تحميل الأفراد أى عبء جديد وإضافة على أسعار التأمين ، ويتبع هذا الصندوق مؤسسة التأمين ، ويخضع لإشرافها » : سعد واصف فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات ص ٢١٠ – ص ٢٢٧ .

(٣) انظر Sapin رسالة من ليون سنة ١٩٣٧ – أنسيكلوپيدى داللوز لفظ Ass. Dom. فقرة ٣١٤ – فقرة ٣٠٠ .

من المسئولية ، إذ ينقسم هذا التامين إلى تأمين من خطر معين (assurance de responsabilité à risque déterminé) وتأمين من خطر غير معين (assurance de responsabilité à resque indéterminé)

فالتأمين من خطر معين هو ، كما سبق القول[1] ، تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، ويتحقق ذلك فى التأمين من المسئولية عن شيء معين موجود تحت يد غير مالكه ، فيكون الحائز مسئولا عن قيمة هذا الشيء نحو المالك . فالتأمين من مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة ، ومن مسئولية أمين النقل عن البضائع التى ينقلها ، ومن مسئولية المودع عنده عن الأشياء المودعة ، يعتبر فى هذه الصور وأمثالها تأميناً من خطر معين . ويخضع هذا النوع من التأمين لأحكام لا يخضع لها النوع الآخر ، وقد بيناها فى مواضعها ومن أهمها قاعدة النسبية .

والتأمين من خطر غير معين هو تأمين خال من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير . فهو تأمين من المسئولية أيا كان مقدارها فيكون غير محدد (illimitée) ، أو تأمين من المسئولية إلى حد معين فيكون محدداً (limitée) ولكن تحديده يأتى من تقدير مبلغ تأمين معين لا من وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين . وأكثر صور التأمين من المسئولية تأمين من خطر غير معين ، فالتأمين من مسئولية الجار عن امتداد الحريق إلى جيرانه (recours des voisins) ، والتأمين من مسئولية المستأجر عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة ، والتأمين من المسئولية عن حوادث العمل ، وعن حوادث النقل ، وعن حوادث السيارات ، وعن النشاط المهنى ، كل هذه أمثلة للتأمين من خطر غير معين . ويصح أن يكون التأمين فيها غير محدد بمبلغ معين فيكون المؤمن ضامنا للمسئولية أيا كان مقدارها ، كما يصح وهو الغالب أن يكون التأمين فيها محدداً بمبلغ معين فلا يكون المؤمن ضامنا للمسئولية إلا فى حدود هذا المبلغ[2] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٣٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٤ .

٨٤١ — تطبيق قواعد التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء : وتسرى فى الأصل على التأمين من المسئولية نفس القواعد التى فصلناها فى التأمين من الأضرار بوجه عام والتأمين على الأشياء بوجه خاص . فالتأمين من المسئولية هو كما قدمنا تأمين من الأضرار ، وإذا كان ينفرد ببعض أحكام خاصة سيأتى ذكرها يختلف فيها عن التأمين على الأشياء ، فإنه يشترك معه فى أكثر الأحكام . وقد سبق تفصيل ذلك فى مواضعه المختلفة ، عند الكلام فى التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء .

٨٤٢ — الأحكام التى ينفرد بها التأمين من المسئولية : والتأمين من المسئولية ينفرد كما قدمنا ببعض أحكام يتميز بها عن التأمين على الأشياء ، وهى الأحكام التى نتولى بسطها فيما يلى .

وترجع هذه الأحكام إلى الخاصية التى يتميز بها التأمين من المسئولية ، فقد قدمنا أن هذا التأمين لا يقتصر على وضع المؤمن تجاه المؤمن له ، بل يضع إلى جانبهما شخصا ثالثا هو المضرور[1] . ومن ثم وجب لى هنا التأمين بحث علاقة المؤمن بالمؤمن له ، ثم بحث علاقة المؤمن بالمضرور . ذلك أن إعمال التأمين من المسئولية يكون بأحد طريقين : (١) فإما أن يرجع المضرور على المؤمن له فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن له على المؤمن . (٢) وإما أن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المباشرة . فنبحث كلا من الطريقين .

المبحث الأول

رجوع المضرور على المؤمن له
فرجوع المؤمن له على المؤمن

٨٤٣ — مراحل رجوع المؤمن له على المؤمن : يمر رجوع المؤمن على المؤمن بمراحل متعددة . وأول مرحلة ضرورية هى مطالبة المضرور للمؤمن

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٣٩ .

لا مطالبة ودية أو مطالبة قضائية ، فهذا هو الخطر المؤمن منه والذى لابد من تحققه حتى يرجع المؤمن له على المؤمن . ثم يتلو ذلك مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور ، وهى إما أن تكون تسوية ودية أو تسوية قضائية . فإن كانت تسوية ودية ، بقيت تسوية الضمان مع المؤمن ، وهذه أيضا إما أن تكون تسوية ودية أو تسوية قضائية . وأما إذا كانت تسوية المسئولية مع المضرور تسوية قضائية ، فإما أن يبقى المؤمن بعيداً عنها وبعدئذ يسوى مسألة الضمان مع المؤمن له وديا أو قضائيا ، وإما أن يكون فيها خصما ثالثا ، وإما أن يتولى بنفسه إدارة الدعوى .

فهناك إذن مراحل ثلاث ، ليست متعاقبة حتما فقد يغنى بعضها عن بعض : (١) مطالبة المضرور للمؤمن له . (٢) تسوية المسئولية مع المضرور وديا ، ثم تسوية الضمان مع المؤمن . (٣) تسوية المسئولية مع المضرور قضائياً ، ثم تسوية الضمان مع المؤمن .

وقبل أن نبحث هذه المراحل الثلاث ، نبين إلى أى مدى يمتد ضمان المؤمن عند تسوية هذا الضمان .

٨٤٤ — المدى الذى يمتد إليه ضمان المؤمن : يشمل ضمان المؤمن ، أول ما يشمل ، تعويض المؤمن له عما يتقاضاه منه المضرور من تعويض من جراء تحقق مسئوليته ، وذلك فى حدود مبلغ التأمين إن كان هناك مبلغ معين(١) .

---

(١) وتنص الفقرة الأولى من المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « فى التأمينات على المسئولية المدنية ، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه نتيجة للحادث الذى حصل خلال مدة التأمين حسب المسئولية المترتبة بمقتضى العقد ، وتستثنى الأضرار الناتجة عن أعمال الغش » .

وقد يكون التأمين من المسئولية كما قدمنا تأميناً من خطر معين ، كتأمين المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة ، فلا يجاوز التعويض الذى يدفعه المؤمن قيمة هذه العين طبقاً لمبدأ التعويض ، بل ونسبة معينة من مبلغ التأمين فى حالة حريق جزء من العين طبقاً للقاعدة النسبية . وتراعى فى جميع الأحوال شروط عقد التأمين ، ففى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات مثلا قد يشترط المؤمن لضمان المسئولية عن الحادث أن يكون سائق السيارة حاصلا على رخصة قانونية ، وألا يتعدى حدوداً معينة فى قيادة السيارة ، وألا يقودها وهو فى حالة سكر ، وأن تستبعد من نطاق التأمين أضرار معينة ، فيسقط الحق فى التأمين إذا لم تراع شروط عقده ، وينتفى =

ولكن ضمان المؤمن يمتد أيضاً إلى أمرين آخرين :

(الأمر الأول) المصروفات التى يحكم بها على المؤمن له فى دعوى المسئولية الموجهة ضده ، وكذلك المصروفات التى تستلزمها الأعمال القضائية التى يقوم بها ، والفوائد التى يلتزم بأدائها بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء . أما المصروفات التى يحكم بها على المؤمن له فى دعوى المسئولية الموجهة ضده فتشمل جميع المصروفات التى يحكم بها ، سواء رفعت دعوى المسئولية أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى ودخل المضرور مدعياً مدنياً[1] ، وكذلك

= الضمان إذا تحققت الأخطار المستبعدة (پيكار وبيسون فقرة ٣٤٢ ص ٤٨٩) . وقد قضى بأنه إذا اشترط بطلان التأمين إذا زاد عدد الركاب على اثنين ، فزاد عدد الركاب إلى ثلاثة ، ووقع الحادث فمات بسببه راكب واحد ، فإن عقد التأمين يكون مع ذلك باطلا بالرغم من أن المصاب راكب واحد ، مادام قد ثبت أن الركاب وقت وقوع الحادث كانوا ثلاثة (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) . وإذا أراد المؤمن ألا يزيد الركاب على ثلاثة ، وجب عليه اشتراط ذلك صراحة ، لأن العادة قد جرت أن يركب أربعة فى مكان ثلاثة (استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٦) .

وقد نصت المادة ١١٢٣ من المشروع التمهيدى على أنه « إذا اشترط فى وثيقة التأمين ضد حوادث السيارات ألا يكون تعهد المؤمن صحيحاً إلا إذا كان المؤمن عليه هو المالك الوحيد للسيارة ، كان هذا الشرط صحيحاً » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لاشتماله « على حكم تفصيلى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٨ فى الهامش) . ويجب إعمال الشرط القاضى بوجوب أن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة إذا كانت السيارة ملكاً للابن وأمن عليها الأب باسمه ، إذا كانت الظروف التى وقع فيها الحادث مريبة ، أما إذا لم تكن هناك ريبة وكان الأب والابن فى معيشة واحدة والسيارة لاستعمالهما المشترك ، فإنه لا يجوز للشركة التمسك بالشرط (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٦) . وبالرغم من وجود شرط يقضى بوجوب أن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة ، إذا كان مندوب الشركة الذى عقد التأمين مع الزوج يعلم أن المالك الحقيقى للسيارة هو الزوجة لا الزوج ، فإن علم المندوب تتقيد به الشركة ، وليس لها إذا وقع الحادث أن تحتج على الزوج بأنه ليس هو المالك للسيارة (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٢) . وإذا ثبت أن المؤمن له قد وقع فى غلط فى شأن هذا الشرط ، وأنه ما كان ليتعاقد لو أنه أدرك وجوده ، جاز له إبطال العقد (استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٤٤) - وانظر استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١١٩ - مجموعة فرونن لفظ Assurance رقم ٤٥ .

(١) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ١٠٢٢ - سيريه ١٩٣٦ - ١ - ٣٤٥ .

أتعاب المحاماة والخبراء[١] . وتدخل أيضاً تكاليف المسئولية على النحو المتقدم ، حتى لو كسب المؤمن له الدعوى واستطاع أن يدفع المسئولية عن نفسه ، ولم يستطع بعد ذلك أن يرجع بهذه المصروفات على مدعى المسئولية لإعساره ، فيرجع بها على المؤمن ، لأنها خسارة لحقت به من جراء رجوع مدعى المسئولية عليه . ولا يمتد ضمان المؤمن إلى المصروفات على النحو المتقدم إلا فى حدود مبلغ التأمين ، فيجب ألا يجاوز التعويض والمصروفات التى يتقاضاها المؤمن له من المؤمن هذا المبلغ[٢] . أما إذا كانت هناك مصروفات أنفقها المؤمن له فى أعمال قضائية قام بها بناء على طلب المؤمن أو بموافقته ، فهذه يرجع بها على المؤمن ، ولو جاوز بها مضافة إلى التعويض مبلغ التأمين ، لأنها مصروفات ارتضى المؤمن أن يتحملها بموافقته عليها . وإذا تأخر المؤمن فى الوفاء ، وتسبب عن تأخره أن استحقت فوائد للمضرور ، أو طالب المؤمن له المؤمن بالوفاء وبالفوائد مطالبة قضائية ، فإنه يجوز للمؤمن له أن يرجع بهذه الفوائد على المؤمن ولو جاوز مبلغ التأمين ، لأن المؤمن هو المتسبب فيها بخطأه[٣] . أما الفوائد التى يحكم بها على المؤمن له للمضرور فى دعوى

---

(١) وفى فرنسا يجب فى ذلك اتفاق خاص (نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ١٠٢٢ – سيريه ١٩٣٦ – ١ – ٣٤٥ – ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٢٧٨ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٢٠٤ – ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٥١٣ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٢٥٠) .

(٢) نقض فرنسى ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٥١٣ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٢٥٠ – وعلى ذلك إذا رجع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن ، فإنه يرجع فى حدود مبلغ التأمين منقوصاً منه هذه التكاليف التى يرجع بها المؤمن له على المؤمن (نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ١٠٢٢ – سيريه ١٩٣٦ – ١ – ٣٤٥ – ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٢٠٤ – ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٢٥٠ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٢٣) . وإذا زاد التعويض المستحق للمضرور على مبلغ التأمين ، قسمت مصروفات دعوى المسئولية بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مبلغ التأمين والزيادة فى التعويض . وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٩ من تقنين مدنى سيسى فى هذا المعنى : « ومع ذلك إذا استحق المضرور مبلغاً يزيد على المبلغ الأصلى المؤمن عليه ، فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته » (انظر ما يلى نفس الفقرة فى الهامش) .

(٣) ويجوز كذلك للمؤمن له أن يطالب المؤمن سوء النية بفوائد تكميلية (نقض فرنسى –

المسئولية ، سواء كانت فوائد تعويضية أو فوائد تأخيرية ، فيرجع بها المؤمن له على المؤمن ولكن فى حدود مبلغ التأمين .

وقد أوردت المادة ٤٧ من مشروع الحكومة الأحكام المتقدمة الذكر ، فنصت على أن « يتحمل المؤمن المصروفات التى يحكم بها على المؤمن له فى دعوى المسئولية الموجهة ضده . وكذلك يتحمل جميع المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن له بناء على طلب المؤمن أو بموافقته ، حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن المبلغ الذى تغطيه المسئولية . ويسرى هذا الحكم أيضاً على الفوائد التى يلتزم المؤمن له أداءها بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء »[1] .

(الأمر الثانى) يمتد الضمان ، فى التأمين من المسئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية . لا فحسب إلى مسئولية من ينيبهم المؤمن له عنه فى تولى العمل ، بل أيضا إلى مسئولية من يعهد إليهم فى إدارة العمل أو الإشراف عليه حال تأدية العمل المعهود به إليهم . فيكون هناك عقد تأمين من المسئولية لمصلحة المؤمن له ، واشتراط لمصلحة نائبه ولمصلحة تابعه يؤمنهما هما أيضا

= ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ٦١ – أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ : – ٧٩ – ٢ يونيه سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ – ٣٨٢ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٨٧) .

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١١٩ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ – يتحمل المؤمن مصروفات دعوى المسئولية الموجهة للمؤمن عليه ٢ – وكذلك يتحمل المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن إذا كان مبلغ التأمين مقدراً جزافاً ، حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن مبلغ التأمين . ٣ – ويسرى هذا الحكم أيضاً على الفوائد التى يلتزم المؤمن عليه بدفعها بسبب تأخر المؤمن فى الوفاء » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لاشتماله « على أحكام تفصيلية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٥ – ص ٤٠٦ فى الهامش) .

وانظر أيضاً المادة ٥١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١٥٠ من قانون التأمين الإنكليزى الصادر فى ٢٠ [illegible] سنة ١٩٠٨ .

وتنص الفقرة [illegible] من المادة [illegible] من التقنين المدنى الإسبانى على ما يأتى : « وتقع المصاريف التى يتسببها الدفاع فى الدعوى التى يرفعها الطرف المتضرر ضد المؤمن له على عاتق المؤمن بغاية مبلغ المؤمن عليه . ومع ذلك إذا استحق المتضرر مبلغاً يزيد على المبلغ الأصلى المؤمن عليه ، فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته » .

وبطريق مباشر من مسئوليتهما عن فعلهما الشخصى . وإذا نزل المؤمن له عن عمله التجارى أو الصناعى إلى شخص آخر ، أو ثبت لهذا الشخص الآخر حق انتفاع أو إيجار أو أى حق مشابه على العمل التجارى أو الصناعى ، بقى التأمين كما هو بشطريه وحل فيه هذا الشخص الآخر محل المؤمن له ، بشرط موافقة المؤمن على هذه الحوالة .

وقد أوردت المادة ٤٨١ من مشروع الحكومة الأحكام المتقدمة الذكر ، فنصت على أنه « فى التأمين من المسئولية الناشئة عن تولى المؤمن له أعمالا تجارية أو صناعية ، يمتد التأمين أيضاً إلى مسئولية من يتبعهم المؤمن له ومن يعهد إليهم بإدارة هذه الأعمال أو مراقبتها عما يقع من أفعال ضارة بالغير أثناء تأدية العمل المعهود به إليهم . وإذا نزل المؤمن له عن أعماله التجارية أو الصناعية لصالح الغير ، أو إذا وجد هذا العمل تحت يد الغير نتيجة لحق انتفاع أو إيجار أو لأى حقه مشابه ، حل الغير محل المؤمن له فى الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين طوال مدة استغلاله للعمل ، وذلك بشرط الحصول على موافقة المؤمن »[1] .

المطلب الأول

مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له

٨٤٥ — مطالبة المضرور للمؤمن له هى الخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية: الخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية ليس هو تحقق مسئولية المؤمن له ، بل هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، سواء كانت هذه المطالبة على أساس أو على غير أساس ، أى سواء تحققت مسئولية المؤمن له

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٢٠ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « فى التأمين ضد المسئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية : لا يقتصر أثر العقد عن تأمين المؤمن عليه ضد مسئولياته قبل من يستخدمهم فى أعماله ، بل يمتد هذا الأثر إلى ما يقع فيه هؤلاء المستخدمون من مسئوليات شخصية حال تأدية العمل المعهود به إليهم » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لاشتماله « على حكم تفصيلى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٦ فى الهامش) .

وانظر المادة ١٥١ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

أو لم تتحقق[١] . ولذلك قد يتحقق الخطر المؤمن منه دون أن تتحقق المسئولية ، إذا طالب مدعى المسئولية المؤمن له بالتعويض وكان على غير حق فى هذه المطالبة ، وقد رأينا أن المؤمن له يرجع فى هذه الحالة بالمصروفات على المؤمن[٢] . وقد تتحقق المسئولية دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، إذا سكت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالتعويض . فالمطالبة إذن — وليس تحقق المسئولية — هى الخطر المؤمن منه ، فإذا وقعت تحقق الخطر[٣] .

وعلى ذلك لا بد من أن يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض ، أى لابد من أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، كمرحلة أولى فى رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد : « فى التأمين من المسئولية ، لاينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المبين فى العقد »[٤] . ذلك أن التأمين من المسئولية لايؤمن المضرور من الضرر الذى أوقعه به المؤمن له فى جسمه أو ماله وإلا لكان التأمين تأمينا على الأشخاص أو على المال ، وإنما يؤمن المؤمن له من المسئولية عن هذا الضرر ، فلا يتحقق الخطر إلا إذا طولب المؤمن له فعلا بهذه المسئولية .

وليس يلزم أن تكون المطالبة مطالبة قضائية (réclamation judiciaire) بدعوى ترفع أمام القضاء ، بل يكفى أن تكون مطالبة ودية خارج القضاء (réclamation extrajudiciaire, à l'amiable) ، بإنذار على يد محضر أو بكتاب

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٣٩ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٨٤٤ .

(٣) هيمار ٢ فقرة ٥٥٦ — محمد على عرفة ص ٢٥٤ .

(٤) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الأولى من المادة ١١١٨ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « لا ينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المصاب بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المبين فى العقد . [illegible] تنصها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٥ فى الهامش) . وتنص المادة ١٠٠٤ من التقنين المدنى العراقى على أنه « لا ينتج التزام المؤمن أثره فى التأمين ضد المسئولية إلا إذ قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذى نجمت عنه المسئولية » .

وانظر المادة ٥٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

موصى عليه أو بكتاب عادى أو شفويا ، والمهم أن تكون المطالبة صريحة لا لبس فيها وأن يتمكن المؤمن له من إثبات وقوعها .

وإذا كانت العبرة بمطالبة المضرور لا بوقوع الحادث الضار ، فإن تاريخ وقوع الحادث الضار هام من ناحيتين : (١) يجب أن يقع الحادث الضار المؤمن منه فى أثناء سريان عقد التأمين . فلو وقع قبل ذلك لا يعتد به ، حتى لو طالب المضرور المؤمن له فى أثناء سريان العقد . وعلى العكس من ذلك يعتد بالحادث لو وقع فى أثناء سريان العقد ، حتى لو كانت المطالبة بعد انتهاء العقد[١] (٢) تاريخ وقوع الحادث ، لا تاريخ المطالبة ، هو الذى يعتد به فى حماية الحق المباشر الذى للمضرور تجاه المؤمن ، فمن هذا الوقت لا من وقت المطالبة لا يضار هذا الحق أو يعرض للسقوط بعمل يصدر من المؤمن له كما سيجىء[٢] .

٨٤٦ — إخطار المؤمن له للمؤمن بمطالبة المضرور : وقد قدمنا عند الكلام فى عقد التأمين بوجه عام[٣] أن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه ، وهو هنا مطالبة المضرور إياه بالتعويض . فيجب إذن على المؤمن له أن يخطر المؤمن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بوقوع المطالبة . وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « وعلى المؤمن له أن يخطر المؤمن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بالمطالبة الودية خلال خمسة أيام من وقت وصولها إليه — أما إذا كانت المطالبة قضائية ، فيجب عليه إخطار المؤمن ، بالطريقة المبينة بالفقرة السابقة ، خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تسلمه إعلان الدعوى[٤] .

---

(١) نقض فرنسى ١١ يناير سنة ١٩٤٣ D.C. ١٩٤٣ — ١٣٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦١ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٨٦٢ فى آخرها .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٤٤ وما بعدها .

(٤) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الثانية من المادة ١١١٨ من المشروع التمهيدى . وتجرى على الوجه الآتى : « ويجب على المؤمن عليه أن يخبر المؤمن بالمطالبة الودية فى خلال خمسة عشر يوماً من وقت وصولها إليه ، أما إذا كانت المطالبة قضائية فيجب عليه أن يبادر بإخطار المؤمن بمجرد تسلمه إعلان الدعوى » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٥ فى الهامش) .

وانظر المادة ١٥٣ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

ولا يوجد ما يمنع من الاتفاق فى وثيقة التأمين على ميعاد أطول للإخطار. فإن هذا فى مصلحة المؤمن له. كذلك لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن يبدأ سريان الميعاد من وقت علم المؤمن له بوقوع الحادث، لا من وقت مطالبة المضرور. ويقع هذا الاتفاق كثيرا فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، فإن المؤمن يعنيه أن يعلم بوقوع الحادث فى أقرب وقت ممكن حتى يتمكن من معاينته والتعرف على ظروفه والتثبت من كيفية وقوعه وتقدير مدى الأضرار التى أحدثها، وكل ذلك لا يتمكن منه إذا مضت مدة طويلة على الحادث دون أن يخطر به[1].

المطلب الثانى

مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور وديا

٨٤٧ — جواز تسوية المسئولية مع المضرور وديا: لا يوجد ما يمنع من أن يتفق المؤمن له والمضرور على تسوية ودية للمسئولية الناجمة عن الحادث. فقد يقنع المؤمن له المضرور بأن الحادث لم يقع بخطأ منه أو وقع بخطأ غيره، وبالتالى مسئولية عليه فى الحالتين. فإذا اقتنع المضرور بذلك، ونزل عن مطالبته للمؤمن له، استفاد المؤمن من هذا النزول، ولم يكن هناك محل لرجوع المؤمن له عليه بالضمان. وقد يقع العكس، وتكون ظروف الحادث واضحة وقاطعة فى مسئولية المؤمن له، فلا يسع هذا الأخير إلا أن يقر بمسئوليته أو أن يصطلح مع المضرور على خير وجه مستطاع. وكل من الإقرار والصلح وأى اتفاق آخر يصل إليه المؤمن له مع المضرور فى خصوص المسئولية يمكن الاحتجاج به على المؤمن، والرجوع عليه بالضمان بمقتضاه. ومع ذلك يجوز للمؤمن، عند الرجوع عليه بالضمان، أن يدفع مطالبة المؤمن

---

(١) نقض فرنسى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٥٥ — باريس ١٠ أبريل سنة ١٩٣٥ مرجع — بق ١٩٣٥ — ٥٤٢ — ٢ فبراير سنة ١٩٣٦ مرجع السابق ١٩٣٧ — ٤٨٥ — ديجون ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ — ٣٥ — ويؤسس ذلك على فكرة الحادث الكامن (sinistre virtuel) : بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧١٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦١ ص ٦٧٣ — وانظر آنفا فقرة ٦٤١

له بجميع الدفوع التي يستطيع أن يتمسك بها كما سيجيء[٣] . بل ويجوز أن يكون هناك اتفاق سابق فى وثيقة التأمين ، بين المؤمن والمؤمن له ، يمنع المؤمن له من أن يقر المسئولية أو من أن يصالح المضرور بغير موافقة المؤمن . وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٨٤٨ — الاتفاق على عدم جواز الإقرار بالمسئولية أو الصلح بغير موافقة المؤمن : يقع كثيراً أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أنه لا يجوز للمؤمن له أن يقر بمسئوليته أو أن يصالح المضرور بغير موافقة المؤمن . وهذا الشرط صحيح ، ويجب العمل به[٢] . وقد نصت المادة ٤٩ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد على ما يأتى : « يجوز الاتفاق فى الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن له ، دون رضاء المؤمن ، قد أدى إلى المضمون تعويضاً أو أقر له بمسئوليته — ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصوراً على الوقائع المادية المتصلة بالحادث ، أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلماً بيناً »[٣] .

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٨٤٩ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ — أما فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، فقد قضى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بعدم جواز الاحتجاج على المؤمن بتسوية ودية تقع دون موافقته بين المؤمن له والمضرور ، حتى لو لم يكن هناك شرط خاص فى هذا المعنى ، فنصت المادة ٦ من القانون سالف الذكر على أنه « إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن ، فلا تكون هذه التسوية حجة عليه » . ومن ثم يجب على كل من المؤمن له والمضرور ، إذا أراد الرجوع على المؤمن ، أن يثبت المسئولية بغير الإقرار المستخلص من هذه التسوية الودية .

(٣) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٢١ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ — يصح الاتفاق فى الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن عليه ، دون رضاء من المؤمن ، قد دفع إلى المصاب تعويضاً أو أقر له بالمسئولية . ٢ — ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن عليه مقصوراً على واقعة مادية ، أو إذا ثبت أن المؤمن عليه ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلماً بيناً » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٦ — ص ٤٠٧ فى الهامش) .

ويبرر منع المؤمن للمؤمن له من أن يقر بمسئوليته أو يصالح عليها ، ليس فحسب خشيته من أن يتواطأ المؤمن له مع المضرور بالمسئولية أو يصالح على مبلغ كبير ، بل أيضاً احتمال أن يرهب المؤمن له تهديد المضرور باتخاذ إجراءات جنائية ضده ليحمله بذلك على الإقرار أو الصلح ، أو مجرد علم مبالاة المؤمن له وقد غطى التأمين مسئوليته فيقدم على الإقرار أو الصلح دون وزن دقيق لظروف الحادث .

والممنوع بالاتفاق هو الإقرار أو الصلح الصادر من المؤمن له شخصياً ، أما إذا صدر إقرار أو صلح من شخص يكون المؤمن له مسئولا عنه كالتابع فلا يدخل فى هذا المنع ولا يسقط حق المؤمن له فى الضمان[1] . كذلك لا يعتبر إقراراً بالمسئولية ما يقدمه المؤمن له للمضرور عقب الحادث من إسعافات يمليها عليه واجب الإنسانية ، كأن يدبر له الإسعافات الأولية أو ينقله إلى منزله أو إلى مستشفى يتولى إسعافه[2] . ولا يعتد بالإقرار الصادر من المؤمن له دون تفكير وتحت تأثير الانفعال فور وقوع الحادث ، إذا رجع عنه وبيّن أنه كان مخطئا فى إقراره ، كما لا يعتبر إقراراً أن يقر المؤمن له

= وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ولما كان المؤمن هو المسئول أصلا عن أداء التعويض ، وقد يتمكن بطرقه الخاصة من الاتفاق ودياً مع المضرور على مبلغ معين قد يقل عن التعويض الواجب أداؤه ، لذلك أجازت المادة ٤٩ الاتفاق على إعفاء المؤمن من أداء التعويض فى حالة قيام المؤمن له دون موافقته بأداء التعويض إلى المضرور ، أو إقراره له بالمسئولية » .

وتنص المادة ١٠٠٥ من التقنين المدنى العراقى على أنه « يصح الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المستفيد ، دون رضاء المؤمن ، قد دفع إلى المتضرر تعويضاً ، أو أقر له بالمسئولية . ولكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المستفيد مقتصراً على واقعة مادية ، أو إذا ثبت أن المستفيد ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المتضرر أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلما بيناً » .

وانظر المادة ٥٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . والمادة ٥٤/٢ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

(١) انظر عكس ذلك سعد واصف فى التأمين المسئولية ص ٣٨٨ .

(٢) بيرانسون ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ مجلة سنة التأمين البرى ١٩٣٠ – ٥٨٨ – دالوز الأسبوعى ١٩٣٠ – ١٨٥ – ليون ٣ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٧١ – ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ – ١٥٢ – دالوز ١٩٤٩ – ٤٢٦ – [illegible] فقرة ٩٤ .

عقب وقوع الحادث بسبب رد الفعل المفاجئ أو خشية سوء العاقبة . وإذا قضى على المؤمن له بالمسئولية فى محكمة أول درجة ، فلا يعد رضاؤه بالحكم ، أو تركه مواعيد الطعن تنقضى دون أن يطعن فى الحكم ، إقراراً منه بالمسئولية . والمقصود بالإقرار هو أن يقر بمبدأ المسئولية من الناحية القانونية . أما إذا أقر بالوقائع المادية كما حدثت دون أن يستخلص منها أنه مسئول قانونا ، فإن هذا لا يعد إقراراً ، إذ هو قد اقتصر على سرد ما حدث مادياً دون أن يتطرق إلى المسئولية من الناحية القانونية[1] ، وواجب الأمانة والصدق يقتضيه أن يروى الحادث كما وقع مادياً دون أن يكتم شيئاً . بل قد يقتضيه واجب الإنصاف وحكم الضمير ، فى حادث وقع منه ووضحت فيه مسئوليته وضوحا لا يستطيع معه إنكارها إلا إذا ارتكب ظلما بينا نحو المضرور ، أن يقر بمسئوليته ، لا من ناحية الواقع فحسب ، بل أيضاً من ناحية القانون ، ولا يؤخذ عليه هذا الموقف الذى أملاه عليه ضميره . وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كانت الظروف تبرر هذا الإقرار بالمسئولية ، وما إذا كان الامتناع عن الإقرار يعد ظلما بينا نحو المضرور .

وفى غير الأحوال المتقدمة ، لا يجوز للمؤمن له أن يقر للمضرور بالمسئولية أو يصالحه عليها . وقد يكون الإقرار بالمسئولية صريحا فى ورقة مكتوبة يقر فيها بالمسئولية ويتعهد بدفع تعويض أو شفوياً ، كما يكون ضمنياً باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك فى الإقرار . كذلك قد يكون الصلح مكتوباً أو مشافهة . والصلح لا يقل خطراً عن الإقرار إذ هو إقرار مضاف إليه تقدير لمبلغ التعويض ، وهو فى القليل إقرار كامل بالمسئولية ومساومة على مقدار التعويض . فإذا أقر المؤمن له بالمسئولية إقراراً صريحاً أو ضمنياً ، أو صالح عليها ، فإن الاتفاق الذى تم بينه وبين المؤمن يقضى بسقوط حقه فى الضمان[2] . ويجوز أن يقتصر الاتفاق على ألا يكون الإقرار أو الصلح

---

(١) نقض فرنسى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٣٠٣ – ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٣٠١ – باريس أول مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٥٣١ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom فقرة ٩٣ وفقرة ٩٥ .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ .

سارياً فى حق المؤمن دون ذكر لسقوط الحق فى الضمان ، فيصح فى هذه الحالة أن يثبت المؤمن له فى مواجهة المؤمن أن مسئوليته قد تحققت لا ريب فيها ، ولكن هذا الإثبات لا يكون عن طريق الإقرار أو الصلح ، فهذان لا يجوز التمسك بهما على المؤمن بموجب الاتفاق ، وإنما يكون الإثبات بأى طريق آخر ، ولو بالبينة أو القرائن . وعندئذ يرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، بالرغم من الإقرار الصادر منه أو الصلح الذى أبرمه[1] .

٨٤٩ — تسوية الضمان مع المؤمن ودياً أو بدعوى أصلية : فإذا ما انتهى المؤمن له مع المضرور إلى تسوية ودية على النحو الذى بسطناه فيما تقدم ، كان له أن يرجع بعد ذلك على المؤمن بالضمان . وهذا الرجوع إما أن يكون رجوعاً ودياً إذا استجاب له المؤمن ، وإما أن يكون رجوعاً قضائياً عن طريق رفع دعوى أصلية بالضمان على المؤمن إذا لم يستجب هذا للتسوية الودية . ويسقط حقه فى رفع الدعوى بالتقادم ، وقد قدمنا أن دعوى الضمان تسقط بثلاث سنوات[2] . وتسرى مدة التقادم هنا من وقف مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة ودية بالتعويض ، أما فى فرنسا فلا تسرى إلا من وقت

---

(١) وهذا هو الحكم الذى تقضى به المادة ٥٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (دويه ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٣ ومونپلييه ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة التأمين البرى ١٩٣٤–١٣٧ وما بعدها–أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom فقرة ٩٨). أما المادة ٤٩ من مشروع الحكومة ، فتقضى كما رأينا بإعفاء المؤمن من الضمان .

ويجوز للمؤمن ، إلى جانب اشتراطه ألا يصالح المؤمن له المضرور ، أن يشترط كذلك أن يكون له هو وحده حق الصلح مع المضرور نيابة عن المؤمن له . وقد يرى نفسه فى حاجة إلى التسلح بهذا الحق ، حتى إذا وجد أن مسئولية المؤمن له ثابتة وألا مناص من إدانته ، سعى فى الصلح مع المضرور لعله يصل من وراء ذلك إلى شروط أفضل . فإذا عقد المؤمن صلحاً مع المضرور بناء على هذا التفويض ، فإن هذا الصلح يكون حجة على المؤمن له ، حتى فيما يجاوز مبلغ التأمين . أما فيما يتعلق بما قد يدعيه المؤمن له عن حقوق قبل المضرور ، فهناك رأى يذهب إلى أن الصلح لا يجوز أن يتناولها (نقض فرنسى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ١٠٧٤ – سيريه ١٩٣٤ – ١ – ٢٥١) . ولكن الرأى الراجح فى الفقه أن هذه الحقوق لا تنفصل عن حقوق المضرور قبل المؤمن له ، وأنه يجوز فى صلح واحد يعقده المؤمن أن يتناول هذه الحقوق جميعاً (پيكار وبيسون فقرة ٣٥٧ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٤) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٦٩ وما بعدها .

التسوية الودية التي تمت بين المضرور والمؤمن له ودفع هذا الأخير للأول التعويض الذى اتفقا عليه .

وسواء كانت تسوية الضمان مع المؤمن تسوية ودية أو تسوية قضائية عن طريق الدعوى الأصلية ، ففى الحالتين يكلف المؤمن له بإثبات تحقق مسئوليته نحو المضرور ، وبأن هذه المسئولية يغطيها ضمان المؤمن .

فعليه أن يثبت أولا تحقق مسئوليته نحو المضرور[١] . ولا يكتفى فى هذا الإثبات بإقراره أو بالصلح مع المضرور ، فقد يكون ممنوعاً من ذلك على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، فيسقط حقه فى الضمان أصلا ، أو فى القليل لا يستطيع أن يحتج بالإقرار أو بالصلح على المؤمن ، وهذا وذاك تبعاً لما تم عليه الاتفاق الخاص بالمنع من الإقرار أو الصلح من حيث إنهما يسقطان حق المؤمن له فى الضمان أو إنهما لا يحتج بهما على المؤمن . فإذا استطاع المؤمن له أن يثبت ، بغير الإقرار أو الصلح ، تحقق مسئوليته تجاه المضرور ، على أن يتمسك المؤمن بأى دفع آخر صالح للتمسك به ، كأن يدفع بأن مسئولية المؤمن له قد سقطت بالتقادم بالرغم من تحققها وقد أهمل هذا أن يتمسك بالتقادم فى مواجهة المضرور[٢] ، أو كأن يدفع بأن المضرور نفسه قد ارتكب خطأ من جانبه فقامت المسئولية على خطأ مشترك من شأنه أن يخفف مسئولية المؤمن له وينقص من مبلغ التعويض الواجب عليه دفعه للمضرور .

وعلى المؤمن له أن يثبت ثانياً أن تحقق مسئوليته داخل فى نطاق عقد التأمين ، يغطيه ضمان المؤمن بموجب هذا العقد[٣] . فيثبت أن الحادث الذى وقع يغطيه عقد التأمين ، وأنه وقع فى وقت كان عقد التأمين فيه سارياً[٤] .

---

(١) نقض فرنسى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٧٤ .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣١ – ١ – ٤٥ .

(٣) فقد تتحقق مسئولية المؤمن له دون أن يكون تحقق المسئولية هذا مغطى بعقد التأمين (نقض فرنسى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٥١٦) .

(٤) ولا يكفى أن يتمسك المؤمن له بحكم صدر لصالحه ضد المؤمن بالنسبة إلى مضرور آخر فى نفس الحادث ، فإن لكل مضرور ظروفه الخاصة به (بيكار وبيسون فقرة ٣٤٧ – انظر عكس ذلك نقض فرنسى ١١ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ١٧٣ – دالوز ١٩٤٧ – ٢٦٥) .

ويجوز للمؤمن ، بالرغم من هذا الإثبات ، أن يثبت من جانبه أن حق المؤمن له فى الضمان قد سقط بسبب من أسباب السقوط[١] .

فإذا ما أثبت المؤمن له حقه قبل المؤمن على الوجه الذى قدمناه ، فانه يتقاضى منه مبلغ التأمين أو التعويض على النحو الذى فصلناه فيما تقدم ، سواء عن طريق التسوية الودية ، أو عن طريق الدعوى الأصلية بالضمان .

المطلب الثالث

مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور قضائيا

٨٥٠ — هذه المرحلة هى المرحلة الغالبة — احتمالات ثلاثة : ويغلب فى العمل ألاّ تتم تسوية المسئولية مع المضرور إلا عن طريق القضاء . ويرجع ذلك أولا إلى أن وثيقة التأمين تحمل عادة شرط منع المؤمن له من الإقرار بالمسئولية أو الصلح عليها إلا بموافقة المؤمن على النحو الذى قدمناه ، فلا يقدم المؤمن له على تسوية المسئولية مع المضرور تسوية ودية تجنبا للجزاء الذى يترتب على هذا الشرط . ويرجع ذلك ثانيا إلى أنه حتى لو أطلقت يد المؤمن له فى التسوية الودية مع المضرور ، فانه يخشى مع ذلك تعنت هذا الأخير ومبالغته فى تقدير التعويض اعتمادا على وجود التأمين وأن المؤمن هو الذى سيدفع التعويض فى النهاية . فيؤثر ألاّ يقدم على التسوية الودية حتى يتجنب دفع المؤمن لها بمختلف الدفوع التى أشرنا إلى بعضها فيما تقدم ، ويترك المضرور يطالب بحقه أمام القضاء ، فيواجه بذلك دعوى المسئولية .

وهو فى مواجهته لدعوى المسئولية هذه بين احتمالات ثلاثة : (١) فإما أن يواجهها وحده دون أن يدخل المؤمن خصما فى الدعوى ، ودون أن يدخل هذا فى الدعوى من تلقاء نفسه . (٢) وإما ، وهذا هو الغالب ، أن يدخل المؤمن خصما فى الدعوى ، أو يدخل المؤمن فيها من تلقاء نفسه . (٣) وإما ، ويقع ذلك كثيرا ، أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى نيابة عن المؤمن له ، بموجب شرط مدرج فى وثيقة التأمين. فنبحث كلا من هذه الاحتمالات الثلاثة .

---

(١) نقض فرنسى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٥١٦ .

٨٥١ — الاحتمال الأول — مواجهة المؤمن له لدعوى المسئولية وحده : يبدو أن يواجه المؤمن له دعوى المسئولية وحده ، إذ الغالب كما قدمنا أن يكون المؤمن خصما فى الدعوى . ويغلب أيضاً أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى. ولكن مع ذلك قد يواجه المؤمن له الدعوى وحده ، لا فحسب إذا أراد التواطؤ مع المضرور إضرارا بحقوق المؤمن ، بل أيضا إذا حسب ألاّ مسئولية عليه ورأى أن يواجه الدعوى وحده فيكسبها فلا يتهم بالتواطؤ أو بالتهاون ، ومن ثم يرجع بالمصروفات على المؤمن إذا لم يستطع الحصول عليها من المضرور . كذلك يواجه المؤمن له الدعوى وحده إذا تعذر عليه لسبب أو لآخر إدخال المؤمن فى الدعوى ، أو إذا رفعت عليه الدعوى الجنائية دون أن يدعى المضرور مدنيا فيها فيقضى عليه الإدانة[1]

فإذا واجه المؤمن له الدعوى وحده على النحو الذى قدمناه ، وقضى عليه بالإدانة أو بالمسئولية جنائيا أو مدنيا ، واضطر إلى دفع التعويض إلى المضرور ، فإنه يرجع بالضمان على المؤمن . وهنا أيضاً إما أن يرجع عليه رجوعا وديا فيستجيب له المؤمن ويؤدى له التعويض ، وإما أن يرجع عليه رجوعا قضائيا بدعوى أصلية يرفعها أمام القضاء المدنى يطالبه فيها بالضمان إذا لم يستجب المؤمن للمطالبة الودية .

وسواء رجع المؤمن له على المؤمن رجوعا وديا أو رجوعا قضائيا ، فإن المؤمن يستطيع أن يدفع هذا الرجوع بالوسائل القانونية الممكنة على النحو الذى قدمناه فى تسوية الضمان مع المؤمن فى مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور وديا[2] . ولكن هنا يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن يكون المؤمن له قد قضى عليه جنائياً بالإدانة ، فتقرر بذلك مبدأ مسئوليته أمام القضاء الجنائى . ولما كان القضاء المدنى يرتبط بالقضاء الجنائى (le criminel tient le civil en état) ، فإن الحكم الجنائى

---

(١) كذلك يجوز للمؤمن ، كما سنرى (نظر ما يلى فقرة ٨٥٢) ، أن يشترط فى وثيقة التأمين عدم جواز إدخاله خصما فى دعوى المسئولية ، فيمتنع عندئذ على المؤمن له أن يدخله خصما ويبقى وحده لمواجهة دعوى المسئولية .

(٢) نظر آنفاً فقرة ٨٤٩ .

يكون حجة على المؤمن من حيث مبدأ المسئولية[١] . ويبقى للمؤمن أن يناقش مدنياً فيما إذا كان للمؤمن له شركاء يشاطرونه المسئولية . وبخاصة ما إذا كان هناك خطأ من المضرور نفسه فيخفف الخطأ المشترك من مسئولية المؤمن له لمصلحة المؤمن[٢] .

(والفرض الثانى) أن يكون المؤمن له قد قضى عليه بالمسئولية أمام القضاء المدنى ، أو حتى أمام القضاء الجنائى فى الدعوى المدنية التى يرفعها عليه المضرور أمام القضاء الجنائى ويدخل فيها مدعياً مدنياً . وفى هذا الفرض لا يكون الحكم المدنى القاضى بمسئولية المؤمن له حجة على المؤمن ، لاختلاف الخصوم والمحل والسبب . ولكن بالرغم من ذلك يصلح الحكم المدنى دليلا على تحقق الخطر المؤمن منه ، فقد قضى على المؤمن له بالتعويض بعد تحقق مسئوليته ، ومن ثم فقد وجب على المؤمن الضمان[٣] . ومع ذلك يستطيع المؤمن أن يدفع هذا الدليل من وجوه شتى . فله أن يثبت أن المؤمن له قد تواطأ مع المضرور للإضرار بحقوقه ، أو فى التقليل تهاون أو قصر فى الدفاع عن نفسه فى دعوى المسئولية وترك الحكم يصدر ضده اعتماداً على وجود التأمين . وله أن يثبت أيضاً أن الحكم قد صدر بناء على إقرار المؤمن له بالمسئولية أو على صلح ارتضاه مع المضرور ، وهو ممنوع من ذلك بموجب شرط مدرج فى وثيقة التأمين . وله أن يثبت أن الحكم صدر غيابياً ولم يطعن فيه المؤمن له تعمداً أو تقصيرا[٤] . وله أن يثبت سقوط حق المؤمن له فى

---

(١) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٣١١ – ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٢٨١ – دالوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ١٢٩ – أول يوليه سنة ١٩٤١ D. A. ١٩٤١ – ٣٥٥ .

(٢) نقض فرنسى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٥٥ – ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ – ٥٧٧ .

(٣) وحتى لو لم يتول المؤمن بنفسه إدارة الدعوى (بيكار وبيسون فقرة ٢٤٦ ص٤٩٧ – انظر عكس ذلك وأن الحكم المدنى لا يصلح دليلا على تحقق الخطر المؤمن منه إلا إذا تولى المؤمن إدارة دعوى المسئولية المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن له : نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ ص ١٠٢٠ – سيريه ١٩٣٦ – ١ – ٣٤٥ – ١٣ يونيه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٨١) .

(٤) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٢٨١ – دالوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ١٢٩ .

الضمان . بالرغم من تحقق مسئوليته ، لسبب من أسباب السقوط المختلفة . وله أن يدفع رجوع المؤمن له بالضمان بأى دفع يستمده من عقد التأمين ، كبطلان أو فسخ أو وقف سريان أو شرط استبعاد أو غير ذلك من الدفوع .

٨٥٣ — الاحتمال الثانى — إدخال المؤمن أو دخوله خصما فى الدعوى :

وهذا هو الذى يقع غالبا ، وهو الذى يؤثره المؤمن له حتى يبت فى دعوى المسئولية ودعوى الضمان فى قضية واحدة[١] . فيبادر المؤمن له ، بمجرد أن يرفع عليه المضرور دعوى المسئولية ، إلى إدخال المؤمن خصما فى الدعوى[٢] . وإذا لم يقم هو بإدخاله ، فإن المؤمن لايلبث ، وقد أخطره المؤمن له بصحيفة الدعوى فى الميعاد القانونى[٣] ، أن يدخل هو من تلقاء نفسه خصما ثالثا[٤] ليدافع عن مصلحته فى دفع المسئولية عن المؤمن له ، أو فى دفع الضمان عن نفسه . وهو فى هذا وذاك إنما يدافع عن مصلحته الشخصية باسمه هو ، ولا ينوب عن المؤمن له كما يفعل لو أنه يتولى إدارة الدعوى بنفسه نيابة عن المؤمن له كما سيجىء[٥] . ومن ثم يكون الحكم الصادر فى دعوى المسئولية حجة عليه ، ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إليه . وكذلك يصدر الحكم عليه أو له فى دعوى الضمان الفرعية ، ويستغنى المؤمن له بهذه الدعوى عن دعوى الضمان الأصلية التى كان يرفعها فى الفروض السابقة[٦] .

وقاعدة جواز إدخال المؤمن خصما فى الدعوى ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على مايخالفها . ومن ثم يجوز للمؤمن أن يشترط فى وثيقة التأمين ألاّ يجوز للمؤمن له إدخاله خصما فى دعوى المسئولية ، وهو يبغى من وراء ذلك أن يبعد نظر دعوى المسئولية عن جو يكون ماثلا فيه أمام

---

(١) والارتباط واضح فيما بين الدعويين ، وبخاصة بعد أن تقرر للمضرور دعوى مباشرة تجاه المؤمن (نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ — ٦١) .

(٢) وتنص الفقرة الرابعة من المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى الليبى على ما يلى : « ويجوز للمؤمن له ، إذا أقيمت دعوى عليه من قبل الطرف المتضرر ، أن يدخل المؤمن طرفاً فى الدعوى » .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٨٤٦ .

(٤) جرينوبل ٤ يونيه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٨٥ .

(٥) انظر ما يلى فقرة ٨٥٣ .

(٦) نقض فرنسى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٧٦٣ .

القضاء أن وراء المسئول مؤمنا يكفله مما قد يشجع على الحكم بالمسئولية[١] .

٨٥٣ — الاحتمال الثالث — تولى المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسئولية[*] :

ويقع كثيراً أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين احتفاظه وحده بالحق فى مباشرة دعوى المسئولية، فيتولى إدارتها (direction du procès) بنفسه، ويكون هذا الشرط بمثابة توكيل له فى مباشرة الدعوى نيابة عن المؤمن له . وتنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى على ما يأتى : « ويجوز للمؤمن أن ينص فى الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق فى مباشرة الدعاوى »[٢] . وهناك فرق بين دخول المؤمن خصما فى الدعوى على النحو الذى قدمناه وبين توليه بنفسه إدارة الدعوى ، فى الحالة الأولى يعمل باسمه دفاعا عن مصلحته الشخصية ويكون الحكم حجة عليه ، أما فى الحالة الثانية فيعمل باسم المؤمن له نيابة عنه ودفاعا عن مصلحته ولايكون الحكم حجة على المؤمن . ودخول المؤمن خصما فى الدعوى لايحتاج إلى شرط خاص بذلك فى وثيقة التأمين فللمؤمن أن يدخل خصما ما لم يمنعه شرط خاص من الدخول ، أما تولى المؤمن إدارة الدعوى فلابد فيه من شرط خاص وما لم يوجد هذا الشرط لايجوز للمؤمن أن يتولى إدارة الدعوى بنفسه . ولا يوجد مايمنع ،

---

(١) والارتباط ما بين دعوى المسئولية ودعوى التأمين ليس ارتباطاً غير قابل للتجزئة بحيث يمتنع نظر إحدى الدعويين منفصلة عن الدعوى الأخرى (استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٦ ص ٨٥) . انظر عكس ذلك وأنه لا يجوز اشتراط عدم إدخال المؤمن خصما فى الدعوى : استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٢ .

ولم يعد لهذا الشرط فائدة عملية ، فقد أصبح للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن لم يعد يمكن إقصاء عقد التأمين عن نظر القضاء ، فإنه إذا لم يدخل المؤمن له المؤمن خصما فى دعوى المسئولية لم يلبث المضرور أن يدخله موجهاً إليه الدعوى المباشرة (بيكار وبيسون فقرة ٣٥٠ ص ٥٠١ — ص ٥٠٢) .

(٥) انظر Bizière رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ — Naud رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ — وانظر أيضاً سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٧٢ — ص ٣٨٤ .

(٢) وقد نص هذا النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١١٨ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ويجوز للمؤمن أن ينص فى الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق فى مباشرة الدعاوى » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لدقته وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٥ فى الهامش) .

إذا وجد شرط خاص بتولى المؤمن إدارة الدعوى ، من أن يجمع المؤمن بين الأمرين ، فيتولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له ويدخل خصما فيها باسمه الشخصى حتى أمام محكمة الاستئناف[١] .

والفائدة التى يجنيها المؤمن من إدارته دعوى المسئولية بنفسه واضحة ، فإن الحكم فى هذه الدعوى يعنيه فى المقام الأول ، إذ أنه هو الذى سيقوم فى النهاية بدفع التعويض الذى قد يحكم به على المؤمن له لمصلحة المضرور . فإذا تولى إدارة الدعوى بنفسه ، استطاع أن يُحكم إدارتها ، وأن يبذل فى ذلك جهداً قد لايبذله المؤمن له وهو عالم بأن وراءه تأمينا يقيه الخسارة حتى لو حكم عليه .

ويشترط المؤمن عادة ، تحصينا لحقه فى إدارة الدعوى ، مع هذا الحق حقوقا أخرى تدعمه . فيشترط ألاّ يجوز للمؤمن له أن يقر للمضرور بالمسئولية ، وألاّ يصالحه عليها ، وأن يسلمه الأوراق والمستندات اللازمة للدفاع فى الدعوى ، ثم يشترط بعد ذلك أن يستأثر وحده بإدارة الدعوى . وقد مر بنا القول فى منع المؤمن له من الإقرار بالمسئولية ومن الصلح مع المضرور[٢] ، وبقى الآن أن نبحث تسليم الأوراق والمستندات اللازمة والاستئثار بإدارة الدعوى .

واشتراط المؤمن أن يسلمه المؤمن له الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى ضرورى حتى يتمكن من إدارة الدعوى والسير فيها وتحت يده الأوراق والمستندات اللازمة : من إعلانات وصحف دعاوى وعرائض ومطالبات وإنذارات ومستندات ورسائل ومذكرات قضائية وغير قضائية وتقارير خبراء وإعلانات أحكام وأوراق طعن فى هذه الأحكام وما إلى ذلك[٣] . فيتخذ المؤمن موقفه من المضرور وهو على بينة من الأمر من حيث

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٦ – جرينوبل ٤ يونيه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٨٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٨٤٨ .

(٣) وسواء فى ذلك أن تكون الأوراق خاصة بإجراءات مدنية ، أو فى خاصة بإجراءات الجنائية كمحاضر التحقيق والمعاينات والشهادات الطبية (نقض فرنسى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ دالموز الأسبوعى ١٩٢٦ – ٥٤٧ – ٩ مايو سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ٨٠٨ – ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٢٩١ – دالموز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٦٥) .

مبدأ المسئولية فى ذاته ومن حيث مدى الضرر الذى وقع ، ويقرر ما إذا كانت المصلحة فى أن يصالح المضرور أو فى أن يسلم له بطلبته دون تقاض أو فى أن يستمر فى المنازعة وإجراءات التقاضى . وقد لا يرى مصلحة فى أن يدير بنفسه الدعوى فيتخلى عنها ، ويقتصر على الدخول خصما فيها . وشرط تسليم الأوراق والمستندات منفصل عن شرط إدارة الدعوى . فقد يكتفى المؤمن بالشرط الأول دون الثانى ، ولكنه إذا اشترط الثانى وجب أن يشترط الأول لأنه تكملة له ضرورية[1] . والجزاء على إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم الأوراق والمستندات للمؤمن بموجب الشرط هو تعويض الضرر الذى ينجم عن هذا الإخلال . وقد قدمنا أنه إذا وجد شرط يقضى بسقوط حق المؤمن له جزاء للإخلال بالتزامه ، كان شرط سقوط الحق صحيحاً لو تعمد المؤمن له عدم تقديم الأوراق والمستندات أو تأخر فى تقديمها لعذر غير مقبول . أما إذا كان التأخر لعذر مقبول كان شرط سقوط الحق باطلا للتعسف[2] .

وإذا اشترط المؤمن الاستئثار بإدارة الدعوى ، كان الشرط صحيحاً[3] ، وترتب عليه أن يكون المؤمن هو الذى يدير الدعوى وحده ولا يصبح للمؤمن له إلا دور سلبى . ولكن المؤمن له يبقى ظاهراً فى الدعوى ، بل إن المؤمن يعمل باسمه وبالنيابة عنه ، فتسير الإجراءات كلها باسمه ولكن المؤمن هو الذى يسيرها من وراء ستار . ويكيف الشرط على أنه توكيل صادر من المؤمن له للمؤمن فى إدارة الدعوى ، فى جميع إجراءاتها من البداية إلى النهاية ، بما فى ذلك الطعن فى الأحكام . وهذا التوكيل لصالح كل من الطرفين ، فهو لصالح المؤمن إذ هو فى الواقع يدافع عن مصالحه ، وهو كذلك

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٥٨ ص ٥١٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٥٣ فى آخرها – فإذا لم يبلغ المؤمن له شركة التأمين بصدور حكم براءة السائق لأنه لم يعلم بصدور هذا الحكم ، فإن شرط سقوط الحق لا يصح [illegible] (استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٦٣) .

(٣) استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٦٠ – ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ م ٥٠ ص ٣٧٠ – نقض فرنسى ١١ أبريل سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٢ – ١ – ٢٤٦ – ١٠ مايو سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩٠٩ – ١ – ٣١٧ – ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٢ – ١ – ٣٨ .

لصالح المؤمن له فيما تجاوز فيه المسئولية القيمة المؤمن عليها إذ هو هنا يصبح المسئول وحده . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمؤمن له أن يعزل المؤمن ، وأن المؤمن يكون مسئولا قبله إذا ارتكب خطأ فى تنفيذ الوكالة[١] . وليس التوكيل توكيلا تاما ، بل هو وعد بالتوكيل ملزم لجانب واحد هو جانب المؤمن له ، فإذا شاء المؤمن بعد فحص الظروف عقب كل حادث أن يقبله قبله فينقلب توكيلا تاما ، وإلا رفضه وترك زمام الدعوى للمؤمن له يديرها وحده[٢] . ويستطيع أن يقبل الوعد بالتوكيل فى حادث ويرفضه فى حادث آخر ، حسبما يرى . وإذا قبل الوعد فأصبح توكيلا تاما[٣] ، جاز له بعد المضى فى الدعوى أن يتنحى عن التوكيل شأنه فى ذلك شأن أى وكيل ، وقد يرى مصلحته فى التنحى إذا وجد مثلا أن الحادث لا يدخل فى نطاق ضمانه بموجب عقد التأمين[٤] .

وإذا مضى المؤمن فى إدارة الدعوى ، كان له وحده حق إدارتها كما سبق القول ، فيعين المحامى ويصدر له التعليمات اللازمة ، ويتفق معه على تحديد الطلبات وتحضير الدفاع ، ثم هو الذى يتحمل فى النهاية بمصروفات الدعوى على النحو

---

(١) نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ١٦٨ – ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٣٥٥ .

(٢) ولا يكون المؤمن مسئولا عن تنحيه ، حتى لو حكم على المؤمن له بالمسئولية مدنياً وجنائياً (نقض فرنسى ٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ١٦٨ – بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ – انظر عكس ذلك وأن المؤمن لا يستطيع التنحى عن الوكالة لأنها هى أيضاً فى مصلحة المؤمن له الموكل : سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٧٧).

(٣) ويقبل التوكيل عادة بالقيام بالتسيير الفعلى لإجراءات الدعوى ، وبخاصة بتعيين محام وإعطائه التعليمات اللازمة وطلبه إجراء تحقيق أو تعيين خبير . وإذا سلم ببعض الوقائع ، لم يستطع الرجوع فيما سلم به (نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٣٤٧) . وفى أثناء توليه الدعوى يوقف سريان تقادم دعوى الضمان التى يرجع بها المؤمن له عليه (نقض نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ مجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ١٢٢ – مزيه ١٩٤٨ – ١ – ١٦٧ – بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٢ ص ٧٧٥) .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٦ ص ٧٨٠ هامش ٢ .

الذى سبق بيانه[١] . ولا يجوز للمؤمن له أن يتدخل فى تسيير الدعوى[٢] . فلا يشترك فى تعيين المحامى ولا يصدر له تعليمات ، وإذا قضى بحضوره شخصيا أو باستجوابه لم يجز له أن يقر بالمسئولية إلا فى الحدود التى سبق بيانها[٣] ، فله أن يقر بالوقائع المادية دون مبدأ المسئولية فى ذاته[٤] . وإذا تدخل فى سير الدعوى مخالفا بذلك التزامه . جاز أن يرجع عليه المؤمن بالتعويض عند الاقتضاء ، أو حتى بسقوط حقه فى التأمين إذا كان ذلك مشترطا جزاء للالتزام[٥] . وإذا حكم على المؤمن له فى محكمة أول درجة ، كان للمؤمن وحده أن يقرر ما إذا كان يطعن فى الحكم بالاستئناف ثم بالنقض أو لا يطعن . فإذا قرر الطعن ، جاز له ذلك ولو عارض المؤمن له[٦] ، بل ولو ترتب على الطعن أن طعن المضرور أيضاً فى الحكم من جانبه ونجم عن طعنه أن ساءت حالة المؤمن له بأن قضى عليه بحكم أشد نتيجة لهذا الطعن . ولا يكون المؤمن

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٤٤ .

(٢) ولكن إذا كانت دعوى المسئولية المدنية مرفوعة أمام القضاء الجنائى بأن دخل المضرور مدعياً مدنياً فى الدعوى الجنائية ، فإن تسيير الدعوى الجنائية الموجهة إلى شخص المؤمن له يكون زمامها فى يده لا فى يد المؤمن ، فهو الذى يعين المحامى ويشترك معه فى تحضير الدفاع وتحديد الطلبات ولا شأن للمؤمن فى ذلك (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٢٩٢ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ٥٦ – پيكار وبيسون فقرة ٣٦٢) . ولكن تبقى الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية زمامها فى يد المؤمن (نقض فرنسى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٥٧٨ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ – ٢٣٦) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٨٤٨ .

(٤) وإذا تخلى المؤمن عن إدارة الدعوى بعد مباشرتها ، رجع للمؤمن له حقه فى تولى إدارتها بنفسه (باريس ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٥٨٥ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ – ٣٣٧ – پيكار وبيسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٥) .

(٥) استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ – پيكار وبيسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٥ .

(٦) أما إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء الجنائى وصدر الحكم ضد المؤمن له بالإدانة وبالتعويض ، وعارض فى رفع طعن فى هذا الحكم حتى فيما يختص بالتعويض ، لم يجز للمؤمن أن يرفع الطعن رغم معارضة المؤمن له (نقض فرنسى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ – ١١٠ – داللوز ١٩٣٤ – ١ – ٨٩ – ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٧٥ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ – ٣ – قارن پيكار وبيسون فقرة ٣٦٣ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٦ ص ٧٨٢) .

مسئولا عن رفعه الطعن فى هذه الحالة ، إلا إذا أثبت المؤمن له أن رفع الطعن لم يكن عملا حكيما نظرا لما فى الدعوى من أدلة ومستندات[١] . وللمؤمن أن يقرر عدم الطعن ، وفى هذه الحالة إذا كان الحكم الذى صدر ضد المؤمن له يجاوز القيمة المؤمن عليها جاز لهذا الأخير أن يطعن فى الحكم ولو عارض المؤمن ، وذلك للدفاع عن مصلحته . ولا يضار المؤمن بهذا الطعن ، فإذا ساءت حالة المؤمن له نتيجة للطعن بأن طعن المضرور هو أيضا ، اقتصر التزام المؤمن على مقدار ما حكم به ابتدائيا دون أن تسوء حالته . أما إذا تحسنت حالة المؤمن له نتيجة للطعن ، استفاد المؤمن من ذلك ، بشرط أن يشاركه فى المصروفات كل بنسبة مصلحته .

وعند البت نهائيا فى دعوى المسئولية ، لا يكون للحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى المؤمن ، لأنه إنما تولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له وبالنيابة عنه . ولكن الحكم يكون دليلا قويا على تحقق الخطر المؤمن منه ، وبخاصة بعد أن أدار المؤمن الدعوى بنفسه فلا يستطيع بعد ذلك أن يتهم المؤمن له بالتواطؤ أو بالتهاون . فيرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، وديا أو قضائيا ، على النحو الذى بيناه فيما تقدم[٢] . وغنى عن البيان أنه إذا دخل المؤمن خصما ثالثا فى الدعوى ، بالإضافة إلى إدارته لها ، فإن الحكم الصادر يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إليه[٣] ، ثم يقضى فى دعوى الضمان مع القضاء فى دعوى المسئولية أو بعد القضاء فيها طبقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات .

---

(١) نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ١٦٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٨٥١ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٨٥٢ .

المبحث الثانى

رجوع المضرور مباشرة على المؤمن(*)

(الدعوى المباشرة)

٨٥٤ — وجوب إعطاء دعوى مباشرة للمضرور ضد المؤمن : فى المنطق القانونى المحض لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن . والعلاقة المباشرة إنما توجد أولا بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسئولية . وتوجد ثانياً بين المؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التأمين . وليس المضرور طرفاً فى عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشراً قبل المؤمن بموجب هذا العقد ، كما أن المؤمن ليس شريكا للمؤمن له فى العمل الذى أوجب مسئوليته حتى يرجع عليه المضرور مباشرة بدعوى المسئولية . وإذن تكون العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة غير مباشرة ، ولا يعرف المضرور المؤمن إلا عن طريق مدينه المؤمن له . ويستطيع المضرور دون شك أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن ، ويستعمل فى ذلك حق مدينه المؤمن له قبل مدين مدينه المؤمن . ومن ثم يرجع بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، بالدعوى غير المباشرة ، على المؤمن فى حدود القيمة المؤمن عليها . ولكن هذه الدعوى غير المباشرة لا تسعف المضرور كثيراً ، إذ لو استعملها لتقدم دائنو المؤمن له الآخرون وزاحموه فيما ينتج عنها ، وقد يكون المؤمن له فى حالة سيئة من الإعسار فلا ينال المضرور بطريق الدعوى غير المباشرة إلا جزءاً يسيراً من التعويض المستحق له .

(*) انظر Binay رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ — Cros رسالة من مونپلييه سنة ١٩٣٨ — پيكار فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ — ١ و ١٩٣٣ — ٧٢٥ — Hébraud فى المجلة الانتقادية ١٩٣١ — ٤٨٨ — ليون مازو فى مجلة القانون والاقتصاد ٢ ص ٣ — ص ٦٣ — چوسران فى داللوز ١٩٢٧ — ١ — ٥٧ و ١٩٣٠ — ٢ — ١ — مازو فى المسئولية المدنية ٣ فقرة ٢٦٩٦ وما بعدها — سافاتيية ٢ فقرة ٧٦٣ وما بعدها — سيميان فقرة ١٤٩ .

لذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، فى حدود القيمة المؤمن عليها . وبفضل هذه الدعوى المباشرة يأمن مزاحمة المؤمن له ، وينال التعويض المستحق له كاملا من المؤمن وهو عادة على جانب كبير من اليسار ، ما دام هذا التعويض فى حدود القيمة المؤمن عليها . وهذا هو العدل ذاته ، فإن حق المؤمن له لم يثبت فى ذمة المؤمن إلا لأن المضرور قد رجع بحقه على المؤمن له ، فالمؤمن له لم يكسب حقه إلا بثمن دفعه المضرور هو الضرر الذى أصابه والذى حقق مسئولية المؤمن له ، فمن العدل إذن أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذى استقل بدفع ثمنه ، وأن يرجع مباشرة على المؤمن دون أن يزاحم سائر دائنى المؤمن له .

وقد حاول الفقه أن يجد لهذه الدعوى المباشرة أساساً[١]. فذهب رأى إلى أن حق المضرور المباشر يقوم على أساس من الاشتراط لمصلحة الغير ، فيكون المؤمن له وقت أن تعاقد مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التأمين للمضرور[٢] . ولكن يرد على ذلك بأن المؤمن له يتعاقد عادة لمصلحته هو لا لمصلحة المضرور ، ويقصد أن يحصل لنفسه على مبلغ التأمين تعويضاً لما أصابه من الضرر من وراء تحقق مسئوليته قبل المضرور . وكذلك يتعاقد المؤمن لمصلحة المؤمن له لا لمصلحة المضرور ، ولا يقصد عند تحقق مسئولية المؤمن له إلا أن يعوضه هو : لا أن يعوض المضرور ، عما أصابه من ضرر بسبب تحقق مسئوليته[٣] . واعتنق فريق آخر مذهب لابيه (Labbé)

---

(١) انظر عرضاً للنظريات الفقهية فى هذه المسألة فى سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤١٦ – ص ٤٢٨ .

(٢) ويقول الأستاذ چوسران فى هذا الصدد : « ونرى أنه يمكن إسناد الدعوى المباشرة – ويختلط بها تجميد لتعويض التأمين فى يد المؤمن لحساب المضرور – إلى اشتراط لمصلحة الغير ، وهو اشتراط ضمنى اشتمل عليه إلزاماً عقد التأمين» (چوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (ii) ص ٧٥٠ – ص ٧٥١) .

(٣) وهناك فرق واضح بين التأمين من المسئولية حيث يؤمن المؤمن له لمصلحة نفسه ، والتأمين لمصلحة الغير حيث يؤمن المؤمن له لمصلحة الغير لا لمصلحة نفسه . وفى حالة التأمين لمصلحة الغير – وهى وحدها التى تقوم على مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير – لا يكون التأمين تأميناً من المسئولية ، بل هو تأمين مباشر على الأشياء أو على الأشخاص لمصلحة المستفيد . –

المعروف ، فيثبت حق امتياز للدائن على حق مدينه فى ذمه مدين المدين ، إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غنم جناه المدين من الدائن كما فى الإيجار من الباطن ورجوع المؤجر مباشرة على المستأجر من الباطن ، أو مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين كما فى التأمين من المسئولية ورجوع المضرور مباشرة على المؤمن . ولكن الإجماع قام على أن نظرية لابيه هذه لا تصلح إلا توجيها للمشرع يسير على مقتضاها ، ويسن تشريعه مهتديا بهديها .

فلا بد إذن من نص تشريعى يعطى للمضرور حقا مباشراً قبل المؤمن . وبفضل هذا النص يستمد المضرور حقه المباشر من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له . فالعمل غير المشروع أوجد للمضرور حقا مباشراً قبل المؤمن له بموجب قواعد المسئولية ، وأوجد فى الوقت ذاته للمضرور حقا مباشراً قبل المؤمن بموجب النص التشريعى المفترض[1]. فصار للمضرور سلطان على حق المؤمن له قبل المؤمن بفضل هذه العلاقة المباشرة . ولم يوجد هذا السلطان لأن المؤمن له قد أناب المؤمن فى الوفاء للمضرور ، لأن هذه الإنابة لم تقع . بل ولم يوجد لأن للمضرور حق امتياز على حق المؤمن له قبل المؤمن ، فالنص التشريعى المفترض لا يخلق حق امتياز بل ينشئ دعوى مباشرة . وإنما وجد السلطان نتيجة لتجميد حق المؤمن له فى يد المؤمن حتى يستوفى المضرور حقه منه[2] . وأقرب شبه لذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير ، فكأن حق المؤمن له قد أصبح محجوزاً بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفى

= وهذا لا يمنع من أن يشترط المؤمن له لمصلحة المضرور ، ولو كان شخصاً غير معين ، طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن يجب فى هذه الحالة أن يكون هذا الاشتراط واضحاً لا لبس فيه بين الشروط الواردة فى وثيقة التأمين .

(١) وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية ، إذ تقول إن حق المضرور المباشر يجد بفضل التشريع أساسه فى حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحق به بسبب الحادث الذى اعتبر المؤمن له مسئولا عنه (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٢٨٥ – داللوز ١٩٣٩ – ١ – ٦٨) – وانظر أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٠٥ – فقرة ١٠٦ .

(٢) أو كما يقول الأستاذ چوسران : « ليس هو حق الحبس (droit de rétention) ، بل هو واجب الحبس (devoir de rétention) ، الذى يلتزم به المؤمن » (چوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (II) ص ٧٥٠) .

منه المضرور حقه كاملا دون أن يزاحمه فيه أى دائن آخر للمؤمن له[١] .
وقد وجد هذا النص التشريعى الذى ينشئ للمضرور الدعوى المباشرة فى فرنسا على مراحل متعاقبة[٢] .

---

(١) انظر پيكار وبيسون فقرة ٣٦٥ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٧ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٠١ – فقرة ١٠٣ .

(٢) وكانت أول مرحلة فى قانون ١٩ فبراير سنة ١٨٨٩ بشأن التأمين من مسئولية المستأجر والجار عن الحريق ، وقد قضى بمنع المؤمن من دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له قبل أن يستوفى المضرور حقه ، وفسر القضاء الفرنسى ذلك بأن للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن (نقض فرنسى ١٧ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ – ١ – ٨١ – ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٢٨٨ – سيريه ١٩٣٢ – ١ – ١٠٨ – ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ١٠٠١ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٢ – ٥٨٦ – ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ – ٥٥٣) – ثم تلى ذلك قانون ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ ، فأعطى فى التأمين من المسئولية من حوادث العمل دعوى مباشرة للعامل قبل المؤمن (نقض فرنسى ٢٨ مايو سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ – ١ – ١٣٤) – وتلى ذلك قانون ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ ، فأعطى فى التأمين من المسئولية عن الإصابات امتيازاً للمضرور على مبلغ التأمين ، واستخلص القضاء الفرنسى من هذا الامتياز قيام الدعوى المباشرة (نقض فرنسى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ – ١ – ٥٧) – ثم أتى قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فقرر فى المادة ٤/٣٧ منه فى التأمين من مسئولية المستأجر والجار عن الحريق ، بعد أن ألغى قانون ١٩ فبراير سنة ١٨٨٩ ، دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن ، وعمم هذه الدعوى فى جميع أنواع التأمين من المسئولية فى المادة ٥٣ منه وتنص على ما يأتى : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المضرور ما يستحق فى ذمته كلا أو بعضاً ، مادام المضرور لم يعوض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار الناشئة عن الأفعال الضارة التى ترتبت عليها مسئولية المؤمن له » .

وهذا النص الأخير ، كالنصوص التى سبقته ، يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن له أن يشترط على المؤمن أن يدفع له رأساً مبلغ التأمين دون أن يدفع شيئاً للمضرور ، كما لا يجوز للمؤمن أن يشترط أن يكون له الحق فى الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه (نقض فرنسى ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٢٨٩) – ويلاحظ أن عدم جواز احتجاج المؤمن على المضرور بالدفوع التى تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه يجعل للدعوى المباشرة استقلالا ذاتياً (autonomie) عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن الناشئة عن عقد التأمين ، فإن هذه الدعوى الأخيرة يجوز دفعها بالدفوع التى تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، بخلاف الدعوى المباشرة على ما قدمنا (انظر فى هذه المسألة پيكار وبيسون فقرة ٣٦٦) . ولما كانت الدعوى المباشرة من النظام العام ، فإنه إذا تحقق الضرر المؤمن منه فى أرض فرنسية وجب الأخذ بها حتى لو كان عقد التأمين خاضعاً لقانون أجنبى لا يعطى هذه الدعوى للمضرور (نقض فرنسى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة =

أما فى مصر ، فقد كان القضاء ينكر وجود هذه الدعوى المباشرة بدون نص تشريعى[١] . ثم تحول عن هذا الموقف ، وكان فى ذلك مجتهداً ، فقرر أن للمضرور حقاً مباشراً فى ذمة المؤمن ، دون حاجة إلى نص تشريعى ، على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير . فإن المؤمن له إنما قصد بتأمين مسئوليته أن يكفل للمضرور تعويضاً كاملا حتى يتخلص من عواقب هذه المسئولية ، فيكون بتعاقده مع المؤمن على التأمين من مسئوليته قد جعل للمضرور حقا مباشراً يتقاضى بموجبه التعويض المستحق له من المؤمن ، وبذلك يكون قد اشترط لمصلحته[٢] .

= للتأمين البرى ١٩٣٦-٥٩ د-دالوز ١٩٣٦-١-٤٩ - وانظر بيكار وبيسون فقرة ٣٦٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٧ ص٧٨٤) . أما إذا تحقق الضرر المؤمن منه فى غير أرض فرنسية ، وكان عقد التأمين خاضعاً لقانون أجنبى لا يعطى للمضرور الدعوى المباشرة ، لم يكن للمضرور هذه الدعوى حتى لو كانت المحكمة المختصة التى تنظر القضية محكمة فرنسية (نقض فرنسى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٢٦٠ - دالوز ١٩٤٨ - ٤٣٣) .

بقى أن نلاحظ أمرين : (١) إذا كان لا يجوز للمؤمن له أن يشترط فى وثيقة التأمين حرمان المضرور من الدعوى المباشرة ، فإن هذا لا يمنع من أن المضرور ، بعد وقوع الحادث وثبوت حقه المباشر ، ينزل عن الدعوى المباشرة . (٢) إذا كان لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بالدفوع التى تنشأ بعد وقوع الحادث ، فإن له على العكس من ذلك أن يحتج عليه بالدفوع التى تنشأ قبل وقوع الحادث . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٦٧ .

(١) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨٩ .

(٢) انظر فى هذا المعنى استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥٧ - وانظر فى تعقب هذه المسألة فى القضاء المختلط مجموعة ترونن ١ لفظ Assurance فقرة ٢٢.

وانظر فى معنى الدعوى المباشرة : استئناف القاهرة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجلة التشريع والقضاء ٥ رقم ٣٦ ص١٣٤ -القاهرة الكلية ٢٤ أبريل سنة١٩٥٥ قضية رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٢- ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ قضية رقم ١٧٥٧ سنة ١٩٥٤ - استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥٧ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ١١٨ ص ١١٣ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٥ ص ١٠٥ - ٨ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨٧ - ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٧ - ٣١ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص١٧٩ - ١٣ يونيه سنة ١٩٤٦ م ٥٩ص ٢٢ - الإسكندرية المختلطة أول مارس سنة ١٩٢٨ جازيت ٨ رقم ٨٨٧ - مصر المختلطة ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت ٩ رقم ١٠٥٤ - ٨ يناير سنة ١٩٣٦ جازيت ٢٦ رقم ٢٣٤ ص ٣٢٤ .

وانظر فى إنكار الدعوى المباشرة: استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م٤٢ ص ٣٨٩ - ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٥ (لم تحل) - ٢ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٩٧- (لم تحل) - عابدين ٢ مايو سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٢٤٤٠ سنة ١٩٥٤ . =

وقد صدرت تشريعات مصرية متعاقبة تعطى للمضرور حقا مباشرا قبل المؤمن فى مواطن متفرقة . من ذلك القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل (وقد حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦) ، وهو يقضى بأنه إذا كان صاحب العمل مؤمنا من مسئوليته عن حوادث العمل ، جاز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل وشركة التأمين معا متضامنين . وقد فرض القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ التأمين الإجبارى على أصحاب الأعمال . ثم صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ يلحق أمراض المهنة بإصابات العمل من حيث إلزام صاحب العمل بتعويض جزافى عن هذه الأمراض ، ومن حيث فرض التأمين الإجبارى على أصحاب الأعمال . ثم صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وأوجبت المادة ٦ منه على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من المسئولية عن حوادث السيارة . وصدر ، إكمالا لهذا القانون الأخير ، القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ،

= ولم تقر محكمة النقض الدعوى المباشرة ، إلا إذا تبين أن وثيقة التأمين قصد بها اشتراط لمصلحة الغير – فقضت فى هذا المعنى بأن الشارع المصرى لم يورد – على خلاف بعض التشريعات الأخرى – نصاً خاصا يقرر أن للمصاب حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ، والذى يسأل عنه المستأمن ، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين من مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير ، أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين . فإذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه ، فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير . أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منافع العقد ، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق. (نقض مدنى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٤٠ ص ١٠٧٩) .

أما الفقه فى مصر فيعطى للمضرور الدعوى المباشرة ، حتى لو لم يكن هناك نص تشريعى : محمد على عرفة ص ٢٥٦ – ص ٢٦٠ – سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٠٧ – ص ٤١٢ ؛ ويقول فى ختام بحثه : « والخلاصة أنه لا نص صريح فى التشريع المصرى يعطى المضرور حقاً مباشراً يخوله دعوى مباشرة ، ولكن روح التشريع ومبادئه لا تتعارض ولا تتنافر مع هذا الحق » . ويعمم الدعوى المباشرة لكل دائن يكون حقه قبل المدين هو سبب مديونية مدين المدين للمدين (ص ٤٠٩) ، فيكون للمضرور حق مباشر قبل المؤمن (ص ٤١١) ، ثم يقول : « نستطيع أن نجد فى هذه العدالة السند القانونى للدعوى المباشرة ، أو الأصل الذى نستطيع أن نرد إليه الدعوى المباشرة » (ص ٤٢٨) . وقرب محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٤ – فقرة ٣٤٥ .

فقرر واجبات المؤمن ، وأنشأ الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن إذ نصت المادة ٥ منه على ما يأتى : « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر . وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه — وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى »[١] .

ثم جاء مشروع الحكومة وعمم الدعوى المباشرة فى جميع أنواع التأمين من المسئولية ، فنصت المادة ٥٠ منه على ما يأتى : « لا يجوز للمؤمن أن يؤدى للمؤمن له (غير المضرور) مبلغ التعويض المستحق كله أو بعضه ، ما دام المضرور لم يعوض بأية كيفية كانت عن الأضرار التى نشأت عنها مسئولية المؤمن له »[٢] .

---

(١) انظر فى الدعوى المباشرة فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات : سعد واصف فى قانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٥٧ — ص ١٨٤ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ورغبة فى حماية المضرور فقد رأى الشارع أن يرتب له حقاً مباشراً قبل المؤمن . وحظرت المادة ٥٠ على الأخير أداء مبلغ التعويض المستحق كله أو جزء منه للمؤمن له (غير المضرور) إلا إذا كان المضرور قد حصل على قيمة التعويض كاملا بأية كيفية كانت ، وإذا كان ما اقتضاه جزءاً منه فقط التزم المؤمن بأن يؤدى له الباقى (فى حدود مبلغ التأمين المتفق عليه بداهة) » .

وقد نقل نص مشروع الحكومة عن المادة ١١٢٢ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ، مادام المصاب لم يعوض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التى نشأت عنها مسئولية المؤمن عليه » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص . ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٧ — ص ٤٠٨ فى الهامش) . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « هذا النص يتفق فى أساسه مع المادة ٣د من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، التى تلزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التعويض للغير . أما قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى (م ١٥٦) ، فإنه يجيز للمؤمن دفع التعويض للغير ، ولكنه لا يلزمه بذلك . والحكم الوارد بالنص يؤيد ضمناً ما انتهى إليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة ، بعد خلاف فى الرأى ، فى وجود أو عدم وجود دعوى مباشرة للمصاب قبل شركة التأمين (استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٥٧ — مجموعة —

ونحن نبحث هنا الدعوى المباشرة باعتبارها قد عمت جميع أنواع التأمين من المسئولية فيما إذا أصبح مشروع الحكومة قانوناً ، ونجعل المادة ٥٠ المتقدم ذكرها هي النص التشريعي الذي تقوم عليه هذه الدعوى[1] . فنبحث الأمرين الآتيين : (١) الخصوم في الدعوى المباشرة . (٢) استعمال الدعوى المباشرة .

المطلب الأول

الخصوم في الدعوى المباشرة

٨٥٥ – المدعي والمدعى عليه : المدعى عليه في الدعوى المباشرة هو دائماً المؤمن ، ولا جديد يقال فيه . أما المدعي فهو المضرور ، ولكن قد يحل محل المضرور غيره ، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون قد سبق تعويضه عن الضرر الذي لحق به . وهناك خصم ثالث في الدعوى هو المؤمن له ، يتعين في بعض الأحوال إدخاله فيها .

= فرونن : تأمين ن ٢٢) . والمبدأ المقرر بالمادة عام . فهو يغنينا عن وضع نص مقابل للمادة ١٥٨ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني التي تقرر أنه « إذا أفلس طالب التأمين ، كان للغير أن يستوفي التعويض المستحق له بالامتياز على من عداه من مبلغ التأمين » ، إذ المشروع يقرر للمصاب حقاً مباشراً في مبلغ التأمين ، ويجعله في موقف مماثل لموقف المستفيد في اشتراط لمصلحة الغير بعد قبوله إياه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٧ في الهامش) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧٩ من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : « ويجوز للمؤمن ، بعد إخطار المؤمن له . أن يؤدي التعويض رأساً للشخص الثالث المتضرر ، غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض رأساً إذا طلب إليه المؤمن له ذلك » . وتنص المادة ١٠٠٦ من التقنين المدني العراقي على ما يأتي : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ، ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه » .

وانظر المادة ٥٣ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (وتطابق المادة ١١٢٢ من المشروع التمهيدي) – والمادة ٥٠ من قانون ١٥ مارس سنة ١٩٣٢ السويسري بشأن التأمين الإجباري من حوادث السيارات – والمادة ١٥٦ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (وتجيز للمؤمن دفع التعويض للمضرور ، ولكن لا تلزمه بذلك إلا إذا طلب المؤمن له ، فتتفق في أحكامها مع المادة ٢/٧٧٩ من التقنين المدني الليبي) .

(١) وهناك ، في القليل ، دعوى مباشرة محققة في التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، نصت عليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما رأينا .

فهذه مسائل ثلاث : (١) المدعى هو المضرور أو من يحل محله . (٢) عدم سبق تعويض المضرور . (٣) إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى .

٨٥٦ — المدعى هو المضرور أو من يحل محله — التزاحم عند التعدد : والمدعى فى المكان الأول هو المضرور ، أى الشخص الذى لحقه ضرر بسبب خطأ المسئول المؤمن له . فإذا كان قد مات خلفته ورثته ، وقد يكونون هم أيضاً مضرورين مباشرة بسبب موت مورثهم ، فيكونون مدعين لا فحسب بصفتهم ورثة بل أيضا بصفتهم مدعين أصليين[١] . وقد ينزل المضرور عن حقه للغير ، فيكون المحال له هو المدعى . فهؤلاء جميعا خلف للمضرور ، إما خلف عام وإما خلف خاص .

وإلى جانب خلف المضرور (ayants droit) ، يجوز أيضا أن يكون مدعيا من يحل محل المضرور (tiers subrogé) . فقد يحل محله مؤمنه الشخصى ، ذلك أن المضرور قد يكون أمن على نفسه من الإصابة ذاتها التى ألحقت به الضرر ، فله أن يرجع على المؤمن الذى تعاقد معه . وعند ذلك يحل هذا المؤمن محله فى الرجوع على المسئول وفى الرجوع على مؤمن المسئول بالدعوى المباشرة[٢] ، فيكون هو المدعى فى هذه الدعوى الأخيرة . كذلك قد يتسبب عن لحوق الضرر بالمضرور أن يستحق معاشا أو مكافأة من مخدومه ، فالتزام المخدوم بدفع هذا المعاش أو المكافأة ضرر لحق به من جراء خطأ المسئول المؤمن له ، فيرجع عليه بسبب هذا الخطأ ، ويرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن ويكون مدعيا فيها[٣] ، ولكنه مدع أصيل لا مدع حل محل المضرور .

وإذا تعدد المضرور أو تقدم معه مدعيا من يحل محله ، وكان مبلغ

---

(١) باريس ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ — ٥٩٩ .

(٢) نقض فرنسى ١٧ يوليه سنة ١٩١١ دالوز ١٩٢٥ — ١ — ٨١ — ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١٠٠٠ — أميان ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٣١٨ .

(٣) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ — ٢٨٠ — دالوز الأسبوعى ١٩٣٧ — ١٢٩ .

التأمين لا يكفى لتعويض هؤلاء جميعاً ، وجب النظر عند التزاحم هل أحد منهم يتقدم على الآخرين . ونفرض أولا أن هناك مضرورين متعددين . كأن دين المؤمن له عدة أشخاص ، فرجعوا جميعاً بالدعوى المباشرة على المؤمن ولم يكن مبلغ التأمين فتزاحموا . هنا لامحل لتقديم أحد منهم على الآخرين ، فيقسم مبلغ التأمين بينهم قسمة الغرماء[1] . وكذلك يقسم مبلغ التأمين قسمة الغرماء بين المضرور ومخدومه الذى أعطاه معاشا أو مكافأة بسبب الضرر الذى لحق به ، فقد انضر هو الآخر كما قدمنا بسبب خطأ المسئول المؤمن له ، فله أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن ويزاحم المضرور فى هذا الرجوع ويقاسمه مبلغ التأمين مقاسمة الغرماء[2] . أما المؤمن الشخصى للمضرور ، إذا كان قد عوضه تعويضا جزئيا فى حدود مبلغ التأمين ، وحل محله فى الرجوع بالدعوى المباشرة على مؤمن المسئول ، ورجع المضرور على مؤمن المسئول بما بقى له من التعويض ، فإن المؤمن الشخصى للمضرور والمضرور نفسه يتزاحمان فى الرجوع بالدعوى المباشرة إذا لم يكف مبلغ التأمين لتعويضهما معاً . وعند ذلك يتقدم المضرور على مؤمنه الشخصى ؛ ذلك لأن الدائن يتقدم على من حل محله فى استيفاء مابقى له تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٣٠ مدنى إذ تقول : « إذا وفى الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه ، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون فى استيفاء مابقى له من حق مقدما على من وفاه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك »[3] .

---

(١) باريس ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٨١٥ – أورليان ١٤ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ – ٤٢٢ – باريس ٤ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ – ١٦٤ – بيكار وبيسون فقرة ٣٨٨ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٥ .

(٢) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٢٨٠ – ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ – ٢٨٧ – پيكار وبيسون فقرة ٣٨٨ وفقرة ٣٨٩ ص ٥٦٤ – أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١١٥ – انظر عكس ذلك وأن المضرور يتقدم على مخدومه : نقض فرنسى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ١٠٨٤ – ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ – ١٠٨٦ – ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ – ٣٣٧ – باريس ٢١ يوليه سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ – ٨٢٢ .

(٣) ولا يجوز على كل حال لمؤمن المضرور الشخصى أن يسلب المضرور ، بمزاحمته إياه ، بعض ما أعطاه له من التعويض ، ولا يشفع الحلول فى ذلك ، إذ الحلول ليس إلا وسيلة =

٨٥٧ — عدم سبق تعويض المضرور — تضامن المؤمن له والمؤمن : ويلاحظ أنه قد أصبح للمضرور ، بتقرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن ، مدينان بالتعويض المستحق له : المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة . وكلاهما مدين بدين واحد ، ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامن (in solidum)[1] ، طبقا للقواعد المقررة فى الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، وإذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر[2] . وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن لعدم كفاية مبلغ التأمين ، رجع بالباقى على المؤمن له المسئول[3] .

— احتياطية قصوى (ultimatum subsidium) لتعويض من يحل محل الدائن ، فلايجوز لهذا أن يحتج بهذه الوسيلة على الدائن نفسه (پيكار وبيسون فقرة ٣٨٩ ص ٥٦٣) .

هذا وإذا تعدد المضرورون على النحو الذى قدمناه ورجعوا جميعاً على المؤمن ، فإن تقسيم مبلغ التأمين عليهم يكون على الوجه الذى بسطناه . أما إذا تخلف بعضهم عن الرجوع ، وكان المؤمن لا يعلم بوجودهم ، فإن وفاءه مبلغ التأمين لمن رجع عليه منهم يكون وفاء صحيحاً مبرئاً لذمته ، ويجوز لمن تخلف عن الرجوع أن يرجع على الباقين الذين استوفوا كل مبلغ التأمين . أما إذا كان يعلم بوجود من تخلف عن الرجوع ، فالظاهر أنه يتعين عليه استبقاء حصة هؤلاء من مبلغ التأمين فى يده حتى يرجعوا عليه فيستوفوها منه ، ولا يوفى من رجع منهم إلا بمقدار حصته (باريس ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٨١٥ — سيريه ١٩٣٢ — ٢ — ١٧٢ — انظر عكس ذلك وأن المؤمن يوفى كل مبلغ التأمين لمن يرجع من المضرورين ولو علم بوجود آخرين متخلفين : باريس ٤ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٨ — ٢٧٧ — ٤ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤—١٦٤— پيكار وبيسون فقرة ٣٩٠ ص ٥٦٥ — ص ٥٦٦ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٥) . وللمؤمن أن يطلب تعيين حارس يدفع له مبلغ التأمين ، ويتولى الحارس البحث عن المضرورين ليقسم بينهم المبلغ قسمة الغرماء (سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٨٥) .

(١) پيكار وبيسون فقرة ٣٩١ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٠ ص ٧٩١— مازو ٣ فقرة ٢٧١٦ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٧٥ — ص ٤٧٦ — نقض فرنسى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١٠٠٠ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ — ٥٥٥ — ٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٣٠٨ — ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣١١ — باريس ١٨ يوليه سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ — ٨٦١ — ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣—٨٢٢ — ٨ أبريل سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ — ٨٠٢ — كوفار ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ — ٢٦٥ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ١٧٧ ص ٢٩٣ — ٢ فقرة ٥٦٣ ص ٩٩١ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٣ .

ويترتب على ماقدمناه أن المضرور إذا استوفى حقه من المؤمن له ، لم يعد يستطيع أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن إذ قد انقضى حقه بالوفاء . وحتى لو لم يستوف كل حقه من المؤمن له ، ولكن استوفى منه بمقدار ما له فى ذمة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة ، أى بمقدار مبلغ التأمين ، فإنه لايستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن ، إذ يكون قد استوفى مقداراً يعادل مبلغ التأمين ، وسواء استوفاه من المؤمن له أو من المؤمن ، فإن ذمة المؤمن نحو المضرور تبرأ بهذا الوفاء ، ويبقى للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن[1] .

فشرط أن يكون المضرور مدعيا فى الدعوى المباشرة إذن هو ألاّ يكون قد استوفى حقه من المؤمن له ، على الأقل فى حدود مبلغ التأمين . ويستوفى المضرور حقه من المؤمن له عادة عن طريق الوفاء ، بأن يبادر المؤمن له إلى إيفاء المضرور حقه ، ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن . وقد يستوفى المضرور حقه من المؤمن له عن طريق المقاصة[2] ، ويقع ذلك عادة فى تصادم السيارات (collision d'automobiles) ، فإن المضرور الذى اصطدمت سيارته بسيارة المؤمن له قد يصبح هو أيضا مسئولا قبل المؤمن له ، ويتقاص الدينان ، فيكون المؤمن له قد وفى للمضرور حقه عن طريق المقاصة ، ولكن يبقى مؤمن كل منهما مسئولا نحو المؤمن له بما انقضى من الدين بطريق المقاصة[3] . وقد يستوفى المضرور حقه من المؤمن له عن طريق اتحاد الذمة ، فإذا كان المؤمن له وارثا للمضرور فإن حق المضرور ينقضى باتحاد الذمة[4] ، ويبقى

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٢ – ص ٥٣٣ .

(٢) محكمة ماكون الابتدائية ٣ يوليه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ٥٠٨ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٣ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٥ – ص ٧٨٦ .

(٤) انظر فى اتحاد الذمة بموت المؤمن له ويكون المضرور هو الوارث فى القانون الفرنسى (حيث يعترض ذلك فى الشريعة الإسلامية القاعدة التى تقضى بألا تركة إلا بعد سداد الدين) : بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٣٣ – السين ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ سيريه ١٩٣٣ – ٢ – ١٥٠ .

للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن لا بالدعوى المباشرة بل بموجب عقد التأمين. وقد ينقضى أخيراً حق المضرور قبل المؤمن له بالتقادم . فلا يعود للمضرور حق فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، ولا يرجع المؤمن له على المؤمن فى هذه الحالة إذ أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق .

٨٥٨ — إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى : قدمنا أن تسوية المسئولية مع المضرور تكون غالبا تسوية قضائية[١] . فإذا رفع المضرور دعوى على المؤمن له وحده دون أن يدخل المؤمن خصما فى الدعوى[٢] وحصل على حكم بالمسئولية وبمقدار التعويض ، أو كان المؤمن مقرا بمبدأ المسئولية وبمقدار التعويض — ولا يجدى هنا إقرار المؤمن له لأنه ليس حجة على المؤمن — فإن المضرور يستطيع أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن وحده ، دون أن يدخل المؤمن له خصما فيها . ذلك أنه لا حاجة فى هذا الفرض إلى إدخال المؤمن له خصما ، ما دام المؤمن يقر بمبدأ المسئولية وبمقدار التعويض ، أو ما دام أن هناك حكما قضائيا قد صدر على المؤمن له بهذين الأمرين[٣] . وإذا حصل المضرور على حكم ضد المؤمن ، إلى جانب الحكم الذى قد يكون حصل عليه ضد المؤمن له ، كان بالخيار بين أن ينفذ على المؤمن أو على المؤمن له ، وإذا نفذ على أحدهما لم ينفذ على الآخر إذ يكون قد برئت ذمته طبقا لقواعد التضامم

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٨٥١ .

(٣) وإذا كان هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى المؤمن ، فإنه يكون على كل حال دليلا على تحقق الخطر المؤمن منه ، وبذلك يصح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون أن يدخل المؤمن له خصما فى الدعوى .

أما إذا كان المؤمن له قد حوكم جنائياً ولم يدع المضرور مدنياً أمام القضاء الجنائى ، فأياً كان الحكم الذى يصدر من المحكمة الجنائية ، فإنه لا يغنى عن إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة . ذلك أنه إذا كان الحكم الجنائى قد صدر ببراءة المؤمن له ، فإن مسئوليته المدنية تبقى دون بت ، سواء فى مبدئها أو فى مقدار التعويض ، فقد تنتفى مسئوليته الجنائية ومع ذلك يبقى مسئولا مدنياً . وإذا كان الحكم الجنائى قد صدر بإدانة المؤمن له ، فتحققت مسئوليته الجنائية وتبعاً لذلك مسئوليته المدنية ، فإن مقدار التعويض لم يحدد ، وبخاصة إذا كان الغير أو المضرور نفسه قد اشترك معه فى الخطأ . ففى الفرضين إذن لابد من إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة .

انظر فى كل ذلك پيكار وبيسون فقرة ٣٧١ .

فيما قدمناه . ولكن الغالب أن المضرور ، إذا رفع دعوى المسئولية على المؤمن له ، يدخل المؤمن خصما فى الدعوى أو يدخله المؤمن له ، حتى يفصل فى وقت واحد فى المسئولية والضمان ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[١] .

أما إذا اختار المضرور ، بدلا من أن يرفع دعوى المسئولية على المؤمن له ، أن يرفع الدعوى المباشرة رأسا على المؤمن ، وكان مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائيا أو بإقرار المؤمن ، لم يعد هناك مناص فى هذه الحالة من إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية وفى مقدار التعويض . ذلك أن المضرور إنما يرفع الدعوى المباشرة على أساس أن مسئولية المؤمن له ثابتة وأن التعويض مقدر ، فمسئولية المؤمن له عن تعويض مقدر هو العماد (support) الذى تقوم عليه الدعوى المباشرة[٢] . وكيف يمكن ثبوت المسئولية وتحديد مقدار التعويض — إذا لم يكن المؤمن مقرا بهما ولم يصدر بهما حكم قضائى — فى غير مواجهة المؤمن له وهو ، دون المؤمن ، الخصم الحقيقى فى كلا الأمرين ؟ ومن ثم وجب فى هذه الحالة على المضرور إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة ، وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية[٣] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٥٢ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ٩٠٩ — پيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ ص ٥٣٦ .

(٣) نقض فرنسى ١٧ يوليه سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ — ١ — ٨١ — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٧ — ١ — ٥٧ — ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — ١٠٠٠ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٨٣ — ٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ — ٢٨١ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٠ — ٥١٠ — وانظر فى هذا المعنى پيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٦ — ص ٧٨٧ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٢٩ — فقرة ١٣٥ — محمد على عرفة ص ٢٦١ — سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٧٩ — وانظر عكس ذلك وأنه لا ضرورة لإدخال المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة : چومران فى دالوز ١٩٣٣ — ١ — ٥ — چومران ٢ فقرة ١٣٨٠ (٧) ص ٧٥٢ — مازو ٣ فقرة ٢٧١٨ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٥ ص ٣٥٨ — ويشير الأستاذ سعد واصف فى كتابه فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات فى الصفحة الأخيرة الإضافية إلى حكم صدر من محكمة استئناف القاهرة فى ٢ يناير سنة ١٩٦٢ (الاستئناف رقم ٣٠٣ و ٣٦٢ سنة ٧٨ قضائية) يقضى بجواز رفع الدعوى المباشرة مستقلة دون سبق الحصول على حكم ضد المؤمن له —

المطلب الثانى

استعمال الدعوى المباشرة

٨٥٩ — مسائل ثلاث : بعد أن فرغنا من تحديد الخصوم فى الدعوى المباشرة ، نفرض الآن أن المضرور استعمل حقه فعلا فى رفع هذه الدعوى ونبحث فى هذا الصدد مسائل ثلاثا : (١) المدة التى يستطيع فيها المضرور رفع الدعوى المباشرة ، أى مدة التقادم . (٢) الإثبات الواجب تقديمه فى هذه الدعوى . (٣) الأثر الذى يترتب على هذه الدعوى من ناحية حصول المضرور على حقه[1] .

= أو حتى مخاصمته مع المؤمن . وغنى عن البيان أنه لو أخذنا بهذا الرأى العكسى ولم يدخل المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة أو يدخله المؤمن ، وقضى لمصلحة المضرور فكان ذلك متضمناً الحكم على المؤمن له بالمسئولية ، ثم رفع المضرور دعوى أخرى بالمسئولية على المؤمن له ليستكمل التعويض المستحق له ، فإنه يجوز ألا يقضى فى هذه الدعوى الأخرى بمسئولية المؤمن له ، فيتناقض الحكمان (پيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ ص ٥٣٦ — ص ٥٣٧) .

على أنه إذا قامت استحالة قانونية أو استحالة مادية فى إدخال المؤمن خصما فى الدعوى المباشرة ، فإن الضرورة فى هذه الحالة تقضى بالسير فى الدعوى المباشرة دون إدخاله فيها . مثل الاستحالة القانونية أن يرفع المضرور الدعوى المباشرة أمام القضاء المدنى ، ولا يمكن رفع دعوى المسئولية إلا أمام القضاء الإدارى ، فعند ذلك توقف المحكمة المدنية الدعوى المباشرة حتى يصدر حكم من القضاء الإدارى بمبدأ المسئولية وبمقدار التعويض . ومثل الاستحالة المادية أن يكون التأمين من المسئولية معقوداً لطائفة من المؤمن لهم دون تحديد لشخص معين ، وكان من المتعذر معرفة المسئول منهم على وجه التحقيق ، فعندئذ لا مناص من رفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون إدخال المؤمن له خصما فى الدعوى (نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٥١٠ ، ويقع أن ترتكب سيارة أحد رجال السلك الدبلوماسى الأجانب المتمتعين بحصانة قضائية حادثاً ، فيجوز للمضرور فى هذه الحالة أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون إدخال رجل السلك الدبلوماسى خصما فى الدعوى لتعذر ذلك نظرا لحصانته القضائية (أورليان ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ — ١٣٦ — سيريه ١٩٣٣ — ٢ — ٦٥) . ويلاحظ أنه فى كل هذه الأمثلة ، لا يخشى من تعارض الأحكام من جراء عدم دخول المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة . انظر فى كل ذلك پيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ ص ٥٣٧ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٧ .

(١) ويلاحظ أن الدعوى المباشرة لا يجوز رفعها أمام القضاء الإدارى ولا أمام القضاء الجنائى . ويمتنع رفعها أمام القضاء الجنائى حتى لو رفعت دعوى المسئولية المدنية أمام هذا القضاء وادعى المضرور مدنياً ، فإنه لا يستطيع أن يدخل المؤمن خصما ثالثاً فى الدعوى عن طريق استعمال الدعوى المباشرة (نقض فرنسى جنائى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ — =

٨٦٠ — مدة التقادم فى الدعوى المباشرة : قدمنا[١] أن الدعاوى التى لا تنشأ عن عقد التأمين لا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين وهى ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى (م ٧٥٢ مدنى) . ولما كانت الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور على المؤمن ليس مصدرها عقد التأمين ، بل مصدرها هو القانون[٢] ، فهى إذن لا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين ، بل تسرى عليها مدة تقادم أخرى . وإذا كانت الدعوى المباشرة مصدرها القانون ، أيا كانت المسئولية المؤمن منها تقصيرية كانت أو عقدية ، فلا يوجد إذن مدة تقادم خاصة قررها القانون فى شأنها ، ومن ثم تخضع للقواعد العامة[٣] . وتكون مدة تقادمها هى خمس عشرة سنة[٤] . وعلى ذلك يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلى أن

= ٨١٣ – باريس ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٣–٣٥٩ – دويه ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٢٨٧) ، كما لا يستطيع المؤمن له أن يدخله عن طريق دعوى الضمان . ذلك أن القضاء الجنائى لا يختص إلا بدعوى المسئولية الجنائية وبدعوى المسئولية المدنية المرفوعة على المسئول مدنياً ، أما المؤمن فليس بمسئول جنائياً ولا مدنياً ، وإنما هو ضامن بموجب عقد التأمين (انظر پيكار وبيسون فقرة ٣٧٣ – سعد واصف فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١١٩ – ص ١٢١) – وانظر فى عدم جواز إدخال المؤمن خصما فى الدعوى بالتعويض المرفوعة أمام المحكمة الجزئية إذ زادا التعويض على نصاب القضاء الجزئى ، وكانت المحكمة الجزئية مختصة بالنسبة إلى المؤمن له لأن الدعوى دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة (م ٤٦ هـ مرافعات) وغير مختصة بالنسبة إلى المؤمن : سعد واصف فى التأمين الإجبارى من المسئولية من حوادث السيارات ص ١٢٢ – ص ١٢٤ – وبعد أن أصبح الاختصاص النوعى القيمى ليس من النظام العام : المرجع المذكور فى الصفحة الأخيرة الإضافية .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٧٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٧٢ وفقرة ٨٥٤ .

(٣) نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٢٨٦ – دالوز ١٩٣٩ – ١ – ٦٨ – ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٣٠١ – سيريه ١٩٤١ – ١ – ٨٠ – ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٢ D.A. ١٩٤٣ – ٤ – ٢٥ .

(٤) محمد على عرفة ص ٢٦١ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٧ – سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٣٦ (ويشير فى ص ٤٣٥ هامش ١ إلى حكم صدر من محكمة القاهرة الكلية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ١٧٥٧ سنة ١٩٥٤ ويقضى بأن التقادم الخاص (٣ سنوات) إنما يسرى بالنسبة إلى الدعاوى الناشئة عن العلاقات التى تربط المؤمن بالمؤمن له ، وتبقى دعوى المضرور ضد المؤمن خاضعة لتقادم القانون العام أى أنها لا تسقط إلا بمضى – =

تنقضى مدة التقادم ، فيستطيع إذن أن يرفعها فى خلال خمس عشرة سنة من وقت تحقق الخطر المؤمن منه أى من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له . ولكن يلاحظ مع ذلك أمران : (١) أن سكوت المضرور مدة طويلة عن رفع الدعوى المباشرة قد تقترن به ظروف يمكن تأويله معها بأنه نزول ضمنى عن هذه الدعوى . (٢) أن حق المضرور فى رفع الدعوى المباشرة مرهون ببقاء حقه قائما قبل المؤمن له ، فإذا انقضى هذا الحق الأخير بالتقادم فقد قدمنا أنه لايعود للمضرور حق فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة[1]. ودعوى المضرور قبل المؤمن له هى دعوى مسئولية تقصيرية أو مسئولية عقدية ، وإذا كانت المسئولية العقدية تتقادم عادة بمدة خمس عشرة سنة ، فإن المسئولية التقصيرية تتقادم بثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالحادث وبالشخص المسئول عنه . ويترتب على ذلك أنه فى التأمين من المسئولية التقصيرية ، إذا تقادمت دعوى المسئولية بثلاث سنوات ، لم يعد للمضرور حق فى رفع الدعوى المباشرة على المؤمن لانقضاء حقه قبل المؤمن له ، حتى لو لم تتقادم الدعوى المباشرة نفسها[2] .

هذا وقد قدمنا أن التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، دون الأنواع الأخرى من التأمين من المسئولية ، قد اختص بنص فى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ عن مدة تقادم الدعوى المباشرة ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٥ من هذا القانون على ما يأتى : « وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى »[3] . ويتبين من ذلك

= خمس عشرة سنة فى القانون المصرى) – وانظر فى تقادم الدعوى المباشرة فى القانون الفرنسى بثلاثين سنة طبقاً للقواعد العامة ومادار حول ذلك من مقترحات لتعديل التشريع : پيكار وبيسون فقرة ٣٨٠ ص ٥٥٠ – ص ٥٥١ – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٧٧ – فقرة ١٨٧ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٥٧ فى آخرها .

(٢) انظر فى هذا المعنى سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٣٦ – ص ٤٣٧ .

(٣) وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون فى هذا الصدد : « كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائياً ، وعلى خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون ، وذلك حسما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم فى مثل هذه الدعاوى ، وهل هى مدة التقادم العادية =

أن الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور فى حادث من حوادث السيارات على المؤمن تتقادم بثلاث سنوات ، وهى مدة التقادم الخاصة بدعاوى عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . وتسرى هذه المدة من وقت وقوع الحادث ، أى أن سريانها يبدأ قبل بدء سريان دعوى المؤمن له قبل المؤمن بموجب عقد التأمين ، إذ أن هذه الدعوى الأخيرة لا يبدأ سريان التقادم فيها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض أى فى وقت لاحق لوقت وقوع الحادث . ويترتب على ذلك أن الدعوى المباشرة تتقادم قبل أن تتقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، فيبقى المؤمن فترة من الزمن مسئولا قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين دون أن يكون مسئولا قبل المضرور بموجب الدعوى المباشرة .

٨٦١ — الإثبات الواجب تقديمه فى الدعوى المباشرة : حتى يستطيع المضرور أن يكسب الدعوى المباشرة ، يجب عليه أن يثبت مسئولية المؤمن له قبله ، وأن يثبت فى الوقت ذاته التزام المؤمن قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين ، وذلك كله فى مواجهة المؤمن[1] .

ويتيسر للمضرور أن يثبت مسئولية المؤمن له قبله فى مواجهة المؤمن ، إذا أقر المؤمن بهذه المسئولية فتثبت بهذا الإقرار ، أو إذا أدخل المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة على ما قدمنا وأثبت مسئوليته نحوه فى مواجهة المؤمن[2] . أما إذا انفصلت دعوى المسئولية عن الدعوى المباشرة ، فإما أن

= باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور . وغنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها » . انظر فى انتقاد التشريع المصرى فى هذا الصدد سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٣٥ (ويقترح فى ص ٤٤٢ صدور تشريع يقضى بمدة تقادم خاصة للدعوى المباشرة مقدارها ثلاث سنوات ، ولكن لا باعتبار أنها دعوى مصدرها عقد التأمين) — وانظر أيضاً سعد واصف فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٧٩ — ص ١٨٠ .

(١) أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٦١ وما بعدها .

(٢) على أنه إذا كان الإثبات عن طريق إقرار المؤمن له أو عقده صلحاً مع المضرور ، فإن ذلك لا يكون حجة على المؤمن ، وبخاصة إذا كان المؤمن له ممنوعاً فى وثيقة التأمين من الإقرار أو الصلح كما هو الغالب . ويجب فى هذه الحالة على المضرور أن يثبت مسئولية المؤمن له فى مواجهة المؤمن بطرق أخرى غير الإقرار والصلح (نقض فرنسى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ — ٧٥) .

ترفع دعوى المسئولية أمام القضاء الجنائى أو أمام القضاء المدنى . فإن رفعت أمام القضاء الجنائى ، بأن ادعى المضرور مدنياً أمام هذا القضاء ، فإن برئ المؤمن له من الجريمة ، لم يستطع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلا إذا استند إلى سبب غير الجريمة التى برئ المؤمن له منها . وإذا حكم بإدانة المؤمن له وبعدم مسئوليته مدنيا لانتفاء علاقة السببية بين الجريمة والضرر ، لم يستطع المضرور بعد ذلك أن يرفع الدعوى المباشرة[1] . وإذا حكم بإدانته جنائيا وبمسئوليته مدنيا ، فالحكم الصادر بالمسئولية المدنية تكون له قوة الحكم بالمسئولية أمام القضاء المدنى[2] . تبقى معرفة قوة الحكم بالمسئولية أمام القضاء المدنى ، ونفرض فى ذلك أن المضرور قد رفع دعوى المسئولية أمام القضاء المدنى . فإذا صدر حكم بمسئولية المؤمن له وبمدى هذه المسئولية من القضاء المدنى[3] ، لم يحز هذا الحكم قوة الشىء المقضى بالنسبة إلى المؤمن لأنه لم يكن خصما فى الدعوى . ولكنه مع ذلك يصلح دليلا على تحقق الخطر المؤمن منه ، ويستطيع المضرور أن يستند إليه فى الدعوى المباشرة كدليل

---

(١) نقض فرنسى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٢٩٢ .

(٢) وقد لا يرفع أمام القضاء الجنائى الا الدعوى الجنائية ، فإذا حكم بإدانة المؤمن له كان هذا الحكم حجة على الكافة بمبدأ المسئولية ، ومن ثم يكون حجة على المؤمن فى هذه الحدود ، حتى لو صدر الحكم غيابياً (نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٢٨١ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ١٢٩ – وانظر آنفاً فقرة ٨٥١) . ولكن يبقى بعد ذلك إثبات مدى هذه المسئولية ، وهذا الإثبات يقع على المضرور ، وعليه أن يدخل المؤمن له خصما فى الدعوى المباشرة حتى يثبت فى مواجهته ذلك . وإذا حكم ببراءة المؤمن له ، جاز للمضرور مع ذلك ، فى الدعوى المباشرة ، أن يدخله خصما فى الدعوى وأن يثبت فى مواجهته مسئوليته المدنية ، فإن انتفاء المسئولية الجنائية لا ينفى حتما المسئولية المدنية (نقض فرنسى ٦ مايو سنة ١٩٤١ D.A. ١٩٤١ – ٢٤١) ، إلا إذا بنى حكم البراءة على انتفاء علاقة السببية بين الجريمة والضرر فلا يجوز فى هذه الحالة للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة (نقض فرنسى ٥ فبراير سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٣٠٢) . أما قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ، أياكان سببه ، فإنه لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل المضرور ، ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى من اقترفه (نقض مدنى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٥ ص ٧٢٣) .

(٣) أوصدر حكم بمدى المسئولية من القضاء الجنائى فى دعوى المسئولية المدنية المرفوعة أمامه ، إذا ادعى المضرور مدنياً .

يثبت ذلك دون حاجة إلى إدخال المؤمن له فى الدعوى[١] ، حتى لو كان هذا الحكم قد صدر غيابيا[٢] .

ويتيسر كذلك للمضرور إثبات التزام المؤمن قبل المؤمن له ، بإثبات عقد التأمين نفسه وبما تلاه من ملحقات . ولما كان عقد التأمين بملحقاته ليس فى يده ، فإنه يستطيع أن يطلب تقديمه إما من المؤمن له وإما من المؤمن نفسه[٣] . فإذا قدم ، كان له أن يتمسك به كما هو قبل المؤمن ، ويكون فى هذا إثبات كاف لالتزام هذا الأخير[٤] .

---

(١) ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٧٩٠ – وانظر آنفاً فقرة ٨٥١ .

(٢) نقض فرنسى ١١ يونيه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ – ٦١٦ – وانظر فى كل ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٧٨ – أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٣٦ – فقرة ١٥٢ .

(٣) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١١٧ – فإذا رفض المؤمن تقديمه ، جاز للمضرور أن يطلب من المحكمة تكليفه بتقديم كل الاتفاقات التى تمت بينه وبين المؤمن له (باريس ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ٣٣٧ – داللوز ١٩٣٠ – ٢ – ١ – السين التجارية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٣٤١) . ولا يستطيع المضرور التمسك بالحكم الصادر بمسئولية المؤمن له دليلا على التزام المؤمن ، فإن هذا الحكم لم يتعرض لالتزام المؤمن (نقض فرنسى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩١٩ – ٥١٦) . كذلك لا يستطيع المضرور أن يتمسك بحكم صدر بين المؤمن والمؤمن له فى قضية أخرى فى خصوص عقد التأمين ، فإن هذا الحكم ليست له قوة الأمر المقضى فى العلاقة ما بين المضرور والمؤمن (انظر عكس ذلك نقض فرنسى أول أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ٢٦٣) ، وإن كان المضرور يستطيع أن يستند إليه كدليل لا كحكم حاز قوة الأمر المقضى . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٧٩ ص ٢٤٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٩ .

(٤) ويجب أن يتمسك بعقد التأمين وملحقاته ككل لا يتجزأ ، فيسرى عليه ماورد فيها من شروط وقيود واستبعاد لبعض الأخطار ونحو ذلك . وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه إذا تلى عقد التأمين ملحقات تقيد عن مدى ضمان المؤمن ، لم يحتج بهذه الملحقات على المضرور إذا لم يكن لها تاريخ ثابت ، لأن المضرور يعتبر من الغير بالنسبة إلى هذه الملحقات (نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٠ – داللوز ١٩٤٦ – ٣٣ – وانظر فى انتقاد هذا الحكم بيكار وبيسون فقرة ٣٧٩ ص ٥٤٨ – ص ٥٤٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٩ ص ٧٨٨ – وانظر آنفاً فقرة ٥٩٦) .

٨٦٢ — الأثر الذى يترتب على الدعوى المباشرة من ناحية حصول المضرور على حقه — الاحتجاج بالدفوع الناشئة قبل وقوع الحادث دون الدفوع الناشئة بعد وقوعه : فإذا أثبت المضرور دعواه فى مواجهة المؤمن على النحو الذى بسطناه فيما تقدم ، حكم له على المؤمن مباشرة بما يطلبه من تعويض فى حدود مبلغ التأمين . وهذا حق مباشر للمضرور ، يتقاضاه رأسا من المؤمن ، ولا يتحمل فيه مزاحمة دائنى المؤمن له . وهذه هى المزية الكبرى للدعوى المباشرة كما سبق القول .

والمضرور ، عندما يتقاضى حقه من المؤمن ، يتقاضاه من حق المؤمن له فى ذمة المؤمن ، وقد جمد هذا الحق الأخير فى يد المؤمن لمصلحة المضرور ، فيكون بمثابة حق محجوز عليه تحت يد المدين ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك[١] . ويترتب على ذلك أن حق المؤمن له فى ذمة المؤمن هو نفسه ينتقل إلى المضرور ليستوفى منه حقه ، وينتقل بتوابعه من فوائد[٢] وضمانات[٣] ودفوع ، وذلك من يوم وقوع الحادث أى من وقت ثبوت حق المضرور فى الدعوة المباشرة .

وكان من الواجب ، ما دام حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور بدفوعه ، أن يكون للمؤمن أن يحتج على المضرور بجميع الدفوع التى كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له . ولكن القضاء الفرنسى — وهو قضاء محمود يصح العمل به فى مصر إذ هو يبتغى حماية المضرور من تلاعب المؤمن له أو تقصيره بعد وقوع الحادث — جعل حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور من وقت وقوع

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٥٤ .

(٢) وتسرى الفوائد التأخيرية من وقت المطالبة القضائية بها ، وفى فرنسا من وقت الإعذار (نقض فرنسى ٩ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ — ٣١٦ — دالوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ١٥٢ — ٣١ يوليه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٧ — ٧٠ — دالوز ١٩٤٧ — ٥٧) .

(٣) وقد قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ وفقرة ٦٥٩) أن حق المؤمن له فى ذمة المؤمن حق ممتاز ، ومحل الامتياز هو جميع الأموال التى يجب أن تحتفظ بها هيئات التأمين فى الجمهورية العربية المتحدة بموجب القانون . فينتقل هذا الحق إلى المضرور عن طريق الدعوى المباشرة ، مكفولا بحق الامتياز هذا (انظر فى هذا المعنى فى فرنسا بيكار وبيسون فقرة ٣٨١ ص ٥٥١)

الحادث كما قدمنا ، وأسس على ذلك أن الدفوع التى تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث ، أى وجوه سقوط الحق فى التأمين (déchéances) ، لا يستطيع المؤمن أن يحتج بها على المضرور بعد أن انتقل إليه خاليا من هذه الدفوع[1] . ويترتب على ذلك أنه يجب التمييز بين نوعين من الدفوع : الدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث ، والدفوع التى تنشأ بعد وقوعه .

أما الدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث ، فهذه يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور . ذلك أن الدعوى المباشرة عمادها حق المؤمن له المستمد من عقد التأمين ، فيتلقى المضرور هذا الحق كما هو بجميع الدفوع المتعلقة به

---

(١) أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom فقرة ١٦٩ - فقرة ١٧٠ - نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ٨٠١ - داللوز الأسبوعى ١٩٣١ - ٤١١ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٢٨١ - داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ١٢٩ - ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ١٨٥ - وتقول محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد : « إن قانون سنة ١٩١٣ أنشأ للمضرور بحادث حقاً مباشراً على التعويض المستحق بموجب عقد التأمين فى ذمة المؤمن للمؤمن له . وهذا الحق ينشأ فى يوم وقوع الحادث . فلا يجوز أن يتأثر منذ هذا التاريخ ، لا فى وجوده ولا فى محله ، بأى سبب من أسباب السقوط التى يتحملها المؤمن له شخصياً لعدم مراعاته شروط وثيقة التأمين » (نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ١ - ٨ - داللوز الأسبوعى ١٩٣١ - ٤١١) .

وانظر بيكار وبيسون فقرة ٣٨٥ : ويريان أن القضاء الفرنسى فى هذه المسألة قضاء اجتهادى ، وقول هذا القضاء بأن حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور من وقت وقوع الحادث هو فى الواقع من الأمر تفسير لا تبرير ، وإلا فإن حق المؤمن له يبقى حقاً له بجميع ما يعتوره من شوائب قبل أو بعد وقوع الحادث ، ويستوفى المضرور منه حقه وهو باق على ذمة المؤمن له بجميع شوائبه . وقد أريد تبرير هذا القضاء بقاعدة الإنابة ، ولكن المضرور ليس منابا ، ولو صح أنه مناب لوجب عدم الاحتجاج عليه حتى بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث . وأريد تبريره بقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ، ولكن المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحة نفسه ، هذا إلى أن المستفيد فى الاشتراط لمصلحة الغير يحتج عليه بكل الدفوع المتعلقة بعقد التأمين . وأريد أخيراً تبريره بوجود الدعوى المباشرة ، ولكن هذه الدعوى إنما تعنى تجميد حق المؤمن له فى يد المؤمن لمصلحة المضرور ، فتعصم هذا الحق من الوفاء به للمؤمن له أو من إجراء مقاصة معه أو من الحجز عليه ، ولكنها لا تعصمه من الدفوع اللصيقة به سواء وجدت قبل وقوع الحادث أو جدت بعده .

والواقع من الأمر أن القضاء الفرنسى انقاد ، فيما قضى به ، لرغبته فى حماية المضرور ، بعد وقوع الحادث ، من تلاعب المؤمن له أو من إهماله ، فجعل أى دفع ينشأ بعد وقوع الحادث بفعل المؤمن له لا يحتج به على المضرور .

وقت وقوع الحادث ، وفى الحدود التى يرسمها عقد التأمين الذى أنشأ هذا الحق[١] . ولما كان حق المضرور فى الدعوى المباشرة لا ينشأ إلا من وقت وقوع الحادث ، فكل شرط فى عقد التأمين من شأنه أن يؤثر فى وجود حق المؤمن له أو فى مداه قبل وقوع الحادث يصح أن يحتج به على المضرور[٢] . وحق المضرور قبل المؤمن إنما يقاس بمقياس حق المؤمن له وقت وقوع الحادث ، ولا يدفع المؤمن للمضرور إلا ما كان يدفعه للمؤمن له فى هذا الوقت ، بحيث إنه لو دفع المؤمن للمضرور مبلغاً أكبر لجاز له أن يسترد الزيادة[٣] . ومن ثم يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور ببطلان عقد التأمين لسبب من أسباب البطلان[٤] ، أو بفسخه قبل وقوع الحادث ، أو بوقف سريانه للتأخر فى دفع القسط[٥] ، أو بوقف سريانه بناء على اتفاق بين المؤمن والمؤمن له تم قبل وقوع الحادث[٦] . كذلك يجوز للمؤمن أن يتمسك قبل المضرور بجميع الشروط التى تستبعد من نطاق التأمين أخطارا معينة ، أو الشروط التى لا بد من توافرها حتى يدخل الخطر فى نطاق التأمين ،

---

(١) نقض فرنسى ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ داللوز ١٩٣٤ - ١ - ١١٦ - ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ٢٥٠ - ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ٣٠١ - ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٢٨٦ - داللوز ١٩٣٩ - ١ - ٦٨ - ١٠ يونيه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٦٢٣ - وانظر أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ Aass. Dom. فقرة ١١٩ - فقرة ١٢٢ وفقرة ١٧٢ - فقرة ١٧٣ .

(٢) نقض فرنسى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٧٧٨ - داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ٢٠٤ .

(٣) نقض فرنسى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ - ٥٥٣ - ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٥١٣ - داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ٢٥٠ - پيكار وبيسون فقرة ٣٨٦ ص ٥٥٨ - ص ٥٥٩ .

(٤) نقض فرنسى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٧٢ - يموج أول يونيه سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٩٨١ .

(٥) محكمة مارسيليا الابتدائية ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ٩٦٢ .

(٦) حتى لو كان هذا الاتفاق قد أثبت فى ملحق للوثيقة دون أن يكون لهذا الملحق تاريخ ثابت (پيكار وبيسون فقرة ٣٧٩ ص ٥٤٨ - ص ٥٤٩ وفقرة ٣٨٦ ص ٥٥٩ - وانظر آنفاً فقرة ٥٩٦) .

فيحتج عليه بأن الخطر المؤمن منه قد تحقق بغش المؤمن له أو بتعمده[١] ، أو بالشرط الوارد فى عقد التأمين والقاضى بأن المؤمن لا يضمن الحادث الذى يقع من سائق السيارة إذا لم تكن لديه رخصة فى القيادة[٢] ، أو كان فى حالة سكر[٣] . وكذلك يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بإنقاص مبلغ التأمين بسبب عدم صحة البيانات التى قدمها المؤمن له وقت إبرام العقد ، أو بسبب عدم الإخطار عما استجد من ظروف زادت فى الخطر المؤمن منه ، أو بسبب تطبيق قاعدة النسبية[٤] . ولا يجوز للمضرور أن يطالب المؤمن إلا بمبلغ التأمين المذكور فى العقد ، حتى لو لم يكن كافياً لتعويض الضرر ، وللمؤمن أن يخصم من هذا المبلغ المصروفات القضائية[٥] ، وكذلك أقساط التأمين التى تخلف المؤمن له عن دفعها[٦] .

---

(١) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٤٦٩ – دالوز الأسبوعى ١٩٣٩ – ٢٧٤ .

(٢) باريس ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ٨٨٣ .

(٣) باريس ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٣٣٦ .

(٤) پيكار وبيسون فقرة ٣٨٦ ص ٥٦٠ .

(٥) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٦ – ١٠٢٢ – سيريه ١٩٤٦ – ١ – ٣٤٥ – ١٤ مايو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ –٢٩٩ – وانظر آنفاً فقرة ٨٤٤ فى الهامش .

(٦) وذلك لأن الالتزام بدفع القسط قد حل قبل وقوع الحادث ، فالتخلف عن دفعه قد تحقق قبل هذا الوقت ، هذا إلى أن المؤمن يحق له حبس مبلغ التأمين حتى يستوفى الأقساط المتأخرة (پيكار وبيسون فقرة ٣٨٦ ص ٥٦٠) .

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه بالرغم من أن المادة التاسعة من قانون إصابات العمل قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه إذا كان صاحب العمل مؤمناً على حوادث العمل ، جاز للعامل – أو لمن يرثه بطبيعة الحال – أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه معاً . وبهذا أعطت العامل الدعوى المباشرة على شركة التأمين ، إلا أن هذا الحق لا يحول بين الشركة وبين الاحتجاج فى وجه العامل وورثته بكل الدفوع المترتبة على أسباب نشأت قبل وقوع الحادث (استئناف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٩٠) .

هذا وقد ورد فى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتأمين الإجبارى من حوادث السيارات نصوص تمنع المؤمن من الاحتجاج على المضرور ببعض دفوع نشأت قبل تحقق الحادث المؤمن منه . فنصت المادة ١٦ من هذا القانون على أنه « يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على =

وأما الدفوع التى تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث ، أى وجوه سقوط الحق فى التأمين (déchéances) التى تستجد بعد وقوع الحادث ،

= المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها ، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض » . ونصت المادة ١٧ على أنه « يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أوشروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة » . ونصت المادة ١٨ على أنه « يجوز للمؤمن ، إذا ألزم فى العقد أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض » . ثم تنص المادة ١٩ على أنه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله » . ويستخلص من هذه النصوص أنه لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور ببعض دفوع نشأت قبل تحقق الحادث : إخلال المؤمن له بالواجبات المعقولة التى أخذها على نفسه أو بالقيود المعقولة على استعمال السيارة وقيادتها ، وإدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من المؤمن ، والرجوع على المسئول إذا كان غير المؤمن له أو من رخص له فى قيادة السيارة .

انظر فى تفصيل ما تقدم سعد واصف فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٢٨ – ص ١٥٦ (وبوجه خاص فى بعض الحالات التى ترد كثيراً فى العمل فى استعمال السيارة فى غير الغرض المبين فى رخصتها ، وقبول ركاب أووضع حمولة أكثر من المقرر للسيارة ، واستعمال السيارة فى السباق أو اختبارات السرعة ، والسكر وتناول المخدرات ، وعدم حيازة رخصة قيادة لنوع السيارة ، وارتكاب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق إصرار حيث لا يمنع ذلك من رجوع المضرور على المؤمن ثم يرجع المؤمن على المؤمن له) .

وانظر فى جواز اشتراط أن يكون سائق السيارة لديه رخصة للقيادة ، وأن هذا الشرط لا يجوز التمسك به إذا سلم المؤمن له السيارة لشخص لإصلاحها فقادها دون إذنه وليست لديه رخصة قيادة : استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص٢١٣ ، أوسلم سائق السيارة ومعه رخصة بقيادة السيارة موقتاً إلى ابن صاحبها وكان لا يعلم أن مدة رخصته قد انتهت قبل وقوع الحادث بيوم واحد : استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٨ – ولا يغطى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارة مسئولية مالك السيارة قبل الركاب إلا باتفاق خاص على ذلك : استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ – وقضى بأن عدم تجديد رخصة السائق لا يستوجب سقوط حق المؤمن له بموجب الشرط القاضى بوجوب أن يكون سائق السيارة حاملا لرخصة القيادة ، ذلك أن تجديد الرخصة أمر يعنى جهة الإدارة لا المؤمن : استئناف مختلط ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٢٨ – وانظر فى صحة الشرط القاضى بعدم مجاوزة حمولة المركب المقدار المحدد فى الرخصة : استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٠ .

فيه . لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور : فلا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بسقوط حق المؤمن له بسبب عدم إخطاره عن الحادث فى الميعاد القانونى[١] ، على أنه يجوز للمضرور أن يتولى بنفسه الإخطار عن الحادث حالاً فى ذلك محل المؤمن له[٢] . كذلك لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بسقوط حق المؤمن له لتدخله فى إدارة دعوى المسئولية مخالفاً فى ذلك شرطاً يقضى بأن يستأثر المؤمن وحده بإدارة هذه الدعوى[٣] ، أو بعمده عدم تقديم الأوراق والمستندات للمؤمن بعد وقوع الحادث مخالفاً فى ذلك شرطاً يقضى بوجوب تقديم هذه الأوراق والمستندات[٤] . ويترتب على عدم جواز احتجاج المؤمن بهذه الدفوع على المضرور أن يجد المؤمن نفسه ، بالرغم من تحقق دفع منها ، ملزماً بوفاء مبلغ التأمين للمضرور ، فى حين أنه غير ملزم نحو المؤمن له بهذا الوفاء . فيكون إذن بمثابة كفيل المؤمن له نحو المضرور ، وقد دفع مبلغ التأمين للمضرور وفاء لدين فى

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ١٠١٥ – باريس ٥ يناير سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥ – ٥٨ – داللوز ١٩٤٥ – ٢٤٢ – محمد على عرفة ص ٢٦١ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٥ ص ٣٥٧ – ص ٣٥٨ – سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٤٥٦ .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات على ما يأتى : « ولا يترتب على التأخير فى الإخطار (إخطار المحقق للمؤمن بالحادث) أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور » .

(٢) نقض فرنسى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٨ – ١ – ٤٩ .

(٣) باريس ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ – ١٠٩٤ .

(٤) نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٨٠٢ – داللوز الأسبوعى ١٩٣١ – ٤١١ – ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ – ٢٨١ – داللوز الأسبوعى ١٩٣٧ – ١٢٩ – ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ – ٤٨٥ .

ذمة المؤمن له لا فى ذمته هو . ومن ثم يجوز له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور ويحل محله ، شأنه فى ذلك شأن أى كفيل[١]

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٣ - ٤٤ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٩١ - بيزانسون ٢ يوليه سنة ١٩٢٨ دالوز الأسبوعى ١٩٢٨ - ٤٤٠ - ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٧٩٠ - پيكار وبيسون فقرة ٣٨٢ ص ٥٥٣ وفقرة ٣٨٧ ص ٥٦١ - پلانيول وريپير وبيسون ١٥ فقرة ١٣٧٠ ص ٧٩٢ .

فهرس

المجلد الثانى

عقود الغرر

صفحة

المقامرة والرهان

تمهيد

التعريف بالمقامرة وبالرهان والتمييز بينهما ٩٨٥
خصائص عقود المقامرة والرهان ٩٨٧
التنظيم التشريعى للمقامرة والرهان ٩٨٩
خطة البحث ٩٩٠

الفصل الأول – القاعدة العامة : تحريم المقامرة والرهان

§ ١ – بطلان المقامرة والرهان ٩٩٢

سبب البطلان ٩٩٢
ما يترتب على البطلان ٩٩٣
الجزاء الجنائى ٩٩٥
القرض للمقامرة أو الرهان ٩٩٨

§ ٢ – عدم الإجبار على الدفع ١٠٠١

دعوى البطلان والدفع بالبطلان ١٠٠١
عدم صحة الإجازة – الإقرار والتعهد بالدفع وتحرير كمبيالة أو سند إذنى أو شيك ١٠٠٣
الإدماج فى حساب جار ١٠٠٥

صفحة

الحوالة – حوالة الحق وحوالة الدين ١٠٠٦
التجديد ١٠٠٦
المقاصة واتحاد الذمة ١٠٠٨
الكفالة والضمان برهن ١٠٠٨
الصلح والتحكيم ١٠٠٩

§ ٣ – استرداد ما دفع ١٠١٠

عدم جواز استرداد ما دفع فى التقنين المدنى الفرنسى وفى عهد التقنين المدنى القديم ١٠١٠
جواز استرداد ما دفع فى التقنين المدنى الجديد ١٠١٤
جواز الاسترداد من النظام العام ١٠١٦
تقادم دعوى الاسترداد ١٠١٧

الفصل الثانى – الاستثناءات من تحريم المقامرة والرهان

§ ١ – المباراة فى الألعاب الرياضية ١٠١٩

التمييز بين الألعاب الرياضية وغيرها من الألعاب ١٠١٩
متى تكون المباراة فى الألعاب الرياضية مشروعة ١٠٢١
جواز تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغاً فيه ١٠٢٢

§ ٢ – ألعاب النصيب ١٠٢٣

الأصل هو تحريم ألعاب النصيب ١٠٢٣
استثناء أوراق النصيب المرخص فيها من التحريم ١٠٢٥

§ ٣ – سباق الخيل والرماية ١٠٢٨

تحريم المراهنة على سباق الخيل والرماية ١٠٢٨
المراهنات بإذن إدارى خاص وهل هى استثناء ؟ ١٠٢٩

§ ٤ – البيوع الآجلة فى البورصة ١٠٣٢

ما هى البيوع الآجلة فى البورصة ١٠٣٢
البيع الآجل فى القانون الفرنسى ١٠٣٣
البيع الآجل فى القانون المصرى ١٠٣٦

صفحة

المرتب مدى الحياة

تمهيد

التعريف بالمرتب مدى الحياة ١٠٤٣
الأغراض العملية التى يفى بها المرتب مدى الحياة ١٠٤٥
خاصيتا المرتب مدى الحياة ١٠٤٦
التنظيم التشريعى للمرتب مدى الحياة ١٠٤٧
خطة البحث ١٠٤٨

الفصل الأول – إنشاء المرتب مدى الحياة

أركان ثلاثة ١٠٤٩

§ ١ – التراضى (المصدر الذى ينشئ المرتب) ... ١٠٤٩

تنوع المصادر ١٠٤٩
المعاوضات ١٠٥١
التبرعات ١٠٥٤
الشكل ١٠٥٤

§ ٢ – المحل (المرتب) ١٠٥٦

المدة التى يدوم فيها المرتب ١٠٥٦
نوع المرتب ١٠٦٠
مقدار المرتب ١٠٦١

§ ٣ – السبب (الاحتمال) ١٠٦٢

هل الاحتمال فى المرتب مدى الحياة محل أو سبب ؟ ١٠٦٢
مرتب قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب ... ١٠٦٤
مرتب قرر لمدة معينة ١٠٦٥

الفصل الثانى – الالتزام بأداء المرتب

§ ١ – تنفيذ الالتزام بأداء المرتب ١٠٦٧

ما الذى يتضمنه تنفيذ الالتزام بأداء المرتب ١٠٦٧

صفحة

بداية الوقت الذى يؤدى فيه المرتب ونهايته ١٠٦٧
المرتب قابل للحجز والتحويل إلا فى حالة استثنائية ١٠٦٩
عدم قابلية المرتب للاستبدال ١٠٧٢
تقادم المرتب فى أقساطه وفى أصله ١٠٧٣

§ ٢ – جزاء الالتزام بأداء المرتب ١٠٧٣

التنفيذ العينى ١٠٧٤
الفسخ فى التقنين المدنى الفرنسى وفى التقنين المدنى القديم ١٠٧٦
الفسخ فى التقنين المدنى الجديد ١٠٧٧

عقـــد التأمين

مقـــدمة

التعريف بعقد التأمين ١٠٨٣

§ ١ – التأمين من ناحية التنظيم الداخلى ١٠٩١

الأسس الفنية التى يقوم عليها التأمين ١٠٩١
الوظائف التى يؤديها التأمين ١٠٩٤
انتشار التأمين – حجالة تاريخية ١٠٩٦
ما يقوم عليه التنظيم الداخلى للتأمين : ١٠٩٨
(ا) هيئات التأمين وما ينبسط عليها من الرقابة ومن يتصل بها
من الوسطاء : ١٠٩٨
الأسباب التى تدعو لتنظيم هيئات التأمين وبسط الرقابة عليها ... ١٠٩٨
هيئات التأمين ١٠٩٨
تنظيم هيئات التأمين فى مصر ١١٠٠
الرقابة على هيئات التأمين فى مصر ١١٠٥
تأميم شركات التأمين فى مصر ١١٠٨
وسطاء التأمين ١١١٢
(ب) ضمانات لمواجهة هيئات التأمين التزاماتها التأمينية نحو عملائها ... ١١١٤
الاحتياطيات المختلفة (الاحتياطى الحسابى واحتياطى تكوين رأس
المال واحتياطى الأقساط المدفوعة مقدما واحتياطى الحوادث
التى لم تتم تسويتها) ١١١٤
إعادة التأمين – فكرة عامة ١١١٨

صفحة

الصور الأربع الرئيسية لإعادة التأمين : ١١٢٤
الصورة الأولى – إعادة التأمين بالمحاصة ١١٢٤
الصورة الثانية – إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة ... ١١٢٦
الصورة الثالثة – إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً
من الكوارث ١١٢٧
الصورة الرابعة – إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا
من الخسارة ١١٢٨
الآثار التى تترتب على إعادة التأمين ١١٣١

§ ٢ – التأمين فى علاقة المؤمن بالعملاء (عقد التأمين) ... ١١٣٨

عقد التأمين هو الذى ينظم علاقة المؤمن بعملائه ، وهو الذى نقف عنده ١١٣٨
خصائص عقد التأمين ١١٣٨
عناصر التأمين ١١٤٣
العنصر الأول – الخطر المؤمن منه ١١٤٤
العنصر الثانى – قسط التأمين ١١٤٤
العنصر الثالث – مبلغ التأمين ١١٤٨
المصلحة وهل هى عنصر يجب توافره فى جميع أنواع التأمين ؟ ... ١١٥٣
تقسيمات التأمين : ١١٥٦
التأمين الاجتماعى ١١٥٦
التأمين الخاص : البحرى والبرى ١١٥٦
التأمين الخاص البرى : التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار ١١٥٧
التأمين على الأشخاص : التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات ١١٥٨
التأمين من الأضرار : التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية ١١٥٨
التنظيم التشريعى لعقد التأمين ١١٥٩
خطة البحث ١١٦٤

الباب الأول

عقد التأمين بوجه عام

الفصل الأول – أركان عقد التأمين

الفرع الأول – التراضى فى عقد التأمين ١١٦٥
المبحث الأول – طرفا عقد التأمين ١١٦٥

صفحة

المؤمن – وسطاء التأمين ١١٦٦
المؤمن له – اجتماع الصفات الثلاث (طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد) ١١٧٠
المؤمن له – تفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين ١١٧٣

المبحث الثانى – كيف يتم عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية ١١٧٤

وجود التراضى ١١٧٤
صحة التراضى – الأهلية ١١٧٦
صحة التراضى – عيوب الإرادة ١١٧٦

المبحث الثالث – كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العلمية ... ١١٧٨

المراحل المختلفة فى إبرام عقد التأمين ١١٧٨

§ ١ – طلب التأمين ١١٧٨

مشتملات طلب التأمين ١١٧٨
طلب التأمين غير ملزم لا للمؤمن ولا للمؤمن له ١١٨٠
أهمية طلب التأمين ١١٨٢

§ ٢ – مذكرة التغطية المؤقتة ١١٨٢

اتخاذ المؤمن قراراً بشأن طلب التأمين ١١٨٢
حالتان لمذكرة التغطية المؤقتة : ١١٨٣
الحالة الأولى – اتفاق نهائى ١١٨٣
الحالة الثانية – اتفاق مؤقت ١١٨٤
شكل مذكرة التغطية المؤقتة ١١٨٦

§ ٣ – وثيقة التأمين ١١٨٨

بت المؤمن فى طلب التأمين بالقبول ١١٨٨
مشتملات وثيقة التأمين ١١٨٨
اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة ١١٩٣
صورة وثيقة التأمين ١١٩٧
مهمة وثيقة التأمين – هل هى للإثبات أو للانعقاد ؟ ١١٩٩
بدء سريان وثيقة التأمين ١٢٠٣
تفسير وثيقة التأمين ١٢٠٧
تلف وثيقة التأمين أو ضياعها ١٢١٠

صفحة

§ ٤ – ملحق وثيقة التأمين ١٢١٢

تحديد معنى ملحق الوثيقة ١٢١٢
كيف يتم ملحق الوثيقة ١٢١٣
ما الذى يترتب من الآثار على ملحق الوثيقة ١٢١٥

الفرع الثانى – المحل فى عقد التأمين ١٢١٧

الخطر هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين ١٢١٧

المبحث الأول – الشروط الواجب توافرها فى الخطر ١٢١٨

الشرط الأول – الخطر غير محقق الوقوع ١٢١٨
الشرط الثانى – الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفى العقد ١٢٢٢
الشرط الثالث – الخطر مشروع أى غير مخالف للنظام العام
أو الآداب ١٢٢٧

المبحث الثانى – أنواع الخطر ١٢٣١

الخطر الثابت والخطر المتغير ١٢٣١
الخطر المعين والخطر غير المعين ١٢٣٣

المبحث الثالث – تحديد الخطر ١٢٣٥

كيفية تحديد الخطر ١٢٣٥
استثناء بعض حالات الخطر ١٢٣٨
شروط مخالفة للنظام العام فى تحديد الخطر ١٢٤٠

الفصل الثانى – آثار عقد التأمين

الفرع الأول – التزامات المؤمن له ١٢٤٦

المبحث الأول – تقديم البيانات اللازمة وتقرير مايستجد من الظروف ١٢٤٧

§ ١ – تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة ١٢٤٨

الوقت الذى يقدم فيه المؤمن له هذه البيانات ١٢٤٨
تقديم المؤمن له البيانات التى تمكن المؤمن له من تقدير الخطر ١٢٤٩
وجوب أن تكون البيانات معلومة من المؤمن له ١٢٥٣
تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة ١٢٥٤

صفحة

§ ٢ – تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر ١٢٥٦

ما يجب توافره من الشروط فى الظروف التى تزيد فى الخطر ... ١٢٥٨
وجوب إخطار المؤمن بهذه الظرف ١٢٦٢
ما يترتب على الإخطار : ١٢٦٤
بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة ١٢٦٤
طلب فسخ العقد ١٢٦٥
استبقاء العقد مع زيادة فى قسط التأمين ١٢٦٧
استبقاء العقد دون زيادة فى قسط التأمين ١٢٦٧
صورتان خاصتان من صورة زيادة المخاطر ١٢٦٨

§ ٣ – الجزاء الذى يترتب على الإخلال بالالتزام ١٢٧٠

الحالة الأولى – المؤمن له سيء النية ١٢٧٦
الحالة الثانية – المؤمن له حسن النية ١٢٨٠
الصورة الأولى – انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر ١٢٨١
الصورة الثانية – انكشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر ١٢٨٣
نزول المؤمن عن حقه فى الجزاء – شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين ١٢٨٤

المبحث الثانى – دفع مقابل التأمين ١٢٨٨

الالتزام بدفع مقابل التأمين – التأمين على الحياة ١٢٨٨

§ ١ – عناصر الالتزام بدفع القسط ١٢٨٩

المدين فى الالتزام ١٢٨٩
الدائن فى الالتزام ١٢٩١
محل الالتزام ١٢٩٢
زمان الدفع – عدم جواز تجزئة القسط ١٢٩٥
مكان الدفع ١٢٩٩
طريقة الدفع وإثباته ١٣٠٣

§ ٢ – الجزاء على الإخلال بالتزام دفع القسط ١٣٠٥

تطبيق القواعد العامة ١٣٠٥
العرف التأمينى ١٣٠٦

صفحة

الإعذار ١٣٠٩
وقف سريان التأمين ١٣١٢
الفسخ أو التنفيذ العينى ١٣١٧

المبحث الثالث – إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر

المؤمن منه ١٣١٩

تحقق الخطر المؤمن منه ١٣١٩

١ – مضمون الالتزام ١٣٢١

وجوب الإخطار ١٣٢١
محتويات الإخطار ١٣٢٢
شكل الإخطار ١٣٢٣
ميعاد الإخطار ١٣٢٤
جواز الاتفاق على التزامات أخرى ١٣٢٦

§ ٢ – جزاء الإخلال بالالتزام ١٣٢٨

تطبيق القواعد العامة ١٣٢٨
سقوط حق المؤمن له بموجب اتفاق خاص ١٣٢٩
ما يجب لصحة شرط سقوط الحق ١٣٣١
شروط سقوط باطلة ١٣٣٣
ما يترتب على سقوط الحق ١٣٣٦

الفرع الثانى – التزام المؤمن ١٣٤١

ميعاد حلول الالتزام ١٣٤٢
الدائن فى الالتزام ١٣٤٣
الإثبات ١٣٤٣
محل الالتزام ١٣٤٥

الفصل الثالث – انتهاء عقد التأمين

الفرع الأول – انقضاء المدة ١٣٤٩

تعيين مدة العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته ١٣٤٩

§ ١ – انتهاء العقد قبل انقضاء مدته عن طريق الفسخ الحمسى ١٣٥١

ما يشترط لتقرير حق الفسخ ١٣٥٢
كيف يكون الفسخ ١٣٥٣

صفحة

§ ٢ ـ امتداد العقد ١٣٥٤

عقد التأمين لا يجدد تجديداً ضمنيا ١٣٥٥
شروط امتداد عقد التأمين ١٣٥٦
الآثار التى تترتب على امتداد عقد التأمين ١٣٥٨

الفرع الثانى ـ التقادم ١٣٦٠

§ ١ ـ الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ١٣٦١

عقود التأمين المبرمة مع الشركات ومع جمعيات التأمين التبادلية ... ١٣٦١
الدعاوى التى تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ١٣٦٢
دعاوى لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ١٣٦٢

§ ٢ ـ مدة التقادم ١٣٦٣

كيفية حساب مدة التقادم ١٣٦٣
عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم ١٣٦٤
مبدأ سريان التقادم ١٣٦٥
وقف التقادم ١٣٦٨
انقطاع التقادم ١٣٦٩

الباب الثانى

أقسام التأمين

التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار

الفصل الأول ـ التأمين على الأشخاص

التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة ١٣٧٢

الفرع الأول ـ صورة مختلفة للتأمين على الأشخاص والمبادئ التى
يقوم عليها ١٣٧٢

المبحث الأول ـ صورة مختلفة للتأمين على الأشخاص ١٣٧٢

تحديد نطاق التأمين على الأشخاص ـ ما يخرج عن هذا النطاق
وما يدخل فيه ١٣٧٢

صفحة

§ ١ – صور فى التأمين على الأشخاص (غير صور التأمين على الحياة) ١٣٧٦

تأمين الزواج وتأمين الأولاد ١٣٧٦
التأمين من المرض ١٣٧٧
التأمين من الإصابات – فكرة عامة ١٣٧٩
الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات ١٣٨١
تحقق الخطر المؤمن منه فى التأمين من الإصابات ١٣٨

§ ٢ – صور التأمين على الحياة ١٣٨٩

الصور العادية والصور غير العادية ١٣٨٩
(ا) الصور العادية للتأمين على الحياة ١٣٩٠
الحالة الأولى – التأمين لحالة الوفاة ١٣٩١
التأمين العمرى ١٣٩١
التأمين المؤقت ١٣٩٢
تأمين البقيا ١٣٩٣
الحالة الثانية – التأمين لحالة البقاء ١٣٩٥
التأمين برأس مال مرجأ ١٣٩٦
التأمين بإيراد مرتب ١٣٩٧
التأمين المضاد ١٣٩٨
الحالة الثالثة – التأمين المختلط ١٣٩٩
التأمين المختلط العادى ١٣٩٩
التأمين لأجل محدد ١٤٠١
تأمين المهر ١٤٠٢
تأمين الأسرة ١٤٠٢
(ب) الصور غير العادية للتأمين على الحياة ١٤٠٣
الصورة الأولى – التأمين الجماعى – تطبيقاته العملية وخصائصه ... ١٤٠٣
القواعد الخاصة التى تسرى على التأمين الجماعى ... ١٤٠٦
الصورة الثانية – التأمين الشعبى ١٤٠٩
الصورة الثالثة – التأمين التكميلى ١٤١١
المبحث الثانى – المبادئ التى يقوم عليها التأمين على الأشخاص ١٤١٣

المبدأ الرئيسى فى التأمين على الأشخاص – انعدام صفة التعويض ... ١٤١٣
ما يتفرع من المبادئ على انعدام صفة التعويض : ١٤١٥
التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين يذكر فى الوثيقة ١٤١٦

صفحة

جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود ١٤١٧
الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا للمؤمن له ١٤١٨
عدم حلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول ... ١٤١٩

الفرع الثانى – التأمين على الحياة ١٤٢١

أهمية التأمين على الحياة والقواعد الخاصة به ١٤٢١

المبحث الأول – أركان عقد التأمين على الحياة ١٤٢٣

المطلب الأول – التراضى فى عقد التأمين على الحياة ١٤٢٣

§ ١ – وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة ١٤٢٣

مشتملات وثيقة التأمين على الحياة ١٤٢٣
صورة وثيقة التأمين على الحياة ١٤٢٦

§ ٢ – التأمين على حياة الغير ١٤٢٨

وجوب موافقة المؤمن على حياته ١٤٢٨
التأمين على حياة الجنين ١٤٣١
الاعتداء على حياة المؤمن على حياته ١٤٣٢

§ ٣ – التأمين على الحياة لمصلحة الغير ١٤٣٨

الغالب فى التأمين على الحياة أن يكون تأمينا لمصلحة الغير ١٤٣٨
المسائل التى تبحث فى التأمين لمصلحة الغير : ١٤٣٩
(أولا) تعيين المستفيد – من يقوم بالتعيين ١٤٤٠
متى يكون التعيين ١٤٤١
كيف يكون التعيين ١٤٤٢
(ثانيا) قبول المستفيد للتعيين ١٤٤٩
(ثالثا) جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد ١٤٥٢
(رابعاً) الحق المباشر الذى يثبت للمستفيد ١٤٥٦

المطلب الثانى – المحل فى عقد التأمين على الحياة ١٤٦٣

المحل فى التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان ١٤٦٣

§ ١ – تثبت المؤمن من مدى الخطر الذى يؤمنه ١٤٦٤

ضرورة التثبت من مدى الخطر ١٤٦٤

صفحة

الكشف الطبى ١٤٦٥
ما يقوم مقام الكشف الطبى ١٤٦٥
استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين ١٤٦٦

§ ٢ – عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ١٤٦٨

اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له – إحالة ١٤٦٨
سقوط حق المستفيد بانتحار المؤمن على حياته ١٤٧٠
جواز تأمين الانتحار ١٤٧٣

المبحث الثانى – آثار عقد التأمين على الحياة ١٤٧٥

المطلب الأول – التزامات المؤمن له ١٤٧٥

§ ١ – التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن ١٤٧٦

ما يتميز به عقد التأمين على الحياة من أحكام فى خصوص هذا الالتزام ١٤٧٦
عدم التزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر ١٤٧٧
الأهمية الخاصة للالتزام بتقديم البيانات اللازمة ١٤٧٨
الجزاء على الإخلال بالالتزام ١٤٧٩

§ ١ – الالتزام بدفع مقابل التأمين ١٤٨٣

قيود على تحديد مقدار القسط فى التأمين على الحياة ١٤٨٣
إمكان التحلل من عقد التأمين على الحياة ومن دفع الأقساط ١٤٨٤
المدين بدفع القسط وزمان الدفع ومكانه ١٤٨٩

المطلب الثانى – التزام المؤمن وحقوق المؤمن له ١٤٩٠

§ ١ – التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ١٤٩١

وقت استحقاق الدفع ١٤٩١
الإثبات ١٤٩٢
المقدار الواجب الدفع ١٤٩٤
إفلاس المؤمن ١٤٩٥
عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد – إحالة ١٤٩٦

§ ٢ – حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطى الحسابى ... ١٤٩٧

طبيعة حق المؤمن له على الاحتياطى الحسابى وما يترتب على ذلك ... ١٤٩٧

صفحة

أولا – تخفيض التأمين : ١٤٩٩
شروط إجراء التخفيض ١٥٠١
طريقة إجراء التخفيض ١٥٠٢
أثر إجراء التخفيض ١٥٠٤
ثانياً – تصفية التأمين : ١٥٠٥
شروط إجراء التصفية ١٥٠٧
طريقة إجراء التصفية ١٥٠٨
أثر إجراء التصفية ١٥٠٩
ثالثاً – تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين : ١٥١٠
جواز تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين وأفضلية التعجيل
على التصفية ١٥١٠
الشروط التى يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين ١٥١٢
التكييف القانونى الصحيح لتعجيل على حساب وثيقة التأمين ... ١٥١٢
رابعاً – رهن وثيقة التأمين : ١٥١٥
طرق رهن وثيقة التأمين ١٥١٥
حقوق الدائن المرتهن ١٥١٦

الفصل الثانى – التأمين من الأضرار

تحديد نطاق التأمين من الأضرار – تفرعه إلى فرعين رئيسيين ١٥١٩
مبدآن جوهريان فى التأمين من الأضرار : ١٥٢٢
أولا – المصلحة فى التأمين : ١٥٢٢
تحديد معنى المصلحة فى التأمين من الأضرار ١٥٢٣
مقياس المصلحة فى التأمين من الأضرار ١٥٢٥
تأمين الربح المنتظر ١٥٢٦
ثانياً – صفة التعويض : ١٥٢٧
تحديد معنى الصفة التعويضية فى التأمين والأضرار والاعتبارات
التى قامت عليها ١٥٢٩
ما يترتب على الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار ... ١٥٣١
النتائج التى تترتب على عدم تقاضى تعويض أعلى من قيمة الضرر ... ١٥٣١
النتائج التى تترتب على جواز تقاضى تعويض أقل من قيمة الضرر ١٥٣٣
لتأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية ١٥٣٥

صفحة

الفرع الأول – التأمين على الأشياء (التأمين من الحريق) ... ١٥٣٥

أنواع مختلفة للتأمين على الأشياء (التأمين من تلف المزروعات ، ومن موت المواشي ، ومن السرقة والتبديد ، وتأمين الدين ، والتأمين من الحريق) ١٥٣٥
أركان عقد التأمين على الأشياء والآثار التي تترتب عليه ١٥٣٩

المبحث الأول – أركان عقد التأمين على الأشياء ١٥٤٠

تطبيق القواعد العامة ١٥٤٠

المطلب الأول – التراضي في عقد التأمين على الأشياء .. ١٥٤١

تطبيق القواعد العامة ١٥٤١

§ ١ – التأمين لحساب ذي المصلحة (أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه) ١٥٤١

تكييف التأمين لحساب ذي المصلحة – اشتراط لمصلحة الغير ... ١٥٤١
شرطان لازمان لقيام التأمين لحساب ذي المصلحة ١٥٤٣
ما يترتب من الآثار على التأمين لحساب ذي المصلحة : ١٥٤٧
التزامات المؤمن له نحو المؤمن ١٥٤٧
الحق المباشر للمستفيد في ذمة المؤمن ١٥٤٨

§ ٢ – حالات يحل فيها محل المؤمن له ١٥٥٢

(ا) انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر : ١٥٥٢
سريان قواعد الاستخلاف لا قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ١٥٥٢
أولا – انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية : ١٥٥٣
الشروط التي يتم بها انتقال عقد التأمين ١٥٥٤
الآثار التي تترتب على انتقال عقد التأمين ١٥٥٧
ثانياً – احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق الفسخ : ١٥٦٠
جواز فسخ عقد التأمين ١٥٦٠
الفسخ من جهة المؤمن ١٥٦٢
الفسخ من جهة المؤمن له الجديد ١٥٦٣
(ب) حلول الدائنين ذوي الحقوق الخاصة محل المؤمن له : ١٥٦٥
أولا – الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له في مبلغ التأمين : ١٥٦٧

صفحة

الشرط الأول – وجود عقد تأمين على الأشياء ١٥٦٧
الشرط الثانى – أن يكون للدائن حق خاص فى الشىء المؤمن عليه ١٥٦٨
الشرط الثالث – أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن ١٥٦٩
ثانيا – ما يترتب من الآثار على حلول الدائن محل المؤمن له : ١٥٧١
قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه ١٥٧١
انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين ١٥٧٢
رجوع الدائن بالدعوى المباشرة على المؤمن ١٥٧٣
(ج) إفلاس المؤمن له : ١٥٧٥
حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له فى عقد التأمين ١٥٧٥
جواز فسخ عقد التأمين ١٥٧٦
إفلاس المؤمن – إحالة ١٥٧٧

المطلب الثانى – المحل فى عقد التأمين على الأشياء (وبخاصة فى عقد التأمين على الحريق) ١٥٧٧

أخطار متنوعة ١٥٧٧
خطر الحريق – تحديد ما هو الحريق ١٥٧٨

§ ١ – الأسباب التى ينجم عنها الحريق ١٥٨٠

أسباب مختلفة ١٥٨٠
الحادث المفاجىء أو القوة القاهرة ١٥٨١
الحرب الخارجية والداخلية والاضطرابات الشعبية والزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية ١٥٨١
خطأ المؤمن له ١٥٨٤
خطأ من يكون المؤمن له مسئولا عنه ١٥٨٦
عيب فى الشىء المؤمن عليه ١٥٨٩

§ ٢ – الأضرار الناشئة عن الحريق التى تدخل فى نطاق التأمين ١٥٩١

الأضرار المباشرة والأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق ١٥٩٣
ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها ١٥٩٥
تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والملحقين بخدمته ١٥٩٦

صفحة

المبحث الثانى -- آثار عقد التأمين على الأشياء ١٥٩٧
نفس التزامات المؤمن له ونفس التزامات المؤمن ١٥٩٧
المطلب الأول -- تقدير الضرر ١٥٩٧
§ ١ -- الأسس التى يقوم عليها تقدير الضرر ١٥٩٨
حالات ثلاث : ١٥٩٨
الحالة الأولى -- هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكا كليا ١٥٩٨
الحالة الثانية - هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكا جزئيا ١٦٠٠
الحالة الثالثة - هلاك الشىء المؤمن عليه هلاكا جزئيا متعاقبا ، أى
مرة بعد أخرى ١٦٠١
§ ٢ -- إثبات قيمة الضرر ١٦٠٣
المؤمن له هو الذى يثبت قيمة الضرر - مبالغته التدليسية فى تقدير
هذه القيمة ١٦٠٣
الرجوع إلى مبلغ التأمين فى إثبات قيمة الضرر - التمييز بين فرضين : ١٦٠٤
الفرض الأول - تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده ١٦٠٤
الفرض الثانى - تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن ١٦٠٧
المطلب الثانى -- مبـــدأ التعويض ١٦٠٩
نتيجتان رئيسيتان يترتبان على مبدأ التعويض ١٦٠٩
§ ١ -- التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين ١٦٠٩
التمييز بين التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين ١٦٠٩
(ا) التأمين المغالى فيه ١٦١٠
نطاق تطبيق التأمين المغالى فيه ١٦١٠
التمييز بين المغالاة التدليسية والمغالاة غير التدليسية : ١٦١٠
المغالاة التدليسية ١٦١١
المغالاة غير التدليسية ١٦١٢
(ب) تعدد عقود التأمين ١٦١٣
معنى تعدد عقود التأمين ١٦١٣

صفحة

وجوب تبليغ المؤمنين المتعددين ١٦١٥
تعدد عقود التأمين التدليسى ١٦١٦
تعدد عقود التأمين غير التدليسى ١٦١٨

§ ٢ – عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض – وحلول المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بالتعويض ١٦٢١

وضع المسألة – تحقق الخطر ناشئ عن خطأ الغير ١٦٢١
الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له ١٦٢٧
الآثار التى تترتب على الحلول ١٦٢٨
القيود التى ترد على الحلول ١٦٣٠

المطلب الثالث – قاعدة النسبية ١٦٣٤

وضع المسألة ١٦٣٤

§ ١ – الشروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة النسبية ... ١٦٣٦

الشرط الأول – قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير ... ١٦٣٧
الشرط الثانى – تأمين بخس ١٦٣٨
الشرط الثالث – تحقق الخطر تحققاً جزئياً ١٦٣٨

§ ٢ – الأثر الذى يترتب على إعمال قاعدة النسبية وكيف يتفادى هذا الأثر ١٦٣٩

التأمين على شىء واحد – شرط الدلالة المتغيرة ١٦٣٩
التأمين على أشياء متعددة ١٦٤٠

الفرع الثانى – التأمين من المسئولية ١٦٤١

تعريف التأمين من المسئولية وطبيعة هذا التأمين ١٦٤١
أنواع التأمين من المسئولية – تقسيم رئيسى (التأمين من خطر معين والتأمين من خطر غير معين) ١٦٤٤
تطبيق قواعد التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء ١٦٤٧
الأحكام التى ينفرد بها التأمين من المسئولية ١٦٤٧

صفحة

المبحث الأول ـ رجوع المضرور على المؤمن له فرجوع المؤمن له على المؤمن ١٦٤٧

مراحل رجوع المؤمن له على المؤمن ١٦٤٧

المدى الذى يمتد إليه ضمان المؤمن : ١٦٤٨

المصروفات التى يحكم بها على المؤمن له فى دعوى المسئولية ١٦٤٩

التأمين من المسئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية ١٦٥١

المطلب الأول ـ مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له ١٦٥٢

مطالبة المضرور للمؤمن له هى الخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية ١٦٥٢

إخطار المؤمن له للمؤمن بمطالبة المضرور ١٦٥٤

المطلب الثانى ـ مرحله تسوية المسئولية مع المضرور ودياً ١٦٥٥

جواز تسوية المسئولية مع المضرور ودياً ١٦٥٥

الاتفاق على عدم جواز الإقرار بالمسئولية أو الصلح بغير موافقة المؤمن ١٦٥٦

تسوية الضمان مع المؤمن ودياً أو بدعوى أصلية ١٦٥٩

المطلب الثالث ـ مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور قضائياً ١٦٦١

هذه المرحلة هى المرحلة الغالبة ـ احتمالات ثلاثة : ١٦٦١

الاحتمال الأول ـ مواجهة المؤمن له لدعوى المسئولية وحده ١٦٦٢

الاحتمال الثانى ـ إدخال المؤمن أو دخوله خصماً فى الدعوى ١٦٦٤

الاحتمال الثالث ـ تولى المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسئولية ١٦٦٥

المبحث الثانى ـ رجوع المضرور مباشرة على المؤمن (الدعوى المباشرة) ١٦٧١

وجوب إعطاء دعوى مباشرة للمضرور ضد المؤمن : ١٦٧١

فى القانون الفرنسى ١٦٧٢

فى القانون المصرى ١٦٧٥

المطلب الأول ـ الخصوم فى الدعوى المباشرة ١٦٧٨

المدعى والمدعى عليه ١٦٧٨

صفحة

المدعى هو المضرور أو من يحل محله – التزاحم عند التعدد ... ١٦٧٩
عدم سبق تعويض المضرور – تضامن المؤمن له والمؤمن ... ١٦٨١
إدخال المؤمن له خصماً فى الدعوى ١٦٨٣
المطلب الثانى – استعمال الدعوى المباشرة ١٦٨٥
مدة التقادم فى الدعوى المباشرة ١٦٨٦
الإثبات الواجب تقديمه فى الدعوى المباشرة ١٦٨٨
الأثر الذى يترتب على الدعوى المباشرة من ناحية حصول المضرور
على حقه : ١٦٩١
جواز الاحتجاج بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث ١٦٩٢
عدم جواز الاحتجاج بالدفوع التى تنشأ بفعل المؤمن له
بعد وقوع الحادث ١٦٩٥

ما ظهر من أجزاء الوسيط
وما هو تحت الإعداد

الأجزاء التى ظهرت

الجزء الأول – فى مصادر الالتزام	سنة ١٩٥٢
الجزء الثانى – فى الإثبات وآثار الالتزام	سنة ١٩٥٦
الجزء الثالث – فى أوصاف الالتزام وحوالته وانقضائه	سنة ١٩٥٨
الجزء الرابع – فى البيع والمقايضة	سنة ١٩٦٠
الجزء الخامس – فى العقود الأخرى الواردة على الملكية (الهبة والشركة والقرض والصلح)	سنة ١٩٦٢
الجزء السادس – (مجلدان) فى العقود الواردة على المنفعة (الإيجار والعارية)	سنة ١٩٦٣
الجزء السابع – (مجلدان) فى العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة) وفى عقود الغرر (عقد التأمين وعقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة)	سنة ١٩٦٤

الأجزاء التى تحت الإعداد

الجزء الثامن – فى الملكية والحقوق العينية الأصلية الأخرى

الجزء التاسع – فى أسباب كسب الملك

الجزء العاشر – فى التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة والرهن الرسمى وحق الاختصاص ورهن الحيازة وحقوق الامتياز)

تحت الإعداد

الوجيز

الجزء الأول – فى النظرية العامة للالتزام

(يشتمل على الأجزاء الأول والثانى والثالث من الوسيط)

الجزء الثانى – فى العقود المسماة

(يشتمل على الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع من الوسيط)

الجزء الثالث – فى الحقوق العينية والتأمينات

(يشتمل على الأجزاء الثامن والتاسع والعاشر من الوسيط)

للمؤلف

كتب

١ – القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل (بالفرنسية) سنة ١٩٢٥

٢ – الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح هيئة أمم إسلامية (بالفرنسية) سنة ١٩٢٦

٣ – عقد الإيجار سنة ١٩٣٠

٤ – نظرية العقد سنة ١٩٣٤

٥ – الموجز فى النظرية العامة للالتزامات سنة ١٩٣٨

٦ – أصول القانون (بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت) سنة ١٩٣٨

٧ – التصرف القانونى والواقعة المادية (دروس لقسم الدكتوراه) سنة ١٩٥٤

٨ – مصادر الحق فى الفقه الإسلامى :

الجزء الأول – مقدمة – صيغة العقد فى الفقه الإسلامى سنة ١٩٥٤

الجزء الثانى – مجلس العقد وصحة التراضى (الغلط والتدليس والإكراه والغبن) فى الفقه الإسلامى سنة ١٩٥٥

الجزء الثالث – محل العقد فى الفقه الإسلامى (الغرر والشروط المقترنة بالعقد والربا) سنة ١٩٥٦

الجزء الرابع – نظرية السبب ونظرية البطلان فى الفقه الإسلامى سنة ١٩٥٧

الجزء الخامس – آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص فى الفقه الإسلامى (الخلف العام والخلف الخاص – الدعوى البولصية والإعسار – التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير – النيابة فى التعاقد) سنة ١٩٥٨

الجزء السادس – آثار العقد بالنسبة إلى الموضوع فى الفقه الإسلامى (تفسير العقد وتنفيذه – فسخ العقد للعذر أو لحوادث طارئة – المسئولية العقدية – الفسخ والدفع بعدم التنفيذ والإقالة) سنة ١٩٥٩

٩ – الوسيط فى شرح القانون المدنى (ظهر منه أجزاء سبعة : انظر آنفا)

بحوث ومقالات

١ – الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصرى – بحث بالفرنسية أدرج فى مجموعة لابير

٢ – المعيار فى القانون – بحث بالفرنسية أدرج فى مجموعة جنى

٣ – المسئولية التقصيرية (بالاشتراك مع الأستاذ حلمى بهجت بدوى) – بحث بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٢

٤ – المسئولية التقصيرية فى الفقه الإسلامى – بحث بالفرنسية قدم إلى مؤتمر القانون المقارن بلاهاى سنة ١٩٣٧

٥ – الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن بلاهاى – مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٧

٦ – الامتيازات الأجنبية – بحث نشر فى سنة ١٩٣٠

٧ – تنقيح القانون المدنى – بحث نشر فى الكتاب الذهبى للمحاكم الوطنية وفى مجلة القانون الاقتصاد سنة ١٩٣٣

٨ – من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدنى العراقى – مقال نشر فى مجلة القضاء ببغداد سنة ١٩٣٦

٩ – عقد البيع فى مشروع القانون المدنى العراقى – بحث نشر فى بغداد سنة ١٩٣٦

١٠ – مقارنة المجلة بالقانون المدنى – دروس ألقيت فى كلية الحقوق ببغداد سنة ١٩٣٦

١١ – المفاوضات فى المسألة المصرية – بحث نشر فى سنة ١٩٤٧

١٢ – الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية – بحث نشر فى السنة الثالثة من مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٥٢

القاهرة
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر